## 5 C3

الروضة الندية شرح الدورالية السيدالامام العالمة الملك المؤيد من الله البارى أي العليب صديق من حسن وسق ابن على الحسيني القنوبي البخاري فسع الله فحسدته فحسدته

ه(اصلاحاغلاط طبع الروضة الندية شبر حالدروالهية )»				
مواب	· LE	سطر	سخة	
ناب	تاهب ء	•	۲ ترجه	
ای صادفوایا اه	-		-	
وغيرهما	وغيرها	7.8	٣ أيضا	
من احدالعاوم	منهذا الكاب	A7	ء أيضا	
سن جيد العلوم	منحذا الكتاب	A7	ه آیشا	
×	ىئىس. ئىس	<b>7</b> i	T	
خسين	وخسين	٣	T	
اولونه او	او	71	<b>£</b>	
فأيماد	خابعات	18	<b>Y</b>	
قى العشى	فالشر	71	•	
×	والدم	7	•	
مأهدا	lasta	44	•	
وويل	وبل	,▼ •	14	
حاشية	وحاشية	<b>- 7</b> ,	14	
مثعناتعته	تقسان	44	11	
شيطانية	شيطنية	•	17	
والسيل	والليل	14	17	
اسناده	استاده	71	1.4	
×	واعلمالى قوقه تماعلمانه	7	۲٠	
	۳۲ سطر			
هو	۱۰ سعر وهو سخها علی هذین تمرة مشله دا اد	77	7.7	
حديثه منها × ثمرة منلهالا	حدیت		77	
المتها	lgin.	*	71	
×	ملي هدين	•7	77	
عرة	عرة مد	•	79	
متلهالا	متنه	77	19	
اڈا	1.a	*	٠.	
وقتها ابو فضر	وقاتهما	71	70	
إبو	انوا	۳٠	75	
ج		7	3.5	

------

صواب	u.	سطر	منة
الثلاث	ופעני	17	25
جر ج	مسعود	4	۰۲,
اذ	131	97	V
التشهد	أتشهد	47	79
المعلوات	الساوة	4.7	Y.
وقالداود	وقاداود	71	ΑŁ
الاختلاف	الاختلاط		071
الاستدلاليولم	ولم	43	171
بئوالطلب	يتوعبدالمطلب	٠.	177
يعلم	Jay	77	110
فأطعمه	فأطمه	13	144
البيت	لبيت	A	104
التب	لتَّعب	A7	771
البدنة	ليدنة	12	144
الابدليل	لابدليل	70	144
كالتنعيم	التنص	77	174
رىي	رميا	27	198
تفيد	نغمذ	٣	196
فلیس	وليس	10	144
حكميهما	رسا تغید وایس حکمیها	1.7	API
نكتن	المهن	17,	API
بكشصها	بلشمها	¥	7
فلها	فأقلها	18	. 4.8
فيصدق	يصدق	٤	7.7
وآلئلاث	والثالث	17	717
يعمل	جمل	<b>47</b> ,	717
آق	واقته	7	717
فلاتاخذوا	الاتاخذوا	**	717
الرابع	رابع	14	719
وجعديت	وسنديث	77	<b>P17</b>
<b>وابن</b> نزية الم	ابننزعة	. Y	777

		and a Marriage special and a second	
صواب	ئىنا	سطر	صيفة
×	الاتية	14	177
أوأمري	اوأس تم	18	777
i.a.i	المدد	<b>4</b> 7	777
ائتلرن	اخلرت	*	777
مأدامت	مادامت	50	777
اغتاهي	غساهي	A7	A47
وذروا	و دوا	77	P27
وغمنلاغنع	و <b>ض</b> نغنع ن	rı	107
حال	ال	۴.	700
jaka	معسو	77	444
اذا	1.1	77	477
دلوها	وها	70	777
مآثة	4-	77	• 47
المحة	اباحه	4.1	٠٨٦
لمشترطه	الشترطه	77	-47
ليغا	اخا	27	197
ain	45	77	4.5
ولا	اولا	4	717
هىانىكون	انیکون	۲.	<b>**</b> **
فات	ان	71	777
<b>3</b>	الى	7.7	770
وقال عما	لي	۳	777
اليا	اليه تعدى	1.4	779
تابیدی <b>ق</b> ذا <i>ت</i>	تعبدى	<b>P</b> 7	70.
فذاك	ذات	٨	AO7
استثاب	استناب	٠.	177
اد	<b>"</b> ‡	•	AV7
صياسن	صيراد ن	£.	7.47
بغ	ىق	77	447
الى	J.	۴-	790
سييوا	لی پیٹوا پیٹوا	•	4
. الماقري	الماثر	.3	4.4
		T- 20 A-44	

## « (هدذ ، تر جه مولانا النواب عالى القدو وابل موسه الله وابعالى ا

حوالسيدالامام والعلامةالهمام أبوالسيطين الحبائز الشرقين السامى على الفرقدين مدرالعله الاعلام المسندين وحدة الكرام المدنين المعقدين عي السنة عامع البدعة شريف التجار عظيم المقداد الذى افتضرت بهبهو بالسطى جيسع الاقطآر وانتشرت يوجوده علوم السسنة والاتثار ومسنف ف ذلك الاسفار الكار مولانا ومن بالفضل والاحسان أولانا والاجاء أميرالمك السسيدسديق حسسن شانجادد لازال مشرقابد كامالباهر فهوالاحق والاولى بقول القاتل

أتته اللافة منقادة ، البه تجر رأ ديالها

فسلم تلت تمسلم الاله ه وأيك يصلم الالها المسلم الدين المسلم الدين النسبة النسبة النسبة المسلم المسل الشريف وعنصره اللطف المحصرة سيدالسيادات وقدوة القادات زين العابدين على بن الحسين السيمط أبن على بن أبي طالب كرم الله وجهه كان مولاه ضعى يوم الاحد لعل تأسع عشر من جادى الاولى مسنة غمان وأربعين وماثتمين وألف من الهمورة النبوية على ضاحبها أفضل الملاة وأزكى التسليم والتعبة يلدة بريلي موطن جده القريب من جهة الام غهامته الكرية منبريل الحبادة قنوج موطن آباته الكرام ذوى العمالوا الاحمارام ولمناطعن فى السنة السادسة التقلو الده الشريف الهوجة المالكريم اللطيف وبتى فحراسه يتيما ونشأعلى العفاف والعلهارة ومازال يجمع النشات ويحرزا لمكرمات فقراً وتعلى المشايخ الكرام والاجلا الاعلام و منهم الشيخ الامام عدد درالدين خان مفتى بلدة دهلى من تلامذة الشيخ المكامل مولانا المرحوم الشيخ عبسد العزيز وأخيه رقيع الدينابغ الشيخ التق الاجلمسسندالوقت أحدب عبدالرسيم المدءو بشاءولى الخدالحدث الدعلوى وحسدالله ومنهم الشيخ التق المسالخ عديعة وب المهابو بمكة المشرفة أشوالشيخ محد اسعق مند الشيخ عبد دالعزيز الحدث الدهاوى دومنهم الشيخ القاضى مسين بن محسن السسبى الانصارى الميني الملدي تليذالشريف الامام عسدبن تآصر الحازى تلسذا لامام الشوكانى ومنهم الشيخ عبدالحق بنفضل اظه الهنسدى تليذالامام الشوكاني أبضا وجد واجتهد في القبان مساوم القرآن والسينة ولدوين عادمهما واشتغل الدرس والتالف وصلدرأساني المعسقول والمنقول وأحو ذبعيه المعسارف واتفق على تفقية سه المواقق والمنالف وصارمشارا اليميالينان والجلى فمعرفة غوامض علوم الشريعة عندالرهان لمعافاه الله فى كل فن بدصالحة وجارحة عاملة وفى الكتابة سرعة عبيبة وفى التأليف ملكة غريبة جيث يكتب الكراريس العديدة في ومواحد ويسنف أا كتب المنعنمة في أيام قلية وطالع بغرط شوقه وصعيع ذوقه كتبا كتسيرة ودواو بنشق فى العساوم المتعددة والفنون المتنوعة ومرعلها مرورابالغاعلى اختلاف المحاتها وتباين أنواعها وانى عليهابصميرهمته بأحسن مايكون حقحصل منهاعلى فوائد كثيرة وهوا تدأثيرة اغنته عن الاستفادة عن أبنا الزمان وأقنمته عن مذاكرة فضلا الاوان وجع بعونه تعالى



وحسن تؤفيقم واطيف تيسسيره من نضائس كتب الملوم والتفسدوا لحديث مايعسم عده و يطول حده وأوجى من ضروب الفضائل العلمة والتصفيقات النفيسة ماقصرت عنده أيدى أينا والزمان ويعيز ون بيانه ترجعان المراع عن ابرازهذا الشان مهانه عافاه أقد ألق مساالتسيار والترسال بجسر وسستبهويال من بلادمالوة الدكن فنزلبها نزول المطر على الدمن فأقامها ويؤطن وأخذالا أروالسكن وغول وتواد واستوزروناهب وألف وصنف واشتغل تدوين علوم الكتاب العزيز والسنة المطهرة البيضاء ويخلبص أحكامها منشوب الأكراء ومقاسد الاهواء وهذا انتشاه المهتمالي شاص به في هذا الزمن الاخبر فعياأ علوا قديعتنص يرسهت ممن يشاء وعلساء الاقطاوا لهنسدية وات بالغ بعضهم في الارشاد الى اتباع السنة وقررد الشف مؤلفاته وحرره في مصدفاته على وجه ثبتت به المنة لهم على رقاب أهسلاالمق وشمر بعضهه عن ساق الجدوالاجتهاد في الدعوة الى اعتقادالتوسيسد وردالشرك والتقليد باللسان بلبالسيف والسنان ليكن لميدون أحدمنهم أسكام المتكاب العزيزوالسسنة المطهرة في العيادة والمعاملة وغيرها خالصة من آدا الرجال نقية عن أقوال العلماتعلى هسندالكنفية المشاهدة في مؤلفاته المنتصرة والملوقة عماطب وأشستهروشاع وسارت بهاالركان الىأقطارالمالم من العرب والمجم وذاع منهسايا طب أزوالين وماالها ومصروالعراق والقسدس وطرايلس وتؤنس ومدن الهند والسند ويلغار وملسار وبالادالقوس وهمذامن فضل اقه سيحانه وتعالى على عبادما الوّمتين وكتب علما الاكان المسهوعندقوها ومفسروها وسائل يعة أثنوا فيساعلى تلك التاكلف ودعو أله يضرى الدنسا وآلاخرة تقبلانقهذلكمتهم وأحسناليهواليهم وهذمالزسائلموجودأ كثرهافيأواخ مؤلفاتمولانا المترجم فمئن أوادها فليراجعها ليتضم فمسدق القول فيساحكيناه عنهمه تم ان اقه معانه وتعمالي خوله من المال الم ما سكتير والمحسكم الكبير والاولاد السيفدان والنسب آلحيسه والحسب المزيد مأيتصرعن كشفهلسان اليواع ولوكشف عنه الغطاء ماازدادالواقف عليه الايقيناوان اتبكرته بعض الطباع وهوالذي يقول لاتخلافه مقتديا باسلافه يشمالحال ولسان المقال اعلوا آلداودشكرا وقلمل من عبادي الشكور وان تعدوانمسمة المصلاقه سوها ان الانسان الللام كفار وقدطعي الات فيعشرا المسيزمن العمر المستعار مع ماهوميتلي من سياسة الرياسة وفقد الاحية والانصار وكثرة الأعداء الجاحلن القشامآ والاقدار والمرجومن ويبالعالمين أن يجعدا اقه تعالى بمن قال فيهسم وآتيناه في الدنيا حسسنة وانه في الا تخوة لمن المسالحسين والحسدنة الذي جعسله عسوداً لاساسدا ومسايراتنا كراولم يجعسه فغلاغليظ القلب ممائدا وتهدوا لمسدما أعدله بدأ بساحبه فقتله وهذءآ مسامسك تبه الؤآنة على ترتيب سروف المجم المطبوعة في مطبعة رياسةبهوبال الحمية وغيرها من البلدان المغلام ويزيدا تدفى الخلق مأيشه وهوالمتفشل ذوالانعام ككاب

•(حرفالالف)•

بجدائماومه الحاف النبلا المتقن باحياما سترالفتها الحدثين بالقارسي والاحتواء

ف مسئلة الاسستوامه الادراك في غزيج أساديث دوالاشراك ه الادّاعة كمياكان ومايكون بيزيدىالساعةهأربعون حديثانى فضاتل الحبه والعمرة هافادة الشسيوخ فخوصوفة الباسخ والمنسوخ فارسى الاكسير فيأصول التفسيرفارسي واكليل المكرامة في تيسان مضاصد الامامة «الاستفادال جيع قى شرح الاعتقادا أعميم الامامة «الاستفادال جيع قى شرح الماء الموحدة) «

بغية الرائد فيشرح المقائد قارسي والبلغة وأصول اللغة وبلوغ السول من أنضية ارسول

" (حرف الماء الفوقية)

عَينا السبي في ترجه الاربعيز من أساديث النبي سلى أندعليه وآله وصبه وسلم ٥ (حرف النام المنلنة) ،

> غارالتنكيت فشرحأ يات التأبيت فارسى \*(حوف الحيم)\*

> > الجنة فالاروةالمسنةبالسنة

\*(حرف الحاملهمان) \*

جبح الكرامة في آثار القيامة فارسى و الحرز المكنون من الفظ المعسوم المسكنون سسول المأمول فعلم الاصول مالطة فذكرالصاح الستة مسل الاستلة المشكلة ه (حرف الله المجد).

خبيئة الاكوان فىافتراق الام على المذاهب والاديان

\*(حرف الدال المه الم) \*

دليل الطالب الىأشرف المطالب فارسى

ه (حرف الذال المجة)

دخرالهتي فيآداب انتي

ه (حرف الرامالمهملة) ٥

رحلة المستيق الحالبيت العتيق والروضة الندية شرح الدر داليهية ورياض الجنسة في تراجم أهل السنة

\*(حرفالزای)\*

ه (حرف السين المهدلة) ه

السماب الركوم في بيان أنواع الفنون وأسما العلام وهو القسم الشانى من هذا الكتاب وسلسلة العسمد فذكرمشا يخالسند فارسى

ه (حرف الشين المجمة) ه

أشع المبهن فيذكرشعرا الزمن فأرسى

ه (حرف الساد الهمان) ه \* (سرف الشاد المجد)

خرالة

خالة الناشد الكثيب فحشرح النظم المسمى بتأتيس الغريب "(حرف الطا المهملة)

ه (حرف القاء المعد).

ظفرالملاض بمايجي فالقضاعلي ألفآشي

• (سرف العين المهملة) •

العلمانلفاق فحما الاشتقاق هالعبرة بماجا في الغزو والشهادة والهبيرة وعون البارى عِلَأُنَا الْمَارِي أَرْبِعِ عِلدات

\* ( سرف الغن المجدّ)

غمن البان المورق لحسنات البيان وغنية القارى في ترجه ثلاثيات العارى

موهوفالفام

فتمالييان فيمقاصدالقرآن فأربع جلدات فتعالمغيث بغقه الحديث القرع الناى من الاصل الساى قارسي

\*(سرفالقاف).

قصدالسيل الحادم الكلام والتأويل، قضاء الادب فمستلة النسب وقطف النمر في عقائدأهلالاثر

\*(نوفالكاف)\*

كشف الالتياس عاوسوس به الخناس فالردعلي الشيعة باللسان الهذى \*(حرفاللام)\*

لقالقماط على تعميم مااستعمله العامة من الاغلاط ولقطة العبلات عماقس الممعرفته ساجة الانسان

\*(حرفالمي)\*

منع ساكن الغرام الى روضات دارالسلام ومرانع الغزلان في تذكارا ديا والزمان ومسك انلتام شرح بأوغ المرام باللسان الفارسى منهج الوصول الماصطلاح أحاديث الرسول باللسان القاربي

\*(حرفالنون)\*

يلالمرام فانفسيرآ بإت الاحكام

ه (حرف الواو).

الوشى المرقوم فيسان أحوال العلوم المنثورمتها والمتظوم وحوالمتسيم الاؤلمن هدذا الكاب

-(حرفالهام)ه

هداية السائل الى دلة المسائل بالقارسي

•(سرفاليام)•

بقظة أولى الاعتبار فعياد ودفئ فسيستكر آلناد واضحاب الناد هذا ماوقع في المباشي والي

الات قال المتعادة والتوجه الى تصنيف كتبشق وفي المقيقة انمشله لا يكون في هذا الاوان مع ماهو فسه من الامتعان وقد آن أن نقبض جواد المصلى عن الطراد في وصفه فان الكلام فيه جرتباد وعباب ربار وفيماذ كرنا حسكة اله لاولى الالباب وسه المرفق لاصلية الصواب وصلى اقد على سيدنا مجدواً له وهم موره الفقير الحرجة ديه الكريم البارى حسين بن محسن السبى الانصارى الميانى الساكن حالا يلاقته ويال حربها اقله عن الزوال وصلى اقد على خسير خلقه و حاتم دسله مجدواً له وصبه من بعسده وشرف و حسكرم و سلم بناد من غيرة درسع و سلم بناد من عند و سنم الاستوالية عند الاستوالية المناد عند الاستوالية عند الاستوالية المناد الاستوالية المناد الاستوالية المناد المناد الاستوالية المناد الاستوالية المناد الاستوالية المناد الاستوالية المناد المناد المناد الاستوالية المناد المن

FP71

» (فهرسة الروضة النديه شرح المدوالجيء) »			
صيفة	مبن		
۱۱۲ قصل في مشيي الجنازة	ه جيابية		
١١٥ فصل ف دفن الميت	٩ قَمْلُقَالَتِهَاسَاتَ		
١٢٠ كتاب الزكاة	١٤ فسلق التعليم		
۱۳۲ باپرزگاة الحيوان	١٧ بابنقاداخاجة		
۲۲ أمسل في زكاة الابل	٢٢ باب الوضوء		
۱۲۳ ف <b>سلۇز</b> كانالېقىر سىمىدىدى ئىلانلىد	<ul> <li>٢٩ نصلوي-تعبالتثليث</li> </ul>		
١٢٣ فسل في زكاة الغم ١٢٢ فسل لا يصبع بين مفترق الح	۳۰ فصل فی نواقش الوضوم ۳۰ الذا		
١٢٤ بابركاة الذهب والفضة	71 بأبي الفسل معمد غيرافي الفياسي		
۱۲۷ بابدر کاةالنبات	۳۵ فصلقالفسلالواجب ۲۳ فصلفغسلالجمة		
۱۲۳ باب مصارف الزكاة	۳۸ بارالتوم		
۱۱۲ فېلمارك.ار ده. ۱٤٠ فېلمادقةالقطر	۰٫۰ پاپ سیم ۶۲ ناب الحسض		
اع الماليات	٤٤ فسلوالنفاس أكثره اربعون يوما		
١٤١ كتاب الصيام			
١٤٧ فصل يطل بالاكل والشرب الخ	٥١ مابالادان		
١٤٨ فيسل يجب على من ا فطرام مندشرى	٥٣ بابويجبعلىالمملى تطهيرتو به		
أنيقضى	٥٦ كَابِ كَيْفَيْةُ السَّلاةُ		
١٥١ بابسوم التيلوع	٧٠ قصل في مبطلات المملاة		
١٥١ باب الاعتكاف	٧٢ فسل ولا تعب السلاة على غير مكاف		
١٥٧ کاب المج	٧٤ باب صلاة التطوع		
١٥٩ فسلوهب تعييز فرغ الجيالنية	٧٧ باب صلاة الجاعة		
١٦٤ فعلولاً بلس المرم المستبر الخ	٨٤ باپسمودالسهو		
١٩٨ فسلوعندقدوم الماح مكة الخ	٨٦ بابالقضاملفوائث		
۱۷۲ فصلویسی بینالصفاوالمرودانخ ۱۷۲ فصلتم باق عرفة صبح بوم حرفة ایخ ۲	۸۸ بابصلاةالجعة		
۱۷۷ فصل والهدى الخ	۹۳ باپصلاةالميدين مصالمادانلية		
١٧٩ باب العمرة المفردة	۹۹ باپ صلاة اللوف ۹۶ باپ صلاة السفر		
١٨٠ كالالكاح	۹۸ باب سره السمر ۱۰۲ مال صلاة الكسوفين		
١٨٩ فصلود كاحالمتعة الخ	٠٠٠ وبالمسرد. المسومين ٢٠٠ باب صلاة الاستسقاء		
۲۰۲ فصل الهرواجب	ه ۱۰۰ کاپ ایک از		
۲۰۸ فصل الوامللغراش	١٠٦ فَعَلَى فِي شِلَ الْمِيتَ		
٢٠٩ كاب الملاق	١٠٧ فسل في تكفينه		
٢١٦ فسارو يقع الكتابة مع النبة	١٠٨ مُصلَّى الصلاَّة على الميت ،		

----

٣١٧ ماب الخلع ٢٣١ كأب الأيلاه ۲ ۲ کات الظهار ٢٣٢ مَابِ اللَّمَانَ ٣٢٤ أب المئة ٢٢٧ مأب النفقة ٢٣٤ كاب الرضاع خاشالان ووب ٢٤٠ كَابِ السِم ٢٤٩ باب الريا ۲۵۷ مَابُاللَّهُ ارات \* ٢٦٠ فأب السلم ٢٦٢ مال القرض ٢٦٢ كأب الشفعة ودع كالالالارة ٢٦٨ ماب الاحساموالاقطاع 979 كأب الشركة ٢٧٤ كتاب الرهن ه٧٠ كَابِ الوديمة والعارية ٣٧٦ كاب الفمي ۲۷۸ كتاب العتق ٢٨٢ كَابِ الوقف ٢٨٥ كاب الهدالا ۲۸۸ كابالهبات ٢٨٩ كابالا يمان ٢٩٣ كتاب النذر ٢٩٧ كآبالاطعمة ٠٠٠ باي الصيد

٣٠٢ طبالام

٠ ٢١ ماب النيانة

٣١٣ كَأْبِالاَشْرِةِ

٣١١ مَابِآدابَالاكل

الا ٢١ كتاب اللياس 271 كتاب الانتصة ٣٢٤ مان الولمة ٣٢٦ قصل في المقبقة ٣٢٧ كاب الملب ٣٠٠ كاب الوكالة ٣٣١ كتاب الضمانة ٣٣٦ كتاب الصلم ٣٣٣ كاب الموالة ٣٣٤ كأب المقلس ٣٢٧ كأب القملة الماع كأب القضاء ٣٤٦ كَابُ الخصومة ۲۵۲ کتاب المدود ٣٥٩ باب السرقة ٣٦٢ بابحدالقذي ٣٦٣ باب-دالشرب ٣٦٤ فمسل والتعسزير فالمعاصى التي لانوجب حدا الخ ٣٦٥ ماب حدالهارب ٢٦٧ ماب من يستمق القتل سدا ٣٧٣ كتاب القصاص ٢٧٩ كاب الميات ٣٨٣ باب القسامة ٣٨٥ كتاب الومسة ٣٨٨ كتاب المواديث ٣٩٤ كاب الجهادوالسير ووو فصل في الغنيمة وتتخمسها ٤٠٥ فصلوبيجو زاسترقاق المرب 211 فصل ويجب فتأل البغاة المز اءاء فصلوطاعة الاغة واجبة الخ



قعمدا اللهسم أن الذى على الناس في دينه سم حكاو في دنيا هسم أحكاما وجعلت أمة خاتم الرسل المرحومة أكرم الاح كلهام نزلا ومقاما وماذات الهمت من شلت و قلهم من تشاه منهم فى كل قرن استعمال السنن المطهرة على وجهها الهاما ونهيتهم عن التفرق فى الدين و وضعت لهم سبيل اليقين فاصعوا بنعمتك بروة كراما وما انقل عدولهم نفواعن الدين قواما و فعلى علم للمل المخاهلين حقى عادم الحق معتد لا قواما و فعلى علم للمنا المنا المنا و تعريف الغالين و تأويل الجاهلين حقى عادم الحق معتد لا توامل و فعلى علم للنا أنها النبي الكريم بلسن القعلم الما المنا المعلم الما المنا و لاصلينا و لاعلنا أحكاما في المناوا حساما المناوا كراما في كان ذلك زاما و لولاك ما احتدينا و في المناها و في المناه و مناها ما ونسلم عليم أحما المناه و مناها ما ورضى الله عنكم أصم أسمت مبتنى الامة الامين المناه و منكم استنب أمر الملة المكرمة وسلم بكم انتظم مبتنى الامة الامية و بركانه عليكم أهل الحديث أنم كشفتم النباس عن وسم الحق و و مناه المناه و منكم استنب أمر الملة المناس عن صمراح الحق و هما الدين القوم و الصراط المستقيم الماما و منكم النبيا و المناه المناه المناه و و بعد كان العرب العرب و والمراط المستقيم الماما و منكم النبين و الاسلام سلالة المناه الصاحة ثذ كان العرب العرب العرب و وان علوم عن و المسلين و الاسلام سلالة المناه الصاحة ثذ كان العرب العرب العرب و وان علوم عن و المسلين و الاسلام سلالة المناه الصاحة السلام العرب العرب العرب العرب وان علوم عن و المسلين و الاسلام سلالة المناه العمله و تناه و ت

سيدالمرسلين خاتمة المفسرين والمحدثين شيخشيوخنا الكاملين الجهدالملق العلامة الرباني كاضي قضاة القطرالياني مجدين على بمجداليني الثوكاني المتوفى سنة خس وخسين وما تين والنف الهجرية رضى القمتعالى فنسه وارضاه وجعل الفردوس منزله وزرله وما والمنصر الذي سماه الدر الهية في المسائل الفقهية كاصيدا بذلك جع المسائل التي صعدليلها وانضع سبيلها الركالما كان منها من محض الرأى فاته قالها وقيلها في ملتف الماشتر فالحق أحق الاتباع وغير جامدها ماذكو في الزر فلسك التعقيق انساع بل هن في ما النمو النسيج و عض عن زبدا لحق الصريح وافي بشقيقات جلامة خلت عنها الدفات والمارالي تدقيقات نفيسة في تحوه صف الاكبر وقسبة هذا المنتصر المالكة الذهبية الى التربية المعدنية كايعرف ذلك من وسخ في العاص قدم المنافذ العاضي على على المنتوا في عاسنه النفل فاستهلهم دينا يعص منه عروس ذلك المنتصر و يزفه اليسم ليعنو الى من التنقيم و يربح من مباحثه ما هومنتقر ما يعتاج الى الترجيح و يوضع من غوامضه ما لا بدفيسه من التوضيح فشرحه بشرحه بشر مختصر من المالة بيون الادن معتصر و يعماه الدول كالمضية شرحه بشر محتصر من معيز عيون الادن معتصر و يعماه الدول كالمنية شرحه بشر محتصر من معيز عيون الادن معتصر و يعماه الدول كالمنية شرحه بشر عنص من معيز عيون الادن معتصر و يعماه الدول كالمنية شرحه بشر عن على معيز عيون الادنة معتصر و يعماه الدول كالمنية شرحه بشر عن عنه المنافذ المعتصر و يعماه الدول كالمنية شرحه بشر عنه المنافلة ويهما قال قائل

ان شنت في شرع النبي ، تقدح بزند فيده وارى فاحكف على الدر والتي ، سلكت بسمط من دراري

وشرحه هذا كان بالقول فجعلته شرحا بمزوجا وصرته على منو الهمنسوجا مستوعباللفغله ومعناء ومستعصبالفحاويه وميناه مضقاالهمذآهب الفقها النظهر ضعفهاأ وقوتها عند تغابل الادلة وتعامضها بإلا كالالخسنبماعلىما كان بإيسال فان الرجال تعرف بالحق لاالحق الرجال خزدت عليه أشياص ساشية المساتن على شفاء الاثوام التي سماها وبل الغمام ومن غيرها عندالنظر النانى في هذا الكتاب فعاد بعمد الله تعالى كاقبل الباوابن طاب هذا وقدأ مليت هذا الشزح على طريق الاوقيال بالاستعيال ارشادا الى طرق من العلم طالما تركت وهزا لطبائع جامعة طالماوكدت واجدامن أنقه تعمالى ان أكون عن تعلم علادسول اللهصلى الله عليه وآلموسلم وعله واذاعه وحفظه على الناس وفيهم روّجه وأشاعه فدونك هذا المشروح والشرح يلق البلازمام التفويض فى المدحوالقدح بامن فى أوج التعقيق معود وعليمهن ملابس التنقيق برود كيف وهويروى غليل طالي فقه السنة ويشني عليل السائقين الحمساق الجنة فليسعديه كلطالب الحق المسادق ويضن بهكل دى باظل زاهق ولتناثده القاصرون فسيقبله المسأهرون وانذمه الجهلة فسوف عدحه الكملة وسميت هدفا الشرح الانيس بل العلق الننيس (الروضة الندية شرح الدوالبهية) واقة سيصانه وتعانى أرجوان يعسن على الغيلم وينفعني به ومن أخلفه وجيع المتبعسين ننف حسنه الدارود اوالسسلام انه ولى الاجلية ويبده الهسداية والاصابة كالديني الله تعالى عنه

بسم اقتمال حن الرحيم أحسد من أحر ما بالتفقه في الدين وأشكر من أرشد ما الى اتباع سنن سِدُالمُرسِلينَ وأصلُّى وأسلم على الرسولُ الامن وآله الطاهرين وأصحابه الاكرمين باب) هسدًا البَّابُّقَداشُقلَ عَلَى مسَّائلَ الْاوَلَى (المسَّمَاهرومطهر) ولاخلافُ فَ ذَلَكُ وَقِدنُطُقُ بذلك السَكَّابِ والسنة وكادل الدليسل على كويْدطاهر امطهر اوتّام على ذلك الاجساع كذلك بدل حلي ذلك الاصدل والغلاهر والسعوامتفان أحسيل عنصه المسامطاه ومطهو بلانزاع وكذلك التلهوريفيسدذاكوالبرام الاصلمةعن عنالطة المصاسسة لدمستعصبة ولايخر بعسمعن الوصقسين) أى عن وصف كونه طاهرا وعن وصف كونه مطهرا (الاماغ مربعه أولونه أوطعمه من المتياسات) ﴿ فَمُ المُستَلِمُ الثَّانيَّةِ من مسائل الباب وحَي انه لايخرَّج المساعن الميصقسين الامآغسيرآ سدأوصافه الثلاثة منّ النماسات لامن غيرهاوهذا المذهب هوأرجع اهب وأقواها والدلسل علمهماأخرجه أجسد وصحمه وأتوداودوا لترمذي وحس سافى وابن ماجه والدارقطني والبيهق والخاكم وصحعه وصحعه أيضا يسي بن معسن وابن حزم من حديث أبى سعيد قال قيل بارسول الله ا تتوضأ من بتريضاعة وهي بتريكي فيها أسلعض ولحوم الكلاب والنتن فقال وسول الله صلى الله عليه وسسلم المسامطه ورلا بنعيسه شئ وقدأعله ابن القطان اختلاف الرواة في اسم الراوي له عن أبي سعيد و أسم أيسه وليس ذلك بعلة وقسد اختلف فأسمساء كثيرمن الصحابة والتابعسين على أقوال ولم يكن ذلك موجباللجهالة على ان ان المتطان نفسه قال بعسد ذلك الاعسلال وله طريق أحسس من هذه تم ساقها عن أ ي سعيد وقدقامت الحجة بتعصيرمن صحدمن أوائك الائمة وله ثواهدمنها حسديث سهل بنسعد عشا الدارقطني ومنحسديث ابنعياس عنسدأ حدوابن خزيمة وابنحيان ومنحسديث عائشة عندالطبراني في الاوسط وألى يعلى والبزاد وابن السكن كلها بصوحديث أبي سعيدوأ خرجه يزيادة الاسستثناء الدارقطني من حديث ثو يان يلفظ المساء طهو رلاينمسه شئ الآماغلب على ويقه أوطعمه وأشر جه أيضامع الزيادة ابتما بسسه والطيرانى من سسسديث أبى امامة بلفظ انالمناه طهو والاان تغور يحدآ ولونه أوطعمه بضاسة تحدث فنه وفى اسسنادهما من لايحتج به وقدا تفق أهل الحديث على ضعف هذه الزيادة لكنه قدر قع الابصاع على منبونها كانقله أبن المنسذروابن الملقن فالبدوالمنبروالمهدى فالصرفن كآن يقول جبية الابعساع كان الدلس عندمعلى ماأ فادته تلك الزيادة هوالاجماع ومن كأن لا يقول بحبية الاجماع كآن هذا الاشاع مفسدا لعصة تلك الزيادة لتكونها قدم ادت عداجع على معناها وتلتى بالقبول فالاستدلال بهالابالا بعباع (وعن الثاني ما أخرجه عن اسم المه المطلق من المغسمات الطاهرة) هــذهالمسـشلة المثالثة من مسائل الباب ووجــه ذلك ان المساءاني شرعلنا التطهيريه هوالمه المطلق الذى لم يضف الحشي من الامو والتي تخالعا دفان خالط دشي أويعب اضافتسه اليه كأيقال ماءورد وغوه فليس هسذا المساء المقسد ينسبته الى الوردم ثلاهو المسأه المطلق الموشوف بأنه طهورف السكتاب العزيز بقوله سيعانه مامطهورا وف السسنة المطهرة بقواه صلى المصلية وسلم المساعما هو وفقرح بذلك عن كونه مطهرا ولهيخرج بمعن كونه طاهرا لان الفرض ان الّذى خالطه طاهر واجتماع الطاهرين لايو جب خروجه ماعن الوصف الذى

كان مستمقا لكل واحدمنهما قبل الاجتماع قال في جدَّالله البالغدُّوا ما الوضومين المله المقددالذى لأبطلق عليسه اسمالك بلاقيد فأمر تدفعه الملة بادى الرأى تم ازالة اللبث يحقل بل حوالرابع وقداكمال القوم ف فروع موت اسليوان في المبتروالعشر في العشر والميه الجارى وليس فى كلذاك حسديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم البتة وأما الاسمار المنقولة عن العماية والتابعين كاثر ابن الزبير في الزنجي وعلى بن أى طالب دني الله تعالى عندقى الفارة والنمني والشعي في غوالسنور فليست عايشهدة المحدثون بالصعة ولاعااتفتي ملسه جهوراهل القرون ألاولى وعلى تقدير صحها بمكن ان يستستكون ذلك تطبيب اللقاوي وتنظيفا للماء لامن جهسة الوجوب الشرى كاذكرف كتب المالمكية ودون تني هسذا الاحتمال نوط الفتاد وباباسلة فليس ف هـ ذا الباب شئ يعتسديه ويجب العـمل عليه وحسديث القلتين أثبت من ذلك كله بغيرث بهة ومن المحال ان يكون الله تصالح شرع في هذه المسائل لعباده شيأز يادفعلى مالا ينفكون عنهمن الارتفاقات وهي بمايكا وقوعمونم يه الباوى ثم لا ينس عليه النبي صلى المه تعالى عليه وآله وسلم نصا جليا ولايستفيض في العماية ومن بمدهم ولاحديث واحدفيه والله أعلم انتهسى قلت وقدا طال الحافظ النجر رسعه الله تعالى في غريج حديث القلتين والكلام عليه جرحا وتعديلا لفظاوم عني في كابه تلنيص الحبد في تضريج أخباد الرافعي الكبير اطالة حسنة فليرجع اليه (ولافرق بين قليل وكتبر) هذه المسئلة الرابعة من مسائل الباب والمرادبالقلة والكثرة ماوقع من الآختلاف في ذلك بين أهل العلم بعدا جساعهم على ان ماغيرت النعاسة أحدد أوصافه الثلاثة ليس يطاهر فقسل أن الكنير مأبلغ قلتين والقليل ماكان دونه سما لما أخرجه أحد وأهل السغن والشافعي وابن خزيمة واترز حبآن وأسلاكم والدارقطني والبيهق وصحعه الحاكم على شرط الشيخين من حديث عبدالله بزعر بزا خطاب رضي الله تعسالي عنهسما كالنمعت رسول الله صلى الله عليه وسسا وخويسأل عن آلمه يكون في الفسلاة من الارمن وما ينو به من السسباع والدواب فقال اذا كأن المساخلت ين لم يعسمل الخبث وفي لفظ أحدام ينعسسه شي وفي لفظ لا في داود لم ينعس وأخرجه بهسذا اللفظ ابنحيان والحاكم وكال ابنمنده استاد حديث القلتين على شرط مسلمانتهى ولكنه حسديث قدوقع الاضطراب في اسسناده ومتنه كاهومين في مواطنه وقدأ جاب من أجاب عن دعوى الاضطراب وقلدل حذا الحسديث على ان المساء أوابلغ قلتين ملانغيث واذا كاندون القلتين فقديعمل انغبث ولكنه كاقيد حسديث المسآملهور سهشي بتلك الزيادة التى وقع الاجساع عليها كذلك يقيد دحديث القلتين بها فيقال انه مل الخبث أذا بلغ قلتين في حال من الاحوال الافسال تغسير بعض أوصافه بالنياسة فانه ينتذقد حسل الخبث المشاهدة وضرورة الحس فلامنا فاةبين حديث القلتين وبين تلك الزيادة الجمع عليهسما وآماما كاندون القلتسين قهومظنة لجل انلبث وليس فيه انه يحمل شقطمآو بتاولاان مايعسمهمن الخيث يخريعسه عن الطهورية لان الخبث الحنوج عن بيشنناص وحوالموجب لتغسيرأ حسشأ وصافه أوكلهالا انفيث الذى لم يغسير مادل عليممفهوم حسديث القلتين من انمادونهما قديعمل الخبث لايستفاد

منسه الاان ذلك المقداراذا وقعت فسه عباسسة قديعملها واماانه يصريفيسا خارجاعن كويه طاهراقلس فحددا المفهوم مايضيد ذاك ولاملائمة بين حل الخبث والنعاسة الخرجة عن الطهورية لانالشادع تسدنني القباسسة عن مطلق المساء كافى سسيدا لمتقسدم وماشهدة ونفاهاعن أتساء المقيسد بالقلتين كاف حدديث عبدانته ين عرانمتقدم أيضا وكان النق بلفظ هواعم صيغ العام فقال في الاول لا يتعسسه شي وقال في الشاني أيضا كافي تلك الروامة لم ينصسه شئ فأفاد ذلك ان كل ما وجدعلي وجه الارض طاهر الاما وودفيه التصريح بمبليغهم هدذا العام مصرحا بانه يسيرا لمسامضها كاوقع ف تلك الزيادة التي وقع الاجساع حليها فأنها وردت بصبغة الاستكناء من ذلك ألحديث في كانتُ من المنصمات المتصلة "بالتسب الىحديث أي سعيد ومن الخصصات المنقصلة بالنسبة الى حديث عبد الله بن عرفض الله تعسالى عنهما على التول الرابع في الاصول وهوانه يبني العام على انتاص مطلقا فتقروبهذا انه لامنافاة بنمفهوم حديث القلتن وبنسائر الاحاديث بليقال فسمه انمادون القلتن انحلانليت حلااسستازم تغيرريح المآا ولونه أوطعمه فهذاهوا لآمرا لموجب للتجاس والخروج عن الطهورية وأنجله سآلا لايغيراً حدثلك الاوصاف فلسي هسذا الجل مستلزما النعاسة وقددهب الى تقدير الما القليل علدون القلتين والكثير بهما الشافى رح وأصعابه رح وذهب الى تقدرًا لقلل عُسايغلن استعمال النماسة باستعمالة والكثير عبالايفلن استعمال التعاسة استعماله ابزعروها هدوقدروي أيضاعن الشافعية رح وأحدين حنبلوخ ولاأدرى هلتصع هذه الرواية أملا فذا هب هؤلام دونة فى كتب أتباعهم من أزاد الوقوف عليها راجعها واستيجأهل هذا المذهب بمثل قوله تعالى والربون فاحبر وبجنبرا لاستيقاظ وخيرالولوغ وأساديث التهسىءن البول في المساء الدائم وهي بعيعها في العصير ولكنها لأتدل على المعلوب ولوفرضنا ان لشئ منها دلالة بوجه ما كان ما أفادته تلك الدلالة مقد اعاتقدم لان التعبد اغساهو بالفلنون الواقعة على الوجه المطابق للشرع على الم لا يبعد أن يقال ان العاقل لايغلن استعمال التماسة باستعمال المسه الااذاشالملتآلميه بجرمها أويريحها أوبلونهسا أويطعمها عخالطة ظاهرة توسيسذلك الغلن ولاشسك ولاريب أن ماكان من المساعل حسكم الصفة ينعيس لان المخالطة ان كأنت الجرم فالمتوضئ مسستعمل لعسين النجاسسة وان كانت المنالطةبالرج أواالون أوالطم فلاعالفسة بينهسذا المذهب وذات المذهب الذى رجعناء والحاصلانهمان أرادوا بقولهم انتطن استعمال المجاسة باستعماله فهوالقليل وانتلم يغلن فهوالكثيرمأهوأعهمن عينالتياسة وريحها ولونها وطعمها فلاعتالفة بيناهدذا المذهب وتلك المذهب الذي ويعناه الامنجهة ان هؤلا اعتبروا المغلنة واهل المذهب الاؤل اعتبروا المئنة ولكن لاعنى أنّ المتلنة إذا كأبت هي الصادر تمن غيراً هل الوسوسة والشكوك فيس لاتكاد تخالف المتنة فيمشل هدذا الموضع وانأوادوا أسستعمال العدين فقط أوعدهم استعمنال العن فتط فهومذهب مسستقل غيرذاك المذهب ولكن التلاهرا نتهم أرادوا المعنى الاوليويدل على ذلك المقسد وقع الاجساع على ان ماغسيرلون المنه أو ريعه م أوطعمه من النياسات أوجب تعيسه كاتقدم تقريره فاحلحذا المذهب من بعلة القائلين بذلا المدخولهم

7 11:47

(١) كتيل الاوطارو و بالفعام والسيل المرارد المتراريات اه

فى الاجعاع بل هومصر سلمكاية الاجعاع في البصر فتقو دبه سذا النهم يربدون المعنى الاقل أعسى الاعممن العسين والريح واللون والطع ثبوتاوا تنفاء وحينتذ فلأعالفة بين المذهبين لان أهسل المذهب الاقل لا يمنا لفون ف ان استعمال المطهر لعين المعاسسة مع الماموب خلروج الخلعن الطهووية شروجا والثداعلي خروجه وعنسد آسستع أواللون أوالعلم فتأمل هذافه ومفيسد بلجوع مااشقل عليه هدذا البعث في الجع بت المذاهب الختلفة في المساو بين الادلة الدالة علي اعلى حسذه الصورة التي خصماء عالم اقف على الاحدمن أهل العاروهذه المستثلة هيمن المضايق التي يتعثر في ساحاتها كل يحقق ويتبلدعند بِطرائقها كُلِّمدقق وقدحورهاالمائنۇسائرمۇلقائە (١) تحريرات يختلفة لهذه العلة واطال الكلام عليها في طلب التشرق المسائل العشر وقد استدل بعض أهل العلم عثل ثاستفت قلبك وإن افتال ثالمفتون ومثل حديث دع مايريبك الى مالايريبك ولايستفاد منهماالاان التورع عندالغلن من الاقدام أولى وأحل هذا المذهب يوسببون العمل بذلك الفلن حقاو برنماوقد عرفت انأدنة المذهب الاؤل على الوسعه الذي للمستاه تدل على المذهب الثانى فابعاد النعيعة الحدمثل حديث استفت قلبك ودع ماريبك لسركا بنبغي فأن قدل انه قصد الاستدلال على مجرد العسمل الغلن من عمر تغر إلى هذه المسئلة فيقال أدلة العمل الغلن في المكاب والسنة أكثرمن أن تحصروا كثرمنها أدلة النهى عن العمل به وهكذا التعويل على حديث الولوغ والاستنقاظ وتحوذ للثالا يفيد وقدحكي ف تصديد الماه الكثير أقوال منها ان الكثيرهو المستصروقيل مااذا وله طرفه لم يتصرك الطرف الاسخووق لم ما كان مساحة مكانه كداوقي لغيرذال وهذه الاقوال ليسعليها أفارتمن علم بلهى خارجة عن باب الرواية المقبولة والدواية المعقولة (ومافوق القلتين ومادونهما) قلار الشافعي الماء الذي لاينعس يوقوع النجاسة مالم يتغير بالفلتين وقسدرهما بخمس قرب وفسرها أصحابه بخمسه ماتة رطل وقدره الحنضة بالغسدم المكبر الذى لايتمرك جانب منه بتصريك الاستو والعشرفي الشهر كذاف المسوءى شرح الموطا أوتحال فسجة الله البالغة ومن لم يقل بالقلتين اضطر الحمثلهما ط الما الكثير كالمالكمة أوالرخمسة ف آمار الفياوات من غو أيعار الايل انتهى ويدفع ذلكمامهمن عسدم الفرق بينمادون القلتين ومافوقهمامع الدليل عليسه وان شئت فيادة التفصيل فعليك بالفتح الربانى فىفتاوى الشوكانى ففيها مايشني العليل ويستى الغليل ومتعرك وساكنٌ) وَجِهَدُلكانسكونه وانكانقدوردالنهى عن التطهيريه سالم فان ذلك على أنه لا يجوز التطهير بالمياه الساكن ما ـ امساكنا كحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عند روغره ان الني صلى الله تعالى علمه وسسلم قال لايغته لمن أحدكم في المهاه الدائم وهوجنب فقالوا باأباهر يرة كيف يفعل قال يتذاوله تناولاوف لفنا لاحددوا بدداود لايبوان أحدكم في المساء الدائم ولأيغتسل فيسهمن جناية وفي لفظ للعناري لايبولن أحسد كمف ألماء الدائم الذي برى ثم يغتسل فيسه وفي لفظ للترمذي ثريتوشأمنه وغيرهنمال وايات التي يفيد بجوعها النهى حنالبول فالمساءاء المعلى انفراده والنهى عن الاغتسال فيسمعلى انفراده والنهى

من جوع الامرين ولايصم أن يقال ان دوايتي الانفراد مقسد تان الاجتماع لان البول في المسلحلي أنفراده لايجو زفآفاده لذا ان الاغتسال والوضو فى المساء الدام من دون يول فيسه خرجا تزين لم يعيد الاماسا كاوآوادان يتطهرمنه فعلب أن يعتال قبل ذلك بأن يعركه عق عثريج عن وصف كوندسا كانم يتوضامنه وأماأ يوهر يرة فقد حسل النهبي على الانغماس فحالمة الدام ولهذالماستل كنف يفسعل قال يتنأوله تناولاولكنه لايترذلك فالوضوعانه لاانغماس فسيه بلهو يتناونه تناولامن الابتسدا فألاولي تحريك المية قدرل الشروع ف الطهادة تميتطهريه وقدذهبا لجهو والح خسلاف مادلت عليه حذءالر وابات فليفرقوآبين المصرلة والساكن ومنهم من قال ان هسدُ والروامات محولة على البكراهة فقط ولاوجه اذلك وقدقيل ان المستصر يخصوص من هذا بالاجماع والراج ان الماء الساكن لا يحل التطهريه مادامسا كأفاذا تحرك عادة وصفه الاصلى وهوكونه مطهرا وهذهبي المستلة الخامسةمن مسائل الباب (ومستعمل وغيرمستعمل) هذه المسئلة السادسة من مسائل الباب وقدوقع الاختلاف بنأهل العبلف المساء المستعمل لعبادتسن العبادات حسل يخرج بذاك عن كوثة مطهرا أملا فيكرعن أحدث حنبل واللث والاوزاى والشافعي ومالك في احدى الروايتين عنهماوألى حنيفة فيرواية عنه انالمه المستعمل غسرمطهر واستدلوا بماتقدم من حديث النهب عن الاغتسال في المناه الدام ولادلالة له على ذلك لان عسلة اللهب عن التعليديه ليست كون ذلك المسامستعملا بل كونه ساكناوع له السكون لاملازمة بينهاو بسين الاستعمال واحتموا أيضا عاورد من النهب عن الوضوء بغضه لي وضوء المرأة ولاتعصر عسلة ذلك فالاستعمال كأسسأني قعضقه انشه انته عسالي فسلايتم الاسستدلال يذلك لاحضاله ولوكانت العلة الاستعمال لمصتص النهبي جنع الرجل من الوضوم بفضل المرأة والعكس بل كان النهى سيقع من الشارع لكل أحسد عن كل فضل ومن جدلة ما استدلوا به ان السلف كانوا يكملون ألطهارة بالتيم عنسدالة المالابماساقط منهوهسذه جسة ساقطة لاينبني التعويل على مثلها في اثيات الاحكام الشرعية فعلى هذا المستدل أن وضع هل كان هذا التكميل بضعه جيبع السلفأو بعضهم والاؤلىاطسل والثانى لايدري منحوقليبين لنا من هر على اله لاعب قالا الإجماع عنسدمن يعتبر بالأجماع وقداستداوا بادلة هي أجنبية عن علالنزاع مثل حدديث غسل آلد ثلاثابعد الاستيقاظ قبل ادخالها الانامو غوه فالخوان ستعمل طاهروه طهرعه لايالاصدل وبالاداة الدالة على ان الماعله وروقد ذهب الى هذا جساعة من السلف والغلف ونسبه الاسرم ألى عطا وسفيان الثورى وأي ثور وجدح أهل الظاهسرونة لمغسيره عن المسسن البصري والزحري وآلفني ومالك والشاقي وأكى سنيفة فاحدى الروامات عن الثلاثة المتأخرين والحق ان الما الايخرج عن مسكونه طهور إجبرد استعماله للعلهارة الاان يتغبر بذلار يصهأولونه أوماهمه وقد كأن البعماية يكادون يقتتكون على ماتساقط من وضوئه صلى الله عليه وسلم فيأخسفونه و يتبركون به والتبوك به يكون بغسسل بعض أعضه الوضوم كايكون بغسرنتك والخاصسل ان اخواج مأجعسه الله طهو وا عن الطهورية لايكون الإبدليل

 (فصل والنماسات) ، جسع نجاسة وهي كل شي بسستقدره أهدل الطبائع السلمة و بتصفغلون عنب و يغسلون التياب اذا أصابها كالعذمة والبول والمسم (حي غائط الانسآن مطلقاويولى) بالادلةالصحيحة المفيسدةللقطعيذلك بلنجاسستهما منبآب المضرورةالديث كالاعن على من الشنغال الاداة الشرصة وعما كان علسه الامراق عم لبذلك التخنسف فيتطهيرهما فيبعض الأحوال أماالغائط فكافى حديث أبي هرترةان رسول الله صلى الله تعالى علمه وسلم قال اذا وطئ أحدكم ينعله الاذى قان التراب لم طهور وفي لقظ اذاوملئ الاذى بخفيه قطهو رهماالتراب رواهما أبوداود رح وابنالسكن واسلساكم ب قسمه على الاورّا في واخرج أحد وأبود اود والحساكم والأحداث من سديث أى سعيد ان الني صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا ساء أسدكم المسجد فليقل ولمنظرفهمافان أيخيثا فليمسصه الارض تملمسل فيهما وقداختلف فيوم ورجع أوساتم في العلل الموصول وأخرج أهل السنن عن أم سلة مر فوعا بلفظ يطهرمما يعده وعن أثر عندالسيق بسندضعيف بضوه وكذلك عن امرأة من يني عبد الاشهل عندالسيق أيضافان جعل التراب مع المسيح مطهوا لذلك لايخرجه عن كونه يجسابالعشر ووة اذا ختلاف لمهرلا يخرج النمس عن كونه نحساوا ما التعفيف في تعليم البول في كاثبت ان النبي بآلى عليه وآلموسسلم أمربأن يراق على يول الاعرابي ذنو يامن ما وهوف المصيمين ما من حدیث آبی هر برة وا نس دخی الله عنه سما وا ماماعداغانط الا " دی و بولمین الانوال والازبال فلريحضل الاتفاق علىشئ في شأنها والادلة مختلفة فوردق بعضها مالدل على أرته كابوال الأيل فاته ثبت في الصحدن وغسرهما ان الني صلى الله عليه وآله وسيلرأ مر مرنسن ان يشربوا من أنوال الابل ومن ذلك حديث لابأس سولسايق كل لحه وهو حذيث مفائخ جه الدارقطني من حسديث جابر رضي انتهعنه والعرامرض انتهعنه وفي اسناده عيف جدالاتقوم عنسله الحجةو وودمايدل على غباسة الروث ماآخر جه البخارى وغيره انه قال صلى انقه عليه وسلم في الروثة النهاركس والركس النبس وقد أيكون من الخمل والبغال والجعرول كنه زادان خزيمة في دواية سارو مغلهماا سستثلكه القائلون بالتعميم فىالنجاسة لاينطبق علىغ الخارج من الاسدى وحسديث الروثة لايستلزم التعميم وحسديث عبار قدآ طبق من و علمانه منالضعف بمكان يسقط به عندر يبسة الاعتبادلانه من رواية ثابت بزسادع ابنزيدبن جدعان والاؤل مجع على تركه والشاني مجع على ضعفه فسلا يفته منر بمشسله يج ـلىاقه عليه وســلمالسلاً في مرابض الغنم و بأذنه بشهرب أ الابلوهما صحيمان ولاحكمالمعارضة بنهيه صلىانقه عليه وسسلمعن المسلاة ف معاطن الابل لان التهىمه لمل إنهار جساتوُّدْى المصلى فلاَّيــــتلزم ذلكُّعــدم طَهارة ارْبالها وأبو الها كماات تعليل السهد التفق مرابض الغم بانها بركه لأيسه تازمان الصلاة اعا كانت لاجل كونها بركة فأنحثسل ذلك لايسق غ مباشرة ماليس يعاهرفا لحق الحقىق بالقيول الحكم ينصاسة ماثبتت ستهبالعثرو رةالدينية وهوبول الا تدىوغائطه وأمآماعداهما فان وردفيه مليدل على

ن والماسان

قوله تد ده كذا بالاصل مسلما ولمه شذ فليتأمل

غبأسته كالروثة وببسب الحسكم ذلك من دون الحاق وان لم يردفالبراء الاصليسة كافية ف نؤ التعبد بكونالشئ غبسامن دون دليسل فان الامسال في جبيع الاشسياء الطهارة والحكم باستهاحكم تسكليني تعمه البسلوى ولايعل الابعدقيام الحبة تكال المسأتن دسه ولايعنق عليكُ ان إلْاصَلْفَ كُلَّشَ انه طاهر لان القولَ بنعاسته يسستنزم تعيد العياد بمحكم من الاحكام والاصل عسدم فلا والبراء وأضية بانه لآ تسكليف بالحمق سنى يثبت ثبو عنذلك وليسمنأ ثبت الاسسكام المنسوبة المءالمترع بدون دليسل بأقسل اتمساعن أبطل بدثيت دليله من الاحكام فالبكل امامن التقوّل على الله تعساني عبالم يقسل أومن ابطال عشرعه لعباده بلاحية (الاالذكرالرضيع) لمسديث يغسل من يول الجارية ويرش بول الف لامأخر جه أبود اودرجه الله تعالى والنساقي رسه الله تعالى و النما جه والبزار و س - . ديسة ي السعم خادم رسول الله صلى الله تصالى عليه وسدم وصحه الحداكم قالبول الغسلام الرضيع ينضع ويولى الجارية يغسل وأشر جسه أيضا اين ماجسه وأبوداود خادمهم عن على موقوفا وأخرج أحدد أبود اودوابن ماجه وابن غزيمه موابن ميان والعلسيراني من حسديث أم الفضدل ليابة بنت الخارث قالت بال الحسين ين على ف يجرالني على ألله تعالى عليه وسسلم فقلت بإرسول الله أعطى ثوبك والبس ثوبا غير وحتى أغسله فقال انماينضع من بول الذكرو يغسل من بول الانى وثبت في العصيمين وغرهما من حديث أمقيس بنت عصن انهاأتت ابن لهاصغيرلم يأكل الطعام الى وسول الله صلى الله تعالى علسه المنتضمه ولم بغسله وفي صحير ألينادي من حديث عائشة كالت أفرسول المه مسلى الله عليه وساريسي يعسكه فبال عليه فأسعه الما وفي صبح سدام عنها قإلت كانبؤت بالصبيان فيبزل شعكيهم ويحنسكهم فأتى بشي فبال عليسه فدعاعته فأتسعه له فهذا تُصريَّحِ إنه لَمْ يغسسلُه فيكون اساعه المَّا الماعجرد النَّصْم كَارُقع فَ الْحَديثين الآسخ ينأو يجردمس المسأء عليسه من دون غسل وبابله فالتصريح مندم الحاقه تعالى فلأيعارضه مأوقع من فعله على فرض انه مخالف للقول وقددهب الى الاكتفاء بالنضيم في ول الغلاملاالجارية بمساعة منهمعلى وأمسلة والثورى والاوذا فوالضيء اودوابنوهب وعمله والحسن والزهري وآحد واسعق ومالك فحدواية وهذاهوا لحقالني لامحسوعنه وذهب يعض هلاالعام وقسدحكي عن مانك والشافي والاوزاى الحانه يكني النضم فيهما وهذافه بمخالفة لمساوقع فح هذ الاساديث العصصة من التقوقة بين الغلام والجازية كوذهب المنشة رح وسائرال كوفسن الى انهما سوافي وجوب الغسل وهذا المذهب كالذي قبلافي مخالفة الاداة رقداستدلها هلهذا المذهب الثالث مالاداة لوادة ف غياسة البول على العموم ولايخفاك انهاعنصصة بالادلة الخاصة المصرحة بالفرق بيزيول الجارية والغلام وأمآما قيسل من قياس بول الغلام على بول الجارية فلا عنفاك أنه قياس في مقابلة النص وهو فأسد الاعتبار وقد شدداب ومفقال أندرش من بول الذكراى ذكركان وهواهمال القيدالمذكور

سابغابلفظ بول الغلام الرضيع ينضع والواجب حل المطلق على المقيد كال ف الحبة تعاشف بالحديث أخلاللابنة وابراهم الغنى وأضعع فيسه القول يحدذلاتف ترباللهور بنالناس قلت كالالشاقبي ربعسه الله تعالى يتعنع من يول الغلام مالم يطعرو يغسل من يول أسلسار ينا فسرءاليغوى انولالسى غيرآنه يكتئ فيسه بالرش وهوان ينضم المساحط بجشت فسطه مدرغسرمرس ولادات وعالة توحسفة رجسه الله تعالى بغسلمة سواء ويتعيدان يقال منجائب أي حنيفة رحسه المدتعاني ات المرادبالنطيم الغسيل الخفيذ وبألغسل ألمرس والدلاء وأصل المسستلة ان التطهير اغبايكون بإزالة عين آلعباسية وأثرها وبول الحسادية أغلظ وانتنفاحتيج فيسه الحازيادة المرس كذا فحالمسوى وأقول أحاديث انتنمسس ههنامسي ةلاشك فذلك ولاريب فياالذي دعاهم الى الوقوع فمضبق التأويل المتعسف الذى لايسوغ ارتكاب مثله مع وجود السعة وهذأ كلامعامآل الجمدعن الفائدة عرة لان هــــــــــــــــــ قداســــــــــــن المام تم اهداولفا المقالمفارة بالمرقو حكم على كلامهن أوتى جوامع الكلم وحسكان أفصم العرب بمايلمة مبكلام من هو من البي بمستزلة وأقعه فالكلام ألقاصر عن رتسة الفصاحة والبلاغة وقنذكر في النباية مايضدان النضميأتي عمسئ الغسل قلت قدرد فحمتسل ذلك كادرا اذا اقتضاءالمقام وههنا وقعمتا بلالكفسل كيف يميم تفسيرمه وقدا طبن ائخة اللغة ان النضم هو الرش فيجب حسله على ذلك اذالم تتم قريشسة علىادادةغسيره فسكيف اذا كان السكلام لايصع الابالحسل علىذلك المعسى الاعم الآغلب والآكان المكلام حشوا وان كان استعظام فأثل فد قال يوجوب غسسل البول فليس أحسدا عظم منزلة ولاأ كيرقدوامن وسول اقله صلى اقمعله وسلم فأقل الاحوال ان ععل لكلام من به على غسره من علماه أمته فيكون كلامهم مردودا الى كلامه وايت أن المشغوف ن عسبة مذاهب الاسلاف جعساوه كاسلافه سم فسلكوا فعاين كلامسه وكلامهم طريقة الأنساف ولسكتهم في كثيرمن المواطن يجعلون الخظ لاسلاقهم فعردون كلام، مسلى الله عليسه وسلم الى كلامهم فان وافقهم فيها وتعمت وان لم يو افقهم فألقول بالمالت حذام فان أنكرت هذا فهات أبنلي ماالذي اقتضى هـ شمالتا ويلات المتمسفة ورد يث التغميص العميمة مع تسليمهم ان النساص مقددم على العام وأنه يبني العام على الخاص وهذامشتهرفي الاصول اشتهارالتهاد (ولعاب كلب) قد ثبت في العصيصين وغيرهما من حسديث أي هريرة وضي الله عنه ان رسول ألله صدلي الله تعالى علمه وسلم عالَّ ادْاشرب لكلب في انا أحدكم فلنفسله سبعا وثبت أيضاعندهما وغيرهمامثله من حديث عبداقه اسْ مغفل فدل: للسَّعلَ فَياسدة لعاب السكلب وهوالمطاوب هنّا والسكلام في النالاف بنن من عُل بِقلاه رهسفُه الادلة ومن اكتبي بالتثلث معروف وليس ذلك عما يقسد ح في كونه تنجسا لان على الدلس على الماسة هو الجياب الغسل وهكذا لا يتعلق سلفن يصدر ما دة التغليظ بالتتريب كاوقع فأحاديث الباب ف العصيد وغسره مافاته ليس المقسودهه ثنا الااثبات [6.] كون المعاب فيسالا بيأن كيفية تطهسيره فلذال موضع آخر والماصل ان الحق ماقضى به سلىانه عليه وسلمن التسبيع والتتريب وليسمن شرط التعبد الاطلاع على

علل الاحكام التي تعبد فالقدم اعلى ماهو الرابح وقد صح لنا الامرمنه مسلى الله عليه وسسل بالغسل على الصفة المذكورة بالاحاديث العصيصة ولم يجدعنه ما يدلنا على خلاف هذا الحكم فُسلايعل حُويل الشرع المتغّر و بأقوال علنّه الامّة سواء كأنّ القول الخسالف منسو مااليّ جعيمهم أوالى يعضهم وقدسففذ اقدهذه السنة يأقوال بصاءة من علىا الامة كأهومعروف لكتب الخلاف والقعه وشروح السسنة ومن أغرب ماراه من ألهمه اللبرشده وحب سهالاتصاف مايقعني كثيرمن المواطن من بهاعة من دُلَّتُ عن الشريعة بعزل والمسلّ عن المككم الثابت بشرع أوضعمن الشعس من دون مبب يقتضى ذلك كافيما غن بصده وفيساسلن في ول المسى وأشياه هذا ونظائره لا تحصى واقع المستعان (وروث) الدليل على شياستهما تقدمت الاشارة اليهمن قولممسلى الله تعالى عليه وسلم فأالر وثه أنهاركس والركس فى الملغة الجميس فالروثة تمجس وهو المطاوب وقسد قلمنا كلأم التعي في تخصيص فلت بروث الخيدل والبغال والجير (ودم حيض) الدليل على ذلك ما ثبت عندا حدواً ي داود والترمسذي من حسديث خوَّلة بنت يساركا لتبارسول الله ليس لى الاثوب واحدوأنا سيض فيه قال فاداطهرت فاغسلى موضع الدم خصلي فيه قالت يارسول الله ان أييخرج أثره عَالَ يَكْفَيْكُ المُناهُ ولايضركُ أثره وقى استَّادما بْنَالْهِيعة وأخرج أحدد وأبود اودوالنَّسائى وابن ماجه وابنخزيمة وابن حبان من حديث أم قيس بنت محصن مر فوعا بلفظ حكيه يضلم واغسله عيا وسذرقال أبن القطان أسناده في غاية العصة وفي العصصين وغيرهما من حديث أسعاء بنتأنى بكررض المدتعسال عنهما كالتسباس امرأة الحالني صلى الله تعسالي على وسا فقالتا- دانا يسيب توجامن دم حيض فكيف تصنع قال تحتُّه ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه تمتسلى فيسه فالامر بغسل دم الحيض وحكه بضلع يقسد ثبوت نجاسته وان اختلف وجه تطهمي فذلك لايضر جسه عن كونه نجسا وأماسا ترالدما فالادلة فيها يختلف مضطربة واليرا قالاصليبة مستحصبة ستحيأتي الدليل الخالص عن المعارضية الرابيحة أوالمساوية ولوقام الدلس على دجوع العنورف قوله تعالى فانه دجس الى بحيدم ما تقدم ف الاسية الكرعة من الميتة والدم المسفوح وطم الخنزيرل كان ذلك مفيسدا لتعاسسة الدم المسفوح والمست ولكنه لمردما يفيد ذلك بل النزاع كأثن في رجوعه الى الكل أوالى الاقرب والنظاهر رجوعه الاقرب وهوسلم اللنزير لافرادالضعير ولهسذا برمناههنا بنياسة لحم الخنزير دون الميتة والعمالذىليس بدم حيض ولاسعاوقدو ودفى المستة مأيضدانه لايعوم متهأ الاأكلها كائتت فالعُمير بلقُظ الْمُسَاسِمُ من الميتة أكلها ومن والم تعقيق السكلام في الخسلاف الواقع في مثل هذا الضميرالمذكو مِفَالاً يَتَعْلِيرِجِعِ الْمُعَاذِكُوهُ أَهْلَ الاصولُ فَالْكَارُمُ عَلَى الْقَيْدُ الْوَاقَم بعد بها مشقلة على أمورم مددة (ولم خنزير) الدليل على نجاسته ما قدمنا قريبامن الآية الكرية (وقيساعد اذات خلاف) وأما المن قاحتم واعلى نجاسته بامورالاول حديث عمار وقدسكنت عدم صلاحبته للاحتمياح والشاتى بماوردعن جساءة من العماية وذلك لاتقوم به حِدُلانه لم حسكن المساعا ولامر قوعا والنالث بماورد في المذى من الامر بغسل الفريح والاتلمن ويعاب عندانه اثبات أضاسة المنيقياس لاغهامتغايران على انه يكن ان يكون

التغليظ في المسذى امالكونه يضرب غالبا يختلطا بالبول اولانه ايس بأصسل للنسل ويلزم انه بطهر بالنضم لماوردعند أفيداود والترمسذي وصععهمن حديث سهسل بنحنف بلفظ يكفيك انتآخسذ كفامن مامغتنضميه حيضارىانه أمسآب من ثويك وأماا لمواثء حديثًا مر مصلى اقت عليه وسسلم لما تُشَة بقرك المنى بأن المرادية القردُ: قبل الغسسل لاعرد الفرك فقط فهذاخلاف ماتفتضه المقايلة للفرك بالغسل وكأنأقر يبعن هذا ان معاب مأن الفرائ لم يكن بأمر مصلى اقدعله وسلم اغداها اتعاثشة كنت أفركه من وي وسول الله صلى الله عليه وسلم كافى كتب الحديث والامر الرابع ان الني صلى الله عليه وسلم كان بغسل موضع المئ منتو به و پجاب عنه بأن هذا فعل لايسكم لاثبات النماسة المستلزم لوبنوب الازالة مع احقال ان يكون غسله تقذر الماقيه من عالقة النظافة وأما فرا عاتشة لمنسم سل الله مليه وسسلم من ثويه سال صلاته بأنه لم يعلم بذلك فالجواب عنه بأنه لوكان غيسا لمسأأ قره انله على كأثبث فحديث خلع النعل بعدد خوله ق الصلاة لاخبار جيريل لهيذلك وقد قدمت ات ان الحكم بكون الشي غيسا لايقيسل الابدليل تقوميه الخسة غسرمعارض بساهو أنهض أومساو لآن الحسكم يكون الشئ غيسايستآذم تعبد العباد بمحكم من أحكام الشرع تعيه البلوى وقدأ وردت في مسك الختام شرح بلوغ المرام رجيج المختلفين وربعت حنال مارجعت وظهرلى الات ان القيام في مقام المنع هوالذي ندين به عنداقه وفي سبل السلام والحق ان الاصل الطهارة والدلس على القاثل بالتعاسة فنعن بأقون على الاصل وذهب الخنفسة رجههم الله الحافى غياسة المنى كغيرهم ولكن فألوايطهره الغسل أوالفرك أوالازالة بالطرقة أوالاذخرة عملا بالحديثين وبن الفريقين القاتلين بالنعاسة والقاتلين بالطهارة مجادلات ومناظرات واستدلالات ظوُّ بلا استوفينا هانى حواشي شرح العمدة انتهى (والاصل الطهارة فلا بنقلعنهاالاناقل معييم لميعارضهمايساويه أويقدم عليه) لان كون الاصل الطهارتمعاوم من كلمات الشريع يَهُ المطهرة وجزئياتها ولاديب ان الحكم بنجاسة شيٌّ يسستانم تبكلف العياد يحكم من أحكام الشرع والاصل البراءة من ذلك ولاسع من الامو رالتي تع بها الباوى . أرشد أرسول الله صلى الله تعالى عليه وسسلم الى السكوت عن الامور التي سكت الله تعالى عنها وانهاع فوقعالم ردفيه شئ من آلادلة الذالة على غياسسته فليس لاحدمن عدادالله تعالى أن يعكم نماسته بمبرد وأى فاسد أوغلطف الاستدلال كايدعيه بعض أهل العلمين ــة ماسومه الله تعالى زاعسان التعاسسة والتعريم متلازمان وهسذا الزعهمن أيطل الباطلات فالتمريم للشئ لايدل على غياسته بمطابقة ولاتعنمن ولاالتزام فتصريم انلمر والمستة والدم لايدل على غياسة ذلك وكان الشارع قدعم وقوع مثل هذا الغلع لبعض أمته فارشدهم الىمأىدقعه قاثلا اغياح من المبتة أكلها ولوكان مجود تصريم شي مسستان ما انعاسته لكان مثل قوله تعالى ومتعليكم أمهاتكم الى آخره دليلاعلى غياسة النساء المذكورات آية والمسسلم لاينعس حياولاميتا كاثبت ذلك عنهصلي انته تعالى عليه وسسلم في العم وهكذا يلزم غباسة أعيان وقع التصريح بتحريمها وحى طاهرة بالاتفاق كالاتصاب والازلآ ومأيسكرمن النبات والفرآت بامسل اللقية فانقلت اذاكان التصريح بفياسية شي

ن ي الماران

ن قائطهر

ورجسيته اودكسيته يللعلىانه غيس كاقلت ف غياسة الروثة ولحم الخنزير فسكيف لم تعكم بضاسةا تقرئتونه تعالىاتمنا انفر والميسروالانصاب والاذلام رجس قلت كمناوقع انفرههنآ مقترنا بالانساب والاذلام كان ذلك قرينة صارفة لمعسى الرجسية الى غيرانجاسية الشرحية وحكذا قوله تعالى اغبا للشركون غيس كمساجات الادلة العصيصة المقتضب ية لعذم غجاسة ذوات المشركين كاورد فيأ كلذبائعهم وأطعمتهم والتوضئ من آنيتهم والاكل فيهاوانزاله-م المسعد كان ذلك دليلا على أن المراد بالنباسة المذكورة في آلا سية غيرالنماسة الشرعية بل ةدوردالبيان من الشارع لذلك بمسالاً يعتاج الحذيادة فقال في وفد تقيف كمسا أتزلهم المسجد ليس على الأرض من أغباس القوم شئ اغسا أغباسهم على تفسهم فهسذايدل على أن ثلث الفياسة حكمية لاحسية والتعبداغاهو ولفياسة الحسية وأماماو ردفيه مليدل على فجاسته ولكنه قدعورض بماحوا رج منه فلاشكأنه يتعين العمل بالأوج فانعورض بمايساويه فالاصلعدم التعبديما يتضمن ذلك الحكم حتى يردمو رداخالصاعن شوب المعارضة أوراجعا على ماعارضه وبالجلة فالواجب على المنصف أن يقوم مقام المنع ولا يتزحز حعن هسذا المقام الابعبة شرعيسة قال فسسبل السلام والحقان الامسيل فيآلاعيان العلمادة وإن التعريم لايلازم النماشسة فان الحشيشة عرمة طاهرة وكل الخدرات والسمومات القاتلة لادليل على غياسه تماوأ ماالنجاسة فيلازمها التمريم فكل نجس عرم ولاء ويستكس وذلك لان ألحكم في التماسة هوالمنع عن ملامستهاعلي كل مال فالحيكم بتماسسة العين حكم بتصريمها بخلاف الحكيماتصوح فأنه يحرمليس الحوير والذهب وهسماطا هران ضرو وقشرعية واجعاعااذا عرفت هذا فتعريم الحروا لخراانى دلت علمه النصوص لايلزم منه نجاستها بللابدمن دليل آخرعليه والابقياعلىالاصول المتفق عليهامن الملهارتفن ادى خلافه فالدليل عليه انتهي وقد فأوضع المباتن فحمصنفاته كشرح المنتتى وبل الغمام وحاشسة شفاء آلاوام حسنه المباحث المتعلقة بالتعاسة مالايعتاج الناظرف ذاك الى النظر في غيره فليراجع (فصل ويطهر ما يتنص بغسله)\* أى باسالة الما عليه ثمان و ردنسه شي عن الشارع كان الواجب الاقتصار فسفة التطهيرعلى ذلك الوارد من دون عنالف فيزياد تعلب أونقصان كاوردفان النعل اذا تاوت بالنماسة طهر بمسمه وقد تقسدم مايدل على ذلك وتقدم أيضا ماوردف كمفية تطهرما يتحسبهم الحيض وبلعاب الكلب وبابله لا فكل ماعلنا النارع كيضة تطهيره كان عليناان بقتصرعلى تلك الكيضة وأمأماو ردف معن السادع انه نعيس ولمردقيه سان كيفية تطهيره فالواجب عليذا اذهاب النا العين (حتى لاييق) لها (عن ولالون ولأريخ ولاطم لات الشئ الذي يجدالانسان ريحه أوطعمه قديق فسه بوصن المعنوان لم يق عرمها ولونم ااذاتفصال الرائعية لايكون الاعن وجودشي من ذلك النبي الذي له الريح ركنكك وجود الطم لا يكون الاعن وجودش من ذلك الني الذي الطم (والنعل بالمسم) كذلك الخف لاته جسم صلب لايتخلل فيه النجاسة والنلا هرانه عام في الرطبة والدايسة فيطهرمن المتجاسة التي لهاجر مبالدلك تمان النبي صلى اللمعلمه وسلم لمساعل حدوث الشكوك فالملها وات فيسايأ قيمن الزمات وأطلعه الله على ما يأتى به المسابون بالوسوسة من التأويلات

التي ليسلها في الشريعة أساس أوضع هدد اللعني ايضاحا يتهدم عنده كل ما بنوه على قنطرة الشكوانلمال فقال اذاسا أسعدكم المستحد فلسنظر نعله فان كان فيهما شيث فليعسمه مالارمن مرلسل فهماولفند أحدوا يداودادا بااأحدكم الى المسعد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فان رأى خبئا فليم وصديالارض ثم ليصل فيهما فانظر هذه العدارة الهادمة لكل سل فانه أولابن لهمانهسماذا وجدوآ النماسة في النعلين وجودا محققا فعلوا المسميالارص تم أمرهم بالصلاة في النعلن ليعلوا بان هـ فعمي العلهارة التي تيجو والمسيلاة بعــ وهائم ترى أحــ وهم يلعب به الشسطان ستى يعسسرماهوف منوعا من الجنون فيغسل يده أو ويجهه مرة بعد ومرة ستى يبلغ العدد الىحديضيق عنسه الحصرمع دلكشديد وكلفة عظيمة واستغراق للفكر وهويعلم بأن ذلك العضو لم تصبه تحاسة مغلظة والامخففة فلابزال في تعب ونصب ومن اولة لايشك من وآه انهلم يبق عندممن المقل بقيسة ثماذافر غمن العضو الاؤل بعدجه سدجه بدشرع في العضو النانى ثم كذلك وكثيرمنههمن يدخل يحل الطهارة قبل طلوع الفير ولايخر به الآبعد ساوع الشمس فسابلغ الشيطان هسذا المبلغ منأ حدمن العصاة لانه عسذني نفسسه في معصية لالذة فيهاللنفس ولآرفعة للقدر وصار بجبرد يجاوزة الثلاث الغسد لات كأقال رسول انله صلى انله عليه وسلم فين تجاوزها فقدأ ساموته دى وظام فجمع لهصلي المقاعليه وسلم بين هذه الثلاثة الاتواع تملمية نعمنه بهذاحتي صيره تاركالا قريضه آلتي ليس بن العيدو بن الكفر الاتركها كاثبت فالحديث العصيم عن جابر بلفظ قال رسول الله صلى ألله عليه وسلم بين الرجل وبين الكفرترك الصلاة أخرجه مسلم وأحدوا بوداودوالترمذى وابن ماجه وأخرج أهل السنن وأحدمن حبديث ربدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسيلم يقول العهدالذي بيننا وبينهم الصلاة فنتركها فقدكفر وأخرج الترمذى عن عبداقه بشقيق العقيلي قال كان أصاب محدملي المدعليه وسلم لايرون شيآمن الاعسال تركه كفرغسر ألس لانفا تغلركف صارهذا الموسوس بنص رسول اللهصلي المععليه وسسلمس يتامته دياطالما كافراان بلغالى المدالذى ذكرناه فهذا باعتبارماله عذريه واماباعتبارماله عنسدا الخلق فأقل الاحوال ان يصّال يجنون يلعب الشسيطان في يختالقة شريعت الرحدي غضرالدنسا والاستخرة ذلك حوانفسران المبينو وعهر تذافهو يعذب نفسه بأشدا لعدذاب وكثيرا مأيفض يهذلك الىءلة كسرة تكون سيسالهلا كعفيلق ومه فاتلالنفسسه في معصبة فسلا يراح دا تعة الجنة كاثبت عند مسلى الله عليه وسلم فين قتل نفسه وهدنه المحنة يقع فيها العالم والجاهل فن كأن عاهلا اعتذرلنفسه باعدذار شمطائمة قداستذله الشيطان بها فنهممن يقول لمآتيقن كال الثلاث الغسلات في كل عضو وهو قد غسل ذلك العضو متات و منه من يقول أريدان لغسسلامشروعا لاتبق شمرة ولايشرة الاوقد شملها الغسل والدلك فتراء يقلب يديه ورجله ويدلك كل موضعمته في مقدارا لحثة داكا فغليما فيشرع بالاغلة تميدلك بوزأ يعد بوسيتي يقرغ من الامد ع ثم يأخذف الاخرى ثم كذلك قلا يفرغ من غد ـ ل يده الابعدمدة طويلة تم يلعب به الشه طان فستكك فعاقد ضداه أنه لم بغسله فيعود اليه تمسكذاك فلا يكمل الشلاث الغسلات في زعه الابعدان يبلغ ينفسه الى حدير جه من رآمومن كان

عالما يعترف بأنحدنا الفعل مخالف الشريعة وانه وسوسة شسيط نية وهو أقيم الرجلان فانه عن أمسل المصلى عسلم و الدى على نفسه بأنه منقاد لطاعة شيطانة في مخالفة خالقة مس يثارالرسن على الشيطان ولم يستمى من الناس في يردعه سياؤه عن التعدث لعبادالله داشتغلءن ربه بعاعته الشبه طان وفي مثل هيذا قال رسول انته صلى انته علمه وم ستميى فاصنع ماشتت والحاصل ان هذه المحنة قدعت وطمت عندكل قرد من أفراد العبادمتهابوسمن الابواءوانقل والكلمنطاعة الشيطان وعنالفة الربعن والنابيءمن هوالكبريتالاحر وعنقاصغرب والغراب الابقعوه نآنسسكره ذافليجربته تنصبها منافيقع فسياكه المنصوبة للمتهشكين من العصاة المستهترين مالاتعلمهم أنفسهم المحشرب انلود وارتسكاب أأخبود فخفولهم سقعة شعع اوعداب الا "خرة (والأستعالة مطهرة) أى اذا استعال الشيخ الىشيّ أُلُّم ان ذلك الشي الاستويخالفاللثي الا ول لوناوطعهما و ريحا كاستعالة العدارة ومادا وقدأ وضعت ذلك فى كأبى وليسل الطالب فليراجيع وحققه المساتن في وبل الغسمام واللسل الجرادوغسرهما (لعدم وجود الوصف المحكوم علسه) يعسى فقد فقد الوصف (وما) كَأْنُ (لايمكن غسله)من المتنفسات كالارض والبتر (ف) تطهيره (بالمسعليه أوالنزح نه - ق لا يبقى أى لا يوجد (النجاسة أثر) لانهالو كأنت يا قيسة لَكان التعبد يا ذهابها ا انمایتگون فی مثل المحاسسة التی لها برم ولون " وامامثل الیول فقدو رد عن الشارع ان تعله يره بان يصب عليسه ذنوب من ما فاذا وقع ذلك صارت الارض المتنص بالبولطاهرة (أقول) البول على الارض يطهره مكاثرة المساقطية وهوما خوذهباتقر وعند أطيةان المطهرال كثيريطهرالارض وإن المسكائرة تذهب بالرائحة المنتنة وقيه ا كان لم يكن في المستوى قال الشافي رح اذا أصاب الارض بول أوغرمين لاتعة فصب عليها المساء حتى غلبها طهرت والغسالة طاهرة اذالم يكن فيهاتغ لتهالاتطهروقرق بنورو دالمجاسة على المسامو وودالما معلى المصاسة وعندا لمنفسة رخ والارض لاتطهر يسب المساء حتى تزول عنها الغسالة انتهبي (والمسامع ل في التطهير فلا يقوم غيرممقامه الاباذن من الشارع) لان كون الاصل في التطهيرهو المسامقدوصف بذلك في الكتاب والسسنة وصفام طلقا غيرمقيد بل قوله صلى الله تعالى على م المساء طهود يرشسدانى ماذكر فاارشادا تشهدة قواعد عسلم المعانى وعلم الاصول فاذا ثيت

الشادع انقطه عربى من التعاسات يكون بغسوالمله كه مالنصل بالارض وغوذاك كان المسافع متعين في تطهير المسافع عصوصها بل تقتصر عليه هناك و بتعين المسافع عاداها وهذا هو المقوطة هناك و بتعين المسافع وقدة هم الجهو والمدان المسافع والمتعين في تطهير التعاسات وذهباً و ستيفة دح وأبو وسف دح المسافع بيم و ذالة طهير بكل ما تعطاهر ويرد على المهور بما تبت عن المساوع تطهيره بقد ويرد على أبى حذيقة دح ومن معده بأن البات مطهر لم يرد عن المسادع أو تطهيم على ضيرا لمسفة الثابتة عنده مدفوع

ه (ماب قضاه الماجة) ٥

والحاجسة كاية عنغر وج البول والفائط وهوما خوذ من توقحسلي المه تعالى عليه وسسلم اذاقعدأ سسدكم لحاجته وعسيرمته الفقها بياب الاسستطابة لحديث ولايستطيب بح والمسدقون بياب التنلي مأخوذ من قوله اذاد خسل أحسد كم تفلاء والتيرزمن قواء البراذ فالموارد والكلمن العبارات صميم (على المتفلى الاستثار) فينبنى انهيمدكتلا يسمع منه صوت أويشهمنه و يم آو پرى منه عُورة ولا پرفع تو به ﴿ حَتَىٰ يدنُوْ مَنَ الارْضَ ﴾ حنسد قضا ٥ الغاجة ويسستغر عثل ساتش ففل بماء ارى أسفل بدئه غن لم بجد الاان يجمع كثيباس مهل سستدبره فانالشيطان يلعب بمقاعديني آدم وذلك لان الشيطان جبل على أضكارفاسدة وأعيال شنيمة كذانى الجينة وذلاشلياو ردمن الادلة الدالة على وجوب سنترالعورة حومأ وخصوصاالاعندالضرورة ومتهاتضا الملجة فلايكشف حورته الامندالقعود وقدآ شرج آسد وأيوداودواين اب واينسبان واسلاكم والبيه في من حسديث أبي هريرة بلفظ من أتى الغاقط فليستتر (والبعد) لمناخر جداهل السننوصحه الترمذي من حديث بايروضي الله - كالخرجنامع الني صلى اقه تعالى عليه وسسلف سفر فكان لا يأف البراز - في يغيب الا يرى ولفظ أيداود مستكان ادًا أراد البرّاز انطلق سق لايراه أسد ورباله ربال ألعميم الااسمميل بن عبد الملث الكوفي ففيه مقال يسسير (أودخول الكنيف) يعنى اذا أدادان يقضى الماجسة في البنيان وهناك كنسف فليس عليسه الاان يدخسه وأن قرب من الناس الماسياق من سعيت ابن عر (و) أما (تركذا الكلام) فلد يت لايعزج الرجلان يعتر بأن الفائط كأشفينء ورتهسما يتصدثان فان الخصيفت على ذلك أخرجه أحسد وألودا ودوابن مأجهمن ديث أبي سعيد وأخر ج تعودا بن السكن وصحمه من حسديث بأبر وشي اقه تصالى عنه (و)أمارًا لالابسة لماله ومة) فلديت أنس رشي المعتدمة هل السن وصعمه الترمذي والمنذرى وابن دقيق الميدبان فأكان النبي صلى اقه تعالى عليه وسلم اذا دخل الخلاء ينزع خاتمه ولم يأت من ضعفه بما تقومه الخسة في التذهبات (وهبنب الامكنة التي منع عن التعلي فيها شزع) كالتفلى فى ظل الناس ومار يقهم ومنعدتهم والماه الدام فقدودد في والما الدام مقدود في والما الديث منها حديث أبي هر يرتونى المت عندمسلم رح وأحد رح وأبي داود رح قال اتقوا الملاحنين عالوا وماأللاعثان بإرسول الخه كالبالذى يتخسل فيملر يتألناس أوفى فللهسم وأقهسم ات الحكمة الاحترازهن لعنهم وتأذيهم ومتهاحسد بشمعاذ بنجبل عنسدأ بهداؤد والإنماجه

والحاكم وابن المسكن وصعماء فالقالورول المه صلى اقد تعالى عليسه وسسلم اتقوا الملامن التسلات السيرازق للوارد وعارمة المطريق والتلل وقسدأ علىانه من دواية أعسميد الجبري عنهمآذ وأيسمعهنه وفيالباب أساديث فيهامقال ومن الامكنة التينهي ألشارع عتها الجوسنديث عبدا لخدبش سرجس كالهبى وسول القصلى المعتصالى عليسه وسسام ان يبال فالغرأخر سماحدوالنساق وأبودواد والماكروالبهتي وقدأعل بالهمن رواية تتادة عنه ولميسيم منسه ولسكنه ؤد مصح سمساءه منسه على بن المدينى ومصح المسنديث ابن شزيمة وابن السكن واطرقديكون مأوى حمةأ ومثلها فتغرج وتؤذى ومتبآ ماأخرجه أحدوح وأهل الستنمن حديث عبدا تلدين مغفل عن النوصلي اقدتما في عليه و سلم كاللايبوان أحدكم شممه ثميتوضأ فسمه فانعامة الوسواس منه ومنهاما آخر جهمسار رح وأحدرح والتسائى وح واينماجه وح عنجابر وضىاته تعالى عنه ان الني صلى المه عليسه وسلم تهى ان يبال فى المساء الراكد (أوحرف) وجهه المهـم يتأذون بذلك وما كان ذريعة الى مالايسل فهولايسل (وعدم الأستقبال والاستديار للقبلة) قدورد ف ذلك أحاديث منها مانى المصمسين وغيره ما من حديث أن أبوب بلفظ اذا أتبيم الفائط فلاتستقياوا القبلة ولاتستدر وها والكنشرقوا أوغربوا وأخرج تصومسلم وغيرمن حديث أي هر بردرضي المه تصالىعنه ومن حديث سلبان أبضا والنماجه والنحبان من حديث عدداته ين الخرث حنبف وقسداختلف أهلاامل فيذات على تميانية أقوال استتوفاها المبائن فينيل الاوطار وقداستدل منابينع منذات عاأخر جداباساءة منحديث ابنعر فالرقب وماعلى بيتحضمة رمنى أفدتمالى عنهافرأيت النييصلي اقدتعالى عليه وسسلم على حاجته مستقبل الشام مستدير الكعبة وجعاواهذا الحديث نامضا لاحاديث التهى ومن بعلة مااستدلوليه حدیث جار رضی المه تصانی عنه عند آجد رح وأبی داود رح والترمذی رح وحسنه واینماجمرح والبزار دے وابنابلارود رے واپن شزیسة رے واپن سبسان رے والحاكم وح والدادقطني وح قال نهى الني صلى الله تعالى عليه وسلم ان نستقبل القبلة سول فرأ يتدقيل ان يقيض بمام يسستقيلها وقسدنقل الترمذي عن المفاري واح تعصمه وصحمه أيشا آبن السكن وحسنه أيشا البزاد ولايخني انه قدتة روف الأصول ان فعلم صدتي اظهتعالى عليهوسلم لايعارمش المقول اشلساص بالاسة فشاوقع مشه مسسلى انتهتعالى علسه وسساكم لايمارض النهى عن الاسستقيال والاسستدبأ وللقيسلة كأن قلت حديث حاتشة رَّخي الله تعالى عنها عندا جدرح وابن ماجه رح فالتذكر لرسول اقه صلى المه تعالى طه موسل ان ماسا يكرهون ان يسستقبلوا القبسالة بفروجه سم فقال أوقد فعاوها حولوا متعدى قيسل القبسة فلت لوصع هدذا لكان صالحالك سفرلان الني مسلى المه نعالى عليه وسلم فعل لتمد التشريع للامة وخنالف يتمن كان يعسيكوه الاستقبال ولكنه لم يعمم فأن فى اسنًا. مشاد ن أبى السلت قال ابنسوم هو جهول وقال الذهبي في الميزان في رجة خالدبن أبي السلت ان هذا المقديث مشكر وقدا ستدل من خصص المنع من الاستقيال والاستندبار القيساة بالفضاء

بسأآخر بيدأ يوداود رح واسلاكم رح عن مروات الاصفردشي المدعنه قال رأيت ان جر أناخ وأحلته مستقبل لقيدلة يبول المها فقلت باأباعبد الرحن ألبس قدنهي عن ذلك فقال بلي اغسانه بي عن هذا في الفضاء فاذا كأن يبتلا وبين القبدلة شي يسترك فلا بأس وقد من الحافظ في الفتح استاده ولكنه اغبابكوت هسذ ادليلا اذا كان قد معمن الني مسلى المه تعالى عليه وسلم ما يفيد تخصيص ذلك النهبي السابق وأما اذا كان مستند اغاهو يجرد ممن فعله صلى الله تمالى عليه وسلم في يتسعف قرضي الله عنها فلا يكون هذا الفهم عية ومع الاستقاللا ينتهض للاستدلال فال الشَّافي رح الاستقبال والاستدبار عرمان في العَشْراء لاف البنيان ووجسه الجدع عنده تنزيل النهى والاباحة على سالتين وقال أوسندنة رح مكروهات نبهما سواء ووسجه الجمع عنده ات النهى للتنزيه والفعل ليسان الجواز في الجلسلة كذا فالسوى فال فسسيل السسلام اختلف العله فيساءلي خسسة أقوال أقربها يعرم فىالعمارى دون العسمرات لانأأساشيث الاباسة وردت فىالاباسة فحملت عليه وأساديث النهي عامة وبعسد تحنسيص الممران بإحاديث فعلداني سلفت بغيث المصراء على التمريم وقد قال ابن حرائمانهي متن ذلك في الفضّاء فاذا كان بينك وبين القبلة شئ يسسترك فلا بأس رواء أبوداود وغسيرموهسذا القول ليس بالبعيد ليقاءأ حآديث التهى على بإجاوا حديث الاماحة كذلك انتهنى وروى عنعائشة عنسدالترمذي ان الني صلى اقدعليه ويسلم لهيل اوروى عن عرعندالترمسذي ان الني مسلى الله عليه وسسلم نهاه أن يبول فاغياوروي الم أن والمصلى الله عليه وسدر مامًا كأن لرض ليكن شامقه الدار تعلى والبيهق فالم يكن لملهسل ولدعلىسال المضرورة فالاولى أن يقال ان قعسله صسلى المه عليسه وسسلم لبيان اسلوازوان النول من قشام مكروه فقط وقعسلهالمكر وه لبيان سيكم شرى سأتزولار يب ان البولمن قيام من الحفاء والغلفلة والخالف قلهيئة المستعسنة مع كونه مغلفة لانتضاح البول وترشرشه على البائل وثبيايه فاقل أحوال النهي معهسده الآمو رأن يكون البولمن قيام مكروهاوهذاعلى فرص آن فعلمصلى اظهعليه وسسام كقسدا لتشريسع ستى يكون لبيان وازو يكون صارفاً لانهى فان لم يكن كذلك فالنهى بإف على حقيقت والبول من قيام سادَّسه وليكن بعدثيوت النهي من طريق صيحة أوحسسنة وقد أوضع ذلك شسيخنا العلامسة الشوكانى في شرح المنتق (وعليه الاستجداد بثلاثة أحرار طاهرة) أي مسحات لانها لاتنت غالبا باقلمن ثلاثه أجار لماف صيح مسلم وغيرهمن حديت سلان أن النبي مسلى المه علىسه وسسلم نهيى عن الاستجماد ما قسل من ثلاثه أهبار وعن الاستنصاء رجه م أوعظم وأخرج أحدرخ والنسائى وحواود أود زح واينماجه يحوالدارتملق رح وفال اسناده ميم مسن من حسديث عائشة رضّى الله عنها ان سول الله صلى الله تمالى علمه ومسلم قال اذآذهبأ حسد حسكم الى الغائط فليستطب بثلاثه أحجار فأنم المجزى عنسه وأخرج غضوه أبوداودوالنساق من حديث أي حريرة وأخرج أحدوابود اودوالنساتي وح وابن ماجه و مديث أبه هريرة رضى اقصصنه أن النبي صلى المه تعالى عليه وسسلم كان يأحر بثلاثه أجاد يتهى عنالروثة والرمة وأشوح ابننز عسة وابنسيان والدارى وأيوعوانة فيصيمه

والشاقى رح من - د يثأني هر برترشي اقدعته أيشا بلغظ وليستنم أحسدكم بثلاثه أحيار وفىالياب أسآد يتخرماذ كزناه واعوان هذه الادلة مطلقة غيرمتيدة بكون الاحبار المذكورة القريح الاعلى والاسقل اولهما جدها اذهو يصدق مانى الحديث من قوله وان يستني أحدنا بأقل من ثلاثة أحجاره لي من أرادات يستني بعد اليول فقط أو بعدالفائط فقط أو يعدهما وكذلا قواصل اقدعليه وسلم وكان بأمر فأبثلاثه أجار يسدق على كلذاهب المالغالط سوالأهب الى المول فقط أواني المفائط فقط أولهما فان قلت لفظ الملديث اذا أق أحدكم الفائط قلت المراد بالفائط حنا المكان المطمق لانض الخارج كماصر حيراغة اللفتركذلات قول صلى اقد عليه وسلم وليستنب أحدكم بثلانه أحجار شامل لكل قاص الساجة سواء ذهب الى البول فقط أوالفائط فقط أوذهب البهماجيما وكذلك قوامسلي المدعليه وسيرفلنذهب معه بنلاثة أحجار يستطب يهن فانوا عجزي عنه يتناول من بالفقط كأيتنا ول من تفوط فقط وكذاك مواصلي اقصعليه وسلم فأيستنج بثلاثة أعجار يصدف على كل عاص العابعة كاعرفت وكذلك قوله أمرنارسول المصسلي افهملمه وسؤان لاغتزي بأقلمن ثلاثة أحوار وقوية واعدوا النبل اذاتق وحذا علت انه شرع الاستيمار لمن بال كاشرع لمن تغوط وان يكون بنلائه أجاروا بردما عنالف هدذا من شرع ولالفسة ولاينا في ذلك حديث اذا بالأحسد كم فلنترذكر مثلاثا كاأخرجه أحدوا بنماجه والبيهق من حديث ميسى بنيزداد عن أيبه وقدتال المنمعين لايعرف عيسى ولاأبوء وقال المتوبى اتفقوا على انه ضعيف وغال أيوساخ حديثه مرسل لان الحديث وان كان عبالاتة وم بدا فجة لكنه يكن الجم ينه و بن أساديث الاستعيماراذالاستعيمارا غساهوا لمسموا لجساو لمساتلوت بالبول أوالفائعا سنستار يتحالفوج أو الذكا لاستغرابهما كأن دلمخلهما فالنتروا لاستعمار يختلفان مفهوماوصد فاوزما ناومكافأ وصفة فكف يجعل أحدهمامها وضاللا تخرلا سعاوحد بث النتره كالنمن المضعف لانقوم به الحيقت فرص انفراده فسكيف يؤخذ به وتقلا أحاديث الاستجمار المتواثرة تواترا معنويا بدمن له أدنى عبارسة لفن والبكلام على هسدمالستلة يطول جدافن أراد الاستفصاء للمبالقيم الرباني فيغتاوي الشوكاني وبكتابنا دليل الطالب على أدبع المعالب خاعل انه كَالَ الشَّيخِ أحدد وفي الله الخصفت الدهساوي في أنسوى شيز ح الموطا كال الشَّافي و حُ الاستنبابوآ بميعوا لمسرلدثلاث مسحات وقال أيوسنيفة رح سسنة والمراد الاتقاء وقال الشافي لايجو زالاقتصار على أقلمين ثلاثة أحجار وأنحصل الانقاء يسادونها فانتهصل عبيه أن يزيد سق يصل فان مسسل بعدها يدفع يستعب أن يغم بالوزو وال أو حنيفة رح بسن اللاتماء ولايستمب الايتاروة أريل الحديث عنده ان المرادبالايتارهو التثلث كنء منالانقاء ويستعب الاستغيامالمامن فسيروبيوب عن حربه الخطاب يتوضأيالماءكما غت ازاده قات معى الوضومهمنا الفسل والتنفليف وعليمهامة أهل المرانعي وويد كيفية اسستعمال الثلاث في حديث إن عياس دشي المدعن بجران السفيتين وجرالمسرية بسونه عملا ودامعت ومة أومنسوحة عيرى للددث من الدبر (أوما يقوم مقامها) للضرورة أعاذ للوسدالاجار ماليكن فالتالف وعاوددالتي عنسه كالرونة والرجيع والعظم

فأذ لاعبوذ ولايبزى كالمفاخجة لانه طعاما لجن وكذاسا ترما ينتفع به ويستعب المعربين الحجر والمسه وأتخولهلاشسك ات الاستنعام المسأة أغذسل من الاستنعاء بأسجسا رتعن دون مآءلاته أقطع التعاسة فلاتبق بعدمعين التعاسسة ولاريع بفسلاف الاستتعاما فبارة وموالاستعباد فاذآلهين بومهن مين العباسسة بنءا ثرمنآ كآرها واذالم يبقنى من الاسمار بقيت الريم ومع هسذا فهومن آلسنن كاثبت في الاساديث المعممة مُقْرُونًا عِبَالاَسْلاف فيمشّروه اعَاالَشَانَ في كويُه يَجِبِعلى من لَضي الحساجة اذاً أرادالصّامالي الصلاة ان يستغي بالمّاه ولايكفيه الاستحيمار بالاحجارخ يتوضأ وضوءالصلاة خيصتى والاسستدلال علىالونينوب يعسد يتشأ حسلةبالايمنى أن غاية ما فيه خنسيسهم بالامريذال وون غيرهم فان سائر ألعباية كلفوا اذذال لايستنمون بلاه ولهذائحص المهأهسك قيايالتناء ثملردانه صلى المدعليموسل أمرغمأ هل قبايذناء وقد ذهب الم أنه يكنى الاحيارا بن الزبيروسه دبناً بي وتناص والشاقعينا والحنفيسة كاسكى ذلانى الميمر الزشادحتهسم بلسكى أيضاعن عمله أن فسسل الدبريحدث وعن سعيد بنالمسيب ما يغه له الاالتسامه كذافي الصرودوي عنسه انه كان يقول اذن لايزال فيدى تتنيعني اذاخسل فرجسه بالمسامويدل على عسدم الوجوب أساديث الامربالاستجيماد وماوردمنان ثلاثة أعجار ينقين المؤمن لميصع واستاصل أنه لانزاع في كون المسا أفضل اغسا التزاغ في أنه يتمنولا يجزئ غسر، وهسذا كلّه على أرض ثبوت توله في حسديث أهسل تبا ذلكموه نعلىكموه وللكنسه لم يثبت في شئمن كذب الحسديث بل الذي في الجامع عن أنس ان التي مسلى الله تعالى عليسه وسسلم كاللاهل قبا أن الله قد أحسس الثناء عليكم فعاذاك عالوا غيمعرف الاستعمار بمث الاحيار والمساء قال في الجامع ذكره و زين وفي التلخيص عن البرّاد فمستندمتال نبانا عبدالمه بنشبيب نبأنا أحسد بنعدبن عبدالعزيز فالوجدت ف كتاب أبي عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن العباس قال زلت هذه آلا " يتف أهل قبا فيسمر سأل يصبون ان يتعلهروا والله يعب المعلهرين فسألهم دسول الله صلى الكتعالى عليه وسل قالوا اناتتيهم الخيارة المهاء كال البزاولاتعم أحدارواء من الزهرى الاعمدبن عبدالهزيز ولامنسه الاابنسة انتهي وجحدين عبسدا لمزيز ضعفه أبوساتم فقال ليس أولاشو يه عران وعبيداقه حدد يشمستني وعبداقه بنشبيب أيضاضه يف وأصل الحديث فسنن أبي داود والترمستى وايتسبان فيحصمه منسسديث أبيهرية وليس فشئهنا الجسع بيزالاجار والمياه فمل الاستندلال على ويبوب الاستنجام المياه وهوقوله لهسم فعليكموه آغراطهم على المفعل عصف الزموء لمينيت حق يثبت مادل علمه واعدادات الاداة فهندا لمستلا غمه فسدة يكون الاجبارالمذكورة للفرح الاعلىأوا لاسفلأولهما بعيعا اذيعس بتقتوف صلى أتلمتمالى عليه وسسلم وانتيستني أسعدنليا فلمنثلاثة اجاره ليمن أرادان يستنى بعسداليول فقط أوبعدالغائط فقط أوبعدهما وكذنان تواصلي اندتماني عليه وسسلم كأن يأمرنا يتسلانه احجار يصدق على كل: أهب الى المائط سواء ذهب الى البول فقط أبو ألى العائط فقط أواهما والمراه بالفائط فيقوله مبلياقه تعالى طبيه وسلماذا أبيأحد كمالغائط المكان المطمئن لانفس الخلدج كأصرحبه أغة الملغة وكذال قوله وأيستنج أسد كمبشلانة اجادشامل المستحل

كامت للماجسة سوامذهب الماليول نقط أوالغائط فقط أوذهب الهسماج يعاوكذلك قويه صلى اقته تعالى صليه وسلم فليذهب معه بثلاثة احجار يستطب بهن فانها تجزئ عنه يتناول من بال فقط كايتناول من تُغوَّط فقط وكذلاء قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فليستنج بثلاثة احجاد يصدق على كل قاص العاجسة كاعرفت وكذلك وسديث أمركا وسول اله مسلى المه تعالى عليهوسسلم ان لاختزى بائل من ثلاثة احبار وقوله وأحسدوا النيل اذا تقور حسذًا ع شرع الاستعمار أن بالككاشر علن تغوط وان يكون بثلاثة الجارولم يرد مايخالف هسذا منشرع ولالغسة ولااشستقاق والاستتعامه وغسسل البسدن عن الاذى بالمساء ومسعه باط كاصرتج ماسب النهاية وصاحب العفاح والقاموس والاستعمار عندهم استعمال ابكساد والتمسم بإباسادوهي الابجازالسغار وهواستعمال من غيرتقييدكال في القاموس استميم استغى أنتهى وهو كالايفني يصدق على من استفى به المنرج الاعلى أوالاسفل أولهما وكذلك سدق الاستطابة على مسح الذكر والفرج كال في النهابة الاستطابة والاطابة كأية عن الاستنصاء وسمى بهامن الطبب لآنه يطيب جسده مإزالة ماعليه من الخبث بالاستنباء أى يطهره ومئسل قلت فىالمصاح والقاموس تم قسدو ودت أساديث فيها يجردالآمر يثلاثه احبارمن غيرذ كراستنيا ويلااستطابة ولااستيمار ويلازاع فصدتها على الذاهب الحالبول كأتصدق على الذاهب الى الغائط وحينتذ تعسلم انه شرع لمن بالدان يستعيم بالاح ارعقب البول كأ شرع لمن تغوط ان يفعل ذلك ولا يتافى ذلك حدّيث أذا بال أحدكم فلمنترذ كرمثلا تما ــــــكما أخرجه أحدوا بنماجه والبيهق منحديث عيسي بنيزد اذعن أيه وقسدقال ابن ممن لايعرف عيسى ولاأ يوموقال الثوري المفقواعلي انه ضعيف وقال أبوساتم حسدينه مرسسل لان الحديث وان كان عسالاتقوم به الحبة لكنه عصب في الجعبينه و بيزا ساديت الاستجمار اذالاستعبمار اعماهو المسميا بلمار لماتلوث بالبول أوالغنائط من شارج القرح أو الذكر لالاستغراج ماكان داخلهما فالتتروالاستعمار يختلفان مفهوما وصدقاو زمانا ومكانا وصفة فيكتف صعصل أحدهما معارضا للاستولاسها وسدديث النتريمكان من الضعف لاتقومه ا عُلَيْة عِلْ فرص اغفر إده في كنف يؤيخ فيه وتترك أساديث الاستعيما والمتواترة تواتر امعنو يا مندمو إلمآدنى عنارسة للفن وقدأ وضعت ذلك فيدليل الطالب على أرجع المطالب فليراجع (وتندبالاستعادته عندالشروع) أى الدخوللان المشوش حتَصْرة يحضرها الشياطين لاتم يعيون النجاسة ووجهه ماأخرجه الجاعة منحسديث أنس رضي المهعنه عال كأن الني صلى المه تعالى عليه وسسلم اذا دخل الخلاء كال اللهم الى أعوديك من الخيث والخيائث وىسعددين منصورنى سننه ائه كانصلى المهتماني عليه وبسسلم يقول اللهم انى أعوذبك من الليث وأنظيا تشوأسناده على شرط مسلم (والاستغفاد والحذيه د الفراغ) لانه وقت ترك ذكرانله تصالي وبخالطة الشماطين والدليل عليه ماأخرجه اين ماجه رح باسناد صاط من حدیث آنس رشی اقدعنسه کآل کان النبی صلی الله تعسال علیه وسلم اذاخر یخ من انخلاه عَالَ الْحَدْثَه الذي أَدْهِ عِنْ الاذي وأخرج خُوم النسائي وح وآبن السي وحمن حديث آب ذروش المه تعسالی منه و رمن السبوطی درج المعتبو آسود و را بوداودو ح

والترمذی دّح وابن ماجه و ح من حسدیث عائشة دنی اقدعتها کالت کان النبی مسلیّ اقدتعسًا لی علیسه وسلم اڈا شو بے من اشکلاء کال غفرائل وصحعه ابن - بیان و ح وابن نزیمهٔ دح واسلاکم و ح

•(باب الوضوم)•

فرمضمع المدلاة قبل الهمير تبسنة وهومن خصائص هذه الامة بالنسبة ليقية الاحرلالانبيائهم (یجب علی کلمکلف) لمنازاد الصلاة وهو محسدثاً و جنب (ان یسمی) و جهو جوب التسمية ماوردمن حديث أيىهر يرتدني المدعنسه عن الني صلى المدتما لى عليه وسلم انه قال لاصلان لمن لاوضوط ولاوضو على أيذكراسم الله عليه أخرسه أحدوح وأبود أودوح وابن ماجسه رح والترمذي رح في العلل والدأر قطني رح وابن السكن رح والحساكم رح والببهق رح وليس فاسسنا دمما يسقطه عن درجة الاعتبار وأمطرق أشوى من حسديث عنددالدارتعلی رح والبیهتی دح وأخرج غوره أحد دح وابن ماچه رح من حدیث سعيدبنزيدرض المدعنه ومنسديث أى سعيدرضي المتعنسه وأشوح آشرون غوممن حسديث عائشة رشي المدعنها وسهل ين سعدرتني المدعنه وأني سيرة رضي المدعنسه وأمسيرة رمنى انتدعنها وعلى رضى اندعنسه وأنس وضى انتهعنسه ولأشكولاو يب انها بصعاتنتهض للاحتماح بهسا بل يجردا كحديث الاول فتهض للاحتماج لانه سست فحستكيف اذا اعتضد بهسذه الاحديث الواردة في معناه ولاحاجمة التطويل في تخريجها فالكلام عليه امعروف وقدوسر سالحديث بنتى وضومن لميذكراسم الحه وذاك يضيدا لشرطية التي يستلزم عدمها المدم نضلا عن الوجوب فانه أقل مايستفاد منه (اذاذكر) تقييد الوجوب بالذكر البمع بين حسذه الاساديث وبين سسديت من وضأوذ كاسم الله عليسه تكان طهو والجيسع ببنه ومن توضأولميذ كراسماقة عليسه كأن طهورالاعشاءوضوئه أخرسه الدارقطني رح والبيهق رح من حديث اين عروضي الله عنسه وني اسناده مترولة و رواه الداوقطني رح والبيهتي رح من جدیث ابن مسعود رضی المه عنسه وفی استاده آیضامتروک و رواه آیضاً الدارقانی رح والبيهتي دح منحديثأبي هريرة رضي المهعنسه وفيسه ضعيفان وهسذه الاحلايث لاتنتهض للاستدلال ببراوليس فيها أيضاد لالة على المطاوب من أن الوجوب ليس الاعلى الذكر والكنميدل علىذلك أحاديث عدم المؤاخذة على السهو والنسيان ومايغيدذال من الكتاب المزيز فقد اندوجت تلك الاحاديث المتصفة تحت هدفه الادنة الكلسة ولايلزم متسل ذلك في الاعضاء القطعية وبعدهذا كله فني التقسديان كراشكال قال في الحجة اليالغة قوله صلى الله تعالى علىه وسلم لاوضوملن لايذ كرافكه هذا أسلم يشليهم وأهل المعرفة بالحديث على تعصصه وعلى تقدر ضمته فهومن المواضع التي اختلف فهاطر يتى التاق من الني مسلى اقه تمالى عليه وسلفقدا سقر المسلون يعكون وضوالني صلى المدتعالى عليه وسلم ويعلون الناس ولايذكرون التسمسة ستىظهرزمان أهدل الحسديث وهونص على ان التسمية ركن أوشرط و يمسكن ان يجمع بن الوجهين بأن المراده و التذكر بالقلب فان العباد ات لاتقبل الايالتية ينتذ يكون صيغة لاوضو على ظاهرها لم التسميسة أدب كسائرالا كداب لقول مسلى الله

تعلى عليه وسلم كل أمردى باللم يدأ باسم الله فهو أبتروقيا ساعلى واضع كثيرتو يحقل أت يكون المعمى لا يكمل الوضو و لكن لا أراضي مثل هذا التأويل فاته من التأويل البعيد المنىيه ودبالمخالفة على الفغلا انتهى وأقول قسدتقردان النني فحمئسل قوله لاوضو يتوجه الى الذات أن أمكن فان لم يمكن وَ بحسه الى الاقرب اليها وحوتنى العصبة فأنه أقرب الجمازين لاالى الابعسد وهونني الكالمواذا وجسه الى الذات أى لاذات وضومشر عيسة أوالى المعمة دلعلى وجوب التسعية لان انتفاء التسعية قد اسسنانه انتفاء النات الشرعية أواتنفا معمتها ضكان خصيل حليبسل الذات الشرعية آوصهاواجباولايتوجه الحاتي آلكال الالغريثة لان الوابعبُ الحل على المقتيقة جُمِل آقرب الجسازات اليها ان تعسفوا لحسل على الذات تم لايعمل على أبعد الجسازات آلالقرينة ويمكن ان يقال ان القريت بعينا المسوّخة كحل النتى على الجازالابعسدهى ما أشو بعسه الدادة ملى والبيبق عن ابن عر قال قال وسول الخصلى الله عليه وسلمن وضأوذ كراسم اقصعلى وضوته كان ماجورا بلسدمومن وضأولهذ كراسم اقدعلى وضوئه كانطهورلاعشائه وسنده ضعيف (و يتمضمض و يسستنشق) و جهه أنهما من بعلا الوجه الذى ورد المترآن الكريم بفسله وقدبين الني صلى المته تعسال عليه وسدلم مأفى المترآن بوضوته المنقول الينا ومنجسة مانقسل الينا المضمة والاستنشاق فأفاد ذلك ان الوجه المأمو وبغسله منجعة المضمشة والاسستنشآق وقدوردالامربذلك كاأشو ببدالدارتعلق رجسه اقدمن حسديث أف هريرة رضى المعتده قال أمروسول المصلى الله تعالى عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق وتبت فى العميمين من حديث أبي هريرة ومنى القدعنه أيضاات النبي مسلى الله تعالى عليه وسلم عال اذا وضا أحد كم فليعل في انفه ما م لينتفروثيت عند إحسل الستن وصمه الترمذي رخ من حديث لمقسط بن صبرة رضي المدعنه بلقط وبالغ ف الاستنشاق الاان تكون صاغبا وأشوح النسائى و ح من سعديت سلة بن قيس دمنى المدعنه اذا يوضأت فاتتثروأ نوجسه الترمذى وح أيضا وفحدوا يةمن حسديث لقيط بنصبرة وضى المدعنه المذكوراذا وضأت فنمض أغرجها أوداود باسسنادهميم وقدمهم عدبت القيط رضي اقه عنسه التومذي رح والنو وي دح وخسيرهسما ولميأت من أعلمهما يقدح فيه وتدذهب الى وجوب المنهضة والاستنشاق أحد رح واسعى رح وبه قال ابن أى ليلى رح وحاد ابرسليان رح وذهب بصلحتمن أهل العلمالى ان الاسستنشأق واسب في الفسل والموضوء والمضشنشسنة فيماحكونا المذهبالنووى دح فحشر عسلم عنائيتوو دح وآبى حبید رح وداودانتا هری واین المنذر رح ور وایتمن آسد دے وقدروی غیممثل نظتُ عن أبي سنيغسة رح والنودى وح وزيدبن على دح وذهب مائلٌ دح والشاخي رے والاوڈای رے والمیٹ رے واسلسسنالیمسری رے والزعوی رے ور پیعة رے وجي بنسميد بالم فيقتانة رح والمسكم بنعتيبة وح وعسدبن بويرالطبي وح الى انهماغسيوأجيين والسنتدلوا علىصسدم ألوجوب بصسديت مشرمن ستناكم سلينوعو لديث حميم ومن بعلتها المعنعشة والاسستنشاق وددياته لم يرو بلفظ عشر من المسسخة بل بلتنة مشرس الفطرة وعلى قرص وروده بذال المقظ فألمس آدبالسسنة المطر يتسةوهي تم

الواجب لاماوقع في اصطـلاح اهـل الاصول فان ذلك اصطلاح سادت وعرف متع ـ د د بلعليه أقوال الشادع دهكذا يجاب عن استدلالهم بعديث اين عباس رضي المدعنه المضيضة والاستنشاق سنةأشوجه الدارقطني دح وأسسناده ضعيف والمراد بالسسنة لملاح الشارع وأحل عصرممادل عليسه دليل من قوله صلى اقه تعالى عليه وسهر أوفعل أوتفر رمولهسذا جعلت السسنةمفا لماتلقرآن فهسذه اللفظة أعيمن المدحى فأنها تطاق عن جبَ كاتطلق على المندوب قيقال مثلا الدليسل على حدًّا الحسكم من السسنة ولايقال انّ للرعليه الَّفقها وأهل الاصول فتأمل ﴿ ثم يغسل بحسِع وجهه ﴾ والمراد بالوجه مايسمى سَة (تهيديه مع مرفقيه) وهو تص القرآن الكريم و آلسنة المطهرة ولاخلاف بأررض الله تعالى عنه عندالدارة ان رح والسيق وح اثالني صلى الله للسبه وسسلم ادارالمساعلي مرفضه تم كالرحسذا وضوالا يقبسل المها لعسيلاة الابه وقي فصيرمسل منسديث أيحروة وضىاته تعالى عنه انه توضأ تمضل يده لذراعه حتى يسسيل المسامطي مرفقيه وه فاقادانالغاية داشلة فيساقبلها (م يمسمراكسه) ولاخلاف فيه فى الجلة وانمساوقع الخلاف هلالمتعسين مسم الكلام يكني البعض وماق الكتاب العزيز قدوقم الخلاف في كونه يدل علىمسم الكلآم البعض والسنة العنيمة وددت بالبيان وفيهما مآيفيد جوالاالاقتصاد علىمستم البعض فيبعض الحالات كانى ضميع مسسلم وغيره من-حواير وسكملا يضدا يقاع المسم على جسع الرأس كافي ح عليه وعلى فرمن الاجسال فقد بينسه الشادع تأدة بعسم آبليسع وتادة بمسم

ناوزو

البعض بخسلاف الوجه فانه لم يقتصرعلى غسسل بعضه فحالمن الاحوال بل غسسله جميعا وأمااكيسدان والريء كان فقدسر حقيهما بالغاية للمسموالغسل فأن قلت ان المسم كيس كالمشرب الذي مثلت به قلت لا يشكر أحد من أهل اللغة الهيسدق قول من قال مستخت الثوبأو بالثوبأومسمت المائط أو بالمسائط على سم بر من أبوزا الثوب أوالحسائط وانسكاد مثل هدذا مكابرة وقدأ وضع ذلك شيخنا العلامة الشوكاني فساشية الدخامو خديرها فليراجع (مع أدنيه) وجهه ما ثبت في الاساديث العصصة انه صلى المعتما في عليه وآله وسلم صهمامع مسمرأته وقدثبت عنه صلى الله تعالى علب موسهم بلفظ الاذنان من الراس من طرق يقوي بعضها بعضا (و يجزى مسع بعضه) قال الشافى درح الفرض أدنى ما يطلق علسه اسم المسم وقال أوحد ندسة وح مسم وبع الرس وقال مالك وح مسم بعيسم الرأس فسفر السمادة وكأن عسم بعيسم السماء الواحيانا يمسم على الناصية والعمامة ولم يقتصر على مسم بعض الراس أبداوكان يسيم الا وان خااهرا وباطنا ولم يثبت فسيم الرقبة حديث انهى (والمسم على العمامة) اوغسيرها بماهوعلى الرأس فقدة بتذلك عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من حديث عروبن أمية الضمرى عندالمعارى رح وغسيره ومن حديث الآل رض الله عنه عندمسه إرجه الله تعالى وغيره ومنحديث المغيرة رضى ألله تعالى عنه عند الترمذي رحه الله وصعه والسنس فسده المسيرعلى الناصية يلهو يلفظ ومسم على الخفيز والعسمامة وفى الباب أحاديث غسيرهذه متهاعن سلان رضى الله عنه عنسد أحد رح وعن ثو بان وضى الله عنسه عنسدا في داود وأحد رح أيضاوا لخاصسلانه قدتبت المسم على الرأس وحسده وعلى العسمامة وسددها وعلى الرأس والعسمامة والكلمعيم ثابت وقدو رد فسعسد يتثويان دح مايشعر بالاذن بالمسمعلى العمامة معالعذروهو عندأ حدرح وأبىداود رح انهصلى الله تعالى علىه وآله وسليعث سرية فاصابهما ليود فلساقده واعلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شكوا اليه ماأصابهم من البردقام هم أن يسموا على العصائب والتساخين وفي اسناده راشد بن سعد قال الخلال فعلهان أحد وح فاللاغبنى أن يكون واشدبن سعد سمع من ثو بان رشى الله عند لانه ماتقديا (ميغسل وجليمه) وجهه ما تبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ف جيع الاحاديث الواددة فسحكاية وضوته فانهاجيعها مصرحة بالغسسل وليس في شي منها الدمسم الافدوابات لاتقوم بمثلها الجة ويؤيد ذات قواصلي الله تعالى عليموآ الموسلم الماسصين على أعتابهم يلاعقابهن الناركاتيت في العصصين وغيرههما وبمياية يدذلك وقوع الامر منسه صلى اقدتعالى عليهوا لهوسهم بغسل الرجلين كانى حديث جابر رضى اقدعنه عند الدارقطني رح ويؤيده أيضافو فمسلى المهتعسال عليه وآله وسسلم فن زادعلي هذا أوتشس فقداً سامونللم وهوسديث وواه أهل السننوصيم، ابن خزيمة رح ولاشك ان المسمر النسبة الى الفد ل نفس وكذاك قوله صلى المدال عليسه وآله وسله هذا وضو الا يقبل الله السلاة الايه وكان ف ذلك الوضو قد غسل رجليه وكذلك قوله صلى الله أعليه وآله وسلم للاعراب وشأكا أمرك المه ثهذكرا صفة الوضوء وفيها غسل الرجليز وهنما ساديث مصعبة معروفة

وهي تفد انقراءة الجرامامنسوخسة أوعمولة على ان الجربالجوار وقد ذهب الحددا الجهور قال النووى وأميثت خلاف هذا عن أحديعتد في الإجاع وقال الحافظ رح فى الفتح الدلم يثبت عن أحدَّمن العصابة رضى الله عنهم خلافٌ ذلك الَّاعنَ على رضى الله عنب والنعياس رضى اللمعنه وأنس رضى اقهعنه وقدثبت الرجوع منهم عن ذلك وروى سعيد ان منسورين ميدالرجن بناي ليلي دح قال اجتماله صاب رسول القدصلي المهتعالي عليه وآلموسساروني اللهعتهم على غسل القدمين وقالت الآمامية الواجب مسعهما وقال عمدتن بر بروالحسن البصري وح والجبائى آنه يخيربين الغسل والمسم وقال يعض أهل التلاهر بجب الجم بن الغسل والمسع ولم يحتج من قال بوجوب المسع الابقراءة الجروهي لاتدل على ان المسممتعن لانالترامة الآخرى أآبتة بلاخلاف بلغاية مايدل عليه هنه القرامة هوالتضم لولم ردعن الذي صلى اقدتعالى عليه وآله وسسلم ما يوجب الاقتصار على الغسل (أقول) الحق ان آلدليل القرآ في قددل على جو آز الغسل والمسيح لثبوت قرامة النصب والجرثبو تالأيشكر وقدتعسف القائلون بالغسسل غملوا الجرعلي آبلوا روانه ليس للعطف علىمدخول البسه فيمسخ الرأس بل هومعطوف على الوجوه فلساجأود الجير ور أغير وتعسف ألقائلوت بالمسم لمواقرات النصب على العطف على محسل الجاروالجرود في قوله رؤسكه كماان قرامة اسكر عطف على لفظ المجرو روكل ذلك تأشئ عن عدم الانساف عندعروص الاختلاف ولووجد سدالمقائلن باحسدالتأو يلن اسمسا يجرووانحرواية ومنصوباف أشرى بمسألايتعلقبه الاختلاف ووجسدقيسله منصوبالفظاويجر ورالمباشك انانسب عطف على المنصوب والموحطف على الجرورواذا تقرره لذا كان الدلس القرآنى قاضيا بمشروعية كلواحد متهماعلى انفراده لاعلى مشروعية الجعيينهما وان قالبه قائل فهومن الضعف بعسكان لانابلع بينالامرين لم يثبت في شي من آلتر يعسة اتظر الاعضاء المتقلمة على هـ ذا العضو من أعضا الوضوء فان اظه سسيمانه شرع في الوجه الغنسل فقط وكذلك في اليسدين وشرع فىالرأس المسيم فقط ولبكن الرسول قسد بين للامسة ان المفروض عليهسم هوغسل الرجليز لامسمهها فتواترت الاساديث عن العماية فى حكاية وضوئه صلى الله تعالى عليه وسلوكلها حة بالغسل ولم يأت في شي منها المسيم الأف مسيم المقين فان كانت الا يع بعد في الرجلين باعتبار احقالهاللغسل والمسم فالواجب الغسل بماوقعمنه صلى الله تدالى عليه وسالممن البيان المستقرجيع عرموان كانذاك لايوجب الاجال فقدورد فى السنة الامر بالغسل ورودا ظاهراومنه آلامر يتغليل الاصابع فائه يسد تكزم الامربالغسسل لإن المسيم لأتعليل فيه بل يسيب ما أصاب و يحملي ما أخطأ والكلام على ذلك يطول جدا والحساص - آن الحق ذهب اليهاجه ورمن وجوب الغسل وعدم اجزاء المسم قال في الجية البالغة ولاعبرة بقوم عبارتهم الاهواء فانكر واغسل الربيلن متسكن بتلآهرالا كية فأنه لافرق عندى بن س قالبهذا القول وبينمن أنكرغز وقدروا حديماهو كالشمس في وابعة النهارة ومن قال بات الاستياط الجمع بين الفسل والمسع أوان ادنى الفرمن المسيح وان كان الفسل عمايلام اشد الملامة على تركه فدال أمر يمكن ان يتوقف فه العلم أمعي تنكشف جلية الحال انتهى قلت

ويدقعهما تقدم من الدليل على عسدم اجزاءالمسم والجعميته وبين الفسسل فلافائدة للتوقف فَخُلَدُ (مع الكُعيين) أَكْمِع القدمين للاسَّة وحسما المُغَلِّمانُ الناتثان عند مفصل الساق والقدم فالبكلام فكذلك كالككلام فالمرفقين ولكنه لم يثبت في خسله ماعنه صلى اقه تعمالي عليه وآكه وسسلم مثل ما ثيت في المرفقين واذًا تقررانه لايتم الوابعي الابغسله - ما في ذلك كفّايةمغنية عنّ الاسستداد لبدليلآخر (وله المسيم على الخفين) و يُشترط في المسم عليها ان يكون ادخل رجليه فيهما وهماطا هرتات كال المتآفى رح يشترط كال الوضوم عندا للبس وقال أبوسنيفة وس عندا لحدث ومسع اعلى انلف فرمش ومسم اسفله سدنة عندالشافى رح وقَالَ أُوحنيفة رح لايسم الاالأعلى وبالجلة فوجههمآثبت تواثراعن النبي مسلى الله تعالى عليه وآله وسلمن فه له وقرف وقد كال الأمام أحد وح فيه أربعون حديثا وكذلك عال غيروو كالَّاب أبي سأتمدح اله وواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من العماية رمش أحدوار بمون وخلاوقال ابزعيد البردح الربهون وجلا وقال ابن شدمان الذين دووه من العماية رضى الله عنه معن النبي ملى المه تعسالي عليسه وآله وسسلم غيانون وجلاونغل ابن المنسذرعن ابنالمبارك رح أنه فالكيس فالمسيميلى انلغسين عن العصابة رضى الصعتهسم اختلاف لان کرمن ری عنه منهم انکاره فقد وی عنه اثباته وقسدد کر آحد رح ان مديث أبى هريرة رسي الله عنه في انكار المسم باطل وكذلك ما دُوى عن عائشة رضي الله عنها وابنعاش دشي اللمعنه قدائمكره الحفاظورو واعتهم خلافه وكذلك ماروي عن على رشي الله عنه آنه قال سبق الكتاب الخفين فهومنقطع وقدروى عنه مسلم رح والنساق دح القول بالمسمعلهما بعدموت الني صلى الله تعالى علىه وآله ويسسلم وقذروي الامأم المهدى فالعرعن على وضى الله عنه القول بسم الخفين وقد ثبت في العميم من حديث ويررضى الله عنه الدملى المه تعسالى عليه وآله وسلم مسيم على الخفين واسلام بريرون ي المه تعسالى عنه كان بعد نزول المسائلة لان آية المنائدة نزلت في غزوة المريسسيسع وقد روى المغيرة وضى الله من النبي مسلى الله تعالى عليه وآله وسدم المسم على الخفيز وأنه فعل ذلك في غزوة سولة ولنمتا غرتعن المريسيع بالاتخاق وقلذكر البزاد دح أن سديث المغيرة رص هذا روامعنمستون وجلا وبأبكه فشروعية المسعطى الخشين اظهرمن ان يطول الكلام عليها ولكنه لما كترا لللاف فياوطال النزاع اشتة لاالناس بهاحتى جعلها بعض أهل العلمن مسائلالاحتقاد وقسدود وقيت أتسع بثلاثة أيامالمسافرو بيوم وليلة للمقيم قالأابن القيم رح في اعلام الموقعين سيتل رسول المصلى أفه تعالى عليه وآ أه وسلم عن المسمعلى اللقن فقال المسافر ثلاثه أبام والمقير وماوسأل وسول اقمصلي أقدته الى عليه وآله وسلم اين الى عَسَارة رضى الله عنه فقال فأرسول أنَّه أمسيع على الخفين قال ثم قال يوما قال و ومن عال وثلاثة أيام قال نم وماشئت ومسكره أبود آود رح وما ثقة فالتهذاء على وأساديث التوقيت معيدة والمقيد يغضى على المطلق انتهى وأمامسم الرقبة فقدو ردمن الروايات مايسلخ القسان بعلى مشروعيسة مسع الرقبة وقد بسطه الجمتد الرباني فرشر المنتق وقسد كأديتم الاجماع بينأهل المسذاهب على أنهدعسة (ولايكون وضوأ شرعيا الآبالنيسة

こうできて

لاستياحة المسلاة) طديث اغه الاعسال بالنيات وهوى العميمين وغيرهما ووددمن طرق والفاظ عالى التنسم لم يبق من أصاب الكتب المعقدة رح من العفر جه سوى مالك رح فانه لم عنو حدق الموطا وأن كان ابندسية رح وهم في ذلا وادى انه في الموطا قال الهروى كتب هذا الحديث عن سبعمائة تغرمن أصحاب يميى بنسعيد قلت تتبعت ممن الكتب والاجزاميق مردت على أكثرمن ثلاثة آلاف جزيمة أاسستطعت ان أكر المسيعين طريقا هـ ذاماسسكنت وقفت عليه ثمان في المستخرج لا بنمنده رح عسدة طرق فضعمتها الى ماعندى فزادت على ثلثما ثة طريق انتهى فان كأن المقدرعاما فهو يغيدانه لايثبت العسمل الشرمى الكبها وانككان خاصافاة ربساية درالصة وهي تغيدذتك فالفالفتح وقداتفق العلماء على ان النبسة شرط في المقاصد واختلفوا في الوسائل ومن ثم خالفت المنفية رح في اشتراطه اللوضوء ورداب القيم رح على الحنفية وح باحدو خسسين وجها في أعسلام الموقعسين فليرجع المدء وقدنسب القول بفرضية النيسة الىالشافي رح وبالك رح والليث وح وربيعة رح وأحدبن حنبل دح والمقربنداهويه رح « (فصل و يستعب التثليث)» وجهه ما ثبت في الاحاديث الصهمة اله صلى الله تمالي علمه وآلموسسلمغسل كلعضوء لأث مرات وبينان الواجب مرة واحدة ﴿ فَحْفِيالُ أَسَى ﴾ لأن الاحاديث الواردة بتثليث سائر الاعضاء وقع التصريح فيها يافرادمسم الرأس ولاتة وماطبة بماوودف تثليثه وأماآ لترتيب عن- لم مااستدله آلقائل وجوب الترتيب أن الاسية بجلة باعتبار ان الواولمطلق الجسع على أى صفة كان فبسين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للامة ان الواجب وزذلك هشة مخصوصة هي المروية عنه وهي مرتبة وأيضا الوضوء الذي قال فيسه مسلىأته عليه وسسكم لايقبل انقه الصلاة الايه كأت مرتبا واسلسد يت المذكور وان كأن في جميع طرقه مقال لكتها يقوى يعضها بهضاو بؤيدهما اغرجسه أحسدوا وداودوا بنماجه وغيرهم مرفوعاعن أبيهو يرة اذا يوضأتم فابدؤا بميامنكم كال ابن دقيق العيد هوخليق مان بصع وفدحتي السكلام على هدذا شيخنا العسلامة الشوكاني فشرح المنتتي وواطألة الغرة والمجيل) لتبوته في الاحاديث العصيمة كقوله صلى الله تعمالي علم موا أقوسُم ان أمتى يدعون يوم القيامة غرا محبلين من آثار الوضوعن استطاع منسكم ان يعايسل غرته فليفعل وتقديم السوال استعبابا وجهه الاحاديث المتواترة من قوة صلى الله تعالى عليه وآله وسل وفعه وليس ف ذلك خلاف كالف الجدة وله ملى الله تعالى عليه وآله وسلم لولا أن أشق على أمق لامرتم- م السوالة عند وكل مسلاته عناه لولا خوف اللوح بلعلت السوالة شرطا للسلاة كالوضوموقدو ودبهسذا الاساوب أساديث كثيرتبيدا وهي دلائل واضعة على ان لاجتهادالني صلى الله تعالى عليسه وآله وسسلم مدخسلا في الحددود الشرعية وانهام توطة بالمقاصد واندفع المرج من الاصول التي بن عليها الشرائع وقول الراوي في صفة تسوك صلى الله تعالى عليه وآله وسسلم يقول اع اع كايتهوع أقول بنبني للانسان أن يبلغ بالسواك أغامى القم فيضرح بلاغم الملق والسدو الاستقصاء في السوالة يذهب القيلاع ويسنى وتويطيب النكهة انتهى (وخسلاليدينالمالرسغينثلاثماقبسلالشروع فسفسل

ن فيوامن اومر

الاعشاد المتقدمة الحسديث أوس التقنى قال أيت رسول القصلى القدتم الدهلية والموسلة والمستوكف الدين المستحفيد أخرجه أحسد وح والنسائل وح والدين عثمان وضى المعين من حسديث عثمان وضى المدعن فافرغ على كفيسه ثلاث حرات يفسلهما وثبت غوذلك عن جاعتمن العماية وضى المعتمم يرو ونه عن النبي صلى القدتمالى عليه والموسلة

م (قعسل و ينتقض الوشو بمساخو يهمن الفرجين ونعيناً و ديم) • فقسدوردت الادلة بذلك مثل حديث أي هر يرة وضى الله عنه الثابت في العميم ين وغسيرهما كال كالرسول الله صلى اقدتعالى عليه وآله وسلم لا يقيسل اقد صلاة أحدكم أذا أحدث حتى يتوضأ وقد فسره أوحر يرتوض المه عنسه لما وأل فموسيس ما الحسدت وال فساء أوضراط ومعنى الحدث أعم غنافسرميه ولكنه نبه بالاخف على الاغلظ ولاخلاف في انتقاض الوضوم بذلك (وجما يوجب الغسل) فَى الجساع وُلاَخُسلاف فَ انتقاضه بِهَ أَيْضًا ﴿ وَنُومِ المُصْلِمِيعِ ﴾ وجهه أن الاسّاديث الواردة بانتقاض آلوضوم بالنوم كحسديث من نام فليتوضأ مقيسد بجساد رد ان النوم الذى ينتقض بهالوضوء حونوما لمضطبسع وقسدوى من طرقمتعسدة والمقال الذىفيها يخبسبه بكثمة طرقهاو بذلك يكون الجسيع بين الادلة المختلف ة وفى ذلك عُسائية مذاهب اسستوفيناها فمسك انلتام شرح باوغ المرآم واستوفاها الماتن فينسل الاوملار شرح منتتى الآخياد وذكرا لاحاديث الختلفية وتخريجها وترجيم ماهوالراج فال الشافي وح النوم ينقض الوضوء الانوم عكن مقسعدته وقال الوحنيفة رح لونام قاعا أوقاعدا أوساج هالاوضوء علَّد مُحتى شَام مضَّطيعا أومتكثا كذا في المسوَّى (وأكل لم الابل) وجهه قولم حسل اقه تعالى عليسة وآلموسه لمانيلة التوضأ منهوم الأبل فالنم وهوفى العصيم منحسديث جابر بن مرة رضي اقعفنه وقدووي أيضامن طريق غسره وذهب الاكثرون الى أنه لا ينقمن الوضوء واسستدلوا بالاساديث الق نسخت الاساديث الواردة فىالوضوء بمسلمست النسار ولايفني انه لم يصرح فحشئ منها بلحوم الابل حتى يكون الوضوم تهامنسوخاوق وخدالى ائتقاض الوضوم كل لموم الابل أحدين سنبسل وح واستى بن داهويه وح ويعي بن یمی رح وابن المنذر دے وابن خزیمة رح والبیق دے و حکی عن اصاب الحدیث رح وحكى عن جاعة من العماية رضى الله عنهم كما قال النووى رح قال البيه تي رح سكى عن بعش أحمابنا عن الشاقى رح انه قال ان مرا لمديث فسلوم الابل قلت به قال البيهق وح قدمع فيمحديثان حديث جابرين مرة وضى الله عنه وحديث البرام وضي الله عنه قال في الحجة وآمآسكم آلابل فالامرفيما شدكم يقليه أحدس فقهاء العصابة رضى انتدعتهم والتابعين وضى الخه عنهسم ولاسبيل الى الحسكم ينسمن مقلدتك لم يقل بدمن يغلب عليه التخريج و قال به أحد رح واست في رح وعندى انه غيني ان يعدّاط فيه الانسان والله أعلم وتُعالَّطال ابن المتبروح في اعلام الموقعن فاثبات النقضيم أقول الانساف فحذا أن لموم الابل تاقشة للوضوء وسديث النتسن من العمه بمكان يعرفه من يعرف هذا الشان أخرجه مسلم وأهل السنن وصحمه جاعة ن غيرهم ولم يأت عنه صلى المصعليه وسسلم ما يخالف هذا من قول أوفعل أو تقرير والى هذا

ف فيوانش الوشر

التغصيص ذهب بصاعتهن أهل العلم كانقدم ومن أراد الاطلاع على مفاهب العلماء أدلتهم فهنه المسثلة فهس مستوفاة في وأغات شيخنا العلامة الشوكاني وأماحل الوضوم على غسل ب علمتا حل الفاظ الشارع على المقائق الشرعية ان وجدت وهي ههناموجودة بكسان الشارع وأحسل عصره كغسل أعشاه الوضوء لالغسسل البدفقط ولميعممن ادبث الفسل قسل الطعام و بعدمشيّ (والقيء) و جهسه مأروي منه م لميموآ لموسسلم أنه قاء فتوضأ اخرجت أحدوخ وأحل السنندح فال الترمذى هوأصم سه ان منسده و ح وليس فيه ما يقدح في الاحتماح به و يؤيده أحاديث، ثم ا ديثعائشة وضىاته عنهاعنه صسلى اتله تعالى عليه وآله وسسلمن أصابه فحه أورعاف أوقلس أومذى فلمنصرف فلمتوضأونى اسسناده استعمل بنصاش وفسسه مقالوفي الياب ساعة من العَمَاجة رضي أتله تعالى عنهموا لمجموع يَنتهض لَّلاسـ تَندُلاكِ وَقَدَدُهِبِ الْي ذلكأ يوسنيفة رح واصعابه رح وذهب المشاخى رّح وأمصابه وح الحائه غسيرناقض وأجابوا عنأساديث الوضوء منالق بأنالمسراديها غسسلاليسدين ولايعنى انالحقيقة بتمقدسة وفاطبة البالغسة كالمابراهسيم وحبالوضو منالهمالسائلوالق الكثير والحسسان وح بالوضوء من القهقهسة في المسسلاة ولم يقسل بنات آخر ون وفي كل وأ لدينه وعرضه ومن لا فلاستسل عليه في صراح الشريعة والعما لسائل والق الكثير افثان للبدن مسلدان النفس والقهقهسة في المسسلاة خماستة تعتاج الى كفارة فسلاعت مهالشار حالوضو من هدندولاعب أن يأمرو رغب فعمن غسرعز يمة وفى المسوى فالالشافي وح خروج الفياسة من غوالقرجين لأتوجب الوضومو قال أوسنيفة دح بِه بشرطه انتهى ﴿ وَخُومٌ وَالْمُرَادُ: نُعُوالَقُ ۚ هُوالْقَلِي وَالْرَعَافُ وَالْمَلَافُ فَيَ الْقَلْس كانتلاف فىالق كال انتكليس لموماخوج من استلق مل القمأ ودونه وليس يق وفى النهاية سمانوج من ابلوف نمذ كرمش كلام انفلدسل وأما الرعاف فقلذهب الحيانه فاقتش ہفة رے وأبوبوسف رے وعمد رے وأحدبن حنیل رے واسمق رے رقس سلان وذهب این قیاس رضی اقدمنه ومالک رے والشانی رے وروی عن این آف أوفح دنى انتدعته وأبىءررة وشى انتدعتسه وجابر بنذيدونى انصعته وابن المسيب كرح ول رح ورسعسة رح المائه غسرناقش وأجاوا عن دلسل الاولسين بسافي من المقال وبالمعارضة عثل حسديث ان الني صلى اقد تعالى عليسه وآله وسسلم التجير فصلى ولم يتوضأ ولم يزدعلى غسل محاجسه رواه الدارقعاني دح وفي اسسناده صالح بن مقاتل وهو بجاب عن الاول إنه ينتهض بمبسوع طرقه وعن المعارضة بإنها غرصاً لحة الاحتماح وبإندم الرعاف غدموم الحامة فلاسعدان يكون نفر ويعسمسن الاعساق تأثيرف النغض الشافي دح المعافنوا فيامسة لاينقضان الوضوء وقال أوحنيفسة دح كأن الممسائلا وقالسالك رح الامرعندنا انعلايتو ضأمن بعاف ولادمولامن يل من الجسسد ولايتوشأ الامن حدث يمنزج من ذكر أودير أونوم انهى أقول

قداختك اهرالعم فانتقاض الوضو بغروج الدموجيع ماهونس فالنقض اومدمه لمسلغ المارشة تعسط الاحتمياحها وقد تقرران كون الني فأقشا الوضوء لايثبت الابدليه سلمالا ستعياج والآوسب البقاءعلى الاصللان التعبدبالاشكام الشرعية لايجب الآبايجاب اظه آورسوله والاقليس بشرع ومع هذا فقد كأن العصابة رضي القدعتهم يداشرون من معارك القتال وجياولة الابطال في كتسعر من الاحوال ماهومن الشهرة بمكان أوضع من الشمس فلو كان خووج الدم فأقضا لمساترك مسسلى الله عليه وسسلم يبان ذلك مع شدة الاستنباح اليه وكثمة الحامل عليه ومثل الدم التي وعسدم و روددليل يدل على أنه ناقض وغاية ماهناك حسديث سِل بنُعياش وفيهُ من المقال مالا يُعنى (ومس الذكر) وقددل على ذلك حديث بسرة بنت خوانرضي اللهعتها ان الني صلى الله تعالى علمه وآله وسلم كالمن مس ذكر وفلا يصليحتي بتوضارواه أحد رح وأهل السنندح ومألك رح والمشافي رح وابن نزيمة رح وابت حیان رے والحاسسےم رے واپن الحارود وجمعہ آسد رے والترسذی رے والدارطلسی دے ویعی بنمعسین رے والبیبق رے واسلازی رے واپن سبان رے وابن خزية رح قال المتارى هوأ تسيم في هذا الباب وفي الباب أحاديث عن جساعة من العصابة وشىانته عنهسه بابر وضكانته عنه وأيوهر يرة وشىانته عنه وأح سبيبة وشى المه عنهاوعبدانة يزعر رضى الممعتهما وزيدين خالدرنى الملاعثه وسعدينأنى وكاص رضى الله عنه وعأتشترضي انتدعنها والزعياس رضي انتهعنهما والإزعر و رضي أتله عنهما والنعمان النبشير يضي اقهعنه وأنس رضي الله عنه وأبي ينكءب ومعاوية بنألى حبدة رضي الله عنه وقسصةرضي اللهعنه وأروى بنتأ نعس رضي اللهعنها وحديث بسرةرض الله عنها بمبرده أربع من حديث طلق ن على رضي الله عنده عنداهل السنل رح مرفوعا بلفظ الربيعل يمس دُ كُرُهُ أَعلَمُ وَضُومٌ فَقَالُ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عليهُ وآلهُ رَسَالِ اعْبَاهُو بِضَعَةُ مَنْكُ فَكَيْفَ اذَا انْضَمَ ويتبسرة رضى اقله عنها أحاديث كثعرة كاأشرفا الدره ومن مال الى ترجيع حديث طلق فلريأت يطائل وقدتقرونى الاصول ان رواية الاثبات أوكى من رواية النثي وان آلمقتضى للمغلر أوليمن للقتضي الاباحة وقدذهب الى انتفاض الوضوجس الذكرجاعة من العماية رضىانته عنهم والتابعين رضى الخه عنه ـم والاغة رح ومانوا الى العمل بصديت بسرة لتأخر اسلامهاودهب المخلاف ذاك جاعة كذلك والحق الانتقاض وقدورد مأبدل علىانه ينتقض الوضواعس الفرج وهوأعهمن القبل والدبركاأخر جه ابنماجه وح من حديث أحجيبة رض الله عنوا فالت معترسول الله صلى الله تعالى على وآله وسد لم يقول من مس فرجسه فليتوننأ ومعمهأ حدرح وأوزرعة رح وقال ان السكن رح لااعسله علا واغرج الدارقطي رح من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً أذامست احدا كن فرجها فلتشوضا وفي استاده عبدالرسن ينعبدالله العمري وفيهمقال وأخرج أحد رح والترمذي رح والبيهق رح من حديث عرو بن شعب عن أبيه عن جدمعن الني صلى المه تعالى على موآله وسلمة أل ايساد بس خرجه فليتوضأ وايسااح فاتمست فرجها فلتتوضأوف اسناده يتشدين لوليد ولكنه صرح بالتعديث كالقالمسوى فالءالشافي دح يجب الوضوء على من مس

القرع وشرطه انهس يبطن الكف أوبطون الاسابع وقال أوبنيقة رح مس القرع لا يتنف واحتج بتواصل القدم الموسل هله والابنعت النهى القرع لا يتنف واحتج بتواصل القدم المعامة والباوى و واغترب ان يتقل على المتواق المتواق التولة وقع في الاصول ان الحكم الذي تم والساوى لا د ان يتقل كالاست في الاالم المنفية ومالته سما يفهو ولعموم الادلة الدالة على بول الشباد الاسلام المتباد الاسلام المتباد الاسلام المتباد الاسلام المتباد الاسلام المتباد المتباد المتباد المتباد المتباد الاسلام وقعون بها الحبر الترجيد المترومة ومن المالوقات المدروفات مالوا من والمتباد المتباد المتب

فكنرجلا رجهق القرى به وهامة همتمق الثريا

ولاس يحمل الجبهداد الآبع فسيرمأ وبعناه اضاالشأت في الشكلم في مواطَّن اللاف جبايتها ا سنه الانساف الهم بصركا بالسواب واجعل يتناو بين المصيية وللمنسك أمنع حياب وفي الجسة البالفة موجبات الوضوي شريعتناعلى الات درجات احداهلما المعتم عليسه جهودالعماية دشىالصتعسالى عنهيوتسابق فيهال واية والعمل لشائع وعوالبول والفائط والرج والمذى والتوم التقيل وسافه معناها الثانية مأاشتك فيه السلف من فقها والعملة والمتآبعينون المصنهم وتعادش فيدالرواية عن الني مسلى المتعلل عليب وآلموسركم كسأاذ كرلفو فصلى الله تصلى عليه وآله وسلم من مس ذكره فليتوضأ كالجهر وسالم رعروة وغيرهم وشىالله عنهم وحده على وابن مسعود رشى المدعنهما وفتها والكوقة ولهملوله مسكى الله تعالى عليسه وآله وسلم هل هوالابضعة منك وليجي النطر بكون اسسادهما منسوتنا والمسالموأة كالهجم وابن مسعود وابراهه بارش انتصههم لتخله تعالى أولامسم النساء ولايشهدة حديث بلوشهد حسديث عائشترض اقدعتها بمضلاقه لكن فيسمقلرلان فالسسادما نقطاعا ومسدى الممثل هسذه الدلة الاعتمير فمثل ترجيع أسدد المديثين على الاستو ولاتعتبر في ولم سديث من خريت الرش والته تعالى أصلو بإلماء خاماله مهاء من بعدهم على حذين على ثلاث طبيقات آ شذبه على الماعره و تارك أما وَفَارِقَ وَبِرَ الشَّهُوةِ وخيرها ولاشبهة التلس للرأة مهيج للشهوة مغلنة لفضاء شهوة دون شهوة ابلساع والنمس الذكرفعسلاشنيع واذلك باءالنهى عنمس الذكر ببيت فالاستنباطأذا كان فبشاحليسه كانسن أضال الساطين لاعالة والثالثة ماوجد فيسعشه ومن لفنقا غديث وقداجع المنظهامن المصلية والتأبعين ديني اقدعتهم على ترسست كالموضوء عماست الناوفاته عليه حملاتني ميل المدتعاتي عليهوآ أروسسغ وانتلقاموا بنصياس وأني طلة وغوهه ديني المد حتهم بخسلاخه وبين جابروش لقهمت أته متسوخ كالمت حاسة أحل العاصل أن الوشومي سته التاوشيوخ وتلول بعضهم على فسل البدوالنم تال فتادتوني أقدعنه مع ضيل عافندونا كفالمالسوي ه(بابالفسل)ه

وأسلقهم البدن النسل (يجب بفروج الفبشهوة ولوبتفكر) وقددات على ذلك الادلة ميعة كأحاديث الماه من الماه وأساديث في المف الفسل وصدق اسم المناية على من كان كتنات وقسدقال انتهمال وان كترجنبا فاطهروا والاطهار استيعاب جبيع البدن بالنسل سستكذانى المسوى ولاأعلى فلأشد لافا واغسا وقع الخلاف المشهو ربين العصابة وشى المدعنهم وكذلك بيزمن بعددهم هل يجب الفسل بالتقاة الفتائيزمن دون شروح عمى أملاجب الايغروج المنى وأستمالاقوله لمسديت اذابيلس بيزشعيها الادبيع تمبهسدها فقدو جب مليسه الفسل أشو جدا لمينادى ومسلم وغيرهما وسعهم انته من سديت أب هريرة رضي المه تعسالي عنب والمرج غيوه مسسلم وأحددوا الرسدذي وح وصعبه من معدديث عائشة ربنى المهدّمانى عنها فهذان الحديثان وماو ردق معناه ممانا مضان لما كأن فيأول الاسسلام منان الغسل المبايجي بخروج المني ويدل على ذلك حسد يت أي بن كعب دضي المصعنسه كالانالفتياالتي كأنوايتولون المساسمن المسامر شعسة كان وسول الخه مسسلي الله تعالى عليه وآله وسلم رشعس بهافي أقبل الاسلام بمأمر فابالاغتسال بعدها وأخرج سلم دح منحسد شعائشة رضىاقه تعالىءنها انرج الاسأل رسول اقهصلي اقه تعالى عليسه وآله وسالم من الرجسل عجامع أوله م يكسل وعائشة رضى الله تعالى عنها جالسة فقال رسول الله مستلى المدتعانى عليسه وآكه وسسرانى لاتفعل ذلك أماوهسذه تمنغتسل وتمال فرالحجة البالغة اختلف أحل الروآية حدل يعمل ألا كسال أى بلاع من غديرا نزال على الجساع الكأمسل فمعسى قذا الشهوة أعنى مايكون معسه الانزال والذى صعروا يةوعليسه يعهو والفقهاء هوان منجهدفقدو جبعله سماالغسلوان لمينزل واختلفواني كيفية الجسع بين هدذا الحديث وحسديث انساألماه من المساه فقال الأعياس رضى اظهونه وأللا حتلام وفيهمافيه لانه يأباء سبب ورود الحديث كاأشو جعد لم وقال أبى رضى انته عنسه كانت رشعه تم في أقل الاسسلام تمنعى عنهادةسدروى عن حتسان وعلى وظلمة والزبعروأى بن كعب وأب أبوب رقتى اقمتعالى عنهسم فينجامع امرأته والمين كالوايتوضأ كايتوضأ للصلاتو يغسسل ذكره ورفع ذلك المالتبي صلى أقه تمانى عليه وآله وسلم ولاييعد عندى ال يعمل ذلك على المباشرة الفآسة فانه قسد بطلق الجساع عليها قلت على هسنذا أتكثرا على العسم ان غسل الجنابة يجب ما حسد الامرين امايادشال الحَسَنفة في القريح أو جغر و بيح الساء الداءُ فَرْمِن الرَّجِسِلُ أُوالمُرأة (بالتقاه الختانين) وعلى هـ ذا ? كثر آهـ لم العلم انسن جامع امرأته فغيب الحشفة وجب فالمفسسل حليهسما وانتمينزل وانتلشان موضسع القطع منذكرا لغسكم ونواذا لجسأرية (وبانقطاع الحيض والنقاص) ولاغسلاف في ذلك وقددل عليسه نص المترآن ومتواثر السسنة وكذلكونع الابصاع على وسويه بانقطاع النذاس (د) سست ذلك وقع الابصاع على وجوبه (بالاستلام) الامليكي عن الغني رح ولكنه الهاجب اذاو جد الهتلم بلا (مع وجود بلل) كاف حسديث عائشة وضي اقدتم الم عنها قالت على رسول المصلي المه تمالى عليسه وآنه وسسلم عن الرجسل يجدد البلادلايذ كراستسلاما فيجل يغتسل وعن

الرجل يرعان تداستم ولايبدالبلل فقال لاغسل عليه أخرجه أحسدوأ يوداودوالترمذي وإبن مأج مدينهم المدور بأله ربال العميع الاعب والمدبن عرالعسمرى وفيه مقال شنيت وأخرج فعوه أحسدوا لنسائى رجهما المه منحديث خولة بنت محسكم رضي المدتمالي عنهاوأتو حالبنادى وبسلموخ حمادحهماقه منحسديث أمسلة دشى الخدعتها ان أمسلم رضى القه عنها كألت إرسول ألمه أن القه لايستميمن المتح فه ـ ل على المرأة الفسل أدّا استلتُّ كالنم اذارأت المسأء وحسذه الاساديت تردعنى من اعتبران يعمسل كلمستلهموة ويتتمنذلك والمراد من البلا المن قان وأى بقلا وأبيتية ن أنه من أبيعيب الفسل منسدة كثراً هل المركزان في الجينة الدار الحكم على البلل دون الرؤ يألات الرؤياة كوث تارة سديث نفس ولا تأتَّ عراية وارة تمكون قضاشهوة ولاتمكون بفسير بالكفلايسلم لادارة الحمكم الاالبلل وأيشافان ألبالشي ظاهريسلم للانفسياط وأما الرؤ بإغانها كنيراتما تنسى انبهى (وبالموت) المرادوجوب ذلك على الاحتياء اذلار جوب بعسد الموت من الواجبات المتعلقسة بالبُسون أي يجب على الاحساء ان يغسلوا منمات وقسد سكل المهدى في الصروالنووى رخ الاجساع على وُجوب غسّل الميت ونافش فدفك بعض المتأخرين مذاقت سة واهية وسميأت الكلام على غسس الميت وصفته وتفاصسها انشاءانته تعسانى وفي الخسة وأماعسس للنت فسلان الرشاش يتتشر فالبسدن وجلست عندعتضرفرأيت أتالملائك الموكلسة بالقيض لهانكاية عجبية وَالْمُنْصَرِينَ فَنْهِ ـ مِثَ الْهُ لَابِعِمنَ تَغْيِيرًا لِمَا لِمُتَالِمُهِ الْنَقْسِ لِمُنَالِقُها (وَبَالاسسلام) وجهــه ماأش بيسه أحسد والترمذى والنسائى وأيودا ودوا ينسيان واين شزيمسة ويعهسم المصعن قيس بنعاصم زمتى الخهءشه انه اسلم فامره النبي صلى اظه تعسالى عليه وآكه وسسلم ان يغسل بمساء وسندن ومنعها بنااسكن رح وأشوج أحسد وعبسدالرناق والبيهق وابنشويسة وابن سيان وجهم الله من حسديث أبي هريرة رضى الله عنَّه ان عُساسة وضي الله تعالى عنه أسلم فقال النبيصلى الخه تعالى عليه وآله وتسسلم اندهيوايه الحسائط بن فلات غرومان يغتسل واصلأ فالصيمين وايس فيرسماالامربالاغتسال بلفيهماانه اغتسسل كالفاطية كاللابآشو ألق منشعرالكفر وسروان يغتل عندوانلرو جمنشي اصرحايكون والمتعالى اعسلم انتهى وتددّهب الحالو جوب أحدين حنيل واتباعه رسهم المهودُهب الشافي وح الى عدم الوجوب والحقالا ولو يؤيده ماوقعمنه صلى المصتعائى عليسه وآله وبسسلم من الاص بالفسل حندالاسلام لوائلة بن الاسقع وقتادة الرحاوى رشى الله عنهما كاأخر جسه الطيراني رح وأمره أيضالمقيل بنأي طالب رضي المصنه كاأشر جدا لحاكم رح في تاريخ نيسايود

وفسل هوالفسل الواجب هوان بشيض المساحل بعسع بدنه أو يتغمس قيد) أقول الفسل شريا ولفة هوماد كودد وقع النزاع في دخول المثلث في سعى الفسسل ولكنه لايمنى ان جود بل الثوب أواليدن من دون دلال لايسمى فسلا كايفهم ذلات من الاستعمالات العرب قوكا يفسد وكا يفسد وكالمساعة سدم في ول الدي اندصلى المدتمسال حليد وآند وسسلم البعد المناه وأم يفسله وهو في مسلم و حقود مع المضمضة والاستنشاق فقد ثبتا في الفسلم من فعلم ملى المدتمسالي في صبح مسلم و حقود مع المضمضة والاستنشاق فقد ثبتا في الفسلم ن فعلم المدتمسال المناه من فعلم المدتمسال المناهد المناهد

علىدو لكوسطور وبعدالوس ببالامتان الوشوم فيداوق السوالا الالاافتاؤ وألبن (والماشة المكن دليك ولايكون شرصاالابالنية لنعمو بعيد) لماقل شار في الوطوم (ولدب) لأاتعوبيه لاتقيسه قالنسل ويربده مسك إلاقامة على بعيس البعث مزغيرتك مراتك في خسل العشاماليشوء الاالمتعمين) لمساقد ثبت في العميمين وخيرهما انه كان صلى الصليماني مليه وآهوبلاذا اعتسل من المنابة بيداكية سليديه تميغرخ بينه على بمنافي عسل قريبه تم يتوضأوضوم اصلاة خ بغيض على سائر جسده خ بفسل وبعليه وهومن حديث عائشة رعي ألصعنها ووددنى المصيصين وخسيره سعاسن سديث ميونة زبنى المدعها بطنتا اندسلى المدلعانى عليه وآكورسسلم أنوع طليديه فغسلهما مرتين أوثلاثاتم أفرخ ببيته على يمساخفف ــل مذا كيردخ دال يده بالآومن خ معنعض واستقدى خ خسل و بنهه و يَدْيه ثم خسسل وأسسمالاكا ثمأفرغ على بعسده ثم تنى من مقامه فغسل قدميه وثيت عنه مسكى الخدنمالى عليه وآكه وسل الم كأن لا يتوضأ بعسدالفسل كاأخر جماحد وأهسل السسن وح وقال الترمذي دح حسن صبح وأنو سه البهق وح أيشابأ سائيد جيدة وقدد وى ابنا في شيبة وح عن ابن حررشى آتخه عنهما مرفوعا وموتوفاته قال لمسكستلعن الوشوم بعدالفسل وأى وطومأهم من النسل ودوى من حذينة رضى الله عنسه الدكال أما يكني أحدكم الت يفلسل من قرنه الى قسهمه سقيشرضا وقدر ويضوداك عنجماعة من العصابة رضي الله عنهم ومن بعدهم حتى كله أو يكربنا لعرى الهليعتلف العللة أن الوضوعدات لقت النسسل وأثنية طهارة المنابة تأتي على طهارة الحسدث وهكذا نقل الابصاع ابن بطال رح وتعلب بأه ودخب جساعسقمتهم أيوقو ووداودوغيرهمارسهم اقدالى ان الفسل لاينوب من الوشواوأما كون تقديم أعضاء الوضومفيروا بب فلانه يسدق الفسل ويبعدمسهاء بالافاضة على بعيدم البدن من فسيرتفسديم ( جُمَّالتيامن) لنبوته عنه صلى المعتمالي عليسه وآ أوسلم قوالا وفعالا هوما وخبيوسا غناله سموم ماثبت في المعيم انه صلى اقعتمالي عليسه وآله وسلم كان يعبه التيئ فتنعة وتزجة وطهوره وفستأنذ كلعومن انفسوص مائبت فىالصيعين وخسيرهما المهابشق وأسسه الاين خالايسرى المسل والدائب من اولهما يتبد فالت ولاخسلاف في استعباب التيامن

وجديث مرة رشى المتعشب إن النبي صلى المتعالى عليب مراكه وسلم كالدن يؤشأ المبيعة فيها وتعمت ومن اعتسل فذلك الفضل اخرجه أحسد وأبرداود والنسال والترمذي رجهم وفيه مظلى مشهود وهوعدم سمسأع اسلسن وسع من سمرة وسع وخسيرة الاساديث فالوا وهرصارفة للامرالى الندب ولكنه اذاكان ماذكرو وسالحاله سرف الامرفه ولايسل لسزف مثل قوله صلى الله تعالى طيه وآله وسلم سق على كل مسلم ان يفتسل ف كل سبعة أيام ومأيفسل قيه وأسهو سسعه وهوقى المصيبين وفيرهما من سديث أي مريرة رشي المدمنت وقداستوفي الماثن رح الكلام على حسستكم خسل الجعة في نيل الاوطار فليرجع السه ولايمنى ان تقييدالفسل بالجيء للبسعة يدل على انهالمسسلاة لااليوم (والعيدين) نقدروى من قعله صلى الله تعالى طيه وآله وسلم من حديث الفاكه بنسعد دَّ بني ألله عند الله صلى الله تعالمه عليه وآنموسسلم كأن يغتسل يوم الجعة ويوم الفطرو يوم الصراخ ببدأ حدوا بن مابعه والبزار والبغوى دحهسم انله وأشرح فحوءا تأمأسه رح من حديث اين عبسلس ريني آقه حنسه وأشر بعسه البزاد وح من حسديث أبيوانع ديني المصعنسه وفي اساتيدها ضعف ولكنه يقوى بعضها بعضا ويقوى ذلك آثار عن المصابة رضي الله عنهم جيدة الول قسد روى فحفائه اسلايت لم يصع متهاشئ ولابلغ شئمتها الحدثية الخسس لذاته ولالغسيره وأما اعتباد كون المغتسل يسل مسهلاة العيديذات الغسل المعن دون ان يتغلل بن الغسل وبين المسلاة شئ من الاحدداث فسلاا حفظ فسيه حسديثا صميما ولا متعيفاً ولاقول صماني وماأحسن الاقتصارعلى ماثبت واراحة العباد عمالم يثبت (ولمن غسل ميتا) وجهد ما آخرجه أحدوأهل السنن رح من حديث أبي هريرة رضي المتحته مرفوعا من غسل ميتافليغتسل ومن وسلفلتومنا وقدروى من طرق وأعل بالوقف و بان في اسسناده صالحيام ولي التوامة رح واستنفنه قدسته الترسذي رح وصمه ابن المتطان رح وابن مزم وقسدوي من خسیرطریق کال الحافظ ابن جردح هول کمتر تطرقه ۱ آسواله آن یکون سستا فانكاد النووى دح على الترمذي دح قدينه معترض وقال النحي دح مواقوى من عدة أحاديث احتجبها الفقها ورح وذكر المارودي وح التبسس أصاب المديث دح خزج لهذا المسديت ماتة وعشر ينطرينا وقسدوى تعومعن على رضي المعنسه صنداحسد وأجداود والنسائي وابنأى شبية وأبي يعلى والبزار والبيهي رجههم المهوعن حذيفة رض المدعنه عنداليهني وح قال ابنائي ساتم والدارقطي رح الاينبت وعن عائشة وطى القه تعسألى عنه امن فعسل مسسل الله تعالى عليه وآ أموسسلم عندا حسدوا بيداود رح والمذهب المالوجوب على وأيوهر رة رشى المعتمال عنهما والاملم الوذهب أبلهورالى انه شميه تلاادعذا الامرالمذ كورنى المديث السابق مصروف من الوجوب جديث الصيفيست وسنه المسيكوات فسيكواث فساوا أيديكها ترجه البيئ وسسنه اينجروح وغديث كأغلسل المستكنامن ينتسل وملامن لايقتسل أغو سب انتسلب وح عن ابراجر وشي الصعله وصم الزجروح البشااسفان ولبادتع من القلبامن العماية وشي الصعب م لأسعاء يتشيحيس آمرأكأ بهيكروشي الصعتيسالسا فسلته فقالت الهمان هسذا يوجشه يدالين

وآناساقة فهسل على من فسل قانوالا روادمائ رح فى الموطا (والاموام) طديت ذير ابن أبت وضي القصنه اله وآي النبي صلى الفاتعالى عليسه وآله وسلم تجرد الالاله واغتسل أخر جعالترمذى والحارقطني والبيعي والملبرانى وحسنه الترمذى وضعفه العقيلى وجهم القه ولعل وجسه التضميف حسكون عبداقه بن بعقوب المدنى في السنادة قال ابن الملتن في شرح المنهاج المسلم وحرب المدنى في الباب عن عائشة رضى الفاتمالى عنها عنداً حد رح وعن أسما ورضى الله عنها منداً حد رح وعن أسما ورضى الله عنها منه مسلم ورح وقلا المدنى ورح ومائل مسلم ورح وقد ذهب الماسمة بالاسمال الحرام الجهود وقال الحدن المسرى وح ومائل ومنى الله عنه المناهم عن ابن عرفى الله عنها المنه تحسيل المناه ويفتسل عبد المنها ويذكر عن النبي صلى الله تعمل منه الماسمة وينه المناوي ويذكر عن النبي صلى الله تعمل عليه واله وسلم انه فعله والمناوي وحد معناه قال في المنه وقال ابن المنذ والاغتسال عند دخول معسكة مستحب عند جميع العلماء وليس في تركه عنده مفدية وقال آكرهم بجزئ عنه الوضوء

•(بأبالتيم)•

كالافتدتساني وان كنتم مرضي أوعلى مفرأ وجانآ حسدت كممن الغائط أولامستم النساء فلمقبدواما فتعسمواصعيداطيبا فامسصوا يوبيوهكم وأبديكهمنه وقد كفرالأشتباط فأتفسيرهذه الاسية والحقان قيدعسدم الوجود راجع الى قوله تعالى أوجه أحدمنكم من الغائطأ ولامسستمالتساء فتسكون الاعذارئلائة السفر والمرمض وعسدم الوجودنى اسكم لذاظاهرعلى توليمن كالران المتيدا ذاوقع بعديهل متصلة كان فيسدالا سنوحا وأمامن قال انه يكون قيدوا للسميع الاأن عنع مانع فكذلك أيضا لانه قدو بدوالمسانع ههنامن تقييدالسفروالمرض بعدم آلوجود للمآموهوان كلوا حسدمتهماعذ رمسستقل فح غرهذا اليآب كالصومو يؤيدهسذا أساديث التيم الواددة مطلقة ومقيدة بالحضر فان قلت ماآلمعتبر فى تسويخ التيم المقيم هل هوجده ما لوب ودعند ادادة السلاة كاعوالنا عرمن الاسية سدم الوجود مع طلب عصوص كاقيسل انه يطلب فى كل سهسة من اسلمات الاربيع فأسلاد فتنظراني أخرالوت -قيلاييق الامايسع المسلاة بعدالتيم قلت المقان المعتبر عوماً يسدقُ عليه مفهوم عدم الوجود المقيد بالقيآم الى الصلاة فاذا دخل الوقت المضروب لمُلاة والراد الله في المُقيام المُها فَلِم جَدِينَ عُدُمًا يَسُومُهُ إِنْ الْعِنْدِ لَقُدَّ مِنْ الْمُعَامِدُهُ ومسَعِدُهُ يترب منهما كأن ذلك عد فدامس وغالتهم وليس المراديعسدم الوجود ف ذلك أن لايعده دالكشف والعث واحفاه السؤال بلادادان لايكون معه علا وظن وجودش منه حثال ولم شكن تا الحالم من تصميه بشرا الوغوه فهدد ايصدق عليه الدلم جدالله عندأعل المغة والواجب سل كلام اقصعى ذلك مع علم وجود عرف شرى وقاد وقم منه صلى الصنعالى عليه وسسلم مايشعر جساذ كركامفاته تهم فى المدينة من جدار كالبت ذلا في العميمين من دون أن يسأل و يغلب ولم يسم حنسه في الطلب شئ تقوم به الحجة فهسـذا كإيدل على مَدَّم وجوب الطلب يدل على صدمو جوب التظار آخر الوقت ويدل على ذال حسديت الرجلين

اللذين تيما في سقر ثروب عدا للسامنا عاداً حدهما ولم يعد الاستخرفقال صلى المعتد المرعلي وماللذى إيمداصبت السنة اخرجه أوداود وإخا كروضرهما من عديث اليسعدقانه إيزد فول من قال بويبوب الانتظاراني آخر الوقت على المتمرسواء كانتمسافرا أرمقينا ادًا تقريات هذا استرءت عن الاشتغال بكثير من التفاريع المرينق كتب الفقه فان حدث حيقرة الاجتهادةاى فرق بينمن لايفرق بين الفث را لسمين من الجمهدين و بينمن هو في عسدادا لمقلدين فال في القاموس والصعيسُدالتراب أو وبَعب الارمَن انتهى والشاني هو الظاهرمن اغظ المعيدلانه ماصعدأى ملاوارتفع على رجه الارمن وهذءالصفة لاتفتص بالتراب ويؤيدناك حديث جعلت لي الارص مسعدا وماهو را وهومتفق علسه من حديث ساروغسمه وماثبت فحرواية بلقفا وتربتهاطهورا كاأخرجه مسسلم من سدديت حذيفة فهوغرمسسنازم لاختصاص التراب يناث عنسدعدم المياء لانغاية ذلك ان لفظ التراب دل بفهومه علىان غسيرمن أجزا الارص لايشاركك فالطهورية وهذامقهوم لقب لاينتهض لتغسس حومالنكآب والسسنةولهذالم يعمل يعمن يعتديه منأغسة الاصول فيكون ذكر التراب في ثلث الرواية من بأب التنصيص على بعض افراد العام وهكذا يكون الجواب عن دُ كِالْمُرَابِ فَي عُدِيرُهِ لِمُدْا أَلِمُدِيثُ وَرَجِهُ ذُكُواتُهُ الذِّي يَعْلَبُ السَّمَعِمَا لِهِ فَي هَذُهُ الطَّهَارَةُ ويؤيدهذا ماتقدمهن تيمه صلى اقه تعالى عليه وسيلمن جدار وأما الاستدلال وصف المعشد بالطب ودحوي ان لماست لايكون الاتراماطأهرامنيتا لةوابتصانى والبلاآلطيب يمغرج نياته بأذنديه والذى شيث لايمنرج الانسكدانغسع مقيسد للمطاوب الابعسد سان اشتصاص الملب يماذ كروالمشرو رة تدقعه فأن التراب الختلط بالازيال أيبود اشراسا النيات كالالماتن فشرح المنتق ومن الادلة الدالة على ان المرادخ موس الستواب ماورد ف القرآن والسينة من ذكر الصعيدة الاحربالتيم منسه وهو التراب لكنه قال ف القاموس والصعيدالتراب أووجه الارمز وفى المسباح الصعدوب والارمن تراما كأن أوغده كال الزجاج لاأعسارا ختسلافا بينأهل المفةفى ذلك قال الازهرى ومذهب أسسكتم العلماء أل المعيد فيقوله تعالى معيداطيها هوالتراب وفي كتاب فقده اللغسة للثعالي المعيدتراب و بعسه الازمش ولمبذكر غسوء وفي المصياح أيضاو يقال الصعبد في كلام العرب يطلق على وجومعلى التراب المذى على وجسه الارص وعلى وجسه الارص وعلى المطريق ويؤيد حسل الصعيدعلى المموم تيمه صلى اقهتم للعليه وسالم من الحائط فلايم الاستدلال وقددهب المى غنمسيص التيميالتراب المشافى وأحدوداود وذهب مالك وأيوسنهفة وعطاموالاو زاى والثورى الحانه يجزئ الارمش وماسليها كالواسبستدل القائل يتفصيص التراب يمساء شدمسلم سديت سذيةة مرفوعا يلفظ وسيعلت تريتها لناطهو واوحسذا خاص فينبئ أن يعمل سه العام وأجبب يازتر بة كلمكان ما فيه من تزاب أوغيره فلايتم الاسستدلال و رديانه وودف الحديث المذكور بلفظ التراب أخرجه ابن خزعة وغرموف حديث على وجعل التوأب لمعمورا أخر بسمأه دوالبيئ باسسناد سسن وأجيب أيضاعن ذلك الاستدلالهان تعليق الحسكم بالترية مشهوم لقب ومفهوم الملقب منعيف عندارياب الاصول وأيطلبه الاالدقاق

قلايتهمت هنسيس المتطوق ووويان الحسديت سيقلاطهاوا لتشريف فلوكان بالزايشب التواب لمساعته سرحليسه وأكت خبير بانه لم يتتصرمني التواب الاق هدنده الرواية لم الافتراق في المقلط حيث حصل التا كيد في جعلها مسعدادون الاستركا سيأن في حديث مسليدل على الافتراقيق الحسكم وأحسس نمن هذا ان توله تعالى في آية المائد مستميدل على ان المراد التراب وقائلات كلتمن التبعيض كأفال في الكشاف الهلايقهم المسدمي العرب من قول للفائل مسمت يرأسه منافدهن والتراب الامعى التبعيض انتهى فادقلت سلتا التبعيض غياالمليل على انتقال اليعض عوالتراب قلت التنصيص عليسمق الحديث للذكو رائقيي (يستباح به مايستباح بالوضو والفسل لمن الايجدد المه) لانحكم التيم مع العذر المسوخ حكم الوشوا لمن لم يكن جنباو حكم الغدسل لمن كان جنبا يصلى به مايسلي آلمة وضي وضوته ستبيره مايستيصه المغتسل بغسله فيصلى به الساوات المتعددة ولا ينتقص بقراغ من صلاة ولايالاشتغال يغيره ولاجتر وجوقت على ماحوا لحق والخلاف في ذلك معروف والادلة الواردة روصة النيم عندعدم الماء ابنة كالباوسنة فالف الجةول اسدف سديت صريعا بالديجب ان يتم لكل فريضة أولا يجوزالتهم الا " بق وغوه واغباذال من الكفريجات واغسالم يغرق بين بدل الغسسل والوضو ولم يشرع القرغ لانسن -ق مالا يعسقل بادى الرأى ان عيد الكالمؤرّ والمامسية دون المقدار فانه هو الذي اطمأنت نفوسهم و هدذا الياب ولآن القرغ فيسه يعض المرج فلا يسلم رافعا للسرج بالمكابة وق معنى المرمن البرد المشاد طديث عروبن الماص وضي اقدعنسه والسفر ليس يقيدا غناهوصورة لعدم وجدان الماء تتبادراني الذهن واغبالم يؤمر بمسم الرجل بالتراب لان الرجسل محل الاوساخ واغبا يؤمرها ليس ساصلاليمعسسل التنبيه به انتهى (أوخشي المشروه ن استعماله) لمسأتم سيسه أيوداود وابنماجه والدارقين وحههما فهمن حسديث بابردشي الخهصسه كال توبيناني سسفر فأصاب ويعلامنا جرفشت فوأسدتم استلمفسأل أمصايه حل تحيدون لموخصة في التعرفتالوا بدلاترخصة وأنت تقدر على المسأه فاغتسل فسات فلساقد مشاعلى وسول الخصصلي الخدامساني علبة وآله وملم اخيرنا مبذلك فقال فتاق فتتلهم الله ألاسألوا اذليعلوا فاغساشه فالتي المسؤال اغما كان يكفيه ان يتهم ويمصب على وحه م يسع عليه ويغسل سا ترجسده وقد تفرديه الزبدبن فريق درح وليس القوى وتدصيما بناله بسسكن رح وروى من طريق آبنوى مناين عياس وشي المتعتب ساوئلذهب الحاسشروعية التيميالعذوا بلهو ووذهب أحدين حنيل دح وبهى عن الشافي دح فيقوله أنه لايبوذالتهم غنسسة الضرد ولاادرى كث معتذلك تنيصافان حسذا اسفديث يؤيده قوله تعسالى وان كنتم مرمنى الاسمية وكفلات سندبث المسم طل الجبائوا لمروى عن على دشى المتحنسه وكفلات مستديث حروين الماص لمنابعثه وسول المصلى المعتمالى عليه وآخوسلم فيخزوة ذلت السلاسال فأستزف لهه باردة فتيهرمني باحمايه فلسافه مدمواذكروآ فلأثارسون القهمسلى المدتعانى عليه وآنم وستبل فقالهاجروامسكيت مواحمابك وأتت بشب فقال ذكرت قول المادتعسال ولاعتثاوا انتسكم ان الله كأن بكير حيساً فتعيث جمليت فضلترسول المصل المة تعالى عليه وآلدوس إولم يثل

شسيأ دواءأ سعوالا ادقطى وايت سبان واستساكم وأشوب ماليغارى تعليقا قال فحاطبة وكان روأ بنمسعودوش المتدنعسانى تنهسسالا يهان التيم عن البننابة وسعسلاالا " يذعلى المسس ينتمن الوضوه الكنسديث عران وعاريشهد بمنااف فلل واعضاؤه الوجه تم الكفان يسهها) أى الوجه والكفين لمار ومن الاحاديث العميمة قولا وقعلا وقدأ شار بالعطف بتهالى الترتيب بين الوجسه والمكفين وأحاا الاقتصارعلى الكفيز فلسكون الاحاديث الصيصة مرسة بذكاتمتها سديث جماو بزياسران النبى صدلى المعتصائى عليه و آله وسسلم أعره بالتّيم الوجه والكفيز اخرجه الترمذى وغيره وصعمه ومنها ماقى العصيمين من حديث عمارا يضاان النبى صلى القه تعسالى عليه وآله وسلم قال له انتيا كان يكفيك هكذا وضرب النبى صلى الله تعسالى عليهوآ أدوسلم بكنيه الارمض ونضخ فيهمانم مسعبهما وجههو كفيه وفحافظ للدارقطنى اتما كأن يكفيك أن تضرب بكفيك فحالتماب خمتنفخ فيهسما خمقسع بهسما وجهل وكفيلاالى الرسنغين وقددهب الى أنه يقتصومن السدين على المستحفين عطاه ومكسول والاورامي وأشعدوآمه ي وابنآلمنسذر وعامة أحساب المسديت حكذا فيشرح مسسلم وذهب الجهود المئأن المسع فحالتيسم الحالمرفقسين وذهب الزهرى الحائه يجب المسح الحى الابعلسين وقال اللمالى المهم يختلف أحدمن أهل العلى اله لا يلزم مسعما ودا المرفة يزو الحق ماذهب البده الاولون لانالادة التى اسستدل بها ابلهو رمنها مالآ ينتهض للاستباح بدكسديث ابزعم عنسدالداوة الحفاطى والبيهق مرفوعا بلقظ التيمسم شريتنان ضرية للوجسه وضربة اليددين الى المرفقين وفي اسدناده على بن طيسات قال الدارة ملى وثقه يعبى بن القطان وحشسيم وغيرهما وقال المسافظ هوضعيف ضعفه ابن القطان وابن معيز وغير والحدوا ماماوردف لفظ اليسدين كاوقع فيبعض ووايات من - ديث عبار فالمطلق يعسدل على المقيسد بالسكفين واحتج الزهرى بمناوردفي واية من - ديث جماد أيضا بلفظ الى الا "ياط وقد تُنسخُ ذلك كما فالآلشافي (مرةبضربةواحسدة) لانذلاهوالشابت فالاساديث العصيمة ولم يثت مليخالف ذللتمن وجسه مصيح وقدذهب الى كون المتيسم ضرية واسعدة للوجب والمكفين ابلهو دوذهب بصاعتمن آلاغتوالنقهاء لمدان الواسب شريستان ضربة للوجسه وضربة سدين وذهب ابن المديب وابن سعين الى ان الواجب ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة المكفينوضربة للذواعسين (فاويامسميا) لمساتنسدم في الوضو ولائه بدل عنسه وأدلة النيسة شاملة لكل جل (وقواقشه فواقض الوضوم) لماذ كرناس البدلية ومن أثبت التيم شهامن النواقش لم يشبت فَ الوضوم لم يقبل منه ذلك الإبدليل ولم غبدد له لا تقوم به العبة يمسلخ لذلك مب الاقتصار على فواقض الوضوم وأساو ببودالما في لوقت بعددالفراغ من اتعد بالتيم فقدصر يهالنبى صدلى الجدتع لى عليه وآكه وسسلم لمن لم يعد المصد لا تمن الرجلين اللذين دانصلياهآبالتيم ثموسدا المساءآن الذى لم يعذاصاب المسنة واسلديت معروف وأحا غوله للذى أعاد التمن الآبرم متين فليكونه قد كررالمبادة معتقدا وجوب ذاله فعسكان له إلا شوفتك وليس المراده منا الاالابوا وسقوط الوبسوب وقد أفاد ذلا توفعلى الله

\*

تعالى عليه وآله وسلم أصبت السسنة مع ما في اصابة السسنة من اللهروالبركة والتمريض بان ما عدافات الناه الما الله على الما الفرل المن أسباب التهم تعذر استعمال الما و ضوف سدية و فعود الله فلا يعنى ان هذه داخلة تعتماد كرناه من عدم الما أوضية المضرد من استعمال قات من تعذر عليمه استعمال الما هو عادم الما اذليس المراد الوجود الذي لا يتفع فن كان يشاهد ما في قعر باريت عذر عليمه الوصول اليه و جسه من الوجود فهو عادم و حكدا خوف السيل الذي يدلل الما المالم و هكذا من كان ينسبه ولا عالا أذا استعمه ولا عالا أذا استعمه المسادة المالة المناقد لمن ان فوات المسدلاة المناقد من المناقد لمن ان فوات المسدلاة المناقد و منافع و حب الله تعالى عليه الاتأدية المسلاة في ذلك الوضو عليا المناقد و المناقد المنا

## ه(بابالميس)ه

(لم يأت ف تنصديراً قله وأ كثره ما تقوم به الحية وكذلك العلهر ) لان ما ورد في تقديراً قل الحيض والمعلهر وأكثرهمافهواساموقوق ولاتقومه الحجة أومرفوع ولايصم فلاتعو يلعلى ذلك ولارجوع السه بل المعتبرات العبادة المتقررة هو العادة وغيد المتنادة تعرب بالأأثراث المستفادتمن الدم (فذات العادة التقررة تعمل عليما) فقد صيح في غير- ديث اعتبار الشارع للعادة كحديث اذا أقبلت الحيضة غاثركى المسسلاة فأذاذهب قدوها فاغسلي صفك الدموصلي أخرجه العنارى وغيره من حديث عائشة وأخرج مسلم وغيزه من حديثها فعوذ للثواخرج أحدوأ يوداودوالنساق وابزماجه منحسد يشأم سلة انهآ استفنت النبي صلي اقدتمالي علسه وآله وسسلمف احرأة تهراق المدم فتسال لتنتظر قدر الليالي والايام التي كانت تحمضهن وقدرهن من الشهرفندع الصسلاة وهو يحديث مسالخ للاحتمياج به وكذان سعد يشذيف بنت بعشان النعصلي المدتع الى عليه وآله وسلم كالكي المستصاحة تتيلس أيام اقرائها اخرجه التسائى والاساديث في هدذا المعنى كنيرة (وغيرها ترجع الى القرائن) المستفادة من الدم المديث فاطمة بنت أى حييش انها كانت تستعاض فقال لها الني مسلى المه تعمالي عليه وآله وسلمان كاندم الحيض فانة اسوديعرف فاذا كانذات فأمسكى عن السلاةواذا كان الاشتو فتوضئ وصدني فاغداهو حرق اخرجه أبودا ودوالنسافي وصحعه ابن حيان والحاكم وأخرجه أيضاالدارة الحيواليبيق والحاسسكمأ يضايزيادة فأتساهو دامهوص أوركضة من الشمطان أوعرق انقطع (فدم الحيض بتيزعن غديره فتسكون الشفااذ ارأت دم الحيض) أخرج أبو داودوالنسائي من حديث فاطمة بنت حبيش أنه قال مسلى الله عليه وسد لم دم أ ابيض أسود رف صحمه اين حزم وآخر ب النساق من حديث عائشة مرفوعاً نصوء وأخر بي العليراني

والدارقط فمن حسديث أبي امأمة مرفوعا بلفظ دم الحيض لايكون الاأرود فدلت هدف الاساديث على اله لا يقال الصغرة والكدرة دم سيمض ولا يعتسد بهاسواء كانت بيزدى سمض أوبعهدما الحيض وايس التعيض بيندى اسليض مع تغلل الصفرة والسكدرة لأسلههما بل لتكوينما وسطين دى الحيض حيثًا كالواج يمنزج دم أمسلا بين دى الميض ولايعارض اماأخريه فآلموطاد علقه في المضاري ان النسام مسكن يبه تمناني عائث بمبادر بعة فيها رة والمكدوة من دم الحيض ليسألنها عن المسيلاة فتقول لهن لاتص ان حتى ترين القمسة السشاه فانحذامع كونه رأيامنهاليس بمفالف لماتقدملا نهالم عيرون بان المدوة والكدرة سعن انماأ مرتهن الانتظار الى حصول دارس بدل على ندقد انقصى الحيض وهوشروج القصة فتى خرجت لم يعفرج بعدها دم حيض ولم تأمرهن بالانتفاا رمادا مت الصفرة والكدرة وهذا واضع لا یعنی (ومستعاضة) وهی التی پستمرتر و بح الدم منها (ا دارات غیره) تعمل على العبادة المتفررة فتسكون فيها حائضا تثبت لها فيسمأ حكام الحبائض وفي غسم آمام العبادة تكونطاهرالها حكم الطاهر (وهي كالماهرة) كاأفادت ذلك الاساديث العصصة الواردة منغر وجه فاذالم تكنالهاعادة متقررة كالبتدأة والملتبسة عليها عادتها فانها ترجعالى المقدر قان دم الحدض أسوديمرف كاقال صلى اقد تعلى عليه وآله وبسلم فتكون اذارأت دما كذاك انشا واذارأت دماليس وحكذاك طاهرا وقداً طال النباس الكلام ف هـ ذا الباب في غرطا تلوكترت فه التقريعات والتدقيقات والامر أيسرمن ذلك (وتغسل أثر الهم) لقولممسلي الدومالي مليه وآله وسلم ف سَديث عائشة الثابت في العميم فاغسلي عنك الدم ومسلى وقدو ودما يقيد معنى ذلك من غير وجسه (وتتوضأ لكل صلّاة) وذلك هوالذى وردمن وجهمعتبر وإذا يجعت بين المسلاتين فأخوت الاولى المرآخر وقتها وقدمت الثانية فأقول وقتها كانلهاأن تسلع سمأبوضو واحد ولم يأت فدي من الاساديث المعصمة اجباب الغسل لسكل صلاة ولالسكل صسلاتين ولانى كليوم بل الذى صبح اعجساب الغسس لمعتند ا وقت حيضها المعتاد أوعند انقضاما يقوم مقّام العبادة منّ القيد بزيالقراات كانى -ديثعائشة في العصيدي وغيرهسما بلفظ فاذا أقبلت الحيضسة فدعى المسسلاة فاذا أديرت فاغسدني عنك المموصدني وامامإ في صبح مسسلم ان أم سبيبة كانت تغتسسل لمكل مسلاة فلاجة فيذلك لانها فعلته منجهسة نفسها ولم يأحرها المنبي مسلى المهتصالي عليه وآله وسلم بذلك بل فاللهاام عسي في قدرها كانت قدرت وحنت لمن خافته في فان ظاهر هذه العمان أنواتغتسل بعسدالمكث قدرما كانت غيسها الميضة وذلاث حوالغسسل الكائن عنسدا دياد سنسة وليس فسسه مأيدل على انها تغتسل لسكل مسلاة وقدورد الفسل لهصي لم صلاتمين طرقكاتقوم بمثلهآ الخيسة لاسسيمامع معاوض شهالمسائيت في العصيم ومع سافي ذلك مس المشسقة العفلمة على القساء التاقصات المقول والاديان والشريعية سيحسة سهة وماجعسل عليكم في الدين من سوج واتقوا المصماا سستطعم (والحائض لاتسلى ولاتصوم) لماورد في ذلك من الاشة العصيصة كحسديث أليس اذاساخت أمتسسل وأبتسم وهوق العصيصين وغيرهسساءن

سديت أي سعيدوهو عجم عليسه وكان هسذاشأن اسلم تعنى ومن النبوتوا يام المصابة غن بعدهم انتهائدع المسلاة والدوم أبام سيستهاوتشني الصوم لاالمسسلات يعدمله وهاوغ يشالف فدنك غيرانلوآدج ولاديب ان القشاء آن كان يدليل الاصل كاذهب البداليمس فلاوجوب الامساره هناولادليل عليسه في سال الحيض وان كالتبدليل بعد يدغير دليل المقطى فليتم في السلاموتام في الصديام قطاح المتياس وذهب الالزام (و) اما كونها (الاقرطاسي تغتسل بعد الطهر) فذال نص المكتاب العزيز قال الصنعالي ويسألونك من الهيض قل هوآ ذي فاعتزلوا النساء في الحيض والاحاديث في ذلك كثيرة منها قوله صلى اقد تصالى عليه وآله وسلم اصنعوا كل شئ الاالمنكاح وعوفي العصيم وحوجهع على تصريم ذلك ليس فيه خلاف وتصريم المسلاق المسوم على الحائض كانقدم وكذلك وطؤها هوالى عايةهي الفسل بعدالطهر كاصرحت بذلك الادة (و) أما كونها (تفضى الميام) فلديث عائشة بلفنا فنوم بقضاء الميام ولا نوم بقشاء ألمد لاةوهوف المعصب وغيره ماوة رتقل ابن المتذو والنووى وغيرهما ابتعباع المسسلين على ذال وسكى ابن عبد البرعن طائفة من اخلواد به أنهم كانوا يوجبون على اسلام المساح السلام ولايقدح فاجماع الامقصالفة مؤلا الذينهم كلاب المار

ه (فصــــلوالنفاس أكثره أربعون يوما) ه خديث أم سلة قالت كانت المنفسا مقيلس على عهدرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أربعين بوما أخرجه أحدو أبود اودو الترمذي والارقطسي والحاكم وللعديث طرق يقوى بعضها بمضاوالي ذلا ذهب الجهو روقد قيسل انأ كثره ستوديوما وقبل سيعون وماوقيل خسون وقبل يف وعشر ون والمق الاول وهذا القدرهوأوج مأقيل لأنماعدا منال عن الدليل (و) أما كوته (لاحدلاقله) فإيات ف ذلك دليل بلمادام الدم باقيا كانت المرأة نفسا مفان انقطع قبل الاربعين انقطع عنها سكم النفاس فأن جأو زدمها الاربعين عاملت نفسهامعاملة المستتماضة اذا جاوزت أيآم العبادة المتقررة (وهو) أى النفاس ﴿ كَالْمُمِيسُ فَ يَصْرِيمُ الْوَطُّ وَرَّكُ السَّلَاةُ وَالسَّيَامُ وَلَاخُلَافَ فَ فَكُ وسيكذاذ لاتقضى النفساء السلاة وفحروا ية لايعاد اودمن حسديث أمسلة تعالت كانت المرأتمن نداء النبي صبلي الله تعبالي عليه وآله وسبلم تعسعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها الني مسلى اقدتمالي علسه وآ فوسه إيتضامه الاخالنفاس وقدتف دم الاحساع على ذلا فأسلاتض وهوف النفاس اجماع كذلك ولعسل الخوارج يتغالفون حهنا كأشالفو احتالك ولايعتديهم

ه ( كاب الملاة)ه

كالانته تعالى سافتلوا على المسلوات والمسلاة الوسطى وتوموا ظه كانتين والامرعطلق السلاة اغبايضيدا لاتبان بهافى فعان ومكان من دون تعيين لان مطلق الزمان والمكان من ضروريات الفعل وأما الوقت الخاص الذى شرع المتعفيه المسلاة وكذلك كونها على هيشة عنسوصة مع شروط عصورة فهذالادلافاتلا يتعليه بمطّابةة ولاتضمن ولاالتزام وليعل على ذلا الاالسنة الثابتة عنه صلى القه عليه وبسسم قولاو فعلاوليس في القرآن من ذلك ألا النادر المقليل كقول

تعباني اذائلتم الميالصلاة فاغسلوا وجوحكم فأنه في هذه الاكية ذكر الوضو وحوشرط من شروط سلاتوقىدالامريميالنيام الينافكان ذلك مقسيدا لوجوب الفعل ولايدالشرط يتدريلها س من ذلك وقدورد في السسنة ما ينسد المشرطية وكذلك ورد في القرآن ذكر بعض هيا "ت سلاة كالمسعودوالركوع ولسكن بدون ذكرصفة ولاعددولا كون ذلاف الموضع الذى بينته السنة المطهرة (اولوقت النلهر) تعيين أقل الاوقات وآخرها قدثيت في الأساديث حقمن تعليم بيرأ لعليه السسلامة صلى اقه تصالى عليه وآله وسلم ومن تعليه مسلى المَّهُ تَمْسَالُى عَلَيْهُ وَأَلَّهُ وَسَلَمُ لِمَنْسَأَلُهُ وَغَيْرُهُ لَأَمْنَأُ قُوالُهُ وَأَفْعَالُهُ ۚ (الزوال) \* أَيْ زُوالُ الشَّهِسُ ويبعنذا الخضرا والجذا والىجهسة الشرقيعرف كلذى عينين (وآخر مصيرظل الشئ منه سوى في الزوال) خلن قلت أخرج النساق وأبود اودمن حسديث ابن مسعود كان قدر ة بسول الخدص في الحه تعساني عليه وآله وسسار في الصيف ثلاثة أقدام الى خسسة أقدام و في مقامخشة اقدام الى سبعة اقدام قلت المهم ماويعى الابراد سكما قاله ابن العربي المساسكيف اقس وتبعه المسافظ المسسوطي وانه حديث قدقدح فيسه فاندمن روا يدعيدة ابن حسيد الطبي الكوفي عن أفي مالك سيعدين طارق عن كثير بن مدرك عن الأسود وفي بيدة وشديغه سعد خسلاف فني الميزان في ترجة معدوثقه أحسدوا بن معين وقال المقلى لاشايع على حديثه في القبول وقد ضعف عبد الحق حدديث تقدد يرصد القرسول أقه سلى أقدتصالى عليه وآله وسسلمالا تحدام في الشسمًا و السيف و الجيب من الحيافظ ا ينجر فالتطنيص لمبتكلم على افظ الحسديث ولاسسنده وذكر كالام ابن العرى وأبطله السسد بدالامع في اليوأفيت نع أيام الشستاء يحسسن التأني بالغله رُستي يعمسل ظن ان الشمس كيدالسماء أن قدرالت لانه يدرك بالمس والمشاهدة اذا كانت من سهية البلغوب لان تللها يزداد في جهسة الشرق زيادة كثيرة لسكن لاالى الحدالذي يةسدر ولأقدام وغايتسهان يتظرف امارات خصسسل ائطن بالزوال وآعل الاقدام ليس معهسم الاالمغل لاغسير وليس أحد عُفاطيا بظن غيره يل بفلن نفسسه فتأمل (وهوأول وقت العصر) أي صهرورة ظلَّدَمَيُّهُ عَالَمانِ الْقَيْمِوالْمُ مَ كَانُوايَسَاوَمُامَعَ النِي صَسَى الله تَمَالَى عَلَيْهُ وَآلَهُ وسسلمُ تُمَيَّدُهِبُ أسدهـم الى العوالى قدراً وبعسة أميال والشمس مرتفعة وقال أنس مسلى يُسَارِسُولِ الله سلى المصعليه وسدخ العصرفا تأدر بعسل من بق سلة فقال بإرسول الله انافر يدان تنحر بيوزودا واناهبان فم خرها كال نع فانطلق وانطلقنا معده فوجد الجزود المتضرف فعرت م قطعت م بمزمتها بهأ كلنامتها قبلأن تغبب الشمس ويمسال ان يكون هذا يعدالمثلين وف معيم مسسا وقت مسلاة الظهرمالم عمضر العصر ولامعارض لهذه السنن في الصدولا في الصراحة والشان غردت بالجد ملمن قوفي صنى اقه تصالى عليه وآنه وسنرومثل أهل الكتاب فيلكم كشل رسل استأجرا بعيرافقال من يعمل الى نصف النها رحلي قداط قيراط الخو بإقدا ليجب أى ولالة فأعلى انه لايدخل وقت العصري ويسسرا لغلل مثلين بنوع من أفواع الدلالة واعسايدل أنمن مسلاتاً لعصر الحاخر وبالشمس أقصرس نشف النهاوالى وقت العصر وحسذا عانتهى (وآخره) أي آخر وقت المصرصيرورة فللممثليه قال الشافي آخر

الوقت الختاوالمصرأت يعسكون خلل كلشي منله وقسسل الحان تصغر الشهس وآخروقت الضروويتمضب الشمس كذاف المسوى وفي الجيّة البسائفة وكثيرمن الاساديث يدل على ان ووقت العصران تتغيرالشمس وهوالذي اطبق عليسه الفقها مفلعل المثلين بسان لاسخو إلوقت المختاد والذي يستعب فسسه أونقول لعل الشرع تغلر أولااني المقصود من اشهة خاق سران يكون القمسل بين كلّ مسلاتين تحواسن دبسع النهاد فجعسل الامدالا سنوباوغ الغلل الحالمثلين تخطهرمن حواثعههم وأشغاله ممايوجب الحسكم يزيادة الامدوأ يضامعرفة ذال الحديث آج الى ضرب من التأمّل وحفظ الغ والامسلى ووصدوا بما ينبغي ان يعاطب الناس فيمثل ذلا بماهو يحسوس ظاهر فنفث اظه تصالى في وعه صلى المدتعماني عليه وآله سلمان يجعلالامدتغير قرص الشعس أوضوئها وانقه تعسانى اعلم (مادامت المشمس يبشاء نقسةً ) فَأَذَا اصفرت نُوج وقت العصرال اورد في ذلك من الاحاد يت منها حسديث ابن عرو كألكالرسول انقصسني نقدتعانى عليسه وآله وسسلم وقت مسسلاة الظهرمالم يصعنه العصم ووقت مسسلاة العصر مالم تصغرالشمس ووقت مسسلاة المغرب مالم يسقط نورالشفق ووقت للةالعشا الحانصف أنليسل ووقت حسيلاة القيرمالم تطلع الشعس أشريعه مسسيلم أسمسد والنساف وأبودا ودولا يخالف مأرقع في هسذا الحديث في آثر وقت المصر والعشأء ماورد فيعض الاسكديثان آشر وقت العصرمصيخلل المشئ مثليه و آشو وقت العشا ودهاب ثلث سلفان مسذا الحديث قدتضمن زيادة غسيمشافية للاسسل لان وقت اصغرارا لشمس حو متأخرعن المثلين اذهى تبتى يبضا نقية بعدا لمنكين وكذلك نسف اللدل حومتضع زاز مادة غسم سنافيسة كماوتع فحد وآية بلفظ ثلث الليسل على ان الرواية المنضمنية للزياد تميزهي أصعمن الاخرى (وأول وقت المفرب غروب الشمس) أى سقوط القرص وهو وقت الاختسار آلذي يجو ذان يمسلى فيهمن غبركر اهية والعسمدة فيه حديثان حديث جبرتسل طلمه السلام فأنه صلى بالتي صلى الله تصالى علمه وآله وسسلم يومين وسديث بريدة فذيه المه صسلى الله تعالى سه وآكه وسسلم أجاب المسائل عها أي عن الأوقات بان صسلى يومين وللقسر منهسما قاص على المجسم ومااختلف بتبسم فيسمحديث بريدة لانه مدنى متأخر والأول مكى متقددم واغسا يتبسع الاستوفالا سنوكذا في الحبة (وآخر مذهاب الشفق الاسر) بعيسع كتب اللغة مصرسة بهذآ ويعسع أشعارالعرب ومن يعدهه عن زعمان الشقق فيلسات أهل المفتأواسات أحل الشرع بطلق حلى البياض فعليسه الدليل ولادليل ولوفرض وجودمايدل على ذلا فلايتكر ندوره كالاشكران الشائع فأسان العرب وأهل الشرع اطلاقه على الحرة والجل على الاعم الاخلب هوالواجب ولايعسمل على النسادر فليس حهنا سايسوغ اشتلاف المذاحب قال اين الغير وحسه الله تعسلل امتداد وقت المغرب الى سقوط الشفق كافي صعيع مسلم من حديث عبسدانته يزعر وقدتقسدم وفي مصيمه أيشاعن أعموسي ان سسائلاسات وسول الله مسسكى الله تصالى عليه وآنه وسسلم عن المواطبت فذكر الحذيث وفيه فأمره فاتمام المغرب سعن وجيت الشمس فلساكان المدوم الشاني قال خ أخرا لمغرب حتى كان عنسد سقوط الشفق خ قال الوقت ماين حذين وحسذ امتأ غرعن سديت بيرتيل عليه السلام لانه كان بتكة وحذا قول وذلاخمل

وهذا يدل على البلوازود المدعلي الاستعباب وهذا في العميم وذالم في السنن وهذا يوافق عوله مسلى المعتمالي عليه وآله وسسلم وقت كل صلاة ما لم يدخل وفت التي بعدها واتمسان منسه الغيركالابصاعضاءتداهامن العكوات داخل في عومه والقسعل اغبايدك على الاستعيار فلا يدارُصُ العام وُلاانغاص (وهو) أى ذهاب الشفق وخروبه (أوَّل العشام) للابصاع على دشوة بالشفق والاسوهوا لمتبادرمنه لان وقت الاستصباب ألذى بسستعب ان يصلي فستهمو أوا ثل الاوقات إلا العشاه (وآخره نصف الليل) فالمستحب الاصلى تأخيرها وهو قوله حسك الله تعسانى صليه وآنه ومسلم لولاان أشق على امتى لأمرته سم ان يؤخروا العشاء ولانه انفع في تصفية السلطن من الاشغال المنسسية لذكرا قه تصالى واقطع لمسادة السعر بعدد العشاء ليكن التأخير رعايفني الى تقلدل الجداحة وتنفرالقوم وفيسه كآب الموضوع فلهذا كأن التي صسلي الله تملى عليه وآله وسلم اذا كثرالناس عل واذاقلوا أنو كذافي الحبة فهذه علامات وكان المعلم لهاجير شكاعله السسلام تم يعدرسول المصلى المه تعسانى عليه وآله وسلم للامة (وأقل وقت الفيراذآ انشتخ الفيرك أيخلهو والشوا المنتشرو يينه صلى اظه تعباني عليه وآنه وسسام اشنى سيان فقال لهمانه يطلع معترضا في الانق وانه ليس الذّي ياوح ساخه كذنّب السرسان وهذا شئ تدركه الابصار وقال تعسال حتى يتبين لسكم انلبط الابيض من انلبط الاسودمن الفيرقية بلفظ التفعل لافادةائه لايكني الاالتيين الواضم أى يتبين لكم شسيأ فشيأحق يتضم فانه لايتر تستهوظهو رمالابعسد كالتلهوره فاته يطلع أؤلاته أشرالضوه تمذنب السرسان وهوالغبم الكذاب م بتضم فورالمساح الذى ابداه بقدرته فالق الأصباح وأذاك فال الشاعر

وآزرق المبعيد وقبل أيضه . وأقول الغيث قطر ثم ينسكب فال ابن القيم ان النبي مسلى الله تعسالى عليه وآله وسسلم كأن يقرأ بالسستين آية الى المائة م يتصرف متها والنسا ولايعرفن من الغلس وآن مسلاته كانت في التغلس ستى وقاء الله تعالى وانه اغمااسفريها مرة واحدة وكأن بن سعو رموصلاته قد رخسين آية فردّدال بجيمل حديث وافعربن خديج أسفر وابالفيرفانه أعظم للابر وهذا يعدثبونه اتحا المراديه الاسفاد بهادواما لاابتداء فيدخل فيهامقلساو يخرج منهامسفرا كاكان يفعله وسول المدسلي القه تعسأنى عليه وآله وسلم فقوله موافق لف عله لامناقش له وكيف يغلن به المواظية على فعل ما الاجر الاعظم فَ خَلافه انْتَهِي (وآخره طاوع المُنْمِس) وعماية بني أن يعلم أن القموز وجل لم يكلف صاده فاتعريف أوقات الصاوات بمايشق علهم ويتعسر فالدين يسر والشريعة سحسة سهلة بلجعل صلى اقد عليه وسلم للاوتات علامات حسسة يعرفها كل أحد فقال في المقبر طاوع النو والذي هومن أواتل أجزاه التهاريم وقدكل أحدوقال في الظهر اذا دحست الشعس اذار التالشمس وكالق العصروالشمس بيضا تنقيدة وكالق المغرب اذا أقبل الملءن عهشاو ادبرالتهادين اوقال في المشاممن قدر وقت صـ لانه مانه كأن يصليها وقت غروب اله ـ لال لـ له "ماأت برووددالتقسدير بالشفق ووردالتقدير يثلث الخسل وينصفه فهذءالعلامات لاتلتس الاعلى أكسه والتظرف النموم وان كتت لاأظن ثبوت ذلك هو النظر الذي يكون في الشعس والقسمر والاظلة المقستمنة بالنموم والمرادانه يسستعل على دخول وأت كذا بكون التمسم

ومكان كذا كايكون مثل ذلك في الشعب والمشمر لا إنه التظر المفضى الى الانتفال بعم المعروض المؤدى الى الوقوع في منايق عن الشريعة جعزل قان هذا علم بي عنده الشارع وسذوعن اليان صاحب عسق جعل ذلك كثر المكيف يجعل طريقا الى أعرون أمور الشريعة ومهم من مهداتها في نظر المن علم الشريعة المعالم عليه فهو الماجاهل الإدرى الشريعة أو مغالط قدمالت نفسه الممانم وعنده الشادع وأواد ان يدفع عن نفسه المساحة فاعتمال المنافقة المائم وأواد ان يدفع عن نفسه المساحة فاعتمال المنافقة المائم وأواد ان يدفع عن نفسه من نسعه من المستقلين بدلك يدفي المنافقة الباطئ في مدفعه وقات الماؤات وكثيرا المنافقة المنافقة

أسع المبع النبوم تعبل م أممع الشعس الفلام بقاء

فالصاحب سيرالسلام التوقت في الايام والشهور والسنوات الحساب العثازل المتمرية يدعة اتفاق الامة فلا عكن عالم من على الدنيسا أن يدى ان ذلك كأن في مصر مصلى اقد تعمالي عليه وآله وسيلأ وعصرخلفاته الراشيدين واغياهو يدعة لعلهاظهرت فيعصر المأمون سين أنرج كتب الفسلاسفة وعزبها ومته المنطق والتعوم فاندعسا أولتك الذين قال اقتمتعانى فيهم فكاجاتهم وسلهم بالبيذات فرحوا بماءنسدهم من العلم فاقل أحوال المقرين على حساب المنازل القمرية أنومميت دعون وكلبدءة ضلالة ولق دعظمت هسذه اليدعةفي الحرمين الشريفن فاغوسه فحكة المسكرمة لايعقدون الاعلى ذلك ولهم فسسه أقواع مؤاهات مثل الربسم الجبب وغوه يدوسونه ويقرؤنه ويعقدونه وهومن الملاالذي فال فسهرسول المصلى قه تعالى عليه وآله وراعل لا ينفع وجهل لا يضر وهومن علاهل الكتاب فان أعيادهم ولمحوها تدورعلى مساب سرالشعس والمهدخل على المسلين من علم اليونان وأهل الكتاب ومأت رسول اظهمسلي الله تعالى عليه وآله وسلبعدان أنزل الله تعالى عايدا ليوم أكسلت لكم دينكم وأتحمت علكم تعمق ورضيت لكم الاسلام ديساو كان أهل يته وأصمايه رضى الله تمالى عنهم على ذلك لاتمرة ويتمشازل الزمادة والنقصان ولاماجعسله المتأخر وينحو الميزان ولاشسأمن هذه الامور الترصارذات التكليف الموقت علعايدور انتهد إومن فام عن صلاته أوسهاعتها فوقتها سينيذكها) أى وقت القضاء اذاذكر وقددات على ذلك الاساديث السهمة كحديث أنس عذدا لمنارى ومسسلم وغيرهما وسعديت أبيءم يرة عندمسسلم وغيره وقدوردهذا المعني من غير وجدوهو تواصلي الله تسالى عليه وآله وسسلمن نسى صلاة أونام عنها فليصلها اذاذ كرهامًا و المدعزوسل يقول في كتاب العزيزا قم المسلانتاذ كرى قات وعلى هذا أهل العاركاسو االمفؤت قسداعلى النائم كذافى ألمدوى ومن كأن معذورا) لان الاوقات الساوات المضيها الشارع وسددأوا تلهاوا واخرهابعلامات حسية وجعلمابين الوقتين لكل مسلاة هوالوقت لتلك

الصلاة وجعل الملاة المقعولة في غرحة مالارقات المعينة صلاة المنافق وصلاة الامراء الذين منتون المسلاة كتوله في سديت أنس النابت في العميم قال سمعت رسول المدصلي القدتمالي عليه وآله وسلم يقول تلتصلاة المنافق يهلس يرقب الشمس عق اذا كانت بن قرق السطان تتام فنغسره أأريعسالايذكرا لله الاقليسلاوكة واسمسلى المدتعساني عليسه وآكه وسسام لأى ذر ليف انت ادًا كان عليك امر العيبتون السسلامة ويؤخرون المسلاة عن وقعًا قُلت نساتأ مرآن كالمصل لمسلاة كوقتها الحديث وتحوذنك وهكذا أحاديث النهبىءن الصلاة يعد برويعسدالقيعرضكان ماذكرتامدل سلاعلى ان ادراله الركعسة في الوقت الخسارج عن الاوقات المضروية كوقت طلوع الشعثر وغروبهسا وطاوع الفبرهوشاص بالمعسذودكن والمرضات عيدالايستطيع معه تأدية الصلاة تمشق وآمكنه آدراك ركعة وكالحائض اداطهسرت وأمكنها ادرال وكعسة ويمحوذا وادوا من الصد لاتوكمة فقد أدركها )اى المسلان لمساورد في ذلك من الاساديث العصيصة خديث الي حريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليهوآ أوسسا قالمن أدولامن العسبتم وكعسة قبسل انتطلع الشمس فقسدأ دولا الصبع ومنأدرك مناله صرركعت قبسلان تغرب الشمس فقسدأ درك العصر وهونى العصيين وغسيرهما وخوذال حسديث عائشة عندمسه وغسيره وتسدثيت من حسديث أبي هريرة في المصمين وغيره سما يلتنذ من أورك رحسك منّ من المالاة فقد أورك الملاة وهذّا يشمّل جهيم الصاوت لايخص شسيامتها قلت هذا الحديث يحقل وجوها أحده امن أدرك ركمة من السيلانف الوقت فأباء سع أدا والافتضا وهوا لاصع عنسد الشافعيسة وقال أوسنيفة بذلا في المصرخاصية وثانيا من أدرك من المعسدورين من الوقت مايسم ركعة من الصلاة فقدو جبت عليه تلك المسلاة وهومذهب أبى سنية ـة وقول للشافيي وثالثها ان الجساعة تدرك يركعة وهووجه الشافعمة وقال أنوحنيفة لوأدرك التشهدكان مدركا لجماعة كذا فالمسوى غن ملى ركعة في الوقت والبساق تارج الوقت لا يكون عنسد الشانبي كن مسلى المبكل خارج الوقت وقال أبوحندثية مشارف صسلاة العصرخاصة وقدردا من المتبرعلي من قال بكونهاخلاف الاصول وردمالتشاج منتهيه صلى اقه تعالى عليه وآله وسلوس ألصلاة وتت طلوع الشمس أتم ودف اعلام الموقعين فليرجع اليسه (والتوقيت واجب) لما وردف ذلك من الكوا مرائعه مة بتأدية المسلاة لوقتها والتهري عن فعلها في غيروة تها المضروب لها (والجمع لعذرجائز) أى بيَّنالمسسلاتينان كانصورياوهوفِعلالاولى فيآخرواتهاوالاخرى فيأول وقتها فليس جبمع فحاسلقينسة لانكل مسسلاته فعولة فوقته اللمضروب لمها واغساهو يبعرف المورةومنه جعمصلي اقدتعالى علىدوآ لهوسل في المدينة المنورة من غسرمطرولاسفر كأفي ميرمن حسديث ابنعساس وغيرمقائه تدوقع التصريح فيبعض الروايات بمايشيدتها برممن دوامعيا يفيدانه الجع السورى وتدأوضع المأتن ذلات فح دسالة مستقله فالمراد بالجمع الجسائر للعسددهو ببعع المستأذرو المريض وفى أتمطر كمأوردت يذلك الادلة العصيصة وقد فبواذا بلعبين السلاتين اغيرهذه الاعذارأ ومععدم المذروا سلق عدم بوازذاك شقه الجنهدال بآنى شيئناالعكامة يجدبنعلى الشوكآنى في الفيخ الربانى وغير من مؤلفاته

المبار مستخة عليها ولهاوقها (والمتجموناقس المدلاة) كنيه مرض عنمه عن استيقا ويعض أركانها (أوالطهارة) كن في مض أعضا وضوئهما عنمه من فسد له بالمنه (يصاون كغيرهم من هــيرتأخــير )وجهه المهردا خاون في الخطاب الشسقل على تعمين الاو قات ويسان أولها وآخرها ولميأت أيدل على انهم خاربون عنها وان صلاتهم لانعيزى الاف آخرالوفت ولم يعوّل من أوجب التأخ سير على شئ تقومه الحجة بلايس يد ده الاجرد الرأى العت كفواهسمان صلاتهم بدلمة وغوذنات وهذالا يغنى من أطق شسا أأقول لم يأت مابدل على وجوب التأخسر علىمن كأنَّ فاقص صسلاة أوطهارة من كتاب ولاتسسنة بل التيم مشروع عنسد عدم المساء ذًا حضر وقت المسلاة وكذاك من كانت به عدله لا يتعسكن معها من استيفا الطهارة أو الصلاة جازة أن يصلى اذا - مشر وقت المسسلاة كيف امكن وذلك هو المطاوب منه والواجب عليسه ولو كأن التأشير واجباء لحمن كان كذلا كبينه الشارع لانهمن الاستكام القائع بهسا البساوى ولاقسرق بينمن كان واجبالزوال العسلة في آخر الوقت ومن كان آيسامي زوالهافي الوقت ومنزم انه يجب تأخرصلاة من الصلوات على فرد من أ فرا د العبادل يقيد بل منه ذلك الايدلدل وأساسا يقال من ان المسلاة الماقصسة أوالملهارة الناقصة بدل عن الصلاة الكاملة أوالطهادة لكاملا فكلاملا ينفق فمواطن الخسلاف ولاتقوم بمثارا فجة على أحده ليان البداية غسرمسلة وعلى فرمن تسليها فلانسلمان البدل لايجزئ الاعتد تعذرا لميدل اليآخو الوقت فانمسم يجملون الفلهر أصلا والجعة بدلاوا بلعة بجزته في أول وقت الفلهر بل لا يجزئ فذلك الوقت غسيرهالمن لم يكن معذورا ثملوسلناان البدل لايجزئ الاعند تعذرا ليدل فوقت التعسذر هو وقت اصلاتمنلافاذا وخلأول برمين أبواء الوقت والمبدل متعذر كان البدل ف ذلك الموات يجز تاومن زعم غيره ذا جا • تا يحب ة (و) أما كون (أوقات الكراحة بعد الفير ستى ترتفع الشمس وعشدال والوبعدد العصراتي تغسرب فكماثبت في الصيرعن بعداء من العصلية مرقوعامن النهيءن المسلاة يعسدالفيرستى تطلع الشعس ويعسدالعصرسستي تغوي الشعس وعندالزوال ووردفي وامات أشوالنهي عن المسلامة فالثلاثة الاوتمات وقت الطلوع ووقت الزوال ووتت الغروب قال في الحبة العسيلاة خسير موضوع عن اسستطاع أن يستسككرمنها فليفعل غسيرانه نهبىء نخسسة اوكأت ثلاثة منهاأ وكدتهماهن الياقس وهي الساعات الثلاث اذا طلعت الشمس ازغة حق ترتشع وسيزية وم تعام المله يرة سق غيل وسين تتضيف للغروب ستى تغرب لانمساأ وقات صلاة المجوس وأما الاشنوان فغوله صسل الله تعالى علىموآ أدور فالامسلاة بعدالصبعرستى تبزغ الشعس ولايعدا لعصراحتى تغرب واذلل مسلي فيماالنى صلى المه تعالى عليه وآكه ورسلم ثارة ودوى استثنا منسف النهاريوم ابلعة واستنبط بعواؤهاف الاوقات الثلاث فالمسجد الخراممن حديث بإبق عبدمناف وولىمذ كممن أمرالناس شأفلا يبنعن أسداطاف بهذا البيت وصلى آية ساعة شاس لملأونهاروعل هذا فالسرفيذال أنبسما وقت ظهور شعاثرالدين ومكانه فعارضا المسانع من المسلاة فتهيى وأقول الاساديثقالنهى عن الملاة بمدصد لاة المقبرد بعد صدلاة المصر قد صت بلاريب وهي عومات فابلة التفصيص ساهوأ خص منهامطلقا لاساهوأ عبدنهامن وجه والخص منهامي

وجه كلساديت الامربصلانة بالمسعد قانه من باب مارض العمومين والواجب المسيرا في القرجيع قان أمكن ترجيع أحده هما على الا تنووجب العمل به وان لم يكن وجب المسيرا في الترجيع بالوجود قان تعمد ومن بعيم الوجود قان تعميرا والاطراع في مادة اذا تقرر هذا في المعين المدين المبيع من المسلات في الوقتين المذكود بن الإصلا المعارضة أما مديت الرجلين الذين أحرهما صلى اقله عليه وسلم الاعادة فقد اختلفت الرواية في بعض الروايات انه قال هذر قريضة و تلك افلا و في بعضها عكس ذلك وعلى الرواية الاولى الامعارضة وعلى المنائسة في المعالمة و تلك افلا و في بعضها عكس ذلك وعلى الرواية الاولى الامعارضة وعلى المنائسة في المعارضة وعلى المنائسة في المعارضة المسعد بعماءة يصلى و تعمين المعارضة المعارضة عليه وسلم كان يصلى ركعتين بعد العصر قد المنائسة في المعارضة المنائسة في المنافسة المنافسة المنافسة و قلم على المنافسة المنافسة المنافسة المنافسة المنافسة المنافسة و قلم كان على منافسة منافسة المنافسة المنافسة المنافسة و المنافسة المنافسة و المناف

ه(بابالادّان)ه

اقول هذه العيادة من أعظم شعائر الاسلام واشهر معالم الدين فانهبا وقعت المواظية عليها منذ شرحها المهسيمانه وتعالى الى ان مات رسول المه صلى المه عليه وسلم في لميل و نما دو - مشر وسهٔ والمِنْسَمَعُ إِنَّهُ وَتَعَالَا خُسَلَالُ بِهِمَا ۚ أَوَالْمُرْخِيْصِ فَى رِّرَكُهَا ۚ (يُشْرِعُ) وَقَسَدَا خُذَافَ فَرَجُوبِهِ والظاهر الوجوب لامر مصلى المه تعالى عليه وآله وسلميدال في غير حديث واللياصل أنه ما يَسْتِي فَ مشدل هددُه العيادة العظيمة أن يترد متردد في وجوبها فَانم الشهرمن نارعلي علم وادلتهاهى المشمس المنعرة (لاهل كل بلدأن يتخذوا مؤذنا) وأماكون المؤذن مكلفاذكرا فهذاهوالغلاهر لان الأذان صبادة شرحية لاعبزى الامن مكلف بهساولم يسمع في أيام النبوة ولا فىالعماية فمن بعدههمن التابعين وتابعيهم انه وقع التأذين المشروع المذى هواءكا ميدخول الوقت ودعا الى المالاتمن أمر أققط وأمااذان آلمرأة لنفسها أولمن يعضر عندها من النساء مع مدوم وقع الصوت وقعايا لغسافلا ما تعمن ذلك بل التلاهرات النسام بمن يدخسل في الخلماب بالاذان ولم يأتمانقوم به الحجة كلف كون المؤذن طاهرا من الحدث الاكبرولامن الحدث سغرلان ماعومرفو حفذائه يصعوماهوموتوف علىصمايي أوتابي لاتتوم بداشية وانكأن التطهرالمؤذن من الحدثين هوآلاولى والاسسن فقدكره الني صلى المعطيه وسلأن يردالسلام وحوعودت سدتماأ صغرتسى وشأ كاف دواية وتيم كافىأ نوى والاذان أولى ذات من جرد السسلام فال المسائن ف ساشية الشفا وظاهرا لاساديث أنه لا يصبح اذ ان غيرا لمتوَّدَّى وقدوود حدد بشيدل على اشستراط كون المؤذن متوضئا أخرجه الترمذي بلقفا لايؤه ن الا متوضئ وقدأعسل بالانقطاع والارسال ويشسهدة حسديث انى كرهت أن أذ كراظه ألاعلى المهسوآ توجسهأ يوداودوصمه أينشو بمسة وابن سيان (بنشادى بالفاظ الاذان المشروعة )

الاعلامهم بمواقيت المسلاة والقسل بشعائر الاسلام فقدكات الغزاة في أيام النبوة وما يعدها اذاجهاواسال أهلتم ينتزكواس بهمسي يحضروقت المسلاتقان سعوا أذانا كفواعتهم واتلم يسمعوا قاتلوهم مقاتلة المشركين وأماغيرأهل البلد كالمسافرو المقيم بفلاتهن الارمش فيؤذن لنقسسه ويتيم فان كانوا بساعة أذن لهم أسعدهم وأتمام وألفساط ألاذان قدنبتت في أحاديث كثيرة وفي بعضها اختلاف بزيادة ونقص وقد تقرران الممل على الزيادة التي لاتناف المزيدخا ثبت من و جدمهم عمافيسه زيادة تعين قبوله كتربيع الاذان وتربيع النهادتين ولاتمار حالز بادةاذا كانتآدة الاصسل أقوى منهالانه لا تعسار من حق يصار الى الترجيع كا وقع لكثير من أهل العلم فحذا البساب وغيرممن الابواب بل الجع عكن بضم الزيادة الحالاصل وعومقسدم على الترجيم وقسدوقع الابعساع على قبول الزيادة التي لم تسكن منسافية كاتقرر في الاسول وأدلة أفراد الآعامة أقوىمن أدلة تشفيعه اولكن التشفيع مشقل على زيادة خارجة من عغرب صالح الدعتبارف كان العمل على أدلة التشفيع متعينا (عندد خول وقت العلاة) الاالاذان الفير قبل دخول وقته حالماني المعديدين من سوديث سالم بن عبدالله عن النبي صلى القه تعالى عليه وآله وسالم اله قال ان بالالايؤذن بالسل فسكلوا واشر واستى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم وفي مصيم مسسلم عن مورة عن الني صلى المعتمله عليه و آله وسسلم لايغر تكمندا وبلال ولاهسذا السامس سنق ينفيرالفيروه وفي العصين من سديث ابن مسسعود ولفظه لايمنع أحدكمأذان بلالمن مصوره فانه يؤذن أوينادى أيرجع فاغمكم ويغبه نافيكم فالرحائث لميزل المسيمر شادى لهاقبل القبرقردت هذه السسنة لخالفتها آلاصول والقياس على سائرا لعلوآت وجذيت سسادبنسلةعن آيو ب عن نافع عن ابن عران بلالا أذن قيسَل طلوع القبرخامره التيمسلى الخه تعالى عليه وآكة وسلمان يرجع فينادى الاان العبسدنام الاان العبسد تام فرجع فشأدى الاان المبدنام ولاترد السنة الصعبة بمثل ذلاتفانها أحسل بنفسها وقياس وقت الفير على غيره من الاوقات لولم يكن فعسه الامسادمة للسنة لكني في دده فكيف والفرق قدا ثار المه صلى اقد تعالى عليه و آنه و سلم وهوما في لندا وقيسل الوقت من المصلمة والمعسك عدالة لاتكون فى غسيم الفيرواذا استنص وقتها بامر لايكون في سائر المسسلوات استنع الاسلاق وأما يت حمادعن أوب غديث معاول عنداعة المديث لاتقوم به حجة كذا في أعلام الموقعين وقداطال ابن القيم في تعدل هدذ اللديث وابدواب عنده وعن غديم فليرب عاليه (ويشرع السامع أن يتابع المؤذن) لماقد ثبت في العصيم من حديث أبي سميدان النبي صلى الله تعالى علىه وآله وسرر كالااذا سععم النداء فقو لو آمنل ما يقول المؤذن وفي البياب عن بعاعمتين العصاية بضوه فأ اووده مفسلام ينامن حديث عرب اللطاب قال قال رسول آف صلى اظه تعالى عليد وآله وسسلم اذا قال المؤذن الله أكبرالله أكبرنقال أحسدكم الله أكبراطه أكبر مُ قَالَ أَشْهِدَ أَنْ لَالْهُ الْأَلْقَهُ قَالَ أَشْهُدَأُنْ لِالْهُ الْالْقَهُمْ قَالَ أَشْهِدَانْ يَحِدَارُسُولَ اللَّهُ قَالَ أَشْهِدُ انعدارسولاقه مقالس على السلاة قاللا ولولاقوة الاياقدم قالس على القلاح قال لا-ول ولاقرة الانقدم قال الله أكبراقه أكبرقال المه أكبراتمه أكبرخ قال لاآله الاالحدقال لااله الااقهمن قليه دخل الجنة أخوجهم سلم وغيره وأخرج فعوه الضاري وقد اختار بمض

العلمة الجمع مندا الميعلدين المنابعة المؤذن والموقد وهوجع مسسن وانام يكن متعينا (م تشرع الاقامة على العسعة الواردة) أقول قسد شت تشفيع الاذان واينار الاقامة من وجه المعيمين وغيره ماوروى من وجه صحيح تشفيع جسع ألفاظ الا قامة وورد فى الاقامة من وجه صحيح مايدل على اينارها الاالتكبير فى أولها وآخرها وقد قامت المسلاة فان نقل يكون منى منى وقد ذهب واعة من أهل العلم الى أن السكل سنة وأجها فعلها المؤذن والمقير فقد فعل ماهو حق وسنة قال المائن في شرح المنتقى بعد ماذكر اختلاف الناس في ذلا وأطال في سائه اذا عرفت هسف أنبي بالمائن أن أحديث المنتقية على عرفت هسف أنبي بالمائن أن أحديث التنسية مشقلة على وان كانت أصع منها لكرة طسوقها وكوتها فى المحيسين الكن أحاديث التنسية مشقلة على الزيادة قالمه يواليها لازم لاسينام عناخر تاريخ بعض النهبي ثما علم ان هدف الشعار لايمت من الماؤدن المؤذن ويقيم الكن من كان في جناعة كفاداً ذان المؤذن الهاوا قامته ثم الفاهر ان النساء كارجال لا ثهن شقائقهم والاهرام أمر الهن ولم ردما فتهن وردد ليل يصلح لاخراج على نقان أوارد في ذلك في أسائيد ممتروكون لا يعل الاحتجاب بهم قان وردد ليل يصلح لاخراج على نقان أوارد في ذلك في أسائيد ممتروكون لا يعل الاحتجاب بهم قان وردد ليل يصلح لاخراج من فذا المؤون والافهن كالرجال

(بابو چېبعلى المسلى تطهيرتو به) ه

انص القرآن وسامك فعاهر ولقوله صلى اقه تعالى عليه وآله وسلملن سأله هل يصلي في الثوب الذى يأتى فيه أخله ففال تع الاأن يرى فيه شيأ فيغسله أخربهما مهدوا بن ماجه ورجال اسناده تقات ومثلة عن معاوية فال قلت لأم حبيبة هدل كان الني صلى اقد عليه وسليصلى في الثوب الذى يجامع فيه قالت نع اذالم يكن فيسه أذى أخرجه أحسدوا يوداودوالنساق وابن ماجه سنادرجاله نقات ومنها حديث خلعه صلى اقدتعمالى عليه وآله وسلم النعل أخرجه أحدو أبو داودوا لحاكموا ينشزعة وابن سيان ولهمارق عن بصاعة من العماية يقوى بعضها بعضاومتها الادلة المتقدمة في تعيين المجاسات (وبدنه) لانه أولى من تطهير الموب ولماورد من وجوب تطهيره (وكانه من التعاسة) لما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسدلم من وش الزوب على ولاألاغوا بي وخوذك وقدذهب ابنه ورانى وسوب تعله برائلانه كلسلا : ودُهب بعم الحيآن ذائشرط لعصة العسلاة وذهبآ خرون الحاكه سنةوا لمق الوجوب فمنصدلي ملابسالتعاسة عامدافقدأخل واجب وصلانه صحيصة والشرطية الق يؤثر عدمها فيعدم المشروط كاقرره أهل الاصول لايسلم للدلالة عليا الاماكان بفيد ذلك مثل نني القبول أوضو لاصلاة لمن صلى فمكان متفس أوالنهى عن المسلامل المكأن المتضيل الآلة النهي على الفساد وأثما عسرد الامر فسلايسلم لاثيات الشروط المهسم الاعلى قولسن قال ان الامريالشي تهيى عن ضده فلسكن حذامنت ملى ذكرفائك ان تفعلنت لمرايت العب في كتب الفقه فانهم كثيم احاجيساون الشئ شرطاولايسستفادمن دليه غيرالوجوب وكثيراما يجملون الثني واجبا ودلسه وليعل الشرطية والسبب الحامل على فلا عدم مراعاة المقواعد الاصولية والذهول عنها والملاصل ان مادل على الشرطية دل على الوجوب وزيادة وحوتا ثيم بطلان المشروط ومادل على الويسوب

لايدل على الشعرطيسة لان غاية الواجب ان تاركعيذم وامانه يستشتازم بطلان الشيء الذى ذلك الواجب بوامن أبواقه أوعارض من موارضه فلاغن سكم على الشي بالوجوب وجعل عدمه موجيا للبطلان أوحكم على الشئ بالشرطيسة وأبيج مسل عدمه موجبا للبطلان فقد غنلهن هَذَّينَ المَقْهُومِينُ وَفَى المُعْامَ آدلَة عَنتُلَقَةُ ومَقَّالَاتُطُويِلَةُ لِيسَهَدُا عَلَيْسِطَهَا ﴿ وسترعورته ﴾ اقوله تعالىياني آم خذواز بنتكم عندكل مسعد ظلت الزينة ماواراي عورتك ولوعبا وتاله يجساهد والمسحدالمسسالاة ولمساوقهمته صلىانقهتعالى عليه وآلهوسل من الامربسترها في كل الاحوال كاف حديث بهزين حكيم عن أيدعن جده قال المت يارسول المه عورا تناما فأقيمتها ومانذرقال احفظ عورتك الامن زوجتك أوماما كمت بينك قلت فاذا كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت أن لا يراها أحدد قلا يرينها قلت فاذا كان أحد فاخالها قال اظه تمارك ونعالحا أحتي أن يستعيامنه أخوجه أحسد وأبودا ودوابن ماجه والترمذي وعلقه العناري وحسنه الترمذي وضعه الماسكم ومن ذائ توله صلى الله تعالى علسه وآله وسلم لعلى لأتم زنفنك ولاتنظرالى فذحى ولاميت أخرجه أيوداودوابن ماجه وآطا كموالبزروني استاد معقال ولنكنه يعشده سنديث يحدين يعش فأل مررسول الخصلي القدتعاني عليهواك وسسل كم معمرون فذاه مكشونتان فغال بإمعمر غط نفذيك فان القيندين ءورة اشربيته اسهد والبخأري في معهده تعليقا وأخريب وأيضافي تاريخه والحاكم في المستدرك وروى الترمذي وأحدن حديث بنعياس مرفوعا الفنذعورة وأخرج هومالك في الوطاوة حدوا يوداود والترمذي وسسسته وابن سيسان وصهبه وعلقسه الميفاري وقدعارض أساديث لفنسذع ورة أحاديث أخروليس فيها الاانه مسلى الله تعمالي عليه ويآله وسلم كشف عن فذه وم خسيراوني مته ولايسلم ذلاتها وضة ما تقدم ووود في الركبة ما يقيد انها تستروما يطالف ذلك واما المرأة نو ود- ـ ديث لايقيسل اقه صدادة ما تص الابخمار آخر جه أحدو أبود اردو الترمذي وابن ماجسه وابن شويسة والحاسستكم وقسادروى موقوفا ومرة وعامن سيديث عائشية ومن حديث أني قتادة وبمبايف دوجور سترا لعورة أحاديث النهيءن المسلاة في التوب الواحد المسرعلى عأتق المعسلى مندشي وفي اعضها فليغالف بين طوفيه وفي يعضها وان كان ضبقا فاتزر به وكلهاف العميم وليكن ليس فيها مايستفادمنه الشرطية أتق صرح بيها بيساعة من المصنفر وحديث المعارآذا انتهض الاستدلال بدعلى الشرطية فهوخاص بالرأة وقدعوفت عاسلف ان الذي يست الزم عدمه عدم المسلاة اي بطلائم اهو آاشرط أو الركن لا الواجب فن زعم ان من ظهرشي من عورته في العسلاة أوصلي بثياب متنصبة مستكانت صلاته ماطلة فهو مطالب بالدليل ولا ينفعه مجرد الاوامر بالسترأ والتطهيرة ان غاية مايستفادمهم الوجوب (ولايشتمل الصمام) كاسديث أب مريرة أن الني مدلى الله تعالى عليسه والموسلم خرى أن يشد قل العماء وهوف العمسين وفي لفظ فيهما وأن يشقل في ازاره أذاماصلي الاأن يعني الف مطرفية على عاتقه وأخرج خُورَه الجساعة من سديث أبي سيميد واشتمال الصعباء هوآن يصلل بعسده والتوب لايرفع منه جانبا ولايتق ما يضرح منه يده (ولايسسدل) لحديث النهى عن السددل في المسالاة وهوعسدا جدواني داودوالترمذي والحاصكم في المستدرا وفي السابعن

بساعة من العماية والسدل هواسسال الرجسل قوبه من غسيران يضم جانبيسه بين يديه بل بالمفيه ويدشل بديه من داخل فيرسكع ويد صدوه وكذات (ولايسمبل) لماوردمن الاساديث المصصةمن النهي عن أرسال الآزا دوالمرادبالاسسبال أثيرى ازاره وقيصاوز الكه مِن (ولا يكَّفت) لاخه قد وود النهى عن أن يكفت الرجل قويه أوشعره أما كفت النوب فكدن بأخسذ طرف تو به نعفرزه في جزته أو نصوذات وأما كفت الشعر نصوان باخسنمته ترسلا فسكفتها في شمروأسه أوير بعلها بغيط السه أو فعوذات (ولا بعسلى في قوي حرير)والاحاديث في ذلك كتيرة وكلهايدل على المنع من ليس قوب الحريرا خلالص وأما المشوي فالمذاهب فيذلك معروقة فبعض الاحاديث يدل على أنه انمايصرم الخالص لاالمشوب كديث النصاس منسدا مدواى داودكال اغمامي وسول اقدصلي اقدتمالي عليسه وآلدوسي عن الثوب المصمت من القرقال ا ينعباس أ ما السدى والعسل فلا ترى به بأساو بعضها يدل على المتع كاوردف سهة السعراء فاته غشب لمساوأى ملباقدليسها وقال انمامأ يعتبها البك لتلبسها انمآبعنت بهااليسك لتشققها شرابين النساس حوف المعيير والسسيرامقد فيسل نهاا لخأوطة بالمربر لاالكور اللاص وقبل انها الكويرا تفالص المخطط وقيسل غدمذات ولكته فدوردفي ظريتي منطرق هذا الحديث مايفيدانها غيرخالصة فاخرج ابتناف شيبة وابتماجه والدورق هــذا الحديث بلفظ قال على اهــدى الى رسول القهصــلى القه عليــه وآله وسلم حلاتمـــم ذاما داهاواما ختهافذ كراخديث (ولاتوپ شهرة) لحديث من ليس توپ شهرة في الديب أكيسه الله توب مذلة يوم القيامة أخوجه أجدوا يوداودوا بن مأجهوا لنساقي باسسنادر جله ثقات من حدديث ابن تحسروه فأ الوعب ديدل على ان ليسه محسرم في مستكل وقت فوقت المسلاة أولى بذلك وأما الثوب الممسبوغ بالعسفرة والحرة فالادفة فى ذلكمتعارضية فلهذالهنذكره وقدأ فرده المسائن برسالة مستقلة (ولامفصوب) لكونه ملك الفسير وهوس اميالأبيماع (وعليسه استقبال عين الكعبة ان كأن مشاهد الهاأ وفحكم المشاهد) وجو بالانه قد كنمن البقين فلا يعددل عنسه الى القلسن و الاحاديث المتواترة مصرحة وجوب ستقبال بلهونص الترآن البكرج فولو- حائتسطرا لمسجدا للرام وعسلى ذكأتأ يبعم المسلود وهوقطبي منقطعيات الشريعة (وغيرالمشاهد)ومن في حكمه (يستقيل الجهة يعدُّ التمري) لان ذلك هو الذي يمكنه ويدخسل تحت استطاعته ولم يكلفه المدتعال مالايطبق كا صرَح بِذَلِكُ فَي كُنَّانِهِ العزيزوقدجِعل الني صلى الله تعالى عليه وآله وسسلم بين المشرق والمُغرب قملة كأفى حديث أي هر رة عند الترمذي وابن ماجه ومشدل ذات وردعن الخلفاء الراشدين رضي المهنعالى عنهم وقداستقبل النبي صلى المهتعالى عليه وآله وسلم الجهمة بعدش وجعمن سكة المتكومة وشرع للناس ذلك أقول استقيال القيلة هومن ضرود بأت الدين فن المكنه استقيال القبلة تحقيقا فذلك الواجب عليسه مشسل الفاطن حوابها المذاهد اهسداها من دون قطع منسأنة ولاتجشم مشقة ومن لم يكن كذلك فغرضه استقيال الجهة وليس المرادمن تلك الجهة الكعبة علىانكموص بلالموادما أوشداليه صلى الصعليسه وسلممن كون بين المشرق والمغرب قبسلة غن كأن قيجهات المين وعرف جهة المشرق وجهة المغرب وجه بين الجهتين فان تلك الجهة

عى الغياة وكذال من كان يهية التام شرجه بين المهتين من دون اتصاب النفس في تفسل المهات فان ذلك هالم رديه الشرع ولا كافسه العبادوا فساريب المتصوبة في المساجسة والمشاهد المعمورة في بلادا لمسلين الذين لهم عناية بإمر الدين مغنية عن التكلف وكذلك العباد العدول المرضيين كافية فائمن فال هذه بهة القبلة أوجر عرابا يأوى المدالناس الاشكائة تعبلغ من التمرك ما يراد تأدية مسلاة أوسالوات في مكان من الاسكنة لان معوفة المهمة القبلة المرض اللهمة القراد المرض المساولة بعبار عالم وما يعبد من المراد المرض المسلولة بعبال عالمة في معلى المواطن على بعض الافراد المالعدم علم ورمايج تدى به في ظلة المدل أوسيالا ببال عالمة في أرص عالية لا يعرفها مع تاون طرفها التي قد سلكها فهذا فرضه أن يعمن النظر في تعرب على المدينة في المرافقة والمالنوا فل عند المنافقة في الموسوع تأديم اعلى ظهر الراحدة المحبحة القبلة وغير جهم المالوغ فقد خفف الشار عقيا وسوغ تأديم العبلة وهو يغنيسات عن التقريمات الطوياة والتهويالات خلاصة ما تعبد فا تقديد فا تقديد في كتب الفقه المرافقة والمرافقة والمرفقة والمرفقة والمرافقة والمرافقة والمرفقة والمرفقة والمرافقة والمرافقة والمر

\*(باب كيفية الصلاة)

وهي على ما وَ أَوْعَنْه صلى الله تعالى عليسه وآله وسلم ووّارته الامة أن يتطهرو يسسترعورته ويقومو يسستقبل المقبسلة يوجهه ويتوسه المائلة أعالى بقليسه و يمناصله أعسهل يقول الخدأ كيربلسانه ويقرأ فانضة الكتاب ويعتبمه عاالاف نالنسة الفرص ودابعت مسورتيمن القرآن تمركع يصى جيث بقتدده لى ان عسم دكبتيه برؤس أصبابعه ستى بطمين راكعاً تمر فعراً سسمت بطمين والرجلين والركبتين والويعه تهرفع وأستستى يستوى بالساج يسعد ثاثيا كذلك فهذمركعة ته يقعده لي رأم كل ومستكمتن ويتشهدفان كانآ خومسلاته صلى المني صلى اقه تصالى عليسه وآله وسسلم ودعأآسب آلدعا اليهوسل علىمن يليهمن الملائسكة والمسلين فهذه صلاة التي صلى الخه تعسالي عليسه وآنه وسلم ليثبت أنه تزك شيأسن ذلك قط حدامن غرعذونى فريشة ومسسلاة الصماية والتسايعين ومن بعدهم من أغة المسلين وهي التي و ارثوا النمامسي المعلاة وهي من ضروريات الملائع أختلف الفقهامن أسوف متهاهسلهى أركان العسلاةلا يعتديها يدوخا أوواسيبأتها الق تنتم يتركها أو ايعاش يلام على تركهاو تيسير بسصدة السهوكذا في الحجة اليالغسة (لاتسكون شرعيسة الايالتية) كقوة تعالى وماأحروا الاليعسبدوا المدعنا مسيزة الدين وروى مالك استاده فيغيروا يديقي بنصىعن التيملي المهتعالى عليسه وآله وسرا اعباآلاحسال مالنهات قلت وعلى وجوب النية في الله المسلاة أهل العلم وعنسدى اث المقدر في سديث اغباالاعسال بالنبذان كان الحصول أوالوجود أوالثبوت أوالعصة أوماءلا فيعسذه الامرد فىللعسى الني لاتمسيكون تلك المسلاة شرعيسة الايه فالنية فيمتسل المسلاة شرط من شروطهالانه قداستلزم عدمهاعدم المسلاة وهذمشاه .. قالشروط وان كأن المقدرالسكال أو ما يلاقيه في المعنى الذي تكون الصلاة شرعية بدونه فليست النية بواجبة فضلاعن أن تكون

شرطا لسكن قدءرف وجعبان التقسديرا لمشهر فألمني الاؤل لسكون الخصرف اغسا فيمعسن ماالاعبال الابالنسية وان اختلفاني امو دخارية عن هدذا كاتقر رفي على المعاني والاسول والنغ يتوجه ألى المعتى المقيق وهوالذات الشرعيسة وانتفاؤها بمستكن لان الموجودني في انفيارج ذات غيرشر عسسة وعلى قرض وجود مانع عن التوجه الى المهنى المقهق فلاريب ان العمة أغرب الى المن الحقيق من السكال لاستلزآمه العدم الاعتداد يتلك الذأت وترجيم أقرب الجمازين متعن ففلهم بهذا ان القول مان النمة شرط للمسلاة أوجومن القول مانهامن جهزواجياتها والكلام على هسذا يطول ليس هسذا موضع ذكره (وأركانها كلها مفترضة) لكونهاماهمة المسلاة لتيلايسقط الشكليف الايقعلها وتعسدم الصورة المطاوبة يعدمها وتكون اتمسة بنقسان بعضها وهى القيام فالركوع فالاعتسد ال فالسعود فالاعتسدال فالسعودة لقعود للتشهدوقدبين الشارع صفاتها وهياستها وكأن يجعلها قريسامن السواء كاثبت في المصير عنه أقول و بها القول ف هذا البياب نه ينبغي لمن كان يفتد وعلى تعليسي الفروع على الأصول وادجاع فرع الذي الى أصله ان يعول هذه الفروض المذكورة في هذا السأب منقسمة الى ثلاثة أقسام واجبات كالذكبه والتسايم والتشهد وأركان كالقيام والركوع والاعتدال والسعود والاعتسدال والسعود والقعود للتشهد وشروط كالنبة والقراءة أماالندة فلاقدمنا وأماالقواءة فاورود مايدل على شرطيتها كحديث لاصلاة الابفاقعة السكتاب وحديث لاتجزئ سلاة الابفاضة السكتاب وخوهافان التني اذا وبجه الى الذات أوالى حميما أغادالشرطية اذحى تأثير تدم الشرط فءدم المشروط واصر حمن مطلق النتي النتي المتوجه الى الابوآاء والحامسكلان شروط الشئ يقتضى عدمها عدمه وأركانه كذاك لان عدمال كن وجب عدم وجودالسورة المأموريها على السفة التي اعتسيرها الشارع وما كأن كفال لَا يعزي الاان يقوم دلسل على ان مشل ذلك الركن لا يعوج السورة المأمور بما عن سيكونها مجزئة كايقول بعض أحل العلم في الاعتسدال وقعود التشهدوات كأن الحق خلاف ماقال وأما الواجبات فغاية مايستقادمن دليلها وهومطلق الاحران تركها معصمة لاان عدمها يستلزم عدم السورة المأمور بهااذ اتقر رَهذا لاحال ان هذه القروص المعدودة فحذا الساب متوافقة فيذات منهاوالقرض والواجب مترادقان على ماذهب السبه الجهود سةالواسب مايمدح فاعلدو يذم تاركه والمدح على الفسعل والذم على التزك الالطلات يخلاف الشرط فان حقيقته مايسستان عدمه عدم المشروط كاعرفت هيق تنتفع يدفى مواطن وقع آلتفر يسع فيهامخالفا للتأصيل وهوكثعرا لوجود وً إِمَاتِ المُفتها مُن حَسَمُ المَدِّ اهِبُ وَكُثْرَا مَا يَجِسُد آلما رَفْ بِالْاصِولِ ادْ اتْسَكَلُّم في القروع ضاقت طله المسالك وطاحت عنه المعارف وصار كأحدا لحامدين على علم الفروع الاجساعة م وقليلماهم وقليل من عيادى المشكور (الاقعود التشهدالاوسُط) كمُكُوبُهُ لم يأت لاداتمايدل على وسويه يخصوصه كاوردني تعودانتهمدالا خبرفان الاساديث المق فيها الاواص بالتشهدقدا فترنث بمسايف سدان المرادا لتشهدالا خرفان فكت قدن مستكرا لتشهد لاوسط فحسسه يشالمسيء كالمازواية لابىداودمن حسد يتشرفاعة ولهيذكرفيب إلتشهد

الاخسى قلت لاتقوم الحجة بمثل ذلك ولايثبت يه التسكليف المام والتشهدا لاخسم وان لم يثبت دُ كره في حديث المسي وفقد وودت به الأو امر وصرح العصابة بافتراضه وقد أوضع ذلك شيخنا العلامة الشوكانى في سأشسية الشفاء ايضا حسنا فلتراجع (والاستراحة) لكونه لم يأت دو جو بهاوذ كرمآنى -- ديث المسى وهسم كاصر ح بذلك المِمَارى ﴿ (ولا يَعِبُ مَن اذكارها أىالمسلاة (الاالتكبير) لقوة تعالى وربك فكبرولقوله صلى انته تعيالى عليه وآله وسار في حديث المسيء ا ذا فت اتى الصلاة في كبر ولمساو ودمن ان تصريم المسدلاة التسكيم كمرلادخول في الصدلاة محكم صريح لقولة صسلى القه تصالى علمه وآله وسسل لايقيل المصلاة أسحدكم ستى يضع الوضوم واضعه ثميسة قبل القبلة ويقؤل الله أكبروي تقددممن النصوص وهي نسوص في غاية العصبة فردت بالمتشابه من قولة تصالي وذكراسم ريه فصلى قال في الحجة فاذا حسك برير فع يديه الى أذنيه ومنسكبيه وكل ذلك سنة اله أقول ان الادانع في هذه السنة قد و اترت و آتر آلا ينكره من الأدان المام بعلم الادان واختصت باجقاع لنةعلى روايتها ومعهم من العمابة جماه برونقل جماعه يقع الخلاف في ذلك بنن المعماية بل ا تفقو اعلمه والحاصل انه قد نقل البناهذ و السسنة الذين بمات الصلاقفاذ الميثنت عثل ماو ردقيها مشهروعه تهافله سرفي الدنسا مشروعلان كثيراعياوة عرالاطباق علىمشروعيته وصادمن قطعيات المؤويات لميبلغ الي مايلغ المدنةل الرقع وايس في المتسام مايصلم لعارضة هذه السنة لامن قوله صلى الله علمه وسل ولاشن فعلاولاعن أحصابه من أقوا لهسم وكامن أفعالهم وقددر ب عليما شيرالقرون ثم الذين يلونه سعم الذين يلونهم وأساحسديث البراء كالرايت وسؤل المله صلى الله عابيه وسها واافتتح للاة رفع بديه ثملم بعسدة هوقد تضمن اثبسات الرفع عنسدا لافتتاح ولفظ ثم لم يعدقدا تفتى المفاظ على آنه مدرج من قول يزيدن أبي زياد وقدر واهعنسه يدونها جباعة من الاعتديب والثورى وشائدا لطعان وزهر وغرهم ومعهذا فالحديث من أصداد قداطبق الانمة على سفهوكائبت الرفع عندالافتتاح ثبت عندالركوع وعندالاعتدال منهما ساديث تقارب احاديث الرفع عنسد آلافتتاح وكذلك ثبث الرفع عندد القيام من التشهد الاوسط باساديث مأتى بيانه (والفاجعة في كل كعة)لقوله صلى الله تعلى علمه وآله وسلم في حديث المسيء نماقرأ ماتسىرمعك من الفرآن وفي لفظمن حديث المسي الابي داودم اقرأ بأم القرآن وكذاك في لفظ مته لاحدوان حمان بزيادة ثم اصنع ذلك في كل ركعة بعدة وله ثم اقرآمام القرآن فكانذلك سانالماتىسر ووردمايفسدوجوب الفاقحة في غرحد يث المسيء كأحادث الاصلاة الابقاقعة المكتاب وهي مصصة ومدل على وجو بيها في كل ركعة ما وقعرفي حد مث المهير م فانه مسل اقه تعالى عليه وآله وسه إوصف له ما يقده ل في كل ركعة وقد أحره يقر اعتاله التعة فكانت من جلة ما يجب في كل روسيكاهة كانه يجب فعسل ما اقترن بها في كل ركعة بل ورد ما بغيدة للشمن لفظه صبيلي اقه تصانى عليه وآله وسبلم قانه كاللمسي مثم افعل ذلك في الصلاة كلها وهوف المعيير من حسديث الحاهريرة قال ذلك عسدان وصف له ما يقسعل في الركعة الواحدة لاف حلة السلاة فكان ذات قرينة على ان المراد بالسلاة كل ركعة عاثل تلا الركعة

من السلاة قال في اللجة وماذكره الني صلى المدتعالى عليه وآله وسلم باخط الركنية كقول صلى المدنعالى عليدو آلدور ولاصلاة الأبغانعة الكتاب وقوله لايجزئ صلاة الرجل عي بقيرظهره فالركوع والسعود وماسمي المشارع المسلامية فانه تنبيه بليسغ على كونه ركتاف المسلام انتهى (ولوكان مؤتما) توجوب القائعة في كل ركهة على المؤَّثم لمَـا آردمن الادلة لدالة على ان المؤخ يفرؤها خلف الامام كحديث لاتفه لواالا يفاقعة الكتاب وغوه ولدخول المؤخمص هذه الادة المقتضيمة لوجوب الفاتعة في كلركعة على كلمصسل قال في الحية البالغة وان كان وماو سب عليه الانصات والاسسقباع فان جهرالامام لم يقرأ الاعندالاسكانة وانشافت فهائله وفأن قرأ فلمقرأ الفاقعة قراءة لايشوش على الامام وهذا أولى الاقوال عنسدى ويه يجمع بين أحاديث ألباب انتهى وفي تنوير العينين دلائل الجانبين فيه توية الصيحن يظهر بعد التأمل في الدلائل القراءة أولى من تركها فقد عولنا فسه على قول عمد كانقل عنه صاحب الهداية وتركأا لكلام وقال ابن القيرنى الاعلام ددت النصوص الهمكمة الصريحة العصعة في تعيين قراءة الفاقعة فرضا بالمتشابه من قوله تعالى فإقر واحا تيسيرمنه وليس ذلك في العملاة واغايدل على قيام الليلو يقوله للاعرابي ثم اقرأ ما تيسره على من القرآن وهذا يعقل ان يكون قبل تعيين الفائعة السلاموان يكون الاعرابي لا يعسنها وان يكون لم يسفئ في قرا وتهامًا مر وان يقرأمعهاما تيسرمن القرآن وان يكون أمره مالا كتفا بمساتيسرعنها فهومتشانه يحقلهذ الوجوه فلايترك الصريح انتهى وقال فحازا لمتاخله عن خسلافة الخلفاء ووى البيعق عن ريد بن شريك انه سال عرعن القرام تخلف الامام فقال اقرأ بفاقعية الكتاب فقلت وان كنت أنت قال وان كنت أناقلت وان جهرت قال وان جهرت قلت دوى أهل الكوقة عن أحماب بمرالكوف منان المأموم لايقرأشسيأ والجعان المقبيم فى الاصلان يتسازع الامام ف القرآن وقراءةا لمأموم قدتةعنى الحاذلك ثمآن اشتغال المأموم عناساة رب مطلوب فتعارضت لمة ومفسسدة غن اسستطاع ان يأتى المصلمة بعست لاتخدشها مفسدة فليفه ل ومن خاف المفسدة ترك والله تصالى أعلمانتهي أقول الاوجه هوا لاتسان يفائحة الكتاب خلف الآسام كما تشبيدله أدلة السهنة الصريحة من دون تصارص والامر بالانصات في قوله تعالى أنستواعام يتناول فاقعة الكتاب وغيرها وكدلك حديث واذاقرأ فانستوا وان كان فيهمقال لايفهض معملاسستدلال وعلىفرمن انتهاشه فغاية مافيسه أنه اقتضى ان الانصات سال قواءة الامام يجيءلي المؤتم ولايقرأ بفاتحة الكتاب ولاغيرها وأماحد يتخلطتم على فلايشك عارف ان خلط المؤتم على امامه اعايكون اذاقرأ المؤتم جهراوأ مااذا قرأمرا فلأخلط وكذلك المناذعة لاتكونالااذا ومعالامام قراءة المؤتم وأحاسس ديث جابرق هذا الباب فهومن قوله ولميرقعه المالنى صلى المصحكيه وسسلم كافى الترمذى والموطاو غيرهما وقول العصابي لاتقوم يهجية فلم مايدل علىمنع قراءة المؤتم سنلف الامام سال قرآءته الاالا "ية البكريمة وحديث اذاً شواوهماعامآن كاعرفت يتناولان فاقعسة الكتاب وغيرهاو العام معرض لتخسيص والخصص ههنامو جودوه وسديت عبادة بن السامت وهوسديت صيع وبشاء العام على واجب باتفاق أحل الاصول فلامصدرة عن قراء تفاقعة الكتاب حال قراءة الامام

ولاسها وقددل الدليل على وجوبها على كلمدل في كل ركعة من وكعات صلاته (والتشهد الاخير) واجب لورودالامريه في الاساديث العصصة والفاظ معروفة وقدو وديالفاظ من طريق شاعة من العماية وفي كل تشهدالفّاظ عَنالقُ التشهدالا " غر واللّق الذي لا عيص عنسه انه يجزئ للمصلى أن يتشهد بكل والسدمن تلك التشهدات الغارجة من عفرج مقيع وأصمها التشهدا لذي عله الني صلى اقدتعالى عليسه وآله وسسغ ابن مسعود وهوثابت في العصصينوغيره سمامن سديثه يلغظ التعبات تله والصلوات والماسيات السيلام عليكأيها النبي ورسه أتهو بركاته السسلام علينا وعلى عباداقه الصاطين أشهدأن لااله الااقه وأشهد أتعداعبده ورروة وفيبعض ألفاظه اذاتعدأ سسدكم نليقل قال في الحية البالغة وسياء في التنهدسيغ أصهاته سدائ مسعودوض المهتعالى عنسه تهتيهدا بنعباس وجروضي الله تعمالي عنهما وهي كأحرف القرآن كلها كاف وشاف انتهى قلت اختاراً بوحشيفة تشهد أمن مسعودوالشانى تشهداين عياس ومالك تشهدعه واختسلافهم فى الختَّارلاني الابوزاء كذاني المسوى وأما الصلاة على النبي صلى الله تعمالي عليه وآله وسلم التي يفعلها المصلى ف التشهد فقد وردت بالفاظ وكل ماصح منسه أجزأ ومن أصعماو ردما ثبت في العصيم بلفظ اللهم مسل على عدو على آل عد كاصليت على ابراهم وعلى آل ابراهم الكسيد عيد وبادك على يحدوعلى آل عصد كا باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك سيد عبيدو زادق الحبة اللهم مسل على معدوا زوابعه وذريته كاصليت على آلى ابراهيم وبارك على عدوا زواجه وذويته كاباركت على آل ايراهيم الملاحيد عبيدا نتهى قال المسأئن في ساشية الشفا ويميا ينبغي ان يعلمان التشهدوا لضاظ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسسلم وآله عليهم السلام كاما يجزئة أذاو ردت من وجسه معتبر وقنسيص بهضهادون بعض كايضه ليعض الفقها قصور باع وتعسكم محض وأما اختيارا لاصع منهاوا يشارمهع القول البواء غيره فهومن اختيار الافضل من المتفاضيلات وهومن منسع المهرة بعلم الاسستدلال والادلة أفتهي وقال في موضع آخر التشهدات الثابتة عنه مسلى الله عليه وسسلم وجودة في كتب اللديث فهلى من دام القسك بماسع عندصلي اقدعليموسلم ان يتقلوها في دواو بن الاسلام الموضوعة بلع ماوردمن السنة ويمتتآراصها ويستقرعليته أويعمل تادة بهذا وتادنهسذا مثلا يتشهدنى بعض المعاوات يتشهسدا بنمسعود وفي بعضها يتشهسدا بن عباس وفي يعضها يتشهد غيره سماقال كلواسع والاربع موالامع لكن كونه الاصع لاسانى لبواء العميم أنهى قلت عامة أهسل العلمل ان العسلاة على النبي صلى المه تعمال عليسه وآله وسلم مستعبة في النشهد الاشير غيروا جبسة والحهذا يشسيملفظ امزعر وعائشس فأباب التشهدوات التشهدالاقل ليس عملالها وذهب الشافى وسستدانى وجوجانى التشهدالاخير فان لم يسسل لم تصع مسسلاته والى استعبابها في التشهدالاول وودما يفيد دوجوب التعوذمن أربع كاأخر جمسلو فيرممن حديث أبدهرية كالكالدسول الصمسلي المعتمل عليه والموسلم اذافرغ أسد كمن التشهد الاشير فليتعوذ بالصمن أدبيع من عذاب بسهدخ ومن عذاب المقبر ومن فتنسة الحياوالمملت ومنشرفتنسة المسيح السبآل ووردهوذلاتمن سديث عأتشسة وهوفى العصست وغوهما

فيكون هسذا التعوذ من تمام التشهد م يتخير المسلى بعد ذلك من الدعا وأهبه كاأرشد الى ذكنرسول المدصلي المدتعساني عليه وآله وسلم فألى الخبة ووردف صيبغ الدعاء في انتشهد اللهم انى ظلت نفسى ظلما كثيرا ولايغ قرالذنوب الاأنت فاغفرني مغفرة من عنسدلة وارسمني انكأنت الغفو دالرسيمو ووداللهسم اغفرنى ماقدمت وماأخرت وماأمروت وماأعلنت ومآ أسرفت وما أنت أعلم بعمى أنت المقسدم وأنت المؤخر لااله الاأنت (والتسايم) وهو واجب لكون الني صلى الله تعالى عليه و آله وسلم جمله تعليل المسالا ة فلا تعليل لها ألا به فأعاد ذُلكُ وجوبه وأن لميذكرف حدديث المسى قال في اطبة وجب ان لا يكون اخروج من العسلاة الا بكلام حوأحسسن كلام الناس أعنى السلام وان يوجب ذلك انتهى قال اين القيم ان السنة مةالصر يحة المكمة عن الني صلى الله تعمالى عليه وآله وسلم التي رواها خمسة عث نفسآمن العمابة انه كان يسلم في المسلاة عن بينه وعن يساره السلام عليكم ورجة الله السلام عليكم ورجسة المدمنهم عبسدالله بنمسعودوسعدبن فيوقاص وبابر بنسيرة وأنوموسي الاشعرى وعساد بنياسر وعبدانله بزعو والبراء بنعازب و وائل بزيج وأيومالك الاشعرى وعدى بن عرة المنهرى وطلق بنعلى وأوس بن أوس وأبو رمئة والاساديث بذلا مابين مسيح سسن فرد ذلك بخمسة أحاديث مختلف في صحة اواردة في تسليمة واحدة انتمى وقد أطالًا فالجواب عنها الىخسدة أوراق فليرجع اليه قات وعامة أحل العلم على انه يسلم تسليمتين عن يمينه وعنشم الهوا حتمو ابعديث عبدالله بنمسه ودعن الني صلى الدتعالى عليه وآله وسلم رواءأبودا ودوالترمذى ولفظهان الني مسلى المهتعىالى عليه وآله وسسلم كان يسلم عن عينه السلام عليكم ورحة اقه حق يرى ساف خده الاين السلام عليكم و رحة الله حق يرى يامن خدهالايسر رواه النسائى وأحدوا بنسبان والدارقطني وغيرهم وفي المساب عنسهل بنسعد سذيقة ومغيرة بنشعبة ووائلة بنالاسقع ويعقوب بناسلسين ووقع فيصيح ابن حبانهن يث ا بن مسعود زيادة و بركانه وهي عند ابن ماجه أيضا وعند ألى داوداً يضافي جديث واتل بنجرفا لصب من ابن الملاح كمف يقول ان هذه الزيادة ليست في من كتب الحديث الافرواية واتلبن جركذاني التطنيص وقال مالك يسلم الاسام والمنفرد تسلية واحدة الامعليكم لايزيدعلى ذلاو يسستصب للمأموم ان يسسلم ثلاثما عن يمينه وعن شمساله وتملقاه ميردهاعلى امامه كذانى المسوى أقول ورودا لتسلية الواحدة فقط لايعارض الثابت بمافسه زبادةعليها وجرأساديث التسلعتين لمباعرفناك غومهة ان الزيادة ألق لم تبكن منافية قبولها فالنول بتسلمتن اعسال بأسعما وردجنسلاف القول بتسلمة فآنه احدارلا كثر الاداة بدون مقتض وأماكون التسليم وأجبا أوغيروا جبقة دتقررات المرجع حديث المسيء وببوب لغدما لميذكرفسسه الاأن يثيت اعجآبه بعد تاريخ سسديث المسيء اعبايالاعكن مهمن الوجوه وأما ألطمأ تينة في سال الركوع والسعبودين فلاخلاف في ذلك وأما فى الى الاعتداليين الركوع وبين السعيدتين فللف ف فلا قوم والحق الدين آكد فوائش السلاة فى الموطنين بل المشروع اطالتهما وعد ثبت عندصلى القمطيه وسلم مايدل حلى ذلك كلف مديث العاماته سووار كانتصلاته صلى الصعليه وسلم وعدمن بملتها الاحتدال من الركوع

والاعتسدال بنزالسعدتين فوسدها قريبامن السوا وهذا يدل على أنه كأن يلبث أيهسما كأ يلت فالركوع والسمودوثيت اندصلي الله عليه وسلم كأن يقف ف اعتدا فمن الركوع كاعتدالهمن المتعود حتى يتلن من راماً نه قد نسى لاطالته الهما وثبت من أدعمة فيهما مارل على طولهما فالماصلان أصل الاطمئنان في الركوع والسعود والاعتدالين رسيكن من أركان المسلاة لاتمتريدونه وأماطول الليث زيادة على الاطمئنان فن السستن المؤكدة لائه لم مذكر في سعديث المسيء وقد صارت هذه المستة متروكة في الاعتدال الى غاية بل صار الاطمئنان فيههما بمايقل وجوده وماأحق من نازعته نفسه الى اتساع الاستمارا اصطفوية أن يثبت معتدلامن ركوعه ومعتدلامن بعبوده ويدءو بالادعية المأثو رة فيهسما ويجعل مقدار الليث كقدادليشه فحالركوع والسمود فذلك هوالسسنة المحالا يجهسل ورودها الاجاهل واقه المسستعان (وماعدادًاتُ فسننُ) لانه لم يردفيها ما يقيدو جوبها من آص بالقعل أوتهى عن الترك غيرمصر وفين عن المعنى المقبق أو وعيد شديد يفيد الوجوب ولاذ سيكرشي منهاني مث آلمه به الأعلى وسعدلاتة ومهدا الخبة أوتقومه وقدوردما يفيداله غيرواجب والخاصل التعرجعوا جبات الصلاة كلها هو حديث المسي فسأذكره صلى المه عليه وسلمفيه كأن واجبا ومالهيذ كروفليس بواجب لكن قدتشعبت دوابات حديث المسيء وثبت فيعضيها مالم يثبت في اليعش الاستوقه لمحن أوادقع تسق الحق ان يجمع طرقه العصصة ويحكم بوب وب مااشقات مه أوشرطيته أوركنيته بحسب ما يقتضيه الدليل وماخرج عنسه خرج عن ذلك وقدجم مأضع من طرقه شسيخنا الحافظ الريانى العلامة الشوكانى في شرح المنتقى في موضع واحد منه فن رام ذلك العرجع المه (وهي الرام في المواضع الاربعة) أي عند تكبيرة الاسر آم وعند الركوع وعندالأعتدالسن الركوع هذه الثلاثة المواضع فى كلركعة والموضع الراسع عند القمام الى الركعة الثالثة فقدد لت على ذلك الاساديث العصمة أماعندا لتكر منقدروي ذلك عن الني صلى الله تعالى عليه و آله وسلم غو خسين رجلامن العماية منهم العشرة الميشرة بالجنة ورواه كثيرمن الاغةعن جمع العصابة من غيراستثنا وقال الشافعي روى الرفع جعمن صابة لعلهلم ردؤها سديث يعددا كثرمتهم وقال آبن المنذر لهيختلف أعل العلم ان رسول المه صلى المه تصانى علىه وآله وسلم كان يرفع بديه وقال الصادى في سرس فع البدين روى الرفع تسعة عشرنفسامن العصاية وسرد البيهتي في السسن وفي الخلافيات أسميا ممن وي الرفع غيوامن ثلاثن مصاسا وقال المسن وحيدين هلال كان أمصاب وسول المدصلي الخدتمالي علي وآله وسسليرفعون أبديهم ولميستثنأ حدامتهم كذافي التطنيص وقال النووى فيشرح مسؤانها أجعث الامة على ذلك عندتكبيرة الاحرام وانسااختلة وأفيساعد اذلك وقدده عيالي وبنويه داودا لظاهرى وأبواطسن أحذيت ساروالنيسابو رى والاوذاى والحمدى واين خزيمة وأما الرفع مندالركوع ومندالاعتدال منه فقدروا مزيادة على عشرين رجلامن العماية عن الني صلى اقه تعالى عليه والهوسلم وقال يحدبن نصرا اروزى انه اسمع علماء الامصار على ذلا الآاخل الكوفة وأماالرفع منسدالقبام المالركعة الثالثة فهوتمآبت في الصيع من سديث ابن عر إشويجه أحسدوأ يوداودوالنسائى وابن ماجهوالترمذى وصمه وصمعه أيضاا حذبن ستنبل

من حديث على بن أبي طالب عن النبي صلى المدتعالى عليه وآله وسلم وق يجة القد البالغة فأذا أرادأ نيركع رفع بديه سندومنكسه وكذلك اذاوفع وأسممن الركوع ولايفعل ذلك في السعبود وهومن الهيآت التي فعلها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مرة وتركها أخرى والسكل سنة أبكل واحدب اعةمن العصابة والتاءمين ومن بعدهم وهذا أحدالمواضم التي اختلف فهاالفريقان أهل المدينة وأهل السكوفة ولكل واحدأ صل أصمل والحق عندى في مثل ذلك ان الكل سنة وتظعره الوتريركمة واحدة أوبثلاث والذى يرقع أحب الى بمن لايرفع فان أحاديث الرفعة كثروا ثبت غيرائه لاينبني لانسان في مثل هذه الصورة ن يتبرعلى نفسه فتنة عوام يلاء وحوقواصل الخهتعبالى عليهو آنه وسسلم لولاسد ثان قومك بالسكفرلنقشت السكعبة ولاييعد ان يكون اين مسعود رضى المه تعالى عنه ظن ان السنة المتقررة آخراهو تركيف اتلقن من ان مدى المسيلاة على سكون الاطراف ولم يغله ريه ان الرفع فعل تعظمي واذلت اسِّديَّ به في الميلاة أولماتلقن من انه فعل يذي عن الترك فلا يساسب كويه في اثناه المسلاة ولم يظهر فه ان تجديد التنبه لترك مأسوى الله تعسالى عند كل قعل أصسلى من الصلاة مطاوب واقله تعسالى أعل قوله لايف علذلك في السعود أقول القومة شرعت فارقة بين الركوع والسعود فالرفع معهارفع عودفلامه فىالتكرا رانتهى بصروفه وفى التكميل ألشيخ رفيسع الدين ألدهلوى ولدصاسي الخة البالغة اختلفوا فح سنية رقع البدين ف المسلاة بعد التمريحة مع اتفاقهم على اندلم بصع باستمهاب ولايان فضيلة ولانهى العمابة عندقط وعلى انة ثبت صندصلي الله تعساتي وآله وسلرفعلهمدة الاانه زادا ينمسمو دفقال الاأصلي يكم صلاة رسول اقدصل المعطليه وسلفلر يرفع يدنه الاف أقل مرة وظاهرانه لم يردتر كما بدا وانساأ دادتر كمآخرا كايشعريه بعيش ما ينقل عنسه أن آخو الامرين وله الرفع والايدرى مدة التوك فيعستمل انه تركدف أيام المرمش غ فظن قوم ان سنسته كانت بمبردا لفعل فبطلت الترك وقوم ان الترك يعذرو يغبرنهي لاينني السنية كترك القيام للفرض بالعذرفهي اذاباقية فلامناقشة للمستهدين فأصل سنيته لجلة ولاقى بقام جوازه وان منعه بعض المتعصبة اذليس بمبايخ الف أفعال الصلاة فيقائدني رعة والقنوت والعددين فلانكبرعلي فأعلد لاحديل فيبقاء سنسته يتامعلي الغلنين فلانزاع ميث واظب عليسه جع بلغوا حدا لاستفاضة فوق الشهرة ولم بض صلى الله تعسالى عليه وآله وسسام لفعلهم كاتعرض لرفع اليدفى السلام سيستقال مابال يديكم كائنهااذ ناب خيل ممس وهوصلي الته تعالى عليه وآله وسلم كان يرى خلفه كمايري أمامه فنبت يقامسنسته وتركه صلى الله تصالى علمه و آله وسسلم احسانا كارواه اين مسعود والبراءين عازب وعدما لنعرض لتاركه يقضى بسقوط تأكمده ولم يبلغ آباحنية هذا ابلع أغادوى فالاوزاى عن اينشهاب عن سالم عن آبن عروض المه عنهما فرجع عليه يفسة حاداعن ابراهيم عن علقسمة عن ابن مسعود بكثرة الفقه لا بكثرة الحفظ فكأنه انه تغطن ابنمسعود للنسخ دون ابن حرسيت لم يرفع الاف التعريمة بشامعلما ان السكوت بات يفيسدا فمسرومايذ كرعن الشافي منءدم الرفع عنسدقيره مشعر يعدم التأكيدانتي وفي تنويرالعبنين فشيخ عداسهميل الشهيدالدهاوى حفيد صاحب حبداله

البالغةان رفع اليدين عنسدا لافتتلح والركوع والقيام منه والقيام الحالنالثة سسنة غيم س سسنن الهدى فيشاب فاعله بقدرمافعل ان دا عُسافيسسه وان مرة فيتلاولا يلام ناركهوان تركه مدة بحره وأماآلطاعن العالميا لحديث أىمن ثيث عنده الاحاديث المتعلقة بهذه لة فلا اسّاله الافعن بشاقق لرسول من بعد ما تسينه المدّى وثريد بسنة الهدى حهنافعل غيرفرض وغبر يختبص بالنبي صلي انته تعساني علىه وآكه وسلم فعلده و واشللفا والراشب لمدون وضي المه تصالى عنهم أوأهروابه وأقر واعلب قربة ولم ينسمولم يترك بالابصاع ويغير المؤكلة مأ فعلوه مرة وتركوه أخرى فبقولنا فعلش جهيه عدم الرقع فان العسدم ايس بفعل نع اذا كأن دممسسقراف زمان الني صلى الله تعالى عليه وآله وسأرو الخلقاء الراشد يزوضي ألله تعالى ونهم فقطعه يكون دعة ولس في مقهوم المدعة ازالة السينة حتى يلزم كون العدم سينة بل افعللم يةلهسم فازمنهسم وبقولنا غسيرفرض خوجت الفرائض حسسكلهاو يقولنا رخوجت النوافل الختصة به صدلي اقدتعالى علمه وآله وسدلم كالوصال في الصوم ويقولنالم ينسخ خوجت السسن المتسوخة كالقيام لليذاذة ويقولنالم يتركث بالاجساع خوجت ستذالمتروكمته كالرفع بيزالسجدتين انتهى وفيسالابدمنسه انزفع اليدين عنسدالامأم الاعظسمليس بسسنة ولكنأ كغرالفةها والمحدثين يثيتونه انتهى وفسفرالسعادةان الاشباد وآلا " ثاوالتي دويت في هـ ذا الباب تسلغ الميآد بعمائة انتهى قال شارسه الشسيخ عيدالحقالاهلوىان الرفع وعدم الرفع كالاهمأسسنة انتهى وقدمر الجواب عنسه وفىسفر السعادة العربي وقد ثبت رفع المدين في هذه المواضع الثلاثة ولمكثرة روانه شبايه المتواتر فقد صعف هدذا البساب أربعت مآثة خبروا ثرروا العتبرة الميشرة ولهزل على حذه السكنشية حتى رسلمن هذا العالمولم يثبت غيرهذا انتهى بعبارته وتقل ابن الجوزى فىنزهة الناظر كلمقيم والمساقر عن المزنى اله قال سقعت الشافعي يقول لا يعل لاحد معديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلمف وفع اليدين فى افتتاح الصلاة وعند الركوع والرفع من الركوع ان يتمك لاقتداء بفعلاصلي الله تعالى عليه وآله وسسلم وهذا صريح ف انه يو سبب ذلك انتهى وبالجلة فقد ثبت رفع اليدين في المواضع الاربعة المذسك ورة يروايات مسيعة ثالثة وآثار مرضة إجةومذآهب حقةصادقة عن الني مسلى الله تعالى عليسه وآله وسساروعن كيراء العماية وعفلماه العلباء والفقهاء والجهتسدين جيث لايشو بهانسم ولاتعاده تسستى ادى بعضهسم التواترولاأقلمنأن تحسكون مشهورة كذافى التنوير (والضم) لليدين أى العين على السرى حال القيام اماعلي المعدرا وغنت السرة أويتهما بأحاديث تفارب العشرين في العدد وأبيعارض هذه آلسستن معارض ولاقدح أحدمن أهل العلماسقد يثفيشي منها وقدرواء عن النى صلى المه تعالى عليه وآله وسسلم غوشانية عشرصما يساحتي قال اين عيد البرائه لم يأت فسه عن الني مسلى الله تعالى عليه وآله وسلمخلاف وفي تنوير العينين ان وضع البدعلي الاخوى أولى من الارسال لان الارسال لم يشبت عن النبي مسلى الله تصالى عليه و آله وسيلم ولاعن أصمايه بل ثبت الوضع بروايات صعيعة عابقة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعن اصمايه رضى اقدتعالى عنههم كأروى مالك في الموطا والمنارى في صعيعه عن سهل بنسعد قال كان الناس

مرون أن يشع الرجدل يده العنى على ذراعه اليسرى في المسسلاة قال أبوحازم لاأعلم الأأمّه يغي ذلك المالني صلى الله تعالى عليه وآله وسسلم أوروى الترمذي عن قبيضة بن هلب عن أسه كانرسول المصلى المه تعالى علمه وآله وسل يؤشنا فمأخذ شمساله ببيسنه قال الترمذي جروغطيف يناطرت وابن عيساس وابن مسعود وسهل ين سعد قال أيو مسن والمسمل على هذا عندأهل العلم من أصحاب النبي صلى الله أحالى عليه وآنه وسلم والتسايعين ومن بعدهم يرون أن يشم الرجل عيشه على شمساله في المسسلاة ووأىيعضهمأن يضعه سمافوق السرةووأى بعضهمأن يضعهما تحت السرةوكل ذلكواسع عنسدهم انتهى وكذلك أخوج مسسلم عنوا تلبن يجروا ينمسعود والنساتى عنوا تلبن بعودوالمضارى والحاكم عنءني وابنأني ثبيبة عن غطيف بن الحرث وقسسة بن هلب عن أسهووا تأين يجروعلى وأبي بعسكر الصديق وأى الدرداءأنه فالمن أخلاق النبيين وضع البمين عنى الشمال في الصلاة وعن الحسن أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى علمه وألَّه وسسرًّا كانى أنغلوالى أحباد بن اسرا تل واضعى ايسانهم على شما ثلهم فى المسلاة وحكذا آخوج عن أى بجلزوآبي عتمسان النهسدى ويجاحسدوآبي الحوواء وأماما وويمدن الارسال عن بعض التامعين منضوا لحسن وايراهيم وابن المسيب وابن سيرين وسعيدبن جيبركا أخوجه ابن أبي شيبة قان بلغ عندهم حديث الوضع فحعمول علىانه لم يحسبوه سنة من سستن الهسدى بل حسبوه عادة من المعادات فسالوا الى الآدسال لاصالته مع جوازالوضع فعسماوا بالادسال بشامعلى الاحسال اذالوضع أمر يديعتاج المىالدليل واذلادلسلهم فآضطروا المىالارساللاانه ثبت عندهم الارسال والىذلك يشترقول ايتسرين حستسستل عن الرجل يسك بيسنه شماله قال انسانعل من أجل الروم - حكما أخرج ابن أي شيبة وأحاحا أخرج أبو بكرين أبي شيبة عن يزيدين ابراهيم فالسمعت عروبن دينا دقال كانابن كزبيرا ذاصلي يرسل يديه فهي دواية شاذة عنالفة لماروى الثقات عنسه كاأخوج أيوداود عن ذرعة بنعبدالرسن قال سعت ابن الزبيريقول القدمين ووضع اليدعلى الميدّمن السنة وانسلم كونها صحيحة فهذه فعله والفعل لاعوم لهورواية الوضع عندمر فوعة لانه نسب الى المسنة وقول العصابى من السنة في حكم الرفع كا حقق في كتب أصول الحديث ومع هذا لعله لم ير الوضع من سق اله دى وفهم العملي ليس بحبة كامضى لاسمااذا كان مخالف الآجلة العصاية كامترى الوّمنين أى بكر الصديق وعلى المرتضى حودوسهل ينسعدوفعوهم على انها يخالفة للاحاديث المرفوعة المشهورة شفيضة فياب الوضع فينبنىأ ثلايعول عليها وتسقط حن الاعتبسار ولا يلنفت المياوآ مامالك بنآنس فقسدا ضطرآ بت الروامات منه فالمدنيون من أمصابه رو واعنسه لوضع مطلقاسوا كأنق الفرص أوالنفل ككما يشهدبه حديث الموطاعن بهلابن أثربتن عبسدالكريم يناغضارق البصرى والمصريون من أصحابه دوواعت الاوسال رض والوضع فى النفل وعبسد الرحن بن القاسم روى عنسه الاوسال مطلقا وروى أشهب حة الوضع وتلك الروايات أى دوايات المصريين وابن المقاسم عنه وان جل بها المتأخرون شالمسالسكية لتكنهادوا بإت شاذة يخالف ذلواية ببتهو وأحسابه فلأغفرق الابعساع والاتفاق

ولاتصادم مااذعينامن الاطياق ولحسكونهاشاذة أولهاا بناطاجب في مختصره في الفقه بالاعقادعلى الارض اذارفع وأسدمن السعيدة ونغض الى القيام و وضع تحت السرة وفوقها متساويانلان كلامنهمامروى عنأ معاب الني صلى المه تعالى عليه وآله وسلم أخوج أبوداود وأحددوان أي شبية عن على السنة وضع الكف في المسلاة قعت السرة روا ، رزين وغسره فسفرالسعادة وضع الكف تحت المسدرتي صيح ابنشز عسة قال التومذى وأى بعضه مأن يضعه سمافوق السرةوراى بعضهمأن يضمه سمآغت السرة وكلذلك واسع عندهم كاذكرنا سابقا وقال الشعيم ابن الهمام وأبثبت حديث صيم يوجب العسمل في كون الوضع تحت المسددوق كونه فحت السرة والمفهودمن المنفية توكونه تحت السرة وعن الشاقعية تحت الصسدر وعندأ جسدةولان كالمذهبيز والتعقبق المساواة منهسما كأذكرناسا بقاواته تعالىأعسا بأحكامه انتهى وقال ابن القيرفي اعلام الموقعين بعسد تنريج الاخياروا لاسمار ف وضع العِن على اليسرى ردّت هسنه الاستمار يروايد ابن القياسم عن مالك قال تركما حب الى ولاأعآرشمأردت بسواء ائتهى وفي ساشة الشفاء ومن الغرائب انهاصلات في هذه الدمار وفي هسذه الاعصار عنسد العسامة ومن يشابههم عن يغلن انه قدار تقع عن طبقتهم من أعظسم المنكرات حق انالمقسك بهايصرف اعتقاد كنعرف عدادانفارجين عن الدين فترى الاخ بعادى أخادوالوالديفارق ولدماذا رآه يفعل واحسدة منهاأى من هذه أتسسنن وكانه صار مقسكابدين آخرومنتقلا الحشريعة غيرالشريعة التيكان علعاولوبآ ويزنىأ ويشرب انفرأ ويقتل النفس أوبعق أحسدأ بويه أويشمسد الزورأ ويحلف الفجور لم يجرينه ومنسه من العداوة مايجري يينسه بسبب القسل بهسنده السسنن أوبيعضه الاجرم هسذه علامات آخر الزمان ودلائل شورالقسامة وترب السباعة انتهى والاشارة بقوله بهذه الستن الى وقع البدين في المواضع بعة وضرالمدين في الصلاة كالواجب من فعل عامة الجهلة وأغرب سكوت عليا الدس وأغةالمسلنءنالانكارعلىمنجعلااعروفمنحسرا والمنبكرمعروفا وتلاعب الدبن ستة سيد المرسلين اللهى (والنوجه) فقدوردت فيه أحاديث بألفاظ محتلفة ويجزى التوجه بواحدمنهااذانوج من عفرج صعيع وأصها الاستفتاح الروى من حديث أى هر برة وهوف المصحين وغيرهما بلقدقيل انه تواتراخظا وهواللهم باعدييني وبين خطاياى كماباعدت بين المشرق والغرب اللهسم خي من خطاياى كاينتي الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من شطاياى بالمساء والنجر والبرد قال في الحجة وقد صم في ذلك صيسة منها اللهم باعد بيني الى آشر. ومنهااني وجهت وجهي للذي فطرالسعوات والارص حنيفا ومآآ نامن المشركين أن صيلاتي وتسكى وعماى وعساتي قدرب العالمين لاشريك او ذلك أصرت وأناأ قرل المسلين ومنها سيعامك المهمو بصمدك وسارك اسمك وتعالى جدك ولااله غرك ومنها الله أكركم وأثلاثا والمسدلة كشرا ثلاثا وسيعان اقديكرة وأصولا الاثاوالاصل فالاستفتاح حسديث على فابلا وال هريرة وعائشسة وجبد بنمطع وابن عروغيرهم وحسديث عائشسة وابن مسعودوالي هريزة وثوبان وكعب بنجرة في سائر المواضع وغ في هؤلاء انتهى مطنسا قلت ذُهب النساني في دعاء لافتتاح الماحديث على رضي الله تعسالي عنه اني وجهت وجهي الخ وأبو حنيفة الي حديث

اتشة سيصانك اللهم وجعمدك الخ وقال مالك لانقول شسياس ذلك ومعنى قوله عندي انه ريسنة لازمة وأشارا لبغوى آلى أن الاختلاف في أذ كارالسلاة من دعا والافتتاح وذكر الركوع والسعبودوما بعدالتشهدبين الاغسة من الاختلاف المباح فذكركل أمع مآعنسده وليس أحديث كرماعند الاسنو (بعد التكبيرة) لانه لم يأت في ذلك خلاف عن الني مسلى الله تعالى عليه وآله وسلم بل كلمن روى عنه الاستفتاح روى انه بعدالتسكيرة ولم يأت في شئ أنه وجه فبلهاوقدا وضع ذلك العلامة الشوكانى فساشية الشفاه واماما يتوجعيه فهوالذي قد ثبت عنه صلى المه عليه وآله وسلم وفيه العصيم والاصم والوقوف على ذلك بمسكن بالنظر في غتصرمن يختصرات الحديث وسسمان الله وجسمته مافعلت هذه المذاهب بإهلها (و) أما (التعوَّذ) فقد ثبت بالاحاديث المصيعة ان الني صلى المَه تعالى عليه وآله وسلم كان يفعُله بعد الاستفتاح قبل القراءة ولفظه أعوذ باقه السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ينغه وننشه كاأخرجسه أحدوأهل الستنمن سكديث أي سعيد انفذرى قال في الحجة ثم يتعوذ لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذبا قهمن الشيطان الرجيم وفى التعوذ صيغ منهاأعوذ ماقهمن الشيطان الرجيم ومنهااستعيذ بالقمن الشيطان الرجيم ثم ييسمل سراكماشرع الله الىلنامن تقديم التبرك بأسم المه تعالى على القراءة ولان فيه استساطا اذقد اختلفت الرواية هلهى آيدَّمن الفاقعة أملا فقد صمعن الني مسلى الله تعالى عليه وآله وسسلمانه كان يفتتم المسلاة أى القراء فالحدقله رب العالمين ولا يجهر باسم المدالرس الرسيم التهي أقول قدوفع الخلاف فى البسملة منجهات الاولى ف كونم اقرآ مَا في كل سورة أم لا الثانية في قرامته الى لمالاة أوسرافي السرية وجهرافي الجهوية ولاهل العلف كلطرف من هذه الاطراف خلاف طويل ومنازعات كشرة والقرامه بهمن يقرؤها فيأولكل سورة ومنهم من لايقرؤها وتداويد وكأفىفشرح المنتق مالايعتاج الناظرفيه المبغيرم والحاصسل ان الحق بوت نرامتها وانهاآية من كلسودة وانها تقرأنى العسلاة جهرانى الجهرية وسرانى السرية وأحاد يتعدم سمساع جهرمصلى المه عليه ومسله بهاوان كانت صحيحة فالجع بينها وبيزأكساديث المهريمكن بأن يعسمل نفي من نفي على انه عرض فما نعءن سماعها فان وقت قراءة الامام الها وقت اشتغال المؤتم بالدخول في المسسلاة والاحوام والتوجه وتعسكبير المتاءِّن الى السلاء ورواةالاسرارهممئسلأنس وعبداته ينمغفل وحسم اذاذاللمن صغارالعصابة قدلايةقون فالمشوف المتقدمة لانهاء وقف كبار العصابة كاورد الدليسل بذلك وعلى كل تقسد يرفا لمثبت معلى النساقي وأساديث الجهروان كانت غسيرسلية من المقال فهي قدياخت في الْكثر الى مديعه ماليعض مع كونها معتضدة بالرسم فى المصاحف وهود ليسل على كاقاله العدد سائراً لَا كَاتِ الْمُوآ يُسِةُ فَخُلَانُ فَالطَّاهُ وَمِعْ مِنْ قَالَ إِنْ صَفَّمَ اوْصِفْةُ سَائْر تمتفقة وأمامانى تنو يرالعينينمن انتزله الجهريالتسمية أولىمن الجهريب الان دواية تركيبهرما كثروا وضعمن جهره المص فقد دفعه ما تقدم آنفا (و) أما (النامين) فقدورديه عشرحد يتناور بماتغيدا حاديثه الوجوب على المؤتم اذا أمن امامه كاف حديث ويرتق العصيعين وغيرهما بلفظ اذاآ تتن الامام فأتنوا فيكون ماف انتزمقيدا يغيرالمؤ

اذاأش امامه وقددهب الحمشر وعيته يعهورأهل العملم وعمايؤ كدمشر وعيته ان فيب اغاظة لليهود لماأخر جدأحد وابنماجه والطبراني منديث عائشة مرفوعا ماحدتك اليودعلى شأما حسدتكم على قول آمين قال أبن القيم في اعلام الموقعين السينة الهكمة العميسة الجهريا تميزق المسلاة كتوله ف العمسين أذا أمن الامام فأمنوا فالممنوافق تأميته تأمين الملائد تحفرة ولولاجهره بالتأمين آسكن المأموم أن يرمن معسه ويوافق فىالتأمين وأصرح من هذا حديث سفيسان النورى عن سلة بن كهيل عن جربن عنبس عن واتل بنجرقال كان وسول المه مسلى المة تعالى عليه وآله وسلم اذا قال ولاالضالين قال آميز ووفع بهاصوتهونى لفظ وطولهم ارواه الترمذي وغيره واسسناده معيم وقدشالف شعبة سفيان فاحسذا الحديث فقسال وخفض بهاصوته وحكم أغة الحديث وحقآظه فى هذا لسفيان فقال ادبن أسمعيل يقول حديث سفيان الثورى من سلة بن كهيل في هذا الباب أصعمن سعديث شعبة وأخطأ شعبة فىحذا الحديث فيمواضع ففال عن يجرأ بي العنبس واغيا كنينه أبوالسكن وزادقيه عن علقمة بنواتل واغله وجر بن عنبس عن واثل بنجرليس سه علقسمة وتحال وخفض بهاصوته والعصيم انهجهر بهاتمال الترمذى سألت أبازرعة عن يتسغمان وشعبة اذا اختلفافقال القول قول سفيان الى توله فردهذا كاء بقوله تعيالى واذاقرئ المقرآن فاستعواله وأنصروا والذى نزلت عليه هذه الآية هوالذى دفع صوته بالتأميز والذين أمروابهار فعوابه أصواتهم ولامعارضة بين هذه الاتيه والسنة بوجدما اهتمأطال ابن القبم في يان أدلة ترجيح هذه السنة وتقرير هاتر كناد كرها يخافة الاطالة وفي تنوير العينين يظهر بعدالتعسمق فالروايات والصقيق الآاجه وبالتأمين أولى من شخصه لان رواية جهره كثروا وضع من خفضه اه (وقراء تغيرالذا تعدمعها) لما السي الصيعين وغيرهمامن مديث التقادة الثالثي صلى الله تمالى عليه وآله وسلم كنان يقرأ في الظهر في الاولدين بام المكتاب وسورتيزوف لركعتسين الاخريين فانقسة الكتاب ووردما يشعر بوجوب قرآن مع النافعة من غيرتعيين كحديث أفي هو يرة ان النبي صلى الله تعليه وآله وسلم أص وان يضوج سالاة لايقراءة فانتحة الكتاب فسأزادا خرجه أحد وأبوداود وفى اسسناده مقال ولكه وقد أخرج مسلم في صحيحه وغيره من حديث عبسادة بن الصامت بلفظ لاصسلا المن لم يقرأ اسكاب فسأعدا وقدأعلها البخارى فبواالقراء توأخرج أبوداودمن حديث أي بلفظأم ناان نقرأ بضائصة الكتأب وماتيسر عال ابنسيد الناس واستاده صيع ورجاله نقات وقال المافظ ابنجر اسناده صميع وأخرج ابن ماجه من حديث أبي سعيد بلقظ لاصلاة قرآن مع الفاقعة من غيرتنف د بل مجرد الاتية الواحدة بكني وأماز بادة على ذلك كقرا فسورة مع الفاتصة في كلركعة من الاولمين فليس واجب فيكون ما في المتن مقيد أعيا فوق الاتية قال فأعجبة البالغة غررتل سورة القائفة وسورةمن القرآن تهلاء دالمروف ويقف على رؤس إلاتي عنافت في المنكَّه روالعصرويجه والامام في الفيرو الغربُ والعشاءُو يقرأُ في الفيرَستين آية الى ما ثة تد اركالتلة ركما ته بطول قراءته وفي العشاء سبع المربك الاعلى والايل اذا يغشى

ومثلهسماوسهل القلهرعلى المغير والعصرعلى العشاه وقحبعض الروايات اغلهرعلى العشاه والعصرعلى المغرب وفيعضه اوفى المغرب بقصادا لمقسسل لمشيق الوقت انتهى (و) أما (التشهدالارسط) فلم يردفيسه الفاظ تخصه بل يقول فيه ما يقول في التشهد الآخر ولكنه يُسرعُ بذلكُ وفي شَاشَسَةَ الشَّفَاءُ لِلسُّوكَانِي رحسهُ اللَّهُ وأَماماً بِقَالَ فَيهُ فَهُوماً يِقَالَ فَ التشهد يوسواه بسواءالكما ودوقنسسيسه بالاتنوقينتس به وظاهرالادة الواددة في التشيد شامل أتشهدين جيعا الاانه ينبغي تخفيغه كماوردالدليذلك وأقلما يقال فيه تشهد ابن مسعودو يضم الميه الصداد تعلى النِّي وآله صسلى الله عليه وسسلم الخصر افظ فهذا الاية في التغفيف المشروع أنتهى وقدروي أحدوالنسات من حديث ابن مسهود قال ان مجدا قال اذاقعدتهى كاركعتين فقولوا التعيات لله والعسياوات والطيبات السلام عليك أيهاالني ودسهة المصوير كاته السلام علينا وعلى عبادا فله العساسلين أشهدأن لااله الاالمه وأشهدان يجذا عبده ورسوله تمليتضرا حدكم من الدعاء أهبه البه فليدع بدريه عزوجل ورجاله ثقات وأخرجه الترمذى لفظ علسار ول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسدلم اذا قعدنا في الركعتين فالتغييد القعودق كلركعتين يقيسدان هذاالتشهدهو التشهدا لاوسط ولكن ليس قيهما ينفي نيآرة الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد شرعها رسول المه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى التشم دمقترنة بالسدادم على النبي صلى الله دمالى عليه وآله وسدلم كاو رد بلفظ قدعلن كنف السلام علىك فتكيف السلاتوهوف العصصين من حديث كعب بن عرة وفي رواية من حديث ابن مسعود فكيف نصلى عليك اذا فحن صلينا في صلاتنا واغالم يكن التشهد الاوسط واجباولاقعودهلان النبى صلى اقته تمالى عليه وآله وسلمتر كدمهوا فسبع العصابة فليعدله بل يقرومصد للسهو فلوكان واجبالعادة عنسدذهاب السهو يوقوع ألتنبيه من المصابة فلا يقال انسمود المهويكون لمبران الواجب كايكون لمبران غير لواجب لانانقول عل الدليل ههشاهوعدم العودلقه لديعد التنبيه على المهو أقول لاريب انه صلى المعليه وسلم لازم التشهد الاورط ولم يثبت ف-ديث من الاساديث الحاكية المعلد صلى المدعلية وسلم الهتركه مرةواحدةلكن هنذا القدرلا يثبت يه الوجوب وان كأن سانا لجمل واجب وانضم البسه يتصلوا كاوأ يتونى أصلى لان الاقتصارف حديث المسيء على بعض مأكان يفعله دون بعض يشعر بعسدم وجوب مالميذكرفيسه وأساديث التشهدا لعمصة التىفيهالفظ قولواوان كان أصل الامر الوجوب لكنه مصروف عن حقيقته بعديث المسى ويشكل على ذلك قول ايتمسعو دكنانقول قبل أن يفرض علينا التشهد الحديث فان هذه العبارة تدل على ان بهدمن المفترضات ويمكن أن يتسال ان قهم ابنمسه و دالفرضية لايستلزم أن يكون الامر كذال لانهمن عجالات الاجتهادات واجتهادهايس جهية على أحدوا يشابعض التشهد تعليم كيفية وتعليم الكيفيات وان كأن بلفظ الامر لايدل على وجوبها وماغن بصدده من ذلك فانة وقع في جُوْابِكَ فَ نَسلى عليك وانماكان كذلك لان جواب السبائل عن العسكيفيا يكون بآلامروان كانت غسيروا تبسسة اجتاعا تقول كيف أغسل ثوبي وأسمسا لمتاى فيقول ول افعل مستكذا غير مريد لا يجاب ذلك عليات بل لجرد التعليم للهيئة المسؤل عنها بكيف

فلاجأت يكون الشئ المسؤل عن كيفيته قدوجب بدليل آخر غرتعليم المكيفية وقدوقع ف بعض طرق مسديث المسيء ذكر للتشهد فراجعه في الموطن فان صحت تلك الطرق كانتهى مدة الوجوب وأماحديث اذا أحدث المصلى بعد آخر مجدة فليس محاتة وجه المجة فليعل (و) أما (الاذكارالواردة في كلركن) فسكثيرةُ بُعدامنها تُكبيرًالركوع والسَّجودوالرَّفعُ وانكمفض كادل علىه سعديث ابن مسعود قال وأيت الني صلى أقه تعالى عليه وآكه وسليكم ستكل رفع وشففن وقيسام وتعود وأغرجه أحسدوا لنسائى والترمذي وصعه وأخرج وءالمغارى وبمسلم من مستديث حوان بن سمسين وأخوج خو من سديث أي هربرة وفي الساب أحاديث الاعتسدالارتفاع من الركوع فأن الامام والمنفردية ولان ممم اظملن حدم وألمؤتم يقول اللهم وبناولك الجدودوني العصيم من حسديث أي موسى قال في حاشية الشفاء الظاهرمن الادلة اث الامام والمنفرد يجمعان بين السمعلة والحدلة فيقولان سمع المدلن سعد اللهمر يثاولك الحدسدا كشراطيبامباركافيه وأماالمؤتم ففيه اسحقال وقدأ وخصت السواب فعدفي شرح المنتق اتتهى قأل ابن القيرف الأعلام السسنة المسريعة في قول الامام وبشاولات المسدكاف العمسنمن حديث أي هريرة كأن رسول المصلى الله تعالى علمه وآلم وسلماذا قال معم المصان حدة قال اللهم ربسالك الحدوف مساأ يضاعنه كان رسول المصلى المه غلمه ليرسين يركع ثم يقول سمم الله ان حده حين يرفع صليه من الركمة ثم بتول وهوقام رسالا المسد وفي صبح مسلم عن ابعران النبي سلى الله تعالى عليه وآله كان اذارفع وأسهمن الرحسكوع فالسمع المهمان حده اللهم وبنالك الحد فردت هذه نثن المحكمة بالتشايه من توامسلي اقه تعالى عليه وآله وسلم اذا قال الامام سمع اقدان حدمفةولوا وبشالك الحذ انتهسى وأماذكرال كوع فهوسسجان يعالعنليموذكرآ لسجود صان ربي الاعلى ويدعو بعدد للث بمناأ حب من المآنور وغيره وأقل ما يستعب من التسبيع فىالركوع والسعبود ثلاث لحديث ابزمسعودان النبي صلى المهتعالى عليه وآكه وسلم كال اذا ركع أسدكم فتسأل في ركوعه سسيصان وبي اله غليم ثلاث مرات فقد تم دكوعه وذلك أد فامواذا سللق معوده سسيصان ويى الاعلى ثلاث مرات فقدتم معبوده وذلا أدناه أشويسه أبو داودوا لترمذى وابنماجه وفىأسسنا دمانقطاع وأماذ كرالاعتدال فقدئبت فىالمصيرمن يثابن عبساس أن النبي ملى المه عليه وسلم كأن اذارفع رأسه من الرسسيكوع قال المهم بألك الجسندمل المسعو اتومل الارمض ومل مايينهسما ومل مأشئت من شئ يعسد إهل الثناء والجسدأ حقماقال العبدوكلنائك عبدلاما نعمك أعطست ولامعطى لمبامنعت ولايتقع تسنك الجلد وأطأان كربين السحدتين فقدروى الترمذي وأتودا ودواين ماجمو اسلاكم مديث ابن عياس ات الني صلى أقه تصالى عليه وآله وسلَّم كان يقولُ بن السعد تبرُّ المهماغفرني وارسى واسترنى واهدنى وارزتني أتول قدبين لناصلي المدعومسل كسنة بيغ الركوع والمسجود يبآناشا فيانة لدلناعنه الذين نقلوا اليناسا والاحكام الشرعبة فغاتي كان يتول فركوعه سيمان ومالعظيم وفسموده سيمان بي الاعلى وكذلك ارشد المدسلي المهعليه وسلمقولا وأمأ التقييد يعدد يخسوص فلم يردمايدل عليه انحما كان العصارة يفتدود

البندة وكوعه ومعبوده تقادير مختلفة والتطويل في المسلامين السنة الشابية مالم يكن المسلى المامالة ومفاته يسلى بهم صلاة أخفهم مستكما الشد السمل المعطيه وسلم (و) الاستكثار من الدعام) في الاذ كارالكائنة في الصلاة كثيرة بدا فينبني (الاستكثار من الدعام) في المسلاة والمدن الديال أن المناب الاذ كار قب المال واتب فانعب في بعض الاذ كار قب المال واتب فانعب في بعض الاذ كار قب المالي والمناب في المناب ال

« (فصل) في الا يجوز في المسلاة» (وتيطل المسلاة بالكلام) مسديث زيدبن أرقم في العديدين وغيره ما قال كاتركام في الصلاة يكلم الرجل مناصا حب محقى زلت وقومواقه برنابالسكوت ونهمناعن البكلام وهكذا حديث ابنمسه ودفي العصصين وغيرهما فالسلاة لشفلا وفيروا بة لاجدوالنسائي وأبي داودوا من حسان في تصعيما ن الله يحدث منأمره ماشا وانه أحدث من أحره أن لايتكلم في المسملاة ولاخلاف بين أهل العسلم انمن تكلم عامدا عالما فسدت صلاته وانما الخلاف في كلام الساهي ومن لم يهسلم بأنديمنوع فأمامن ليعسلم فظاهر حديث معاوية بناطحهم السلى الثابت في العصيم اله لأيعيد وقد كانشأنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن لا يعرج على الجساهل ولا يأمر وبالنضاء في غالب الاسوال بليقتصرعلى تعليمه وعلى اشباره بعسدم جوا زماوقعمنه وقديأهم مبالاعادة كمانى حديث المسى وأما كلام الساهي والناسي فالغلاه وانه لافرق يتنه وبين العامد العالم في ليطال الصلاة قالأ وحنيقة كلام الناس يعالى الصلاة وحديث أي هريرة وحكان قبل تعريم البكلام ثمنسيخ وفيه بحث لان تصريم السكلام كأن يمكة وهذه المتصة يآلمدينسة وقال الشافي كلام النساسي لايبطل المسسلاة وكلام العامد يبطلها ولوقل وتأويل الحديث عنده ات الني صلى المدتعالى علمه وآله وسلم كان ناسماياتيا كالامه على ان السلامَةَت وهو نسسمان وكلامذي الدين على وهم قصرالصلاة فكان سمجه سكم الناسى وكلام القوم كأن بوابالأرسول واجابة الرسوللاتبطل الصلاة وقالهمالك ان كأن السكلام العمديسيرالاصلاح الصلاة لايبطل مثل أديقال لتسكمل فمقول قدأ كملت وحديث نهيناءن الكلام ولاتكلموا خض منه هدذا النوع من الكلام كذا في المسوى أقول أما فسياد صلاقهن تبكلم سياهيا فلا أعرف دليسلا بدل عليه الاعوم حديث النهسي عن الكلام وهو مخصص عثل حذيث تكلمه صلى اقه عليه بمدان سساء لى ركعتين كافى سسديت دى اليدين فائه تسكلم فى تلك الحال ساهياء ن كوته لياوهوالمرآر بكلام الساهى لان المواد اصداوا لسكلام من غيرقصد فان قيل ان ثم فرقابين

من تسكلم وهود الحسل المسسلاة لم يحرج منهاو بيزمن تسكلم وقدخو بحمثها ساهيا فأن الاقل أوقع الدكلام سأل لصلاة والاسخوأ وقعه شارجها واعتداده بمباقد فعلا قبسل النفروج ساهيا لاويب كونه بعداغروج قبل الرجوع في مسلاة وأدل دليل على ذات تحسكيم الدخول عسدانلر وبحسبوا فمقال الادلة الواردة في رفع اللطناب عن الساهي مخصصة لذلك العموم فاقتضىذلك اتالمفسد هوكلام العامدلا كلام الساهي وأماعدم أمرملماوية بنالحكم بالاحادة كافى الحديث فعكن أن يكون لتنزيل كلام الجاهل بالتصريم منزلة كلام الساحى ويمكن لون الجهل عذوا بمبرده (وبالاشتغال بمساليس منها) وذلك مقيد بأن يعزج به المصل عن شة الصيلاة كن بشية غل مثلا بضاطة أونجارة أومشي كثيراً والتفات طو مل أوضو ذلك بطلانها يذلك ان الهيئة المطلوبة من المصيل قدمسا وتبذلك الفعل متفعرة عساكانت ملسهحة صارالشاظرلصاحهالا بعدءمصليا أقول اختلفت انظاراهل العسل فيتعريف القمل المكثيرالمفسد الصلاة والمبطل لها والذي أراءطر يقاالي معرفة القمل المكثيرأن يتغلر المتكلم ف ذلك الى ماصدومنه صلى الله عليه وسلمن الافعال مثل حله لا مامة بنت أني العاص وطلوعه ونزوله في المتبروه و في حال الصلاة و غو ذلك بمياوة مرمنه صلى الله عليه وسار الألصلاح الصلاة فصكم بأنه غيركثيروكذلك ماوقع لقصداصلاح السلاة مثل خلعه صلى الله عليه وسل للنعل واذنه عقائله اسكمه وماأشيه ذلك ينبغى الحسكمينانه غعركثير بالاولى وماخرج عن الواقع من أفعاله والمسوغ بأقواله فهوفعل غسرمشروع ورجع في كونه مقسدا وغسرمنسداتي المدليلةان وردمايدل على أحد الطرفين كأن العسم لعليه وانتاير دفالاصل العمة والقسساد خلافالاصلايسا والمه الالقبام وكيل يدلءلي الفساد ولستشنه إذا صدومن المعسليمن الافعال الق الجردالعيث ما يخرج وعن هنة من يؤدى هذه العبادة مثل أن يشتغل بعمل من الاعال القيلامد خللهافي الصلاة ولاق اصلاحها غوجل الائقيال والخياطة والتسمرو لمعو ذلك فهذا غيرمصل فاذا قال فأثل بفسادصلاته فهومن حبث أنه قدفعل ما ساني الصلاة وآما تدلال جديث اسكتوا في الصلاة فهومع كونه لا يفيد الاالوجوب والواجب لايستلام ادماهو وابعب فيه عنصص بجميسع مافعلى صلى الله عله وسسلمأ وأذن به أ وقوردوما رج عن ذلك ففعله غسيرجا تربل يجب تركه ففط فن تركه كان بمدوحاوم وفعسله كال مذموما ومن قال ان الامريالشي نهيي عن ضر موالنهي يقتمني الفساد كأهومذهب طائفة من أهل الاصول فغاية مأهناك اثذلك الفعل الذي فعلدولم يتركد كإيجب علمه فاسدوأ ماكون الصلاة التي فعل فيها ذلك الفعل فاسدة فشي آخر قال مجد الدين الفيروز الأدى في الصراط المستقيم ولسمساع بكاءالطفل كان يعقف الصلاة واحسانا كأن يتعلق بدوهوفي الم عاتقه واحمانا كان مأتى الحسب زوهوفي السصود فبركب على ظهره المبارك فعطمل السعود لاجله واحدانا كانت عائشة تأتى وهوفى المملاة وقد غلق الباب فيضطو اليفتح الباب لهاو احيانا كأن يسلم علمه وهوفي الصلاة فعسب الاشارة باسطايده وقد ومي رأسه المرابل وكانت عاتشة مة تجاه مسلانه فسكان عنسد السفود يضع يده على رجله التفلى مكان السعود يضم رجلها وكانقديمسلالى آية السصدةعلى المنبرفهبط آلى الارض أيسعد تميسعدوا ختصم وأسدتان

مزبى عبد المطلب فتسارعنا فلسادتنامنسه أمسكهما يبدءونرق ينهما وكان يبحى في المسيلاة كثيراو يتنصغوا حيانا لحاجة ويصلى منتعلاوغير سنتعل وقال صلوآفى نعالبكم خلافاللهود اه كالآف الخبة ألبالغة ان الني مسلى المه تعالى عليه وآله وسه لم قد فعل أشسيا في العداد أسانا المشروع وفررعلى أشياء فذلك ومادونه لاسعال الصلاة وأسلاصل من الاستقراءان المتول اليسيرمثل ألعةك بلعنة الله ويرحك الله وبالكل أماه وماشأ نكم تنظرون الى والبطش اليسم مشسلوضع صيبة من العاتق ورفعها وغزاله بل ومنسل فنم الباب والمشي اليسير كالنزول من درج المنبر الح مكان ليتأتى منسه السعود في أصرل المنبروا تتأخر من موضع الامآم الى الصف والتقسدم المى الباب المقابل ليفتح والبكاء خوفامن اقه تعالى والاشارة المنهمة وقتسل الحمة والمقرب واللسفا عيناوشم الامن غسيمل العنق لايفسدوان تعلق القذر جيده أوقويه اذاكم مكن يقطهاو كان لأيعلم لا يفسد اه قلت اتفة واعلى أن العدمل اليسسيرلا يبطل المسلاة فالعالمكبرية انحسل صبيا أوثو بإعلى عاتقه لم تفسد صلاته والتحل شما يتكلف فحه فسدتوف المتهاج المكثرتيا آعرف فالخطوتان والضربتان فليسل والثلاث سسحتع وتبطل بالوثبة الفاحشة لاالمركات الخفيسفة المتوالية كتمريك اصابعه فيسجة أوحك في الاصع فى العالمكر بة لوفق على غسيرا مامه تفسد الااذاعني به التلاوة دون التعليم وان فقع على امامة فالعصيم لاتمقد بجال وفالمنهاج لواطق بنظم القرآن بتعسد التفهيم كمايعي خذالكابان قصدمعه قراءة لم تفسدوالا بطلت كذا فى المسوّى (و بتملئشرط) كالوضو وفلّان الشرط يؤثر عدمه في عدم المشروط (اوركن) ليكون ذهابه يوجب شروح العسلاة عن هيئة المعاسلوية (عدا) وادارًك الركن قما فوقه سهوا فعلموان كان قد شرج عن المسلاة كاوقع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسدلم فى حديث في الدين فانه سلم على روسك متين ثم أخبر بذلك في كبر وفعل الركعت بنالمتروكتين واماتر لتمالم يكي شرطا ولارتكامن الواحيات قلاتهماليه المسلاة لائه لايؤثر عدمه في عدمها بلحقيقة الواجب ماءدح فاعله ويذم ماركه وكونه يذم لايسـ ملام ان مسئلاته بأطلة والحاصدلات آلشروط للشفاهي الق تلبت يدليل يدل على انتفاء المشروط عند انتفاءالشرط تحوأن يتول الشارع من لم يفسعل كذا فلاصد لاناله اوماتى عن الشارع ماهو تصريح يعدم المصة أوبعدم القبول اوالابوأ ويثبت عنه النهبي عن الآتيان بالمشروط بدون الشرط لأنالنهى يدلءني الفساد المرادف للبطلان على ماهوا لحق واما تحون الشئ وأسبسا فهوينبت بجبرد طلبه من الشارع ومجرد الطلب لايسستلزم زيادة على كون الشي واجبافتدبر هذاتسلمن اشفيط واشفلط

المرافس والتعب السلاة المكتوبة الخس على فيرمكاف الان خطاب التكايف لا يتناول في وكلف ولا خلاف في ذلك في الواجهات الشرعية وأما ماورد من ته و بدالصعبان وغريهم في دكف في ذلك في الواجهات الشرعية وأما ماورد من تهو بدالصعبان وغريهم فا تلطاب في ذلك المكلفين والوجوب عليه سملاعلى الصغاد (وتسقط عن هزعن الاشارة) لان المجابه المجابه المجابه المحلف المقتمالية المدالة في مكاف المحتى خرج وقتما ) فلا وجوب عليه لانه غير مكاف في الوقت (ويسلى المريض فاعدام على جنب) طديث عران بن حسين عند المهناري في الوقت (ويسلى المريض فاعدام على جنب) طديث عران بن حسين عند المهناري

واهل السق وغيرهم قال كانت بي واسيرفسالت الني صلى القديمال عليه وآلموسل عن الصلاة فقال صل قاصًا قان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى بعنب وقد نطق عضمون ذلال القرآن الكريم وأذا تعذّره لى المصلى صفق من صفات صلاة العليل الواددة أقى المسلام على صفة أخرى محاوده ثم يفعل ما فلرعليه ودخل قعت استطاعته فا تقو القدما استطعم واذا أمرتم يأمر فأنو امنه ما استطعم

## «(ياب صلاة التطوع)»

هيأر بعقبل الظهروأ وبع بعده وأربع قبل العصر) المثبت في ذلك من حديث المحبيبية قالت معمت وسول اقدملي الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من صلى اربع ركعات قبل التلهروا ربعا دهاسومه انته على الناو رواء أحدوأهل السستن وحصه الترمذى وابن سبان عال في سقر عادة وكأن يفصل بينهذه الاربع بتسلمتين كالأميرا لمؤمنين على كان الني صلى انك تعالى عليه وآنه وسسلميصلى قبل الظهرا وبع ركعات بقصل متهن بالتسآيم على الملائسكة المقر بيزومن معهمن المسلين والمؤه فيزرواه أحدوالترمذي عسنااء واخرج أحدوا وداودوالترمذي عن ابن عرات النبي صدلي أنله تعالى عليه وآله وسلم كالرسم انله امر أصلي فيسل العصر اربعا وحسسته الترمذي وصحمه ابن حبان وابنئو عة (وركعتان بعد المغرب) قال في سفر السعادة اسنة المغرب سنتان احداهما أن لايتسكام يتهما وبين النويضة لمانى الحديث من صلى ركعتين يعدا لمغرب كالمحسول يعنى قبل أن يتكلم ونعت صلاته ف عليين الثانية ان تكون فالبيت دشخل دسول المهمسسلى المه تعسالى عليه وآله وسلمسيعدين الآنتهل وصلى الغرب فلسا فرغرأى أهل المسجد اشتخاوا بصلاة السنة فقال هدند مسلاة السوت وقي لقظ اين ماجه اركعواهاتين فييوتكم حاصله انعادة حضرة سيدنار سول المهصلي المه تعالى عليه وآله وسلم اله كان يصلى جسيع السنن في بيته الاأن يكون بسبب وكان يقول أيم أالناس صاوا في سوتمكم فان افضل صلاة الرَّجِل في منه الاالمكتوبة اه وقال أيضا وكان العماية يصاون قبل الغرب وكعتيزولم ينعهم صلى المه تعالى عليه وآله وسلمن ذلك وثبت في العصصين الدصه في المه تعالى عليه وآله وسلم كالحسساوا تبيل الغرب وكال في الثالثة لمنشاء كراهة آن يتخذها الناس سسنة فصلاتم امندوية مستعبة لكن لاتماخ درجة الرواتب اه (وركعتان بعسد العشاء وركعتان قبل القير) لما ثبت في ألس يعين وغيره مامن حديث عبد الله بن عربّ السفنلت عن رسول الخهصلى الخه تعانى حليه وآكه وسلم وكعتين قبل الغله رودكعتين بعدالفلهر ودكعتين بعدا لمغرب وركعتن بمدالعشاء ورسسكمتن قبل الغداة وأخرج تعومسل في مصيمه وأحدوالترمذي وصحعه من حديث عبدا فله بن شده قيق واخرج خوم مسلم واهل ألسنن من حديث أم سيبية ولايتاف هذاما تقدم من الدليل المدال على مشروحية أوبسم قبسل التلهروا وبعبعده لازهذه زيادتمقبولة وثبت في المصمين من حديث عائشة ان الني مسلى القدتما لي صليمو آلدوسي إ لم يكن على شيء من النوافل التسكية ماهد امنه على وكعني القبر وثبت في مصير مسلم وغد يرومن حديثها الدركعتي القبرخيرمن الدنيا ومافيها وفيهسماأ ساديث كثيرة قال فيستخرا السعادة وكال يصافظ على وكدى الفيريعيث انه كان يواظب عليه ماتى السفرايد آولم يروانه صلى الله تعالى عليه

ة وسيرصلي في المسفرشياً من السنن الرواتب الاسنة الغبر وملاة الوتر وللعله في أغضلية سنة الفيروصلاة الوترقولان قال بمضهم سمنة الفيرآ كدرقال بعضهم بالوتروكاان الوتر ب منسدالهمش كذاسنة الغبر عبد البعض وقال بعض المشا يخ سنة الغير ابتداء ملوالوترشم العمل فلابوم صرفنا المناية اشأنه ماولهذا السبب شرع نيهدا قراءة سورة الاخلاص وسورة قلبالاشقا لهماعلي وسيدا لعلوا لعمل ويوحيدا لمعرفة والارادة وتوسيد الاستقادوالقصدكا منآمفكا بساصل كورة الخلاص في فضائل سورة الاخلاص اه (وصلاة المضهى والاحاديث فيهامتوا ترةعن جساعةمن العمأية واقلهاركمتان كافىحسد سشابى هر رة في العميه من رغيره سماوا كثرها اثنتا عشر تركعة كا دلت على ذلك الادلة وفي الحسة المالغة وللضمتي ثلاث درجات اقلهاد كعتان ونيما اتها تجزى من المسد مات الواجبة على كل سلامى ابنآدم وثانيتها أربع ركعات وفيهاءن المهنهالى يااب آدم اركعلى أربع وكعاتمن أول النهاراً كَمْنَ آخُرِه ومُالتَّهاما زادعلها كَمْسانى دكعاتُ وتُنتَى عشرة وأكدل أوقاته -- من رتصل النهار وترمض الفصال اه (وصلاة الليل) والاحاديث فيهاصيمة متواترة لايتسم المقام اسطها قال تعالى ان ناشئة اللها أشدوطاً واقوم قبلاوقال صلى الله تعالى عليه وآكم وسلم صلوا بالليل والناس تيام وكانت آلعناية بصلاة التهبداكير فبين صلى الله تعالى عليه وآله وسلمفضا تلهاوضبط آدابهاواذ كارها كالعليكم بتسام الليلفانه دآب الصالحين فبليكم وهو قرية لسكم الى ديكم مكفرة للسيئات منهاة عن آلائم وغسردًات (واكثرها ثلاث عشرة ركعة) وقدكان صلى اقدتمالي عليهوآ لهوسه يصلى صلاة الليل على انتصام يتنافة فتارة يسلى وكعتين وكعتن ثروتر وكعة وتادآ يصلي أربعا أربعا وتادتيجهم بيزذ يادتعلى الادبع وذلك كلعسنة مايتة عالكف أخجة البالغة صلاها النبي صلى اقه تعالى عليه وآله وسلرعلي وجوره والمكل سنة عال في المنم قالت عائدة والا علرسول المدصلي الله تعالى عليه وآلهوسي قرأ القرآن كله في الهذولا عَامِلَــُلاسَى أَصِيمُ اه (يُوثِرُقُ آخُرِهَا بِرَكُعَةُ) المَامِنَفُرِدَةُ أَوْمُنْصَعَةُ أَلَى شَفْعِ تَبِلَهَا قَالَ ابْ الْقِيمِ ووردت السدنة العصصة الصريعة الحكمة في الوتر بغامس متصلة وسيح متصلة كحديث أم سلة كالدرسول اقمصني اظه تعالى علمه وآله وسليوتر بسم عوبخمس لايفصل بسلام ولاكلام من اللمل تسعر كعات لا يحلس فعا الاف الثامف يسمعنا نميه تي ركعتبن بعسدمايد لم وهو قاعد فتلاث احدى عشرة ركعسة فلساأس وسول الله صلى القدتمالي عليه وآنه واخذه اللهما وتربسب عوصنع في الركعتين مثل صنيعه في الاول وفي لفظ عنها فل أسن واخذه العمأ وتربسيم وكعات لم يجلس الافي السادسة والسنابسة ولم يسلوا لافي السابعة وفي لفظ صلى سيسع ومستحمات لاية عدا لافي آخر هن وكلها أحاد ينها العماج مرعهة لامعارض لها فردت يقوله صلى الله ته الى عليه وآله وسسلم صلاة الليل منى مثى أوهو سنديث معيم ولبكن الذى فالهمو الذى أوتزيالسبسع وانلس وسنته كلهاسق يصسدق يعضها يعضافالنبي ستى القدتعالى عليه وآكه وسؤاجاب ألسائل لاعن صلاة الليل بإنهامتني مثني ولهيسأة

عن الوترواما السبيع والخس والتشع والواحدة فهي صلاة الوتر والوتر اسم للواحدة المنقصلة ه اقبلها والغمس والسبع والتسع المتصلة كالمغرب اسم للثلاث المتصلة فأن انفصلت الخس والمسبع بسلامين كالاحدى عشرة كأن الوتر اسم الركعسة المنصولة وحدها كاتعال مسلى الله تمالى عليه وآله وسلم صلاة الليل مثنى مننى فاذاخشى السبع أرتربوا سدة وترادما قدصلي فاتفق فملمصلي الله تعالى علمه وآله وسلم وقوله وصدق بمشه بعشآ اه والحق أن الوترسنة هو أوكد لستن بينه على وابن عَر وعبادة بن الصامت والمه ذهب أكثر العلما الأأما حنده مشاصدة فاته واسب على الصبير عنسده وثلاث ركعات لايزيدولا ينقص قال في المسوى واقل الوترد كعسة في قول اكثرهم وأ كثره احدى عشرة أو ثلاث عشرة وادنى السكال ثلاث ومازا دفهو أفضل اه وكان النبي سلى الله تعمالى عليه وآله وسدلم اذاصد لاها ثلاثًا يقرأ في الاولى بسبع اسم ربك الاعلى وفى ألنائية بقليا يهاالكافرون وفى الثالثة بقل هوالله احد والمعود تين أقول دلت الاشبارعلىأن وقت الويزبعدالفراغ من العشاءالا آبنوة الحاطاوع الفير وهذآهو يمنماافتى يه الوموسى وفتواه هي الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم ف صحيحه من سنديث أبى سعيد قال قال وسول الله صسلى الله عليه وسسلم أوثروا قبل أن تصيعوا و اخرج ابن حبان عنه صدتى الله عليه ورسلمانه قال اذا طلع الفيري قددُ هب كلُّ صلاة اللَّهُ والوتر فا وتروا قبل طلوع الفجر والاسآديث في الباب كثيرة وآلاحاديث الثابتة في ايتارم صلى الله عليه ومسلم بركعسة أكثرمن أن تحصى فهي صالحة التقصيص ماهومن العمومات في اعلى طبقية فكيف بمالاحة لهقط وحديث البتيرا للميصم والذي ينبني التعويل عليه في دفع الوجوب الاساديث المصرسة بإن الوترغير واسبب والوترعبآرة عن آ شرصلاة الايل وقد ببت في ذلات صفات متعددة باحاديث مصيعة كاتقدمت الاشارة الى ذلات والحاصل الآله للقالليدل باعتبار وترها ثلاث مرة سفة كماذ كرذلك اينجزم في المحلى فالقول بإن الوتر ثلاث وكعات فقط لا يجوزان يكون الايتار بغيرهاضيق عطن وقصو وبأع واشل هذاصاوأ كثرفقها العصر لايعرفون الوتر الايانها ثلاث ركعات مدمسلاة العشامسى ان كثيرامهم يكون الميام فى الليسل و تهسيد فتراه يسلى الركعات المتعددة ويغلن ان الوترشئ قدفعله وانه لاتعلق لهبه ذم الصسلاة التي يقعلها في المهل وهولايدرى أن الوترهوختام صلاة الليل وانه لاصسلاة بعسده الاالركعتان المعروفتان بسنة المفيروكثيرامايقع الانسان فحالابتسداع وهويغلن آنه فىالاتباع والسبب عدم المشغل بالعلموسؤال احلآلذكر وامامادوى عن الحسست البصرى انه قال اسبع المسكون علىأت الوتر ثلاث لايسه الافآ خرهن فان ارادأن الاجاع وتع على هذا القدروانه لا يجوز الايتار بغيره فهومن البطلان بمكان لايخني على عارف فهستما لمتقاترا لاسلامسة اسلا كستلذا هب العصابة الذين أدركهم الحسن البصرى ولمذاهب التسابعين الذين هووا حدمنهم قاضية جنلاف هسله الحكاية وجي بين يديساوان ارادان هسذه الصفة هي احدى صفات الوتر فنعن نقول بموسب ذللتققسدووي الايتار يثلاث ولتكنه دوى النهيءن الايتنار بثلاث كاأوضع ذلك المسائن رسعه المته في شرح المشتق فتعارضت وواية الثلاث ورواية النهسى والمعالم يكيضة الآسستدلال لاحنق علىه الصواب وقد تقدم الدحديث البتيرا ولااصله على ان النسخ لايتم ادعاؤه الابعد معرفا

التار يخلان الناسخ لايكون الامتأخرا بابعاع المسلمين القائلين بثبوت أصل التسيز في خسد الشريمة المطهرة فدعوى التسيخ بجردالاستمال بمساؤفة عنلية ولأسيسااذا كان آلدى اذات لم يتعب نفسه في علوم السسنة المطهرة (وقسيسة المحبد) علد يث اذاد خل أسدكم المسيد فلا يجاس حق يصلى ركعتين اخرجه الجماعة من حديث الى قتادة وفي ذلك اساديث كثيرة وقدوقع الاتفآق كيمشروعية تصية المسجد وذهبأهل الظآهرالى أنهما واجبتان وذلك غديربعيد وقدسة قي الماتن المقام في شرح المنتق وفرر اله مستفلة (و) صلاة (الاستفارة) وفيها آساديت كثيرة منهاسد يث جارعت دا إخارى وغيره بلفظ كان رسول المدسلي المدتعالى عليه وآلهوالم يعلنا الاستضارة في الاموركاها كايعلنا السووة من القرآن يقول اذاهم اسدكم الآمر فليركع ركعتين من غيرالفر يسة تملية لما للهم الى استغيرك بعلك واستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلت العظيم فانك تقدر ولاأقدر وتعلمولااعلم وانت علام الغيوب اللهسم ان كنت تعلمان االامرخرلى فديتي ومعاشي وعاقبة امرى اوقال عاجل احرى وآجله فأقدر ملى ويسره لى ثم إدلك قيّه وان كنت تعلم ان هذا الامرشرلي في ديني ومعاشى وعاقبة امرى او قال عاجل امرى وآجله فاصرفه عق واصرفي عنه واقدرني النسيرسيث كأن ترضي به قال ويسمى ماجته قال في الحجة البالغة وعندى ان اكثار الاستخارة في الأمور تريا ف يجرب بتعصيل شسبه الملائكة وضبط الني صلى المدتعالى عليه وآله وسلم آدابها ودعامها فشرع وكعتين وعلم الماهسم انى استغيرات الخ أه (وركمتان بين سكل اذَّان واتَّعامة) لحديث بين كل اذَّانين صلاة قال ذلك ثلاث مرآت تم كال ان شاموه و حديث صحيح والمراد بألاذا نين الآذان والاتحامة تغليبا كالقمر ينوالعمرين

•(ياب صلاة الجاعة) •

ذلك اساديت التعليملادكان الاسلام فانعلما مرمن علميان لايصلى الانف يصاعة مع انع قال لمن عال فالايزيدعلي فأنث ولاينتس افطروا بيه أن صدق وغنو ذلك من الاداة فابلميهم سأع لصرف قلامد الاقة الواغع ف الأحاديث آلد المنتحلي وجوب الجساعة الى نقى الكال لا الى نني السعة واما ماوقع مندصلي الخدعليه وسلمن الهم بتسويق المتغلفين فهووان لم يكن قولاولافعلاولاتغريرا لكنة لايكود مايهمية الاجائزا ولايتبوذا أتصريق بالناربان تراشما أميفرص عليه فالجواب عنه قدبسطه شيننا العلامة الشوكاني فسرح المنتق قالى في الحجة البالغة لمساكات في شهود الجساعة حرج للضعيف والدغيم وذى الحاجة اقتضت الحكمة ان يربخص فى تركها عند ذلك لُستعقق العدلبن ألافراط والتفريط غن افواع النرج ليله ذات بردومطر ويستشب حنسد ذلك قول المؤذن ألاصلواق الرسال ومنهاساجة يعسر التربص بها كالعشاءاذ اسضرفانه ريسايتشوف الهدور بسايت سعالهمام وكندافعة الاشبتين فأنه بموزل عن فالخدة المصلاة معمايه من الشستغال النفس ولاا شتلاف يدحديث لاصلاة بعضرة العمام وحديث لانؤخر المسلاة لطعام ولا غره اذيكن تنزل كلوأ حدعلى صورة أومعنى والمرادنني وجوب المضور سرالياب التعمق وعدمالتأخيرهو الوطيقةان أمن سرالتعمق وذلك كتنزيل فطرالصام وعلمه على الحالين اوالتأخيراذا كانتشوف الىالعاما أرخوف ضياع وعدمه اذالم يكن كذلك مأخوذمن سأل العلة ومنهامااذا كانخوف فتنة كامرأة آصابت بخورا ولااختلاف بين قوله صلى اقله تعالى علمه وآله وسلراذ ااستأذنت امرأة احدكم الى المسجد فلاعتمها وبيزما سكميه يعهووا اعصاية من منعهن اذالمنهي عنه الغبرة التي تنبعث من الانفة دون شوف الفتنة و الجائز ما فيه شوف القتنة وذلا وخصلى المدتعالى عليه وآله وسسلم الغيرة غسيرتان اسلديث وسديث عائشة ان النساء اسدثن المدبث ومتهاا لخوف والمرض والامرفع سماطاهر ومعنى قولمصل الله تعلل علمه وآله وسلم للاعي أتسمع النداء الخ انسواله كأن في العزيمة فلم يرخص له (وتنعقد باثنين) وليس فى ذلك خلاف وقد تبت في المصيم من حديث بن عباس انه صلى بالليل مع النبي سلى الله تعالى عليه وآله وسلم وسده وقعدعن يساره فاداره الى عيينه (وادا كثرابهم كأن الثوابأ كثر) لانه قدتبت من ابي بن كعب قال قال دسول اظه صلى القه تعسالي عليه وآكه وسلم صلاة الرجل مع الرجل اذك من صلاته وحده وصلاته مع الرجلية أذك من صلاته مع الرجل كأنأ كثرقهو أحب الماقه اخرجه أحسد وأبودا ودوالنساتي وايزماجسه واينحيسان هداينالسكنوالعقيل والحاكم (وتصم بعدًالمفشول)لاته صلى الحدثعالى عليه وآلموسل قدصل بعدأى بكروبعد غيرمن العماية كآنى العصيع ولعدم وبوددليل يبل على انه يكون الاملمأفضسل والاساديث المقفيهالايؤمنسكم ذوبيرآ فف ينهوخوهالاتقومها الخيةوعلى وأنيا تقومها الجية فليس فيها الاالمنسع من امامة من كان ذابوا ، في دينه وليس فيها المنع من امامة للغضول وقدعووص ذلك باساديث تتضمن الاوشادالي المسلاة خلف كل بروقا بو وشلف مرتفال لاله الااظه وهي ضعيفة وليست بأضعف عماعاً وضها والاصل ان الصلاة عماجة تصم تأديتها شلف كلمصل افاتام بأركانها وأذكادها على وجعه لاتتفرج به الصلاة عن المسورة الجزئة وآنكان الامام فسيرمتع نب للمعاصى ولامتورع عن كثير بمايتورع عنه غسره ولهذا

ان المشاوع اعااعتم سدن الغرامة والعدلم والسن ولم يعتسبرا لورع والعدالة فقال يؤم المقوم الرؤه ولتكاب الله فأن كانواف القراء تسواناهم بالسنة فان كانواف السنة سوافا تلمهم حبرتفأن كانواق الهبرة سرامفاقدمهم سسنا اخرجه مسلم وغسيرممن حديث ابي مسمود وفي سديت مالك بناسلوبرت واسؤمكاأ كبركاوهوفي العصيبين وغيرهما وقداستغلف النهاصل الخاتعالى طبعوا لهوينسلم ابن الممكنوم على المدينة مرتين يصليبهم وهوأ يحي والحاصلان الشادع اعتيرا لافضلية فحالترام والعلمالسسنة وقدمآ لهبرة وجلوالسن فلاينيفي للمغضول فيمشل هسذه الامورأن بؤما لفاضل الاباذنه ولااعتباريا لفضل في غيرذك إوالاولي أن يكون الامامهن اشليار ) سلاديث ابن عياس كالكافال دسول الخه صلى الله تعالى علمه وآلموسارا سبعلوا أقتنكم شياركم فأنهسم وفدكم قيما يبننكمو بيزر بكمرواه الدادقطنى واخوج اسلاكم فحاثرجة دالمغنوى عندصلى المصطيدوآ أووسسام التسركم أن تقبل صلا تسكم فليؤمكم شياركم فانهم وفذكم فيسابيذكم وبيزربكم كالقمغ المنة وكأنصلى المهتعالى عليه وآله ومسلم يجيزا مأمة الارقاء وكانسالهموني أيحسديقة يصلي بالمهاجرين الاولين لمانزلوا بقبا المكونه اكثرهم قرآنا وكانصلى المه تعالى علمه وآله وسلم يقول صلوا خات كل بركوفا بروكانت العصاية يصلون خلف الخجاج وقدأ سمى الذين قتله سممن العصابة والتابعين فبلغواما تة المسوعشهرين ألفا اه اقول الاحاديث الواودة في الصلاة خلف كل يروفا بيروما كأبلها من الاساديث المقتضية للمذ من المسلاة خلف الفاجر ومن كأن ذاجراً قلم يلغمنها شئ الى حدد يجوز العمل علمه فوجب الرجوع الىالاصسل واماعدم اعتيار قيدالعد آلة فلعدم ورودد ليليدل عليه وامآسسكون المسلاة خلف كأمل العدافة واسع العلم كثيرالورع أفضسل واحب فلانزاع فدفك انحا النزاع ف كون دلك شرطاء ف شروط المهاعة مع اله قد ثبت مايدل على عدم الاعتباد مشدل حديث بمساون لكم فان اصابوا فلكم ولهسم وأن اخطؤا فعلى أنقسهم أوكا فال وهو حديث صفيم واسقاصسلان الدين يسعرو تدسياه فأصسني المقاعليه وسسق الشهريعة السحسة السهلة ولهيأهم فا والكشف عن الحقائق وسنّ لناان نصلي يعدمن كانّ بالنسية الى الواحدمنافي الحضيض بأعتيار الزايا الموجبة لافشل فالدصلي الله عليه وسلم سلي بعدا بي بكر وعتاب بن أسدوهما بالنسبة ال لايعدان شسأولار ببان الذي نبئ تقديمه نثل هذه العبادة ليكون وافدا لمؤتمين به المحاقه حومن ارشدا ليمصلي اظه عليه وسسام بقوله يؤم القوم اظرؤهم الى آخر الحديث اتما الشأت فين قليه المداوة لكل واحدمتهم بجبرد خيالات عفتلة وضلالات مضلة فيقول فهذا العالم لايصلم كونه كذاوهذاالفاضللابصلراهالكونه كذائم ينقلهمن درجة الى درجة ومن الى واحدستي لايجدعلي ظهرا ليستطَّمْن يصل لامامة الصلاة فهذا محذوع قدلعب به ومهفضية ابقاعة التيحيمن أعظم شعائرا لاسلاموا جل اسباب الاستور ومعهدذافهوقدا وقعهمتي ورطة أخرى وحي حل بعيه المسلين على غسيرالسلامة فصارظالمالككل واستعنهم مظلة يستوقيها منه ينتيدى الجيار وقدينهم الحده المصائب ات ذاالأى صارف يدالت يطان يلعب بمكيث يتآاء قديعت قدالف شارف فنسسه وان الامامة فم

تسكن تصغرالاله ولم يكن يصسطرا لاالها فيجتنب ابلهاعة ولايقتدى باحدمن المساين بلجمعة بعاعة يكون امامهم فهواشق بمن قبله لانداء تقدائه لم سق في ارض المهمن صادر الصلما مواه فلاحياه الله ولابياء (ويؤم الرجل بالنساء لاالعكس) كسديث أنس في العصيدين وغسيرهما غسعو واليتيم وراء النبي مسلى اظه تعالى عليه وآله وسها والعيوزمن ووأثم م وقداش الاسمساعيلى عن عادَّت قائبها قالت كان النبي صلى الله تعسالى عليه و ] له وسلم آذار بعم من المسحيد طيبنا وقدكانت النساء يصلمن خالفه صلى الله تعالى علىه وآله وسيلرف مستعده وليس في صلاة النسامخلف الرجسل مع الرسيل نزاع واغساانللاف في صسلاة الرب لم النساء فقط ومن زعم 'ن ذلالا يصعرفه ليه الدليسل واماعكم معمة امامة المرأة بالربيل فلانها عورة وناقصة عقل ودين والرببال قوامون على أنساموان يقلع قوم ولواأ مرهم أمرأة كالبت في العصيم ومن التم بالرأة فقدولاها أحرصلاته (والمفترض بآنتنفل والعكس) لحديث عاذانه كأن يؤم تومه بعسدأت يصلى تلك الصلاة بعدا لني صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهوفى العصصين وغيرهما وهذا دليل على حوازدات لانه كان متنفلا وهم مفترضون المافي بعض الروامات من تصريح معاذباته كأن يسلى بة ومه متنة الروهدة والزيادة المصرحة بالمطاوب وان حسكان فيهامقال معروف كتها متضدة عساعرف من حوص العصابة على الأوفر أجرا والاكل قوابا ولاشك أن الصلاة خلقه صلى اقه تعالى عليه وآله وسلم أفضل وأكدل وأثم وأما الجواب من حديث معاذبانه حكاية نعل فساقط لاسستازامه ليطلان قسممن أقساما لسنة الطهرة وهوقسم الانعال الذى دارت عليه وسى بيانأت القوآن ويصاهيرس أسكام الشريعة معان هذا الاعتذار غيرنا فع مهنالان اطبة هي تقريره صلى الله تعالى عليه وآله وسسلم اهاذو لقومه على ذلك لانقس تعلمها ذحتي يعتذر عنه بذلك واماآ بلواب بان فعل آساد العصابة لايكون يجة فكلام صحيح وأبكن الحجة ليست فعل معاذبل تقرير صلى الله عليه وسلم كاعرفت وهذامن الوضوح بمكان لايعنى والماصلان لعسة ألاقتدامن كل مدر بكل مسل فن زعم أن غمانعاف يعض السور فعليه الدليل فاتخضبه صبح مايقوله وادلم ينهض به يطل وأماصلاة المتنه ل بعد المتنفل فكافعله صلى ألله تعالى عليه وآتم وسلزة المليل وسلى معدابن عباس وكذات صلائه بائس واليتيم والمجوز وغيرة للتوالسكل فابت في المصيم (وعبب المدّادعة في غيرمبطل) لحديث أعباب علَّ الأمام ليوتم به والا قفتلفوا عليسه وهو ثابت في العصير من سديت أبد هريرة وأنس وجابر وثابت خارج العصيم عن جساعة من العماية وورد الوعيد على المنالفة كديث أبي هريرة قال قال وسول الله صلى أقعتمالى عليه وآله وسلم أسايخشي أسدكم اذارفع وأسه قبل الأمام ان يحول المه وأسه رأس حارأ ويحول صورته صورة حارأ شوحه الجاعة ولاتنا بعدفي شئ ويحب بطلان صلاته فحوان يتبكلم الامامأو يفعل افصالاتضرجه منصورة المصلى ولاخلاف فأفأل قال في المسوى حو كذلك عندابله ورأته يعب اتداع الامام فيجسع الخالات وقوله اذاصلي بالسافصلوا باوسا منسوخ ومعسنى كان الناس يسأون بعسلاة أنى بكرملي العدير أنه سسكان مسمعالمن خلفه فالمالمكير يةاذار فع المقتدى وأسهمن الركوع والسعود قبل الامام فبغي ان يعود والايسم كوميزوسيودين قآت عامة أهل الماعلى انهذا الفهل متهبى عنه وصلاته يجزئا وأكثرهم

بأمرونه يان يعودانى السمبود (ولايؤم الرجسل قوماهمة كارعون) لمديث عيسداظه ن عروأن وسول المدصلي الله تعساني عليسه وآنه وسسام يعول ثلاثه لايعبل انتهمتهم مسسلاة من ومقوماوهمه كارهون ووجسل أتى المسلاة ديارا ووجل اعتبد يحروة أخرجه أنود اودوات ببهونى اسسناده عبسدالرسمن بنزيادين أنمج آلافر يتق وفيسه ضعف وأشوح الترمذى من حديث أيءامامة قال قال رسول المه صلى الله تعالى عليسه وآله ومسلم ثلاثه لا يحياو زملاتهم آذانهسم العبده الاتبق حق يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهمه كارهون وقد--سنه الترمذي ومعفه السهتي قال النووي في المسلامة والارجع تول الترمذىوفى الباب أساديث عن بماعة من العمانية يقوى بعضها يعضا أقول فلاهوا لاسآديث الواودة فحالترهيب منذلت العلافرق بين كون المكارهن من أهسل الفضسل أومن غسيرهم كراهة عسذرا لمن كأن يصلوا دمامة في تركها وغالب السكراهات الكائنة بنحسذاالنوع الانساني خصوصافي هسذه آلازمنة راجعسة المياغراض دنبوية والراجع هناالى اغراض دينية أقل قليلومع كونه كذلك فغالبه صادرعن اعتقادات فأسدة وخسالات يحتلفة كايقم بين المتضالة يزف المذاهب فات الهصبية الناشئة بينهم تعمى يصائرهم عن الصواب فلايقيم أحددهم للا "شروز تاولا ينقلوا است الابعد من السينمة لا يعيز الرضافيري يحآسنهمساوى كائنةما كانت وقدتقع هسذءالعسداوة بينأهسلمذهب وأحسدباعتبار الاختلاف فى كون أحسدهم من المشتغَّلين بالدين والعلم والا "خومن الجهلة التهتكين وكثيرا ماترى أرياب المعاصى اذارأ واأوباب الدين والعلم تضيق بهم الارض بطولها والمرض ولا يعليقوتهم بغضافان كان ثمدليدل على تخصيص البكراهة بمباكان منهارا جعباالى ماهو مختص باقله عزوجل كمن يكره انسا نالكونه مكاعلي المعاصي أوستهار فايساأ وجمه الله عاسمه مالتكراهةهى الكيريت الاحرلاتو جدحة مقتها الاعند دافرادمن العيادوان لموجد دلىل يخصص العسنكواهة يذئك فالاولى لمنءرف ان يجاعدة من الساس يكرهونه لالسبب أولَّسبب ديني ان لايؤمهم وأبير ه في الترك يقضل أجره في المقمل (ويصلي بهم صسلاة أخيفهم) لمائيت فى العصيصين وغيرهما من حديث أبي هريرة أن الني صلى أنله تعالى عَلْيه وآله ورلَّم قالًا اذاسل أحدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير فاذاصلي لنفسه فليطول ماشاء وفىالبسأب أساديث مصحة واودة فىالتخفيف قال فى الحِسةَ وكان رسول الله صلى الله تعالى علىسه وآله وسدل يطول ويحفق على مابرى من المصلحة الخداصة «لوقت واختار بعض السورق بعض الصاوات افوا قدمن غيرسم ولاطلب مؤكدفن اتسع فقدأ حسن ومن لافلا حوج وقصتمعاذق الاطالة مشهورة أنتهنى ساسله واماارتضاع الآمام عن المأموم فلايضر قدرالقامة ولافوتهالافي المسحدولافي غيرمن غسيرفرق بن الارتقساع والاغتفاص والمعد سائل ومن زءمان شسسأ من ذلك تفسديه العسسلاة فعليه المدليسل ولادليل الاماروى عن يفة اندام الناس المدائن على دكان الحديث أخوب الوداود وصحعه اين غويجة وابن حيان والحاكم وفدواية للسأكم التصريح برقعه ودواءآ يوداودس وجمآ تودفيه كالله حذيقة ألم معور ولاقه صلى المه تعالى عليسه وآله وسسابية ول اذاأم الرجسل القوم فلايقم ارفع من

مقامهم أوخوذلك اسلسديت وفى اسدننا دمالر بعسل الجهول ودواء البيهن أيضا فنى هذين الحديثين دليل على منع الامام من الارتضاع عن المؤتم والكن هذا النهري يعمل على المتنزيه للدوت صلاته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على المنبركافي العصيمين وغيرهما ومن عال انه صلى اظه تمالى عليه وآله وسلم فعل ذلك للتعليم كأوقع ف آشو الحديث فلّا يفسد مذلك لانه لا يجوزله في سال التعليم الاماهو بالزف غيره ولايصم القول باختصاص ذلك بالني صلى اقدتهالي علمه وآله وسيلوقد حمالماتن رجه الله تعيالي في هذا المعشرسالة مسينقلة حوالاعربية البعض الاءُـــلامِعْنَأُحبِ يَصْفِيقِ المقامِ فليرجع اليها ﴿ وَيَعْسَدُمُ السَّلْطَانُ وَرِبِ الْمُنْزِلُ ) كما ثبت في لففا لآيوّتن الريط الريط فأحمه ولاسلطانه وورد تقييد يبوا زذلات بالاذن وفي لفظ لابي داود لايؤم الرجل ف مته وأخرج أحسد وأنودا ودوالترمذي والنسائي عن مالك بن الحويرث قال ولانتهصلي الله تعسالى عليه وآله وسسلم يقول من زاوقوما فلا يؤمهم وليؤمهم وبيول منهم (والاقرأمُ الاعلمُمُ الاسن) لمـافى-ديث في مسعود بلفظ يوم القومُ أقرَّةِ هم لسَكّاب اظه قَانَ كَانُوا فِي الْقُرَا \* هُ سُوا \* قَاءَلُهم السنة قان كَانُوا فِي السنة سوا • فاقدمه مُ جيرة فأن كانوا فمالهسبرة سواء فاقدمهم سناوعوف المصيع واغسالم يذكرا لهسبرة فحالمتن لانه لأحبرة بعدالمفتح كافى الحديث الصيم (وأذا اختلت صلاة الامام كان دلات عليه لاعلى المؤتمينيه) عديث أي هريرة قال قال وسول المه صلى الله تعالى عليه وآله وسليصاون بكم فان أصابوا فككم ولهموان أختلوا فلكم وعليهم أخرجه البغارى وغيره وأخرج ابن ماجه من حدث سهل بن سعد فعوه (وموقَّفهم) أَى الْمَوْغَينُ (خلفه) أَى خلفُ الامامُ (الاالواحدةُ من يَينه) لَمُدِّيث جابِر بَنْ عيداته انهصل معالنى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فجعله عن عينه ثم جاء آخر فقام عن يسار النع صلى اقله تعالى عليه وآله وسلم فأخذ بأيديهما فدفعهما حتى أفامهما خلقه وهوفي العصيم وقذكان هذافعله وفعل أصحابه في الجساعة يقف الواحد عن عين الامام والاثنان فحازا دخلفه وقدذهب الجهورانى وجوب ذلك وقال سعيدين المسيب اندمندوب فقط وروىءن المضي ان الواحدية ف خلف الامام (وا مامة النسا وسط السف) لماروى من تعل عاتشة انها أمت النسه فقامت وسط الصف أخرجه عبدالرزاق والدارقطني والسيهتي وابن أي شيبة والحاكم وروى مثل ذلك عن أم سلة أخرجه الشافي وابن أبي شيبة وعيد والرزاق والدار قعلى قال ابن القيرق المسندوالسننمن حديث عيدالرجن بنخلادعن أمورقة بنت المرث أن رسول الله صلىأقه تعالى طيه وآله وسلم كأن يزورها في يتتماو جعل لهاء ؤذنا كان يؤذن لها وأمرهاأن تؤم أهل دارها قال عبد الرخن فانارأ يت مؤذنها شيفا كبيرا ولولم يكن في المستله الاجوم قوله صلى المقه تعالى عليه وآله وسلم تفضل صلاة الخساعة على مثلاة الفذ بسبسع وعشرين درسية لكؤ وأخرج السهق يسنده عنعائشة اندرسول المصلى المهتمالى عليه وآله وسلم قال لاشم في حسَّاعة النساء الافي صلاة أو جنازة والاعضاد على ما تقدم فردت هذه السنن بالمنسايه منَّ قوة صلى المله تعالى عليه وآله وسسلم لن يقبل قوم ولوا أحرهم احرأ ترواه الميمناري وهذا اغساهم فالولاية والامامة العنلمى والقضاء وأماالروايه والشهادة والقتياوالامامة فلاتدش

بذا رمن الصدان من خالف هذه السنة جوزالمرأة ان تكون قاضمة تلي أمور الساين فكف

أفلمواوهي أكةعليهمولم تفلح أخواتهاه نالنساه اذاامتهن لتهتى ساصله (وتقدم صفوف الرسال ثم الصبيبان ثم النسسام) سلم يت أبيهمالل الانشعري ان النبي صلى انته تعالى عليه وآك ويـ كأن يجهل الربال قذام الغلبان والغلبأن خلقهم والتساء خلف الغلبان انو جه المحدوا نوبه بمضه أودا ودوفي اسناده شهر من حوشب ويؤيده مانى المصحين من حديث أنس اله قام هو والبتيم خلف النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأمسليم خاتبهم (و) أما كون (الاحق مالسَفُ الاول) هم (أولوالا - لام والنهى) فلحديث أبي مسعود الانسارى الثابت في الصبير أنالني صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ماني منسكم أولوا لاحلام والنهسي تم الذين يلونهم تم الذين ياونهم وأخرج أحدوا يزماجه والقرمذي والنسائي قال كادرسول اندصلي الله تمالي آله وسسم يحب أن يليه المهاجرون والانصارا يأخسذو اعنه فال في الحجة ولنالا يشق على لام تقــدم من دونهم عليهم انتهبي (و) اما كون الامر (على الجساعة ان يسووا صفونهم وان يسدوا الخلل فلاواه أبود اودمن حديث أبي هريرة قال قال وسول القهصل لى على مواكه وسل وسطو االامام وسدوا الخلل وفي العصصين من حديث أنس أن ورول بالى علىه وآله وسهلم قال سؤوا صفوفكم فانتسوية الصفوف من تمام الصلاة لوا وثبت في الصحير من حديث نعمان بن بشسير اله قال صلى الله تعالى علمه وآله وسلوعياد الله لتسوق صفوف كمأو ليضالفن الله بين وجوهكم قلت وهوقول أهلالعلمان تسوية الصفوف سنة (وان يتو االصف الاقل ثم الذي يلمه ثم كذلك) لمباورد في الطالب فالمسئلة من المعارك والماجعل ماأدركه معرالامام أقل صلاته فهذا هوالمتح فالهيئة المشروعة في الصلاة لا تتغير بتقديم أو تأخسير بل آلاصل الاصبل البقاعل الصفة المشروعة فيقعل الداخلءم الامام بعدان فأته بعض الركعات ما يقعله لوكان داخسلامعه في الاشداء وكأن منفردا وسنديث فاقضواوان كأن صيعا غديث أغوا أصيرمنه وقدأمكن الجهرجيمل معنى القضاءعلى القسام لاندأ حدمعانيه ولكن يترك الوتم مخالفة أمامه في الاركان فلا يقعد فموضمليس بموضع تعودللامام وانكازموضع تعودة ولايدع المتعودنى موضع تعود للامام وان لم يكن موضع قعودة لان الاقتداء والمتآبعة لازمان في مسالاة الجاعة وتركههما يخرج المسلاة عن كونم آصلاة بصاعة وقدورد الامربالمتابعة فى الاركان بيا نالقوله لاتقتلفوا

لى امامكم ولم يرد الامريذلا في الاذكار

قوة لبلق يك وخفةالنون ً قبل النون و شدةا لنونعل اه مناوی: السفر

## \*(باب معود السهو)\*

ن رسول المصلى المته تعالى عليه وآله وسلم فعياد اقصر الانسان في صلاته ان يسجد مصدتين تداركالمسافوط فقيه شبه القضآء وشيه البكفارة والمواضع القطهرفيها النص أربعة وسيأتى فال في سفر السعادة من جلة من الحق تمالى ونعسمه على الامة المحدية ان النبي صلى اقه تعالى عليه وآله وسسلم كأن يسهونى المسلاة لتقتدى الامةيه فى التشريع واذداك يقول اغسالكا بشم سنت فذكروني وقال اغياأنسي أوانسي لائسن يعنى لائسن ماشرع فيسيرذلك انتهس (هوسعيد تأن قبل التسليم أو يعده) ووسيه التغييمان النى صلى انته تعالى عليه وآله ورلم صعنه الدسميد قبل التسليم وصععنه الدسعد بعده أماما صعنه عنه عسايدل على بالتسليم فحديث عب دالرجن بنءوف عند أحدوا بنماجه والترمذي وصعه قال ورسول الله صلى الله تعالى علمه وآله وساريقول إذا شك أحدكم فلريد وأواحدة صلى أم علهائلاتا تميسعدادا فرغمن صلاته وهوسالس أساديث متهاما هونى العصير تكسديث أي سعدوا لخ موآ فه وسسلم ادّا شك أسند كم في مسلاته فليدركم صلى ثلاثا أم أربعا فليطوح الشك وليين علىمااستيقن تربسهد سهدتين قيسل انبسلم ومنهاماهوفي غيرالعصصين وأماماهم عنه عمامدل على المديد التسليم فكسديث ذي المدين الثابت في المعمدين قان فيسه اله صلى الله المفدة بنشعية انه صلى بقوم فترك التشم والاوسط فأعافر غمن صلاته سالم خمصيد معيدته وسلوقال هكذا صنع ينارسول المتمصلي المدتعاني عليه وآله وسسلم رواءأ حدوا لترمذي وصعيبه وسنديث التمسعود الثايت في الصهدن وغسرهما النالني صلى الله تعالى علسه وآله وس صلى الغله وخيسا فقد سالية أزيد في المسلاة فقال الاوماد الذفقالواص بعدما سيارفهذما لآساديث المصرحة بالسحود تارة قيسل انتسلم وتآرة يعده تدل على انه يجوز يرذان واستنفاخه غبغي فحموا ودالنسوص ان يفعل كاأوشد المسد الشادع فيس فيلآلتسلم فيساأرشدانى السحودةيه قبل التسليم ويسحدبعسدالتسليم فيسأ وشدفسه المى المسمودية كمآلتسلع وماعدا تملافهو بانطياروالتخلسنة أتحال فسفوالسعارة ومحذلا قبل السلام في بعض المواضع و بعده في بعضها فجعله الامام الشافعي في كل سال قبل السسلام والامامأ وسنيفة جعله بعدآلسلام ف كلسال وقال الامام مالك يسحيدلسهوالنقصان قبل السلام ولسهوالزيادة في الصلاة بعدا لسسلام وان اجتمع سهوان أحدهما والاستو نانص يسحدلهما تبل السسلام وقال الامام أحديس حدقيل السلام في الحل الذي محدة سسه التهرصل الله تعالى عليه وآله وسارقيل السلام ومأعداه يستعيد للسهو يعدا لسلام وعاداود القلاهري لايسصدللسبروالافي حسذه المواطن انؤس التي مصدفيها رسول اقه مسلى انته تعالى علىه وآله وسسلم ولوسها في غيره الايستعدالسهو ولم يعرض له صلى الله تعالى علم ـ ه وآله وسه

الشك فالمسلاة لكن فالمنشث فلينعلى اليقين ولم يعتبرا لشك ويستبداله بوقبل السلام وقال الامام أبوسنيغة ان كان فطن بني على غالب ظنه وأن لم يكن فطن بن على العنسين وقال الامام مالك والامآم الشافع والامام أحسدين على اليقين مطلقا اثتهى ولايشك منصفان الاساديث المصصة مصريحة بأنه كأن يسحدنى بعض السكوات قيسل السلام وفى يعضها بعد سلام فقط طرح ليعض الاحاديث المحصة لالموسب الا خرد عنالفتها لمساقاله فلان أوفلان كأان الجزم بأن علهما قيسل التسليم فقط طرح ليعض فالمسئلة منتشرة قديسطها المساتن فيشرح المنتق والمتءندىان الكلسائز وسنة كاشة والمصلى يختربينان يسحدقبلان يسلمأو بعدأت يسلم وهذا فيسا كانمن السهو غيرموافق السهوالذي سجدة م السلامأ ويعده وأمانى السمو الذي محيد لمصلى المعتمساني علىه وآله وسلفينيني الاقتدائميني ذلا وايضاع السعودنى الموضع الذى أوقعه فيهصلى المه تعسانى عليه وآكه وسلمع الموافقة في السهو وهي مواضع عصورة مشهورة يعرفها من فاشتغال بعلم السفة المطهرة (و) أما كون معبودالسهو (بالواموتشهدوغليل) فقدئت مندصلي المدتعانى علىدوآ وسلم كافي حديث ذي المدين النابت في العصيم وفي غيرممن الاحاديث وأما التشهد فلديث أن بن مصمين أن الني صلى المدتعالى علمه وآله وسسلم صلى بهم فسها فسصد معدتين م نهسسارا تنويعه أبودا ودوالترمذي وسسنه وابن سبان وحصه واستاكم وقال مصيمعلى سيفين وقدروي نحوذلك من-ديث المغيرة وابن مسعود وعائشة (و) أما كونه (يشرع أيُولُ مُستون) فلمديث معوده صلى المُعتمالى عليه وآكه ويسسلم لمُولُدُ التَشْهِد الاوسط ولحديث ليكلسهومصدتان والبكلام فيهمعروف وخوذاك اذا كان ذلك المسسئون تركه المعلىهموا لانه قدئيت انهمود السهوفيه ترغيم للشسيطان كاف سعديث ألى سعيدالثابت فالعصيرولايكون الترغيم الامع السهولانه منقبل المشمطان واسلمع العمدفهومن قيسل المسلى وقدفاته توارتلك السبئة قلتمذهب أي حنيفة والشافي انمن سلمن وكعتن ساعياأتم وسعد معدتين وهونى مذحب ابي حشيفة شاص بمن سلم على دأس الركعتين على ظن انهمارا بمة فأوسلهلي وأسهماعلي ظن انهما جعة أوعلي انه مسافر فاته يستقبل السلاة كذا في العالم كبرية في قصل المقسدات واستغرجه الشافي عله وهي فعل شي يبعل الصلاة عده دون مهوه أقول ماوقع من اصطلاح المقهاء على تسميته هيئة هولا يضرح به عن كونه مندوما حيودالسهو بترك ماكان مسسنونا دونما كان مندو بالادليل علس ت معناهما اصطلاحا وأيضا الفرق بين المسنون والمندوب اغماه واصطلاح لبعض أهل ولدون جهورهم وغاية ماهناك ان المسسئون هوالمندوب المؤكد وصدق أسم السهو وتعقق الزيادة والنقص اصل احكل واحدمنهما فدعى التفرقة بينهما مطالب بالدليل ولأويب ان بعض ما عدوء من الهيا "ت لا يتعقق مثل تزلم" نسب القدم وتزك وضع اليديّن (و) اما كونه

يشرع (لنزيادةولوركعة سهوا) فالسديث المتقدم ومادون الركعة بالاولى قال فى المسوى عندا طنفية انسهاعن القعدة ألا بنرة وكام الى انفامسة رجع الى القعد تمالم يسجيد وتشهد حدللسه ووان قددانك استماله صدة يعلل فرضه ولوقعدف آلرابعة خ قام ولم يسسله عاداني القعدتماليسميدالمآمسة وسلوسميدالسبووان قسدهابالسميدة تمفرضه فيضم البهاركمة أخرى لتحسكو فاتطوعا فان لمبيضم وقطع الملاة لم يلزمه القضاء لانه اعماشرع ظنا ومنسد المشافعية فحاية سأفخذ كراخ اخامسة تعد وآلفى ازائد وواحى ترتيب المسسلاة بمساقبل الزائدخ سهو وقدمعتال كعةعتده الركوع والسعود ويتعيدعلى مذهب الحنفية انيقال ديث ابن مسعودا نه حكاية سال قلعله قآم بمسد القعدة ولم يضم السادسة لسآن انه غسم بِالْبَهِي(و)أَمَا (للشك فالعدد) ففيه الاساديث المتقدمةُ المصرحة بأنَّ من شك في المدديني على المقتن ومعدلاسهو قال في الخية البالغية وهو الاولمن المواضم الاربع التي ظهرقها النص وفحمتناه الشك فحالركوع والسحيود والناتى زيادة الركمة كجاسسيتحوفي معناه زيادة الرسكن والشالث انه صلى اقه نعالى عليه وآله وسأسلمن ركعتين فقيل افى ذلك فصلىما ترك ومصد مصدتين وأيضا روى انه سلروقد بتي عليه ركعة بمثله وفي معناه ان يقعل مهواما يطلحده الرابع المصلى المهتمناني على وآله وسلما من الركعتين كامروفي معناه تركة التشبدق المعودوة واصلى اقه تعالى علسه وآله وسلم اذاتهام الامام من الركعتين فان ذكرقيسلان يستوى كالحباقليملس وان اسستوى فاتمافلا يجلس ويسميد سميسدن السهو آةول في الحديث دليل على ان من كان قويب الاسستوا • رجبايستوي فائه لا يجلس خلافا لميا علمه العامة انتهي وفي المسوى اختلفو افي ذلك فعنه د الشافعية ادَّاشيك في صلاته بني عل لمقنوهوالاقلسواء كأنشك في وصحعة أوركن وعندا لحنفية ان كأن ذلك أول مرقسها ستقبل السلاقوان كأن يعرض في كثيرا بن على أكبرراً يه طديث أين مسعود اذاشك أحدكم سلاته فليتصوالصواب وقال أحديطرح الشك امابأ خسذالاقل وامامالتعوي فان اختسار الاقلسجدقيلالسلام وان اشتادالثاتى سجديعده انتهى ﴿وادَاسجدالامام تابعه المؤتم) لان ذلك من عمام الصلاة ولانه كان يسعيدا لصماية ا ذا معيدا لني صلى الله تعالى عليه و آله وسل وقدوردالاس عتابعة الامام كأسيق

(بأب القضاء للفوائث) هـ

(آن كان الترك عدالالعسدود بن الله تعالى أحق أن يقضى وقد اختلف أهل العلم في قضا الفوات المتروكة لالعسد وقد عبد المهور الى وجوب القضاء ودهب داود الظاهرى وابن حزم و بعض أصاب الشافى الى اله لاقضاء على العسد فسير المعدور بل قديا واثم ما تركه من العسلاة واليه دُهب شيخ الاسلام تن الدين بن تعيية ولم يأت الجهور بدليل بدل على ذلك ولم أجد أفاد ليلالهم من كاب ولاسنة الاماورد في حديث المنهمة حيث قال لها النبي ملى القد تعالى عليه وآله وسلم فدين القداحي وموحد بن صحيح وفيسه من العموم الذي يفيده المسدر المضاف ما يشهل هذا الباب فهذا الدليل ليس بايدي الموجوب نسواه وقد اختلف أهل الامول هل القضاء يكني فيه دليس وجوب المقضى أم لا يدمن دليل جديد له على وجوب

انقضاه والحقائه لابدمن دلسل جديد لان اعجاب القضاء هرتسكليف مسستقل خرت كلنف الادا وعول الله لاف هو السلاة المتروكة لغيره فرجدا وأقول مسكمه مافي الاحادث العدجة أمرت انأقاتل النساس ستى يقونوا لااله الاامّه ويتيوا العسيلاة ويؤواالزكاة ويحتبوا الهيت ويصوموا ومضان فن فعل ذات فقد عصم دمه ومأله الاجعقه ومن أبينعل فلا معة لدمه وماله بل يحن مأمورون بفتاله كالأمروسول الخه صلى المه تعسالى علىه وآله ومسل والمقاتلة تستلزم القتسل ثمالتو يتمقبولة فتادك الصلاةان تاب وأناب وجب عليناان خلى سبسله فان قابوا وأ قاموا السلاة وآنوا الزكاة غفاوا سيدلهم فن علنا أنه ترك صلاة من الساوات الهس وجب عليناان نؤذنه بالتوبة فان فعل فذاك وآن لم يفعل قتلناه حكم اقه ومن أحسن مناظه حكها وأمااطلاق اسم الكفرعليه فقسد ثبت ذاك في الاساديث العصيصة وتأويلها لم يوجيه المهصلينا ولااذن لناقيه ومن غوائب بعض الفقهاء الترددني اطلاق اسرالفسق علسه معلاذاك بأن التفسيق لايم وزالا بدليل قطى مع أنه يرمى الكفره ن خالفه في أدني معتقداته القرام بأذن اقدلنا باعتقادها فضلاعن التكفير بهآواقة المستعان وأماكيفية القضاء فأقول لاشسكان تقديم المقضية على المؤداة وتقديم الاولحمن المقضيات على الآخوى هوالاولى والاسب ولولم يردف ذلث الافعل صلى اظه تعالى عليه وآله وسلم في وم الخندف لسكان فيه كذاية وانماالشأن في كون ذلا متعتما لا يجوزغيره (وان كان) أي الترك (لعذو) من نوم أوسهو أوتسيانأ واشتغال علاحة القتال مع عدم امكان صلاة اللوف والمسايقة (قليس يعضاه) يل ب تأدية تلا الصيلاة المتزوكة عندزوال العسذروذلك وقتهاوفعلها فه أدا كايضدفك الحاديث من نام عن صلاة أرسها عنها فوقتها حين يذكرها وقد تقدمت في أقل كتاب الصلاة وفي ذلك خلاف واخقان ذلك حووقت الادام لاوقت المتشام لتصريح منه صلى اقه تعالى عليه وآله وسلمان وقت الصلاة المنسية أوالتي نام عنها المصلى وقت الذكر وأما المتروكة لغسير فوم وسهوكمن يترك الصلاة لاشتغاله بالقتال كاسبق فقدشغل الني صلى اقصتعالى عليه وآله وسلم وأصعابه يوم اللندق عن صلاة الغلهر والعصر وماصاوه سما الابعسد هوى من اللسل كاأخرجسه أحسد والنساق من حدديث أي سعد وهوني العصصين من حديث جارولس قيمة كرالظهريل العصرفة علواذلك قال المساتن (يلأدا وفي وقت زوال العنوالاصلاة العسد) المتروكة لعنووجو عدم العلم بأن ذلك البوم يوم عيد (فني عانيه) أي تفعل في البوم الثاني ولا تفعل في يوم العمد بعد خووج الوقت اذا سسل العلم بأن ذلك اليوم وم عيد لحديث عبر بن أنس عن عومته انه غمعلهمالهلالفأصعوامساما فجساء وكيسن آثوالنها وفشهدوا عنسدوسول المصسلحاله تعالى عليه وآله وسلم أنهم وأواالهلال بالامس فأص الناس أن يقطروا من ومهموات يخرجوا لعدههمن الغدأ خرجه أحدوا وداودوالتسائي وايتماجه وابت خبان في صحيعه وصحيته ابن المتذرواين السكن واينسوم وانفطابي وابنجرني باوغ المرام أقول وأما الكافراذ اأسسلم فلايعب عليسه القضاء على كل حال لأن القائل أنه غريخاطب الشرعسات ينفي صنه الوجوب عل الكفروالقبائل انه يمناطب يجعسل انلطاب باعتبارا لثواب والعقاب لاباعتباروجوب الاداء أوالقشاء فالاسسلام يجب ماقبله بلاء الاف والظاهران المرتد حكمه حكم غيره من

## الكفارق عدم وجوب القضاولان الدبيل يسدق عليه كايسدق على غيره من الكفار

\*(بابسلاةالمعة)

وعلى كلمكلف) كان الجعة فريضة من فواتَّض الله تعيالي وقد صرح مذلك كتاب الله عزوجل وماصعومن السسنة المطهوة كحديث انهصلي الله تعالى علمه وآله وسسارهم باحراقهن عنها وحوف العصيع من سديث المنمسعود وكحديث أبي حريرة لينتهين أقوام عن ودعهم اتأ وليضتمن اقدعكي قلوبهم ثم ليكون من الغافلين أخرجه مسارو غيره ومن ذلك حديث رفوعارواح الجلعة والبب على كل يحتلم أخرجه النساق باستاد مسيم وحديث طارق ابن شهاب الجعة -ق واجب على كل مسلم أخر حداً بود اود وسمأتي وقد واظب عليها النبي صلى القه تعيالي عليه وآله وسلمين الوقت الذي شرعها الله تعيالي فسه الي أن قيضه ألله عزو سنل وقد حكى ابن المنذرا لاجاع على أنها فرض عن وقال ابن العربي الجمة فرص احساع الامة وقال ابنقدامة فىالمغنى أجع المسلون على وجوب الجعسة واغياا ناسلاف هل هيمن فروض الاعيان أومن قروض الكفايات ومن ناذع فى فرضية الجعة فقد أخطأ ولم يسب قال ف المسوَّى اتفقت الامة على فرضية الجعة وأكثرهم على أنهامن فروض الاعبان واتفقواعلى المسوَّى المقواعلى الموالى والمام تم اختلفوا في الوالى وشرط الموضعوا بلماعة قال الشانعي كلقرية اجتمع فيهاأربعون رجلا اسرارا مقيين تجب عليهم الجعسة ولاتنعقد الابأر بعيز رجداد كذلك والوالى ليس بشرط وقال الوحنيفة لاجعة الافسسر جامع أوفى فنائه وتنعقد بأديه سة والوالى شرط وقال مالك اذا كأن بعباعة فأقرية يبوتهامتصلة وفيهاسوق ومسجد يجمع فيسه وجبت عليهم الجعسة وف مختصرا بن المساحب لاتميزي الاربعة ولمحوها ولايدمن توم تتقرى بهم القرية ولايشترط السلطان على الاصم تعالى العالمكيرية القروى اذادخل المصرونوي أن يضرب في ومدذ لا تبلد خول الوقت أو يعدد خوله لا يعمة عليه انتهى (الاالمرأة والعيدو المسافرو المرّيض) لحديث الجمة حق واحب على كل مسارف حساعة الاأريعة عبد بملوا أوامر أة أوصى أومريض أخرجه ألو داودمن حديث طارق بنشهاب عن النبي صلى المتعمالي عليه وآله وسلم وقد أخر جداساكم ويتسطارق عن أيرموسي كال الحيافظ وصحه غييروا حسد وفي و يث أبي هريرة رذكرا لمسافر وف الحسديثين مقال معروف والغالب ان المسافرلايس عم النداء وقدوردان الجعة على من عع النددا كافى حديث ابنعر وعندا ود وال فالف المسوى واتفقواعليانه لاجعة على مريض ولامسافرولا امرأة ولاعبدوانه ان صلاهامته مأحدستها الفرض وعلى انه ان أم مريض أو مسافر ساز وق المنهاج وتصم خاف العيدو السي والمسافر فىالانلهراذاتم العسدديفيره وفيسه أيضاولا بعمة على معذودهم سخص فيتزل ابنماعسة وني العالمكرية الممرالت ديد والاختفاء من السلطان الغالم سقط قال في المنم وكان صلى اقه تعالى علمه وآله وسسلم وخص فتركها وقت المطرولولم يبتل أسقل النعلي وكالصرخم ف السفر وم الجعة لاسعالله ما انتهى (وهي كسائر العاوات لاتفالفها) لكوية لم يأت مايدل على انها فَخَالَفها فَ فَعِدْ لَكَ وَقَ حَذَا الْكَلام اشارة الى ردّما قيل انه يشترط في و جوبها الامام

الاعتلم والمصرا لجامعوالمعدا لمتصوص فان هذه المشروط لميدل عليهادليل يتبداستير فضلاعن وجوجافضالاعن كونهاشروطا يلاذاصلي وجلان الجعة فيمكان لمركن فعد غرهها ةفقط ولولاسديت طارق ينشهاب الذكود قريبامن تقسد الويعوب على كل مسلم بكونه ساعةومن عدما فأمتهاصلي الله تعالى علىه وآله ويسيل في زَّمنه في غير حياءة ليكان فعا فرادى يجزئا كغرهامن الساوات وامأمار ويءن آريعة الميالو لاتفهذا قدصر سراغة الشان سمن كلام المنبوة ولامن كلام من كأن ف عصرها من العضامة سعة بصناح الى سسان باهومن كالام الحسن المبصرى ومن تأحل فيساوقعرفي حذه العيادة الفاضلة التي انترضها الله تعالى عليهم في الاستبوع وجعلها شعارا من شعا تراكا سلام وهي صلاة الجامة من الاقوال الساقطة والمذاهب الزاتغة والاجتمادات الداحضة قضي من ذلك الصب فقاتل يقول الخطبة كركعتن واندن فاتته لم تصويعه تموكا تدليطفه ماوردعن رسول الدصدل الله تعبالي عليه وآله ومسلمين طرق متعددة يقوى بعضها بعضاد يشديعضها عن عضديعض الامن فأتته رحسكمة مزركمتي الجمة فلسضف البهاأخرى وقدعت صلاته ولابلغه غيرهذا سديت من الأدلة وقائل يقول لاقنعقدا بلعسة الابتلائة مع الامام وقائل يقول إربعة وقائل يةول بسسيعة وقائل يقول تسعة وقائل يقول ماثني عشروقائل يقول بمشرين وقائل يةول يثلاثين وقائل يقول لاتنعقد الايأريمين وقائل يقول يخمسين وقائل يقول لاتنعقد الابسسيعن وقاتل يقول فهابنذلك وقاتل يقول بحسم كثيرمن غيرتضيد وفاثل يقول ان الجعة لاتصم الافي مصربامع وحسده بعضهم بأن يكون آلسا كنون فيه كذا وكذا من آلاف وآخر قالآن يكون فسمسيام ورحسام وآخر كالران يكون فسمكذا وكذا وآخر فالراشيا لاخيب الامع الامام الاعظم فأن لم وجدا وكان مختل العدالة بوجده من الوجوم لم تعب الجعمة ولم تشرع ويضوهذه الاقوال التيليس عليها أثارة من عسلم ولابوجسد في كتاب الله تعالى ولا في الامورالمذكورة شروط العصة الجمعة أوفرض أمن فرائضها أوركنامن اركانها فياقدا اجب مايفعلالرأىبأهسه ومن يمنو بحمن وقسهم من الخزعبيلات الشبيهة بمسايتعسدت الناس به فجامعهم ومأيخسيرونه فيأمميارهممن القصيص والاساديث الملققة وهيءين الشريع هرة بمعزل يعرف هذا كل عارف بالكتاب والسنة وكل متصف بصفة الانساف وسكل ثعت قدمه ولم يتزلزل عزطر يق الحق بالقسال والقسال ومناجه بالغلط فغلطه ردعله بروب به في وجهه والحبكمين العباد هوكّاب الله تعبالي وسسنة رموله صبل الله تعبالي لم كأقال سسيصانه فأن تنسازعتم فحشئ فردوء الحدانله والرسول اغسا كأن قول شسين اذادعوا إلىانته ورسوله ليمصستكم منهسم أن بقولوا سمعنسا وأطعنا فلاوربك ق يحكمول فيساشير ينهم ثملا يجدوانى نفسهم يوجاي الضيت ويسلوا تسليسا شهالآ كات وغوها تدل ابلغ دلالة وتفيد أعتله فائدة ان المرجيع مع الاشتلاف الحسكم المة ورسولة وحكم المته هوكتابه وحكم ووقه يعدد أن قبضه المته تعالى حوسنته ادس فيردك وا

يجعل اظهتمالىلا سدمن العبادوان بلغ فىالعلم أعلى مبلغ ويعع منه مالا يجسمع خيره أت يقول فهذه الشريعة بشئ لادليل عليمس ككاب ولأسسنة وآنجم تدوان سامت الرخصة أومالعسمل را به عند عدم الدلسل فلا رخسة لفروان وأخذ بذلك الراي كاثنامن كأن والى كاعل الله لاأزال كثرالتصب من وقوع مشار هذا المسئنين وتصديره في كثب الهداية وأمرا لعوام والمتصرين اعتقاده والعمل به وهوعلى شقابرف هارول يعتص هذا عذه سمن المذاهب ولأ بقطرمن الاقطار ولابعصب بنالعصود بالتسعفيه الاستوالاؤل كانه أشسنتممن أمالسكتاب وهو حديث نوافة وقدكترت التعسنات في هـ ندالعبادة كأم ولاقرآن ولاشرع ولاءقل والمعتكف هسذا يطول جسدا كالملائن وحماقه وقديعه تشفه مصنفنء ملولاويختصرا ولله أغد (الافي مشروعية الخطبتين قبلها) لانوسول المصطى الله تمالى عليهوآ لهوسسلم تنفي الجعة خليشن يجلس يتهسما ومأمسلي بأصحابه جعةمن الجعرالا وخطبقها اغادءوى الوجوب ان سكانت بميردفعساه المسقرفهذا لأيناس مأتقرر ف الاصول ولايوانقتصرفاتالفسول وسائرأهلالمذهبالمنقولوأماالامريالسىالىذكر المدقف إيتدان السعى واجب واذا كأن هدذا الامر يحلافينانه واجب نحسأ كأن متضمنالييان تفس السبى المىالذكر يكون واجبسافأين وجوب انلمليسة فآن قسسل أفهلسا وجب السبح آليها كانتوا جبة بالاولى فيقال ليس السبي لجردا لخطية بل الياوالي الصلاة ومعظم ماويب السبى لاجهعوالسلاة فلاتتج هذه الاولوية وهذا النزاع فيتفس الوجوب وأمافى كون الخطية شرطاللصلاة فعدم وجوددليل بدل عليه لايخنى على عارف فانشأن الشرطسة أن يؤثر عدمها فى عدم المشروط فهل من دامل يدل على ان عدم الخطبة يؤثر فى عدم السلاة من اعلم ان الخطية المشروعة حىما كأن يعتاده صلى الخصطيه وسسلم منترغيب النساس وترهيبهم فهذاف الحقيقة روح الخطية الذى لاجله شرعت وأمأ أشبتراط الجدنته أوالصلاة على رسول اقه أوقراء تنبئ من القرآن فجميعه شاريح عن معظم المة سود من شرعية الطلبة وا تفاق متسل ذلك في سُعليته صلى اظه عليه وسلم لايدل على أنه مقصود متصم وشرط لازم ولايشك منصف ان معظم المقصود هوالوعظ دون ما يقع قبل من الحدو العسلاة عليه صلى الماعليه وبسلم وقد كان عرف العرب المستخران أحسدهم آذاكرا دان يتوممقاما ويقولمت الاشرع بالثناء على المدوعلي وسولموما ستحذاوا ولامولكن ليسهوا لمقصود بلالقصود مابعد مولوقال قاثل انسن قامق عيقل من المحافل خطيدالس فيأعث على ذلات الاأن يعسدومنه الحدوالعسلاتك كان هذا مقبولا بلكل طبسع سليم يجبه ويردما ذا تقررهذا عرقت ان الوعلا فستعلية الجلعة هوالذي يساق ألسه الحديث فأذافعه انلطبب فتدفعل الامراناشروع الاانه اذاقدم الثنسة على الخدوعل دسوله أواســتطرد في وعفله التوارع الترآئية كأنأتم وأحسن (ووقيتها وتت الفلهر) لـكويتها بدلا عنه وقدود دمايدل على انها تتبزئ قبل الزوال كاف حديث أنسرانه كان صلى المدتَّذ الى عليهُ وآله وسليمسنى ابقعة ثمير بعمون المعالفاتة يقيلون وهوق العصيع ومثله من سديت سهل بتسعد ف المعصين وثبت في العصيم من حديث جابر ان الني صلى الله تعالى عليه و آله وسل كان يصسلى المعمة تم يذهبون الى بعالهم فير يصونها حين تزول الشمس وهذا فيه التصريح بانهم صاوحا قبل

زوال الشمس وقنذهب المحظث أحدين - شبل وهوا لحق وذهب الجهود الحان أول وقتها أول وقت الظهر (وعلى من سمضرها أن لا يتضلى وقاب الناس) الااذا كان اماما أوكان بعنده فرجة لايصلها الابتغط كانقله المحل عن الروضسة المديث عبد الله ين يسركال جا رسل يتضلف رغاب الناس وما بلعة والني صلى المه تعساني عليه وآله وسلم عطب فقال له رسول المدسلي المه تعالى عليه وآثه وسدلم اخلس فقدآ ديث أخرجه أحسدوا يؤد اودوا لنسائي وصحه ابنشزية يرووسلديث أرقم بنأى أرقم الخزوى انرسول اقهمسلى المه تعالى عليه وآله وسسله فال الذي يضملي رقاب الناس بوم الجعة ويقرق بن الاثنين بعد خروج الامام كالجار تصبه في الناد أخرجه أجدوالطعراني فيألكم وفي استاده مقال وفي الباب أحاديث منهاعن معاذبن أنس عنسدا بترمذي وابنما جسه قال كالرسول الملهصلي المه تعالى علىه وآله وسسلمين يخطى رقاب الشاس وجايلهمة اتخذجسرا الىجهترقال الترمذي حديث غريب والعدمل عليه عندأهل العلم وفى تنبيه الفافلين عن أعسال الجاهلين ومنها غطى وقاب الناس وم العمة كذاعه الشسيغشمس الدين بن القيم من الكتائر وقد صرح النووى وغسيره بانه حرّام انتهى قلت وفي الباب عن عثمان وأنس أيضًا (وأن ينست سال الخطبتين) غديث أبي هريرة ان التي صلى الله مالى عليه وآله وسلم قال اذاقات احساسيك وم الجعة أنست والامام يخطب فقد لغوت وهوف حتنوغيرهسما وأخرج أحدوانوداودمن حمديث على قال من دنامن الامام فلغاولم نتروكم يتمت كان عليه كفل من الوزر ومن قال صدفقدلغا ومن لغا فلا جعة له تم قال هكذا مهمت نبيكم صلى الله تمالى عليه وآله وسلوفي استاده مجهول وفي الباب أحاديث عن جماعة من العصابة أقول وحاصل مايست تفادمن الادلةان الكلام منهى عنه حال الخطبة نهداعا ماوقد خسم هذاالنهى بمايقع من الهيكالم في مسلاة التعية من قراءة وتسييع وتشهدو دعاء سمة لمثل ماذكر صحيحة فلاعسس لن دخسل المسعد حال المستمن مسلاة ركعتي التعبة انأرادا لقيام بوذه السنة المؤكدة والوفاع ادلت عليه الادلة فأنه صلى المهعليه وسلها مرسلكا الغطفاني كماوصل الى المسعدسال الططبة فقعدول يصل التعبة بأن يقوم فيصلى فدل هـ ذاعلي كون ذلك من المشروعات ألمق كدة بل من الواحيات كافرقه شيخنا العـ الامة الشوكاني في رسالة مستقلة و سنت أنا في دلسل المالب الى أرج المطالب وجوب صلاة التم ومن بهلة يخسسات صلاة النصة سديث اذاجاءاً حدكم والآمام يعظب فلنصل وكعتن وهو يتصيرمتضن للنص فأعسل النزاع وأماما عداصلاة التعية من الاذكاروالادعية ف المسلاة على النبي مسلى الله تعالى عليه و آله وسلم فلم يأت ما يدل على سيصهامن ذلك العسموم والمتابعة في الصلاة عليه صلى الله عليه وسيلم والأوودت بماأ داة ية عشر وعيتها فهي أعممن أحاديث منع الكلام حال الطعية من وجه وأخص منهامن ويبعقيتعارض العمومان ويتظرف الراجعتهما وهذا اذاكان اللغوا لمذكورف حديث ومن ةة يشمل بعيسع أنواع السكلام وأسااذا كأن يختصابنوع منسه وحومالاقائدة فيع فيمما يدل على منع الدكروالدعا والمتابعة في الصلاة عليه صلى المدعليه وسلم وأما حديث اذادخل آحدكم المسعدوالامام عنطب فلاصلاة ولاسك لأمحى يفرغ الامام فقدأخوجه

المغيراتي فيالسكيدعن انزحر وفي سسنده ضعف كأقاله مسأحب يجعرال والدفلا تنتوجه الطية ولتكنه قدروي مأيقو به فأخرج أنويه سل والمزارعن جابرةال قال سعدين أبي وقاص لرحه مةلك فقيال النبي صلى المه عليه وسزلياسعد فقال لائه تبكلم وأنت تخطب فقال النبي صلى دوفى استاده يجالدين سعدوه وضعيف عندابة هوروآ نوسه آيضااين فليراجعرويقويها مايضال ان المرادماللغوالمذكورف الحسديث التلفظ وان كان أمسله مالا فائكة نبةبة رشة ان قولهن قال لصاحب أنصت لايعدمن النغولانه من باب الامر بالمعروف والنهبى عن المنسكر وقدسماه الني صلى الله عليه وسسلم لغوا و يمكن ان يقال ان ذلك الذي قال الردؤم رقى ذلك الوقت بآن يقول هسذه المقالة فكان كلامه لغو احقيقة من هذه المبشة (وندب له التسكير) سلديث أبي هريرة في العصصين وغيره. اان دسول المه صلى المه تعالى علمه وآله ورزقال من اعتسل وم الجعة غسل المناية خراح نسكا غياقرب بينة دمن داح ف الساعة ية فسكا عباقرب بقرة ومن داح في الساعة الثالثة فسكا غياقرب كيشا أقون ومن راح في فوجوالامام مضرت الملاشكة يستمعون الذكروف الباب أحاديث فمشروعيسة التبكيرفال ويشرح الوطا الاصع ان هدذه المساعات الطيفة حسد الزوال لا المساعات المتى بدورعلها حساب اللبلوالنهآرا نتهي (والتطببوالتيمل) لحديث أي سعدد عن الني صلى القدتعانى عليه وآلموسسم كالرعلى كلمسام الغسل يوم الجعة ويليس من صابح ثيابه وأنكان بمسرمته أخرجه أحدوأ وداود وهوفى العصصين بلفظ الفسل وم الجمعة والجب كل يحتزوان يستنوان عسرطسا انوجد وأخرج أحدوا لمفاري وغرههما مرحدت سلبان الفارسي قال قال الني صلى اقدته الى عليه وآله وسلم لا يغتسل ريول يوم الجعة ويتعلهم ستطاع من طهرويدهن من دهنه آو پیس من طیب بیته نمپروح الی المسجد ولایقرق سلى ماكتب له ثم ينست الامام اذات كلم الاغفر لمما بين الجعد الى الجعد الانوى وأخرج أحدوغيره من حديث أبي أبوب قال معت رسول الممصلي المدتمالي عليه وآله وبسل وقولُمُوناغتسلُ وم الجهة ومس من طيب أن حسكان عندولبس من أحسن تُسايد تم نوج وعله السكينة ستى أق المسعد فيركع ان بداله وأبؤذا سدام انست اذاخرج المامه ـُذِ، كَانَ كَفَارِمُلُمَا مِنَهُ أُومِنَ إِنَّهُ حَسَّةَ الْآخِرِي وَرَجِالُ أَسْتِنَا دُمْقَاتَ وَفَ الساف أسادمتُ (والدنومن الامام) لحديث معرة عندا حدوا بى داودان الني صلى الله تعالى على موا لهوسا فال احضروا الذكروا دنواس الامامفات لرجسل لايزال يتباء لدستي يؤخرق آسلنه دخلهاوفي استاده انغطاع وفي الباب آساد يشومن بعله ما يشرع نوم الجعة الغسل وقدتة الكلام علىمق اب ا خسل (ومن أدرك كعة منها فقدأ دركها) كلديث من أدرك ركمة من الإذابليمة فلمضف البهاأخرى وقدعته ثبت وفعه مورطريق جاعة من المصابة منهم أبوهر يرة فاندر وي عنسه من ثلاث عشرتطو يقا ومن ثلاث طرق عن ابن عمر ويعشها يؤيد بعضافهى لاتقصرعن رتبة الحسسن

لغوروقد أخوجه الحاكمين تلاث طرق عن أبي هريرة وقال فيهاعلى شرط الشيفين قالعب منَّأُن يَوْثُرُ عَلَى هَسَدًا كَلِمُقُولُ عَرَبُ النَّطَابُ ويدعم شَكَّ العصاالتي لايأخسدُ هَاالاالزُّمنَ أومن ضاقت علمه المسالمت فيقال ولهيرد خلافه عن أحسدمن المحماية والحال ان أقبل المتالفين اوسول المصلي المعليه وسسلم بعموم قواه وشعوصه والحساصل ات الحديث المطرق كثعرة سيربها حسسنالغيره وقدقدمنساانها كسائرا لمساوات وليست الخطية شرطامي شروط الجعسة سخى يتوقف أدوالة المسدلاة على ادوالمة الخطبة فن زعم ان مسلاة الجمعة غفتس بعكم يمنالفتسا ترالسلوات فعليه الدليل وقدا وضع الماتن المقال فأبصات معلولة وقعت مع بعض الاعلام مشقلة على ما يحتاج المية في هذا الميت فليرجع الى ذلك فهوم فيدب دا (وهي في يوم الميدرخسة) خديث ذيد بن أرقم ان الني سلى المه تمالى عليه وآله وسلم صلى العيد في وم جعبة خرخص في الجعة فقال من شأه أن يغيهم فلصمع أخرجه أحسد وأنود اودوا بن ماتبعه ساقى والحاكم وصحمه على بن المديني وأخرج أبود الودوا بنماجه والحساكم من سديت أبي وربرة عنالنى صلى انتدتصانى عليه وآنموسسلمانه كال قداج قعرف ومكم هذا عيدان فن شأه اجزأ ممزا لخمة واناعجمون وقدأعل بالارسال وق اسسناده أيضابقية بن الوليسدوق الياب أساديت عن ابن عباس وابن الزبيروغيرهسما وظاهرأساديث الترشيص يشعل من صلى العيد ومن لم يصل بل وى النساق وأبود اودان ابن الزبير في آيام خلافته لم يصل بالناس الجعة بعد صلاّة العددفقال اينعياس لما يلغه ذلك أصاب السسّنة وفي اسسنا دم مقال أقول النااعران الرخسسة عامة للامام وسائرالناس كايدل على ذلك ماويدمن الادلة وأماتو إمسيل المهعلمه سلوض يجمون فغايتمافيه انه أخبرهم بأنه سسيأ خذبالمزعة وأخذمهما لايدل على آن لارخسة في حقه وحق من تقوم بهسم الجمعة وقدتر كها ابن الزبير في أيام خلافته كا تقسدم ولم شكرعلمه العصابة ذلك

ه (باب ملاة الميدين) ه

قداخنك آهل العسر هل مسلاة العيدوا ببنة ام لاوالتى الويدوب لانه مسلى اقد تعالى عليه وآله وسلم ملازمته لها قدام ما باغروج الها كافي حديث أمره صلى المدتعالى عليه وآله وسلم للناس أن يغدوا المحملاهم بعسدان أخيره الركب وية الهلال وهو حديث صبح وثبت قالعيم من حسد بثأم عطية فالت أمر فارسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان غضرج في الفطر والاضمى العواتي والمين و ووات المسلاة من المسلاة لمن في عزل السلاة ويشهدن المسير ودعوة المسلمين فالامر بائله المراف العنول المسلمة بستان المطلب والرجال أولى من النساع في المراف المرافق المرافق المسلمة المالي و وسيلة المال وجوب المسلمة المسلمة المسلمة المسلمة المسلمة المالي وحوب المسلمة وهل المالي وهل المالي وعلمة المسلمة والمسلمة وال

لمتغرد ويختلب امام المستافرين وعنسدأ بيستنبقة غيب مستلاة العسدعل كلمن خ ليممسلاة الجُمعة ﴿ وِيشْتُرطُ لُمَّالاة العبدمايَّةُ تُرطُّ لمِلاءً أَجْمَعُ كَذَا فَيَّ المسوى وغيرم ﴿ فَي الأولى سسيع تتكبيرات قيسل المتراطوني الثانية خس كذلك) كمديث حروج تشعيب بهعن بوده آن الني مسلى المدنعالى عليه وآله وسسلم كيرفى عيد تني عشرة تسكيرة سبعاني الاولى وخساق الثأنية أخرجه أحدوا بنماجه وقال أحسدا نآأذهب الىحسنه قال العراق استاده صاغ وتقل الترمذى في العلل المقردة عن البخادى أنه قال الدحسديث مصيع وفي دواية لاب داودوالدارقطي التسكبيرق القطرسبسع ف الاونى وشهس ف الاشيرة والقراءة بعده ماواستادا لحديث صالح وقدصهم العنارى وأخوج الترمذي من حديث عروين عوف المزنى ان النبي صلى اقه تعلَّل عليه وآله وسلم كبرف العيدين في الاولى سبيما غبل القراءة وفىالشانية خساقيل القرامة وقدحسنه الترمذي وأنكرعليه قعسينهلان فياسناده كثير ابن عبدالله بنصرو بنصوف عن أبيه عن جد. وهومتروك خال النووى لعداعت نديشو احدّ وغسرها انتهى كالبالعراق الألترمذي أغياته مؤذلك المخارى فقسد كال في كأب العلل المقردسألت بحدين اسعميل من هذا الحديث فقال ليس فحذا الباب شئ أصعرمنه ويدأ قول انتهى وقدأخرجه اينماجه بدورذ كرالقراءة وأخرجه الدارة طنى وابنء تكوالبيهتي وف شاده كثيرين عبداغه بزعروبن عوف عنأ يبهعن جسده قال الشافعي وألودا ودانه وكن من أركان الكذب وقال النحيان لم نسخة موضوعة عن أبيه عن جدموا عرب النماجه من حديث سعدالفرظ المؤذن انرسول افله صلى افله تعالى عليه وآكه وسسلم كأن يكبرني العمدين في الأولى سيعاقيل المقراءة وفي الا "خرة خساقيل القراءة قال العراق والسسناده ضعيف" وفي الباب أحاديث تشهد فنلث والجميع بصلح للاحتماح به وقى المستلة عشر تمذاهب هذّا أرجعها قال في الحية مكم في الاولى سما قسل القر اموالشائية خساقيل القراء، وحمل السكو فسن أن مكم أريما كتسكيدا لجنائزني الاولى قبل القراءة ونى الثانية بعسدها وهسما سنتان وعلى المرمين أرج التهس أقول الذى دلت عليه الادلة أن يكون التكبير مقدما على القراء في الركعتين كأنيت فالشمن فعله صلى اقدعليه وسلم فسعديث حروبن عوف المزنى المتقدم ولم يأتمن عال بروصة تقديم القرامتف الركعتين أوتأخسيرهاف الاولى وتقديمها ف الثانية جنبة قط تماعل ان اسلافتًا كال في التلنيص قوله و يقف بين كل تنكير تين بقدراً به لاطويلة ولا قصيرة روى مثل ذلك عن ال مسمود تولاو فعلاقات دواه الطيراني والسهق مو توقا وسنده توي ونه ذيفةوأبي مومى مثلوعن حرأته كان يرفع يديه فى التحسك بيرات رواه البيهق ونمه ان بة وأستيران المنذووا ليهتى جديث دوياء من طريق بشية عن الزيدى عن الربوري عن مالم حن أبيه في الرفع صندالاسوام والركوع والرفع منسه وفي آخرة يرفعهسماني كل تسكهم بكرهاقيل الركوع أنتهي تنال في شرح المنتق والظاهر عدم وجوب المتكبر كأذهب البه الجهوراءدم وبعدآن دليل يدل عليه ائتهى والحاصل أته سسنة لاتسلل الصلاة يتركاء داءلا سهوا فالابن قدامةولا أعسلم فيمتعسلافا فالواوان تركعلا يسجيدالسهو وروى عن مااشواني شيفةانه يسعيدالسهو والحقآلاول (ويغطب بعدها) بأمريتقوى المهتمالى ويذكرو يعنظ

لباثبت في العديد ن وغيره بسمامن حديث أي سعيد قال كأن الني مسلى المه تعالى عليه وآله وسلط يغرج وم الفطر والاضعى الى المسلى وأول بي سدايه السلاة ترسمرف فيقوم مقابل النأس والنآس سياوس علىصقوفهم فيعفلهم ويوصسهم ويأممهم وأن كأن يريدأن يقطع بمثاأو بأمريث أمريه ترينصرف وفي الباب من حسديث جابر متدمسلم وقدي وأول من داودمن حدرت عداقه تنالساتك فالشهدت معالنه يصل اقدتصاني عليه وآله وسرالعيد فلياقض المسيلاة فالرافانريدان غضلب فنأحب أن يجلس لشطيسة فليجلس ومن أحب أن مذهب فلنذهب (ويستمب) فالعيد (التعمل) بالثياب فقدتيت في العميمين ان عروب د سلة في السوق من استبرق تساع فأخذها فأق بها الني صلى اقه تعالى عليه و الموسل فقال بارسول الله اشمهده فتعسمل به العيدوالوفد فقال أعماه ذملياس من لأخلاقه وأخرج الشانعي عن شيخه ابراهيم بنجد عن جعفر بنجدعن أبيه عن جده أن الني صلى اقه تعالى علىه وآله وسلم كأن يلبس يرد سيرة في كل عيدوشيخ النساة في ضعيف ولكنه قد تابعه سع دين السلتءن بعفرين عودعن أيبه عن جدمعن ابن عباس بمثله أخرجسه العليراني وأخرج ابن خزعة عنسايران الني مسلى المه تعالى عليه وآله وسسلم كأن يليس البرد الاسبرق العدين وفي المعة (واللووج الى شارج البلد) لمواظيته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ذلك وصلى بهم صلى الله تعالى عليه وآفوسل صلاة العيسد في المسجد لمطر وقع كأف حديث أي هر يرة عنداً ي داودوانماحة والحاكم وفي استناده مجهول (ومخالفة الطريق) خديث أبي هوبرة عند المفاري وغرم قال كأن لني صلى الله عليه وسلم أذا كأن يوم العيد خالف العلويق وأخرج أبوداود وابرماجه غوممن حديث ابن عروف الباب أحاديث غسيرماذكر (والاكل قيسل الغروج في القطرد ون الاضي لما ثبت في العمير من حديث أنس قال كان الذي صلى الله عليه وسلملايغدويوم القطرستى يأكل تمرات ويأكملهن وتزا وأشوج أسعسدوا لترمذى وان باسه واين سبان والدارة طنى والحاكم والسهتي من حديث بريدة قال كان وسول القصلي الله ل علمه وآله وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يا كل ولا يا كل وم الاضحى حتى رجع زاداً حد نَمَا كُلِمَنَأْخُصِيتُهُ وَفَى البابِ أَجَادِيتُ ﴿ وَوَقَتَهَا بِعَدَارَتُهَاعِ الْتُحَسِ قَدُورِ يَحَالَى الزوال ﴾ كما وحداحدين الحسن الميناف كأب الاضاح من حديث جندب قال كان الني صلى الخدتمالي آله وسسايسلي شايوم القطروالشمس على قيسدر عين والاضمى على قدرع وأخرج أبوداردوا ينماجسه منحسديت عبدانله ينبسرصا حبرسول المصلى المتعالى علمواك وسلااته غرج مع الناس يوعصيد فعلرا وأضمى فأنتكرا يطاء الامام وقال الأكناقدة رغناساعتنا حذه وذات حن التسبيم أى حيز وقت صلاة المعيد وآخرج الشافى مرسلا ان الني صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سستكتب الى جروين سوم وهو بنسران ان جل الاختى وأخر التعلووني شادما براهيم بنعد شسيخ الشانى وهوضعيف وقدوقع الاجماع على ماأغادته الاساديث وان كانت لاتقوم عناها الحبدوا ما اخروقت صلاة العسدين فزوال الشمس واذا كان الغدو من بعد طاوح الشمس الى الزوال كا قال بعض أهل العسلم عقديت أمر وصسلى المه تعالى حليه

وآله وسلمارك النهدوا المسلام بدل على ذات قالق العروجي من بعد انساط الشهر المالولا الولا اعرف فيه خلافا (ولا أذان فيها ولا اعلمة المنت في العميم من دديث باير بن موة قال صلبت مع النبي صلى اقه تعالى عليه وآله وسلم غير م قولا مرتب بغيرا ذان ولا الحلمة وبت في العصيب عن ابن عباس انه قال لم يكن يو ذن وم الفطر ولا وم الاضحى وفى الباب العاديث و وأما تكبيراً بام المتشريق فلاشك في مشروع يستمطلق التكبير في الابام المذكورة مته دير المناوات وسائر الاوقات عابوت عليه عادة النباس الميوم استنادا الى بعض الكتب المقهدة من جمله عقب كل مسلاة في وقسر المشروع يسته على ذاك في سبيل عليه أثارة من علم في العلم وأصح ما ورد فيسه عن العملية المعمن وسبير وم عرفة الى آخر آيام من وأمام في المناق المرقود فيه ما أنوجه عبد الرزاق يستد صبير وم عدث في هدذا الزمان ذيادة في ذلك الأسل لها التهبى قال المشوكاني والغلام ان تكبيرا تنشريق المنفق ساستعبا به بعقب السلوات بل هو مستعب المشوكاني والغلام ان تكبيرا تنشريق المنفق من المناق والغلام المناق المناق المناق المناق المناق المناق المناق المناق المناق والغلام المناق والغلام المناق المناق المناق المناق والغلام المناق المناق المناق المناق والغلام المناق المناق المناق المناق المناق والغلام المناق المناق

\*(بابصلاةانلوف)

والمعارسول الله صلى الله عليه وسلم على صفرات مختلفة ) قبل على ستة عشر وقبل سبعة عشروقىل تمانية عشر وقدل أقل من ذلك وقد صومتها أنواغ فتها أنه صلى اقه تعالى علمه وآله وسلمصلى بكل طائفة وكعتين فكان لنبي صلى المهتعالى عليه وآله وسسلمأ ربع وللقوم وكعتان فدالصفة ثاشة في المصهدين من حسديث جاير ومنها انه صدلي بكل طا تفة وكعة فكان له وكعتان والقوم وكعة وهذءا لمشة أخرجها النسائى باستادر جاله ثقات ومتهاانه صلى بهد ببيعافكيروكيروا وركع ودكعوا ورفع ووفعوا تمسجدو سيندعسه المعت الذى يليه وعام السف المؤخرف فحرا لعدوقك تضي أكني صلى الله أعالى عليه وآله وسلم السعبود والسف الذي يليداغدوا لست المؤنو بالسعبودوكامواخ تقدم الصت المؤخر وتأخر السف المقدم وقعلوا كالركعة الاولى ولكنه قدصه أرالعت الؤخر مقدما والمفدم مؤخرا ترسلم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلواجيها وهذه الصفة ثابتة في صيح مسلم وغيره من حديث جابرو من حديث المتصاش الزرق عندا كمسدوا ليداودوالنسائ ومتهاانه صلى اقدتمالي عليه وآله وسلم سلى أحدى المناتفتين وسستكعة والطائفة الاخرى مواجهة العدوث اتصرفوا وقاموا فأمقام ماجهم شبلين على المعدق وبهاء أولئك خصلي الني صلى اقدتعالى عليه وآله وساركعة خمسل فرقض هؤلام كمة وهذه الصفة ناشة في الصهين من حديث ابنهر ومنها أنها كامت مع المني صلى المدتمالي عليموآ له وسهم طائفة وطائفة أخرى مقابل العدووتلهورهم الى القيلة الكبرفكيروابعيما الذين معموالذين مقابل العدو تركع ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معدم سجدف سجدت المق تليه والاستودن قيام مقابل العدوم قام وقامت الطائفة التي معه فذهبوا المالع دوققا بلاهم وأقبلت الطائفة التي كاتت مقابل العدوفر كعوا ومصدوا

ووسول المقدمسسلى المدتعالى علسه وآكه وسسلم كأهوش قاموا فركع زكعة أشرى وركعوا معه وحبدو مدوامعه ثرأ قسلت الطائفة التي كأنت مقابل العسدوفركعوا وسجدوا ورسول اقه صلى المه تعالى علىه وآله وسلم قاعدومن معهم كأن السسلام فسلم وسلوا بحيعا فكان لرسول اقهصلى المدنعاني عليه وآله وسلم ركعتان والقوم لكل طائفة ركعتان وهذه الصفة أخرسها أحدوالنسائى وأنودارد ومنهأأته صلى الله تعالى علمه وآله وسلم صلى يطائفة ركعة وطائفة سدة تمثبت فأتمسا فأغوا لانفسهسمتم انصرفواوجاه العسدة وسيامت الطائفة الاخرى فسلىبهما لركعة ألتى بقست من صلاته فأغو الانقسم مفسلهم وهسده الصفة الستف العصيصين كانفىكلموطن يتصرىما وأحوط للصلاة وأبلغ في المراسة (وكلها مجزتة)لانها وردت على غاء كثرة وكل تحوروى عن النوصلي الله تعالى علمه وآله وسلم فهوجا تريقعل الانسان ماهو آخف علمه وأوفق المصلمة حالشذ كذافي أفحة اقول ومن زعهمن أهل العاران المشهروعمين للتانلوف ليس الاصفة من الصفات الثالثة دون ماعدا هافقداً هدرشر يعة تألثة وأبطل سنة فائمة بلاحجة نبرة وغالب مايدعو الى ذلك ويوقع فسسه قصور الباع وعدم الاعتناه بكتب المسنة المطهرة فالحق الحقيق بالقبول جواز جيع ماثبت من الصفات وقدد كرهنا صاحب المنتف أنواعاهى ساصل ماذكره انحدثون عبابلغ الى دّنة العصيروم صفات أخوليست بيالغب الى تلك الرتبة فان قلت ما الحكمة في وقوع هذه الملاة على الوَّاع عَمَلَهُ مَا تَا مُرانَ الاول اقتضا الحاذثه لذلك والمفتضيات يختلفسة فغي بعض المواطن تسكون بعش الصفات أنسب من بعض لما يكون فيهاءن أخذا لحذر والعسمل بالحزم ما يناسب الخوف المعارض فقد يكون انكوف فى بعض المواطن شديدا والمدوّم تصلا أوقر يباوفى بعض المواطن قديكون الخوف خضفاوالعدة بعيدا فتكون هذه الصفة أولى بهذا الموطن وهذمآ ولى بهذا الموطن الامر الشآنىانه صلى الله عليه وسسلم فعلها متنوعة الى تك الانواع اخصسدا لتشريع وارادة البسان للناس وأماصلاة المغرب نقدوقع الاساع على انه لايد خلها القصرو وقع الخلاف هل الاولى أن يصلى الامأم بالطائفة الاولى ركعتمن والثانسة ركعة أو المكس ولم يتعت في ذلك ثبي عن الني صلى المه تعالى عليه وآله وسسلم وتدروي ان عليارضي المدتعالي عنه صلاهاليلة الهرير واختلفت الرواية في حكاية فعله كالختلفت الاقوال والغلاهران المكل جاتزوان صدلي لكل طاتفسة ثلاث وكعات فسكون فستركعات والقوم ثلاث وكعات فهوصواب فساساعلي فعسله حة امامة المتنقل المفترض كاسسبق (واذااشستداخلوف والتصم القتال سلاهاالراجل والراكب ولوالى غيرالقيلة ولوبالاعيه ويقال لعسلاة التلوف عنسدالتمام المقتال مسلاة المسايف أخرج المضارى عن ابن حرف تفسيرسوية اليقرة يلفظ فان كان خوف أشدمن ذلاصلوار جالاقياماعلى أقدامهم أوركانامستقبلى القبلة وغيرمستقبلها قال مالك قال فافع لاأ رى صيدا ظه بن عمر ذكرة لله الاعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهوفي سلمت ولابن عريضوذاك وقدرواءا بنماجه عن ابن حران النبي مسلى المه تعالى عليه وآ أموسه إوصف صلاة اشلوف وقال قان كان شوف أشده ن ذلك قرب الاوديكا ثاواً شوح أسد

وآبوداودباسناد حسن عن مبداقه بن آنیس قال بعثنی دسول اقد صلی اقدته الی علیه و آنه و به الی خاند بن من مبداقه بن آنیس قال بعثنی دسول اقدم قال از الهذبی و کان شویعرفهٔ وعرفات فقال اذ هب فاقتله قال فراً پیته و شده ما پؤخر العسلاة فانطاقت آمشی و آنا مسلام العصر فقلت انی لا شاف آن یکون پینی و پیشه ما پؤخر العسلام فانطاقت آمشی و آنا آصلی آومی ایسام شوره فل ادنوت منه الحدیث و من البعید آن لایمنبرالنبی صلی اقد تعالی علیه و آنه و سلیذنات و لوآن کردال

ه(ياب صلاة السفر) ه

يجب القمير) ملديث عائشة الثابت في الصيم ان النبي صلى اقه تعالى عليه و آله وسلم قال فرضت الصلاة ركعتين وكعتين فزيدت فى الحضروا قرت فى السفرفهذا يشعر بأن صلاة السفر ماقمة على الاصسل فن أتم فكَّانه صلى في الحضر الثنا تية أربعا والرباعية عمانيا عدا وثبت ايضا فى العصم إن النبي صلى الله تعالى علمه وآله وسلم عال صدقة تصدق الله بم اعلمكم فاقباو اصدقته وكانالنى مسنىاته تعالى عليسه وآكه وسلم يفتصرف بهيسع اسفاره على المفصر قلت انفقت الامة على حواز القصرف السنة واختلف المفسرون في قوله تعالى وإذا ضربتم في الارض فليس حليكه ببناح أنزلت فىالسفر وقيسدا نلوف اتفاق أوفى الخوف وقيسدالسفراتفاق والمراد من القصر الايماق الركوع والسعيود فذهب الم الاول بعباعات من المفسرين والحا لثانى بشديرقول أبزعر ويدل عليه بساءتوله تعالى واذا كنت فيهسم على آية القصرم غدد كراشاوف ثمانيا تهمذهب الاكثرين ان القصرواجب وقال الشافي انشاءأتم وانشاء قسروالقصرأ فضرل كذاف المسوى أقول الحقوجوب القصر والاحاديث مصرحة بمسا يقتضى ذلك وأماما يروى عن عائشة أن النبي صلى اقه عليه وسدلم كان يقصر في الصلاة ويتم ويقطر ويصوم فلمينيت كاصرح به بصاعة من الحقاظ وكذلات ماروى عنها انها فعلت ذلك ولم بشكرعلها وسول أقله صسلي اقله عليه وسلم وقد تبكلم فمه يجياعة من الاغة عياتسقط مهجسته وكذلك مادوى من أن عشان أم المسلاة عنى فلا جبة في ذلك وقد صيم المكار بعض العماية عليه واعتذاره عن ذلك فلم يبتى في المقام ما يوجب التردد والطاهر من الآدلة في القصر و الافطار عدم الفرق بينمن سفرمق طاعة ومن سفره في معصية لاسيسا القصر لان صلاة المسافر شرعها الله كفلك فكاان المهشرع المقيم صدادة القيام من غيير فرق بن من كان مطمعا ومن كان عاصيا بالاخلاف كقلاشر عالمسافر ركعتين من غيرفرق وأدلة القصرمتنا ولة للعامي تناولازائداعلى تنساول أدلة الافطآرة لان القصر عزعة وهي لم تشرع المطيع دون العسامى يلمشروعة لهما بمسعا يخلاف الافطار فأنه وخصة للمسافر والرخسة تسكون لهذا دون هذا فالامسسلوان كانت حناعاسة واغسا لمراديطلان الغماس والركعتان فيالسفرغسام غيرقصه ومعناه عنسدا لحنفية انه لايكون فرص المسافر غسير كعتين وان صلى أربعاولم يقعد لتتشهد مطلت مسلاته وان قعسدا تمهاأر بعاوالا تخريان نفل وعنسدالشا فعية ان المسافر اذا قصرني السفرفليس عليه ماترسسته اذاصار مقيسا بجنسالاف السوم فأنه يعتدما أفطراذا صارمةما وایجاب القصر (علیمن خرج من الله قاصسد اللسفر وان کان دون برید) و سهسه ان الله تعانى فالواذاضر يتمق الارض فليس عليكم بسناح أن تقصروا من المسادة والضرب

والادمن يعسدق على كل خبرب لكنه خرج الضرب أى المشى لغسيرال غرلما كان يقعمنه سلىاظه تعالى عليه وآنه وسلمت الخروج الى بقيسع الغرقدوغوه ولايقصر ولم يأت في تعسين فدرالسة وألذى يتصرنيسه المسافرش فوجب الرجوع المايسهي سفرالغية وشرعا ومن خرج من بلده قاصدا الى على يعدّ في مسعوه المه مسافر اقصر الصلاة وإن كان ذلك الحل دون البريدولم يأتسن اعتسيراليريدوالنوم والمومن والنسلات ومازاده بي ذات جبية نعزة وغاية ماجاؤابه حديث لايحل لاصرأة تؤمن ياقه والموم الاتتران تسافر ثلاثة أيلم بغبرذي يحرموني روأية وماواله وفرواية يريداولس فهذا الخديث ذكرا لقصرولاهوق سماقه والاحتصاح به محرد تضمين وأحسدن ماوردق التفسدير مارواه شعبة عن محى بنزيد الهناق قالسأات أنساعن قصرا لصلاة فقال كأن يسول الله صلى الله تعالى علمه وآله وسسلم اذاخوج مسمرة ثلاثة أميال أوثلاثه فوامع صلى وكعتين والشك من شعبة أخربيه مسلم وغيره فأن قلت عل الدليل فنهى المرأة عن السفوتلك المسافة بدون عرم هوكوبه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سمى ذلك مقرائلت تسعيته سفرا لاتنافي تسعيته مادونه سفرا نقدسي الني صيلي اقه تعالى علسه وآله وسسامسافة النلاث سفرا كأمهي مسافة العريد سفرا في ذلك الحديث اعتبارا ختلاف الرواية عنة البريدسفر الاينافي تسمسة مادونه سفوا فان قلت أخرج الدارة ملى والمبيرقي والعليراني س-ديث ابن عباس المصلى الله تعالى عليه وآله وسسلم كالسيأ هل مكة لا تقصروا في أقل من أريعسة يرد من مكة الى عسفان قلت هرضعيف لاتقوم به الحجة فأن في استناده عبدا لوهاب بن بنجيروه ومتروك فالبالماتن وفي المستلامذاهب هذاأ وجهالدي وقال أوحنيفة برة ثلاثة أيام وف العالمسكيرية الصبيرانه لايشترط سيركل اليوم الى الميل فلوبكرف كل يوم ومشى الحالزوال تمزل يصيرمسا فراوكآل لشافى أربعة بردوكال مألك وذلك أحب ماسمعت يقصبرفيسه الصلاةالى وتقسيرهاستة عشيرفر-مفاد يتجهعلى هسذا ان تولهمامتقاديان قال الاوزاعى عامة الفقهاء يقولون مسسيرة يوم تام واغبايعل القصير اذاخرج من بيوت المقرية كال العلماء اذاجاوزعران المصرقصر أقول مسسئلة أقل السفوقد اضسطو يتنفيها الاقوال وطال فهاالتزاع وتشعيت فيها المذاهب وليس ف ذلك شئ يستنداله الايجرد قول الروا تقصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في كذامن دون بيان لمقدار برجع المه وأصرح مافي ذلك ما قاله بعض الرواة انه صلى الله علمه وسدلم كأن يقصر اذاسا فرئلانه أمسال أوثلاثه فراحيز هكذاعلي الشكتمع انه لم ببيز مقسدادا السافة التيعى انتها مسفره وغاية مأوقع المتعويل عليسه أحاديث لايصلاتراة كاتقدمت والمعهول عليه حهنادواية البريدلان مانوقها يعتيرفه مذلك بفسوى انغطاب ليكن لاملازمة بت اعتبارا لهرم المرآة و بن ويروب القصر على غيره امن المسافرين سة المحرم غدر وله مشروعية القصرقل بيق في المسسئلة ما يصلح للاستناد اليه بالرجوع الىمايصدق علسه مسمى الضرب في الارض على وجه عذالف ما يفعله المقيم من ذلتُّوهو يصدق على من أراد سفرا زائدا على الميل لاما كأن مسلا فسادون فقد يتردد المقيم في البلوائب المقادية لبلدا كامته وقد كان صلى المدعليه وسلم عنوج المى البقيد عزيارة الاموات ولايقصروان والمسكان هذالايم الاحتماحيه الابعد تسليم انهخرج المهنان وحضرونت

لمسلاة فصلى تملما وحوجنوع فالتعويل في استثناه الميسل حوماة دمنا وفيه مافيسه لولاانه أوجب الرجوع اليسه البقاء على الاصل والقرادمن التسكمات الق لا ترجع الحسق كايقوله بعض أحسل العسلم النمسافة القصرما بين المشام والعراق وغوذلك خاطا مسسل الثالواجب الرجوع الحمايسدق عليسه اسم السفرشرعا أولغسة أومرة لاحسل الشرع فساكان ضرباني الارض يصدق عليسه انه سفروبعب فيه القصروأ مأمازواه سعيد بزمنصورانه كانصلي اتله موسسة اذاساً فرفرسينا يقصرالمسلاة فهواً يضالا ينتى السفرقيسادون ذلك (وا ذا أ عام يبلد تودد اقصر الى عشرين يوماً) ثم يتم وجهده ان من حط رحله بدارا كامة فقد ذهب عنسه حكم السفر وفارقتسه المشتة فلوكان المشارع سمى من أقام كذلا مسافراة قال اتموايا أحسل مكة فأناقوم سفرلما كان سكم السفرنابتاله فالواسب الاقتصارف المصرمع الاقامة عكى المقداد الذى سوغه المشارع ومازا دعليسه فللمسافر - كم القيم يجب عليسه أن يتم مسيلاته لانه مقيم لامسافر وقدائمام آلنى صلى المدتعانى عليه وآكه وسسلم يمكننى غزوة الفتح قبل تمسانى عشرة ليلا وقيسل تسع عشرة ليلة وقيل أقل من ذلك وفي صعيم المنفارى وغسر وتسع عشرة لله وأخرج أحدوأ بودآودمن حديث ببابر قال أقام النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بتبوك عشرين لملة يغصرالمسلاة وأخرجه أيضا ابنسبان والبيهتي وصحعه اينسزم والنووى فوجب علينا أن تقتصر على هذا المقدار وتبعّ بعدد لك وقله دوالجيرا ين عباس ما أ فقهه وما أفه ، ه المقاصد الشرعمة فانه قال فيساروا وعنسه البضارى وغيره لمنافق الني مسلى القه تعالى عليه وآله وسسلم مكة أقام فيها تسع عشرة يسلى وكعتسين قال فنمن اذآسا فرنا فاقتاتسع عشرة قصرنا وان زدنا أتممنا وأقول هـ ذاهوالفقه المدقيق والنظرالمبق على ابلغ تحقيق ولوقال له سأبر المتسامع رسول اقهمسلى الله تعالى عليه وآله وسلم بتبول عشرين لبله نقصر الصلاقلقال بموجب ذلات كالالماتنوق المسسئلة مذاهب هسذا أوجعهائدى انتهى أقول الظاهر فعن أقام يبلدوسما الرحل ومايعدوم وليلة يعدليلة الملايقصر الصلاة لاندغيرمسافر فاولم ردالدلس الدال على انمن أقام عازماء لي السفر كأن له حكم المسافر لم يثبت القصر في سقب فننبغي أن يقتصر على ماوردولا يجاوز أمامع الترددوعدم العزم على أغامة أيام معينسة فلايزال يقصير المسافرحتي يبلغمدة أفامته مقدآ والمدة القأقامها ورول القدصلي ألله عليه ورسلم بمكابعه والفقوا كثر مأقس عشرون ليلة وقدروى انه أقام في غزوة تبوله بمكان غود لله وروى أكثرفان قبل ان الاقتصارعلى مقسدارا فامته صسلى الله عليه وسسلم وعدم فجويز القصير فيساذا دعليها لايصل للقسك يدلانه يجرد فعسل لادلالة فيه على قصر الجوأزه لي تلك المدة ومن آين لنا اندلوعرص آ مابوسي اقامته فوق تلك المدة لمسأقصر الصلاة بلكان بتها فيقال هسذا صيع ولم نقل ان هذا المفعل يدل بجيرده على ذلك بل قلذاات من حط رساه بجعل فالتلاهرا ته في ذلك الوقت غسارمسا فر فيمنا كأن من الاتفامة زائدا على ما يعتاده المسا فرون من الاراحةُ لا تفسهم ودوابعسمُ وماأو بعض يوموليلة أو بعض ليلة فاذاسى بعدا فامته أيا مامسافرا فهذما لتسفية غرمنا سسيتك حوالتكاهر قوبعب الاقتصارعي مقدا والمدة التيأ عامها الشادع وقصرا لسسلاة فيهاو فال انا تومستر ومنزعم بواذالقصرفهاذا دعليها فعليه الدليل وأمااذانوى اتمامة أيام معينة فقد

وقع الاضطراب في ذلك فقيل أربعة أيام فان نوى الحامة أكثرمنها قصروا ستدل حسذ القائل باقامته صلى الله عليه وسلم في مكن في جهة الوداع أد بعة أيام يقصر الملاة ووجه الاستدلال بهسذا كالوجه الذىذكر نأممع الترددسوا وبسواء وهوأشف ماقسل وغاية ماتحسك وأهسل الاقوالالاتنوة ماروىءن يتساعة من العصاية من الاستهادات أختلفة ولاجيسة في ذلك وما يقالمن أتها بمنزلة المرفوع لسنكونها ليستمن مساوح الاجتهاد فودودعلي ان التقدور بالاربعمع كونه أشف ماقيسل كاذ كرناءكن أن يقال علمه اغمايتم الاستدلال به يعدثيوت انه لى الملَّه عَلَيه وسسلم عزمُ على ا عامة الاربع ولم ينقسل ذلك و يمكِّن أن يجاب إن أحسال الحج لايمكن الاتيان بهاف دون تكاللدة فالعزم على الاتامة قدرها لايدمنسه وأماماروى عن أنس انه قال أقتامع النبي صلى الله عليه رسلم عشرا فهو محول على جسع أيام الاقامة بمكة ونوأحما وأمانفس الآقامة بمكة فليست الاأر بعسة أيام قليملم (وادّاعزم عَلَى أَقَامَةُ أَربِعُ أَتْم بعسدها) وجهسه ماعرفناله من أن المقيم لايعامل معاملة المسافر الاعلى الحدالذي ثبت عن الشارغ ويجب الاقتصار عليه وقدثبت عنهمع التردد ماقدمناذكره وأمامع عدم التردد بل العزم على اقامةأمام مسنة فالواجب الاقتصار على مااقتصر عليه صلى المهتعالى عليه وآله وسلمع عزمه على الاتفامة في أمام الحبر فانه ثبت في العصصين انه قدم مكة صبيحة وابعسة من ذي الخِسة فاتفام بهاالرابع وانلسامس والسادس والسابع ومسلى الصيم في اليوم الثامن تمنوج المعنى فلما أتعام الني صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عكة أد بعة أيآم يقصر الصلاقمع كونه لا يفعل ذلك الاعازماعلى الاقامة الىأت يعسمل أعسأل المبركان ذلات دليسلاعلى ان المسازم على اعامة مدة معينة يقصرالى تمام أربعة أيام تم يتم وليس دان لاجل كون الني مسلى الله تعالى عليه وآله وسدلم لوأقام زيادة على الاربع لاتم فافالا فعلم ذلك ولكن وجهه معاقد منامن أن المقيم العبازم على المامة مدمه مستسة لا يقصر الايادن كان المتردد كذلك ولم يأت الاذن يزيادة على ذلك ولأ تستعن الشارع غسره كالآلشافي لونوى المامة أربعة أيام بوضع انقطع سنره يوصوله قال فى المنهاج ولا يحسب منها يوما دخوله وخروج ومعلى الصير وكال آبو حنيفة لايز أل على حكم غرحتي شوى الاتامة في بلدة أوقرية خسسة عشير يوماً وقول أكثراً هل العلم آنه يقصر أبدأ مالهجمع اقامته واختلف أمحساب الشافي فسكاية مذهبه وسكاية البغوي انه اذالم يجمع الأفامة فزادمكشه علىأ ويعسة ايام وهوعازم على شلووج أثم الاأن يكون في شوف أوسوب فمقصرو قدقصروسول المدصلى المانته تعالى علىه وآله وسسام عام الفتح جوب هوا زن تسعة عشر أوغانية عتبر وماوا تولآخومو افق للبمهود كال المسائن واعسلمان حسنه الثلاثة الاجباث المذكورة فيحذا الباب هيمن المعارك التي تتبلد عندها الاذهان وقداضعار يت فيها المذاهب اضطراباشسديدا وتباينت فيهاالانظارتيا ينازا تداانتهى (ولهابلم تقديماوتأخيرا) وجهه ماثبت في العصصيت من حديث انس خال كان الني صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذار حل قبل انتزيغ الشمس أبوالظهرانى وقت العصرتم نزل فجمع بينهما فأن واغت قبسل ان يرتعل صلى الظهرتم زكب واشوح استدوا وداودوا لتمهذى واين سبان واسلاكم والدادقطني وحسسته الترمذى من حديث معاذان الني صلى الله تعالى عليه وآله وسل كأن ف غزوة تبول أادا ارتحل

نبسلان تزيغ الشمس أشر الفلهرستي يجهمها المىالعصير يصليهما يعيعا واذا ارتصل يعدزيغ الشعس صلى القلهرو العصر بعيعام ساد واخوج احدمن سديث ابن عباس خودوزا دالمغرب شامواشوجه ايضاالبيهتى والدارقطنى وصمح اسناده ابن العربى وتعقب بأن فى اسنادممن تججديثسه وللجديثين طرق يقوى بعضهآ بعضا وليس فيسامن المقال مايبطل الاحتجاج بجبموعها ومن الجسع بيز الغرب والمشامحديث اب حرالشايت في العصصر وغسرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كأن اذا جدبه السير اخر المغرب عنى يغيث الشفق تم يجمع منهاو بيز العشاء كال أين المقيم وكل حدّ مستن في عاية المعدة والصر احدّ ولا مهارض لها فردتُ بأنها اخبارآساد واوقات الصكوات ثابتة بالتوا تركحه يث امامة ببربل عليه السلام للنع صلى أتله تعالى علمه وآله وسسلم وقوله للسائل عن المواقيت وحذه اساديث يحكمه معيصة صريحة فى تفصيل الأوقات جعم عليها بين الامة واساديث الجع غسير صريعة بلوازان يكوّن المرادبها الجعرف الفعل وف الوقت فكيف يترك المبسين الهجمل والجواب أن يقال الجيسع حق والذى وقت هدنما الواقيت وينها بقعله وقوله هوالذى شرع الجدع بقوله وفعساه فلا يؤخذ يبعض السنة ويترك بعضها فاساديث ابلع مع أساديث الافراد بمنزلة أساديث الاعذار والضرورات مع أحاديث الشروط والواجسات فالسمنة يسيز بعضها بعضالا يردبعضها يعض ومن تأمل حَاديثُ الجسمُ وجدها كله أصر يحة في جعم الوقتُ لاف جعم الفعلُ وأَلْفاظُ الدينة الصريحة ترده كذافى اعلام الموقعين قال في المستوى أكثر أهل العلم على جواز الجع في السفر بين الغلهر والعصروبين المغرب والعشاء في وقت احسد اهمار قالت الحذفه سية لا يتحوز ومعني الخيديث عنسدهمأن يؤخر احدى المسلاتين الى آخروتها ويعمل الاخرى فيأول وقتها فيصسل ابلهم صورة روواذاتعن على وسسعد بنأبي وقاص وأما الجع للحاح فتفق عليسه انتهبي (باذان واقامتين) لنبوت ذلك في الصحيدين في جمع مز داخة

وهي مسلاة الآيات (وحي سنة) قال الماتن في شرعه أي لعدم ورود ما يفيد الوجوب ومجرد الفعللا يفسدز بادة على وسنت وزالمنعول مستوناا تتهي وزادق السبل الجراراعل انهقد استمعهنا فيصسلاة الكسوف الفعل والقول ومن ذلك قوله صلى المله عليه وسغ ان الشمس والمتمرآ يتانمن آبات الله وانهسمالا يكسفان لموت أحدولا غياته فاذارأ يتوهسما كذلك فأفزءوا المىالمساسيد وفرواية فصلوا وادعوا والفلاهرالوسوب فانصعماقيسيلمن وتوع الإجساع على عسدم الوجوب كأن صارفا والافلا انتهى قال في الحجة البالفسة قد صم عن الذي سلىانة تعالى عليه وآكه وسسلم انه صلاحا بعساعة وأمرأن ينادى بهاان الصلاة سآمعة ويبهر بالقراءتين تبسع فقدأ حسن ومرصلى صلاتمعتد ابهاف الشرع فقديحل يقوله صلى المه تعالى يهوآ لهوسلم فآذارأ يتمذلك فادعوا الملهوكيروا وصلوا وتصدقوا انتهى ورجع ابن القيم الجلهر بالقرامة في صلاة الكسوف لحديث عائشة في صحيح العناري ان رسول الله صلى الله تعالى علمه وآله وسسلم قرأقرا مقطويلة يجهر بعاف صلاة السكسوف وأمافول مرقصلي بنارسول اقدصلي المدتعساني عليهوآ لهوسسالمف كسوف ولمنسعع لمصوتانقال البضارى سعديث عائشة فياسلهر

ىن-سديت سموة (وأصعماورد فى صفتها وكعتان فى كل وكعسة ركوعان) لشيوت ذلك المصيصين وغيرهما من حديث عائشة وابن عروا بن عباس (وورد ثلاثة) ركوعات في ركعة فثبت ذلك منحديث بإبرعندمسلم وغسيره ومنحديث ابنعبام تُشة عنداً - دوالنساق (و)ورد(أر بعة ) في كل ركعة لما ثيت في صحير مسلم وغيره ث ابن عباس (و)ورد (خسةً ) وكوعاً ت في كل وكعة أخرجه أبود اودواً لما نح والبيه في من حديث أبي ين كعب قال ابن القيم السنة العصصة الصريحة المحبكمة في صلاة الكسوف تسكرادالر كوع فى كل دكعسة لحديث عائشة وابن عياس وجابر وأبى بن كعب وعبسداقه بن عروب العاص وأبيموس الاشعرى كلهسم دوى عن الني مسلي المه تعالى عليه وآله وسدا تبكرادالركوع فيالركعة الواحدة والذين دووا تبكرادا لركوع اكثرعددا وأجل وأخعس برسول الله مسلى المهاتما لى عليه وآله وسسلم من الذين لم يذكروه انتهى (يقرأ بين كل ركوعين ووردفى كل ركعة ركوع) فقط في صهير منسلمن حسديث سمرة وأخربه أبوداودوأ الهدد والنساق والحاكم وصعمه اين عيسد البروالحاكم من حسديت النعمان بنيشير وأخرجه الو داودواانسائي والحاكم منحديث قسصة قلت وأساب ابن القيم عن هذه الروايات من ثلاثة أوجه أحدهاا تأحاديث تكرارا لركوع أصعراسنادا وأسلممن العلة والاضطراب ولا سيماحديث عبدا فله بنعر الذى فى العصيب وحد آصع واصرح من حديث كل دكعة بركوع فلهيق الاحسديث بمرةونعمان وليسمنه سماشئ في آلعميم والثانى ان روائها من العصابة أكيروأ كثروأحفظ واجل من عرةونعمان بنبشيرة لاترذروا يتهمبها الثالث انتهامتضمنة لزيادة صم الاخذبها انتهى وأقول قدرو يتهدنه ألصلاة من فعله صلى الله علمه وسلمالي أنواع وكمقتن كساتر الصاوات في كل ركعة ركوع واحد ودكوعين في كل ركعة وثلاثة واربعة وخسة كاتقدم والكل سنةأ يهافعل المكاف فقد فعهل ماشرع له واختما والاصعر منهاعلى العصيم هودأب الراغبين في الفضائل العارفين بكيفية الدلائل وقدأ وردعلي هذه الروايات المنسوية الى تعله صلى اقته عليه وسلم الشكال هوانه لم يصلها صلى الله عليه وسلم غسم مرة والحسدة فكنف تشعبت الروايات الى هذه الصفات وقداً جيب عن ذلك ياجوية ذكرها المساتن رحه انته في شرح المنتق وقد ثبت الجهو بالقراءة وثبت الاسراد والجهر أصع والقيام بهذه السنة حباعة أفضدل وليست الجباعة شرطانهالساني الاحاديث العصيصة بلقظ فصلوا ولساني حديث قبيصة الهلاني يرقعه المصلى اقه عليه وسلم قال اذارا يترذلك فصلوها كالسعدث صلاة صليقوهاتن المسكتوية أخرجه أحدوالتساقي (وندب المتعاموالتكبيروالتصدق والاستغفاد) خديث اسماعفاذا وأبترذك فادعوا المهوكبروا وتسدقو اوصلوا وهوقى العصصن وفي حديث أبي موسى بلفظ فاذا رأيتم شمأمن ذلك فافزعوا الىذكرا للمودعاته واستغفاره وهوفي العصصن أيضا وقحسديث المفعرة فاذارأ يتوهما فادعوا انته وصاواحتي تنجلي وهوأيشا في العصصين

• (ابسلاة الاستسقاء) •

قال في الطبة وقد استسبق النبي صلى الله تعالى عليه و آله وسسم لامته مرات على الحا كثيرة لكن الوجه الذي سنه لامته أن خوج بالناس الى المسسلى متبذلامت واضعام تعنس عامت ضرعا قصلى

لهمزكمتين جهربهم فيهما بالقراءة تمشطب واستقبل فيها القبلة يدعو ووقع يديه وحول وداح العدهما خطبة كالكونه صلى اللدتعالى عامه وأله وسلرخ حنن بدا حاجب الشعس فقعدعلي المنبرا للدمث بطوله وفسه الدعا وقعويل الرداء وهوفى ستن أبي داودوا خرجه الوعوانة وابن سمان والماكم وصحمه أن السكن واخرج أحسدوا بنماجه وغسيرهمامن حديث ابي هريرة كالهزج النىصلى المدتعالى حليه وآنه وسسالم يوسايستستى فصلىبنا وكعتين بلاآذان ولااتعامة شخطيناودعا لقه وزوسل وسول وسهسه نحو القيلة وافعليديه تمقلب ردام فيل الايمن على الأبسروالابسرعلى الاعن وفي الساب احاديث بعني ماذكر وهي متضمنة للدعام وفع الجلاب وينزول المطروغتو يل الاردية من الامأموغاره وروى سعمدين منصور فيستنه ان عراستسق فليزدعلي الاستغفارقال أبوحندفة لاتسن الصلاة في الاستسفاء وقال الشافعي ثبت من حديث عبدالله ينزيدوا بنعباس المصلي الله تعالى عليه وآله وسلم صلى وروى ذلك من حديث جعفر ابن عدين النبي صلى المه تعالى عليه وآله وسلم وأبي بكروعر قال في ازالة الخفاء عن خلافة الخلقه الاوجه عندى انمن دعا وأبيمسل فقداصات أصل الاستسقاء وقد فعل ذلك النبي صلىانله تعالى عليه وآله وسلروهر ومن صلى ودعا فقدأ صاب الاكل الافضل فان الدعاء أربى فيسومة المسلاة وقدثيت عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلروعم انتهبي وقد كأن صلى الله تعالى علىموآ لهوسل يرفع يديه في الاستسقام حتى يرى ساص ابطيه وكان العصامة فن بعسدهم خودناهل المسالآح ولاسعه امزكان من قرابة النبي صلى الله تمالي عليه وآله وسلم كأفعل عرفاته استسق العباس رضي الله تعالى عنهسما (تتضمن الذكر والترغب في الطاعة والزجر عن المعصية ويستسكترالامام ومن معهمن الاسستغفاد والدعاء رفع الجدب) لان روح هسذه للاتوأ ساسها وعادها اأذى لاتقوم بدونه هوا لاستبكثار من آلاسي تغفار قبلها ونعدها والشلاص التومةمن الذنوب التي يقارفها الانسان وانارو يحمن التسعات والغلامات في الدما والاموال والاعراض وذلك غسريختص يفردمن الافراد بل يفعله كل احد ويشرع للإمام أوبرن يقوم مضامه ان يخطب الناس ويذكرهم بما يفعلونه من الاسسماب الموجبة لارجة وقد روى عنه صلى المه عليه وسلم أنه خطب قبل الصلاة وخطب بعدها فالمكل سنة ومن جله أدعته صلى الله تعالى علمسه وآله وسلم المهم أغثنا اللهم أغثنا كافي المصمصين من حسديث السرومن ادعيته صلى اقه تعالى عليه وآله وسيلم اللهم استناغينا مغينا مرينا مريعاط بقاغد قاعاسلا غبرراتث وهذالقظ ابنماجه منسديث ابنعباس وهذه الالفاظ تابشة من رواية غسرممن وأحدانة فيخمسن النماجه ومنها اللهمآنت القه لااله الاأنت أنت الغني ونعن الفقراء أزل علىناالغنث واجعسلمااتزات لناقوةو بلاغا لحسين وحوقىستن أبعداودباسسناد صييرمن حديث عائشة ومزدعاته اللهماسق عبادلة وبهجتك والشهرر حتك وأحى بلدك المت ألي غم أذلك (و يصولون جيعا الرديتهم) كما وى فذلك ما تصدم من جعل الاين ايسروا الايسرايين وكعىانه فلبسه ظهرا لبطن وحول الناص معه اخرجه احسد من حديث عبسدا فه بنزيد وأمثلف المعسيح

## •(كتاب لجنائز)•

السنة صادة المريض) لان الاحاديث في مشروعيتها متواثرة وقد جعله الشارع من بةوق المسلم على المسسلم فتي ألعصصين وغسيرهمامن حديث الماهر يرة ان رسول الخمصلي الله لى عليسه وآله وسلم تُعالَّحِي المُسلمُ على المُسلم خس ود السلام وعيادة المريض واتباع المِلْناتر أية المدعوة وتشعيت العاطس وزادمسسالم النصيصة وزاد الميضارى من عسديث البرامة المفلسلام وايرا والقسم ( وتلقيز الهنضر) وهوفي آخر يوم من أيام الدنساوأ ول يوم من أيام الاسخرة (الشهادتين) فوجب ان يحت على الذكر والتوجه الى الله تعالى لتفارق فسهوم فغاشية من الايمان فيعد عرتما في معاده ودليه حديث أبي معيد الثابت في العميم عن التبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لقنواموتاً كم لااله الااقله وفي الباب احاديث (ويوجيه) ألى لقبلة طديث سيدب عيرعن أييه ان رسول المصلى الله عليسه وآله وسلم فالوقد سأله رجل عن السكيائر فقال هن تسم الشرك والسعو وتثل النفس وأكل الريا وأكلمال اليتيم والتولى يوم الزحف وتحدف المصنات وعقوق الوالدين واستعلال البيت ال فبكتكم أحيا وأمواتا أخرجه أبوداود والنساف والحاكم وقدأ خوج البغوى في الجعدديات منحديث ابزعرغوه وفي استأده الويبن عتية وهوضعيف وقداستدل بهذاعلى مشروعمة ميه المريض المحالة المتروت البهالة ولهصلي الله تعالى علمه وآله وسلرقبات كم أحيامو أمواتا مه تغلولان المراديقوله احداء عند المسلاة ويقوله أموا تافي اللعدوا فمتضرحي غيرمصل فلا وله اسلديث والالزم وجوب التوجه الى القيلة على كل حدوعدم اختصاصة بحالً العسلاة وهوخسلاف الاجساع والاولى الاسستدلال بساروا مالحاكم والبيهق عن أبي قتادة ان البراء بن معرورأوصىأن وجه المىالمتبسلة اذا استضر فقال وسول المدصلي المهتعالى عليسه وآله وسلم اصآب الفطرة وقد اختلف في الصفة الق يكون التوجه الى القبلة عليها فقيل يكون مستلقيا ليستفبلها بكلوجهه وقبل علىجنبه الايمن وهوالاولى أقول وهوالصفة التى وجهعليهافى قيره والصفة التي أحرصه في الله عليه وسسلم النام أن ينام عليها ومن ذلك فعل البيتول وفي الله عنهاولاوجه لاختيارا لاستلقا الاوهمائه أكدل (وتغميضه اذامات) لمديث شدادين أوس عندأ حدواين مأجه والحاكم والطيراني واليزار قال قال وسول المه صلى المه تعالى علمه وآله وسسلماذا حضرتهموتا كم فأنحضوا البصرفان البصر يتبسع الروح وقولوا خيرافانه يؤمن على ما قال اهل الميت وأخر ب-... لم في مصيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم دسول على أبي سَلة وقدشِق بصرء ثم كالمان الروح ا ذا قبض تبعسه البصر (وقراء يس عليه) سَلمَد يت اقرةُ اعلى موتاً كم عَلَى مُوتَاكُمُ يُس من حضرته المنسة لا المست وكذلك لقنوا مؤناكم لاله الا الله (والمبادرة بصيهة و و يزحياته) لمناشر جدايوً داو دسن حديث المصين بن دحوح أن طلحة بن البراسم، 

فالتونيه واعلوا فانه لاينبني لجيغة مسلمان يعبس ينظهرى اطهوا خوج احد والترمذى من سسديت على مرة وعاياتنا ثلاث لايؤخون السلاة ادًا انت والجنساذة ادا حضرت والايم اذاوجدت كفؤا وامااذا كأدينان اندلميت فلايصلدفنه حتى يقع القطع بالموت كمساحب البرساموغيره (والقضاعدينه) طديث امتناعه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من السلاة على الميت الذى عليه دين حتى التزميذات بعض العماية والحديث معروف وحديث نفس المؤمن معلقتبد يتدحتي يقضىعنه اخرجه احدوا بنماجه والترمذي وحسنه من حديث ابي هريرة (وتسمييته) لمارقعمن المصابة من تسمية رسول المدصلي المه تعالى عليه وآله وسلم عندموته ببرد حسيرة وهوفى الصحب من سسديت حائشة وذلك لايكون الابجرى العادة يذلك فسياته صلى المه تعالى عليه وآله وسلم (و يعبوزته بيله) لتقبيله صلى المه تعالى عليه وآله وسلم لعمَّانُ بن مظعون وهومت كاف حسديث عائشة عنسدا جدوابن ماجه والترمذى وصعمه وفي العميم بديتها وسديث اين عباس ان أبابكر قبل المنبى مسبلى المته تعالى عليه وآله وسسلم بعدموتا (وعلى المريض أن يحسن الفلن بربه) والأساديث في ذلك كثيرة ولوام يستنظف الأحديث النهيء عنأن يموت الميت الاوهو حسن الغلن بربه وحديث المريض الذي زاره التي صلي الله تعالى عليه وآله وسلم فقال كيف تجدل فقال أرسوانته وأشاف ذنوى فقال مأاجتمعا في قلب امرى فمثل حسد الموطن الادخل الجنسة أوكافال (ويتوب اليه) والا آيات القرآنيسة والاحاديث العمصة فخلا لايتسع المضام البسطها وفى العمصين ان المه يقرح بتوية عبسده وانباب التوية مُفْتُوح لايغلق (ويتخلص عن كلماعليه) ووَجُوبِ ذلكُ معاومُ وادًا أمكن بالساع كلشئ لمنهوله مندين أووديعة أوخسب أوغيرذ للنفهو الواجب وان لمبتكن في اسلال فالوصية المفسسلة عيأقل ماجب وورد الامربالومسة وانه لايصل لاحدان سيت الاووصيته مندراسه كافي الاحاديث العصصة

و (فصل و يجب فسل المت المسلم على الاحدام) وهو جمع عليه مستكما حكى ذال النووى والمهدى في المحروصة مده ذا الاجماع أحاديث الامر بالفسل والترفيب فيه كالامر منه صلى المه تعالى عليه و آله وسلم بفسل الذى وقصته ناقته و بفسل ا بنته زيف وهده في العصيم (والقريب أولى بالفريب أولى بالفريب أولى بالفريب أولى المناه أخرجه المحدو العليم الى وفي استناده جابر المعنى والمسديث وان كان لا يصلم للاحتجاح به ولكن القرابة من به وزيادة حنو وشفقة وجب كال المتناية ولاشك أنها وجه مرجم عما القريب عليمات السهف الفسل (وأحد الروجين بالاسم) أولى القوله صلى اقدتها لى عليه والمحالية والمناشة ما ضرك الوست قبلى ففسلة للوك وكفنت مصليت عليك ودفنت أخرجه أحد مواين ماجه والدارى وابن حبان والدار قطنى والبيق وفي استناده محدين اسعى ولم يتفرد به فقد نابعه عليه صالح بن حسكيسان وأصل المديث في المضائرى بلقفة ذاك أو كان وأناحى فأست ففر الكواده وقالت عائدة أو استقبلت من المناجه والدارى والمناح والنساؤه أخرجه المديد وابن ما استدبرت ما فسل رسول القدم المقتمالى عليه واله وسلم الانساؤه أخرجه المديد وابن ما حسل النساؤه أخرجه المديد وابن ما حسل النساؤه أخرجه المديد وابن ما حسل النساؤه المناح ا

وكانذلك بجيضرمن العصاية ولمينكروه وخسسل على فاطمة كأرواء الشافعي والدارقطني وأبونعيم البيهن باسنادحسن وقددهب الىذاك الجهور فال في المستوى اتفة واطيحواز غسل الرأةز وسمها واختلفوا في فسل الزوج امرأته قالت الحنفية لايجوزفان لم يحسكن الا الزوج بمنها وعال الشافعي بجورث امر (ويكون الفسل ثلاثا أوخدا أوا كثر بما وسدر) لتواء مسلىا تاءتعالى عليسه وآاء وسساملتنسوة الغاصلات لابنته زينب اغسلتها ثلاثا أوخسا أوأ كثرمن ذلك ادرأ يتناء عوسدر والجعلن في الاخعرة كافورا وهو في العصص من حديث المصلية وفيلفظ لهما أيضا غسلتها وتراثلانا أوخسا أوسيعا أوأ كارمن ذات أنعا يتنوفه دلىل على تفويض حددالغسسلات المى الفاسل كالقاطبة المساء مريالسدوونيا دة الفسلات لان المريض منطنة الاوساخ والرياح المنتنة ١٠ (وفي الا تنوة كافور) لُقوة صلى الله تعالى طيه وآلموسلموا بعملن فى الاتنوة كانووا كاسبق وأغيائص بالتكافور في الاستوة لان من شاصيته انلايسرع التغيرفي السستعمل ويقال من فوائده انه لايقرب مئسه حيوان مؤذ (وتقدم المسامن ليكون غسل الموق عنزلة غسل الاسبياء وليمصل أكرام هسذه الاعضاء ودليله تواصلي المدتعناني عليه وآله وسسلم ف حديث أم عطية هـذا ابدأن عيامتها ومواضع الوضو منها كال ابنالقرالسنة العصية المسريعة فاضغوراكس المت ثلاث ضفائر كقوة فآلعصيين فأغسل ابنته أجعاوا رأسه بائلائه قروت فالت أمعطية ضفرفا رأسه باوناصيتها وقرنيها ثلاثه قروت وألقيناء منخلفها فردذلك إنه يشسبه زينة الدنيا واغبايرسل شعرها شفتين على ثديها ويسنة رسولاً الله صلى الله تعالى عليه وآله و سلم أحق بالاتداع اه (ولا يغسل الشهيد) بليد فن في ثمانه ودمائه تنويها بماغه ـــ ل وليقتل صورة بقاء عمله بآدى الرأى وهـــ ذا هو التخي لما تبت في شهدا أحدائه صلى انتعطيه ورسسلم أمريدة نهم فى دمائهم ولم يفسلوا وهوف العصيم وماقيل بأن الغرك افها كان لكثرة الفتلي وضيق الحال فردو دبساعند أحدفي هذا الحديث عنه مسلى اقه علىه وسلمانه قال في قتلي أحد لا تفسساوهم فان كل برح أوكل دم يفوح مسكابوم القيامة وآخرج أوداودعن بايرقال وعدجل بسهم فيصدده أوفي حلقه فسات فادرج في ثبايه كأهو وغن معرسول المصلى المعطيه وسلو استاده على شرطمسلم وعن ابن عيساس مندا فيداود وابنماجه قال أمرالني مسلى الله عليه وسلم يقتلي أحدان ينزع عنهم الحديد والجاود وأن بدفنو ابدماتهم وتبابهم وفي اسناده على بنعاصم الواسطي وقدتسككم فيمجاعة وفيه أيضاعطا بنائسا تبوفيه مقالونى البساب أساديت وبابلا فقلبوت السسنة فى الشهد أن لايغسل ولميروانه غسلتهيدا ويدكال الجهور وأمامن أطلق عليه اسمالتهيد كالمطعون والميطون لنفساه وتصوهم فقدسكي في الصرالاجاع على الجميعة اون • (فعسل وچب تسكفينه) الأمسل في التسكفين التشبه بصال النسائم المسجى بثوبه أكمه فألرجل ازار وقيم وملفة أوحسلة وق المرأة هذمه زيادة مالانها بناسيها زيادة السية عايستره) لامهم صلى الله تعالى عليه وآله وسلواحسان الكفن كاف حديث أذا كفن أحدكم أَخَاء قليصِسْ كفنه وهو في صميم مسدم وغيره من حديث أبي قنادة والكفن الذي لايستمليس عسن (ولولم على غيره) أى السكفن لا مرم صلى اقد تصالى عليه والدوسيل بت كفين مصعب بن

عيرف الفرة القيلم يترلذ غيرهما كماني العصصين وغيرهما من حديث خباب بن الارت (ولايأس بالزيادة مع القكن من غيرمغالات) لما وقع منه صلى الله تعمل عليه وآله وسلم في كفن ابنته غانه كان شاول النساء توكانو بإوخوه ندآلساب فناواهن الختوثم الدرع تما نلمسارتم المكفة ثم ادريت بعددات في الثوب الاستر أخرجه أحدوا بودا ودمن حديث أيلي بنت فانف الثقفية وقذكفن صسلي اقه تعسالى عليه وآنه وبسلمف ثلاثه أثواب مصولية بدديانية ليس فيهاهمس ولاعسامة درج فيها ادراجا وهوف الصحين وأخرج أبودا ودمن حديث على لاتغسالو افي المستحفن فانه يسلب سريعا أقول أرادا تسدل بين الأفواط والتفريط وان لاينتماوا عادة الحاهلية في المفالاة والحاصل اله لاربب ف مشروعية الكفن للميت ولاشك في عدم وجوب زبادة على الواحد ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم كون الكفن على صفة من الصفات أوعده من الاعداد الاما كان منه صلى الله عليه وسلم في تسكم بن ابنته أم كاثوم وهذا الحديث وان كان قال لكنه لا يعرج به من حدد الاعتبار فغاية ما يقال الله يستمي أن يكون كفن المرأة على هذه الصفة وأماكفن الرجل فلم يثبت عندا لاالامر بالتكفيذ ف الشوب الواحد كافي قتلي أحدوق الثوبين كأفي المحرم الذي وقسته ناقتسه وليس تكثيراً لاكفان والمفالان فأغسلنها بمعمودفانه لولاورودالشرعيه اسكانمن اضاعة المبال لانعلا ينتفع به المستولا يعود نفعه على الحي ودحما الله أبابكر الصديق حست قال ان الحي أحق بالجديد لما قبل له عند تعدينه لثوب من أثوابه في كفنه أن هذا خلق والاولى أن يكون الكفن من الأبيض للديث السوامن ثما يكم الساف فانهامن خيرثها يكم وكفنوا فيهاموتاكم أخرجه احدوا يوداودوا بن ماجه والترمذي وصفيه والشافيي وابن حيان وإسفا كموالبيهتي وصبعه ابن القطان وقدعناه أسأديث أشرعن عرار وسمرة وأنس واب عروابي الدرداء (ويكفن الشهيدق نيابه التي قتل فيها) فقدكان ذلك منعه صلى قه تعالى عليه وآله وسلم في الشهدا المفتولين معه وأخرج احدوا يوداود وابنماجهمن حديث ابن عباس فال أمررسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم أحد بالشهداءان ينزع عنهم الحديد والجلود وقال ادفنوهم يدمائهم وثيابهم وأتنوح احدمن حديث عبدالله بن تعلية ان الني صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يوم أحدَّرُ ماوهم في ثمام مراوندي تطبيب بدن الميت وكفنه) لحديث جابر عندا حدوالبيهنى واأبزاد باسسناد وجالمرجال أاحميم كالتحال وسول الله صلى المه تعالى عليه وآله وسلماذا أجرتم الميت فأجروء ثلاثما ولقوله صلى الله تعالى عليسه وآله ويسسل ف حديث الحرم الذى وقصته نافته ولاغسوه بطيب وهوفى العصير من حديث أين عبساس فان ذلك يشعرأن غير الضرم يطيب لاسهامع تعليله صلى القه تعالى عليه وآلا وسألم بقوله فأنه يبعث ملييا كال في الحجّة فوجب المسيرا ليه والى هذه السكتة أشار النّي صلى المدتعبالي عليه وآلموسلم يقوله الميت يبعث في تسايه التي عوت فيها وأماما قبل تتبسع بالطيب اجده فلعل وجهما فألها بن مسمودومن بعده تكريم هدذه الاعضاء للكون الاعتماد عليا فأشرف طاعات اللهوهي المدلاة ولميرد ف ذلاته من المرفوع شي والكنه يحسن استرما اعله يغلهر من روا مح المت التي تأذى بعا المتولون تصهيره ه (فسل رَقِعِب السلاة على الميت) لان اجتماع أمة من المؤمنين شافعين للميت له تأثير

لنزول الرحة علىه والصلاة على الاموات فأبتسة ثبوتا ضرو ريامن فعلاصلي اقدتعالى على وآله وسلموفعل أصحابه ولكنهامن واجبات الحسكفاية لانهم قدكانوا يصاون على الاموات ساته صلى الله تعالىء ايه وآنه وسلم ولا يؤذنونه كافى حديث المسودا والتي كانت تقير المسصد فائه لم يَعلم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الابعددة نها فقال لهم الاآة 'عَرَبْ وهوفَي العمر وامتنع من المسلاة على من عليه دين وأمرهم بأن يصاوا عليسه ويقوم الامام حدام أس الربول ووسط المرأة الحديث أنس بن مالك انه صلى على جناز مربحل فقام عندواسه فلاوفعت خازة امرأة فسلى عليها فقام وسطها فسئل عن ذلك وقبل له هكذا كأن رسول القدصيلي بالى عليه وآله وسلم يقوم من الزجل حيث قت ومن المرأ تحيث قت كال نبرأ خرجه أحد اودوالترمذي وسسنه وابن مأجه ولفظ أيءا ودهكذا كأن رسول الله صسلي الله علمه يصلى على الجلشاذة كصلاتك يكيرعليها أوبعا ويقوم عندرأس الرجل وعيزة المرأة كال نع وفي العصمصن من حدد يت معرة كالصلب وراموسول المصلى اقله تعالى عليمو آله وسيلعلي تماتت فىنفاسها فقام عليهارسول انه صسلى الله تعالى عليه وآله وسسلم فى الصلاة وسطها والخلاف في المستلة معروف وهذا هوالحق أقول الشابت عنه صلى الله علمه وسلم انه كان يقف مقا بلالرأس الرجل ولم يثبت عنه غيرذلك وأما المرأة فروى انه كان ية وم مقابلًا لوسطها وروىأنه كان يقوم مقايلالعيرتهسا ولامنا فالتين الروايتين فالمعيزة يعسسدق عليها انهساوسط وايثارما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عنداً عُدّ الفن الذين هم المرجع لفرهم واحب ولم يقل أحدمن أهل العسلم بترجيح قول أحدمن الصحابة أومن غيرهم على قول رسول المصطلى الله علىه وسسلم وفعله وهذا بمبالا تنبغي أن يخني (و يكبرأ ربعا أو خسساً) الورود الادلة بذلك اما الادب عرفشيتت ثبوتام تواترا من طريق جاعة من العصاية أبي هو يرة وأين عياس وجاير وعشبة ا بن عامروالبرا بن عاذب و زيدبن ما بت وابن مسعودو غرهم رضى الله تعسالي عنهم وأما انلمس فشيتت في الصير من حديث عبد الرحن بن أبي ايسلى الحال كان زيد بن أرقم يكبر على جنا ترمًا بعاوانه كيرعلى جنازة خسانسأ لتسه فقال كازرسول اقهصلي الله تعالى علمه وآلة وسسا يكعرها أخرجه مساروأ حدوأهل السفن وأخرج احسدعن حذيفة اندصسليء أرحنازة فيكع جنازة فيكبر خساوفي اسناده عصى بنعيب والله الجاسى وهوضعيف وقدا ختلف العصاية في بعدهم فعدد تكبيرصلاة الجنازة فذهب الجهوراني انه أربسع وذهب يماعة من العصاية كمن بعدهم الى انه خس وقال القاض عماض اختلفت الصماية في ذاكمن ثلاث تكبيرات الى تسم فال بن عبد البروانعقد الاجاع بعد ذلك على أربع وأجع الفقها وأهل الفتوى بالامصارعلى ا فى الا حاديث ألحماح وما سوى ذَلَكُ عندُهم فَشَذُو ذَلَا يَلْتَعْتَ اليَّمَ ۖ ١٩ وهذه بعد خروجها من عفرج صحيح مع حسك ونهاز يادة غيرمنا فيسة الاان يصع مارواه ابن عبدالم فالاستذكارمن ملريق أي بكرين سليسان ين أبي حمّة عن أبيه كان الني صلى المه تعالى علمه وآله وسلم يكبرعلى الجنبائز أربعا وخساو سبعا وغبانيا ستى جاصوت النعياشي فقرح فسكيرا

تمثبت الني صسلى اظه تعالى عليه وآله وسلمطي أربسع ستى يؤفاه اظه تعالى على أن استمراره على الاربيع لاينسم ماوقع منه مسلى المه تعالى عليه وآكموسسلم من المس مَالَم يقل قولا يقيد ذلك وقدآ شرج الطيرانى فكالاوسط عنسيار مرفوعاصلوا علىموتا كمبالليسل والنهاد والصغ والكبيروالدنى والامراريعاوف استناده حروين هشام البيروت تفرديه عن ابن لهيعة وما آحقهم ذايان لايصع ولايثيت وقدروى البضارى عن على انه كبرعلى سهل بن حنيه وقال انهشه نبدوا وروى سعيد ينمنصورهن الحكم بنء تبية أنه قال كانوا يكيرون على أهل بدرخساوستاوسيعا (ويقرأ بعدالتكسرةالاولي الفاقعة وسورة) لحديث الأعماس عنسد العنارى وأهل السنزآنه صلى على سنازة فقرأ بفاقعة الكتاب وقال لتعلوا اندسن السنة ولفظ النسائى فقرأ يقاقعة الكتاب وسورة وجهر فلبافرغ فالسنة وحق وروى الشافعي في مسنده عنأب أمامة بنسهلانه أخيرمرجل من أصحباب النبي صلى المهتماني عليه وآله وسلمان السنة فالسلاة على ألجنازة أن يكبرالامام خ يقوأ بفاهة الككاب بعدا لتسكبيرة الاولى سراف نفسه تميدنى على النبي صلى اقه تعالى عليه وآله وسلم و يخلص الدعاء للبنازة في السكيمرات ولايقرأ سهن ثم يسلم سرافى نفسه قال فى الفتح وأسناده صميع وقد أخرجه عبد الرزّاق والنسائي بدون قوله بعد التكبيرة ولاقوله تريسل سرآنى نفسه قال في الحقومن السنة قراءة الفاقعة لانها إلادعنة وأجعه أعلها المدتعالى عباده في محكم كابه اه والحاصل ان الموطن موطن دعاه الموطن قرامتقرآن فستوجه الاقتصارعلى ماوردوهو الفانحة وسورة ويسكون ذلك معد التكيعة الاولى ويشتّغل فعابعدها بعض الدعا (ويدعو بين التكبيرات الادعية المأورة) منها مأأ شربيه أحدوالترمذي وأبوداودوا بنماجه من حديث أبي هريرة قال كأن النبي صلى اقدتعنالى عليموآ لموسدم اداصلي على جنازة عال اللهم اغفر طينا وميتنا وشاهدنا وغاتينا وصغيرنا وكبترنا وذكرنا وأنثاقا اللهممن أحبيته منافا حيه على الاسلام ومن يوفيته منافتوفه على الاعمان زاداً بوداودوا بنماجه اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده وأخرجه أيضا النسائي وابن سبان والمآكم فال وامشاهد مصيم من حديث عائشة غوء وأخرج حذا الشاهد الترمذي واعلى بعكرمة بنحار وأخرج مسلم وغيره من حديث عوف بن مالك فال معت الني صلى اقه تعالى عليه وآله وسسلم يقول اللهم اغفرة وارجه واعف عنه وعافه وأكرم نزله وسعمد خله سليصاء وتلوو يردونقهمن الخطايا كاستق الثوب الاستضمن الدنس وأيدف دارا خوامن ره وأحلا خبرامن أحله وزوجا خيرامن زوجه وقه فئنة القيروعذاب النار وقدو ودت أدعية سهم فاخهم بقصدوا انهاأ ولىمن الثابت عندصلي الله عليه وسسلم ولعسكن فن الرواية همصنه بمعزل فشاقت عليهم المسالك وهي واسعة كال في الحجة البالغة ومن دعاء الني صلى الله المعليه وآله وسلمعلى المست اللهم ان فلان بن فلان في دمتك وحبل جو أرك فقه من قتنة القبروعذاب الناروأنت أهل ألوقا والحق اللهم اغفرنه وارجه انكأنت الغفور الرحيم وأما السلاقعلي أطنا ترفى المساجد ففايذما استدفيه من قال بالكراهة ما أخرجه أبود أودمن مديث أي هريرة كال قال وسول المتعسلي المتعليه وسلمن صلى على جنازة في المسعد فلاشي

مليه وأخرجه ابن ماجه بلفظ فليس لهشئ وقدأ جاب الجهورعن هذا الحديث بإجوبة منهاأته ضعيف كأقاله يعاعتمن الحقاظ فان في استاد مصالحا مولى التوآمة ومنها ان آلذي في النسمة المشمووة العصيصة من ستن أبي داود بلقظ فلاش عليه كانقدم وعلى فرض تبوت الرواية باللفظ الاستوفيجب تأويلها لماثبت من صلاته صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسعد بل آخرج دين منصوروا بنآف شبية ان العصابة صلواعلى أبى بكرو عرقى المسجد وأما انكارمن أنتكر على عائشة فلاحبة فيه ولاسماوة دانقطع عندان قامت عليه الجبة وأما المسلامعلى المنازة فرادى فأقول الاستدلال عن قال باشتراط التعبيع فيهابانه صلى المدعليه وسلماصلي على جنازة الافي جاعسة لاتتم به الحجة لان الاصل في كل مسلاة مشروعة أن تعكون كالصاوات المسف اجزاتها فرادى كالمجزئ جاعة ومن زعم غيرذ للتعمليه الدليل ولوكان فعلهامنه صلى المله عليه وسلم في جاعة تقوم به الحجة للزم في صلاة الفراقض اللبس أن لا تصم الا بعاعة لا ته صلى عليه وسكلم إيؤدها الافي جساعة اذات خوره ذاخا لاقتسار في الاستدلال أصدة صلاة الملنازة ى على ماذكر ناممغن عن غيره فان تصقيق اجعاع العصابة على تجويزا السلاة عليه صلى الله المعندموته فوادى بمنوع لانهم قدتفوقوا بعض تفرق في تلك الحال وان كأن الباقون فى المدينة جهورهم وأكابرهم تماو فرض الاجاع على ذلك فهوا جماع سيستحوق وانتهاضه للاحتماح فيهما لايمنى على عارف الاصول تم هسذامبنى على مسدور ذلك ولم يردا لا باسسناد ضعيف انهم فعلوا ذلك وأماما يقال انه مسلى المدعليه وسسلم أرصاهم بأن يصلوا عليه فرادى فتى اسسناده عبسد المنع بنادربس وهوكاقيل كذآب وصرح بعض الحفاظ بان المسديث موضوع (ولايصلى على الفالة) لامتناعه صلى الله تسالى عليه وآله وسلم في غزاة خيومن الصلاة عَلَى الْعَمَالَ كَا أَخْرِجِهُ أَخِدُو أَبُودَاوَدُو النِّسَاقُ وَابْنَمَاجُهُ ﴿ وَقَالَلُ نَفْسُهُ ﴾ لحديث جابرين موة عندمسسلم وأهل السقن ان وجلاقتل نفسه بمشاقص فلإيسل عليه النبى مسلى المته تعالى عليه وآله وسلم (والسكافر) وذلك هوالمعلوم منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فانه لم ينقل عنه انه صدلى على كافروقد صرح بذلك القرآن المكريم قال اقد عزوجل والاتصل على أحدمتهم مات أبدا ولاتمقم على قبره (والشهيد) وقدا شتلفت الروايات في ذلك وقد ثبت في صميح المضارى من حسديث جابران الني مسلى أنقه تعالى عليه و 4 وسسلم يصل على شهدا وأحد وأخرجه أيضاأهل السنن وأخرج احسدوا يوداودوا لترمذى والماحكم منحسديث انسانه صلى اقهتعانى عليه وآكه وسسلم أيسل عليهم أقول لايشك من له ادنى المسام بقن الحسديث ان أحاديث الترك أصع اسناد اوأقوى متناحتي قال بعض الائمة أنه كان ينبني لمن عارمس أحاديث النق بأساد يث الآتبات ان يستعى على تقسسه لكن الجهة التى بعلها الجوِّزون وجعرِّجيج وحى الاثبات لا يب أنهامن الموجعات الاصوليسة اغساالشأن في صلاحية أساديث الاثبات سةآساديث النثيلان الترجيع فرع المعارضة والحاصل انأساديث الاثبات مروبة من طرق متعددة لكنها جيعامت كلم عليها وقد أطال الماتن الكلام على هذا في شرح المنتق وسردالروايات اختلفة وآسنتلاف أعل العلم فحذلك فليرجع اليه فان حسذا المقام من المعاوك (ويصلى على القيروعلى الفائب) لحديث المه صلى الخدتعالى عليه وآله وسلم ا نتهيى الحستبروطب

فسلى عليه وصفوا خلفه وكيرأريعا وهوفى المصصين من حسديت اين عيساس وكذلك صلاته على قبرالسودا التي كانت تقم المسعيد وهوأ يشافى العمصين وغيرهما من حديث أبي هريرة وصلي على قيراً مسعد وقدمضي لذلك شهراً خرجه الترمذي وصلى على المتعاشي هوواً صحابه كما فالعصينوغرهمامن حديث جايروالى هريرة وهومات في دياره بالحيشة فمسلى علىه الذي صلى اقت تمالى مليسه وآله وسلم بالمدينة والخلاف في الصلاة على القبر والفائب معروف ولم يأت المانع بشئ يعتديه أقول الأدلة ماسة في السلاة على القير يبو تالا يقابه أهل العلم يغد القبول اسافين لميسل عليه فالامرأ وضعمن ان يمنى ولاتزال السلاة مشروعة عليسه ماعلم اكناس أنه ليسل ملسه أحد وأمافين قدصلي عليسه فلنل حديث السودا المتقدم ومعاوم ان المت لايدقن في عصره صلى الله عليه وسلم بدون صلاة عليه وأما المانعون من الصلاة على القبرمطُّلقا فأشفها استدلوا يهماروى غنه صلى المه عليه وسلم في حديث السودا • المذكورانه قال ان هذه القبورهاوأ تظلة علىأهلها واتالله ينورها يصلأني عليهم فالوافهذ ايدل على اختصاصه صلى المتعطيه وسليذاك وتعقب بأنه صلى اللهءايه وسلم يشكرعلى من صلى معه على القبور ولوكان خاصابة لانتكر عليهم وأجسب عن هددا التعقب بإن الذي يقع بالتيعية لا يصلم للاستدلال به على المعل اصالة وأحسن ما يجابيه عن هذه الزيادة بانوامد رجة في هدذا الحديث كابين ذلك حاعة من أصحاب حسادين زيدعلى أنه يمكن الجواب إن كون الله ينور القبور بعسلاة رسوله صلىالله عليه وسلمعليه الايشنى مشروعية السلاة من غيره تأسيابه لاسها بعد قرة صلى الله تعالى علمسهوآلة وسسلم صاوا كارا يتونى أصلى قال ابن القيم ف أعلام الموقعين ردت هده السنن المحكمة بالتشابه من قوله لا تجلسواعلى القبور ولانصاداً اليها وهذا حديث معيم والذى قاله هوالذى صلى على القيرفهذا قوله وهذا فعله ولايشاقض أحدهما الاستوفان المسلاة المنهبي عنهاالى القبرغيرا لمسالاة التيعلى القيرقه ذمه لاة الجنازة على المت التي لايختص بمكان بل فعلهاني غبرالمسعد أفضل من فعلها فيه فالصلاة عليه على قبره من جنس الصلاة عليه على تعشه فأنه المقسوديالسدلاة في الموضعين ولافرق بين كونه على النعش وعلى الارمش وبين كونه في بطنها جنسلاف سأتوالعساوات فأنهالم تشرعي القبور ولااليهالانهاذريعسة آلى اتخاذها مساجدوقد لعن رسول اقدصلى الته تعالى عليه وآله وسلمن فعل ذلك فأين مالمن فاعله ومستنومته وأشسيران أهله شراوا شلق كاقال اندمن شرارالناس من تدركهم المساعة وهم احماء والذين يتخذون القبورمساجد الى مافعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مرارامتكررة وباندالتونسق

« (فصل و یکون المشی با لجناز تسریعا ) « طدیت آبی بکرة عند احدو النسائی والی داود واسلا كم كالالقدرا يتنامع دسول المصلى المه تعسالى عليه وآله وسهم وانالنسكاد ترمل بأسلنازة وملا وأخرج البغبارى في تاريخه عال أسرع الني صلى الله تعسالي علمه وآله وسلوحي تقطعت تعالنا يوممات سعدين معاذ وأخوج البيناري ومسلم وغيره سمامن سديث أبي هو رة قال قال وسول المصلى المه تعالى عليه وآله وسسلم أسرعو الأبل أزة فان كاست ساسلة قر بقوها الى الله وانحسكان غيردال فشيرتضعونه عنارقابكم وقددهب الجهورالي ان الاسراع مستمب

فال ابنسوم يوجويه وذهب يعض أهل العلم المحان المستعب التوسط لحديث آبي موسى قال مرت برسول الله صلى الله تعسالي عليه وآله وأسسل جنازة تختض مخض الزق فقال وسول المدسل اقهتمالى علمه وآله وسلم عليكم القصد أخرجه أحددوا بنماجه والبيهق وفي اسناده ضعف وأخرج الترمذي وأبودا ودمن حديث بنمسعود كالسألنارسول المهصل المه تصالي علمه وآله وسلمعن المشي خلف الحنازة فقال مادون النسب فان كأن خسيرا عجلقوه وان كأن شرافكا يبعدا لاأهلانشار وفي اسسناده يجهول ولايعنفال انحديث أي موسى لايصلم للاحتصاح به على فرض عسدم وجودما يعارضه فكف وقدعار ضسهما هوفي العصص بلفظ الاحر وأما يشابن مسعود فلايتافي الاسراع لان الخبب هوضرب من العدو ومادونه اسراع أقول فقحوا لتصدفىالمشي فالاساديث المصرسة بمشروصة الاسراع ليس المرادج االافراط فالمشي الخسارج عن حدالاعتسدال والاحاديث القرفها الارشاد الي القصيدليس المراديما الافراط فياليط فيجمع بنالاحاديث بساوك طريقة وسطى بن الانراط والتفريط يصدوق عليها انه اسراع بالنسبة الى الافراط فى البطه والهاقصد بالنسبة الى الافراط في الاسراع ليكون المشروع دون الخبب وفوق المثبى الذى يقعسله من يمشى في غيرمهم ويدل على ذاك باأخرجه الترمذي وأيودا ودعن المنمسعود فالسألنار سول المصلى الله عليه وسلمءن المشي خلف الجنازة فقال مأدون الخبيب وقدضعفه جاعة بأبي ماجد المذكورفي اسسنا دمقيسل انه يجهول وقيل مشكرا لحديث والراوى عنديصى الجابري وحوضعيف وأخوج احدوآ لنساتى والحاكم عن أبي بكرة قال لقدوا يتنامع رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنالنكاد نرمل بالجنازة رملاقعني تكادترمل أي نقارب الرمل (والمشيءعها)سنة وهوظ أهرلانه صلى المه تعالى عليه وآنه وسسلم كأن يمشى مع إلجنا تزهووا صحابه كإيقد لذلك الاحاديث المنقدمة في صفة المشي والاحاديث الاستية فآلتقدم والتأخرعلي الجنازة ولحديث أى هريرة المنابت في الصعيرمن سعجنا وةمسلما يميانا واحتسابا الحديث (والحل لهاسنة) لحديث ابنمسعود كالمن آتسع بنازة فليعمل بجوانب السريركلها فانهمن السنة ثمان شامخليتطوع وان شامخليدع آخوجه ابنماجسه وأنوداودالطسالسي والبهق مزرواية أبى عبيدة ين عبدالله ينمسعود عنسه وفي أبعن جاعةمن العماية والاحاديث يقوى بعضها بعضاولا تقصرعن افادة مشروعسة إلحل (والمتقدم عليها والمتآخوعنها سوام) لمسائيت في مصيع مسلم وغيره ان الصحابة كانوا عِشون ولجنازة بنالدحداح وأخرج احسدوأ وداودوالنسائي والترمذي وصعهوا بنحيان ومصعه أيضاوا كمآكم وقال على شرط البضاري من حديث المغيرة ان الني صسلي المه تعالى عليه وآله وسسلم قال الراحسي سخلف المغنازة والمباشي أمامها قريبامنها عن بمنها أوعن يساوها ولفظ أبيداودوالماشي يمشي خلفها وأمامهارعن يرتهاوعن يسارها قرييامتها وقي لفظ لاحد والتساف والترمذى الراكب خلف الجنازة والمساشي حست شاءمتها وآخرج أحدوأهل السغن والدارقطي والبيهق وابن سبان وصحبه من سعديت بن عرانه رأى النبي صدلي المدتعاني عليه وآ فهوسلموا بابكرو حريمشون امام اسلناذة وقددُهب يعض أهل الدلم اتى ان المشى امام اسلمناؤة شلوبعضهمالحان المشى خلفهاأفضل أقول فاذالم يكن المشى امام الجنازة أفضل فأقل

الاحوال أن يكون مساويا للمشي خلفها في الفضيلة ولم يأت حديث معيم ولاحسن ان المشي خلف الجنازة أفضه لوأقوال العصابة يختلفه فأسلق ان ذلك سوا ولا يتنافه ووايه من روى ائهصلي اقه تعيالي عليه وآله وسسلمشي امامها أوخلفها فذلك سواءلان المشيءم آسله نازة انميا يكون امامهاأ وخلفهاأ وفيسوانها وقدارشدالى ذلك النبي مسسلي المهتعالى مليه وآكهوسهم كانقدم فكل مكانمن الامكنة المذكورة هومن بعله ماأرشد السه فال في الحجة وهل يشي أماما بلنسازة اوخلفها وهل يصملهاأ ريعسةأ والثنان وهل يسلمن قبسل رجليه أومن القبلة المختاران الكلواسع وانه قد صعم في الكل حديث أوأثر اه (و يكره الركوب) لحديث ثوبان كال خرجنامع رسول اقصسلي آقه تعالى عليه وآله وسيلفرأى ناساد يكأنا ففال إلاتستعيون انملائكا آلمهعلىأ قدامهم وأنتم على ظهورالدواب أخرجه ابتماجه والغرمذى وأخرج أتوداودمن حديث تويان أيضاأن رسول انتمصلي انته تصالى عليه وآنه وسلم أتى بدابة وهومع جنانة فابىأن يركبهافلاالصرف أتح بداية فركب فضله فقالان الملائكة كانت تمشى فآ أكنلا وكركب وهميمشون فلباذهبواركيت وقدخرج صلى انقه تعالى عليه وآله وسلم مع جنازة ابنالدسسداح مأشسيا ورجع على فرس كانى سديث جابر بن معرة عنسدالترمذى وتحآل مصيح ولايعارض البكراهسة ماتقدم منقوله الراكب خلف الجنازة لانه يمكنأن يكون ذلك لبيآت الجوازمع الكراهة أوالمرادبان كون الراكب خلفهاأن يكون بعيسدا على وجسه لايكون في صورةٍ مَن يمشى مع الجنازة (و يحرم النبي) لحديث - ذيفة عنداً حدوا بنما جهو الترمذي مهان الني مسلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن الني وحديث المنمسعود عن النبي صلىالله تعالى علمه وآنه وسلماءاكم والذعى فأن ألنبي عمل الجاهلية أخرجه الترمذي وفي اسناده أبوحزة معون الاعوروليس بالقوى وف الباب أساديث والذي في العصاح والقاموس والتباية وغرهامن كتب اللغسة أن النبي الاخبار بموت الميت فظاهره تصريم ذلك وان لم يعصبه مايستنسكركا كأنت تفعله الجاهلسة من ارسال من يعلن يخسع مويت استعلى أبواب الدود والاسواقولكنه قدثيتأنه صلى انقه عليه وسلمنى النجاشي للناس في السوم الذي مات فيه أي اخيرهم وأخير يقتلي مؤتة وكالفي السوداه التي كأنت تفر المسجد الاأخير تموتي بوتها فدلت هسذه الاعماديث على جوازالاعلام بحبردا لموت لمن يحضرا لغسل والتسكفين والصلاة والمنع منهلغسيرذات (والنياسة) لحديث من نيح عليسه يعسذب بمانيم عليسه وهوفي المصمدين وغيرهسما من حسديث المغيرة وعلى النياحسة تعمل الاساديث آلواردة في النهي عن البكاء وانالمت يعذب بيكا أهلاعليه وفي صبح مسسلمن سديث اين عرعن النبي مسلى الله تعالى علمه وآله وسلم فالللت يعذب في قبره بمانيم عليه وأخرج احدومسلمن حديث أسمالك الاشعرى النائعة اذنالم تتب قيسل موتها تقام يوم القسامة وعليها سريال من قطران ودرعمن برب وأخرج الشيفان وغرهمامن حديث أبي موسى بلفظ أنابرى يمايرى مندرسول المد صلىاظهتعانى عليه وآله وسسكم فان وسول اظهصلى الله تعالى عليه وآله وسسلم رئ من المسالقة والحالفة والشاقة أقول الاساديث فحسذا البساب قداختلفت فتهاما فسما لأذن بمطلق اليكاء ومنهامافيه النهى عن مطلق البكا ووردت أحاديث مصرحة بالنهى عن النوح كانقسدم

بعض ذلك ولم يأتما يدل على جوازه واختلف الشاس فى الجمع بين الاحاديث فالذى يترج أبلزم بضويم نفس النوح لآنه أمرؤائدهلى البكاء وأمامالايستطاع دفعسه من دمع العين وماجزالطبع عن كقدمن الصوت فلامانع منسه وعليسه تعمل أحاديث الاذن والبكاء وفيد مارشدالى هذا فليعلم (واتباعها بشاروشق الليب والدعام الويل والنبور) للذيت إلى برد: فالآ وصي ابوموسي سنر منسره الموت فضال لاتتبعوني بمسر فالوا اوسعت فيمشيا فالنع ول المصلى المه عليه وسيلم أخوجه ابن ماجه وفي استاده يجهول وقد كان هذا الفعل من أفعال الحاهلية وفي العصيصين وغيرهمامن حسديث الإنمسعود ان النبي صلى اقدتعمالي عليه وآله وسلم قال ليسمناهن ضرب الندودوشق الجيوب ودعابدعوى الماهليسة (ولايقعد المتبعلها حَيْ وَضَعٌ) طَدِيثَ اذَارَا بِمُ الجِنسَانَة فَعُومُ وَالهَا فَن اتْبِعِ فَلا يَعِلْسُ حَي وَضع وهونى الصيعين وغيرهمامن حديث البسعيد وأخرج أبودا ودمن حديث إلى هريرة نعوه وقدوردت أساديث تعيمة فى القيآم للبنازة اذا مرتبئ كأن قاعدا كحديث اذارا بم المنازة فقوموالها عققفافكم أونوضع وهوفى الصيعين وغيرهمامن عديث ابن عروغيره وأخرج - لم من حديث على قال قام النبي مسلى الله تعمالى عليه وآله وسلم يعنى في الجنبازة م تعد وفى رواية من حديثة قال كان وسول اقه صلى اقدتمالي عليه وآله وسلم أمر نابالقيام في المنازة م جلس بعدد لك وأمر ناما خلوس واما حدوا بنماجه وأبود اودوا بنسبان وأخرج أبوداود والترمذى وابنماجه والبزارمن حديث عبادة بن المسامت انبهوديا قال لما كان النبي صلى الله تعالى عليه و آله وسلم يقوم الجنازة هكذا نفعل فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اجلسواوشاةوهم وفياسسنادهبشر بثأبيرانع وليس بالقوى كأقال الترمذي وقال البزاد تفرديه بشروهولين فأفادماذكرناه (أن القيام لها) اذامرت (منسوخ) وأماقيام الماشي خلفها حتى توضع على الارض فعكم لم ينسخ قال القاضى عباص ذهب جع من السلف الى أن الامر بالقيام منسوخ بعدد يث على هدندا أقول وهدندا المديث بلفظ تم قعد الايصل لنسخ ساديث المصيعة المصرحة بأمره صلى انته عليه وسسلم لنابالقيام وعلل ذلا يان الموت فزع وقام لمنازة فقيسل انهاجنازة يهودى فقال أليست تفسانغا يقمايدل عليه فعودمين بعد هوأن القيام ليس واجب عليه وقد تقررني الاصول انه اذا فعل فعلاكم يغله رمنه التأسي يعفيه كان ذلك مخالفالم اقد أمربه الامة أونم اهاعنه فانه يكون مختصابه ويبق حكم الامر أوالنهى للامسة على حاله واغظ أمر نابا بلوس ان بلغ الى حسد الاعتبار صلح لتنسخ ويؤيده بثعبادة يزالصامت المثقدم وفيه ماتقدم والمقآم عندى من المضايق سل ويجبدنن الميت) "أي مواراتجيفته (فحفرة) تبريعيث لاتنيشه السباع مُنعهمن السباع) ولَا تَضْرِجه السيول المعتبادة ولَا خلاف في ذلك وهو ثابت في الشريعة ثبوتا ضروريا وقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسسلم احفروا وأعقوا وأسسنوا ابتوجه النسائى والترمذي وصمسه (ولابأس بالضرح واللدداولي) لان اللهدا قريس من اكرام الميت واهالة التراب على ويسهدمن غيرضر ورةسو أدب ودليلا سديث ان أباعبيدة بن الجراح كان رحوان أباطمة كان يلمد وقد أخرجه الإنماجة من حديث الإعباس باسناده عية

وأشوج أحدوا بزماجه من سديث أنس قال لمانوفي رسول المصطى المدتعالى عليه وآنه وسلم كأندجل يلدوآخر يضرح فقالوانستغير بشاونيعث اليهما فايهماسيق تركناه فأرسل اليهما فسبق صاحب السد فطدواله واسناده حسن فتقريره صلى المدتعالى عليه وآله وسلم للرجاين ساته هذا يلدوه سذا يضرح يدل على أن السكل جائزوا ما اولوية الله د فلد يث ابن عباس فال قال وسول الله ملى الله تعالى عليه وآله وسسلم الله دلنا والشق أغيرنا أخر سه أحسد وأهل ئن وقد حسنه الترمذي وصعبه آين السعسكن مع أن في اسناده عيد الاعلى بن عامروهو بيف وأخوج أحسدواليزار وابن ماجسه من حديث بريضوه وفسيه عمّان بن عبروه و فوقدذهب الحاذلك الاكتروسكي النووى في شرح مساله اتفاق العلماء لي جواز اللعد قوعلى كلحال اللحدأولى للغروج من الربيسة وان كان المقام مقام استمال (ويدخل لمت من مؤسر القبر) للديث عبد الله بن زيدانه أدشل مستامن قبل رسلي القبرو قال حسدًا من السنة أخرجه أبود اودوا خرج الإنماجه من حديث الماراقع قال سل رسول القه صلى الله تعالى علمه وآله وسأسعدي معاذسلا وقدروي الشافي من حديث ابن عياس وأبويه النعادمن حديث أبزعرأن الني صلى الله تعالى عليه وآله وسهم سلمن قبل رأسه سسلا وقد روى المبيهق من سعديث ابن عباس وابن مسعودو بريدة النم أدخلوا النبي صلى الله تعالى عليه وآنه وسلمنجهة القبلة وقدضعفها البيهق ولايعارض السنةماوقع من بعض العصابة عند صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (ويوضع على جنبه الاين مستقبلًا) وهويم الاأعلم نيسه خلافا (ويستعب حثو التراب من كل من حضر ثلاث حثيات) عديث أبي هريرة أن النبي ملى المدنعالى عليه وآله وسسلم صلى على جنازة تم أنى قبرالمت في عليسه من قبل رأسه ثلاثا أخرجه ابن ماجسه وأبودا ودواسه ناده صيح لاكا قال ابوساتم وأخرج البزاروالدارقطني من حديث عامر بنوسعة ان النبي مسلى الله تعالى عليه وآله وسلم حقى على قبرعمه ان بنعظمون ثلاثاوف الباب غيرة لل (ولايرفع القبرزيادة على شير) لديث على عندمسل وأحدوا هل الستن أنه بعثه رسول المدسلي ألله تعاتى عليه وآله وسلم على أن لايدع غثالا الاطمسه ولاقبرامشرقا الا سواه وقىمسلم يشاوغيرممن حديث بابرأن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلمنهى أن يبنى على القيروأ غريج سعيد بنمنصور والبهق من حديث جعشر بن عجدعن أيدان وسول الله صلى الله تعالى عليه وآكه وسلم رش على قبرا يشه ابراهيم ووضع عليسه سعسيا ورفعه شبرا أقول الاساديث المعيضة وردت بألنهى عن رفع القبور وقد ثبت من حديث أبي الهياج ما تقدم فسا عقعليهانه تعرم فوع أومشرف لغة فهومن منسكرات الشريعة التي يجب على المسكن انكارهاوتسويتهامن غيرفرق بينني وغبرني وصالح وطالح فقدمات بعاعتمن أكار العصابة في عصره صلى القد عليه وسسلم ولم يرفع قبووهم إل أحر عليا بتسوية المشرف منها ومات صلى الله عليه وسلم ولم يرفع قبرما معابه وكان من آخر قوله لعن الله اليهود الفندوا قبور النسائهم مساجد ونهى أن يتضدُّو اقبره وثنا خياأ حق العلما والعلما أن يكون شعارهم هو الشعار الذي أرشدهماليه صلى اقدعليه وسلم وتفصيصهم بهذه البدعة المنهى عنها تفصيص لهم عالايناسب العلم والغمش فأتهم لوتكلمو المنصوامن اتضاذ الابنية على تبورهم وزخر فتهالاتهم لايرضون

يان يكون لهم شعارمن مبتدعات الدين ومنهياته فان رضوا بذلك في الحياة كن يومي من يعد. أن يجعل على تبره بنساءاً ويزخو فه فهو غسير فاضل والعالميز جوه عله عن آن يكون على تعره ما هو عضائف لهدى نبيه صسلى المدعليه وسسلم فسأقبع مأابتد صديبهاد المسليز من زخرفة الق مدها وماأسرع ماشالفوا وصدمة رسول اقهصلي المعطيه وسلم عندمو به فعاوا تبردعلي هذه السفة التي هوعليها الاتوقد شدمن عشده سدماليدعة ماوقع من بعض الفقهامين ويغهالاهسلالقضل ستى دونوهساني كتب الهداية وانقه المستعان ومثل هذا التسويسة الكتبعى المقبور بعسدور ودصريح النهبي حن ذلك في الاجاديث العصصة كانه لم يكفّ المناس ابتدأعهم فحمطعمهم ومشربهم وملبوسهم وسائرأمور دنياهسم سيمعاواعلي فبورهم شيأمنهذه ألبدع لتنادى عليهمها كافواعليه حال الحساة وتغالوا فيذلك سق سعاوه مختص بأعل العلروا لقضال المهم غفرا وماجعلوه وجها لرفع القبوروه وتميزها لاحسل الزيارة فهذا عكن يوضع حبرعي المتبرأو يوضع قضيب أونتحوذاك لابتشيد الابنية ورفع الحسطات والمقبب ونزويق الظاهروالباطن (والزيارة للموق مشروعة )أى زيارة القبود المديث كنت نهيت كم عن زيارة القبور فقدا ذن لمحدق زيارة قبرأ شه فزور وها فاخيا ثذكرا لا تنوة أخوجه الترمذي وصمعه وهوفى صيم مسلم وفى الصحصين من حسديث أبي هزيرة بتعوذلك وفي الباب أحاديث وقدقيل باختصاص ذلك بالرجال لحديث أى هريرة أن الني صلى المدتعالي عليه وآله وسلم لعن زوادات القبورا توجه أحدوا يتماجه والترمذى وصعهوا يتحبان فيصيعه وفي الباب من حسانين فابت عندأ حدوا ينماجه والحاكم وعن اين عياس عندأ حدواهل الستن والحاكم والبزارياسسنادفيه صالح مولى التوأمة وهوضعيف وقدوردت أحاديث فينهى النسامعن اتباع الجنائزوهى تقوى المنعمن الزيارة وروى آلائرم في سننهوا لحاكم ن سنديث عائش ـ ةُ أن النبي مسلى المته تعالى عليه وآله وسه لرخص لهن فح ذيارة القبور وأخرج ا بنماجه عنها مختصرا أن النبي صلى المتعمَّالي عليه وآله وسلم رخص في زيَّارة القبور فيهسكن اشهأرادت الترخيص الوافع في قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فزوروها كاسبق فلا يكون في دلا حجة لان الترخيص ألعام لايعارض النهي الخاس لكنه يؤيدمار وتهعاتشة ماق صعيع مسلمعنها انها قالت يادسول الله كيف أقول اذا زرت القيور كال تولي السسلام على أحسل العمارمن المؤمنين الحديث وروى الحاكم أنفاطمة رشي الله تصالى عنه اكانت تزور قبرعها حزة كل جعة ويجمع بين الاد لنيان المنعلن كانت تفعل في الزيارة ما لا يجوز من نوح و تحره و الاذن لمن لم تفعل ذلك أتول استدكوا للبوآز ماساديث الاذن العسام بالزيارة وغيرشاف على عارف بالاصول أث الاحاديث الواردة في النهسي للنَّساء عن الزيارة والتشديد في ذلك حتى لعن صلى الله عليه وسلم من فعلت ذلك بل وردت أساد يت صحيحة في شهين عن البياع الجنا "وفزيارة القبور بمنوعة منهن ولى وشددفذات-ق قالاليتول وشي أتلهء نهالو يلغت معهديعتى أحسل الميت السكدى مارأ يت الجنسة حتى يراها جسداً بيك فهذه الاساديث عندسة لاَساديث الدّن العسام بالزيارة لكنه يشكل على ذلك أحاديث أخرمتها حديث عاثشة المتقدم أن التي صسلي المه عليه وسسا حلها كيف تقول اذا زارت القبور ومنهاماً اخوجسه البغياري ان الني مسسلي المصطيه وس

مرباحراة تبكى على قبرولم ينعسك وعليها الزيارة كالمالقرطي اللعن المذكورفي الحديث انحا حوالمكثمات من الزيادة لمساتقتت به الصيغة من المبالغة يعني لفظ زقارات كالولعل السبب ما يفضى البه ذلا من تضييه على الزوج (وينف الزائر مستقبلا للقبلة) لحديث أنه جلس وسول المتعصلي الله تعالى عليه وآله وسلمستقبل القيلة لمساخوج ألم المقبوة أخرب سه أبودا ود من حسديث الميرا وهوصلي اقه نعالى عليه وآله وسسلم خرج في هسذا المديث مع جذا زَّة فا فاد مشروصة قعودمن خرج من الجنازة مستقيلاحق يدفن وكذلك مشروعية الاستقيال للزائر لسكونه قدشر جالى المقبرة كالمضرج من معه جنازة وقعدكا يقعد وقدكان صلى الله تعالى عليه وآنه وسلم يقول عندالز يارة السلام عليكم أعلدارة وممؤمنين واناان شاا المه بكم لاحقون نسأل المهننا ولكم العافيسة فينبغي للزآئر أن يقول كذلك وقال في الحجة وفي رواية السسلام علبكمياأهل المقبور يغفراقه لناولحسكم وأنتم سلفناو قعن بالاثر واقه تعالى أعلم (ويحرم القفادُ القبورمساجد) الاحاديث في ذلك كثيرة ثمابتة في المصيدن وغيرهما والهذا ألفاظ منها لعن الله البهود المُعَدِّدُ البور أنبيا تهسم مساجدٌ وق لفظ كاتل أنَّه الهود الحديث وف الفظ لاتشذوا فبرى مسمداوفي آخر لأتضذوا فيرى وثنا واغضاذ القبورمساجدا عهمن أن يكون بعتى المساوة المهاآ وبعتى المسلاة عليها وقدمسام لاتجلدوا على القبور ولاتصلوا البهاولاعليسا فالالبيضاوى وأملمن اتخذمه واليجوا وصالح وقصدالتيرا بالقرب منسه لالتعظيمة ولالتوجه نحوه فلايدخل ف ذلك الوعيدا نهى وتعقبه في سبل السلام و قال قوله لالتعظيم له يفال اغضادا لمسجد بقربه وقمسدالتبرك به تعظيمة بمأساديث النهى مطلقة ولادليسل على التعليل بماذكر والغلاهرآن العلة سسدالنريعة والبعدعن التشبه بعبدة الاوثان التي تعفلم الجادات القلاتسمع ولاتنقع ولاتصر ولمساف انفاق المسال ف ذلك من العيث والتبس ذيرا شلالي عن النفع بالكلية ولانه سبب لا يقاد السرج عليها الملعون فأعله ومفاسد ما بن على القبور منالمشآهد والمقباب لاتعصر وقدأخوج أبودا ودوالترمذي والنساتي وابن ماجسه عن ابن عباس لعن وسول القه صلى المه تعالى عليه وآله وسسلم ذا ترات القبور والمتخذين عليها المساجد مرج وقد حققنا ذلك في وسالة مستقلة انتهى (وزخرفتها) لحديث ابن عباس رضى الله تعالى متهما قال قال وسول اقه صلى اقه تعالى عليه وآله وسلما أحرت بتشييد المساجد أخرجه كوداود وصمعه ايزحيان كالماين عياس لتزغرفنهسا كأزغرفت اليهود والنصاري وانتشيسد رفع البناءوتزيينه بالشيدوهو الجمس والحديث ظاهرني البكراهة أوالتصريم لقول اين عباس كآزخرفت البوود والنصاري فأن التشيه بهمعمم وذلك انه اس المقصودمن بناءالمساحسد الاأن تسكن المشاس من الخروا ايردوتز بينسه يشغل القادب عن الاقبال على الطاعة ويذهب انكشوع الذى حودوح جسم العيسادة والقول بإنه يجوزتز بينا غراب باطل فال المهدى في المصرآن زين الحرمين لم يكن برأى نعسل وعقد ولاسكوت رضاأى من العلساء واغسافعا أهل الدول الميايرة من غيرمو افنه لاحدمن أهل الفضل وسكت المسلون والعلامين غررضا وهوكلام حسن وفي قوله صلى اظه تعالى عليه وآله وسلما أمرت اشعار بانه لا يعسن فانه لوكان حسنا لامر ماظه تعالى به صلى الله تعالى عليه وآخو بها المنارى من حديث ابن عران

صدمصلى المه تعالى عله موآله وسسلم كأن على عهد معبنيا باللين وستفه اليلريد وحدمث النفل فليزدف وأو بكرشا وزادفيه عروبناه على بناته في عهدرسول المه صلى المه تعالى عليه وآله وسلم بأللين والمريد وأعاد عدمخشبا تمغيه عشان فزاد فيسه زيادة كبرة ويق جدرانه عارالمنقشة والقصة وجعل جمدمن جارة منة وشة وسقفه بالساح قال الإنطال وهدا بممع كثرة الفتوسأت فيأيامه وكثرة المال عنده فريغيرا لمسصدعها كأن عليه وأغيااستاج الى تَجِديدُ ملان بويد النَّمْل كانْ قد ضَرِف أيامه ثم قال عندها ربَّه أكن الناسُ منَّ المطروا مالكُ أن عُمر أوتصفر فَتَفَق الناس م كان عمان المال ف زمنه أكثر فسنه عالا يقتمني الزغرفة ومع ذلك أنتكر بعض العصاية علنسه وأول من ذخوف المساجد الوليدين عبسدا لملك وذلك في أوآخر عسرالعماية وسنستكث كثيرمن أهل العام عن انكارذ للشوفا من الفتنة فتأمل سريحها) للديثلعن الخهزائوات المقبودوالمتغذين عليها المساجدوالسرج أخوجسه أحدوأ تودا ودوالنسائ والترمذي وحسنه وفي استناده أتوصاح بادام وفسممقال وآخرج أحدومسسلم وأهل السنن عن جابر فال شهى النبي صلى انله تعالى عليه وآله وسسلم أن يجسمس القبروان يقفد علمه وان يبغى عليه وزاد الترمذى وان يكتب عليه وأن يوطأ وصفه وأخرج النهيء والسكاية ويشاالنساق وعال الحاكم ان السكاية وان لم يخرجها مسلم فهيء على شرطه (والقعودعليما) لماأخوجه مسلم وأحدوأ هل السنن من حسديث أبي هريرة كاللان يتجلس أحدكم على جرة فتصرق ثبايه فتخلص الى جلده خبراه من أن يجلس على قبر وأخرج أحدياً سناد صيع عن عروبن من عال وآنى دسول اقد صلى المه تعالى عليه وآنه وسسلم مسكماعلى فيرفقال ساحب هذا القيرقال في الحية البالغة ومعى ان لا يقعد عليه قبل أن يلازمه المزوّ رون وقيلأن بطؤا القبور وعلى هذا فالمعنى اكرام الميت فالحق التوسط بين التعفليم الذي يتسارب الشُركُ وُ بِنَ الاحانَةُ ورَكَ الموالاته (وسب الاموات) لَقُولُهُ صلى الله تعالى عَلَيْهُ وَآلَهُ وسسلم لاتسبواالآموات فانهم قدأ فضوا الحكما قدموا أخوجت الميفاري وغسرهمن شديث عائشة وأخرج أحدوالنسائي من حديث انعماس لاتسبوا اموا تنافتوذوا احيامنا وفي اسبناده صالحينتهان وهوضعت ولكنه يشهدله ماوردبمتنامين حديثهملين معدوالمقسمة أقول أماالسياب للاموات من الشافعين لهم القاعين بالمسلاة عليم فسالهذا حل الحاملون الجننازةالهم فأذا كانلايستعيزالدعا الميت كن يكون مثلامعاوم ألنفاق فيسدء والمصلى لنقسموا أثرا لمسلن اذا أبلأته الضرورة اثى العدلاة عليه ومن حسن اسلام المرمز ككما لايعنيه دعماير يبك الممالاير يبك طو فملن شغلتسه صويه عن عموب النساس قال بعض المقصرين رجسل من أهل المسلم الاتلعي فلانا قال وهل تعبد نا المديد النام قال نع قال في عهدا بلمن الشيطان وفرعون فانتهمامن وؤس هذه المطائفة المقازعت أن انته تعيذك يلعنها فال لاأدرى فالأقدفرطت فيساتعيسدك اظهيه وتركت ماهوأ سقيما تفسعل فعرف ذلك المقصير خطأه (والتعزية مشيروعة) طديث من عزى مسايا فلامشيل أبورة توجد ابن ماجعه والترمذي والحاكم من حديث أبن مسفود وقد أنكرهذا الديث على على بنعاصم وأخوج ابن ماجسه

نسديت عروبن سوم عن الني صلى الله تعالى عليه وآله وسدلم فالمامن مؤمن يعزي آخاه يبته الاكساه اقهعز ويعلمن حلل الكرامة وم القيامة ورجال اسسناده ثقات وأخرج الشافى من حديث جعفر ين محدعن أسه عن جده قال لما توفي رسول اقد صلى الله تعالى علمه وآنه وسؤوسات التعزية سمعوا فاثلا بقول انفى المه عزامهن كل مصيبة وخلف امن كل هالا ودركامن كلفائت فيبالله فثقوا وابإه فارجوا فان المعساب من سرم الثواب وق اسسناده م بنعبيدا قهبن عرو وهومترول وأخوج البضارى ومسلمن حديث اسامة بنزيد قال كأعندالني صلى اقهتعالى عليه وآله وسلمفارسلت السه اسدى يتاته تدعوه وتغيره ان صيبالها اقى الموت فقال للرسول ارجع اليهما فأخبرها ان قدما أخسذوقه ما أعطي وكلُّ شئ والمسمى تمرها فلتصير ولتستسب فسنبغى التعزية يهذه الالفاظ الناشسة في العصيرولا يعدل عنها الح غيرها (وكذات احدا الطعام لأهل الميت) لحديث عبدا قد بن معتر قال لما ما فرحيز قتل فأل النبي مسلى المه تعالى عليه وآله رسستم اصنعو الارك بعد مرطعاما فقد اتاهم ما يشغلهم أخرجه أحدوا بوداودوالترمذي وابن ماجه وصعماين السكن وحسنه الترمذى وأخرج هوءأ شدوالطيران وابن ماجه من سديث اسماء بنت حيس أم عبدانته ين ر وأخرج أحدوا بنماجه باسناد صحيم من حديث برير قال كنا تعد الاجتماع الى أهل لميت وصنعة الطعام بعددفنه من النياحة ولايعارض هذاما قد ثيت عن الني صلى الله تعلل علبه وآله وسلم وشرف وكرم

•(كاب الزكاة)•

وفريضة من فرائض الدين وركن من أركانه وضرورى من ضرور ماته ولكنها لا تجب الا بآوجبقيه الشارع الزكلتمن الاموال وستهللناس خان ذلك هوسان لمثل توله خذمن الهممسدقة وآثوا الزكأة كماين للنساس قوله تعالى اقيموا الصلاة ماشرعه المه تعالىمن إنثالق ينهارسول اللهصلى الله تعالى عليه وآله وسسلم للشاس كحال المسائن وقد توسع كشم حلالفلى يجباب الزكاة في آموال له و بني القدال كأة فيها يل صرح النبي صلى المله تعالى وسلف بعض الاموال بعدم الوجوب كنوله ليس على المرق عيده ولافرسه ص وقد كأن العصابة آموال وجواهر وتجارات وخضراوات ولميأمرهم صلى المدتعالى عليه وآله بتذلك ولاطلبهامنهم ولوكانت واجية في شئ من ذلك لمعتللنا م مانزل اليهم فقد أوودناف هسذا المختصر ما تحيب فيه واشرناالي أشيامن الاموال التي لاز كانفيها عساقد جمله به ص أهل العسلم من الاموال القيضي فيها الزكاة كاستسمع ذلك اه ( تجب في الاموال الق تَمَاقًا) بِبِيانِهَا عَنْ قُرِيبِ وَاجْمُعِتْ الْامَةُ عَلَى أَنْ مَنْهِ الرَّكَاةُ كَسَرَةٌ قَالَ فَ العالمكرية هِي ة محكمة يكفر جاحدها ويقتل مانعها فال مالك الامرعند ناان كل من منع فريضة وأتض اقه تصالي فلريستطع المسلون أخذها كأن حقاعليهم جهاده حتى بأخيذ وهيامنه وبلغه انأبابكرا لصديق رضي أقهتعالى عنه كال لومنعوني عقالا بلاهدتهم عليه كذاني المسوى (ادا كأن المالك مكلفا) اعلم ان هذه المقالة قد ينبوعنها ذهن من يسمعها فاذ آراجع الانساف ودتف سيت أوقفه المنى علم أن هذا هو الحق و يسانه ان الزسسيكان هي أحد أركآن الاسلام

ودعاتمه وقوائمه ولاخلاف انه لايعيب شئ من الاربعة الاركان الق الزكاة خامستهاعل غع مكلف فايجاب الزكاة علىمان كأن يدليل فساهوفسا جامعن الشارع في هذاشي بمسانة وأم به آسطية كايروى عن التي صلى المدتعالى عليه وآله وسلمانه أمر بالانتجاد في أموال الايسام الله أكلها الزكاة فلريصم دلك فيشئ مرفوعاالى الني صلى اقه تعالى عليه وآله وسلم فليس بما تقوم به الحجة وأمامار وي عن بعض العماية فلاحية قدُّ ما يضنا وقد عورض بمنسله كاروي البيبق عن ابن مودقال من ولى مال يتير فليصص علمه السهنين فاذا دفع السه ماله اخبره بما فيه من الزكاة فانشاء زكى وانشاء ترك و روى تعودُلك عن ابن عبساس وان قال قائل أن اشلطاب في الزكاة عام كقوله خسذمن أموالهم وهوه فذلك يمنوع وليس الخطاب في ذلك الالمن يسلم له الخطاب وهمالمكلفون وأيضابقية الاركانيل وسائرا لتكاليف القوقع الاتفاق على عدم وجوبها علىمن ليس بمكلف الخطامات بهاعامة للناس والصي من بعسلة التّاس فلو كان يحوم الخطاب فالزكاتمسوغالا يجاج اعلى غسع المسكلة بزلسكان أاحموم فيغيرها كذلك وإنعاطل بالاجاع ومااستمازم الباطل باطل معان غمام الاتية أعنى قوله تعالى خذمن أمو الهم صدقة بدل على عدم وجوبهاعلى المسى وهوقوله تطهرهم وتزكيهم بهافانه لامعنى لتطهيرا لعبى والجنون ولا لتزكيته فبالمعاور يخد صالفيرا لمكلفين في سائر الاركان الاربعب قائمهم ان يجعلوه غصصا في لركن اخلمس وهوالز كاتوباجلة فاموال العياد عرمة بنصوص البكتاب والسنة لايطلها الاالتراشي وطسيةالنفسأو ورودالشرع كالزكاتوالدية والارش والشفعة وتحوذلك تمن زعم اله يعلمال أحدمن عبادالله سيامن كانقل التكليف عنه مر فوعافه البرهان والواجب على المنصف ان يقف مرقف المنع حتى يزحز حدعنه الدلدل ولم يوجب الله تعالى على ولى المتتم والجينون أن يخرج الزكاة من مآلكهما ولاأمر مبذلك ولاسوغه أبه بل وردت في أموال اليتاى تلك القوارع التي تتصدع له االقاوب وترجف لها الانتدة أقول وأما اشتراط الاسلام فالراج ان الكفار يخاطبون بجمسع الشرعيات لحسكنه منع صحتهامنهم مانع الكفر فليس الاستلام شرطاف الوجوب بل المكفرمانع عن العصة والمكلف عضاطب برفع الموانع الق لاجزئ منه مارجب عليه معروجودها فخذه ده قاعدة كلمه في كل إب من الانواب التي يجعلون الاسلام فيهاشرطآلكو يتوب وامااشتماط اشرمة فلاريث ان حسذا الاشتماط اغسايتم على قول من قال ان العبد لا يماك وهي مسئلة قد تعبار شت فيها الادلة يما لا يتسع المقسام أيسطه رحدنمشرطية سقدقة عندالقائل بعدم غلا العسدم لانه لايجب على العبدأت يسي ف تحوير نفسه لتمب عليه الزكانك اتقرران تحسيل شرط الواجب ليب لايجب فلاوجوب على المسد مال العبودية بخلاف الكافر فأن الوجوب نابت علمه في حال كفره والحسجنه لاتتم تأدية الواجبالاباذالة المسائع وهوال كمقروما لايتم الواجب الابه يجب كوجوبه ومن عهنا يتبين لله الفرق بين حاتيز القآعسدتين فالاولى تسستعمل قيسل وجوب ذلك الواجب على الشعنص والثانيسة بعسدوجو به عليه مع مانع يمنعه عنسه وعماينيني أن يجمل شرطا في وجوب الزكاة الشكايف كأنعسل الماتن رجه آفاه مع انهامشر وعة التطهرة والتزكية كانطق بذال القرآن وهسمالايكونان اغيرا لمكلفين قنأوجب على كسسي زكانق ماله تمسكا بالعمومات فلبوجب

حليهبقية الازكان الاربعة بمسكا بالعسمومات وبأبلسك فالامسسل فأموال العيادا لحرمة لانأ كاوا أموالكم منكم بالساطل لايعل مال احرى مسلم الابطيبة من نفسه ولاسواأموال المتامى فان القوارع القرآتية والزواجوا لحديثية فهأأظهر من أتأنذكر واكترمن أن تعمسر فلايأمن ولى اليتيماذا أخذالز كانمن مانمن التبعة لانه أخذ شيألم وجبه المدعلي المسالك ولاعلى الولى ولأعلى المسال أماا لاؤل فلان المفرومن اندصبي لم يعمسس لله ماهو مشاط التسكاليف الشرعيسة وهوالباوغ وأحاالثاني فلاخ غيرمالك للعال والزسسكاة لاغيب على ضدمأنك وأماالثالث فلان التكالف الشرعية عتصة يهذا النوع الانساني لاغب على داية ولاجادوا فدأعلم

## •(بابزكاة الحسوان)•

انماتجبمنسه فيالنم) أى الماشية وهي في أكثر البلدان الابل والبقر والغنم و يجهمها أسرالاتمام وأماالخيل فلاتمكثر سرمهاولاتناسل تسلاوا فراالافي أقطار وسعرة كتركستان كذاف الحبة (وهي الابل والبقر والغم) فتؤخذ من كلصرمة من الابل ناقة ومن كلقطيه عمن البقر بقرة ومن كل ثلامن الغنم شا نمثلا تم يعرف كل واحدمن هدد مبالمشال والقسمة والاستقراء ليتخذذاك ويعسة المأموفة الحدود الجسامعة المانعة كذاف الخيسة وكونهالا غيب في غيرالثلاثبة الانواع من الحيوانات فلان الذي بين للناس مانزل البهم لم يوجيها مليهم فيغوها وأماماو ودمن ذكرسق المدتعالى في الخيل فالمراديه الجهاد

» (فصل ادا بلغت الابل خسافه عاشاة ثم في كل خس شياة فاذا بلغت خساوع شرين ففيها ابنة مخناض آوابن لبون وفحست وثلاثين ابنة ليون وفحست وأربعن سنة وفي احدى وستن حذعة وفىستوسىيه ينبنتالبون وفى احدى وتسعين حقنان الىمآتة وعشرين فاذا زادت ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خسين سقة )هذا التَّه مسيل في قرائض المدقة هو الثابت في سدّيث انسآن آبابكركتب لهمان هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول المصلى المه تعالى عليه وآله وسلعلى المسلين تهذكرفيهما يجيبف كلء ددكاف هذا الختصرخ قال فيه فاذا تساين السسنان الابل ف فرائض السدعات فن بلغت عند مصدقة الجذعة وليست عنده حِدْعة وعند محقة فانها تقيلمنه ويبعل معهاشا تينان استيسرناله أوعشرين درهماومن بلغت عنده صدقة الحقة وايست حنده الاجذعة فأنبا تقيل منهو يعطيه المصدق عشرين دوهما أوتساتين ومن يلغت عنده صدقة المقة وليست عندموعنده ابنة لبون فانها تقبل منموج عل معها شآتين ان أسستيسرناله أوعشر يندرهماومن باغت عندمصدتة ابنة لبون وليست عبنده الاحقة فانها تقبل منهو يغطيه المصدق عشرين دوهما أوشاتين ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست حنسدهاينةليون وعنسدهابنة يخآص فانهانفيسل منهويجه لمعهاشاتيزان اسستيسرنالهأو عشرين درهسما ومن بلغت عندمصسدة فأبنة عفاض وليس عند الاابن لبون ذكرفانه يعيل منه وليس معهشي ومن لم تعسكن معه الأار بعمن الابل فليس فيهاشي الأأن يشاعر بواوقد أشوج هذا الحديث أسعدوا لنساق وأبوداود وأخوجه أيضا البغارى مفرقاف بمعيمه فأل ابن حزم هذا كتاب في نهاية المصة عسل به المسديق بعضرة العليا وأيضالقه أحدو صحيمة الأحدان

وغيره وقد أخرج أحدوا بوداودوالترمذى وحسنه والدارقطنى والحاكم والبهي غوما اشقل عليه المختصر من حديث الزهرى عن سالم عن أيه قال كان رسول اقد صلى اقد تعالى عليه وآله وسلم قد كتب العسدقة وله يخرجها الى هالم حتى بوقى فأخرجها أبو بكر فعمل بها حتى بوقى م أخرجها عرمن بعده فعد مل بها قال فلف معال عربي وم هلك وان دال شلقر ون بوصيته بم ذكر المديث قال في المجاري و بناوم و بناو

وقسل و يجب في الامراس البهر تبييع أو بيعة وفي أو بعين مسنة م كذلك) بدل على ذلك ما اخرجه أحد وإهل السين وابن حبان والحاكم وصعامين حديث معاذبن جبل قال بعث ما اخرجه أحد والحالم على عليه وآكم والمرابع في أن آخذ من كل الانين من البقر تبيعا أو تبيعة ومن كل أو بعين مسنة فاذا زادت على الاربعين فلاشى في الزائد حتى يبلغ سبه ين وقيها تهديع ومسنة الى عانين وفيها مسئنان م كذلك قال ابن عبد البرقي الاستذكار لاخلاف بين العلماء ان السنة في ذكار لاخلاف بين العلماء ان السنة في ذكار لاخلاف بين العلماء ان السنة في ذكاة البقر على ما في حديث معاذ وانه النصاب المجمع عليه

ه (فسل و بجب في أربعين من الغنم شاة الى مائة واحدى وعشر بن وفيها شاتان الى مائتين وواحدة وفيها ثلاث شياه الى تلفائة وواحدة وفيها أربع ثم في كل مائة شاة ) هذا التفسيل هو الثابت في حديث أنس وحديث ابن هو اللذين تقسد م تفريجه مإفي باب زكاد الابل وقد وقع الاجاع على ذلك

\*(نسسلولايجمع بين مفترق من الانعام ولا يفرق بين مجقع خشية المدقة) انهيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك كاف كاب أنى بكر الهكي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسل وقدتقدمت الاشارة اليه وككذاك فحديث ابزجرها كالكتاب رسول المدصلي الله تعانى عليه وآله وسلم ف ذلك كاسبقت الاشارة اليه وكذلك وقع التصر يح بالنهى عن ذلك في غسم الحديث في المذكورين فأن فيه النهبي كذلك ومعنى التفريق بن مجمَّع أن يكون لذاله أنفارلكل واحدار بمون شاة فاذالم بيمموها كانعلى كل واحدشاتوا ذا يحموها لم يجب فيا الاشاة وصورة الجمع بيزمفترق أن يكون لرجلين مائتا شاةوشاة فيكون عليه مافيها ثلاث شاء فيفرقونهاحق لايكون على كلواحدمتهسما آلاشاة واحدة وبمحوذلك من الصوروهسذاعلى اغتيارالمسرح والراح وانكلطة وان اختلف المالكون كإدلت على ذلك الادلة ﴿ وَلَاثَنَّ فَعِيا دون الفريضة)ولاخلاف ف ذلك (ولاف الاوكاص)وحي ما بين الفريضة ين فلاخلاف ف ذلك آيضا الافروا ينعن أى حنيفة وفرحد يشمعا ذعند أحدوغ سرمان الارتاص لافريضة فيها (وما كانمن خليطين فيتراجعان بالسوية) لما وقع في الكتابين المذكور بنمن قواه - لي الله تعساني عليه وآله وسسلم ومأكان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية والمرادانهسما اذا خلطا ماعلكاته من المراشي فبلغت النصاب أخرجاز كاة تلك المساسسة المخلوطة وكان على كل واحدجساب ماشيته وصوية ذلك أن يكون لكل واحدمنه سماعشر ونشاة فيأخذ المسدق من الاربعين شاة من ملك أحده معافير جمع على صاحبه ينسف قيم تاوه مذاعل ان مجرد خلط الشريكين بملكيه مابسيرهما بمنزاة المأشهبية المماوكة لرسل واحد وعواخق كادلت على ذال

الادلة (ولاتوخسدهرمة ولاذات عوارولاعب ولاصغيرة ولاا كولة ولارى ولاماخض ولا غلفهم المسافى كتاب المبكر بلفظ ولا توخسد في الصدقة هرمة ولاذات عوارولانيس وفى كتاب عواله ي مسلى المقدة الى عليه وآله وسلم لاتوخدهرمة ولاذات عيب وفى حسديث عبد المقدين معاوية الغاضرى مرفوعا بلفظ ولا تعطى الهرمة ولاالدونة ولا المريضة ولا الشرطة اللهية ولكن من أوسط أمو الكم أخرجه أو داو دوالطبر افي اسسناد بعيد وأخرج ماك في الموطا والنسافي عن سفيان بن عبد القه الثقني ان عمر بن المطاب خيى المسدق أن يأخذ الاحكورة والربي والماخض وقل الغنم وقدر وي ذلك عن الني صلى المقة تعلى عليه وآله وسلم الموارية عن المائي المسملة وضعها قيسل هي العوراء وقيل هي المعينة وقد شمل قوله ولا عب كل مافيه عبد يعسد عند المارفين بالموارية عنون وهي المرباء والشرطة في ذلك الدرنة بفتح الدال المهسملة مشددة بعدها واسم مكسورة عنون وهي المرباء والشرطة في ذلك الدرنة بفتح الدال المهسملة مشددة بعدها واسم مكسورة عنون وهي المرباء والشرطة ونم المسملة والمنافية المعتملة وتشديد المناط الموسدة الشاة التي تبي وضم المسكاف المعافر من الشاة والربي بضم الراء وتشديد المناط وحدة الشاة التي تبي وضم المسكاف المائم المنافية المنافية عوالذي يتزوعلم الان المائلة عمل المنافية المنافية عوالذي يتزوعلم الان المائلة عمل المنافية ا

## (بابز کاة الذهبوالفضة)

لآخلاف في وجوب الزكاة في الذهب والقضة مع النصاب والحول ولهذا قال المسات دسه الله (اداسال على أحدهما المول وبسع العشر) وذلك لان السكنون أنفس المسال يتضرر ون مانفاق المقدداد الكثير منهافن -ق ذكآمان بعسكون أخف الزكوات والذهب محول على الفضة (ونساب الذهبَ عشرون ديسًا واونساب الفضة ما تنادرهم) للديث على قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله رسلم قد عفوت أحكم عن صدقة الليل والرقيق فها يواصدقة الرقتمن كلأوبعين درهسما درهماوايس فاتسعين ومائةشئ فاذاباغت مائتين فقيهسما خسة دراهم أخرَجهُ أَحَدُوا وَدُوالتَرمُذَى وَالنِّسائَى وَقَائَمُنَا وَلِيسَ فَعِيادُونَ الْمَائْتَيْنِ زُكَاهُ وَفَاسْتَادُهُ مقال وقدحسنه ابن عبر ونقل التومذي عن البضاري تسيمه وأخرج أحدوم الممن حديث بإبرقال قال وسول انته صلى الله تعالى عليه وآنه وسلم ليس فيمادون خس اوا قعن الورق صدقة وليس فيسادون خس ذودمن الابل صدقة وليس فعادون خسة أوسق من القرصد قة وأخرجه أحدوا أحسارى من حديث أبي معيد وأخرج أبودا ودمن حديث على قال اذا كانت للشمالة درهم وحال عليها الحول فقيها خسة دراهم وايس عليانشي يعنى في الذهب حتى يست ونال عشر ون دينا رافاذا كانتلاعشرون دينا راوسال عليه الحول قنها نصف ديناروفي استناده مقال ولكنه حدثه الحافظ ابن جرونة لالترمذي عن الصاري تصعيم كالحديث الاقل وقدوقع الاجماع على انتصاب الفضة ما ثتادرهم ولم يخالف فدلا الآ بنحبيب الاندلسي والخس الاواق المذكورة في الحديث جي ما تنادره مهلان وزن كل أوقيسة أربعون درهما وذهبالىان تصاب الذهب عشرون ديثارا الجهود وتدروى عن الحسن وطاوس مايصالف

تلاوحوم دودوذهب المباعتيارا لحول الاكثروة هب ابنعباس وابنمسسعودودا ودالى انه يجيب على المالك اذا استفادنسابا أزيز كيه في الحال يمسكا بسادل على معللق الوجوب وهو اهمالُ للصَّدُ (ولاشي فعادون ذلك) قال في الجه وهل في الحلي زكلة الأحاديث فعمتمارضة واطلاق المسكنزعليه بعمدومعنى الكنزساصل والغروج من الاختلاط أحوط وف الموطا كانتعاتشة تلينات أخيوآيتاى فيعوهالهن الحلي فلاغوج من حليين الزكاة قالساللهن كان عنسده تبرأ وسليمن ذهب أوفضة لا فتقع به لليس فأن علمه فسمه الزكاة في كل عام يوزن اتتكون الزكاة اذا كأن اتمساعسكه لغيراللس فأماا لتنروا لحلى المتكسود والمعدوليسه فاغداه وعنزلة المتساع الذي يكون عنسد أهله فلسرعلي أهله المالك ليس في اللولو ولا في المساك ولا في العنوز كان قلت قال به الشافعي في أظهر صدالماح وأماا لهظوركالاواني وكالسوار والخلسال الرجل فتعب فيه الزسيكاة كَمَا يُعَالُ وَعَنَـُدُا لَمُنْفَعَةٌ تَعِبَ فِي الحَلِي اذا كان من ذُهِبِ أُونَفُسَةٌ دُونَ الْأُوْلُو وَحُومُ (وَلَا ز كائفغرُهمامن المواهر) كالمدوالياتوتوالزمردُوالالمسواللواؤوالرسان وخوها ما يقسسدهذا أقول ايسرمن الورع ولامن الفقه ان يوجب الانسان على العباد مالم يوجب انتهعكع بلذلكمن الغاوالحض والاسستدلال بمثل شذمن أموالهم صدقة يستلزم ويوب الزكاةفي كليعتس من أجناس مايصدق عليه اسم المال ومنسه الحديدوا أنعاس والرصاص والثباب والفراش والجر والمدروكل مايقاله مال على فرض انه ليس من أموال التعارة ولم بقليذلك أسسدمن المسلمن وليس ذلكلو وودأولة غنعسص الاموآل المذكورة من عوم خذ من أمو الهم حتى يقول قائل انها تعب زكاة مالم يضمه دلمل ليقائه تحت العموم بل الذي شرع المدفسية الزكاذ من أموال عباده هو أموال عضوصية واجتباس معلومة وأبوجب علبه سمالز كاة في غسرها فالواحب حسل الاضافة في الآية الكرعة على العهد لمساتقر وقي عسا الآصول والتعو والبيان ان الاضافة تنقسم المالاقسام التىتنقسم اليااللام ومن بعسلة أقسام الملام العهديل كال الحفق المرشى المه الاصسل في الملام ا والمعادلة الخاطوا هر والملاسحة الزكاة فسيه والتعليل للوجوب يجبر والنفاسية لدرعله أثارة من عدار ولوكان ذلك صيعا ينوعات من الحليد كالسبوف والبنسادق وتصوحا ماحوا تفس وأعلى غناو يلحق بنواليلودواليشهوما يتعسرالاساطقه من الاشسياء الفافهانفاسة وللناس العا سأأسسن الانصاف والوقوف على الحدالذي رسمه الشارع واراحة النساس من حسله اليف التي ما أنزل المصبها من سلطان على ان الاتمة التي أوقعت كثيرا من الناس في أيجاب لزكاء فعيالم يوجيه الله وهي خذمن أموالهم قدد مسكرا تمة التفسع انهاف صدقة النفل فُصَدَقة المُرْصَ التَّ عَن بِصددها (وأموال التِّعادة) لمساقلمنَّا من عدم قيام دليل يدل على ذلك وقد كأنت التعبارة في عمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأعمة في أنواع بمسايت و

ولم ينقل عنه ما يقيد وذلك وأماما أخرجه أبودا ودوالدار قطف والبزاومن حديث جابر بنسوة فالك كان وسول المصسلي المعتمالي عليه وأله وسلم بأمرنا بالنفر حالز كاتفوانعد فقال ابن يعرق التطنيص ان في استاده جهالة وأمامارواه الحاكم والدارقطني عن حوات مرفوعا بلفظ فىالابل مستدقتها وفى الغنم مسدقتها وفى البزصدقته بالزاء المصمة فقد ضعف الحسافظ فى المغم يسيرطرقه وقال فيواسدتهمتها هذا اسسنادلابأس به ولايتنقالنان مثل حسذا لاتنومه الحبة فالتسكاليف التماتع بهاالبلوى على الدقد قال أبن دفيق العيدان الذي وآد في المستدولا فهذا المديث آلبربشم البآء الموسدة وبالراءالمهسملة كآل والذارة طئ دواميالزاء ليكنهن ريق ضعفة وهـنداع أيوسوب الاحقسال فلايتم الاسستدلال فلوفر منسستاان الحاكم قدمهم سنادحذاا لمسديث كأفآل الحلى فحشرح المنهاخ لسكان يجردا لاستقال مسقطا للاسستدلال واستدرا كهم عليه ويؤيدعدم آلوجوب مائيت عنه صلى المه تعالى عليه وآله وسلم فى العميم منسديث أي هريرة ليس على المسلم صدقة في عبده ولافرسه وظاهر ذلك عدم وجوب الزكاة فحسم الاحوال وقدنقل ابن المنسذر الاجاع على زكاة التعارة وهذا النقل ليس بعضر فأول لكالفلاه يتوهم فرقة من فرق الاسلام أفول وأما الاستدلال بقوله صلى اقله عليه وسيلم وأماخالا فقد حيس أدرعه واعتدمني سيل اقه فلاتفوم به الحجة الااذ احسكات للثالذي حبسمع كونه للتعارة فعرفهم الني مسلى المعصموسسارانهاقد سارت عبسة واندلاز كانفها بعسد التعبيس وليس الامركذاك بل الظاهر المهسما المخووا لى التصعليه وسسلمان خالدا استنعمن الزكاة ودعليه بذلك والمرادان من يلغ في التقرب الى اقدالي هذا المدو هو تصييس ادرعه واعتده يبعد كل البعد أن يمتنع من تأديه ما أوجيه الله علىه من الزكاة مع كونه قد تقرب بما لا يجب عليه فلا يحسكون في ذات دليل على وجوب زكا. التميارة وأماالآستدلال يقول حرفهوعن لايقول جسة تول العصابي ولكنه اذاوا فترقول اصابيما يعتقدمن المدعوى الاجاع السكوتي مجازفة اذا تقررهذا علت اله لادليل بدل على ويعوب زكاة التصارة والبراءة الاصلمة مستعصبة عق يقوم دليل ينقل عنها وأماما حكاه بالمنذرين الاجباع على وكالتعالة فلاأدرى كف تعاسر على هذا ولوسلنا ملا قامته المأمول منصغ الاصول وقلحقق المائن رجسه المصالمة أمكأبه ارشاد المعمول الم عَنْ مِنْ الْمُولِ عَلْمُ الْمُولِ عَلْمُ إَجْعَ (والمستغلات) كَالدورالي يَكُوبِها مالكها وكذلك الدوآب وخوحالعدم الدليل كأقدمنا وأيضا حديث ليس على المسلمب دقة في عبده ولافرسه القمام مقام المتعريكني أقول هذه المستلة من غرائب العله النور فبني أن تكون مغفورة ماعتيار مالهم من المتّاقب فان الصاب الزكاة فعي اليس من الأموال الني تنبي فيها الزكاة بالاتفاق كالدور والعقاروالدواب وغوهاعبرد تأجيرها بآجرتمن دون عبارة فأعيانها بمالم يسمع به في المسدر الاول الذين هم شيرالقرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فضلا أن يسمع فيه بدليل من كتأب أو

سنة وقد كانوا يستأجرون و بؤجرون و يقبضون الاجر تمن دورهم وضياعهم ودوابهم ولم يضلو بيال أحدهما أه يخرج في داس المولد بع عشر قعة داره أوعقان أودوابه وانقر ضوا وهسم في داحة من هذا التكليف الشاقحي كان آخر القرن الثالث من أهل المائة الثالثة فقال بذلك من قال بدون دليل الا يجرد القياس على أموال التجارة وقد عرفت العسكلام في الاصل ف كيف يقوم الفلل والعود أعوج ومع ان هذا القياس في نفسه عمل بوجومها وجود الفارق بين الاصل والفرع فان الا تفاع بالمنفعة ليس كالا تتفاع بالعين واما العمومات التي أورد وها فهي عن الدلالة على المطلوب بحراحل والامرا وضع من أن تستفرق الاوقات في ابطاله ودفعه وأما ما ذعوم من ان الموجب أو في من المسقط فذلك على عدم تسليم العرب الاتفاق على ان الموجب والمسقط اجتماف أمر قد قضى الشرع بالوجو ب في أصل الاستغلال شيأ م أين هذا الموجب وماهو

## ه (باب ز كاة النبات) ه

بيجب العشرق الحنطة والشعبروالذرة والمقروالزسب وجوب الزكاممن هسذه الاجناس أشمول الادلة العصصة لها والتنسيص عليها في حديث أبي موسى ومعاذ حين بعثهما صلى الله تعساني عليه وآله وسلم الى المين يعلمان الناس أحرد ينهم فقال لاتأخدذا السدقة الامن هسذه الاربعة الشعيروا لمنطة والزبيب والقراش جه الخساكم والبيهى والطيراني قال البيهي وواته ثقات وهومتمسل وأخرج الطبراني عن عرقال اعساس رسول الله صسلي المهتعالى على موآله وسلمالز كانق هذه الاربعة فذكرها وأخرج ابنماجه والدارقعلني من حديث عروبن شعب عن أسبه عن حسده بلفظ انساس رسول اقدصل اقدتعالى علمه وآله وسيالز كاتف المنطة والشعبروالقروالز دبزادا ينماجه والخرة وني اسسناده محدبن عسدانته العزرى وهومتروك وأخرج البيهق منطريق مجاحد فاللمنكن المصدقة في عهد الني صلى المهتمالي عليه وآله وسلم الافي خسة فذكرها وأخرج أيضامن طريق الحسسين فقال لم يغرض العسدقة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الافى عشرة فذكرا نفسة المذكورة والابل والبقروالفتم والذهب والفشة وأخرج أيضاعن الشمىانه قال كتبرسول المصلى المدتعالى عليه وآله وسلم المأهل المين اغساالمسدقة في الحنطة والشععو القروال سب قال البيه في هذه المرآسسيل طرقها محتلفة وهي يؤ كدبعضها بعضاومعها حديث أيءوسي ومعهاقول عروعا هاتشة ليس في الخضراوات زكاة أتهي (وماكانيسق المدنى منهافضه تصف العشر) وجهه حسد يتجابرهن النبي سلىاتله تعالى حليه وآله وبسسام فال فيسلسةت الانهاروالغيم عشيروفيساسق بالسانيسة نصف العشررواءأ حدومسسهوالتسأتى وأتوداود قال الانهار والعيون وأشوح الميتارى وأحسد وآهلالسسفن من سديث ابن عرأن النبي صلى المعتماني عليه وآله وسسلم قال فيماسقت السمساء والعيون أوكان عثميا العشروفيما يستى النضوند فسالمشرفان الذى هوأقل تعانيا وأكتمديها أحق بزيادة المضريب والذى هوأ كثرتما ياوأقل ريصاأ حق بضفيفها والعسترى بفتح العين المهسمة والمثلثة وكسرالها والمهسملة هوالذى يشرب يعردقه وقيلالذى فحسواف آلعيون

وخوها والحق وجوب الزكلتمن العين ولايسوغ اخواج القية الالعذرمسوغ لمسديت خذ الحيهن الحب والشامن الغم والبعيرمن الابل والبقرة من البقران وسعداً وداود والماكم بعدعلى شرط الشسيعتين وأماقول مصاذفه وفعل مصابى لاسجة فيدعلى اندمتقطع كأصرح بذلك الحفاظ وأما الاعتذارعن المسديث بأنه لاظاهرة فهذه اسدى العصى الق يتوكا علها المقلدة (ونصابها خسة أوسق) خديث الي سعيدني العصصين وغيرهماعن الني صلى الله تمالى عليهوآكه وسسلمليس فعادون خسة أوسق صدقة وفي روآ ية لاحدواب ماسعه أن النبي صلى الله تعاكى عليه وآكموسهم فالبالوسق ستون صاعاوفي وايه لاحدوا بي داود الوسق سيتون يختوما قال في الحجة البالغة وأنساقد ومن الحب والقرخسة أوسق لانها تسكني أهل بيت الى سسنة وذلك لانأقلالبيت الزوج والزوجسة وثالث شادم أوواد يينهسماوما يضاهى ذلك من أقل البيوت وغالب قوت الانسان وطل أومدمن الطعام فأذاأ كلكل واحدمن هؤلا وذلك المقدار كفاهم لسنة وخيت بقية لنواتبهمأ وادامهم انتهي فالراب القيم وقدردت السنة العصيصة الصريصة المحكمة في تقدير نصاب المعشرات بخمسة أوسق بالمتشابه من قوله فيساسقت السماء العشروما سق بنضع أوغرب فنسف العشر فالوا وحدذايم القليل والكنير وقدعار ضدائلاس ودلالة العام تطعمة كانكماص واذاتعارضاقدم الاسوط وهوالوجوب فيقال يجب العسمل بكلا الخديثين ولاجوزمعارضة أحدهما بالاستروالغا وأحدهما بالكابة فان طاعة الرسول نرض فهداوفهداولاتعارض ينهما بعمدالله تعالى وجعمن الوجوء فان قوله فعاسقت السماه العشرانما أويديه القيزين مايجي فيدالعشروما يجب فيدند فدفا لانوع بنده وقايتهما فحمقدا والواجب وأمآمة تداوالنصاب فسيست تتنعني هذا المديث ومنه نساني المآديث الاستوفيكيف يجيوذالعسدول عن النص العميم الصريح المسكم الذى لايتحقل غيرما أقل حليه البنة الحالج مل المتشابه الذي غايته أن يتعلق فيه بعموم لم يقددوا بيسانه بإنغاص أخسكم المبين كبيان سأترالعمومات عبايغ صهامن النصوص انتهى أقول الأحاديث القاضية بأيجاب المشرأ ونسف العشر تقتضى التسوية بين القليل والكثيروا عاديث لازكاة فهادون خسة تتصاص الوجوب بمقدارم ملوم هوا لخسة الاوسق وعدم الوجوب فيمادونها فالاحاديث الاولة علمة لقليل ما أخوجت الادص من الانواع المنصوصة وأحكثوه والآحاديث الثانية خاصسة يبعض ذلك أنكمارج دون يعض مصرحة بنتي الوبيوب عن دون أنفسة الاوسق عنطوقهامنينة لوجوبها في المسة فصاعدا بفهورها دهي أحاديث صيعة فاحمالهامع كونها مة والرجوع الى العامة شارح عن سنن الانصاف ولم يكن سدمن أ هسملها شي يد قعها الا يجردت كلف العباديم اهوأشق الشكوك كشكوك الموسوسين في الطهارة وهذارسول الله ملىالماعله وسلميتول ليس فيسادون شعسة أوسق صدقة ولافيسادون شعس أوات صدقة ولا فعادون غر ذودمسدة أثبت هذا عنه في حديث واحد فكأن على من أوجب الزكاة فعما دون خسة أرسقان وجهافهادون خسأواق وخس ذودبل وجهافهادون الاربعين من الغنروالثلاثينمن المقرتمسكا العمومات القاضية بوجوب أمسل الزكاة في الاموال فائه لافرق بيهاد بين حديث فياأخ وجت الارض العشر وايست المعسك يلات بالشك أولحمن

غيره!واقهالمستعان وقدسكى ابن المنذوالابماع على از الزكاة لاغب فيسادون خسة أوستى بمناأ شوجت الارمش والمقام والنكان سقيقا بأن يقع الابساع عليه لكن الغلاف لجساعة من العلاه أشهرمن الرعلى علم وكيف في على ابن المنذرمذهب أب سنيفة رسعه الله وهومنداول عنسد جيسم أهسل المذاهب سيق قال ابن العربي المالكي ان أتوى المذاهب وأسوطها للمساكن مذهب أي سنيفة وهوالقسك العموم انتهى وهدده غفله من مثل هذا اسلافظ ناشئة عن الوسوسة التي قدمنالك ذكرها فان الشارع أشفق بفقر الأمته من كل أحدواي قوة موطية فحشئ يخالف لنصه الصريح وكيف يخنى على عالم ان حذه الشفقة التي حي المستندة لهذه المقان مستلزمة لظلم الاغتياء وأخسذ أموالهم بدون طيبة من أتفسهم وأكلها بالباطل وسموف السلاطين تابعة لاقلام العلما فاذا أجبروا أهل الاموال على تسلم ذكاندون الهسة الاوسق استناداآلي تولمن قالبذاك بجردالشسك والشسةقة على الفقراء لالمسايقتضي الاجتهآدة همشركا في هذه المظلمة الق هي عض أحسك لأموال الناس بالباطل وماأحسن الوقوف على الحدود الشرعية والمشيء على الطريقة النبوية فذلك هوالورع الخالص وخع الهدى هدى محدصلى الله عليه وآله وسلم (ولاشئ فعياء داذلك) قال المجد في المسراط المستق وأبيكنمن العادة النبوية أشسذال كانتمن اشليل والرقيق والبغال والحروالبقول والبطيخ واشخياروالهسسل والغواكدالتىلاتدشسلالدتكالولاتصلح للادشارالاالرطب والعشب فأتأ كان يأخذالز كاتمنهما لايفرق بين الرطب واليابس انتهى (كالخضرا وات وغيرها) حديث انغضراوات أخوجسه الدارقتانى واسلساكموالاثرم فسنتهان عطاء ينالسائب كالمأواد عبدالله بنالمفيرة أن يأخذ صدقة من أرض موسى بن طلمة من المفسر اوات فقال لهموسى بن طلحة ليس للشذلك ازرسول الله صلى الله تصالى عليه وآله وسلم كان ية ول ايس في ذلك صدقة وهومرسل توى وقدأخوجه الدارقطني والحاكم منحديث المحقين يحيى بنطلة عنجه موبى بنطلمة عن معاذ بلفظ وأما القناء والبطيخ والرمان والقصب فعة وعفاعنه رسول اقه صلى اقه تعالى علسه وآله وسلم قال الحافظ وفيه ضعف وانقطاع وروى الترمذي بعضهمن حديثموسي بنطلة عنمعاذ وقدرواه ابنعسدي من وجده آخرعن أنس والدارقطني من ثعلى ومنحمد يشعدبن بعش ومنحديث عائشة ورواه أيضااليهني عنعلى وجر موقوفاوفي طرق حديث انغضرا واتمقال لكنه روى من طرق كنيرة يشهد بعضه اليعض فينتهض للاحتجاج بهواذاانضم الحما تقسدم في وجوب الزحسكاة في تلك الاجتاس الاربعة أوالخسسة انتهض الجميسع للاحتمباج بلاشك ولاشبهة وقدرو يت تلك لروايات يلقظ الحم على تلك الاجتباس كاسيق وكان ذلك حواليهان منه صلى المه تعالى عليه وآله وسسلم لما أنزله الله تعالى فلاغيب فيخبرذ للثمن النباتات وقددهب المىذفك المسسن البصرى والحسن بنصالح والنويى والشعبى وأيضائيكن ايلمع بطريق أخرى وهي ان هذه الادلة المذكورة هناعضمة احدومات القرآن والسنة وذلك وآضع ولايصع جعل ذلك من باب التنصيص على بعض افراد العاملان ذلامن المصرتارة والنتى كماعده آماذ وسيكرأ غرى أقول العمومات الشاملة للنضرا وات كقوله تعالى وآنوا حقه يوم مساده وقوله خدنده نأمو الهم مسدقة وقوله صلى

باستت المسعاء العشر قدستصمت بمنصصات كشرة متها سسديث الاوساق ومنهاالاساديث المقاضية بأن الزكانلاقيب الافىالاريشة الانواع الشسعيروا لحنطة والمقر بيب هسذا فىالالتسياء التىتنيت على وسيسه الارص وفيساء سداها آلسواح النسلات حب والقضة والواجب بناء العمام على اللاص كاهو اجماع من يعتديه من أهل العماقلا ثة الامورسواء كأنءن اللهضراوات أوغسرها بل قدورد في الخضر اوات يخم وصها مابدل على عبدم وحوب الزيكاة فيرامين طرق بشهد بعضه المعض كاأوضع ذلك المساتن فشرح المنتق فليكن هدذا المجت منسان على ذكرفان الاحتمياج رمات قد كثرفي أهل العلم عددم الالتقات الى الاداة انتفاصة والذهول عن ب بنا العام على انتساص . وأخاص أن رسول الله صلى الله علمه وآله وسدا قدبين للنساس مأنزل اليهم فقرص على الامة فرائض في بعض املا كهم ولم يفرض عليهسم في البعض الأشخر ومأت عليذلك وتأخب برالسان عن وقت الماجسة لا يحوز كا تقرر في الاصول فنذعما نهاتجب الزكاة فيغسرما منه رسول القهصلي الله علسه وسسلم مقسكايا لعده ومات بة كان محسو جاعباد كي ناه هيذاعلي فرض الله مثبت عنسه الأمجرد السان من دون مأيفيد عدم الوجوب في اليعض المسكوت عنه فكيف وقد ثبت عنه ما يفسيد ذلك كديث أي موسى ومعاذعندا لحاكم والسهق والطيراني ان رسول الله صلى الله تعالى علمه وآنه وسلمليا يعثهما الى المن يعليان الناس أحردينهم قال لاتأخذوا الصدقة الامن هذه الاوبعسة الشعيروا لحنطة والزيب والمقر كال البيهتى دواته تضات وهومتعسسل وأشوج الطبراني عن عرقل انماس رسول القه صلى الله تعالى عليه وآله وسسلم الزكاء في هذه الاربعة فذكرها ونحوه عن جماعة من العصاية وفي بعضهاذ كرالذرة والكن من طريق لاتقوم عثلها الجة (ويجب فى العسل العشر) وجهه حديث عروبن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى المه تعالى عليه وآله وبسلم أنه أخذمن العسل العشر أخرجه اين مأجه وقال الدارقعاني يروي عن عبدالرحن بن المرث وابن لهدعة عن عرو من شعب وروا مصبي بن سعيد الانصاري وينشعب ومثله حديث أي سمارة عندأ حدوا ينماجه وأبي داردوا لسهق قال قلت بإرسول المهان لحضلا تمال فاذا لعشور وهومنقطع وأخوج الترمذى عن ابزجران رسول لى القدتماني عليه وآله وسسلم كال في العسل في كل عشرة أزَّفا قرْق وفي اسسنا دمصدقة السمين وهوضعف الخفظ وأخوج عبسدالرزاق والسهق عن أبي مربرة مرفوعا بلفظ أذوا العشرف لعسل وف استاديمتيربن عبداته وهوضعيف والجبيع لاية صرعن المسلاسية للاحتماج به وفي العسدل أحاد يُثْ أَخْرِي لم يَعْمَضُ شيَّ منها لأَدْ حَمَّاحُ بِهِ وَقُدْ جَعَهِ المَا تَنْ في شرح لمنتق فليراجع (ويجوز تجسل الزكاة) لحديث على ان العباس بن عبد المطلب أل النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسسارف تعيل صدقته قيسل ان صل فرخص له ف ذال أخرسه أسدوأ وداددوالترمذي وابزماسه والمساكم والدارقطى والبيهتي وقدقيل اندمرسل وقد روى ون على بلفظ آخر من طريق أخرى أخرجها البيهتي ان الني صلى الله تصالى عليه وآله لم قال انا كنّا استعينا فاسلفنا العباس صدقة عامين ورجاله ثقات الاان فسسه انقطآعا وفي

أحييرمن حديث أبي هريرة ان التي صلى المه تعالى عليه وآنه وسلم كال في ذكاة العباس هي على ومثلهامعها لماقيل اله منعمن الصدقة وقدقيل الهكان تسلف منه صدقة عامين فدل على أنه يجزىءن المعبلأى يسقط الويبوب عنسدالاتصاف به ولاشك ان التعبل لايكون تعبلا الااذا كان قبل الوجوب (وعلى الامام ان يردصد قات أغنيه كل عرفى نقرائهم) وجهه حديث أي جيفة قال تدم علينا مصدري وسول الله صلى الله تعالى علمه وآله وسيرفاخذ الصدقة من أغنما تنافحلها في فقرا تنافعيك نت غلاما يتصافا صطاني منها قاوصا أخرجت الترمذي وحسنه وحديث حران بنسمسنانه استعمل على المصدقة فليارجع تسله أين الميال ، والمال ارساتي أخذنا من حست كنا نأخذه على عهدر سول الله صلى آفه تعالى علم يآله وسلرووضعناه حسث كنانضعه أخرجه أنودا ودوابن ماجه وعن طاوس قال كان ف كتاب مرنخ جدي يخلاف الى مخلاف فأن صدقته وعشره في مخلاف عشديرته أخرجه الاثرم يدين منصوو بأسنادمصيم وفىالصيصين عن معاذات النى صلى المهتصالى عليه وآله وسلم لبايعته الحالمين فالله خسد همامن أغنياتهم وضعها في فقراتهم (وييرا رب المالبدفعها الى السلطانوان كانجائرا) سلديث ابتمسعودف العصيصين وغيرهسما انوسول المصطلالة تمالى عليمه وآله وسلم فالرائم استكون بعدى أثرة وأمور تنكرونها فالوايا وسول المهفا تأمرنا فأل تؤدون الحقالذى عليكم وتسألون اقه الذى لبكم وأخوج مسلمو الترمذي وصعه منحديث واثل بزجر فالمععت رسول المهصلي المه تعالى على وآله وسلم ورجل بسأله فقال أرأيتان كانعلينا امراء عنموناحقنا ويسألوناحقهم فقسال امعمو اوأطيعوا فاغساعلهم ماحاوا وعليكم مآحلتم وأخرج أيوداود منحديث بأبربن عبيدهم فوعابلفظ سسيأتيكم مبغضونفاذاأ وشكم فرسبوابهم وشلوا يتهمو بين مأييتغوث فان عدلوا قلائفسهموان ظلوا فعلهاوا وضوهه قانتمام وكأتبكم وشاهم وأخرج الطبرانى وسعدب أبيوقاص مرقوعا ادفعوا اليهم مأصلوا الخس وف البابآ ثمارعن العصابة ستى أشوج البيهتي حنجر أتدقال ادفعوها الهموان شربواا كرواسناده صيح وأخوج أحدمن حديث أنس انرجلا كالرسول المته صلى المه تعالى عليه وآله وسلم اذ الديث الزكاة الى وسويك فقد يرتت منها الى المه ورسوله فقال فع اذا أديتها الى رسولى فقديرات منها المحاقه ورسوله فالتأبرها واعهاعلى من بدلها وأنوج السهتي من سسديث أبي هريرة اذا أثالة المصدق فأعطه صدقتك فان اعتدى عليلا فواه علهرك ولا تلعنه وقل اللهم أنى أحتسب عنكما أخذمني وقددهب الى مادلت علمه هذه الادلة الجهوروان الدفع الى السلطان أو بأمره يعزى المسالك وان صرفها في غرمصرفها سواء كانعادلاأ وجاثرا أقول لاريب انجوع الاداة يغتنى انأمرالز كاة الى آلنى صلى اقدتمالى عليه وآكوسلم فان قوله تعالى خذمن أموالهم خطاب فمان سلمانه في صدقة الفرض وقدتقدم مانسه وأنص من الآية على المطاوب حسديث أحرث أن آخسذها من أغنيا تكم وأحاديث بمثمصلي اقدتم الىطيه وآله وسهلم للسماة وأمرداهم بأخذا لصدقات ومن ذلك الاحلة الواردة فى الاعتسدادها أخسده سسلاطين اللورفانها متضمنة لوجوب الدفع اليهسم والاستزام عادفع اليهم ومن ذلك سديت من اعطآها مؤتمرا فله أجره ومن منعها فانآ فأخذها

وشطرماله ومنها الادلة من الكتاب والسنة الدالة على وجوب طاعة أولى الامرول كن لايعني انجوع هذمالادلة واتأفادات للأقة والسسلاطين المطالبة يالز كاتوقيشه الويبوب الدفع اليهم عندطليهم لها قليس فيها مايدل على ان رب المسأل اذاصرة ها في مصرفها قيسل ان يطاليه الامام بتسلمها لاغبزئه ولايجوزه ذلك لان الوجوب على أرباب الاموال والوعيدالشسديد الهموالترغب تارة والترهب أخرى لمنعلمه الزكأة اذالم ييخر جهابستفادمن يجوعه انالهم ولاية المسرف أمامع عدم الامام فغلاهروأمامع ويهوده من فسيرطلب منه فعسست ذلك آيضا ويؤيدذال سديت أماخالا فقدسبس ادرعه واعتده فيسييل افه فانعصلي اقه تعالى عليه وآنه وسلم أجاب بذلك على من قال له ان شالدا منع من تسليم الزكاة و امامع المطالب ق من الامام فالظاهرانه لايجوزارب المال الصرف لانه عسمان لمن أمرا تله بطاعته وليكن هل يجزئه ذال أملاالظاهرالابواء لانهلاملازمةبين كونه عاصسا لامرالامام وبين عدمالابواء ومن زعم ذلا طولب الدليل فأن قيل الدليل ما تقدم من قوله صلى اقد تصالى علىه وآله وسارو من منعها فاناتأ خسذها وشطرماله فمقال آلحديث على مافه من المقال لا يعطر للأستدلال يه على هذا لات المراد الهمنع الزكاة ولم يستمها الى الامام ولاصرفها في مصارفها كماهومدلول المنع الواقع على معرال كانق الحديث كاف أاحديث الوعيد النمال كاة فان المراديه المانم لهاعن الاخراج مطلقا وعايؤ بدشوت الولاية لرب المال قوله تعالى ان تسدوا المسد قات فنعسماهم وان يمغفوهاوتؤبؤها الفقرا فهوخيرلكم فني هذه الاتية أعفله مغسك وأوضع مستندومن زعم انهانى صدقة النفل بدليسل السدياق فليسب لان الاعتبار بعموم اللفظ لأبخصوص السبب كأتتروف الاصول نم تعابيق الادة الواردة منه صلى اقه تعسالي عليه وآله وبسيم على من بعده منالاقة والسلاطين ستى يكون لهممثل انذى فوأمرالزكاة بيحتاج الىفضل تنارولا يقنع الناظر عمردالا حاع السكوق الواقع من الناس بعد عصره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأماقتال المعماية لمسانى الزكاة فلعستكونهم ارتدوا يذلك وصعموا على منع اخو أجها وقدآ حر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمته بقتال الناس ستى يقبوا المسلاة ويؤوا الزكاة ويقعاوا سأترآر كأن الاسلام واعظمها يسستأنس بهماورد فيطاعة السسلاطين وان ظلوا وأن دفعها البهممن الطاعة لهم كافى حديث المن مسعودان وسول اقمصلي اظه تعالى على موآله وسلم كال انهاستكون بعدى أثرة وأمورتنكر ونهاقالوابارسول المدخساتأمرنا كالتؤدون الحقالني علكم وتسألون اقدالذى لكمأخرجه الشيغان وغيرهما ومن واثل ين جرقال معتدسول المهصلى المه تعالى عليه وآكه وسلم وريدل يسأله فقال أرأيت ان كان عليناا مراجينعو ناسعتنا ويسألوناحتهم فالسععوا وأطمعوا فانماعلهم ماحلوا وعلىكم ماجلتم أخرجه مسلوغسده وفىالبابأ-اديث كثيرة وهىتمندوجوب طأعتهم فيساطليوا اذاحسكان في معروف غم معصمة وطلهمالز كانمن المعروف اذا كانوا يجعلونها فيأمر غرمعصمة اقه والامر بالطاعة فرع ثبوت الولاية وثبوته ايستلزم الابواء وقدذهب المهذا الجهوركمن العصاية غن بعدهم ريؤ يدذلك حديث بايربن عتيك صنداي داودمر فوعا بلقظ سيأ تسكم ركي مبغضون فاذا أتوكم فرحبوابهم وشسلوا يبهم وبينما يتغون فانتصدلوا فلانفسهم وادخلوا فعليها

وأرضوهم فانتمام فكاتكم وضاهم وأخوج الطبراني من حديث سعد بنابي وفاص مرة وعادفه واليهم ماصاوا اللهم ويغنى عن جيع هد التكليف بطاعة سلاطين اللوو ما تعاموا السلاة وفي بعض الاساديث الاحربالطاعة القلة مال يظهروا كفرا في طلب الزكاة منهم لم تم الطاعة له التي كافنا التعبم الابالدفع اليه واظه أعدل ان يجمع على وب المال ف ما له كاتين في كافنا المامور بطاعته و فركاة أخرى تصرف الى غيره

\*(بابممارف الزكاة)

(حى ثمانية كانى الآية) الكريمة اتما السد قات للفةراء والمساكين والعاملين عليما والمؤلفة فكوجم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل المه وابن السبيل فريضة من اقه والله عليم حكيم فانها تضمنت المقبانية الانواع الذين هسم مصارف الزكاة وقدأخرج أبود اودعن زيادين الملرث الصدائي قال أتبت رسول الله صلى اقله تعالى عليه وآله وسلم فبايعته فأنى رجل فقال أعطني من الصدقة ففاله وسول اقد ملى الله تعالى عليه وآله وسلم ان اقدلم يرمن بحكم نب ولاغيره ف الصدقات - ق - كم فيها هو فجزأ ها عائيسة البوزاء فان كنت من ثلاث الابوزاء أعطيتك وفي اسناده عبدالرسن بنزياد برنانع الافريق ونيه مقال قال في المسوى الفقيرهو عند الشافعي من لامالة ولاحرفة يقع منسه موقعا وعنسداني -نيفة منه أدنى شي وهومادون النساب أوقدونساب غيرنام وهومستغرق في الحاجة والمسكين هوءندالشافعي من لهمال أوجرفة يقم موقعا ولايغنيه وعندأي سنيفة من لاشئة فيصناح الحالمسشلة لقوته أومانوارى بدنة والعاملة مثل علدسواء كان فقيرا أرغنيا وعليه أهل العلم والمؤلفة فلوبهم قسمان من أسلم ونيته ضعيفة أوله شرف يتوقع بأعطائه اسلام غيره فيعطون من الزكاة على الاصع من مذهب الشانى وقالأ يوحنيفة سقط سهمهم لغلبة الآسلام والرقاب هم المكاتبون عندالشائعية والمنفية والفارم هوعندأ بى حنيفة من ازمه دين والاعلان نصابا فأضلاعن دينه أوكان لممال على النساس لا يمكنه أخذه وعند الشافى قسمان من استدان لنفسه في غسير معصية والاظهر اشتراط الخاجة أواستدان لاصلاح البين ويعطى مع الغنى وسييل المه غزاة لاق الهسم و يشترط فقرهم عندا في سنيغة وعنسدالشّاني يعطون مع الغني و آبن السبيل هوالغريب المنقطع عن ماله عندا لمنفية أومنشي سفرأ وعبتازله ساجة عنسدالشا نعية وشرط هؤلاء الاصنآف الاسسلام عندأ هل العلم وغند الشافى يجب استيعاب الامسشاف المشائية ان كان حثالا عاملوالافاستيعاب السبعة ويجب التسو يةبين الآصناف لابينآساد العسنف وعند متيقة لومنرف النكل الحاصنف واحد أوشينس واحديبوز قال مالك الاحرعة حداني م السَّدَ كَابُ أَنْدُلْكُ لاَيكُونَ الاعلى وجه الاجتهاد من الوالى فأى الاصناف كانت الحاجة نيه والعدداً ﴿ ثُرُدُكُ الصنف بقدرما يرى الوالى وعسى ان ينتفل ذلك الحالمسنف الاستو بعد عآم أوعامينا أواعوام فيؤثر أهل الحاجسة والعسدد سيشا كان ذلك وعلى هسذا أدركت من ارشى من أهلالم أنتهى قال المسائن وقداً طال أعَّة التفسيع والحديث والفقه الكلام علىالكمهكاف الفسائية ومايعتبرق كلمسنف والحقان المعتبر مدق الوصف شرعا أولغة فن تعالميه انه ففيركان مسرفا وكذلك سائرالاوصاف واذالم يكن الوصف ستيقة شرع

وجب الزجوع ألحمدلوة الماغوى وتقشيرمه تساوقع من الشروط والاعتبارات المذكورة لاحل العلم ان كأنت داخلة ف مدلول الوصف لغة أويشر عا أولد لسل يدل على ذلك كانت معتبرة والافلاا عتبارات منها انتهى أقول الواجب الخزم بأن الفقيرمن ليس بغي والغني قدثيت فالشر يعة المطهرة تعريقه كاأخرجه أهل السننمن حديث أين مسعودم فوعااته فلسل بإرسول انله وماالغني قال خسون دوحماأ وقبتهامن الذهب دُنَّ لم يملك هسدًا المقدارة هوَّفتم لانهاذا ارتفع عنسه اسبم الغتى ثبتله الفقر آذالنقيضان كلايرتفعان كالايجتعلن ولابدمن كويه يملك معهاما لايدمته من ملبوس وقراش ومسكن ساصله ما تدعو الضرورة الله لانمن المعلوم انه صلى الله تعسك المعليه وآله وسسلم لم يرد بذلك المقدا وقيمة ما يليسه ويسكنه ويطق بذلك مالايتمة القمام بالامورالد ينبة أوالدنيو يذيدونه كاكة الجهاد ألعباهد وكتب العسلم للعالم وآلة المستناعةالسائع فنملك عماهوشارج عنهذه الامورمايساوى خسيندرهسماكات كمن ملك الخدين أوقيمهمن الذهب فيكون غنيا ومن لم علك ذلك المقسد ارفهو فقع تصله الزكاة والمصسيراك ماقرونا متعبتم والحتحأن الفقير والمسكيز متعدان يصع اطلاق كلوا حسدمن الاسمين على من لم يجد فوق ما تدعو الضرورة اليه خسين درهما وليس فى قوله تعالى و الناسكانت لمساكين ماينا فيحد ذالان ملكهم الهالا يخرجه سمءن صدق أسم الفقرو المسكنة عليهم لميا عرفت منان آلات ما تقوم به المعيث قمسستثناة والسفينة للملاح كداية السفرلمن يعيش بالمسكاراة والضرب في الارض وليس في الاتية المسكرية مايدًل على ان صدقة كل انسان تصرف فى كل صنف من الاصناف الممانية بحيث يعمل لكل صنف مقدار معين وهذا أوضع ثم أقول كأب الله وسينة رسوله مصرحان بآن الفقير يعطى من الزكاة وليس فيهسما التقسد عقد ار معينولس المعتسيرالااتصاف المصرف وهوالفقيروالمسكين ومن كان الفغرشرطاللصرف فيه بسقة الفقرأ وألمسكنة غن صرف البسه فى تلكَّ الحيال فقدصوف الحمصرف شرح وان أعطاءمالايصا وانصباء متعددةفهوانماأتصف يصفة الغنى يعدالصرف اليه وذلك غيرضائر للسارف ولامانع من الاجزاء ومن زعم اله لا يجوز الادون النصاب فعليه الحليدل ألساخ لتغييد ما كانمطلقا من الادلة وتخصيص ما كان عاما وليس هناك الأعجرد تخيلات فاسدة لمتين على أساس صعيم واما الغارم فظاهر اطلاق الاتية يشمل من علسمدين سواء كان غنيا أوفقيراء ومناأ وفاسقاف طاعة أرمعصية أماعدم الفرق بين الغي والفقير فليس فيه اشكال الدخوالهما تحت الاكة والاستثناء الغارم من حديث لا تعلى الصدقة لغني وطاسلكه صاحب المنادمن التغصيص والتعميم فوهسم منشؤه تجريد النظرالي لفظ غي من غريظ الحاقام المديث المشسقل على اسستننأ وخسة أحدهم الغارم وأماعدم الفرق بين المؤمن والفاسق فلاطلاق الاتية لاسمااذا كانمااستدائه الفاسق في غييرف ولامعصة فلامع للشستواط الاعيان وأماعدم الفرق بين الدين في طاعة أومعصية فَلتناول الاطلاق فواذا ورديما يقتمنى التغييد عيازم فيطاعة فليسكمه نعادا كانت الاعانة المتستانم اغرام على المعامي ووتوعه فيسايقهم حليبه قلاو يبيانه بمتوع لأدة أشرى وأسااذاليمه الخين في السرف والمعسينة ثم تأب وأقلع وطلبان يعنان من الزكاة على القضاء فالظاهر عسدم المنع وأماسبيل المدفآ لمرادهمنا

الطر يقاليه معزو جسلوا لجهادوان كانأعظم الطرق الى الله عزوجل لكن لادليسل على اختصاص هذا السهم به بل يصع صرف ذلك فى كلَّ ما كان طريقا الحي الله عزوب لل هــــذامعنى الآيةلفة والواجب الوتوفء ليالمعانى اللغوية حيث لريصم النقل هناشرعا وأما اشتراما الققرف الجساهدة في عاية البعديل الغلاهر إعطاؤه نسيبا وأن سيكان غنيا وقد كأن العصابة رسي الله عنهم بأخسدون من أموال الله عز وجسل التي من جابها الزكاني كل عام ويسمون ذلك عطاء وفيم الاغتماء والقتراء وكانءها الواحسدمنهم يبلغ الحىألوف متعسد دتولم يسمم من أحسدمنهمانه لانصيب الاغنيا في العطا ومن زعم ذلك فعليه الدليل فان عال الدليس سديث ان المُسدقة لاتَّصُل لغني قُلناأ صسمَاف مصارفُ الزكاة عُمانية أُحدها الفقير في لم يكن » الاكونه فقيرا يدون اتصافه يوصف آخر من أوصاف أصسناف مصارف الزكآة فالأويب اذاصارغنىالمقلله وأمامن أخسذها بمسوغ آخرغ سرالفقروهو كونه مجاهدا أوغارما أوتحوهما فهولم يأخذها ليكونه فقعرا حتى يكون الغنى مانعا بلأخذها لكونه مجاهداأو غارماأ وخوهما فتدبر هسذا فهومقيد ومنجلا سبيل اقه الصرف في العلما الذين يقومون عصاط المسلمن الديندة فان لهسم في مأل الله تصبياسو إنَّ كانوا أغندا وقفرا • بل الصرف ف هذه الجهة من أهم الامورلان العلماء ورثة الانساء وجلة الدين وجهم تعفظ بيضة الاسسلام ريه قسدالانام وقدكان علىاه العصابة يأخذون من العطامما يتوم بمبايعت اجون اليهمع زيادات كثيرة يتفوضون بهافى قضاسهوا تيجمن يردعلههم من الفقرا وغسرهم والاحرف ذلك شهورومنهسه منكان بأخذز بإدةعلى مآثة ألق درههم ومن بعلة هسذه الاموال التيكانت تقرق بينالمسلين على هسذه الصفة الزكاة وقدقال صلى اللمعليه وسلم لعمرنسا قاليه يعطى من هوأحوج متسهماأ تالئمن هسذا المبال وأنت غسير مستشرف ولاسأتل نخذه ومالافلا تتبعه ك كافىالصيروالامرظاهر وأماابنالسبيلةاذاكان فقيرالاعِللـشسيأفيوطته ولافى غدمفلانزاع فأأنة يعان علىسفره بنصيب غيرا أنتصيب الذى يأشذهلا بلفقره وان كان غشا فوطنه وفالحلالذي يدالسفرمنه فلانزاع انهلا بأخذشه بألكونه اين سيبلوان كان غنياق وطنه ولم يتمكن من ماله في الخسل الذي ريد السة رمنسه فأن كأن لا يمكنه القرض فلا ريبانه يصانعلى سفره لانه كألفقيراعدم امكان انتفاعه عماله وجمه من الوجوه وان كان عكنه القرض فهذا يحسل النزاع وآما صرف الزكاة كالهاف صنف واحسد فهذا المقام خلق بتصقيق السكلام والحاصل ان انته سيمانه بعل الصدقة مختصة بالاصناف الثمانية غيرسائغة اخيرهم واختصاصه ابهم لايستلزم أن تكون موزعة بينهم على السوية ولاأن يقسط كِلُّ مَاحصل منقليلة وكثيرعليهم بلالمهني انجنس المدقات ينسهدنه الاصفاف فن وجب عليه شئ ولوقيل انه يجيب على المالات اذاحصل لهذه بتعب فيدالز كاة تقسيطه على حسم الاصناف أنية على فرض و جوده مرجيعا لكان ذلك مع مانيسه من المرج والمشقة يخالفالمافعل المسلون سلفهم وخلقهم وقديكون الماصل شيآسة برالوقسط على جدح الاصناف لمااتتقع كل صنف عاحصل أوراو كان نوعاوا حداف خلاأن يكون عددا اذا تقرراك هذا لاحال عدم

بهيئه ماوقع متسعصلى المصعليه ومسسلم من المدفع المرسلة ين صعفرمن العسسد قات واميرد مايقتضي إجباب وزيع كل صدقة صدقة على جيع الاصدناف وكذلك لايمسلم للاحتماح سلى المه عليه وسسلم لمعاد أن يأخذا لمسدقة من أغنما وأهل المن وبردها في كايشاصدقة جساعةمن المسلمن وقدصرفت فيجنس ألاصناف وحسكذاك ث زمادين الحوث الصدائي كال أتبت رسول المتصلى الله عليه وسدار فيايعته فاتي رجل فقالأعطى منهذه الصدقة فقالة رسول المدصلي المدعليه وسلم ان المدلم يرمن بتكم تي ولا غسيره في الصدقات - قي حكم فيهاهو خزاها غيانية أحزاه فان كنت من التي الاجزام أعطيتك سناده عبد الرحن بنز يادبن أنم الافريق وقد تحسكم فيدغم واحدوهلي فرض الاستصاح فألمراد بتصرنة المسدقة تحزنة مصارفها كإهوظاهر الاستاالج قصدها صلى المله عليه وسلم ولوكان المرا د يحجزته الصدقة نفسها وأن كل بيز ولا يبجو زصرة ه في غير الصنف المقايلة لمسآساز منرف نصيب ماهومعسدوم من الاصناف الم غسيره وخلاف الاجعاع من المسليزوأ يضالوسل ذلك لسكان باعتبار جموع السدقات التي غبتمع عندا لامام لاياعتبار صدقة كلفردفل يبتي مايدل على وجوب التقسيط بل يجوز اعطا وبعض المستصقين بعض الصدقات واعطا بعضهم بعضا آخوتم اذاجع الامام جيع مددقات أهدل قطرمن الاقطار وحضر عنسده بعسع الاصناف الثميانية كأن لسكل صنف سيق في مطاله تبه عياة رضيه الله له وليس عليه سيط ذلك بينهسم بالسوية ولا تعميهم بالعطاء بله أن يعطى بعض الاصناف أحسك ترمن اليعض الاستروة أن يعطى بعضهم دون بعض اذارأى فدفات مسلاسا عائداعلي الاسسلام وأهله مثلااذ اجعت اديه الصد كات وحضر الخهاد وحقت المدافعة عن حوزة الاسلام من الكفارأ واليغاة فانة ايثارصنف الجاهدين بالصرف اليهم وان استغرق يعيسم الماصلمن الصدقات وهكذا اذا قتضت المصلمة ايثارغرا فجاهدين (وخرم على بي هاشم) و بنوعبسد المطاب مثلهسم أقول الاساديث الفاطنية بصريم ذلك عليهسم قديو اترت واتراء منوياولم يأت من العنفسه بتسو يغهابشي ينيني الالتفات اليه بل مجرد هذيان هوعن الحق عفزل واحتج احدم التصريم جديث ان لكم في خس انهس ما يغنَّنكم قال فاذا منعوا ذلك حلت الهـ م الزكَّاةُ وفي استناده حسين فيس الرسي الملقب يعنش تحال الهيثي وفسه كلام كثير وقدوثقه ألو من وقال ف خلاصة البدو المنبرضعفوم وليس في حسذ المع كونه أشف مأجا فيدهو وغيره عن تذا الامر مابدل على الخل لا ترسم اد امتعواما تعلى الهم تعلى الهرماس معلم مقا وزان همذا الاوزان تول القباتل لاعمل الزنالان في النكاح ما يغني عنه فهمل مقول من له أدفى غسك بالعسامانه اذالم يقدوعني المتسكاح سوله الزنا وأما التعليل للتصويم بالتهمية لمصلي القه عليهوسلم وقدتا أتجوته فحلت لقرابته كارواه عنآى سنيقة رحمه الله فيردتخ ممثلامستند له وتخسيل لامرشد السه ولوكان الامركذ للشلكانت العسمة في الخمي وصق القنعة أدخل وأشدوانتهالمستعان (ومواليهم) سنديث أبي هريرة مرة وعاوف ما ثالانًا كل المسدقةُ وفي لفنظ الانتحالنا السدقة وهوفي العقيصين وغيرهما وقيحديث أبي وأفهران السدقة لاتصل لناوان موالى القوم من أنفسهم أخرجه أحدد وأبوداودو النسائي والترمذي وصعهموا بنسيان

إبنخز يهذوصهما أيضا وفرواية لاجدوالطعاوى منحديث المسنبن على لاتصل لاسل عدالمسدقة وفحديث المطلب بنر يعة الهصلى اقدتمالي عليه وآلدوسلم فأل ان المسدقة لاتغبنى غمدولالا لعداضاهي أوساخ الناس وهوفى صبيح مسلموفى الباب أساديت كالق الحبة البالغةاف كانتأوساخالانها تكفرا غلمايا وتدفع البلايا وتقع فداءعن العبدف ذلك ليقشل فمدامل الملاالاعلى انهاحي فتدرك بعض النفوس العاليسة أت فيهاظلة وقديشاهد أهل المكاشفة تلك الظلة وكان سيدى الوالد قدس سرميحي ذلك من تفسه وأيضا المال الذي يأخذه الانسان من غسيرمبادة عين أونفع ولايرادبه احترام وجهه فيسمذة ومهانة ويكون اصاحب المال عليه فضل ومنة وهوقوله صلى الله تمالى عليه وآله وسلم اليد العليا خعمن المد السفل فلابوم ان التكسيب ذا النوع شروجوه المكاسب لا يليق المطهرين المنوم بماق الملة اه قال ابنقداء ة لانعلم خلافا في ان بني هاشم لا تعل الهم المسدقة المفروضة وكذاحكي الاجماع ابندسلان فشرح السن وقدوقع الغلاف في الاك الذين تصرم عليم المسدقة على أتوال أظهرها انهم بنوهاشم وحكممو آليم حكمهم فذلك أتول الحقصر بمالزكاة أجمع على بن هاشم وامكانت الزكاء منهم أومن غيرهم وما استروح اليه من قال جبو الصدقة بعضهم ليعض من حديث العباس بن عيد المعلب أنه كال قلت ما وسول الله انك ومت علمنا صدقات الماس عل قول لناصد قات بعضنا لبعض قال نع أخربه واسلاكم الميس بصاغ للاستعباج بدل فدممن المقبال ستى قبل آنه اتهم بعض دوائه كاستفقه صاسب الميزان وقدحرفت عوم أساديث اتصر يم فلا يجوز تفصيصها بمفصص غيرناهض (و) تصرم (على الاغتياء والا قوياه المكتسبين) وجهه مافي الاحاديث المصحمة النابتة عن جماعة المالا تصل المسدقة لغني ولا اذى مرة سوى وفى اخت لاحدوا حسل السقى من سديث عبيد الله ين عدى بن النيار مرقوعا ولاحظ فيه الغي ولالةوى مكتسب وفي بعض الاخبار ولالذي مزة قوى والمزة بكسرالميم وتشديداله المقوة وشددة العقل كذا قال الجوهرى قال في الحجة البالغة وجامى تقدير الفنية المانعة من السؤال اخاأوقية أوخسون دوهماوجه أيضا اخاما يغديه أويعشمه وهذءا لاحاديث ليست متغالفة عنسدنا لانالناس على منازل شي وليكل واحدك سيلا عكن أن يتعول عنسه في كان كاسيا بالمرفة فهومعسذور عق يجددا لات المرفة ومن كانزارعا حق يجدا لات الزرع ومن كان كاجراحتي يجسد البضاعة ومسكان على الجهاد مسترزقا بمايروح ويفدومن الغنام كاكان أصحاب رسول الله صلى الله تعسالي عليسه وآله وسلم فالمشابط فيه أوقية أوخسون درهماومن كأن كأسبابعمل الانقال في الاسواق أواستطاب الخطب وبيعه وأمذال ذلك فالمضابط فيسه مأيغديه ويعشيه اه فىالموطاعن حديث عطاء بريساران رسول اقدصلي المعتمالي علمه وآله وسلم كاللانطل الصدقة لغني الاناسة لغاز فيسبيل الله أولما مليها أولفارج أولرجل اشتراها بماله أوارجل لجهار مسكير فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغي قال في المسوى لاخسلاف في صوية تبسُّلُهُ الابدى وكذا في العسامل وآين السبيل وأمآ الفارم والفائق فكمل الصدقة لهسساو تكالمغنييز جندالشاني وكال أيوسنينة لأغولالا واكاناننيين والماهر الاتية مع الشافي لان المتعالى بعلهما قسعي لفقروا لمسكن وعند الحنفية عمل المسبدقة

لنليس عنسده فصاب غيرمست غرق في ساجته فاور فال فسايا غيرنام ليكنه غير مستفرق لمصل غونوبك نسيا كثمة الأأنبام ستغرقة سلتة ولايص ألسؤال الالمن لايك توت ومهبعد سترجعة كذانى العاكم ووتعال في شرح السنة ا ذاراًى الامام المسائل بعلد الوياوشات في أمره أنذوه وأشيرمالاص فانتزعم اندلا كسب فأوادعهال لايقوم كسيه بكفا يتهمقبل منه وأعطاء أقول يعسكن أن يطبق بن الاساديث اختسلاف الاسوال والامسل اعتباده عني الماجة بتغنام التكسب المتيسرة الاوقيسة غنع السؤال ان كان حاء منسل سال المهاجرف زمان الني صلى الله تعالى عليه و آنه وسلم كانوا مرتز قيز من الني و فعة بعسد دفعة وفي الني مثلة والاحتطاب مانعمن السؤال لمن كان قوياسادتا في الاستطاب أوأراد أن يسأل غسيرالامام وعلى هذا التساس غبرهما اه أقول قدقد مداماه والحق في تفسير الغني الماتم من أخذ الزكاة وقدمنا أيضا ماهو الحق في بعض الاصناف المثمانية من عدم اشتراط الفقر كالجماه .. د وغيوه ثم اعلان لادة طسأغة بان الصرف في ذرى الارسام أفضل من غسدة رقبين الصدقة الواجيسة والمنسدوية كايدل على ذلك ترك الاستفصال في مدام الاحقال فأنه ينزل متزلة العموم على أنه قد وردالتصر يعف سديث أي سعيد عنسدالم فارى ان الني مسلى المه على وسسلم قال لامرأة نوجك وواد لمأحق من تصدقت عليه سموثيت عندا المفارى وأحدعن معن بنبز بدكال أخرج أبيدنانع يتمسدق بماعذ درجل في المسعد فنت فأخذته افقال وإقدما الملئأ ردت نفاصعته الموسول المصلى المصليه وسسلمفغال الثمانو يتبايز يدولك ماأ خذت بامعن وهذه الادلة اغسا هي تع عمن القنائل بالجواز والأبواء والافهو فأعُمْ قنام المنسع من كون القرابة أووبوب النفقة ماتعين ولم يأت القياتل ذلك بدليسل ينفق في على النزاع على فرمس أنه لم يكن سدالفائل بالجواذالاالقسك إلامسل فتكتف والاداة عوماوخه وصاناطقة بماذهبوا السهوأماأهل النمة فالذى ثبت عن وسول المهصلي المدعليه وسلم وشرعه هو أخذا بازية من أهل الذمة بدلا عندمائهم وصالح بعض أهسل الذمةعلىشي معاوم يسلونه في كلسسنة وهوا بلزية أيضا فقد نكون الجزية مضروبة على كل فرد من أ فراد أهل الذمة ـــكذا وقد تكون مضروبة على الجبيع عقداومعين وامأالاستئناس لقول حروضي انته عنه بكوته بمشاورة العصابة فليس ذلال شكزمالكونه آبيماعا وليس الخجة الاابعساعهم وايس فبهيجة على ثبوت مثل هذا التسكليف لشاق على اهل الملة ولم يشبت هسذا عن رسول الله صلى الله عليه ويسسار والمأحد بت ليسرع لي لمن حشود انتبأ العشو دعلي أليهودوا لنصادى فهذا اطهدمث هو أشف مبايسب تدليه عل لمغلوب وقداخرجه ابوداودمن طرقي ومضهامقال واخرجه أحسدوا ليضاري في التأريخ وساق الاضطراب فسنده وكاللايتا بعطيسه والراوية عن النبي صلى الله عليه وسلم رجل بكرى وهوجهول ولبكن جهالة العصاني غيرقارحة كأقرره شيغنا العلامة الشوكاني في الرسالة الق ساها القول المقبول فحدد دواية الجهول من غرمها بذالرسول وفي بعض الفاظ هذا الحديث حنسدأ فداود انفراج مكان لعشود ولكن أضايخ الاسستدلال بهذا الحديث مل المطاوبيل كان المراديه حواصف عشرما يتعيرون به كاذعوه وليس كذلك يل فسسه شلاف قتال فالقاموس عشرهميعشرهم مشيرا وعشووا أشسذعشرآموالهسم احآ وكالقالنهباية

احشود يبعوعشه يعتىما كانتمن أموالهسمانتيارات دون المسدقات والذي يازمهم من ذلك حتدالمشافق ماصوسلوا عليه وتت العهد فأن لم يصاسلوا على نتى فلا تلزمهم الااسلز بهوقال أبو خةرجهانه اتأخذوامن المسلين اذا دشلوا بلادهمالتجارة اخذنامته سراذا دشلوا بلادنا انعبارة ومنه الجدوا المهاذرفع منكم المشوريعي ما كأبت الماولة تأخذهم ومندان وقد فيف اشترطوا ان لايعشرو آولايعشروا ولايعبوا أى لايؤ شذعشر أموالهم أه كلام النهامة ل الخطابي مشهل مأنقله صاحب النهاية في أول كلامه فصل من جسع هسداً ان العشوراما العشرا والمبال المصاخره أومايؤ خذمن قعار اهل النمة ان أخسذو آمن تصارنا اوما بأخسذه الماولتمن اسليامات وآلصرائب أواشفراج كافى بعمز دوابات اسلسديث ومع حسذا الاستنسال لاينتهض الاسستدلاليه والحاصل ان الاصسل في أموال الناس مسلهم وكآفرهم التعريم ولا تأكلواأموالسكم منسكمالياطل فلايدمن دليل يدلء ليتصليل المطاوب لانعشارج عن الاقسام المسوغة اذايس جيزية وكامال صلح ولاشواج ولامصاملة ولآذ كأة لعدم صعتها متهم لاث الكفو مأتع واظهرما يقال فيمعني العشووا حداصرين اماانلواج لان يعض التساط الحديث يقسر بعضااوالضرائب الق تضرب عليهسم كلبلزية ومال الصلح فبكون المرادان المسليز ليس عليهم تنغراج أىلاوضعف أموالهم ابتسداء وليس عليههمضر يبة فحدتنابهم اواموالههم كالهود وحننذله يترما يسلم للقسان به على جوازا خذنصف عشر اموال تجاوأه للاالذمة وعمايؤيد هاذ كرناه في معنى العشور ما أخرجه احد وأبوداودو الترمذي من حديث ابن عياس قال قال رسول المتدصلي القه علمه وسسلم لاتصطر تبلتان في ارض وليس على مسسلم و يذفيكن ان يكون مفسرا لحديث ليسعلى المسلي عشورولم يثبت عن الني صلى اقه عليه وسلم تقدير مايؤ خذمن اهلالتمة الاماف سديت معاذ ان النى صلى اقتصليه وسسلم امره ان يا شذبن كل سالم يتاوا آشربيه احسدواهلالسفنوالداوقطئ والبيهق واينسيان والحاكم وهذاالحديث وانكان فسعمقال فهولاجنرج بهصن صلاحسته للاسستدلال فالوقوف على هذا المقداوم ثعن لاخيوز عجاوزته واماالنقص منه اذارآمالآمام أوالمسلون فلابأس بهلان الجزية ستحلهم يعيوزلهم الاقتصار علىبعض ماوجب والنفاهم الملافرق بنالفني والفقيم والمتوسط في انهم يستوون فسبوازأ شذهسذا المقدا دمتهملان ابلزية لماكانت عوضاعن الحدكان ذوالمبال كنزلامالة وأمامن ذهب اليانه يجبءلي الفسقع نصف ماعلى المتوسط وعلى المتوسط فسف ماعلى الغني وجعاوا الغني من بملك آلف ديشارا ومايسا ويهاويركب الخمل ويتضم الذهب والمتوسط دونه كاجباروى عنعلىانه كلن يجعسل على المياسيرمن اهل الذمة تميانية واربعين درهما وعلى الاوساطآن بعةوصشر ينوعلى الفقراء اثنى مشرفهذا معكونه غيرمر فوع المى النبي صلى اقله حليه وسلملاتقومه الخجة لان فىاستاده اباشال الواسطى ولآيحيج جدّيته اذ احسسكأن مرفوعا فكيفاذا كأنموقوفا وكذلالاتقوم الخية بساأخرجه فالموطاعن حرانه كاريأ خسذعلى اهل المنهيسن أهل النمة الجزية اريه فدناته وعلى اهل الورق أربعين درهما لاته فعدل معابى لايسلخ للاحتباج و فالاقتدارهل ماف حديث ماذمتهم ويؤ يدمااخرجه البيعق عن أب المويرت مرسلا ادالتي صلى المدمليه وسلمساخ اهل ايلة ومستعكاتوا تلف تذويبها على

قلقاته ويناو وأماما وي عن الشافي قال مست بعض اهل العدلم من اهسل غران يذكران في مناد في المست بعض المسل عرفو و ولاموقوف ولامعلوم في مناد كنا الله المنافق المنفق المنفق المنافق المنافق المنفق

## »(بابصدقة القعار)»

(حى صاعمن القوت المعتاد عن كل فرد) كسديث بن عرفي العصصين وغيرهسما قال فرض وسول اقهصلي المهتعالى عليه وآله وسلم ذكاة الفعارس ومشان صاعات غرأ وصاعاس شعيرهلي العبدوا شروالا كروالانق والصغيرو لكبدمن المسكن والاساديث فأحسذا الباب كثهرةوفي ميع مسلم وغسيره ليس على المسلم في عبده صدقة الاصدقة النسطر وأشوب الدارقطني وأأبيهني من حديث ابن عر قال أحروب ول الله صلى الله تعالى علمه و آله وسلم يصدقه المفطري الصغير والكيموا الروالعيدعن غونون واخرج هومالدارة ماغ من حديث على وفي استاده ضعفه وأوطرق والططابات فحاخر اجهاء لح من ليس بمكلف الصاهى كأثنسة مع المسكلفين وقدد ذهب الجلهوو الى انهاصاع من البروغير وذهب بعض المصابة الى ان الفطرة من العرنسف صاع وقد حكاها بنالمتذرعن على وعقدت واليحويرة وجابر وابن عبساس وابن الزبيروامه اسعساء بنت ابي بكرباسانيسد مسيمة كإفال الحانظ واليسه ذهب أبوحنينة وقدة سكوا يحسديث ابنعباس مرفوعاصدقة القطر مدان منقم أخرجه الحاكم واخرج غودالتر ذى من حديث عروبن عن المعن جدد مرفوعاً وفي الباب احاديث تعضد ذلا وا كن ليس هذا باجماع من المتسق مكود يبيسة وقداخرج الرخزية والحاكم فيصحبهماات المسعدة الكاذكروا عندمصدقة رمضان لاأخرج الاما كنت اخرج في عهد رسول المصلي المتعاسه وسدلم صاعقر أوصباع سنملة اوصاع شسه يراوصاع اقط ولنكن هذامع كونه غيرمصر بأطلاع وسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك ولأعشر بره قد قال ابن شزية ذكر الحنطة في خبرا بي سعيد غبر محقوظ ولاأدرى عن الوهم وكذلا قال ابوداود وقدروى الحاكم من حدديث ابن عباس والتممذى بديثجرو بنشعيب عنآ يهعن جدءمرة وعاايضاان الني صدلى المه عليه وسيؤامر سلاشاعكة يتنادى التحسيدقة القطرسق وأجب على كلمسسلم مغيرا وكبيرذ كرأو انتقاش او علىلشانشر اويادمدان منقع أومساح منشهيراوغرواش ببيضوءالدارقطي من سسديث مة بنماال بلفظ مدان من لم وفي اسسناده الفضل بن الختار وهوضعت ويؤيدها عندان

داودوالنسائ عن الحسن مرسلا بلفظ فرص رسول القعصلي القعطيه وسلرهذه الصدقة جياعا من قرادمن شعيرا ونسف صاعمن قم وأخرج ايضاا بوداودمن سديث عبسدا قهين تعلية من مبداقه بنابي صغير بلفظ كالدسول اقهصلي اقه عليه وسلم صدقة الغطرصاع من براوقم عن كلأتنين وانوج سقيان التورى فسبامعه عنعلى موقوفا بلفظ تسف صاع بروهذه الروامات متعاضد تصالحة تغصيص لفند العاماء في قرض شعوله البركا قال بذلك يعض أهل العلم عال فالمسؤى فاطديت صدقة الفطرنر يضه وعليه الشانبي وكال الوحنيفة واجبة وفسه انه لايتترط لهاالنصاب بلحىفر يشةعلى لغق والفقع وعليه الشافعي وقال الوحشفة لأقعب الاعلىمن علانتمايا وانام يكن ناميا وفيها نها تجبء في الصغير والجنون ومن لم يعلق الصوم وعليه أكثرا هل العلم وفسسه أخ التجب على الرقيق مطلقا سوا كاني التجارة اوللندمة وعلسه الشافى وقال الوحشفة لاتعب عن رقيق التعارة وفيه انها الاتعب عن المبسد الكافروعليه الشافعي وقال الوحنيفة تجب عنه وفيه انه لا يجوز اخراج الدقيق والسويق ولااخليز ولاالقمة وعلسه الشانبي وقال اوسندة يجوزكل ذلك وفيه انه لايجوز اقل من صاع من آى بينس انوج وعليسه الشافى وكال ايوسنيفة يجوذمن البرنصف صاع وفيه ان الواجب مقسدو بصاع الني صلى المدتعانى عليه وآكه وسسلم وهو خسسة ارمنال وثلث بأرطل العراقي وقدوها بالقسدخ المصرى قدسان وقال الوسنيغة يصاع الجيازه وعبانية ارطال وقال الشافي يحب فطرة المرأة على زوجها وقال أبوسنسة ة لاتجب علمه (والوجوب على سدا اعبدومنفق الصغع وخودو يكون اشراسهاقبسل صلاة العيد) لحديث ابن عرف العصيب يزوغ وهدما ان وسول انتهصلى الخه تعالى عليسه وآكموسسلم امريز كأمّاله طوآن تؤدى قبل شووج النساس الى المسلاة فيه دليل على ويبوبُ الاخواج في ذلكُ الوقت واشوج ابودا ودواب ماجه والداد تعلى واسلاكم وصحمه عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ فن أواها قبل المسسلاة فهي زكاة مقبولة ومن أواهابعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات وهذا يدل على انها لا تعيزي يعد الصلاة لا نها حسنتذ صدقة كسائرااسد قات المق يتصدق بوا الانسان وليست مزكاة الفطر قال في المسوى البسينة عند اعلالعلم أن يخرج صسدقة القطريوم العيد قبل الخروج الى الصلاة ولوجلها بعسد دخول رمضان يجوز ولا يجوذة أخيرهاءن يوم الفطرعنسد بعضهم وقال أحدد ادجو ان لا يكون به يأس ويسفرالسمادةوظاهرهنمالاساديث اتبابعدالصلاةلاتجزئ ١٠ (ومن لايجدزيادة على قوت يومه وليلته فلا فطرة عليه) لانه اذا اخرج قوت يومه أو بعنسسه كان مصرفا لاصارفا لقوله مستى اقه تعالى عليه وآله وسلم أغنوهم في هدد البوم أخرجه البهق والدار تعلى من مديث اين حرفاذاملاز بادة عني قوت يومه أخرج الفطرةان بلغ الزائد قدرها ويؤيده تصرح مؤال علىمن ملك مأبغسدته ويعشمه كااخرجه اجدوا بوداودمن حديث سهل ين الحنظلمة مهقوعاولات لنصوص اطلقت ولمقفص غنداولا فقيرا وتداخوج اسدوا يودا ودعن عبداته ا بِنُعلية قال كالرسول الله صلى الله تعالى عليه وآكه وسلم صدقة الفطرصاع بمراوصاع شعيم عنكلواس أوصاع يراوتم بينا تنين صغيرا وكبيرسرا وعبسدذ كراوانث عن أوفة يرأما خنيكم كيهاقهواما فقسيركم فيردانته عليسه اكثريماآ ءملى وقدوتع الخلاف فتفسديرماييت

لوبسوب ذكأة الفطرة فضل لمك لتصاب وقسسل قوت عشر أقول المتقدير بقوت عشرة ايأ عمتر وأي لميس صليه أثمار تمن ملج وليس هوا يضاملي اساوب مناسب باعتبار عمض الرأي فان الرأى ادَّالْم يَكُن فِهُ عَلَمْ مُعْمُولَا سَاتُمْهُ فَي الْعَقَلِ مَعْبُولَا فَي الْعَلِيمِ فَهُوم رود عنسدأهل الراي وتدورد مايدل على ان الفقير كالفي في القطرة فني حديث ابن الي صغير عند الي د اود بلفظ غني اوفقبرويؤيده سديث اب تعلبة المتقدملان المرادان اظهيرد علىممن العوص خبراها اخرج وقالمالك والشافع وعطاء وأحدين شبل وامصقانه يعتسيران يكون عفرج القطرة مالكا اخوت يومه وليلته والغااهران من وجدما يكفيه ومن يعول لموم الفطرو وجدصاعا ذائداعلى ذلك الترجه لمديث أغذوهم من الطواف في هسذا الدوم أخرجه البيهق والدارقطي عن اين جرمرةوعا وأخرجسه ايزسعدا يضافى العلية اتمن سسديث عائشسة وأي سعدد فغلاهرقوله أغنوهما تهسم يصيرون أغنيا اذا نالواما يكفيهم في ومهسم والمرادا نمسم اغنيا معن الطواف وان الغيُّ في القطرة من استخيَّ عن العلواف في ومه والْققيرمن افتقرالي العلواف في ومه فيكون الوجوب متمتماعلى من وجددما يغنيه في يومه مع زيادة قديما يجب عليده من القطرة مكونمصة فهام والمعدداللا كالهالوا المصرفهامصرف الرسسكاة (ومصرفهامصرف الزكاة)لكوندصلى الله تعالى عليه وآله وسلم قدمهاها زكاة كقرله فن اداً هاقبل السلاة فهي ز كاتمقبولة وقول اين عران رسول ألله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أحريز كأة القطرة وقد تقدما ولكنه ينبنى تقديما افقير للامرباغنائهم فدفات اليوم فساذا دمسرف فسائرا لاصناف وقال فيسفر السعادة وكان يعنص المساكن يمذه الصدقة ولايقسمها على الاصناف المائمة ولميرد يذلك أمرأيضا ويه قال بعض العلماء ويجوذ الصرف للاصسناف المحاتسة بلخصها المساكين انتهى

•(کاب اندس)•

ربيب في ايغنم في القتال وسياقي الكلام فيه ان شاء القد تعالى في كاب البهاد و السير ولا فرق مين الاراضي و الدور المأخوذ عن الكفار و بين المنقولات فان الجيم عفوم في القتال و أما المي موهوما المخديفير قتال في كمه مذكور في قولة تعمالي ما افاء المدي رسوله من اهل القرى و المراد بقولة تعالى من شي ما من في ما منه و سول القه مسلى القد تعالى عليه و آله و سلم لا حسكل ما يطاق عليمه المنافية بل ما غم بالمقتال كافي النهاية وغيرها ولو بق على جومه لا سستانم وجوب المي المورة في الارباح و المواد يشو محموه النهاية وغيرها ولو بق على جومه لا سستانم الباطل الملى المؤلف المنافي المواد يشو محمول المنافي المنافية من وجه و يشسبه الجان في عالى المعموم بالمواد بن المرة في المحموم و المرة في المحموم و المرة في المحموم و المراد و المر

كال ابن القيم في اعلام الموقعين وفي قوله المعدن جبارة ولان أحدهما الله اذا استأجر من علم لممعد نافستط عليه فتتلفه وسببارو يؤيدهذا القول اقترانه بتولدالبرسياروا لعسام والثانى انهلاذكانفه ويؤيدهذا المقول اقترائه بقوة وفالركاذا تلس ففرق بين المعدن والركاذ فاوجب المسق الركاز لانه مالجهوع يؤخذ بفسيركافة ولاتعب واسقطه أعن المعسدن لانه حِمَّاجُ الى كَلِمَةُ وَتَعْبُ فَي اسْتَغُر اجِهُ واقَلْهُ تَعَالَى أَعْلَمُ الدِّ عَالَ مَا لَكُ الامر الذي لا اختلاف ف عندنآوالذى سعت أهل العلم يتولون ان الركازا غسأه ودفن يويد من دفن الجاهليتمالم يطلب بمال ولم يتسكلف فيه نفقة ولا كبيرهل ولامؤنة فاماماطلب بمال وتسكلف فيه كبيره لفاصيب من وأخعلى من قليس بركاز قال ف المستوى هوأ عله را قوال الشافعي في تفسير الركازد له قول ان المعدن من الركازاً و بمنزلة الركازوعليه ابوسنيغة والمراد بالركازعلى أظهراً قوال الشاذمي هوالدفين الجساهلى من النقد واما الاسسلام فان علم مالسكة فله والافلقطة واغسابيلك لواجسه ويحب قسه الرسيسكاة ذاوجد في موات أوملك احداد فان وجد في ملك شخص فللشخص او في مسصدا وشارع فلقطة فالمالك المعدن بمنزلة الزرع بؤخذمنه مشلما يؤخذمن الزرع يؤخذ سنه أذا شريح من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به آسلول كايؤ شذمن الزرع اذا سعسد المعشم ولاينتظرية انصول عليسة المول قلت ويه قال الشافى فيأظهرأ قوالهوا يوجب في في كب والفضة وقال الشافى ف- ديث معادن القبلية فى قول آشر ايس هذا بمبايثيته أحلّ الحديث ولوأثيثوه لم يكنفيه رواية عن التي صلى المدتعسالى عليه وآله ومسلم الااقطاعه وأما الزكأة المست مروية عنه كذاروى عنه السهق في سننه أقول ولوكانت الزكاة مروية فليس ذاك نسائى وبع العشر بل يحتل معنسين آخرين أحده ما يؤخذمنه مه انفس وهو ذكاة رهو سر بالنسبة الى السكل والثاني اذامل كه وسال عليه الطول توخذ منه الزكاة وهوقول جعمن الحدثين انتهى (ولايجب فيساعداذلك) لعدم الايجاب الشرع والبقاء تحت البراءة آلاصلية وقال أبوحنيفة اللس في كل جوهر ينطب كالحديد والنصاس ألول ان ايجاب ألز كاقف جسم المعادن وعجاوزة ذلارالى صيد البرواليمروالمسك والمطب وإلمشيش كافعله كثيرمن المستفين ليس بصواب لدحم وبعود دليل يدل على ذلك والاصل في أموال العيادالق قددخلت في آملا كهم يوجه من الوجوه المقتضية للمك هوا طرمة ولا يجوز أخذ مننفس مالكها لايعلمال امرئ مسلم الابطيبة من نفسه والاكان أكلا بالباطل ولاتأ كلوا أموالسكم ينسكم بالباطل والمتيقن وسوب انفس فىالغنية عن القتال من الذهب والفضة لمناأخر جسم البيهق ف حديث الرسيكار بزيادة قيسل وما الركاد بإرسول الله كال الذهب والفضة النى خلفت في الارض وم خلقت وهووان كأن في اسسناد. يه بن آبي سعيد المقبرى فهولا يقصر من صلاحية سدّينه للتفسد ير فليعلم (ووصرفه) أي رف الزكاة عندالشافي ومصرف خس النيء عنداي سنيفة (من في قول تعالى وأعلوا اغفيتم مِن شئ الاسية) فانقه خسسه والرسول وإذى القربي والبتاى والمساكين وابن بيل وكفيها دليلاعل ذلك وفحة اقداآبالغة يوضعهم الرسول صلى اقدتعمالي عليسه وآله وسسلم بعقدف مصالح المسلين الاحمقالاهسبوسهم ذوى كثربى في في حاشهوري المطلب الفقيرمنهم والفق والذكر والاتى وعندى انه عنبرالا المقاهين المقادير كان عررض الله تعلى عنه يزيد فقرض آل التي صلى اقه تعالى عليه وآله وسلم الفقراء والمساكين لهم يفوض والناكم وذا الحاجبة وسهم السامى المنه يرفقيرالا أب وسنم الفقراء والمساكين لهم يفوض كذلك الى الامام يعتبد في المناهم وتقديم الاحم فالاحم ويفعل ما أدى اليه اجتهاده ويقسم اربعة اخماسه في الفاغين يعينه والامام أولاف البيش فن كان نفله أوقل يعمله المسلين تقل والرسول تفل وأسااتي مفصرفه ما ين القد تعلى ما أفاء القعلى وسوله من أحل القرى فقله والرسول السيوعبت المسلين فيصرفه الى الاحسم فالاحسم وينظر في ذلك الى مساخ المسلين لا مسلمة المناهمة واختلف المسلمة واختلف المسلمة واختلف المسلمة المناهمة واختلف المسلمة واختلف المناهمة والمناهم والمناهم والمناهم والمناهم والمناهم والمناهم والمناهم والمناهم والمناهمة والمناهم والمناهمة وا

## \* (كأب الصيام)

ب صیام دمضان) و هورکن من آوکان الدین و ضروری من ضرور با ته (لرؤ یه هلاله من عدل) لصيامه صلى القه تعسالى عليه وآله وسلم وأمره للناس بالسيام لساأ شيره عبدا قه ين عرائه وآءأ خرجه أيوداودوالذارى وابن حبان والحاكم وصمعاء وصحب أيضاابن سؤم من سديث بنحر بلفظ ترامى النام الهلال فأخبرت وسول المتصلى المتعسالي علمه وآله وسزاني وآيته فصاموأ مرالناس يصيامه وأخوج أهل السننوا ينسبان والمدارتطني والييهتي واسلما كممن هُ يِثُ ا مِنْ عَبِاسَ قَالَ جِهُ اعرابِي الى الني صلى الله تعالى عليسه وآله وسسكم فشال اني وآيت الهلال يمئ ومضان فقال أتشهدأ ثلاله الماانة قال نع قال أتشهداً ن عدار سول الله قال نع فالمبايلال اذن في الناس نليصوموا خدا وأخرج الدارقطني والمعيرا فيمن طريق ما اوس قال شهدت المدينة وبهاأ ينعروا بنعباص فجاءرجدل الى واليها وشهدعنده عنى رؤية هلالشهر ومضات فسأل اينحروا بنعياس عنشهادته فأمراءان يجيزه وقالا انديسول انتصسلى المته تعالى عليسه وآنه وسسلمأ سإؤشهادة واسدعلى رؤية هلال رسنسان وكان لايعبرشهادة الافطار الابشهادة الرجلين كالءالاقطني تقرديه حنس يزعرا لايلي وهوضعتف وقدذهب لى العمل بشهادة الواحد ابن المباولة وأحدين حنيل والشافعي في أحدقوليه كال النووي وهوالاصم وذهب سألك والخيث والاوذاهل والثوري المأنه يعتبرا تنان واستستدنوا جديت عبدالرحن بنزيذ بناخلطاب وفعه فأن شهدشا هدان مسلمان فعوموا وافطروا آخر مه أسود والنسائى وفحديث أسيرسكة الحرث ينساطب كال عهدالينادسول انتهصلى المدتعالى علمه وآله وسسلمان تنسك للرؤية فان لم تره وشهدشاه سداعدل نسكنا يشهادته سماآخر بيعه أبوداود والمارقطنى وكألهذا الاستادمتسل معيموغأية مأنى الحديثين ان مفهوم الشرط يدلعلى

عدم قبول الواحدولكن أحاديث قبول الواحد أربعهن هذا المقهوم وقدحققه الماتن رحه الله في كتابه اطلاع أرباب الكهال على ما في رسالة الجلال في الهلال من الاختسلال ويويد وجوب العمل بضير الواحد الادلة الدالة على قبول أخبار الاسادعلي العموم الاماخصه دليل فعل التزاع مندرخ تعت العموم بعد التنصيص عليه بسافى حديث الاعرائي وبساف حديث ان عروا ما التأويل احقال أن يكون قد شهد عند الني صلى المعليه وسلم رجل قبل تهادة ا ينحرفاو كان بجردهذا الاحقال قادساني الاستدلال أبيق دليل شرعي الاواكمكن دفعه عثل هذا التأو يلالياطل فالمسوى اختلفوا في هلال رمضان نقمل يثيث بشهادة الواحدوطيه أبوحنيقة وقبللا يدمنء ليزوعليه مالك وللشافي قولان سسكالمذهبين أغلهرهما الاول ولافرق عنده يناآن تكون السماء معمية أومغية وقال أبوحنيفة في العصولا بدمن بعم كثم وف العالمكم يه أذا وأواالهلال قبسل الزوال أو بعده ألايصام به ولا يقطر وهومن الكيسة المستقبلة وفالانوارواذاروى الهلال بالنهاريوم الثلاثين فه ولليلة المستقبلة (أواكال عدة شعبان سنسديث أى هريرة في العصمة يزوغيره سما قال قال وسول المتهمس في ألله تعالى عليه وآله وسلم صوموا لرقيته وأفطروا لرقيته فانغم علىكم فأكلواء دة شعيان ثلاثين والاحاديث فحسذا المعنى حسكتمرة وفى الحجة البالغة لمأكأن وقت الصوم مضيوطا مالشهر سمرى باعتباروؤ يةالهدلال وهوتارة ثلاثون يوماو تارة تسع وعشر ون وجب في صورة الاشتباءأت يرجع الىهذا الاصسلوأ يضاميني الشرأتع على الامور الظاهرة عند الاسيندون التعمق والحساسيات الفومية بلالشريعة واردة باخال ذكرها وهوقوله صلى الله تعالى علمه وآله و.... إنا أمة أمية لانكتب ولا عسب اتهى (ويصوم ثلاثين وماما لم يظهر علال شوال قبل كالها) وجهه ماوردمن الادلة العصصة ان الهلال اذاغم مسلموا ثلاثين يوما كحديث أبى هريرة المذكود ومثله فاصحيح مسام من حديث ابن عرومن حسديث أبن عبساس عند أحدوالنساتي والقرمذي ومصعه ومن حديث عائشة عندأ حدوأي داود والدارة ملئي باسناد المعيم وغسيرذ للشمن الاحاديث وفيها التصريح بالكال العدة ثلاثين ومانى بعضها علقه عان وفبعضهاما يقيدانهاعدة ومضانوف بعضها الاطلاق وعدم التقيد باحدالشهرين قالف خية قوله صلى اقه تعالى عليه وآله وسسلم شهراء بدلا ينقصان رمضان وذوا خققيل لا ينقصان معاوقيسل لايتفاوت أجو ثلاثين وتسعة وعشرين وهدنا الاتنواقعد يقواعد ألتشريع كأته أرادسدأن يخطرق قلب أحددنك التهي أقول بمكن أن يقال انحذا اخبارس السادع مدخول النقص في الشهرين المذكورين في اورد عنه انه يكون الشهر تسعة وعشرين عام سالشهرين للذكورين وماورد في خصوص شهر رمضان محليدل على اله قد يحسكون مة وعشرين فيكن أن يقال فده ان فلا أنساهو باءتبادها ظهرالناس من طلوح الهسلال عليهموفىنفس الامرذلارالشهرهوثلاثون وبنا كالكيمض الحنقين الشكليف الشهرى علق معرفة وقته يرؤية الهلال دخولا وخروجاأوا كالءاله دة ثلاثين ومافهل في آلاكوات أوضع من هذا البيان والتوقيت في الايام والنهو وبالمساب للمنازل القسمر يدعة باتفاق الأمة انتهى أأول أن الروِّية المقاعت رها المشارع في قولم صومو الرقية هي الروُّية المبلية لا الروِّية

الهادية فليست بمعتبرة سوا كانت قبل الزوال أوبعده ومن زعم خلاف هذا فهوعن معرفة المقاصد الشرعية عراسل واحتماح من احتجر ويذال كب الذين أخيروا النبي صلى المدعليه وسسلم بأنهدم وألوه بالامس باطل كاستعباج من استجعلى وجوب الاغدام بقوله تعالى تم أغوا المسمام الى الليل وكلا الدليلين لادلاله المماعلى على النزاع أما الاول فأنهم أعدا مرواعن الرؤية في الوقت المعتبر ودُلات مرادهم بلفظ أمس كالا يخنى على عالم وأما الشائي فالمراديه وجوب اغمام المسمام الى الوقت الذي يسوغ فسمه الافطار تعمينا لوقته الذي لا يكون مسوما بدونه والحامسلات أنجادة عنهذا القول الفاسدوهو الاعتداديرة يذالهلال نبارا يأناه الانصاف وان قال المتعذاق ان الاعتبار بالروية وقدرة مت لحديث سوموالرويته وأقعاروا لرؤ يتسه والاعتبار بعسموم الملفظ ويخوذلك من الجسادلات التىلايجهل صاسها المدغالط أو مغىالطولو كان هذا تصيصالو جب الانطار عندكل رؤ مذللهالال فيأى وقت من أوقات الشهر وعوياطليالمضرودةالدينية (واذارآهأهلبلازمسائرالبلادالموافقة) وبيههالاساديث المصرحة بالمسسيام لرؤيته والافطار لرؤيته وهي خطاب بلهيع الامة تحن وآممنهم في أى مكان كان ذاك روية بليعهم وأما استدلال من استدل بعديث كرب عندمسام وغيره اله استهل علمه ومضان وهو بالشام فرأى الهلال لدا الجعة فقدم المديئسة فأخير بذلك ان عياس فقال لككا رأ يتامليلة السيت فلانزال تصوم - في نكمل ثلاثين أونراء ثم قال هَكُذ ا أمر فارسول الله صلى المه تعالى عليه وآله وسلموله ألفاظ فغير صميع لانه لم يتسرح ابن عباس بأن الني مسسلي الله تعالى عليه وآنه وسلمأمرهم بأن لايعملوا برؤية غيرهم من أهل الاقطاب بل أواد ابن عياس انه أمرهم با تخال الثلاثينُ أو يروهُ طنامته ان المراديالرُّو يةُروُّ ية أحل الحل وحذا شطأ في الاستدلال أوقعُ الناس فالخبط والخلط عق تفرقوا في ذلك على عَانيه مذاهب وقد أوضع المات المقام في الرسالة التي معاها اطلاع أرباب الكالعلى مافي وسالة الدلال في الهلال من الاختلال مال فى المسوى لاخلاف فى أن رويه بعض أعل البلدموجية على الساقين واختلفوا فى ازوم رؤية أهلبلدأهل بلدآ شروالاقوى عندالشافى يلزم سكم البلدا اخريب دون البعيد وعنسدأى حثيفة يلزم معللقا( وعلى الصائم النية قبل الفيس طديث سقصة عن النوص لي الله تعالى عليه وآلموسلانه فالمناليج معالسهام قبل الفيرة لاصمامة أخرجه أحدوأهل السفاواين خزيمة وأبن سبان ومصساء ولآيشافي فحلت دواية من دواء ، وقوفا فالرفع زيادة يتعين فبولها على ماذهب اليسه أعل الاصول وبعض أهل الحسديث وقددهب الى ذلك بعساعة من أهل العسل مشالتهمآ ترون واستدلوا بسالا تقومه الحجة أماسديث أمرء صلى اقه تعالى عليه وآله وسسلم لمنآصبع صائماأن يتمصومه فح يوم عاشوراء فغاية مافيه ان من لم يتبينه وجوب آلدوم الابعد دخول آلنهاركان ذلك عذراله عن التبييت وأماحد بث أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسردخل على بعض تساته ذات وم فقال هل عنسد كم من شئ فقالو الافقال فأنى اذن صاتم فذلك في صوم التعلوع فالقالمسوى فال الشافع يشترط لافرمن التبييت ويصع النفل بنيته فبسل الزوال وقال أوحششة يكغ في الفرض والنفل ان شوى قبل نسق النهار ولا يشف القضاء والكفارات من التبييت أقول وأما اله يجب تجديد النية ليكل يوم فلا يخنى ان النيسة حي مجرد القعد ي الىالشئ أوالارادته مندون اعتبارأ مرآشو ولاريب انتمن قام فوقت السعر وتتساول طعامه وشرابه فىذلك الوقت من دون عادمة به فى غيراً يام الصوم فقد - حسل له القسد المعتبع لانأنعال العقلاء لاتخاوس ذلك وكذلك الأمسالة عن المقطرات من طلوع الفيرالي غروب الشمس لايكون الامن فاصدالصوم بالضرودة اذالم يكن تم عذرمانع عن الآكل والشرب غم الموم ولايمكن وبودمن لفائد من غوقاصد الااذا كان يجنونا أوساها أوناعا كمزينام كاملاواذا تقررهذا فيردالقصدالى السصورقام مقام تبييت النية عندمن اعتبر النبيت ويجرد الامسالاعن المغطرات وكف النفس عنها فيجسع النهار يقوم أيضامقام النية عندمن لم يعتبر التبييت ومن قال انه يجب في النية زيادة على هذا المقد ارفليات بالرهان فأنمفهوم المنية لغة وشرعا لايدل على غيرماذ كرناه وهكذا سيائرا لعيادات فان يجرد قسسدها كاف من غسيرا سسياح الى زيادة على ذلك مثلا يكنى في نية الوضوم يجرد دخول المكان المعتاد ل فى الحل الذى تقام فيه والتأهب لهاوالشروع فيهاعلى المعقة المشروعة فان القصيد والارادة لازمان لهذه الانعآل لعدم صدورمثل فلتمن العقلاء لجرد اللعب والعبث (قصل سطل بالا كل والشرب) ه عد الاخلاف ق ذلك وأمام ع النسمان قلالما في العمومين جمامن حديث أي هريرة عال قال رسول المصلى الله تعالى عليه وآله وسلمن نسي وخو صائم فأكل وشرب فليتم صومه فانصاا قله أطعمه وسقاه وفي لفة منأفطر يومامن ومشان ناسسا فلاقشاء عليه ولاكفارة واستاده صحيح أيشا فاله الحافظ ابن جرواخرج الدارقطني منحديث أبي معيدم فوعامن أكل في شهر رمضان فاسسا فلاقضاء عليه قال ابن يجر واسسناده وان كان ضعيفا الكنه صالح للمتابعة فأقل درجات حذآ الحديث بهذءالزيادةأن يكون حسنافيصلح للاحتصاح بهانتهى وقلذهب المالعمل بهذا الجهوروهو المقومن فأبل هذه السنة بالرأى القاسد فرأيه ودعليه مضروب في وجهه (و) هسكذا (الجاع) لاخلاف في انه يبطل الصيام اذا وقع من عامد وأما اذا وقع مع النسيان فبنعض أهل العسلاالمقهبمنأ كلأوشرب فاسياوتمسك بقولمنى الرواية الانوى منآ فطريومامن ومضان افلاقشا عليه ولاكفارة وبعضهم منعمن الالحاق أقول افسادالسوم بالوط الايعرف شرهذا خلاف وقدئبت فى العصيصين وغيرهماان الجمامع فى دميضان قال للنبي صلى الله عليه هلكت بارسول المله قال وماأ هلكك قال وقعت على آمرأنى في رمضان فاحره بالكفارة وأية لابىداودوابن ماجه الهصلى الله عليه وسلم قالله وصم يومأمكانه وهذمالز مادة ويتأمن أوبسع طرق ويقوى بعضها بعضاو يذل على عوريم الوط كأتساخ واسبسارتهوم قولم لَلْكُمْلِيهُ الْسِيام الرفث الىنسائسكم (والتي معدا) طديث أبي هريرة ان الني صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من ذرعه الق منليس عليه قضاء ومن استقام عدا قليقض أخرجه أحسدوا بوداودوالترمذى وابن ماجسه وابن حبسان والدارقطني والحاكم وصعمه وقد حكى ابن المنذر الاجساع على ان تعمد الق يقسد الصيام وفيه تقلرفان ابن مسعود وعكرمة

ودبيعة كالوا انه لايفسدالسومسواه كانفاليا أومستفر جاماله يرجع منسهشئ باختيساده واستدنوا جديث بلاث لايقطرن الق والجامة والاستلام أخرجه الترمذي من ديث أي يدوف اسناده عبد الرسن بنزيد بناسلم وهو ضعيف وعلى فرص صلاحيته للاستدلال فلا يعارض حديث أبي هر يرة لآن حذا مطلق وذال أمقيد بالعمد أقول - ديث أبي هر يرة المتقدم عوف عدة من كتب اللديث والمطرق عنداغة ينتهض معها الاستدلال وأبيد الفرق بين التعمد للق وغيرالمتعسم دولايعارض هذا حديث أي سعيدا لمتندم لانه عام مخصص بعديث الفرق بين المتعمدوغيرالمتعمد فيكون معنادأن التيء اذاوقع من غسيرا خسار الصائم بلذرعه كأن غسيرمفطروهذا الجع لابدمنه ويؤيده حديث انه صلى التعطيه وسلمقاء فأفطرفان بعض المفاظ فسروبانه استقاموالمراد بالأستقاء تعدد الق كاصرحية أهل العلم (ويصوم الوصال) لنهيه صلى الله تعسالى عليه وآله وبسلم عن ذلك كافى حديث أبي هريرة وابن عمر وعائشة وهوفى العصيدين وغيرهما وفي المباب أساديث (وعلى من أفطر عدا كفارة ككفارة الظهار ) لحديث الجامع فحومضان فان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كال له هل تبوما ته تأورة ، وقال لا كال فهل تستطيع أن تصوم شهر ين متنابعين قال لاقال فهل تعدما تطع سستين مسكينا قال لاخ أتى النبي صلى أقدتعالى عليه وسلم بعرق قيه غرفقال تصدق بهذا قال فهل على أفقر منافسا بين لابتهاأهل دتأحوج منآفضهك النبي مسلى القدتصالى عليه وآله وسسلم ستى بدت نواجذه وقال اذهب فأطمعه أحلا وحونى الصيدين وغيرهمامن حديث أبى هريرة وعائشة وقدقيل انالكفارة لاعب على من أفطرعامدا بأى سبب بل بالمساع فقعا ولكن الرجدل انما جامع امرأته فليس في أبداع في تهاد ومضان الاما في الآكل وألشرب الكون الجيه عدلا لالم يعرم الآ لعارض السوم وقدوقع في روايتمن هذا الحديث ان رجلا أفطر ولم يذكر الجاع أقول اذا ورد مايدل على وجوب منسل كفارة الظهار و وودمايدل على انه يجزى أقل منها كان ورود الاقل رخسة لمن لأيجدمثل كفارة الظهار وحسذا ظاهر لالبس فيه (ويندب تجيل الفطرو تأخير السعود) لمديث سمل بن سعدان النبي مسلى المه تعالى عليه وآله وسلم قال لآيزال الناس جنير ماجلوا الغطروهوف العصيد وغيرهما وعن أبى ذران الني مسلى المه تعساني عليه وآله وسلم غال لايزال أمق جنيرما أخووا السعودوع الفعلم أخرجه أسعد وفى استاده سليران يزحمان تال أبوَّ حاتم مجهول وقد ثبت في المصيد وغيره ما من حديث زيد بن ثابت الله كأن بين تسعوه صلى الله تعالى طليه وآله وسلم ودخوله في المسلاة قدرما يقرأ الرجسل خسين آية وفي الباب أحاديث كثعرة

ه (فسل يجبعلى من أفطر لعسد وشرى أن يقضى) كالمسافر والمريض وقد صرح بذلك القرآن الكرم فن كان منكم مريضا أوعلى سفر فعد تمن أيام أخر وقدورد في الحائض حديث معاذة عن عائشة وقد تقدم ذكره والنفساء مثلها (والفطر المسافر و فعوه رخصة الاآن يخشى التلف أو الضعف من الفقال فعزية) الاحاديث في ذلك كثيرة منها قوله صلى اقه تعالى عليب والمحمول شقت فأفطر لما المحموزة بن عرو الاسلى عن الصوم في السفرو هو في المعمدين من حديث عائشة وفي عدليسل على تقويض الفطر في الصوم و عدمه الى المسافر

ومن حله على صوم التطوع فل يسب فانه عند أبى داودوا الحاكم وصعمه انه قال رعاصاد فني هذا مويعي رمضان وأماحه أندقيله صلى اللاعليه وسلمان جاءة لم يغطروا في سفرمن أسفاره فغال أوائك العصان فذاك لانه صلى اقععليه وسأقد كان أمرهم الافطار فحذاك اليوم وصه فسعاهم عصاة لخالفة أمره لالجود السوم فى السفر وأماحديث ليس من البوالسيام فىالسفروهومتفق عليه فغى دواية زادهاالنساتى فيحسذا الحسديت عليكم برخس انتهاكني وللكمفاقبلوافالتصريح الرشعبة مشعو بأن الصوم عزيمة وهوا لمطلوب وأماماروى بلقظ المسائم فى السفر كالمفطر في المعضر فقد صحم بعاعة من المقاط وتقه على عبسد الرسين بن وف ولاحمة في ذلك وفي العصيصين من حديث أنس كنا نسا فرمع رسول الله صلى الله نعالى عليه وآله وسلم فليعب الصائم على المفطر ولاا لمفطر على العسائم وأخوج مسلم وغيره عن سوزة بنجر و الاسلى أنه فالبار ول المته أجده في قوة على السوم فهل على جناح فقال حي رخصة من الله تعللف أخذبه الحسن ومن أحيان يصوم فلاجناح عليه وفى المصيعين من حديث باير فال كأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في سفر فرأى زحاما ورسلا قد ظلل عليه فغال ماهذا فقالواصائم فقال ليسرمن البراكسوم فى السفروا شويحمسلم وأحدوا يود اودمن حديث أبى سعيد قال سافرنامع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الحدكة ويحن صيام قال فنزلنا منزلافق الرسول المهمسلي المه تعالى عليه وآله وسسام انسكم قددنوتم منء دوكم والفطر أقوى لكم فسكانت وخسة فنسامن صام ومنامن أفعلوخ نزأنا منزلا آخو فقال انكم مسسيدوع وقركم والفطرأقوى لكم فافطروا فكانت عزيمة تماقدرا يتنانصوم بعدد للثمع رسول اقممسلي افله تعالى عليه وسسلم في المسفر وقد ذهب الى كون الصوم رخصــة في السفر الجهور ودوى عنبعض الغاهر يتوهو يمكى عن أبي هو يرة ان الفطر في السفر واجب وأن الصوم لايجزي والمراد بنعوالمسافرا لمبلى والمرضع لمساأ خرجه أحدوا هل السنق وحسنه الترمذى من حديث أنس بنمالك السكعبي انرسول المقصلي المله تعالى عليه وآلهوسلم قال ان المه عزوجل وضععن المسافرالصوم وشطرالمسلاةوعن الحبلى والمرضع الصوم (ومن مات وعليه صوم صامعته وليه) خديث عائشة في العصيصين وغيرهما ان رسول اقتصلي الله تعالى عليه و آنه وسلم قالسن مات وعليه صسيام صام عنه ولّيه وقدزاداليزا راخظ انشاء كال في يجمع الزوائدواسناده حسن ويه قال أصماب الحديث وبعض الشافعية وأبوثورو الاوزاى وأحدبن حنبل قال البيهتى ف منة المنة لا أعلم خلافا بين أهل الحديث في صعم اوذهب جهور الققه الى انهلايجيسوم الولى عن وكيه وقال في الحية ولا استثلاف بيز تواد صلى المدتعالى عليه وآكه وسلم ن مات وعليه صوم صام عنه وليه وظوله فيه أيضا فليطع عنسه مكان كل يوم مسكينا اذ أن يكون كلمن الامرين يجزئا كال إن القيم في اعلام الموقعين وصبح عنه صلى اقدتعالى عليه وسلمانه فالمن مات وعليه صيام صامعته وليه فطائفة حلت قسذاعلي عومه واط وقالت يسام عنه النذر والفرض وآبت طائفة ذلآ وقالت لايصام عنه نثر ولافرض وف طائفة فقالت يصام النسذردون الفرض الامسلى وحذا تول ا ينعباس وأصنايه والامام أسعد وأمصابه وهوالعصيع لانفوص المسيام جاريجوى المسلانف كالايسسلي أحدعن أحدولا يسلم

أحدعن أحدف كمفال الصسمام وأما النذرفهو التزامي الذمة عنزلة الدين قدتميل قضاه الولى لم كايقشى دينه وهذا عمض الفقه وطردهذا أنه لايحبرعنه ولايزك عنه الاأذا كان معذورا بالتأخير كايطيم الولى عن أفطر في رمضان لعذوفاما المفطر من غيرعذو أصسلا فلا ينقعه أداه صنه تشرأتس اقه تعالى التى فرط فيهاوكان عوالمأموريم السلاء وامتعمانا دون الولى فلا بتقعورية أحدعن أحدولا اسسلامه عنه ولااداء السلاة عنه ولاغرهامن فرائض الله تعالى الق فرط فيهاستي مات واقدتعالى أعلم أقول الظاهروا قدأ عسلم الديجي على الولى أن يصوم عن قريبه الميت ادًا كان عليسه صوم سواء أوسى أولم يوص بكا هومدلول الحسد يت ومن زعم خلاف فلات فليأت بحبة تدفعه (والكبيرالماجزعن الادا والقضاء يكفرهن كل يوم باطعام سكين) عنديت سلة بن الاكوغ الثابت ف العصيبين وغيرهما قال لمسائزات هذه الاستدوعلي الذين يطيقونه فدية طعنام سكين سيكان من أرادان يفطر يفتدى ستى نزات الاتية التي بعدها فنسطتها وأخرج هذاا لحديث أحسدوأ بود اودعن معساذ بنعوما تقدم وزادتم أنزل اقته غن شهدمت كم الشهر فليصعه فاثبت المصمسيامه على المقسيم العصيم ودستص فيسعالم ويض والمسافروا ثبت الاطعام للكبيرا لذى لايستطيسع السيام وانوج آلعنادى عن ابن عباس انه فاللست هذه الاستمنسوخة هي الشيخ الكبيروالرأة الكبيرة لابستطيعان أن بصوما فعطعمان مكان كل يوم مسكينا وأخرج أيودا ودعن ابنء باس انه كال أثبتت للعبلي والمرضع ات يقطرا ويطعهما كل يوممسكيدا وآخرج الدارة طني والحساكم وصعداه عن الأعساس الله كالوشس للشسيخ الكبوان يغطرو يطعءن كليوم مسكيناولاقشاء عله وهسذا من ابن عباس تفسسع لمسآنى القرآن مع ما فيعمن الاشعاد بالرفع فسكان ذلك دليلاعلى ان السكة ارة عي اطمامه سكيزهن كلوم أقول أبينت في الكفارة على من إبطق السوم شي من الرفوع فشيمن سسكتب الحديث وليس في الكتاب العزيز مايدل على ذال لان قوله تصالى وعلى الذين يطبة ونه فدية طعام سكن ان كانت منسوخية كاثبت عن سلة بن الاكوع عند أهل الامهات كلهمانها كانت في أول الاسلام فسكان من أراد أن يفطر يفتدي سي نسختها الآية المقرده دهدها وهي قولة تصالى قن شهدمت كم الشهر فليصعموم شدل ذلك وي عن معاذبن جبل أخوجه أحدوأ وداودومنسك عن ابن عرأ خوجه العنساري فالمنسوخ ليس بحبة بلاخلاف وان كانتصكمة كادواه أيوداود عن ابن عبساس نظاهرها بيوازترك السوم لمذكان مطبقا مرمعذور ووسوب الفدية عليسه وهوشلاف ماأ يصع علىه المسلون وأماقول ابن عياس المتقدم فكلام ضرمنا سبلعني الآية لانماف المطية ين لامين لايستطيع أن يصوم كأقال وكذلك مارواه عنه ألوداود انهاأ ثبتت العبلى والمرضع فانه بدل على انهامند وخة فيساعداهما فعلى كلسال ليس في الا ية دليل على وجوب الاطعام على من ترك الموم وهو لا يطبقه وهو على النزاع واذالم وجسدد ليل ف كاب المه ولاف سسنة رسوله فليس في غيرهما أيضا ما يدل على فالتخاطق عدم وبيوب الاطعام والدذهب السهجاعةمن السلف منهم مالا وأوثور وداود مكذالاقد بنعلى من أل عليه ومضان وعليه ومضان أو بعده ولم يقف لانه لم ينتث في ذلك نق صع وقعه وعاية مافيه آثارهن جاعتمن العصلة من أقو الهسم وليس بحجة على أسدولا

تعبدا قدم الدامن عباده والبراة الاصلية مستحدة فلا يتقلعنها الاناقل صبح وقدده بالى هذا النه في وأبوحنية قد وأما التفريق قضاء ومضان فقلا خرج الدارقطى من حسد بث ابن عرائه صلى الله تعالى عليه وآما التفريق قضاء ومضان فقال ان شاء فرقه وان ابنا بلوزى ما علنا أحداط من شاء تابعه و في استناده منهان بن بشر وقد ضفه بعضهم و فال ابنا بلوزى ما علنا أحداط من فيسه م صحح الحديث و ويدما دل عليه هذا الحديث من التضيرة و التعالى فعد تمن أيام أخر وهذه العديث على ما كان مجقه و من ومضان فلم واما الاصلية فاضية بعدم التعبد بحاهواً شق ما يسدق عليه معنى الآية دون ما هوا خق وأما الاصلية فاضية بعدم التعبد بحاهواً في ما يسدق عليه معنى الآية دون ما هوا خق وأما ما يروى من انه صلى اقد تعمل عليه و آله و سلم فالمن كان عليه صوم من ومضان فلمسرده ولا يقطعه كا أخر جده الدارة على من حسد بث أبي هريرة فنى استناده عبد الرحمن بن ابراهيم بن العامى وقد ضعفه بحاءة من الاشمة و قال البيه قى لا يصم و انكره أبو حام على عبد الرحمن و أما ابن القطان فقال لم بأت من ضعفه بحبة انهمى ولكنه مع ذال لا ينهض النقل عن مجرد الميات الميات فضلاع ما عضدها

«(باب صوم التطوع)»

(يستعب سيام ست من شوال) عديث من صام رمضان مُأتعه ستامن شوّال فذالم ميام الدهوأ خرجه مسلم وغيرم من حديث أبي أيوب وفى الباب أحاديث قال في الحبة البالغة والسر فىمشروعيتها انهاعنزة السنن الرواتب في المسسلاة تكمل فأندتها بالنسبة الى من جنم تتأمّ فائدتها بهسم واغساخص فى يان الفضيطة التشسبه بصوم الدهر لان من القواعد المقررة ان الحسسنة بعشرأمثالهاو بهذه الستة يتما لمساب أنتهى أقول ظاعر الحديث اله يكنى مسيام من والسواء كانت من أقله أو من أوسطه أو من آخره ولايشترط أن تكون متعسلة به لافامسل بينهاو بيزرمضان الايوم القطروان كان ذات هو الاولى لان الاتساع وان صدق على جبيع الصورنصدته على الصورة التى لم يفصل فيها بين رمضان و بين الست آلايوم الفطرالذي لايصبح صومه لاشك انه أولى وأما انه لايعصل الابر آلاان فعل كذلك فلالان من صناع ستامن آخر شوّال فقد السيع رمضان بصيام ست من شوّال بلاشك وذلك حوا لمطلوب (وتسع ذى اطبة) باثبت عندصلى أقه تعالى عليه وآله وسلمن حديث حقصة عندا حدوالنساق قالت أربع لميكن يدعهن رسول المدصلي المدتعالى عليه وآله وسلم صيام عاشوراء والعشر وثلاثه أياممن كلشهروأ خربعه ابوداود بلفظ كانبصوم تسعدى الخبة ويومعاشورا وثلاثه أيامهن كلشهر وأقول اثنينهن الشهروا لخبس وقدأ خرج مسلمعن عائشة انها كالتهمارأ يشدرول أقعصلي الله تعسانى عليه وآله وسسلم صاغسانى العشرقط وفى دواية لم يصم المشرقط وعدم رؤيتها وعلها لايسستلزم المدم وآكدا لتسع بومعرفة وقدثبت في صعيع مسلم وغيرممن حديث أبي قتادة قال فالدسول المصلى المدعليه وسلموم يومعرفة يكفرسننين ماضية ومستقبلة وصويروم عاشودا يكفرسنة ماضية (و) أماضيام شهر (عرم) فلديث أبي هريرة عندمسلم وأحدواهل السننانه صلى الله تعالى حليه وآله وسلم ستل أى السيام بعدر مضان أفضل فقال شهراقه الحوم وآكده يوم عاشورا الماررد فيسهمن الاماديث المتآيثة فى العصيصين وغيرهم ماعن جماعة من

المصابة انعصلي المته تعالى عليه وآكه وسلم صامه وأحرب سيامه ثم قال هذا يوم عاشورا وولم يكتب عليكم صيامه وأفاصاتم أن شامهام ومن شامغله فاروقد تقسدم انه يكفرسسنة مأضية وثين سلم وغيره ائه لمسأأمر بعسسيامه كالوابادسول انتهائه يوم يه غلمه اليهود والنصاوى فقال أذا كأن العام المقبل انشاه القه صمنا التاسع فليات العام المقبسل حق وفرسول المصلى الله تعالى عليه وآله وسلم قلت وعليه أهل العلم وأستصب أكثرهم ان يصوم التاسع والعساشروف العالمكترية ويكرمصوم بوم عاشوراممفردا انتهى وفى الباب أساديث أخرى أوردها الشيخ عبداطق آطنني الدهلوي فيساثنت من السينة في أبام السينة أقول أماشهر الحرم فلاريب انه قد خصه دليل معير ناطق بانه أفضل الصسيام المتطوعيه ولم يصارضه في هذه الافضلية الا سل في صوم يوم عرفة وقد ذكر ابله ع المسائن وسعه المتعقِّق شرح المنتق (وشعبان) سفد يث أم المة انوسوك الله صلى المه تعسالى عليه وآله وسلم يكن يصوم من السينة شهرا تاما الاشعبان يصله رمضان أخرجه أحدواهل ألسنن وحسنه الترمذي وفي العصهين من حديث عائشة ما كاديسوم في شهرما كان يصوم في شعيان كان يصومه الاقليلا بل كان يصومه كله وفي لفظ ومارأيته في شهراً كغرمته صبيا ما في شعبان (والاثنين والخيس) طديث عاتشة ان الذي صلى الله تعالى عليه وآله وسلمكان يتحرى مسسام الائتين وانهيس أشرب به أحدو الترمذي وصحعه والتساقهوا بنماجسه وابنحبان وصحسه وأخرج تحوه أبوداود من حسديث اسامة ينزيد وأخرجه أيضا النساق وفي اسسناده يجهول مع اله قدصيمه ابن خزيمة وأخرج أحدوا لترمذي من حسديث أبي هريرة ان الني مسلى المه تعالى عليه وآله وسسام قال تعرض الاعال كل اثنين وخيس فأحبأن يعرض عنى وأناصاتم وفصيح مسلمان الني صلى المه تعالى عليه وآله وسلم ستُلْعنصوم يوم الاثنين فقال ذاك يوم ولدت فيه وأنزل على فيه (وآيام البيض) للديث أبي قتادة عندمساروغيره قال قال وسول اقهصلي الله تعالى علىه وآثه وسير ثلاث من سي شان الى رمضان فهذا صسمام الدهوكاء وأشوج أحسدوا لنسائي والترمذي وابن حسان مهمن وديث آبي ذوقال قال وسول الله صلى الله تعالى عليه وآله و ما أذا صعت من الشهر ثلاثة فصنم ثلاث عثمرة وأربسع عشرة وبخس عشرة وفى الباب أساديث كال في الحجة اليالغسة وقداختلفت الرواية في اختسارتك الإمام فورد ما آماذ رالخزورد كان يصوم من المشهر السعت ألمام وورداته أمرام سلة بثلاثة أولها الاثنيز وانليس ولكلوجه انتهى (وأفضل التطوع صوميوم وافطاريوم) لجديث عبدالله بنعرو فى المصيبين وغيرهما الترسول المتصلى المله تعلق عليه وآله وسلم فالحصرفى كلشهر ثلاثه أيام قلت فاتى أفوي من ذلك فلرزل يرفعني ستى كالمهم وماوا فطريوما فائه أفضل العسسيام وهوصوم آشء اودعليه السسكام تحال ف الحبة البالغة واختلف فنالانيسة عليه السلامق السوم فكان نوح عليه السسلام يصوم الدهر وكأنداودعله السلاميصوم ومأو يغطريوما وكان عيسى عليه السلام يصوم وماو يقطر بوسن أوأباما وكأن الني صلى اقه تصالى عليه وآله وسلف خاصة نفسه يصوم ستى يقال لا يقطر ويقطرحتي يقال لايصوم ولهيكن يستسكمل صسيام شهرا لادمضان وذلك أن المسسام ترياف

والغرباق لايستعمل الايقندللرص وكان قوم فوح عليه السلام شديدي الامن سقسق دعى عنهم أروى وكأن داردهله السلام ذاقوة ورزانة وهوقوله صلى الله تعالى على مرآله وسلم وكأنلايفة اذالاق وكان عبس علىه السلام ضعيفا فيبنه فارغالا أهله ولامآل فاشتاركل واحدما يناسب الحال وكأن تبينا مكل المه تعالى عليه وآله وسلم عادفا بفوائد السوم والافطار مطلعا على من أجه وما يناسسية فاشتاد بحسب مصلحة الوقت ماشاه (ويكرمصوم الدهر) لحديث عيدا قدين جرو كال كالوسول المصطى المدتمالي عليه وآله وسلم لاصام من صام الايد وهوف العمصن وغره سماوأ شرح أحدوا ينسبان واينش عةوالسهن وايناك شيبةمن حديث الى موسى عن التي مسلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من سام الدهو ضعفت عليه جهم كذاوتيس كفه ولفظ اينحسان ضبقت علمه جهم هكذا وعقد تسمن ورجاله وجآل العمير وهده الاحاديث من أعظم الادلة الدالة على ان صوم الدهر مخالف لهديه صلى اقه تمالى عليموآ أوسلم لانه نزل صوم صباح الدهرمنزلة العدم في الحديث الاول وفي واية لاصام من صآم الدهر ولاأ قطر والحديث معيم ويؤيده مأثبت في العصيد وغيره سمامن تم مصلى الله تعانى علىموآله وسسلم لايزعر وكماأ وادأن يصوم الدهر وتعالله لأتهمل وقال كما بلغسمهن المتسكلفين في العبادة النهرم سألوا عن عبادته صدلي القه تعالى عليه وآله وسدر فاستفاوها فغال أحدهمأصوم ولأأفطر وتنال الثاني أقوم ولاأنام وقال الثالث لاأنسكم النسأء فغال صلى الله تعالى علىه وآ لهوسه إماأ فافأصوم وأفطروا قوم وأفام وآتى النساء بمن وغب عن سنتى فليس مني وأمأتقر برمصيلي اقه تعالى عليسه وآله وسسلم لحزتين عرو لمساقال لمرادسول افله اني أسرد السوما فاصوم في السفر قال ان شمّت كاأخرجه الشيفان وغيرهما فليس فعد اسل على صوم الدهرلان السرد يصدق بصوم أيام متتايعة وان كانت بعض سنة فضلاعن أكثر منها ومن يعله الوعيسان صام الدهر - ديث أبي موسى المتقدم وهذا وعيد شديدو من زعم اله ترغيب في صوم الدهرفليسب (وافراديوم الجمة) طديت جاير في العصيدن وغيرهماان الني صلى المهتمالي عليه وآله وسلمنهى عن صوم يوم الجعة وفرواية أن يقرد يصوم وف العصصين من بعديث أى هر رةلانسوموا وم الحدة الأوقيه وم أو بعد موم وفي لفظ لمسلولا تعضو الملة الجعة بقدام من بين اللسالي ولا تخصو الوم الجعة بعسسام من بن الامام الأأن يكون في صوم يصومه أحدكم وفي الساب أحاديث قال الشافعي بكوما فرادا بلعقة وفي العالمكدية يستصب صوم يوم الجعة بانفرا دمأ قول الاحاديث واردة بالنهى عنسه وحقيقة النهى الصريم اذالم يصهروما قبله ولا بايعده وماروي عنه صسلي الله تعالى عليه وآله وسسلمين انه كان يصومه لايصلم بلعله قريشة بادفة لوسيهين الاؤل انهلم ينقل آنه كان يصومه منفردا بل النظاهرانه كان يعتومه على غسيم خةالق تهآنا عنها الثانى ان فعلا يعارض قوله الناص بالامة كاتنروق الاصول وعلى فرض عدم الاشتصاص لقوة بالامة بل عوله ة ولهم فهو عنسه م أمن العموم وذلك لايصلم قرينة صارفة للنهى عن معناء ألحقيق (ويوم السبت) لحديث المعه بنت بسرعندا حدوايي داودوالتومذى وابنماسه وابنسبأن والخباكم والمايرانى والبيهق وصععه ابن السكن ان وسول المصلى اقه تعسالى عليه وآله وسلم قال لاتصوموا يوم السبت الافعيا افترض عليكم فان لم

بجدأ حدكم الاعودعنب أولحا متجرفلينشقه (ويحرم صوم العيدين) لحديث أبي سعيد فَ العصيدينُ وغيرهـماعن وسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسل أنه نهسى عن صوم يومين وم القطرو يوم التعروقدا بعع المسلون على ذلك (وأيام التشريق) لنهيه صلى الخدتعالى عليه وآله وسلمعن المسوم فيها كالنبت ذلك من طريق جاعة من العصابة وقله سرد أحاديثه المسائن في شرح المنتق (واستغبالومضان بيوم أويومين) للديث أى هريرة في المصمين وغيرهـما قال قال رسول المصمسلى المدنعانى عليه وآلموسسكم لايتقدّمن أحسدكم رمضان يصوم ثومآو يومين الا أن يستحون رجل كان يسوم صوما فليضمه ويؤيده حسديث أبي هريرة أيتساعند أقعاب تن وصحمه ايزسيان وغرمم قوعا يلفظ اذاا تتصف شعيان فلانصوم واوف الباب أساديث واغلافطو يلميسوط فيالمعلولات أقول ومازال اغلاف فحذه المستلامين عصرا أمصاية الحالات وقدمساوت مركزامن المواكزالق يتغالى الناس في أمرها اثبانا وتفياولم يحتج أحسد متهمان النبى صدلي المته تعالى عليه وآله وسسلم كان يصومه وأحاما احتجو ايه من العسمومات الدائة علىمشروعية مطلق الصوم واستعبابه فنمن نفول بموجه او نقول هي يخصصة بأحاديث أمهمصلى المه تعاتى عليه وآكه ويسسلم بالصوم لرؤية الهلال والافطاد لرؤيته أوا كال العدة كا صم في حسع دواوين آلاسلام وبالحديث تهيه صلى الله تعالى عليه و آله وسهرعن تقدّم رمضان سومأو بومين وهوفى الصيم بلوردالهي عنصوم النصف الاخرمن شع ان وقال عارمن صامنوم التك فقدعصى أبآالة المم وهوصيم بلكال ابن عبدالبر لايختلفون في وفعه ولعل مرآدمان لمسحكم الرفع لاأن الفسائل لمحوالنبي صلى المته تعالى عليه وآله وسسلم فهذا اذالم يسيلم لتمسيس العمومآت لم يصلح مخمسص قط ومن تظراني ما يقع من عوام المسلين بلومن بعض خواصهم في هدد الاعصار من التعادى على الصوم والافطار بجرد الشكولة والخيالات التي عيمن الشريعة بمعزل قضى الهبوبكي على الدين وانتظر القيامة

## (باب الاعتكاف)

(پشرع) لاخلاف في مشروعية الاعتكاف وقد كان يعتكف النبي صلى اقه تعالى عليه وآله وسلم في العشر الاواخرمن درمضان حق وقاه الله كائب في العصيبين وغيرهمامن حديث أي مرية (ويصم في كلوةت في المساجد) لانه و ردا لترغيب فيه وابيات مايدل على انه يختص وقت حين وقد ثبت في العصيبين من حديث ابن عران عرسال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال كنت تذرت في الجاهلية ان اعتكف ليله في المسجد المرام قال فأوف بذرك وأما كونه لا يكون الافي المساجد فلان فلا هو معنى الاعتكاف شرعا اذلا يسبى من اعتكف في غسيرها معتكف المرعاوقد ورد مايدل على ذلك كديث لا اعتكاف الافي مسجد جماعة أخرجه ابن أبي شيبة و يسعد بن منصور من حديث حديثة قال في المسوى الاعتكاف بالزفي كل مسعيد قان المسجد بالمعاف بالزفي كل مسعيد قان المسجد بالمعاف المنافى المسجد بالمعاف المنافى المسجد بالمنافى المسجد بالمنافى المسجد والمهذا المساجد أقول لا ريب ان مسبى الاعتكاف الشرى لا يحصل الااذا كان في المسجد ولهذا المساجدة أقول لا ريب ان مسبى الاعتكاف الشرى لا يحصل الااذا كان في المسجد ولهذا المساجدة أقول لا ريب ان مسبى الاعتكاف الشرى لا يحصل الااذا كان في المسجد ولهذا المساجدة أقول لا ريب ان مسبى الاعتكاف الشرى لا يحصل الااذا كان في المسجد ولهذا المساجدة أقول لا ريب ان مسبى الاعتكاف الشرى لا يحصل الااذا كان في المسجد ولهذا المساجدة أقول لا ريب ان مسبى الاعتكاف الشرى لا يحسل الااذا كان في المسجد ولهذا المساجدة في اعتبار ذلك الامار وى عن محسد بن عرب لبابة المالكي فانه آميان في كالمكان المتكاف المناد في المساحدة في اعتبار ذلك الامار وى عن محسد بن عرب لبابة المالكي فانه آميان في كان كان في المساحدة في المستكف المساحدة في المسلمة في المسلمة المسلمة وله كلان المساحدة في المسلمة المسلمة والميان كان المسلمة والميان المسلمة والميان المسلمة والميان كان المالكي فانه آميان في المسلمة والميان المسلمة والميان المسلمة والميان المسلمة والميان المسلمة والميان المسلمة والميان الميان الميان المسلمة والميان الميان ال

وانمااختلفوا هل يجزى الاعتسكاف في كل مسعداً م في الثلاثة المساجسة فقط أم في المعتمد الحرام فقط والظاهرانه يجزى فى كل مسجد قال تعالى وأنتم عا كفون في المساجد ولاج بذفي قول عائشة ولافى قول حديفة في هذا الباب (وهوفي دمضان آكد سما في العشر الاواخر منه) أفشلوآ كدلكونه صلى الله تعالى عليه وآلم وسسلم كان يعتسكف فيها ولم يردما يدل على وقشه كثرولاعلى اشتراط المسيام الامن قول عائشة وحديث نذرعر المتقدم يرده وكذلك سديث ابنعباس ان النبي صلى المدتع الم عليه وآله وسلم كال ايس على المعتكف مسيام الاأن يجعله على نفسه أخرجه الدارقطني والماكم وقال صميح الاسناد وربح الدارقطني والبهتي وقفه وبالجلة فلاجبة الافى الثابت من توله مسلى المدتعالى عليه وآله وسلرولم يشبت عنه مايدل على انه ديث ولااعتسكاف الابصوم وروا مغسيرممن قولها ورج ذلك الحقاظ أقول احلم انكون الشئ شرطالني آخرا ووكناله أوقرضامن فروضه لايثيت آلايدليل لانه سكمشرى أووضى ولميأت مايدل على ان المأعشكاف لا يكون الابصوم بل ثبت الترغيب منسه صلى الله تعالى عليه وسسلمق الاعتسكاف ولإينقل البينانة اعتبرذلك ولوكان معتبر البينه لامة وأماا عتسكافه صلى اقه تعالى عليه وآنه وسلم في صومه ذلا يستلزم أن يكون الاعتسكاف كذلك لانه أمر اتفاق ولو كأن ذلك معتبرال كان أعتكانه في مسعده معتبرا فلا يصم من أحد الاعتكاف في غيره وانه باطل وأما قول عائشة المنقدم فظاهر هذا السياق الذلفظ ولااعتكاف الايصوم ايسمن سان السنة المذكورة في أول كالأمها بل إسداء كالأممتها فقد أخوجه النسافي ولهيذكر فيه قواها من السسنة وكذاك أخرجه أيضامن حديث مالك وليس فيهذلك وقال أبودا ودغير عبد الرحن ابنامعق لايةول فيهمن للمسنة وجزم الدارقطني بأن القدر الذي من حديث عاتشة قولها لايضرج وماعداه بمن دونها وكذلك وج ذلك السيهتي كاذكره ابن كثير في ارشاده وبمايو يدهذا حديث من اعتكف فواق ناقة وكذلات حديث ليرعلي الممتكف صيام وفيهما مقال أوضعه المباتن وجه انته في شرح المنتق وقد ثبت عنه صلى الله تعيالي عليه وآله وركم انه اعتبكف عشيرا والولم ينتل عنه انه صامها بل روى عنه انه اعتبكف العشر الاول من شوّال ولايعني ان يوم الفطرمن جلته اوليس ببوم صوم فالحقء عماش تراط الصوم فى الاعتسكاف لمساتقةم ولمسا ثبت ان عرسال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسسلم قال كنت تذرت في الجاهلية ان اعتكف ليه في المسحد المرام فقال أوف بنذرك وهومت في علب وفي رواية لمسايو مامكان ليسلة وما مصينا رجع سأف أحده سمااذالم يكن الجسع وقد جع ابن حبان وغيوه بأنه نندا عسكاف لية ويوم وفدواية أب داودوالنسائي ان الني سلى الله يمالى عليه وآله وسلم قال 4 اعدً وصم ولكن في استناده عبد الله ين ديل وهو متعدف وقدد كرا ين عدى والدار قطني اله تفرد بذلك عن جروع ندينارو قال الحسافظ في الفيخ ان روا يتمن روى يوماشاذة واذا عرفت ما تغذم منعدم أنتهاض مااحتبوا يدعلى شرطية السوم فاسلق المقيق بألقبول ان الاعتكاف يكون ساعة فسأفوقها بلسديت من اعتبكف فواق ناقة يدل على انه يكون أفله لحنلة عنطفة وهذا الحسديث وان لم يكن صالحا للاستعباح به فالاصل عدم النقديريو قت معين والدليل على مدى

ذال مح كون اليوم التكامل شرطا المسوم لايسستان أن يكون شرطا الاعتسكاف لانه يمكن الاحتكاف بعض اليوم مع السوم لكل اليوم فاليوم شرط الصوم لاشرط الاعتكاف على تسليما والصوم شرط (ويستعب الاجتهادي العسمل فيها) لحديث عائشة ان النوصلي الله تعباني عليه وآنه وسؤكان اذادخل العشر الاواخر احيا اللبل كله وأيقظ أهه وشذا لمتزروهو فالمصمين وغيرهما (وقيامليالمالقدر) سلديثأني هريرة فالعصدن وغيرهماعن الني صلىاظة تعالى مليه وآنه وسأرمن عامليلة القدوا عافاوا حتسابا غفرة ما تُعدّم من ذنيه وفي تعسن ليه الغدرأ غاديث يحتلفة وأغوال سأوزت الاربعين ذكرتها فيمسك انلتام شرح بلوغ المرآم بألفادسسة وقداسستوفاحا المساتن فحبيل الاوطاروف حاشسية الشفاطلعات أقول في تعيينها مذاهب يطول تعدادها وقد بسطعاف شرح المتثنى فكانت سبعة وأربعين قولا وذكرت ادلتها ويبتت واجعها من مرجوحها ورجعت انها فأوتار العشر الاواخر لماذكرته هنالك انتهى فألفاطية البالغةان ليه القدوايلتان اسداحاليه يفرق فيباكل أمرسكيم وفيهائزل القرآن جه واحدة تم نزل بعد ذلك عجما غجما وهي له في الدنة ولا يجب ان تبكون في رمضان تعرمضان مغلنة غالبة لهاوا تققانها كانت في رمضان عنسدنزول القرآن والثانية يكون فها فوعمنا تتشبادا لروحانية وجحيء الملائعسسكة المىالارمن فستفق المسلون فبهاعل الطاعات فيتعاكس أفواده وفيسابيتهم ويتقرب متهم الملا تسكة ويتباء دمنهم الشياطين يستعباب متهم أدعيتهم وطاعاتهم وهي ليله فى كل ومضان في أو تارا لعشر الاواخر تتقدم وتتأخر فيها ولا تضربخ متهانئن قصدالاولى قال هي في كلسنة ومن قصدالثانية قال هي في العشر الاواخر من رمضان وقال رسول المصملي المعتمالى عليه وآنم وسسلم أوى دؤيا كم قدموًا طأت في السبيع الاو اخرقن كان مصريها فليتصرها في السبسم الاواخروقال أريت هذه المسلمة أفسيتها وقدرا يتني أسعد فمه وطيزفكان ذلك في المداحدي وعشرين واختلاف الصابة فيهاميني على اختلافهم في وجدانهاومن أدعيتمن وجدها اللهم انك عفوقعب المفوقاعف عني وفي المسوى اختلفوا فيلمه هي اربى والافوى انهاامل في أوكارا لعشرة الاخبرة تنقدم وتشأخر وقول أي سعد انها لهة احسدى وعشرين وقال الزنى وابنخ بية الهاتنتة لكل سنة له جعابين الاخبارقال فكالروضسة وهوتوي ومذهب الشافي انهالا تلزم لملة يعمنها وني المنهاج ميل الشانبي الحيانها له المادي والنالث والعشرين وعنأبي سنيغة انهافي رمضان لايدرى أيه ليله هي وقد تتقدمونتأخروعندهسما كذلاناانخامتهينةلاتتفذم ولاتتأخر (ولايغرج المعتكف الا لحاجة ) كماثيت من حديث عائشة في العديد بن عند مسلى المدتعالي عليه و آله و سلم انه كان لاند شل اليمت الاطاحة الانسان اذا كان معد كفاو أخرج الوداود عنها قالت كان التي صلى الخانعالى علىه وآله وسليمر بالمريض وهومعتكف فعركا هوولايعر بحيسال عنسه وفيأسناده لست ينأى سليم كال الحبافظ والمصيرهن عائشة من فعلها أخرجت مسلم وخهره وكال صعرفات عنط واخرج أوداود عن عائشة أيضا كالت السنة على المتكف أن لا يعود مريضاولا بشهد بنسازة ولايس امرأة ولايت اشرها ولايض خطاب ة الالمالا بدمنه ولااعتكاف الا بصوبهولااحتسكاف الاق مسيعسباره وأشوب وأيضا النسائ وليس فيه فالت السسنة قال أيو

داوده سير عبد الرحن بن امعق لا يقول فيه قالت السنة وبرنم الداد قطنى بأن القسوم من حديث عائشة قولها لا يفرج وما عداه بمن دونها قال في المسترى اتفق أحل العسلم على ان المستكف يعفر حالف ألم والبول ولا يقسد به اعتكافه ولا يفرح الاكل والشرب و يجوز له غسل الرأس و ترجيل الشعر وما في معناه وأكثرهم على انه لا يجوز له الخروج لعيادة المريض وصلاة الجنازة الأن يعفر حلاجة فيسأل المريض مارا وان شرط في اعتسكافه الخروج لذي من هذا جاذبه أن يحرج عند الشافي ولا يجوز عند أب حنيفة كذا في شرح السنة

ه (کتاب المبع)ه

أقول الحيرق الاخة القصدقعي قوله تعالى وقه على الناس ج البيت قصسد البيت والقصسد لااجسال فيدوأ ماقوله صلى اقدتمانى عليمو آلهوسلم خذوا عنى مناسككم فهوأ حربالاقتداء به في أفعاله وأقواله والامر يفيدالوجو ب فتسكون المناسك التي منهاصلي الله تعالى عليه وآله لمواجبة ولايضرج عن الوجوب منه االاماخصه دليل وأما كونه لايصم الحبرالاينعل جبع المناسلة أويعتل اختلال بعضها فلادلد لمعلى ذلك لان الذي يؤثر علمه في العسدم هوالنرط لاالواجب وليس فأدة منساسك الحجما يفيدتأ تبرعهمه فعلما لحج الاالوقوف بعرفة ولارب أنه نسك من مناسك الحبي يختص بمزية لا توجد في غيره من المناسك لحديث اللبي عرفة من أدول عرفة فقد ادول الحبج أخرجه أحدواً صحاب الدين والحاكم والبيهق وابن حبان من حديث عبد الرحن بناه يم الدول واخرج من تقدمذ كرممن حديث عروة بن مضرس من سلىمعناهذه السلاة يعنى صلاة يوم النصر وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أونها رافقدتم يجه وقنسى تفثه ومصرهذا الحديث بصاعة من الحفاظ كالحاكم والدارقطني وابن العربي وفي وايتمن حديث عبدالرسن المذكوومن به عرفة قبل أن يطلع القبر فقد أ درك الخبر وفي رواية لاتي نعسبم ومن فميدول بعما فلاجهه فهدندالروامات تدل على ان الوقوف بعرفة ركن من الأركأن الق لأيتم الجبردونهاوهه نبآ بحثوهوان الاستدلال بيعض أفعاله على الويعوب ويعضها على التسدب فتشكم وكذلك القول بأن بعضها نسك وبعضها غسيرنسك والتلاهران جستمأ فعاله السادرة عنسه في حِمّه مناسكُ لانه لم يبن لناان النسك هو هذا الفعل دون هذا ولكن لابدأن وتالانعسال مقصودة أذاتها كألآحرام والوقوف يعرفة والملواف والسعى ورعى ابتمسار الاماكان غسرمة صوداذاته كالمبيت بخيلساني الري أوكان سسب غيرا لخبر كمع العسيلاتين في مردلفة وتصوفات وقدزهم الجلال فضوا الهاران من زمم ان جه صلى الله تعالى عليه وآله لإيجل بتربغمة فقدأ سرف في المهل قال لان اسم الحج ومسمساء ظاهران ثم قال آن تلا التي قملها صلى اظه تعالى عليه وآله وسلم اغساهي أفعال وهي لاتدل على الوجوب ستى يعسلم انه فعلهاعلى وجسه الوجوب والاغالفلاهرا لقرية فقط وهي لانسستان الوجوب ولاالشرطية انتهى ولمداعضا يبالمسال تعررهذا الصن سديث خذواءي مناسككم وهوسديث صح فسلموضيه ولاريبانه يقيدوجو بسنساسك الحبركا قدمنا وجب على كلمكلف ستطيح كنص الكتاب العزيزوقه على الناسج البيت من استطاع اليه سبيلا وعليه اجاع الامة فالواالمع فريشة عكمة ومستكفر باحدها وقالوا المرالمكلف الفادراذ اوجد الزاد

والراسلة وأبن المطريق يلزمه الجيركذاف المسوى أقول حديث تقسع وصلي المه تعالى علمه وآله وسالم للسيسل بالزاد والراسل فمعمقال ولكنه قدروى من طريق بعاعة من العصابة وفي جبيع الطرق علل لاغنع تقوية بعضماليه ضويشدمن عضدها حديث من وجدوادا وراحلة وهوم وى من طريق ثلاثة من العصاية وفي جسعها مقال فالحاصل ان مجوع ماوردف والسيسل بالزاد والراحلة وترتيب الوجوب علها ينتهض الاحتماح به على ذلك فلاوجوب على من لم يجدد الراحلة كانه لاوجوب على من لم يعد الزاد ولاوجسه لقصر السبيل على الزاد والراحلة بلالسلامة من المرض والامن هسمامن السبيل وكذلك المرم المرأة أذلاله آلدلمل على ذلك ثم التعقيق ان الشروط تنقسم الى قسمين شرط يتعلق بالقساعل وشرط يتعلق مالفعل فالاول يتوقف عليه تعلق اشلطاب بيدوالنانى يتوقف عليه كونه مطلوبامن فاعلموالاقل أيضا هوالذى يقالة شرط الايعاب وشرط الطلب والثباتي هواذى يضأل المشرط الواجب وشرط المطاوب وايضاح هذاان النكليف والاسلام والخرية شروط متعلقة بالفاعل والزاد والرأحلة والامنوالحرمشروط متعلقة بالفعل فجعل يعضشروط الفعل للوجوب ويعضها للادامقير موافق لعقل ولانقل وأنت خيعر بأن المرأة منهمة عن السفر يدون محرم كاثبت النهسي عن ذلك فالعصيع ولم بثبت النهى عن الميم لمن لم يجدد الرّاحلة مثلابل كان الايجباب متعلقا توجودها وحذا يتنتمنى أن تعصيل الحرم أحمس تقصيل الراسلة لان السفريدون عرم سوام كأيفتضيه النهبي بعقيقته وكايقتضيه لقظ لأيحل لامرأة تؤمن باقه واليوم الا تنوان تسافر ثلاثه أيام أو وماأولية أو بريدا بدون عرم على اختلاف الروايات ولم يردمايدل على تصربم السفر بدون الراسلة فاعجساب الومسية بالجبرعلى من ما تت والهازاد و واسمله والمسرلها عوم دون من ماتت ولهازادو محرم وليس لهأ وأحله ليس عناسب فان فاقدة الحرم لم تستطع الى الجرسيبلا كفاقدة الراحلة وزيادة ومعنى كون الشئ شرطالتأ ديةشئ آخران التأدية بدوته لاتصع وهذا يعودالى شرط الصقوهملايريدون هسذا بلء في شرط الاداء عنده سمأن يكون المسكمات للسكاف قدكساته شروط الصعة والوجوب ولم يبق الاالثأدية وهىمشروطة بشرط وهسذا اصطلاح قليل الثمرة غاية مافيهان من مأت وقدكسلت لمشروط الصعة والوجوب ولم يتى الاشرط الاداء وسعب عليه الايصامإطبح وقدتقدماهوا لحق فى ذلك (فو دا ) لحديث ابن عباس عن النبي صسلى المحاتعالى عليه وآله وسسلم قال تصاوا الى الجبم قان أحدكم لأيدرى ما يعرض له أخرجه أحد وأخرج أحد باوا يتماجه من حديث ابن عباس عن الفضل أوا حدهما عن الا خرقال قال رسول الله لى اقه تعالى عليه و آله ويسسلمن أوا دا لجيم فليتجيل فانه قد يمرض المريض وتضسل الراسلة بة وفي اسسناده امعمل بن خليفة العيسي أبو اسرائيل وهومسد وقضعيف لمفغا وأخرج آحد وأبويعلي وسعمدين منصوروالسهية منحديث أبي امامة مرفوعاً من لمصيسه مرمض أوساجة فلاهرة أومشقة فلاهرة أوسلطان بيائر فليصبر فلعث ان شاميهود باواب شه نصبرانياوفي اسناده ليثبن أي سليموشريك وفيهسما ضعف وأخوبيه الترمذي من سكيت على مرفوعا من ملك زاد أوواحله يبلغه الى بيت الله وأبيع فلاعليه أن عوت تصرانيا أويهوديا وذاكلان اقه تعساني فالفكناء وتلهملي الناس بع البيت من استطاع المهسييلا فال الترمذي

فريب وفي استاده مقال والحديث يضعف وهلال ينصبدانله الراوى في عن أبي امصى يجهول وقال العقيلي لايتا بسمعليسه وقدروي من طريق فالتقمن سديث أبي هريرة عندا بن عدى وروى سعيدين منصورف ستنه عن الحسسين قال قال عربن الخطاب لقدم سنت سارفينظروا كلمن كانةجدة والميج فيضر يراعليهما لجزية ماهم ماهسم بمسلين وأخرجسه أيضا البيهتي وذدذهب الىالقول بالفو رمالك وألوسنشة يعض أضحاب الشسافعي وقال الشافعي والاوزاى وأبو يوسف ومحدانه على التراشي هِمْ أَنْهُ الْمَالَعُهُ تُصَنَّقُولُهُ صَلَّى الله تَمَالَى عَلَيْهِ وَآلُهُ وَسَلَّمُ مَنْ مَكَّ زَادَ اور احداد الخ أقول ترلئدكن منأدكان الاسلام يشبعها خروج عن الملة وانساشيه تارك الجباليودى والنصراني وتارك الصيلاة المشرك لان البودوالنصاري بصلون ولايجعون ومشركو العرب يحعون ولا يصلون والمصلحة المرعسة في الخير اعلام كلة المهوموا فقة سنة ايراهم علمه السلام وثذكرنعمة اقدعلمه التهروق بعض نسيرآ لتنوكذلك العمرة ومازادفهو فافلة وفحديث ألى هررةان رسول المصلى المدتعالى عليه وآله وسلم قال العمرة الم العمرة كفارتلسا بينهما واسلج للبرور ة قلت الحبر المبرو رهو الذي لايضا اطهشي من المأم وقي تنبيه ألفا فلين ميغ عي الدين بن ابراهم النعاس فيذكر منكرات الخاج وأعظمها فتنة وأجلها مسية ترهاوببوداو بليةهوتنسيع كترهم العسلاة فيالج وكثيرمتهم لايتركونهابل ون أرقاتها ويجمعونها على غترالوجه الشرعي وذلك حرام الابمناع ومن تصقق ان ذلك بجد ومعلبه المبروبيلا كأنأ واحرأة قال ابن الحاج وقد قال مكاؤنا في المكلف اذا علمانه تفويه المسلاة الواسدة اذاخرج الى الخبرقة دسقط الخبرعنه وقدستل مالك في الذي كب الصرولايج دموضعايب مدفيه الاعلى ظهرأ خيد أيجوزله الحج فقال رحمه الله حدث لا يصسلي و يللن ترك الصدالا أو يل أوا ما النساء فلا يمكن احداهن المسلاة فآوةتها المشروع الافي النادرالذي لاحكمه وسيب هذا المنسكر العظيم أمراه الحلح وتهاونهم كاروخوف المصلى من فوات الرفقة ومشقة اللموق بهسم فالواجب على الامراء أن الماغبرق أوقات الصلاة اذا دخلت عليه مروهم مسمافرون ويتفقدون من فم يصلمن الماليزوة يرهمو بشددون عليهم فأمر المسلاة وعنعون من يتقدم منهم قبل المسلاة فأنآلم كان الممن ترك المسلاة كذلك في اعناقهم ومن تركه إنها وناوكسلاو إيملوا إفاقه لاكورق كتب الفقه التهي حاصلا

ورفسل يب تعين في علم بالنية والناسك على ماستفاض من العماية والسابعين وسائر المسلمين أربعة عمقر دوع وتمقر دة وتقع وقران (من تقع) وهوان يحرم الا كاف بالعمرة في أشهر المبح فيدخل مكة ويتم عربه و يعفر حمن احوامه تم ييق حلالاحق يحم وعليه أن يذبح ما استيسر من الهدى (أوقران) وهوان يحرم الا كاف بالمج والعمرة معا تم يدخل مكة ويتى على احوامه حتى يفرغ من أفعال المبح وعليه أن يطوف طوافا واحدا ويسمى سعبا واحد الى على الموافن وسعين تم يذبح ما استيسر من الهدى قاذا أراد أن ينقر من مكة طاف للوداع (أو افراد) أى جمقر دا وعرق مفردة فالمج لما ضرم المناف وتعطيب المالا و العرام الماع و دواعسه والحلق وتقلم الانتفار وليس المنط وتغطيب المناف والمسلم والمناف وتقلم الانتفار وليس المنط وتغطيب المناف وتغطيب المناف وتعلم المناف وتغطيب المناف وتغطيب المناف وتغطيب المناف وتغطيب المنافذ و المنافذ و

والسيدو يجتنب المنكاح على قول تميض بالماحرفات ويكون فيهاعث يقعرفة ثميرجع منها بدخزوب الشعس يبت عزدلفة ويدفع متهاقيسل شروق الشعس فيأتم عى ويرى العقبة كيرى ويهسدى أن كأن سعسه و يعلق أو يغصر ثم يعلوف للافاضة في أيام مني ويسبي بين الصفاوالمروة وللا فاقيأن بصرمهن ميقات فاندخل مكة قبل الوقوف طاف للقدوم ورمل ودعى بيناله خاوالمروة تم يق على احر امه حتى يقوم بعرفة ويرمى ويصلق و يطوف ولارمل العمرةأن يعرم من اسلل خان كأن آ فاقيا غن الميضات فيطوف ويسبى ويصلق وبعنامع وسول اقدصلي اقدعليه وسافت ألمن أوا دمتكم أتيهل بحبر وعرة فليفعل ومن أرادأت يهل بصبر فلهل ومن أوادأت يهل بعمرة فلهل فألت وأحل وسول اظدصلى أظهتصالى عكيه وآله وسلميآ سليج وأهليه ناس سعه وأهل سعه فاس بالعسرة واسليج وأهل فاسبعمرة وكنت فين أهل بعمرة وفي المفاري من حديث جابران اهلال النبي صلى أقه تعالى على وآله وسلمى دى الحليقة حين استوت بدرا حلته وفى العديد زمن حسد يث ابن عرقال يداؤكم هذه التي تسكذ بون فيها على رسول اقد صلى الله على وسلم ما أهل رسول الله صلى الله عليهوسلم الامن عندالمسميديعني مسميدتي الحليقة وقدوقع الخلاف في المحل الذي أهلمنه رسول الله صلى اظه تصالى علمه وآله وسلم على حسب اختلاف الرواة فنهم من دوى انه أهل من المسيد ومنهم من روى انه أهل حين استقلت به رأحلته ومنهم من روى أنه أهل لماعلاشرف السداء وقديجه بنذلك بنعياس فقال انه أهل فيحيه هذما لمواضع فنقل كل راوماسمع قال في طية البالغة وين الناعياس ان الناس كانوا يأتونه أرسالافأ خيركل واحد عبارا أ (والأول) أى الْمَتْعُ (أَفْصَلُهَا) أَى الْاتُواعِ الثَّلاثَةُ واعلَمُ انْ هَذَّهُ السَّلَّةُ قَدَّمُا لَ فَيها التَّوَّاعِ واضَّطرِبِتُ فيها الاقوال فنهممن قال بأن أفضل الانواع القران لكونه صلى المه تعالى عليه وآنه وساج قراناعلىماهوالعصيروان كان قدوردمايدل على أنهج افرادالسكن الاساديث المصمسة المثائثة في العصصين وغيرهم أمن طرق عديدة مصرحة بأنه أهل بتحبر وعرة فلوابر دعنه صلى القه تعنالي علمه وآله وسلم مايدل على ان غرما فعلم أ فضل مما فعله لكات القران أ فضل الانواع لكنه ورد الدليط ذلانغ العصصن وغرهمامن حديث بارإن الني صلى اقه تعالى عليه وآله وسلرقال بالآيهاالناس أحآوا فلولا الهسدى معي فعلت كإفعلتم فال فأحلنا حق وطئنا النساء وفعلنا كا يغمل اسلال ستى اذا كان وم التروية وجعلنامكة بغلهرا علنابا لحبروثيت مثل ذلك ف حديث ساعةمن العصابة بألفاظ متهالوا ستقبلت من أمرى مأاسستدرث مأسقت الهدى ولجعلتها جرة وقددهب الى هذا جعرمن العصابة والتابعين ومن بعسدهم كالث وأحسد وهو الحق لائدلم لادلة ممارض وقدأ ونشم فهاصلي اقه تعالى علىه وآله وسلمان نوع القنع أفضل من النوع الذى تعسله وهوالقران وقد أوضع المائن عجبج الاقوال ومااستبه كل فريق في شرح المنتني والعبدالضعيف فيشرح بلوغ المرام وكذلك أوضع المستن فستأن حيد صلى المد تمالى عليه وآله وسلم كان قرانا أقول قدروى الفسخ عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أربعة عشروب المصابة وأما قول أب درقلس جبة على أحسد لانه وأى مصابى في الاجتهاد فيه مرح والحاصلان هذا الصت يطول السكلام حليه جدافن رام العثورهلي ألسواب فعلي

بشرح المفتتى أوبالهدى النبوى للمافتذاب القيم وحداقه فالراب القيرف اعلام الموقعين أفق صلىاته تعالى عليه وآله وسلهجوا زفسيضهم الخبخ الى العدرة ثم أفتاهم بأستعيابه ثم أفتاهم يفعل حقا ولم ينسمه شئ بعسده وهوالذي ندين القهيمان القول يوجو بدأ توى وأصع من القول بالمنعمنسه وقدصع عنسه محمة لاشاب فيهاانه قالهمن لم يكن أهدى فلهل بعمرة ومن أهسدى فليهل جيج تمسع عرته وأساسا فعسلاهوفانه صعيعته انه قرن بين الخبروا لعسرتمن بشع وعشرين رواية عندسستة وعشرين نفسا من أصحابه ففعل المقران وأمريفه لممن ساق الهسدى وأمر حنه الحىالمقتعمن لميست الهسدى وهذاءن فعلاوتوله كأته وأىعن وبانته التوفس فان ل كمفوقع اختسلاف بن العصابة رضي المدتعالي عنهسم في صفة حجته صلى الله تعالى مه وآله وسلوهي حجة والمسدة وكل واحسد منهم يخيرهن مشاهدة في قصية والحددة قلت فال القاض عماض قدأ كثرالناس المكلام على هذه الاحاديث في مجدمنصف ومن مقم منكلف ومنء طسل مكثرومن مقتصر يختصر قال وأوسعهم في ذلك نفسا أبو حعقر الطعاوي الحنني فانه تسكله فكذلك في زيادة على ألف ورقة وتسكلم معه في ذلك أيضا أبو يُعهفُر الطَّيري ثمَّ أبو عبدالله ينأك صفرة ثما لمهلب والمقاشى أيوحيدالله ينالموايط والمقاضى أتواسفسن ينالفصأد البغسدادي واسفافنا أتوجرين عبدالبروغيرهم كالالقاشي عياص وأولى مايقال ف حسذا على ما فحصبناه من كالأمهم واخترناه من اختياداتهم بمناهواً جُسع للروايات وأشب بعساق الاساديث ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أياح للناس فعل هسده الآنواع الثلاثة ليدل على بعواز بمعها ولوأمريو احدلكان ضربيتلن أنه لايجزي فأضف المسع آليه وأخبركل وإسد بمسأأمرمه والإسمة ونسسيه المءالمتى مسسلى انته تعسلى علميه وآله وسسطرا مالامرمواما لتأو بله عليه انتهيرأ قول انحاذك الخنتفون فيأفضل الانواع نوعهته صلى التهتمالي عليه وآلموسلم لأنتهم يقولون ان النوع الذي اختاره صلى المدنع الى عليه وآلموسلم لنفسه لايكون الافاضلا ولاسهاوالتلبية كانتعن وحىمن الله عزوجل كاف حديث الهنزل جيريل فقال قللسك بجبة وجرة وقداختلف في وعجته صلى اقه تعالى عليه وآنه وسلم والحق انها قران كاقروا لماتن ذلك في شرح المنتق والكنه قال بعد ذلك لواستقبلت من أمرى ما استدبرت ماسةت المهدى ويلعلتها عرةيعتي كافعل أحجابه صسلى انتدته الى عليه وآنه وسسلمون أحره ذا الحديث متفقء لي محته كاتقدم قدل على أن المقتع أقضل من القران بالأريب ولا اعتبار بتولسن فالمائه مسلى المه تعالى عليه وآله وسلم اعما فالذلا تطييبالقاوب أصابه ميت مجواغتمالعسدما لهدى لان المقام مقام تشريع لامقام ببير فواطر وتطبيب قلوب فالحقان القتع أفضل وأماانه متعين لايجو زغيره كارجعه ابن القيروجه القهوأطال الكلام في تقريره فلا كآل ف التكممل اختلفوا في نسب له الني مسلى اقعة على عليه وآله وسلم اله كان مقرداللبجأ وقادناأ ومغتمآ سائق الهدى ووسيسه ألتطبيقان النيمسلى ألحه تعانى حكيه وآكه وسلم حينجمع الناس وخوج من المدينة المنورة الى مكة المعظمة كان لاينوى الاالحج فلما بات بذي الحليقة في العقيق أمر بالقرآن فقسال لمبيل جمية وعرة فلياد خل محة وثذ كرجها لا آلعرب ان المعسمرة فى أشهرا للجمن الجرالفيود وعرف انه فى آشر عره ولايعيش الما قابل

أوادودهذا الوهم بأبلغ وجه فأمرالناس بفسخ اسوام اسليج وجسله حرة وكال لواسستقبلت من أمرى ما استدبرت ماسفت الهددى وأحلت مع النآس كاحلوا ف كان مفرد اجسب أيتداءالتية والتهرتوقارنا جسب تلييته من العقيق حيث أمرصل فحذا الوادى المباطئ وقلحرة فسجة وكان مقتعاساتق الهدى جسب المهم وآلرغبة ولم ينقل تجسديدا لاسوام ألمسج يوم التروية نوعرف تجديدا لتلبية عنسدانشا السسة والي عرفة من مني نسكان ت مُمَرِدا فِي أُولُ الامرمقتعالَى آخُرُه انتهى قال في المسوى والتعقيق في هذه المست لم يختلفوا فسكاية ماشاهدوممن أفعال النبي صلى اقه نعيالى عليه وآله وسيلمن انه أحرمهن ذىاسليغة وطافأولساقلم وري بينالنسسنا دالمروة تهنز يجيومالتروية الحامئ تموقف بعرفات تهالت بمزداة ووتق المشد مراسلوام نمرجه عالمهني ورمى ويصروسلق مطاف طواف الزيارة خ مصابات والامام الثلاثة وانساء ختان واف التعبيره فعدل باجتمادهه وآوا يهم ففال بعضهم كأن ذال حامفرد اوكان العلواف الاول الفسدوم والسعى لأجسل اسليم وكأن بغاؤه على الاسرام لانه تصدالجج وتمال بعضهم مستسكان ذلك غتما بسوق الهدى وكأن الماواف الاول العدمرة كالنهم مواطواف القدوم والسبي بعسده عرةوان كان المهروكان بقاؤه على الاحرام لانه كان مقتعاً بسوق الهدى وقال به ضهم كان ذلا قرانا والقران الإيمتاج الحاطوا فمن وسنعمن وهذا الاختلاف سسله سسل الاختسلاف في الاستهاد مات اما انه سعر تارة شرى بعدطواف الزيارةسواء قسسلبالقتع أوالقران فانه لم يثيت في الروامات المشهورة بل لنعن بابرائه لم يسع بعسده انتهى كال النو وى في شرح معيم مسلم واما اسوامه مسلى الله تعالى عليه وآله والمرتفسه فاخذبالافشل فاحرم مفرد اللعبروبة تظاهرت الروايات العميسة وأماالروآيات بأنه سنستكان مقتعافه مناهاأ مربه وأماالروايآت بأنه كان كارنا فاخبارعن سآلته الثانية لاعن السدام إحرامه بل اخبار عن ساله سين أمر أحبسابه بالتعلل من جهم وقلبه الى مرة تخالفة الماهلية الامن كان معه هسدى وكان هومسلى الله تعالى عليه وآله وسسلومين هى في آخر احرامهم كارنين يعني انهم أدخاوا العهمرة على الحبح وقعد ل ذلك مواساة عابه وتأثيسالهم فيفعلها فأشهرا لجبرلكونها كانت منسكرة عندهم فأشهرا لجبرولم چكنه آلصل معهم يسمب الهدى واعتذراكيم بذلاق تزلامواساتهم فصارا انبى صــ لمآمّه لمل عليه وآله وسيرقادناني آخراص وقداتة فيجهورا لعلياء على حوازاد شال المبرعلي العمرة وشُذيعش التائس غنعه انتهى (و يكون الاسوام) وعوق اسليم والعمرة بمنزلة التسكيير فالملاتفيه تسويرا لاشلاص والتعظيم وضبط عزعة الحج بقعل تلاهر وفيه بععل النفس متذلاة شانسه عتقه يترك الملاثوالعادات لمألوفة وأنواع التعببل وفيسه عتقيق معافاة كتعب والتشعب والتغرق أقول وليس في بيجاب الابرام على ضبيهن دخل لاحد النسكن داسيل امنالا "يه أعق توله تصالى وادّاسهم خاصطادوا خانها بيات لمساحرمه عليهم من الصَّسيدُ حال الاوام في قوله تعسالي الامايتلي عليكم غير على العسيدوا نتم وموقد علم أنه لااسرام الآلاسد النسكين مأخيرهماباسة السسيدلهم اذاحلوا وأماقول أينعياس فاجعادمنه وليس ذلك ن الحبة في شي والمقام مسهمام اسبعاد ولهذا شالفه ابن حريفاد زالميقات غيرعرم كاروى ذلا.

عنه مالك في الموطا وقد كان المسلون في عصره صلى الله تعسالي عليه و آنه وسسلم يعتنفون الى مكاه طوائعهم وإينقل نه أمرأ حداء بم باحرام مسكقسة أغال بنعلاط وكذال قسة ف قتادةً لما عَمْر جا رالوسى داخه لاليقات وهو والالوقد كان أر مل فغرمن عبس المب فجاوزاليقات غيرمريد للسبرولالاء مهرة والبراءة الاصلية مستعصبة فلايتقسل عنها الآماقل بيهيجب العسملية وقددهب المسبواذالجساونة من خيراسرام اغسيراسلاج والمعتراين عر والشافى فيأخيرة وليسه وأماأ يجاب المععلى من جاو زمع للاذلك بأنه توك نسكانف أسدفان الاحرام ليس بنسك لغيرمن أواد أسليم أوالعمرة على أنه لم يشت عنه صلى القد تصالى عليه وآله وسلمانه قالمن ترك نستكافعليه دم واغسار وى ذلات عن ابن عباس كانى الموطا (من الموّاقيت المعروفة) مديث ابن عباس في العصيد وغيرهما قال وقت رسول المصلي المه تعالى علمه وآنه وسلم لامل المدينة ذا أعليقة ولاعل الشام الجفنة ولاهل غيدقون المنازل ولاهل العن بالم قال فهن لهن و أن أف عليهن من غيراً هلهن أن كان يربدا علم والعمرة وفائدة التأقيت المنع عن وأشير الاسر أم فاوقدم عليها جاراً قول قال قوم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقتلاهل العرأق ذات عرق واغاوقته عربن الظطاب ومنى المدعنه قلت قددهب الى حسذا طاوس ودواءأ حدين حنبل عن ابن عباس والميه ذهب جاعة من الشافعية كالفزالي والرانى والنودى وغيره ولامو وجسه ذلكما قاله ابنتزءة وابن المنسدومن أنه ليصمانه صلىاقه تعالى عليه وآكه وسسلم وقت دُات عرق لاهل العراق في مصديث معهم قال اَسْافَطْ فَ الفتح اعلمن قال أنه غيرمنصوص لهيلغه أورأى ضعف الحديث بأعتباران كلطريق من طرقه لاتفاوعن مقال لكن الحديث بمبدوع طرقه يقوى انتهى وقدذ كرالمائن وحدالمه في شرح المنتق من روى حسديث توقيت ذات عرق لاهل العراق من العماية وجموع مارووه لايمنر يهمن سدا لحسن لغسير وهوتمسانقوم به الحبة (ومن كان دونم اغهله) من (أهله) وكذلك (حق أهلمكة) يهاون (منها) ومشادق المصيعين أيضامن حديث ابن عروق رواية من حديثه لاحمد أنه قاس المناس و التعرق بقرت وفي المفاوي من حسديثه ان عرقال لاهل المصرة والكوفة انظر واحذوقرن من طريضكم كالفدلهم ذات عرق في المسوى وميقات المكي للعبر جوف محسيجة وللعمرة الحل فى العالم يكرية والتنعيم أفضل وفي المنهاج أفضل بقاع الحل الجعرانة ثمالتنعيم الحديبسة وأماالغسس للاحرام نفيه حديث خارجة بن زيد حسسنه الترمذى وضعفه ألعقيلي وأماحديث بابر فى ولادة أمما وغسلها فهوصيح ولكنه قدقيل انأمرها بذلاليس ألاحوام بللقسذوا لنفاس وكذلا أمره للعائض وقدآخوج اسلساكم والبيهق من حديث ان سياس أنه صلى الله تصالى عليه وآله وسسام اغتسل وليس تعامد فلسااتي دًا المليقة صلى وكعتبين تم أحرم بالطبح وفي السنادة يعقوب بن علما وهو ضعيف والحديث عقل فيكن أن يكون الف للاسوام و يمكن أن يكون لغيه كاذهاب وعنا السفر أوالتيود أوغوهماولم يشبث أتدملي الله تعسالي عليه وآله وسلم أمر أحدامن المناس أن يغتسل للاسوام الامأوتع منسه الامرالماتض والنفساء ونضرهما فدل ذلك على أن اغتسالهما للغذرولوكان للاحرام لكان غيرهما أولى بذلائه تهماغع الاحقى لمق فعسله وعدم صدو والامهمنه لاتنبت المشروصة أصلا وأما أوالة التفتقب الاسوام فليردق هدذاش يسلم لاثبات مثل هدذا المسكم الشرى وهو الاستعباب وأماما قبل من أنه يقاس على تطبيبه صلى اقد تعالى عليه وآله وسلم الشروس فاسد ولا سيساو قد و ردء نه صلى اقد تصالى عليه وآله وسلم الاوشاد الى ترك الشعر والبشر بعدر وية علال ذى الحبة لمن آواد أن يضمى كافي صبيح مسلم وسائر السفن من حديث أم سلة والحاج أولى بذه السنة من غيره لانه في شغل شاغل عن ذلا وقد أخرج الترمذى من الماج يارسول القد قال عديث المن الماج يارسول القد قال الشعث التفل وقد كان اب عرادا أفطر من رمضان وهو عازم على المبح في ذلا العام لم يأخذ من رأسه ولامن المبت هسياس الدليل على خلافه ليس من دأب أهل الانساف الاسكام الشرعيدة بلادليل بل اثبات ما قام الدليل على خلافه ليس من دأب أهل الانساف

 القصل ولايليس المرم القميص ) الفرق بين الخيط وما في معناء و بين غير ذلك ان الاقل ارتفاق وخيمل وزينة والمتانى سترءو وتوتزك الاؤل وآامنع تتوتزك الثائى سوءادب كذانى الحجة (ولاالعمامسةولاالبرنس ولاالسراو يلولانو بامسمورس ولازعفران ولاانتلفسين الاأن لايجد نعلين فيقطعه ماحتي بكونا أسسفل من السكعبين ولاتنتقب المرأة ولاتليس القفاذين ومأمسه الورس والزعفران) لحديث ابتحرف العميسين وغدهما قالسئل رسول المهمسلى المهتعالى عليه وآله وسسلم مأيليس المحرم فقال لايليس آلهرم آلمته مصولاالعمامة ولاالعنس ولاالسراو يلولانو بامسه ورس ولازعفران ولاانتقسين الاأن لايعسدنعلسين فليقطعهما حق يكوناأسفل من الكعبين قال القاضي عماض أجه عرالمسلون على انماذكر فأهذا الحديث لايلبسه المحرم وأخرج مسلم وغيره من حديث بابر فآل قال ورول المدمسلي اقهتعالى عليه وآكه وسسلم من لم يجد تعلين فليلبس شفين ومن لم يجدا وارا فليلبس سراويل وفي المعمسين عودمن سنديث المناعباس وأخرج أحسدوا ليمارى والنسائي والترمسذي وصحفه مناحديث ابزحران لني صلى الله تعالى عليه وآله ورسلم قال لاتنتقب المرأة المهرمة ولاتلس المقسقاذين زاد أبوداود والحاكم والمبهق ومامس الورس والزعفران من الشياب والمقفاز يضم المقاف وتشديدالمفاء وبعسدالالف زآء ماتليسه المرآة فيدحسان تغطى أصابعها وكفها عندمعا ناقشي (ولايتطيب الله اه) ويجوزله أن يسقرعلي الطلب الذي كان على بدنه عسل الاحرام فذلك هوالراجع بعمابين الادلة وقددا وضع الماتن وللث في شرّ ح المنتق وساسية الشفا وغرهما فالصاحب سبل السلام فرمنسكه وااأرآد الاحرام اغتسل لاعرامه مطيبته تبذر ترتوطيب فيهمسك فيديه ورأسه حتى كان ويبص المسك يرى فحمقارته وسليته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مُ استدامه ولم يغسله انتهى (ولا) يأخذ (من عُمره وبشره الالعدّر) للديث كعب بنهرة في المعميين وغيرهما قال كأن بي أذى من رأسي فعملت الى الني ملى القهتصالى عليه وآله وسلموالقمل يتناثر على وجهسى فغالما كنت أرى ان المهدقد بلغ منك ماأوى أغيدشاة قلت لافتزلت الاسمية فغدية من صديام أوصدقة أونسك فأل حوصوع ثلاثة أمامأ واطعام ستةمسا كننف فساع نسف صاع طعامالكل مكن وقد تقدم الكلام ملى اذاة التفت فليراجع (ولايرفت ولاينسق ولايجادل) لنص القرآن الكريم فلارفث

ولانسوق ولاجدال فاسلج وحذ الامور لاتصل فعلال ولكنهام عالابرام أغلظ وأشوج الشيغان من عديث أبي هريرة قال معتدسول المصلى الله عليه وسل يقول من جولم رقت سق رجيع من دُنويه تحيوم ولدته أمه قال المسافظ المنسكِّري الرفت يطلق وتراديه الجماع ويطلق ويراديه الفسشاء ويطلق ويراديه خطاب الزجل المرأة فيساية ملقبه الجاع وقد وفالمالا الرفت اصابة النساء والمه تعسالي أعلم فال القد تعالى أسول لكم ليلة المسيام الرفت الى نسائكم والقدوق الذبح للانصاب واقه تعمالي أعلم فال تعمالي أوفسقا أهل لغيرا فله موالمدال فاسليران قريشا كانت تقف عندا لمشعر الموام بالمزد لفة بقزح وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفية فكانوا يتعادلون يقول هؤلا مفعناصوب ويتول هؤلا مفن أصوب فقال اقله تعالى كنكل أمة جعلنامنسكاهم ناسكوه فلاينا زعنك فى الامروادع الى ريك انك لعلى حدى مستقيم فهسذا الجسدال فحالخيخ فيساترى والمتدتصالى أعلموا مافسادا الجبم بأبلساع قبل الموقوف بعرفة فان كان الدليدل على هـــذا القساد أقوال العصابة فع كون الروايات عنهسم المساهى بطريق البلاغ كأذكره مالك في الموطا وايس ذلك بحبة لو كان في المرفوع فشسلا عن الموقوف فقد عرفت غيرم قان قول المصابي ليسجعه اغداالجة فاجعاعهم عندمن يقول بعبية الاجاع وأما الاستدلال على ذلك بمناأخوجه أيوداودف المراسيل باسسنادر جالح ثقات ان وجلاجامع ا مرأته وهما يحرمان فسألا النبي صسلى الله تعساني عليه وآثه وسسلم فقال اقضيا نسك كما واحلياً هدبا غالمرسل لاحجة فسسه على ماهو اللق وأما الاسستدلال يقوله تعسالي فلارفث ولافسوق ولا جدال فىاسليم فعلى تسليمان الرفت هوابلساع غاية مايدل عليسه المنعمنه لاأنه يفسدا سليم والا لزم في الخدال أنه يقد داخير ولا قاتل بذلك والمروى في هذا الديث المرسل هو الصاب الهدى عليهما والهدى يصدق على الشاة والبقرة والبسنة ولاو جهلا يجاب أشدما يطلق عليسه اسم الهدىولاسجة فيسادواء فالموطأعن اينعياس انهستلعن رسيلواتع أحلهوهو بعنى قبسل أن يقيض فأمره أن ينمر بدنة ولايصم تقييدا لمطلقبه ولاتقسسيرا لجمل فاسفاصل الثالبرامة بةولا ينقلعنها الإناقل معيم تقومه الحجة وليس ههناماهو كذلك فنوطئ لمالوتوف أوبعد مقيل الرمى أوقب لمطواف الزيارة فهوعاص يستعق العةوية وتغفرة بالتوبة ولايبطل يجهولا يلزمه شئومن زعم غيرهذ افعليه الدليل الرضى فليس بينأ حدوبين لمقعداوة (ولا ينتكم ولا ينتكم ولا يعظب ) فديث عمَّان الثَّابت في مسلوخيه أن وسول الله لى المه تصالى عليه وآله ويسسلم فاللاينسكم المرم ولايشكم ولايخطب ` وفي الباب آساديث وأماماني العصيصين وغيرهما ان النبي صلى الله تعساني عليه وآلة وسلمتزق يحمعونة وهو يصرم فقد عارضه مانى صميم مسلم وغيره من سديث ميونة ان الني صلى المه تعالى عليه وآنه وسلم تزقيجها بعلالوماأش جهأ سدوالترمذى وسسنه من سديث أبيرافع ان رسول الله مسلي الله للمصليه وآله وسلم تزقع معونة سلالا وكان أبورانع السفير بيزرسول المهمسلى المه تعسلى عليه وآلة وسسلم وبين ميمونة وهسماأ عرف يذلك وعلى فرمن محمة شيرا بن عباس ومطابقته للواقع فلايعارض الاسأديث المصيرحة بالنهسى وليكون هذاشاصة بالنبي صلى الله تعالى عليه

وآة وسلم كاقروا لمسائن فيعولفاته ان فعلم صسلى الله تعسانى علىموآة وسبسلم اذاسنانف مأأمر الامةيه أونهاهم عنه يعسكون يختصابه فالكفاخة البالفة اختاراه لأخاز من العماية والتابعين والفقها ان السسنة للمسرم أنَّ لايتكم ولاينكم واختاراً على العسراق انه يجوزُهُ فلك ولأيخى عليسك ان الاخد فبالاحتماط أفضل وعلى الاول السرفيده ان النكاحمن الارتفاقات المطاوية أكثرمن المسيد ولآيقاس الانشاء على الابقاء لان القرح والعلرب اغسا يكون في الابتداء وأذلك يضرب بالمروس المثل في هذا الباب، ون اليقاء انتهى (ولايقتل صيدا) قان المتعالى ومعلى المرم صيدالبرمادام بوما والرادمن المسدعت دالشافي كلمسيدمأ كولبرى فذبع الانعام ليسمنه وكذاماليس عأكول وكذا المسدالصرى وعندأب حنيفة غيرالمأ كول قديكور صييدا (ومن قتله فعليه جزاه مثل ماقتل من النم يحكميه دواعدل) تماورد يذلك القرآن الكرج ومن قتله منكم متعدد الجزاء منل ماقتسل من النوي كم يه دواعدل منكم هديا بالغ الكعية أوكذارة طعام مساكن أوعدل ذلك مساما ليذوق وبال أمره عفااقه عساساف ومن عادفينتقم المهمنه والمهعز يزدوا تتقام أقول ههذا أمران أحدهما اعتيارا لمماثلة الثانى سكم العدلين وظاهره ان العدلين اداسكا يغيرالماثل لم يلزم حكمهما لانه فال يحكم به أى بالمماثل و-ق العدالة أن لا يقع من صاحبها المكم بغسر المماثل الالغلط أوطر وشدبهة بأن المتسيرف المماثلة هوهدندا الوصف دون هدنا الوصف والواقع بخلافه ثما لغلاهران العدلين اذاحكاجكم فى السلف لا يحسكون ذلك الحكم لازما المناف بل تحكم العدلين ما بت عد قد كل سادة تعدد ف قنل السيد اذا تقر والدهدافا علان جعل الغلى مشبها بالشآة دون التيس مخالف للمشاهد الحسوس فان الغلى يشسيه التيرف غالبذاته ومستفاته ولامشاجه يينه وبين الشاة في غالب ذاته ومسقاته وكذلك الجامسة فانتها لاتشب الشاة في شي من الاوصاف وكذلك سائر الطيو وليس عشابه الشاة في شي واذا صع عن بعض السلف الدسكم في شئ منها بشاة ف ذلك غسير لأزم لناً لما عرفتُ من أن حكم العد لمَنْ لا يُدّ أن يكون بالمثل كاصرح به القرآن الكريم (ولايا كل ماصاده غيره) لحديث الصعب بن جثامة في العصيصن وغيرهما أنه أعدى الدرسول المصلى الله تعالى عليه وآنه وسيلها وا وبعشساوهو بالأبواءأو يودان فردمعليه فلسارأى مانى وبيهه قال انالم تردعلنك الاأناسوم وأخرج مسله يحومن سسديث زيدبن أرقع وفي العصيدين وغيره سعامن حديث الي فتادة ان النبي مسلى الله تعالى عليه وآله وسلم أكل من مسده الذي صاده وحو حالال وكان النبي مسلى الله تعالى عليه وآله وسلم عرمافا كل عضد حارالوحش الذي صاده وجمع بين حديث السعب وبعديث ألى قدادة المتفق علمه بأنه صلى اقله تعالى عليه وآله وسلم اغسا امتنع من أكل مدالسعب لكوية صاده لاسد وأكل من صيداي قتادة لمكونه لم يسده لاجد فأوكان صدد الملال مرأماعلي الهرملساأ كلمنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وتر والعماية على الاكل منه فهذايدل حلى جوازا كل الخرم اصدا الملال وبدل على ذلك أيضاحديث جارع تسداحد وأهلالسنن وابنخز عةوابن سيان والحاكم والدادقاني والبيهق ان الني مسلى المهتمالي عليه وآله وسلم فالحبسيد البرلنكم سلالوا نتمسرم مالم تصيدوه أويصد لنكم وهذا الحديث

وان كان فيسه مقال فهولا يقدح في انتها شه للاسستدلال وهونص في الفرق باعتبارالقصد وعدمه (الاادا كان الصائد سلالاولم يصدملاجله) ولايدمن ضبط المسيد فأن الانسان قد يقتل مابريدا كلهوقد يقتل مالابريدا كله وانها يريديه المترن بالاصطباد وقدية تسلوبريد أن يدفع شرمصنه أوعن أبناء جذبه وقديذ يحججية الانعام فايها السيدفا خبرصلي المهتمالي عليه وآلهوسلم ان الهرم منه ماصاده الهرم أوصيد لاجله ومالم يعسكن كذلك فانه حلال كا أغرجه أبود أودوالترمذي والنساق من حديث جابر قال فال رسول المدصلي المه تعالى علمه وسلمسد البرسلالكم مالم تسيدوه أويساد لكموفي لفظ أويصد لكم فاوردمن الاحاديث في ذلك تصريا و صلى الدخل على ذلك المناه مسل (ولايه ضدمن عصو المرم الاالاذخر) للديث ابزعياس في العصيميز وغيرهما قال قال رسول المصلى اقدتمالي عليه وآلموسل يوم فتم مكذان هذا أابلد سرام لايعضد معيره ولايختلي خلاء ولاينة رصيده ولاتلتقط القطته الألمزني تمال العباس الاالاذخر غانه لايداه ، م منسه قائه لاة يون والبيوت فتسال الاالاذخر وأثخر جا غوه أيضا من حديث أبي هريرة (ويجو فلمقتل الفواسق المس الحديث عائشة في العصيصة وغرهما فالتأمررسول المدصلي المدتميل عليه وآله وسلبقتل خس فواسق في الملوا لمرم الغراب والحددأة والعسقرب والنأرة والكلب العسقور وفي العصيين أيضامن حديث ابن عرقال قال رسول اقد صلى اقدتمالي عليه وآله وسيفه من الدواب ليس في فتلهن جناح وفي صيح مسلمن حديث ابن عرز بادة الحية وكذلك في حديث الن عالمي عندأ جديا سنادفيه آيت بن أي سليم تحال البغوى اتفق أهل العلم على انه يجو زالمسرم قتل هذه الاعبان المذكو رة في الخيرولاشي عليه في قتلها وقاس المشافعي عليه المسكل سبوان لايو كل لمه فقال لافدية على من قتلها في الاسرام أوالحرم (وصيد سرم المدينة وشصر مكرم مكة ) الديث على قال قال وسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المدينة سوم مايين عبر الى ثور وهوفى العصص وغرههماوف العصيين أيشامن سديث عبادين غيران رسول المتعسلي الق تعالىءاسه وآلهوسلم فالران براهيم وممكة ودعالهاواني ومت المدينة كابوم ابراعيم مكة وفي الباب أساديث في المصيمين وغيره سماءن بعامة من العماية قال ابن القيم ودّت السسنة المصحة الصريعة المحكمة القدواهابضعة وعشر ونعما سافيأن المدينة مرم يصوم صيدها ودعوى اندلك خلاف الاصول ومعارضتها بالمتشابه من توقه صلى الدتمالى عليه وآله وسلم باأبا هيرمافعل النغير وبانته العب أى الاصول التي شاشتها هذه الدين وهيمن أعظم الاصول فهلارد سديث أبي عبراخالفته لهذه الاصول وغن نقول معاذ الماز نردار ول اقدمها لملىمليه وآله وسسلمسة معيمة غيرمه اومة النسخ أبدا وسديث أبي جير يعقل أربعة معقد ذهب الى كل منها طائفة أحدها أن يكون متقدما على أحاديث تقريم الديث فيكون منسوغا الثانى أن يكون متأخراعتها معارضاله افيكون فامضا الثالث أن يكون النغير سلمسيد خاوج المدينة تمأد خل المدينة كاهوالفالي مراله سيود الرابع أن يكون رخسةاذات الصغيردون غيره كأرخص لاى برءتنى التغصبة بالعناق دون غيرمفهو يمتشابه كما ترى فكيف يجعل أصلايقدم على تلا النصوص الكثيرة المكمة الصريحة التي لاتعتمل الاوجها واحدا انتهى (الاأنمنقطع شعره أوشبطه كانسلبه سلالالمن وجدم) لمديث سعدين أب وعاص انه ركب الم قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شعرا أو يعبطه فسليه فل وجعس عدجاء أهل العبدف كلموه أن يردعلي غلامهم أوعليهم ماأخسذمن غلامهم فقال معاذآته انأردشسأ نفلنه وسول اقدمسلي اقدتعالى عليسه وآله وسسلم وأبي أن يردعلهم أخرجه مسلم وأحددوني افظ لاحدوا بيداودوا لحاكم وصحعه ان دسول المدصيلي المصعلية وسلم قال من رأ يقوه يصدفيه شيأ فالحسكم سلبه أقول عندى انه لا يجب على من قتل صدا أوقطع معرامن حوم المديشة لابتزا ولاقعة بليأم فقط ويكون لمن وجده يفعل ذاك أخذ سلبسة ولايجب على الحلال في صب مدسوم مكة ولا شعيره شئ الاجرد الاثم وأمامن كان عرما فعليه الجزاء الذىذكره القه عزوجل اذاقتل مسيدا وليس عليه شي في بعير مكة لعدم ورود دليل تقوميه الحية ومايروى عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال في الدوحة الكبيرة اذاقطعت منأصلها بقرة لميسم ومايروى عن بعض السلق لاجتنب والحساساته لاملازمة بينالنهى عن قتسل آلمسيدوقطع الشيعروبين وجوب البلزاء أوالقية بل النهى يغيد جعقيقته التعريم وابلزا والقية لايجيان الابدارل ولميرد دليل الاقول المه تعالى لاتفتاوا المسدوأ أمر وم الا يه وليس فيها الاذكر المزامفقط فلا عب غيره (و يعرم صيد وج) بفتم الواو وتشسكيدا بليم اسم وادبالطائف (وشعره) سلديث الزبير ان الني صرتي الله تعالى عليه وآله وسلم فالران مسدوح وعضاهه سوم عوم تله عز وسلأس سه أسدوأ يود اودوالعنارى فى تاريخه وسسنه المنذرى وصحه الشافى وأخرج أبودا ودمن حديث الزبيرين العوام بلفظ ان التي صلى المعتمالي عليه وآله وسسلم قال صيدوج عرم وحسنه الترمذي وصحمه الشافي وقدذهب الىمافى الحديث الشافى وهوالحق وآلميات من قدر في المديث عمايصل لقدر المستلزم لعدم ثيوت التكليف ماتضمنه

و فصل وعند قدوم الحاج مكة يعلوف القدوم) لان التي صلى القد تعالى عليه وآله وسلم المدخل المسجد الحوام بدأ بالطواف ولم يعسل تعبدة المسجد فان تعبدة المسجد الحوام الطواف بالبيت تحد السينة المن عن العجابة ان أولشى كافوا يسدون به الطواف بالبيت تم لا يجاب رواء الشيخان ولا يسن طواف القدوم من مكة وعليه أهل العرب والقدا علم المالطواف طواف القدوم بحاح دخل مكة قبل الوقوف (سبعة أشواط) الاقرب والقدا علم السلاو المواب وافق الصلاة فن شك هل طاف سنة أشواط أوسبعة أشواط فليطرح الشك ولد تعز السواب قان أمكنه ذلك على عليب وان لم يمكنه فلين على الاقل كاو وديد لله الدليسل العصير وشرع قان أمكنه ذلك على عليب وان الم يمكنه فلين على القل كاو وديد لله الدليسل العصير وشرع الطواف في الاصل لاغاطة المسرحين كاف حديث ابن عباس قال قدم وسول القد صلى الله تعالى عليب وآله وسلم النه والنه شامرهم النهي مسلى القد قصال المشركون انه يقد م عليكم قوم قدوه نتم حي يثرب فأمرهم النهي مسلى القد قصال الاشواط الثلاثة وأن يشرهما ان يرماوا الاشواط الثلاثة وأن يشمرهما ان يرماوا الاشواط الثلاثة وأن يشمرهما ان يرماوا الاشواط كلها الاالابق عليهم متفق عليسه وق المعيم منتون علي الدين المالية الموسلم كان اذاطاف بالبيت المعيم منتون الموافى الاول شي الدين الموسلم المدين الموسلم الموافى الاول شي الدين الموافى الاول شي شلانا ومشى أربعا و في الفظ ومل وسول القد صلى الته تعلى عليم متفق عليم الموافى الاول شي ثلانا و مشى أربعا و في الفظ و مل وسول القد صلى الته تعلى عليم متفق عليم منفون العوسلم الموافى الاول شي الته تعلى عليم منفون الموسلم الموافى الاول شي الته تعلى عليم متفق عليم الموافى الاول شي الموافى الاول شي أديما و في الفظ و مل وسول القد ملى الته تعلى عليم منفون الموسلم الموافى الموافى الموسلم الموافى الموسلم الموافى الموسلم الموافى الموسلم الموافى الموسلم الم

من الحجر الى الحجر ثلاثاومشي اربعا وأخرج أحدوا بوداود وابن ماجه عن عرائه قال فيم الرملان الاك والكشف عن المناكب وقدأطي الله الاسسلام ونني الكفر وأهلومع ذلك لاندع شأ كانفط على عهد رسول اقتصل اقدتعالى عليه وآلموسل وقدده بالجهورالي فرضسية الطواف للقسدوم وكالألوسنسفةسسنة وروىعن الشانبي اندكيمسة المسعد والحق الاقل لقوله تعالى وليطو فوابالبيت العشق (يرمل في الثلاثة الاولى و عشي فيسابق) قالفاخة وأقلطواف البيت رمل واضطياع وبعدمسي بين السفاو المروة وكان حرأراد آن يتملآ الرملوالاضطباع لانتشامسيهما ختقطن ابعالاان لهماسيبا آخر غسيرمنقش فلم كهما (ويقبل الخرالاسود) لمافي المصيصة من حديث جرانه كان يقبل الخرو يقول اني لاعرانك جرلاتضر ولاتنفع ولولااني بأيت رسول القه مسلي المه عا حباس قال قال وسول المدصلي الله تعالى عليه وآله وسسلم يأتي هذا الخير يوم المقيامة كه عينان ان ينطقه يشودلمن استلمهيق وفيالباب أحاديث وأما الاستداما فخر فلانه وجب عندالتشريع أن يعين بحل البداية وسبهة المشي والجراسسن مواضع المبيت لانه اللهن المنة والعين أين الجهتين (أو يستله) وثيت عنه صلى المه تعالى عليه وآله وسل مدحا تقييله وثأتها اندوضع يدمعليه تمقيلها وثألتها أنهيشم اليه بالجمبن ولم يتسلطوا في لكذا ولا أفتتعم بالتكبير كم أينعله كتسير عن لا علم عنده وذلك من البدع المنسكرة (عسبن ويقبل المحبن) لما في العصيصيّ وغده مسمامن حديث ا ين عبساس قال طاف الني صلى الله تعالى عليه وآله وساف حية الوداع على يعير بستلم الركن بحسبن وآخرج غوه مسلمن حديث أبى العلفيل وزادر يقيل المحين (وغوه) أخرج أحدمن حديث عرات سلى اقه تعالى عليه وآله وسسام قال فه يا بحرا للذب سل توى الاتزاحه على الحبسر فتودّى بيف ان وجدت خلوة فاستلمو الأفاستقبل وهلل وكبروني اسنا دميجهول (ويستلم الركن الماني كاأخرج أحدوا انسائ عن ابن عران الني صلى الدتعالى عليه وآله وسلم قال أن مسع الركن المصافى والركن الاسود يحط أخلطاما حطا وفي اسسناده عطاس السائب وق الع هسما من سديث ابن عرقال لمأوالني مسلى اقدتمالي عل الاالعانبيزوآخرج المعارى فتاريعه وأبو يعلىمن حديث أ صلىاته تعالى عليه وآكه وسلريقيل الركن البسانى وفي اس رأخرج أحدوا يوداود منحديثه ان الني صلى الله تعمالي عليه وآله وسلم كأن يقبل الركن المانى ويضع خدمعلمه فالصاحب سيل السلام وكان يقول عنداستلامهما يسمانته واللهأ كبروكان كلماأت الحجر يقول اقدأ كبروا يصفظ فمدعا مممن في الطواف الاانه أخرج أنو داودوابن سيان ائه يقول بن الركنيز وشاآ تنافي الدنياء النازوف الطواف المهم تنتمى بمسار ذقتني وبارك لحافيه واشا الحاكم وفسسنف اينأي شيبة لااله الااقه وسنده لاشريك له الملك وله الحدوه وعلى كلشئ قديروا لموضع موضع دعآ فهنتارفيه ماشاء انتهى قات اغساشم الركنين العانيين بالاستلام كأ ذكره ابن حرمن الهسما باقيان على يناه ابراه يم دون الركنيذ الاستوين فانهما من تغيرات الجاهلية واغساأ تمرط لمشروط العسلاة كأذكره اينصياس لان الطواف يشبيه العسلاة في تعظيم الحق وشعائره فعل صليها (ويكني القارن طواف واحدوسي واحد) لكويد مسلى المه تعالى عليه وآلمو مرج قرانا على الاصعوا كنني بطواف واحدد للقدوم وبسعى واحدد ولادليسل على وبعو ب طوافين وسعين موآخوج الترمذى من حسديث ابن حرمر قوعامن أحوميا فجبر والعسمرة أجزأه طواف وأحدوسي واحد وقدحسسته الترمذى أقول الادلة القاضية بأن الواجب على القارن ليس الاطواف واحدوسي واحدثا شسة قولاوفعلا أما القول فديث ابن عرقال فالرسول المدصلي القدنعالى عليدوآ له وسلمن قرن بين عبدو عرته أجزأه لهماطواف واحدأ خرجه أحدوا ين ماجه وآخرجه أيضا الترمذي بلفظ من أحرمها لحجم والعمرة أجزأه طواف واحدوسي واحدمتهما حتى يحلمتهماج عاوقال هذاحديث حسن وأخرجه أيضامسعيدي منصور يتصولفنا الترمذي وأماا عسلال الملحارى لهذا الملسديث بالوتف فقسدرده غسيرممن الحقاظ لان الطعاوى كال ان الدراو ردى أستعاأ في وفعسه والله موقوف فاجابوا عنه بأن الدواو ودى صدوق وان وفعه يجة ومن القول حديث طاوس عن عائشة ان المني صلى المه تعالى عليه وآله وسلم قال لها يسعل طوا فل عجل وعرتك أخرجه أحددومسلم وأخوج أيضامسلم منطريق عجاهدءتها اتالني صلى المدتعالى علىموآ لهوسلم كاللهايجزىءنك طوافك العسفا والمروة ءن يجك وعسرتك وأماأ ساديت الفعل فاخرج المشيخان وغيرهماعن عائشة ان الذين بععو ابين الحبرو العمرة طافواطوا فاواسدا وأخرج مسسلموأ يودا ودعن سايراته لم يطف الشي صلي الله تعالى علمه وآله وسسلم ولا أحدايه بين الصفا والمروة الاطوافاواحسدا وأخوج الجنارى عن ابنجراته طاف طيته وعرته طوا فأواحدا بعدان قال انه سسيفعل كافعل دسول المدصلي المه تعالى عليه وآله وسسلم وأنوج عبدالرزاق باسسنادهميم عنطاوس المحلف ماطاف أحدمن أصماب رسول المدسني المدتعالي علمه وآله وسلمطية وعرته الاطوا فاواسدا واستدل القائلون بأن القارن يطوف طوا فيزويسى مبين يفعل على رضى الله عنه وقوله رأيت رسول الله مسسلي الله تعالى على موآله وَسل يفعِل حكذاأشوب معبدالرزاق والدارتطني وخسيره ماوقدروى غوءعن اين مسسعود وأينجر بأسانيدني بعضهامتروك وفي اليعض الاستوضعيف ستى كال بنسوم لايصم عن النبي مسلي أنته تعالى عليه وآله وسسلم ولامن أسعسد من أصمائه في ذلك نبئ وتعقب بان سعد يقي على و اين مسعودلابآس استاديه ماولهذاريج لبيهق وغيره المصسيرالى ابلهم أنّه طاف طواف القدوم وطواف الاقاضـة قال وأما السي فل يثبت فيه شيء وقد شكى الحافظ في الفتح أنه روى جعفر السادق من أبيه انه كان يعفظ عن على للقارن طوا فاوا حسدا خسلاف ما يقوله أهل العراق وألحامسلان الجسع بساتقسدم ان اندفع به النزاع فالراد والاوبيب للمسعر المىالتعاوض والترجيم ولايشك عالميا خديث أن أدلة الطواف الواسد والسعى الواسد أربح (ويكون المالطواف متوضئاساترالعودة للاف المعيين من مسديث عائشة اداقل ني دايد الني صلى المدتعالى عليه وآ فهوسب لم حين عدم أنه توضأ تم طاف بالبيت وفيه ما أيضسا من حديث أي

بكران النبي مسلى المتعليه وسدلم قال لايطوف بالبيت عربان فيشرح السنة عند الشافي لاجبزى الملواف آلامها يميزي بالسلاتمن الطهارة عن الحدث والنمياسة وسترالعورة فانتزلة شسيأمه أفعليسه الاعادة كالرق الاتوار ولوأسنت فبالعاواف حسدا تؤضأ ربني ولايجب الاستئناف وأنطال القمسدل والكلام في الطواف مياح ويستعب ان لا يسكلم الايذكرانك أوساجة أوعلم وكالأبوسنيفة اذاطاف يبنياأ وهسدنا وفارقه كالانازمه الأعادة وعلمه دموق العسللتكيمية انكل عبادة تؤدى لاق المنصدمين المتساسك فالعله ارةليست من شرطها كالمرى والوتوف بعرفة وكل عبادة في المسعيد فالطهارة من شرطها كالطواف أقول أما فرضية الوضوء للطوافأ وشرطيته كاذعه البعض فغاية ماف ذلك حديث انه يؤضأصلي الله تعالى حليسه وآةوسل تمطاف وهذا يجرد فعللا ينتمض الوبيوب وليس الوضوم بداستل فيحوم المناسك ستى يقول آنه بيان لقوله خــذواعني مناسكتكم فان قبل آنه شرط النسك أوفرضه فيكون من جلة بيسان المناسك فيماب بان هذه مضادرة على المطلوب لان كويه شرطا أوفرضا هوعلالتزاع ومع هذا فقعل الوضوم يحقل ان يكون لما يتعقب الملواف من الصلاة ولا-صا وقدكان ملى المه تعالى عليه وآله وسلم لايدخل المسعد الامتوششا في غيرا لجرة الازمته اذلك في المبرأولى وامامنهه مسلى القدله الى عليه وآله وسلم للبسائض انتطوف بالبيت فليس فيه دليل على أن المنع الهالكون الطهارة شرطا أوفرضا للطواف لاحقى المان يكون المنع الهالكون الطواف من داخل المسعيد وهي عنوعة من المساجسد ولوسا فغايته ان الطهارتمن الميض هى الشرط لاالوضو وأما - ديث الطواف بالبيت صلاة فع كونه في اسناده عطامي المساتب وهوضعيف فليس التشييه بمقتض لمساو اة ألمشبه المشسبة به في جدع الاوصاف بل الاعتبار التشليه في أشمس الاومسكاف وليس هو الوضوء ﴿ وَالْمَانَصْ تَفْسَعُلُمَا يَفْسَعُوا الْحَاجِ عُسْرِانَ لاتطوف) طواف القدوم وكذاطواف الوداع (بالييت) الديث عاتشة عن التي مسلى الله عليه وسلم أنه قال الحائض تقضى المناسك كلهآ الأالطواف أخرجه أحد وأخرج نخوه ابنأبي شيبة باستناد صعيم من حديث ابن عر وخديث عائشة أيضافي العصيصين وغيرهما اله فاللها النبي صلى اند عليه وسلملا حاضت افعلى ما يفعل الحساج غيران لا تطوف بالبيت حق تغتسلى (و يندب الذكر حال العلو اف بالماتور) لحسد يت عبد الله ين السالب تعال سَمعت وسول الله سلى المصليه وبسيلية ولهين الركن المسانى والخررينا آتنافى المنسا حسسنة وفي الاستوة سنة وقناعسذاب التار أخرجه أحسدوأ بوداودوالنسائي وصحيما ينحبان والحا كملانه دعاميامع نزليه القرآن وهوقعسيرا للفظ يناسب تلك الفرمسة القليلة وعنأى هريرة عن النبي صلى الخصصليه وسلم قال وكليه يعنى الركن المصانى سبعون ملسكا تمن قال اللهم اف أسألك الابسيمان الخدوا لحسدته ولااله الاانته وانتهأ كيرولا سول ولاقؤة الايانته عميت حنسه عشم تنوكتبة عشرحسسنات ورفع لهبها عشرد وجانتهى اسسناده من تقسدم فى الحديث

الاقل وأخرج أحدوأ بودا ودوالترمذي وصعهمن سديث عائشة قالت فالرسول المصل اقه عليه وسلما غسلجه فسلالطواف بالبيت وبالمستفاوا لمروة لاكامةذكرا قدتماني وقي الياب أسلايت (وبعدفراغه يعلى ركعتين) وعليه الشافى وقال أيوسنيفة هما واجبتان (فيمقام ابراهم مُ بعودالى الركن فيستله ) خديث جابر عندسلم وغيره أن النبي صلى الله تعسك عليه وآلموسل لماانتهى الحامقام ابراهم قراوا فنذوا من مقام ابراهم مصلى فعسلى ركعتين فقرا فانعة الكتاب وقلما يهاالكافرون وقلهوانه أحدثهاد الىالركن فاستله قلت وجهرفهما بقرامته نهاوا فالجهرفيه ماالسسنة ليلاونهاوا فلبافرغ منهماأت الجوالاسودفاستله تهنوج الىالمشامن الياب الذي بقابله

« (فصل ويسى بين الصفاء المروة سبعة أشواط داعيابالما أور ) والسسى واجب لقول تعالى انُ الصفاوالم وتمن شيعا مراقه فن ج البيت أوا عَمْر فلاجناح عليه ان بطوف بهما ومن تطوع شيرا فان المعشا كرعليم وعليه أهل آله الاأنه عندالشافى من الاركان فلاعبربالام وذهبا بتهو والحانه فرص وعنداى سنيقة من الواجسات وعلى من تركدم كذا في المسوى والسي هوالنسك الثالث لان النسك الاول الاسرام والثاني الطواف مسكما تقدم ودليله ماأخرج أحدوالشافى منحديث حبيبة بنت أى تجزأة (١) ان الني صلى الله عليه وسلم قال امعوا فانافه كتب عليكم السعىوف استاده عبدالله م المؤمل وهوضعيف وامطريق أشرى فاصيم الأخزعة والعابرانى من الزعباس وأخرج أحدد عود من حديث صفية بنت ثبية ون المسيم اوأخرج مسلم وغيره من حديث الي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما فرغمن فأموس اطوافه أتحالصفافعلاعليسه ستحاثظرالحالبيت ورفعيديه فجعل يعمدانه ويدءوماشاء أن أيده ووانوج خوءالنسآئي من سديث بايرونى مصيم مسلم من سعديث بابرا بيضاان النبي صلى اقه تعالى عليسه وآله وسلملادنامن الصفاقرأان المسفاو المسروة من شعائرا قدايداً عايداً الله فيدأ الصفافرق عليه حق وأى البيت فاستقبل القبلة اوحد الله وكبره قال االه الاالقه وحده لأشريكته فالملثوف الحدوهوعلى كلش قديرالا المالاات وحده أغيز وعده ونصرعبده وهزم الاح أبوحده تمدعا بين ذلك فقسال مشاهدا ثلاث مرات تمزل الى المروة حتى انصيت قدماء في بطن الوادي حتى اذ اصعد تامشي حتى أتى المروة ففعل على المروة كافعل على السفا و يجوز السمى واكاوماشياوهوا فضلوعليه أهل العدلم (واذا كان مقتعا صاربعد السعى والا سقادًا كأن يوم النو يه أهل بالجم ) لقول عائشة ما كية طيهم مع الني صلى الدته الى عليسه وآله وسلفامآمن أهل بالعمرة فاحلوا حسيزطا فوابالبيت وبالسفا والمروة وحوني العميصن وغيرهما وفهماأ يضامن حديث بابران الني صلى الدتمالي علمه وآله وسلم عالى الماوامن احواسكم بطواف البيت وبين الصفاوا لمروة وتصروا تمأقيوا سلالاستي اذاكان ومالتروية فاعلوا ماستيم واجعلوا التى قدمم لهامتعة وفي لفظ لمسلمن سديته أيضا قال امر تأرسول الله ملى الله تعالى عليه وآله وسلمك أسطنا أن فحرم اذا وُسِهنا الحدق فاعطنا من الابطح أقول الأعلال حورفع الصوت بلفظ لبيك جبة وحرة والنكاعرون الادلة الدلاعب الانية الاسوآم المبروليس وواخال أمرآ توعو الاسوام بلهوجرد النية وأما اشتراط كونها مقارفة لتلبية

بالى تعزاة

ا وتقليد فليدل عليه دليسل بل التلبية ذكر مستقل وسنة منفردة وكذلك التقليسد المهسدى ولا كلام فى ثبوت مشروعيتهما واما انهما شرط لنيسة الاسوام بالحج فلاومن ادحى ذلك فعليه البرهان

سلثم يأتى عسرفة صبوبوم عسرفة ملبياه وصحيج اويجدع العصرين) الغلهروالعصر (فيها ويتغطب) لماثيت عنه صلى المه تعالى عليه واله وسلم انه خطب الناس وهرعلي واسلتسه بةبديعة قررقها قواعدا لاسلام وهدم فيها قواعدا لشرك والجاهلية وقروقها الهرمات التى اتفقت الملل على تعريها وهي الدما والاموال والاعراض وغيرد التمن الاحكام وكأنت خطبة واحدة لم تكن خطبتين يجلس ينهسما وقال في الحجة الصاخطي ومتسد بالاسكام التي يحتاج الناس الهاولايسعهم جهلهالأن البوم يوم اجقاع وانماتنم زمة لاهسذه الفرصة لمثل هذه الاحكام التي يراد تعليفها الى جيع الناس انتي (ميفيض من صرفة ويأتي المزدلفة ويجمع فهابين العشامين) المفرب والعشاء بأذان والعامتين ولايسبع ههنا كاثبت عندصلي المدتعالي عليه وآله وسلم (شمييت بها) قال النَّصاس ان كثيرًا من الجانج لايقف بالمزد لفه وان وقف فلا ليبيت وهذه بدعة يجب على الامسير ومن قدوا ن عنعمه الان من ترك المبيت بالمزدلف توجب علمه اراقة دم في الاظهرود هي اين شويمة وجعاعة من العلماء الى ان المبيت بهاركن فعلى هذا اذاتركه تسديعه ولايجبر بدم ولابغيره وشرط المبيت ان يكون فحساعة من النصف الثانى من الميل فاو وسل قبله لم يسقط عنه الدم ولوعاد المهاقبل المعبرسقط انتهى (ثم يعسلي الغير)سين يتبينة الصبحباذان واقامسة (ويأتى المشعر) الحرام تركهم النسسنة فىألوقوف بالمشعر اللوآم بدعة أيشاويستقبل القبلة (فيذكراقه عنده)ويدعوه ويكيره ويهله ويوحده أقول وماأحق الذكرعندالمشعرا لحرامهان يكون واجباأ ونسكالانهمم كيونه مقعولالمصلى المدتصالى طلسه وآله وسلرومند وجاغبت توله خسذواعي مناسككم فيسه أبضاالنص القرآني بمسبغة الأمر عَاذَكُووْاللَّهُ عَمْدَالمُسْمُوا المُوامِ (ويقف به) والوقوفُ هوا لنسك الرابع من مشاسكُ المبر (الى قبل طاوع الشمس مُدِفع حق بأن بطن عسر) وهو عل علالة أصماب القيسل وبرزخ بين المزدلفة ومني ليس من هذمولا هذمكن شأت من شاف اظه وسطوته أن يستشعر الخوف في ذلك الموملن ويهرب من الغشب ( ثم يسلك المطريق الوسطى) بين الطريقيز ( الى الجوة التي عنسد الشعبرةوهي جوزالعقبة تيرميها بنسبع حميات يكبرمغ كلَّحصاة) مُنسُل حمى الملتقف (ولايرميها الايعد طاوع الشمس) واغماكان رعى الغاريوم الاول غدوة وفسا ترالامام عشسة لان من وتُطَعَقَةُ الْأُولِ الْمُعَرُو الْحُلَقُ وَالْاقَاصَةُ وهي كلها بِعَدَالُرِي فَنِي كُونِهُ عُدُوةٌ وُسِعَةً وأَمَاسًا ثر الايام فايام تجارة وقيام أسواق فالاسهل ان يجهسل ذلك بعدما يفرغ من سوا تحيه وأحسسكتر مأ كأن القراغ في آخر النهار (الاالتساموالصبيان فيجوزلهم قبل ذات و يحلق راسه ) خندها التي صلى الله تعالى عليه وآله وسم المسلمة ين ألا عاوالمقصر ين مرة واحدة (أو يقصرو) وه والنسك الخامس (فيصلة كل شي الاالتسا ومن حلق أوديع أوأفاض الى البيت قبل ان يى قلاس به ثمير جعً المدمى قبييت بهاليالم التثيم بق)وهو النسك السادس واسلام ال المبيت بخاليس يعتصودف ذاته اتمساهو لابعسل الرمى المشروع لانه فعسل والزمان والمسكان من

ضر ودياته فالحق ما كالحاطنة يقو بعض الشافعية من عدم وجوبه في نفسه (ويرمى في كليوم منآيام التشريق الجرات التسلان بسب عسسيات مبتدتا بالجرة المقيام الوسطى تهبترة المقية ) لما خرج أحدوا هل السنن وابن حيان والما كروالدار قطني من حديث عبد الرحن امن يعمران الني مسلى المه تعالى عليه وآله وسلم أحرمنا ديا فنادى المبرعرفة وأخرج أحسد وأبوداودعن ابن عرقال غدارسول المصلى المه تعالى طليه وآلموسلم من من سيزصلى المبع فى مسيعة يوم عرفة حتى أ في عرف ق فنزل بنوة وهي منزل الأمام الذي ينزل به يعرفة حتى إذا كأنَّ عندصلاة التلهرواح وسول المصسلي المعتعالى عليه وآله وسلم فيعع بين التلهرو العصرة خطب الناس ترداح فوقف على الموقف من عرفة وفي معيم مسلمن حديث بارقال الما كان يوم التروية توجهوا الحامى فاهلوأ بالمج وركب رسول المتصلى المه تعالى عليه وآله وسلم فصلي يجاالنهروالعصروالمغرب والعشاموآ أغبرتم مكت تليلاستي طلعت الشعس وأمربتبة من شعر تضر عبة بغرة فساررسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسيلم ولانشك قريش انه واقف عندالمشعرا لمرامكا كانتقريش تصنعق الجاهلية فاجازرسول اللهصلي اقدتعالى عليه وآله وسلم حتى أتى عرفة فو جدد القيدة قد صريت له يغرة فسنزل بها حتى اذا زاغت الشهيل أمره بالقصواء فرحلته فاتى بطن الوادى فغطب الناس وقال اندماءكم وأموالكم وام علمكم كرمة يومكم هذاف شهركم هذافي ملدكم هذاوق صيح مسلمن سديث اسامة من زيدان رسول الله مسلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في عشبية عرفة وغداة جعم الماس حن دفعو إعلىكم ا السكينة وهوكاف فاقتمه حتى دخسل محسرا وفي حديث جابر متدمسلم وغيره ان النبي صلى المقتمالى عليسه وآنه وسلم أتى المزدلقة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واسدو اتمامتين ولم يسبع وتهماشيا تماضطبع حى طلع القبرفصلي الفبرسين سينه الصبع باذان واقامة تمرسكب لقصواه حتى أنى المشعر المرآم فأستقبل القبلة فدعا الله وكيره وهله ووحده فإيزل واقفاحق اسفرجدافدفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن محسر فرك قليلام سلك الطريق الوسعاي القضنة ي على المسرة الكبرى سق أق المهرة القءند الشجرة فرماها بسيع مصات يكم مع كلحصاة منهامثل سمى الخذف وي من يطن الوادي ثمانُصرف الي المُصَرَّ وَفِي الْمِعْضُ رُ وغوهمامن حديث بايرقال ويءالني مسلى المه تعبالي عليه وآلموسسرا بفرةيوم التعرضمي وأماهد فاذازات الشمس وفيهماأ يضلمن حديث ابن مسمعوداته انتهى المآبلوة الكيرى فعل البيت عن يساره ومنى عن عينه ورمى بسسبع وقال مكذارى الذى أنزات علسه سورة ليقرة وفى دواية سق انتهى الى بعرة العقية وفي العصيمين وغيرهمامن سديث ابن عماس قال آنا بمن قدم الني صلى الله تعالى صليه وآنه وسسم ليلة المزدلفة في ضعفة أحله وفيهــما أيضيامن سديث عأتشة فالت كانت سودة امرأة ضغمة تبطة فاستأذنت رسول اقد مسلى الله المالي عليه وآله وسلمان تقيض منجع بليل وفي الباب أحاديث وفي صير مسلم وغير ممن حديث أنسان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أت منى فأت أبلرة فرماها ما أن مسترة بعني وغرث عَالَ السلاقُ خَدُوا شاوالحَ جَانيَهُ الاعِنْ ثَمَا لأيسر تم جعل يعطيه الناس وفي العميمين وغرَّد أ من حديث المهريرة قال قال والسول الله ملى الله تعالى عليه وآله وسلم اللهم اغفر المسلمين قالوايارسول الله والمقصرين كالاالسهم اخترالمسلقين قالوايارسول الخدوللمقصرين كال اللهم أغفرالمسلقن فالوامارسول المهوالمقصرين فالكوالمقصرين وأخرج أحدوأ وداود والنسائى وابزما جهمن هديث بزعباس قال قال رسول المدملي المهتعالي عليدوا فأوسسا اذارمية المرةنقد سلككم كلش الاالنساموني العصيصن وغسرهمامن سديث ايزعر قال ممعت رسول المصلي المدتعالي عليه وآله وسسلم وأثاء رجل يوم التعر وهووا قف عنسدا بلمرة خقال بارسول انته سلقت قبل أن أرمى قال ادم ولاحرج وأ تأء آخرفقال ذبجت قبسل أن أرمى فقال آدم ولاسرج وأتاء آخر فقال انى أفشت الى البيت قيسل ان أرى فقال ادم ولاسوج وفي رواية فيهما فساستل عن شي يومتذا لاقال افعل ولاحر بح وأخر بع أحدمن حسد يتعلى قال جا وجلفقال مارسول المدحلقت قبل ان اغرقال الصرولاس بي ثم آناء آخر فقسال الي أفضت قبسل ان أحلق قال احلق أوقصر ولاحوج وفي لفظ للترمذي وصعمه قال اني أفضت قسيل ان أحلقوني المصيصين وغوهما عن ابن صياس ان الني صلى الله تعالى عليه و آله وسيرقسيله في الذبعوا لحلق والرجى وآلتقديم والتأخسير فقال لأحرج وأخرج أحدوا يوداودوا ينحبان والحا كمن حديث عائشة كالت أقاض ورول المصلى الله تعالى عليه وآله وسلم من آخر يوم حينمسلى الظهرخ دجع المدمى فسكت جاليالي أيام التشريق برمى البلوة اذاذألت الشمس كلجرة بسبع حسيات يكبرمع كلحساء يقف عندالاولى وعندالثانيسة فيطيسل القيام ويتضرع ويرتى الثالثة لايقف عندها وعن ابنعباس عالى ويرسول المصلى الله تعالى عليه وآله وسلابغار منزالت الشعس رواءأ حدوا بنماجه والترمذي وحسنه وفي المضاري عن اب عرقال كناتص فاذازالت الشمس رمسنا وأخرج الترمذي وصعه من حديث اب عرأن الني صلى الله تعاتى علمه وآكه وسلم كأن اذَارى الجهاد مشى البه ادَّاهياو دا بيعا وفي لفظ عنسه انه كان يرى الجرة يوم النحر واكياوسا ترذلك ماشيا و يعيرهم ان للني صلى الله تصالى عليه وآله وسلم كأن يفعل ذلك أخر جه أحدوا بود اودونى العصيفين من حديث ابن عباس وابن عران العياس استأذن الني صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يبيت بمكة ليسالى مني من أجسل سفايته فاذنه وفالضارى وأحدمن حديث أبزعرانه كأن يرى الجرة أدنيا بسب عسسيات يكع مع كل مصاة ثم يتقدم فيسهل في قوم مستقبل القبلة طو يلاو يدعوو يرفع يديه بثم يرى الموسطى ن يأخذذاتالشعبال فيسهل فيقوم مستقبل الغبلة نميدعو ويرقع يديه ويقوم طو إلا يجرى الجرة ذات العقبة من بطن الوآدى ولا يقف عندها تم ينصرف و يتول هكذاراً يت رسول الله صلىالمدتعالى عليه وآله وبسسلم يقعله وأخرج أحدوأهل السنن وصحبه الترمذي من حديث عاصم بنعدى ان رسول الله صلى المته تعالى عليه وآله وسسلم رخص لرعاء الابل في البيتو ته عن مى يرمون يوم الصرخ رمون المنسدا تومن بعدا لغسد انتلومين تمرمون يوم النقر وأشخرج أجدوالنسائ عنسعدين مالك فالرجعنان الخية مع الني سك المه تصانى عليه والموسل وبمضنا يقولوميت بسبيع حصيات وبمضنا يقول وميث بست حصيات ولم بعب بعضسهم على بعض ود جاله رجال العميم (ويستعب لمن يحج بالناس الإيضليم) بعد الزوال خطبتين خفيفتين فاتما و الاخيرة أخف و يجلس ينهسما كالجمعة يعلم فيسما المتاسك الى البوم الثانى

واذاذالت الشعس اغتسل ان أحب (يوم النسر) علد بث الهرماس بن زياد قال رأيت النبي صلى فاعتمالى صليه وآله وسليصنك الناس على ناقته العصباد يوم الاضمى أنو جدا حد وأبود اود وأخرج هوه أبوداود أيضامن حسديث أب أمامة واخرج خودهو والنسائي من حسديث عبدالرخن بتمعاد التعى واخرجه البضارى وأحذمن حدبث أبى بكزة وقيسه أندعال فان دما كواموالكم عليكم وامكزمة يومكم هداف شهركم هذافى بلدكم هدذا الى يوم تلقون ربكم الاهل بلغت عالوانم قال اللهم أشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوحي من سامع فُلاتُر جعنواَبُعسدى كفاراً يَضِرُب بعضكم رَفَابَ يَعض (و) يَستَعب النَّطبَة (في وسط آيام التشريق) سلديت سراه خت نبهان قالت خطبنارسول اقه ملى الله تعالى على عوآله وسل يوم الرؤس فقال أي يوم هذا قلمنا المهو وسوله أعم كال اليس أوسط أيام النشريق أخوجه أبود آود ورجالمز جال العميم وأشوج خوه أشدس سديت آبي بصرة ودجالد جال العديم وأشوج هوه أبودا ودعن رجلينمن بن بكوفت منعنت جته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلاث خطب يوم عرفة ويوم المصرو فأنى أيام التشريق قال المسائل وسعد الله ف ساشية الشفاء اللطب المشروعة فحاسلج أربع كادلت على ذلك الروايات العصصمة وقديناها فيشرح المتنق فليرجع اليسه انتمى (ويطوف الحلج طواف الافاضسة وخوطواف الزيارنيوم المصر بالمسديث ابنحرنى معين وغيرهماان رسول المدصلي الله تعالى عليه وآله وسلما فأس يوم النصر تهر جع فعسلي الغلهزعي وفي صبح مسلمن حديث بارخوه والراديقول أفاص أى طاف طواف الافاضة قال النووى وقدأتهم العلساء انحدذا الطواف وحوطواف الافاضية دكن من أركان الجبج لايصع الابه واتفقوآ على انه يستصب فعسله يوم المتمربعدالرى والمتعر واسلتى فان أخر معشسة وفعلة فحايام التشريق أجزأه ولادم عليسه بالاجاع فالصاحب سبل السلام طواف الزيارة ويتبال لمطواف المسدرو يسمى طواف الافاضة طاف صلى اقدتعالى عليه وآكموسلم ولميعاف غسيره ولميسع وتضمنت جتسه وفع يديه الدعاءست مرات الاولى على المسقا الثانية على المروة التاتنة بعرفة آلرابعة بمزدلفة الخآمسة عندالجرة الاولى السادسة عندالجرة الشاتية انتهى أقول الاداة تدل على عدم وجوب طؤاف الزيارة على التعيين فضلاعن كونه ركنا من أركان الجج التىلابصع بدونها فعسلى الجنهدأن يجث عن المسآئل التى قلدغيها آلا تنو الاول وسبعسل عليهاسورلايسستعليغ صعوده من كان هياباللقيل والمقال وعنبوطا باسواط آوا الرجال وهو دعوى الاجاع فانمآ كان كذلك قل ان يكشف عن أصله ومستنده الامن كانمن الابطال المؤهلين للنظرق الدلائل الفارتين بين العالى منهاو السافل وقليل ماهم إلهم أقل من القلبل واظها لمستعان وقدثيت عنهصلي المه تعالى عليه وآله وسلم عندا لشيغين وغسيرهما من حديث عائشسة انه كاللهاطوافك بالبيت وبين الصفساد المروة يكفيك سجك وعرتك وأشرح الشيغان وغيرهمامن خديث ابزعوانه صلى المقتعالى عليه وآله وسلم فالمناسوم بالمج والعمرة أجزأه طواف واسد وسبى واحدواللفظ للترمذى وهذايدل على أن الواجب أيس آلاطواف واسد لاثلاثة طواف المقدوم والزيارة والوداع ويدل عليممار واءالشيفات وغيرهما عن ابنعوانه ج مَعَافَ بَالبِيتُ ولم يَعَلَّفُ عَلَوْ الْحَاصِرُ وَاذَا فَرِغُ مِنَا حَالَ الْحَجَطَافَ الْوَدَاع ) سلايت ابن

عباس عند مسلوغيره قال كان الناس ينصر فون فى كلوبه فضال رسول الدصيلي القه تعالى عليه و آله وسلم لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده البيت وفى لفظ للبغارى وسلم ان النبي صلى المه في المراة الله تفل عن المراة المه تفل عن المراة المهات وفى الباب أحاديث والى وبوب طواف الوداع ذهب الجهور وقال مالات وداود المائت وفى الباب أحاديث والى وبوبطواف الوداع ذهب الجهور وقال مالات وداود وابن المنذر وسنة لاش فى تركه قال في الجهور موافقة السارت ان يكون هو الاقل وهو الاسترت ويرالكونه هو المتصود من السفر وموافقة السارت سم فى قوديم الوفود ملوكها عند النفروق الى سمل السلام أنه صلى الله ألله المالورة والمي المورة والمالورة والمناف طوافى الوراج ليلا مصرا ولم يرمل في هذا الطواف وصلى القير بالمرم وترا بالطورة وادى الرسيل فارتها والمالا المالة وحده المدينة فلما في ذا المالواف وعلى كل في قديرا تبون تا تبون عابدون ساجدون لر بنا حامدون لا بنا حامدون لر بنا حامدون

 وفصلوالهدى) هاقولة تعالى والبدن جعلناهالكم من شعائر الله واتفق أهل العلم على ان الهدى مستحد للعاج المذردو المعتمر المذردووا جب على المقتع والقارن وعلى من وجب عليه جزاءالمدوان على الاحرام ويعتبرنى الهدايا ما يعتبرنى المفصاماً ﴿ أَفَعْسُهُ لَيْدُنُهُ ۚ كِلَّهُ صَلَّى الله تهانى عليه وآله وسلم كان يهدى البدن ولانها انضع للفقوا • ( ثم البقرة ثم الشاة ) لان البة رة انفع ملتجزئ منسه البدنة والبقرة فقدوقع اشلاف حل الافت سلسب عالبدنة أوالبقرة كمالمشاة عن الواحدوالظ اهران الاعتبار بمناهوا تفع للفقراء (وتتجزئ البَسدنة والبقرة عن سيعة) بابرق العصص وغرهما فالأمر نآرسول الله صلى الله تعلى علمه وآله وسلمان نشترك ف الابل والبقركل سـ بعة منافيه فة وقى لفظ لمسلم فقيل بدا برأ بشترك في البغر ما يشر ترك في الحزور فقال مأهى الامن البسدن وأشوج أحدوآ بن ماسيه عن ابن عباس ان النع صسلى الله تعالى عليه وآله وسامأ تا ورجل فقال انعلى بدنة والاموسر ولااجدها فأشتريها فأمر مصلى الله حديث رافع بن خديم اله صلى المله تعالى عليه وآله وسلر قسير فعدل عشر امن الغنم يسعيرلان يلالبدنة بسبع شياء هوف الهدى وتعدياها بعشرهوني الاضصية والمقسمة وقددوه تصیرهندانه وی فانخلاف مشهور (و پیجوزللمهدی آن با کلمن شه هدیه) شدیت نیایر ان آلني صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمر من كل بدنة بيضه ة فيفات في أو رفط بفت فأكل هو وعلى من خهاوشر بأمن مرقها أخرجه احدومه أر وفي العصير من حديث عائشة الهد عليها يوم التعر بلم خرفضالت ماهذا فقدل غورسول القدصلي اقتعليه وسلمعن أزواجه قال النووى وأجع العلماءعلى ان الاكلمن هدى التطوع واضعيته سنة انتهى والظاهرانه

لامرف بين هدى التطوع وغيره لقوله تعسالى فسكا وامتها (ويركب عليه) اى المهدى على هديه طديت أنس فى المعيمين وغد مرحمنا قال رأى وسول اقد صلى اقدعامه وسلم رجالا يسوق بدنة فقال اركبها فقال النهابدنة قال اركبها قال انهابدنة قال اركبها ونهما لمحوم منحديث آبي هويرة والتوج احدومسلمن حديث بابرانه ستلعن ركوب الهدى فتال سعنت وسول الله صلى اقد تعمالى عليه وآله وسلم يقول اركيها بالمروف اذا أبانت اليهاستي تعبد ظهرا (ويندب 4 اشعاره و تقلیده) طدیت ابن عباس عندمسلم و غیره ان در ول اقدم لی اقد تمالی ملیه و آله وسلمصلى الفلهربذي المليفة تمدعا بساقته فاشعرها فيصفعة سنامها كايمن وسلت الدعنها وقلدها نعلين قال ابن القيم في اعسلام الموقعين قالوا انها شلاف الاصول اذ الاشدهاد مشداة ولعمواقه انهسذه السسنة شتلاف الاصول الباطلة وماضرها ذلال تسييأ والمنسلة المحسومة هى المعدوان لايكون عقوبة ولاتعظم الشسعا ترانته فاماشق صفعة سسنام البعير المسسقب والواجب ذبحه ليسسيل دمه قليلاف غلهر شعارا لاسسلام واتحامة حسده السسنة المتيجي من أحب الاسساء الى الله وفق الاصول واى كتاب أوسسنة وم ذلك - في يعسيكون خسلافا لاصول وقياس الاشدءارعل المثلم اغرمة منأ فسسدقيساس على وجه الارص فانه قياس مايصبه المهو يرضاه على ما ينفشه و يستفطه وينه بي عنسه ولولم يكن في - كمة الاشعار الاتعفليم شعائراقه واظهارهادهم النساس يان هذه قرابين القه عزوب ولآساق الى بينه تذبحه ويتقرب بهااليه عندية مكايتة رب اليمالم لاة الى منه عكس ماعليه أعداؤه الذهر مسكون الذين بذجون لارباج مويسلون الهافشرع لاوليا تهوأهل وسيدمأن يكون نسكهم ومسالاتهملله موان يقلهروا شسما ترتوسيده غاية الاظهار ايماودينه على كلدين فهسده هي الاصول العميعة التيجاس السنة بالاشمارعلى وفقها وتله آلحد (ومن بعث بهدى لم يحرم عليه شئ بمسا يصرم على الحرم) لحديث عائدة في الصيصين وغيرهما إن النبي ملى القه تعالى عليه وآله وسل كأن يهدى من المدينة م لا يجتنب شيأهما يجتنب الهرم أقول هدد ا آخر كلام الما تن على أستحام الحجواما الحج عن الميت والاستخارة فاعلم أن الحجمن الواجبات التعلفة يبدن المكلف والغلاهر في الواجبات البدنية المالاتلزم بعدد نع الم التركليف وانتسال المكلف من حذه الداوالق هى دارالشكاليف الى داوالا "خونالانه لم يبق من طلب منسه الفعل فن قال انه يلام الميت الايصا وبشئ من الواجبات البدنية بان يفعله عنده بعد موته لم يغبل لابدليل أوقال من تبرع عن ميت بفعسل واجب بدنى اجوزا ، لم ية بل ذلا منه ، الابدليل وقدورد الدليل فأمورمنها الصوم لحديث من مات وعليه صوم صام عنه والمه ولكن ايس في در الله يت وجوب على الميت بل الايجاب على الولى وغاية ما يستة فادمن قوله مسام عنسه الديجزى ذلك الدومهن الميت وامااسلج فلميز مآيدل على وجوب الومسسية على الميت به بلورد مايدل على وتوع المجمن القريب من قريبه المت كاف حديث من نذرت أخته ان خبر فساتت قبل أن تمج وكذلك وردمايدل على وقوع المبح من الوادلا يسمادًا كان في المياة عابع الانبان بالقريضة كافى خبرا للمتعمية وآما أيجاب الوصية بالحبح أوانه يجزئ من كل أحدهن كل ميت فالادليل على ذلك قيماا علم نم اذا أوصى اللم بنصيب من ماله فقد وجعل القعله ثاث ماله في آخ

ومتصرفه كف يشامالم يكن ضراوا فالموصى بالمج كانه أوصى ينصيب من ماله المأذون بامتنال ومبت وأماكون ذاك يهقط الواجب على للت فعل زدد دىولاسمااذا كانالنى جعتسه ليسمن قرابته قان القرابة لها تأثيرق الضام يبعض بات البدنية من اللح من آلمت كافى سديت صام منسه ولمه وكاف سنديث الذي نُذرت آخته أن تهبر واماحديث جعن نفسك تمعن تسيرمة فهووان كان في بعض السدق للكن لم ح فسيهان الملي عن شيرمة كان أجنبيا منه بل وردف رواية وهو أخه أوصد بقومع الاسة. للايترالاسسندلال وفي لفظ انه قال له الني صلى اقدعليه وسلمن شعرمة قال أخل أو قريب لم وقسداً شريح هذه الرواية البيهى والقلاهران احتنا ميه وتلبيته عنه وطبيبة تقسه مان يكون يبه الملاشرابة بيته ااندن البعيدأن يتعلفات اغسيرمن ينسه ويبنه قرآية ثم ليس في الديث انشهره بمحداقد كانمات اذذاك وأمامارواه النعلى في تفسيره بلفظ من أوصى كانت أربع معيم وعبة للذى كتبهاغع كونه غيرم فوع لأيدرى كيف اسسناده والثعلى مع من أعل الرواء فقدروى في تفسيعه الموضوعات وقد أشوج البيه في مثل ماذ كرعن جأبر مرفوعا كاذكرمصاحب الفريج فينقار فحسسنده فسأأظنه يصع والحاصسل انحذا البعث طويل الذيول متشعب الخبروالنقول فن وام المعنود على الصوآب فعليه بالفتم المعانى فتاوى الشوكاني ودامل الطالب على أرجع المطالب لهذا العبسدالة سيف وليس متصود فاحتاالا التنسه على المتق المصق بالقبول وأن أماما كثراله غول وحسد يت فدين اقه أحق أن يغضى ليس المراديه دفع الابر فلزيعج بل المرادات الحبج عن الوالديمهم من الواد كايصه منسه قضاء الدين ولايردعلى هدذا ان اللفظ عام والاعتبارية لانانة ول المعموم أيس هو التعاعب الفعل فويضسة اسلبملاياعتباودنع المسال ان حج فهذالم يويه دليل فعرفت بهذا أن مأبوصى به المست من أجرتمن يجبوعنه مكون خارجامن تكنه المأذون به أه وامامن قال توجوب الوصية على من الصبرة كان قياس قوله أن تدكون الاجرة الموصى بهامن وأس المال لان وسوب الوصية قرع وسوب الابوة في مال الموسى ولا فرق بيزوجوب مثل الابوتمن ما له و بيزوجوب مثل الزكاة مايذكرونه من القرق بين ما يتعلق بالمسال ابتسدا و انتهامو بين ما يتعلق بالبسدن ابتسدا وبالمال انتهاءنشي لامستندة ولأمعول علمه

## ه (باب العمرة المفردة) ٥

وقد تقدمت صنتها (عرم لهامن الميقات) اى التنعيم لان الاحرام لها كالاحرام العجوقد تقدمت الادلة في ذكر المواقب فالهج والعمرة (ومن كان في مكة خرج الى الحل المائيت في المعينين وغيرهما ان رسول القصلي القه عليه وسلم أمر عبد الرحن بن أبي بكر أن يعفر جعائشة الى التنعيم فتصرم العسمرة منسه (نم يطوف و يسعى و يعلق أو يقصر) ولاخلاف في ذلك وقد تبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في العصوصين وغيرهما من حديث جماعة من العماية اله أمر من لم يكن معه هدى بالطواف والسعى والحلق أو التقصير في فعل ذلك فقد حل الحل كله فوا قلموا النساء بعدد ذلك (وهي مشروعة) في العالم كم ية العمزة عند فاسنة وليست بواحيسة والشافى والثاني وسنة أقول ولم يأت من فال بوجوجها بواحيسة والشافى والشافى والشافى والمائية والموقبية والمنافى والشافى والشافى والمائية والمنافى والشافى والشافى والمائية والمنافى والمائية والمنافى والشافى والمائية والمنافى والشافى والشافى والمائية والمنافى والشافى والشافى والمائية والمنافى والشافى والشافى و المائية والمنافى والشافى والشافى والمائية والمنافى والشافى والشافى والشافى والمائية والمنافى والشافى والمائية والمنافى والشافى والمائية والمائية والمائية والمائية والمنافى والشافى والشافى والمائية والمائية والمنافى والشافى و والمائية والمائية

دلدل ختمض الوجوب بل كل ما يوى في ذلك متكلم عليه مع انه معمارض بإساد يث اوردها من سرحة بذلك وهي لاتخلوعن مقال وآلواجب العسمل على ألعراءة الاصلمة فيعردنا قل منفل علما ولم يأت الاما مضلعمللني المشيز وعسة لاالمقيدة بالوسوب فاسلق ما قأله من ذهب الى عدم الوجوب (ف جيع السسنة ) طديث عائشة عنداً ي داودات النع صل الله تعالى عليه وآله وسسلم اعقرعمرتين عرقني ذي القعدة وعرة في شو ال وفي العصصين مرسديت أنسان لنبي صلى انقه تعالى عليه وآله وسلم اعقرآر بع عمر في ذي القعدة الاالتي أعقر مع حجته ومن ذلك غرة عائشة الني أمر الني مسلى اقد نعالي عليه وآله وسلم عبد الرجن ان يعمرها من التنعيم فانذلك كأنمع يجتهام الني صلى اقدتمالي أسه وآله وسلم وقد كان أهل الماهلة يحرمون الممرة في أيام الجبر فرد عليهم النوصلي الله تعالى علمه وآله وملروا عمروا مرمالعمرة فيهاوني المصمعين وغيرهسما من حديث بن عياس أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله ورزقال عرة في رمضان تعدل عبد أقول ثبت اعتماره صلى المدعليه ورلم في أشهر الخبريل روى ان عرم كلها كانت في أشهر الحيم وانما فعل ذلك القصد الردعلي المشركين قائم كانو الرونها في أشهر الحبم منأ فجر الفيوروا ماتعليل بعض لفتها للكراهة بإن العمرة تشغل عنأ حسال الجيرفليست أعمال الحبربمسستغرقة لشوال والقعدةو يهض الخية بلهى في بعض أيام ذي الحجة تعمالات ذهبالى كراهة العمرة فيأشهرا لجيج وشائف حدى يحدصسلى المدعليه وسلم واسلساصل ان حذا وتضوه صنيع من لايدرى بالمداركة خفيه اوجلها واقته المستعان ومن أراد الاطسلاع على تفسيل أسكام اسلم والعمرة على الوجه النابت المأتور فليرجع الى مفسكار ولا السديق الى البيت العتيق وأتى كجابنامسك الخنام شرح بلوغ المرام

\* (کتاب لنکاع)

قال الزيخشرى فى المكشاف النكاح الوطون هذا لعقد وكالطلاب ته له من حدثا فه طريقه و تظيره تسعية الخراف الانهاسية في اقتراف الانهائية في ولا يشافى هددا كترة ورود النكاح فى القرآن على المعقد حتى قال في الكشاف المهم يردافظ النكاح فى كاب الله الافى معنى للعقد لان المكترة ليست من خواص الحقيقة ولا يخرجة الحباز عن كونه عجازا كاتقرو في موضعه على ان دعوى المكلية القرة كرها صاحب المكشاف بمنوعة فان توله تعالى حتى تشكي زوجا غيره لا يسمح أن يراده المعقد كادل عليه الدليل من السنة وذهب المعجمة هيرالامة وكسفلك ماورد. في كاب الله من ألفاظ النسكاح المماوكات لا يكون الاللوط الدلا عقد هذاك وبالملة فعدى النسكاح حقيقة الوط ويجازا المقد كاصر به الزيخشرى وهوا تعدد بعونة وبالملة فعدى النسكاح حقيقة الوط ويجازا المقد كاصر به الزيخشرى وهوا تعدد بعون اللغة من غيره لا سيال القيرين المعانى المقيمة والجازية في قائم المرجوع المه في ذلك دون غيره استطاع الباح ألما في المصري وعيره ما من حديث ابن مسعود قال قال وسول القه صلى الله على على والمراد بالباح قالم المواديث الوادة في المواد بشالوادة في النسكاح والاحاد بشالوادة في النبوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه فوجاء والمراد بالباح النباح والاحاد بشالوادة في الترفيب فى النبكاح كثيرة وقال تعالى قال الموم فانه فوجاء والمراد بالباح النبكاح والاحاد بشالوادة في الترفيب فى النبكاح كثيرة وقال تعالى على قالمورجهم الترفيب فى النبكاح والاحاد بشالوادة في الترفيب فى النبكاح والاحاد بشالوادة في الترفيب فى النبكاح والاحاد بشالوادة في الترفيب فى النبكاح والموادة والمراد بالباح قالم المعروب والمراد بالباح قالم المهاد بشالوادة في النبكاء والاحاد بشالوادة في النبكاء والمحاد بشالوادة في النبكاء والمحاد بشالوادة في النبكاء والمحاد بشالوادة في النبكاء والمحاد بشالوادة في المحاد بشالوادة في النبكاء والمحاد بشالوادة في النبكاء والمحاد بشالوادة في المحاد بالمحاد با

ذلك أزكماهم ان المهخبير بمايه سنعون وقل المؤمنات يغضض من أبسارهن و يعففان فروجهن (ويجب على من خشى الوقوع فى المعسسية )لان اجتناب المرام واجب واذالم يتم الاستناب الامالنكاح كان واجباوهلى ذلك تعمل الاساديث المقتضية لوجوب النكاح كديث أنس في العصيص وغيرهما ان ترامن أصحاب الني صلى اقه تعالى عليه وآله وسلوقال عشهم لاأتزوج وقال يعشهم أصلى ولاأتام وقال بعشهم أصوم ولاأفطر فبلغ ذلاءا نتى صلى اقه عليه و لم فقال ما مال أقوام فالواكذاوكذالكني أصوم وافطروا صلى وأنام وأتزق بالنساء غن دغب عن سنتي فليس مني واخرج ابن ماجه والترمذي و محسد بث الحسس و معرة ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهبى عن المتبتل قال الترمذي اله حسن غريب قال وروى مث بن عبد الملك هسذا المديث عن المسسن عن سعدبن هشام عن عاتشسة ويقبل كلا يثين صحيح انتهى وفح سعاع الحسسن عن سعر تمقال معروف وأخرج التهيىءن التيتل ينحبآن في صعيعه من حديث أنس واخرج ابن ماجه من حديث عائشة ان الني صلى المه تعالى عليسه وآله وسسلم قال الشكاح من سنق فن لم يعمل بسنتي فليس مني (والتبتل فيم جائز ) لما تقدم وقد درد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم التدل على عقدان بن مظعون وكانت المسانوية والمترهبة من النصاوى يتقريون المحاقة بترك الشكاح وحذاباطللان طويقة الانبياء عليهم السلام التي ارتضاها اقدتعالي للناسحي اصدلاح الطبيعة ودفع اعوجاجها لاسلنها عنَّمَةُ تَضَيَاتُهَا ﴿ الْالْجُنُرُ عِنَ الْمَهِالْمُ عِلَالِدِمُنِهِ ﴾ لما ثبت في الدكماب العزيزمن النهى عن مضارة النساء والأمر بمعاشرتهن بالمعروف فن لايستطيع فلالم يجزله أن يدخل ف أمر بوقعه ف مرام وعلى ذلك تحمل الادلة الواردة في العزية والعزلة أقول الماصل ان من كان تحتاجا الىالنكاح أوكان فعله اونى من تركعمن دون استياج فلاريب ان أقل الاسوال أن يكون فحقه منسدو باللادلة الواودة فيسهومن لم يكن عشاجا اليسهولاكان فعله أولى لم كالمصور والعنين فقد ديكون في حقه مكروها إذا كان يخشى الاشتغال عن الطاعات من طلب العلم أوغره بمبايعته باليه أهله أوكانت الرأة تتضرر بترك الجساع من دون ان تقدم على المعصية وامآاذا كانفىغنية جستلايشستغلعن الطاعات وكانت المرأة لانتضرو بترك ابلساع ولا يحسله بالنكاح نفع فعابرجع الحالبا تقالظاهرانه مباح وانام يأتمن الادلة مايقتضى هذه المتفاصيل فتم أدلة أتنرى تقتضريها وقواعد كلية ولوقيل انه لايكون فى تلك الصورة مباحابل مكروها كماورد في العزية والعزلة آخر الزماد لم يكن بعيد امن الصواب (وينبغي أن تمكون المرأةودودا)لان وَادَّالزوجيزبه تمَّا لمصلحة المتزلية وكَثُرة النسليجانيَّ المصلحة المدنية والملية وود المرأة لزوجهاد العلى صقة من اجهاو قوة طبيعتها مانع لهامن أن يطمع بصرها الى غديره باعث على تجمله ابالامتشاط وغسيرذلك وفيسه تعصين فربيه ونظره (ولودآ) لحديث أنس عند أحدوا ينحسان وصعمه ان الني صلى الله تعالى علمه وآله وسلم قال تزويسو الودود الولود فاتي مكاثر بكم الانبياء يوم القيامة وأخوج نعوه أحسد من حسديث ابن عمر وفي اسناده بويربن عبسداقه العامرى وقدونق وفيسه منسعف وأخرج نفوه أيود اودوالنسانى وابن سبان من حديث مقلبن يسار (بكوا) لما في العصيصين وغيرهما من حديث جابرات النبي صلى الله تما لم

عليهوآ لهوسسام فالهتزوب تبكرا أمثيبا فالثيبا فالفهلاتزوجت بكوا تلاعبها وتلاعبك (ذأت حال) قان الطبيعة اليشرية واغبسة في الجسال وكثير من النساس تغلب عليهم الطبيعة والجال ومايشيهه من الشباب مقصدمن غلب عليه حياب الطبيعة (وحسب) يعني مفاخر آناه المرأة فان التروج في الأشراف شرف وجاه (ودين) الاعفة عن المعاصى و بعدها عن الريب وتقربها الى بارتها بالطاعات والدين مقصدمن تهذب بالقطرة فاحب ان تعاونه امرأته في ينه ورغب في حسبة أهل الخير (ومال) مان يرغب في المبال و يربى مو أساتها معه في مالها وأن يكون أولادما غنياء لمساعيدون من أسلامهم والمال والجامعة صدمن غلب علسه يجاب الرسم ووجههمافي العصصن من حديث أى هريرة عن الني صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تنسكم المرا فلا بعلى الهاوسي أوبالها واديتها فاظفر بذات الدين تربت يدال وفصيم مسلم وغسيردان النبى مسلى المه تعالى عليسه وآله وسسلم فأل ان الموأة تنسكم على دينها ومالها وسيسالها فعلدك بذات الدين تربت بدال فالف الحجة فالرصلى المتعالى عليسه وآله وسلم خسير النساءاللاق ركين الايلنساء تريش استناء على ولدفى صغره وارعاه على ذو حى ف دات يده أ نولّ ستعب أن تدكون المرأتمن كووتوقيسة عادات نسسائها صاسلة فان الناس معادن كمادن هبوالقنسة وعادات القوم ورسومهم غالسة على الانسان وعنزة الامرالجبول هوعلمه وبينان تسامقريش شعرالنسا ممنجهة انتراسى انسان على وادفى صغره وارعاه على الزوج في مَّالهورة. ته ويتحودُ للَّهُ وهذان من أعظم مقاصدالذكاح وبهما التَّظام تدبيرالمنزل وان أنت فتشت سالمآ المناس الميوم في بلادناو بلادما وواءا لنهروغ سيرحالم تعبسدا وسيخ قدما في الاخلاق الصالحة ولاأشدازومالهامن نسامقريش انتهى (وتغطب الكيرة الي تفسما) لماق صحير مسلمان النبي مسسلى الخدتعالى عليه وآله وسلم ارسسل ألى أم سلّة يخطبها ( والمعتبر سنسول الرضا منها) لحديث ابن عباس عندمسدلم وغسيره النيب أحق بنفسه امن وأيها والبكر تستأذن في تقسها واذنها صماتها وقي العصيعين وغيره مامن حديث أبي هربرة وعائشة تصوء واخرج أحد وألودا ودواين ماجه والدارقطني من حسديث ابن عساس انجارية يكرا أتت الني صلى الله تعالى علىدوآ لموسل فذكرت ان أباها زويها وهي كارحة نفرها الني صلى الله تعالى عليه وآله وسسلم فالداخا فظ ورجال اسسناده ثفات وروى تحوه من حسد يتسجار أخرجه النسائي ومن حديث عادشه اخرجه أيضا النساتى واخرج ابن ماجه عن عبسدا تله بن يريدة عن أبيه قال جامت فتاة المى رسول المصمسلي المه تعالى عليه وآلموسلم فقالت ان أبي زوجني ابن أخيه ليرفع يسخسيسته قال فجعل الامراليها فقالت قدآ بوت مامنيم أبى واسكن اردت ان أعلم النساءات ليس الى الا آبامن الامرشي ورساله وجال العصيم واخربه أحددوالنساق من حدديث ابن ريدة عن عائشة قال في الحبة الب الغة أقول النيجوز أيضا ان يحكم الاوليا وفقط لانوم لا يووفون ماتعرف المرأتسن نفسهسا ولانسال العقد وقالا مراجعان العاوا لاستقارطلب أن تسكون هي الالتمرةصر صاوالاسستئذان طلبان تأذن ولاغنع وادناه السكوت واغباالمراد استئذان البكرالبالغةدون السخرة كف ولارأى لها قدزوج أوبكرا اسديق رضي الله تعالى عنه عائشة من رسول اظهملي أظه تمالى عليه وآله وسلم رهى بغت ستسنين انتهى (لمن كان كفوا)

سنديث على عند الترمذي أنّ النبي صلى اقه تعالى عليه وآله وسلم عال ثلاث لا يؤخر ن الصلاة اذاأتت والمنازة اذاحضرت والايماذا وجدت لهاكنوا ولكن ليس فحذا الحديث مايدل على اعتبارالكفاء في النسب بل يعمل على ان لمرأة اذا وجدت لها كفؤ اترضى خلقه ودينه كاسساقه أخرج الماكم نحديث ابزهران الني مسلى اقدتعالى عليسه وآله وسلم قال العرب اكفا بعضهم ابعض تبيلة لقبيلة وح المحدور جل لرجل الاحاثك أوجهم وفي استاده رجله عولوقال أيوساتم انه كنب لآاصله وذكرا لحفاظ اندموضوع وقدأوضم الكلام عليسه المدتن فى كتأبه فى الموضوعات الذى معمله القوائد المجموعة فى الاحاديث آلموضوعة ولتكن وواء البزار في مستنده من طويق أخرى عن معاذبن جبل وفعه العرب يعضها اكتماء خرونيسه سليمان يزأى المون ويغف من ذلك مانى العصيص، وغسيره مامن سديث أبي هر يرنخيار كمق باهلية خياركم في الاسلام اذا فقهو اولكن ليتى فيه دلالة على الطلوب لانائبات كون البعض خيرامن بعض لايسستلزم ان الادني غير كفؤ الاعلى وحكذا حديث اناظه تعالى اصطنى كنائه من ولدا سمعيسل واصطنى من كنانه قريشاوا صطنى من قريش بني هاشم فان هذا الاصطفاء لايدل على ان آلادنى غيركة والاعلى وأخرج الترمذي من سديت أبي حاتم ألمزنى قال قال و- ول أقه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا أثما كم · ن ترمنون دينه وشلقه فأنكسوه الاتفعلوه تكن فتنسة في الارص وفسادكبير فألو ايارسول اقدوان كان فيسه فال اذاجآ كممن ترضون وشهوشاخه فانسك ومثلاث مرات وقد سسسته الترمذي وكالحسذا تسعسن غريب ونقل المناوى عن العنارى انه لم يعده محفوظا وعده ألو داود في المراسيل واعلدابن القطان بالارسال وضعف داومه وأبوساتم المزتى المعصبة ولايعرف ارعن النبي صدلي المدعليه وسدلم غسيره مذاا لحديث والنوح الدارقطني عن عرائد فال لامنعن تزوج ذوات الاحساب الامن الآكفا أقول استدل على اعتباد الكفاء في النسب عااخر بعد ابن ماجه باستسادرجا لهرجال الصيم من حديث عبد القه بنبريدة عن أبيه ان فتاة جامت الى درول الله لحا فه عليه وسسلم فقنالت ان أبي زوجى ابن أشيه ليرفع بي شديد تعال في ول الإمرااع ا فقالت قسدآ بوزت مأصنع أبي وارتكن اودت أن اعلم النسآ انه ليس الي الاسماء من أمر النساء عى واخوجه احدوالنساق من حسديث ابن بريدة عن عائشة وعلى الجة منه قولها ابرفع بي خسيسته فان دَلائمه مربانه غير كفولها ولايمني ان هذا الماهومن كلامها والماجول الآبي -لى المه عليسه وسسلم الاحر اليهال كون وضاحا معتبرا فاذالم ترمش لم يصعم النسكاح سواء كأن المعقودة كفواأوهيركفووأيضاه وزوجها بابنا خيه وابنءم المرأة كفواها واستدلعلي اعتبارالكفامة في النسب الخرجه المدو النسائي وصعمه وأبن حبان والحاكم من حديث بريدة مرفوعاان اسساب أهسل الدنيا الذين يذهبون اليه المسللو بمناأ خرجه احدو الترمذي ومعه هوواسنا كهمن سعديث سعرة مرفوعا اسلسب المبال والكرم التقوى ويحقل أن يكون الموادان هدذاهوالذى يعتبره أهل الدنيسا كامرح بدفى حديث بريدة وان هذا حكاية عنصنيعهم واغتراوهم بالملوء دم اعتدادهم بالدين فيكون فيحكما توبيخ لهم والتقريع وقد ثبت اله صلى اقد عليه وسلم ذوج مولاه زيد بن ارثة بزينب بنت بعش الغرشية وزوج

سلمة بنزيد بفاطمة بنت قيس القرشسية وذوج بدالرسن بنعوف بلالاياخته واخرج أبوداودان أباهنسد يجم النبي صدتي الخدعليه وسلم فقال بابني ساضة أنسكسوا أباهندوا تكسوا البه واخوجه أيضا الماكم وحسنه ابن جرق التطنيص واخرج الضارى والنساق وأبوداود منعائشة ان أباحد وفة بن عتبة بزر يعة بن عبد شعس وكان بن شهديد وامع النبي صد للاالله علىه وسلمتينى سألمساء وانسكه البنةأ شبه الوليدين عتبة بنرييعة ومومولى أمرأة من الانصار تغال رسول المقصسلي المهء لميسه وآكه وسلم اذا خعاب السكيمن ترضون ديشه وخلقه فزوجوه الاتفعاوه تسكن فتنة في الارض وفسياد عريض اخرجه الترمذي من حديث أبي هر يرة قال في الجة البالغة أقول ليس ق هـ ذا الحديث ان الكذا وتفسيره تبرة كيف وهي عما بسبل عليه طواتف الناس وكأديكون القدح فيهاآ شدمن القتل والناس على مراتبهم والشراتع لاتهما مثال ذاك وأذاك قال عرالام من النسا الامن اكفائهن والعسكنه أراد أن لايتبع أسد عقرات الامور خوقلة المال ورثاثة الحال ودمامة الجسال أوبكون اين أم وادوخوت لنشمن الاسباب بعدات يرشى دينه وخلقه قان المظممة احسد تدبيرا لمتزل الاصطعاب في خلق سد ي وأن يكون ذلك الاصطداب سبيالسلاح الدين وقال في السوّى في اب السكف و قال المه تعالى أنحن كان مؤمنا كن كار فاسقا لايه توون وقال تعالى اهم يقسمون رسبتر ملاتصن قسمتا ينهم معيشتهمق الخياة الدنياور فعنابعضهم فوق يعض درجات ليتخذ بعضهم يعضا مخرياور حسة ر من خفرها بعد مون قلت هدفه الاسات تدل على تفاوت من اتب الناس وان ذلك أمر ثابت فغمولم رده اقته تعالى فكان تقريرا ثم اختلفوا في تحسنديد المعانى التي يقعبها التفاوت قذهب أكثرهمالى انهسأأ وبعة الحين والحرية والنسب والمستناعة والمرآدمن الدين الاسسلام والعدالة واعتبرالشافعي السلامة من العيوب المنبتة للغمارة يضاومعتى اعتيارا لكفاء نعند أى حندقة ان آلمرأة اذا زوجت نفسها من غسر المسكة وفالاولدا وان يقرقوا يتهما وعنسد الشائعي انأحد الاولياه المستوين اذازوجه ابرضاهامن غبركا ولميصم وفرقول يصمولهم المقسمة اذازوج الاب بكراصغيرة اويالغة بغديرضاها وفيه القولان أيتساا نتهى أقول قولم صلى أقدعليه وسلمن ترضون دينه وخلقه فيه دايل على اعتبارا لكفاء في الدين والملاق وقد أيوم مان اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالك ونقل من عرو ابن مسعود ومن التابعيز عن عد ابن سسير بن وعسر بن عبد العزيزويدل عليه قوله تعالى أن أكمكم عنداقه اتقا كم واعتبر الكفاءة فىالنسب أبلهور وتألأ يوسنيقة قربش كفا بعضهم بعضاوا اعسرب كذلك ولدس أحدمن العرب كفؤا لقربش كأليس أحدمن غسيرالعرب سنستحة واللعرب وهووسه للشائغية قال فالفتح والمصيع تقسديم بفهاشم والمطلب على غسيرهم ومن عدا هولاءا كشاء بعضهم ليعض قال الشافعي ولم يثبت في اعتبارا أشكفاء تبانسب شديث واماما أشرجه المزار منحشديثمعاذوفعه العرب بعضهما كقاء بعض والموالى بعضهما كفاء بعض فاستثاده ضعيف قال فى الفتم واعتبارالكفاء فى الدين منة في عليه فلا تصل المسلة اسكافرا نتهى واعلى المناتع المعتبرة في الكفاء في النكاح على الاطلاق العلم غديث العلماء ورثة الانساء آخريه أحدوأتودا ودوالترمذي واين شبات منجديث ابي الدرداء وضعفه الدارقهاي في الملل عال

المنذدى هومشطرب الاستادوقدت كوه ليعادى في صبيعه بغيراستادوالترآن الكريم شساحد قطىماذكرنامغن ذالتقوله تعالى هل يستوى الذين يعاور والذين لايعلون وقوله تعسانى يرفع الخه الذين آمنوا منكم والذين أونوا العساء رجات وقوله تعالى شهدا قدائه لااله الاه والملائسكة وأولوالعلم وغسيرنلك من الاكات والاحاديث المتسكائرة متها حدديث خباركه في الملاهلية شياركم في الاسسلام اذا فقهوا وقد تقدم و بالجلة اذا تقروال هذا عرفت ان المعتبر حوالكفاء فالغين والغلق لافى النسب الكن لما أخبر سلى الدعليه وسلم بإن حسب أحل الحنيا المال وأشبرصلى المدعليه وسلم كالبتنى العصيع عندان في استه ثلاثامن أمر المساهلية الفنر بالاحسباب والمنعن في الانساب والاستسفا بإلتموم والنياسة كان ترقح عفيرالكنو فى النسب والمال من اصعب ما ينزل بمن لم يؤمن بالله والسَّوم الاستوقال المائن وحداقه ومن هسذا القبيل استئنا الفاطمية من قوله ويغتفر برضا الاعلى والولى وجعل بنات فاطمة رضي انكه عنها اعلى قدراوا عظم شرفاً من ينات رسول القصسلى الله عليسه وسسلم لصلبه فياجعها كل العبيسن هذه التعصيات الغريبة والتصلبات على أمرا بلاهلية واذالم يتركها من عرف انها من أمودا لجساهلية من أهل العلم فسكيف يتركه امن لم يعرف ذلك والثليركل الليم في الانصاف والانقياد لساجامة الشرع ولهذااخرج الماكم في المستدرك وصيده عن رسول اقد صلى اقد مه وسلمانه قال اعلم الناس أبصرهم باسلق أذا اختلف التاس فهذا نعس في على الللاف انظرف أمهات العترة الطاهرة الذين هم قدوة السادة واسوة القادة في كل خيرودين من كنّ فام آبى العترة الامام زين العابدين على بن السين شهر باف بنت يدو بودبن شهر يآربن شد يرويه ابن خسرويرويز بنعومن بنؤشيوان ملائه آلفرس وأم الامآم وسي السكاظم أمواد آسعها حيدة وأم الامام على الرضائ موسى الكاظم أم ولدأ يضاامهما تكتم وأم الامام على بن عهد ابنطى المذكورالملقب بالجوادوالتتى أمواداسمها شيزران وقيسل ويصافة وأم الامام على ابن محد الملقب بألهادى والعسم وكرى أم وادامها معانة وأم الامام حسن بن على الماةب بأزكى والمسالس والعسكرى أم واداسمها سوشسن وأم الامام يحدين حسن الملقب بالحبة والقائم والمهدى أم واداسه هانرسس وحكذا كآن شآن التزقيج في أحصاب وسول القد سلى الله تعالى عليه وآله وسسام إيعرج أحدمنهم على الكفاءة في النسب وانصا الحذبذال المهلة من الامة لاسماأهل القرى والقسبات من نسل المعترة والعصابة ريني المصعنهم أجعيزه وأكثرهم شاتشون فحالباطل عاطلون عن حلى العسلم الموصسل الحاسلق وكان أمر المتعقدوا مقسدودا (و) يخطب (الصغيرة الى وايها) لمسافى معيم البخارى وغيره عن عروة ان النبي صلى الله تعالى عُلْ مُوا آلموسلم خواب عائشة الى أبي بكر (ورضاً البسي رمعاتها) لما تقدم من الاحاديث صيعة (وغيرم النَّمَابِة في العدة) للديث فاطبة بنت قيس ان نعب به اطلقها ثلاثما فلم يجعل لها وسول المه صلى الخدتمالي عليه وآله وسلمسكني ولانققة وعال لهارسول المصلى اقعتمالي عليه أوس لم اذا سلات فا " ذين فا " ذيت الحديث وهوفي بعيم سلموغيره وأنوج المعنادي عن ا بنعباس فى تفسير قوله تعالى فيساعرضم بمن خطبة النساء قال يقول الحاريد التزويج ولوددتهاته ييسرلى امرأة صاطة وانوج الدادقطن عن عهذبن على الباعر عليهما السيلام 47

الدوخل وسول اقدصلي القدتعالى عليه وآله وسلم على أمسلة وهي متأعة من أبي سلة فقال لقد المتأنى وبالمهوخيرة من خلقه وموضى من توى ومسكانت تلك خطبته والحديث منقطع قالى الفق واتفق العلاحلي أثالم أدبهذا الحكم من مات عنها زوجها واختلقواف المعتدقمن الطلاق الباثن وكذامن وقف نكاحها وأما الرجعمة فقال المنافع لاجعوز لاحد ان يعوش لها بالخطبة فيها والخاصل ان التصريح بالخطبة حوام بخيرع المعتدات والتعريض سباحق ألاولى وسوام في الاخيرة عفتلف فسه في البّائن (و) انفطبة (على انفطبة) سلديث عقبة بنعامران وسول المصطلى المه تعالى عليسه وآله وسسلم كال المؤمن أخو المؤمن فلايصل للمؤمن ان يتاع على سع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ستى بذر وهوق معيم مسلم وغيره وأخرج البضاري وغه مرممن حديث أي هر رة لا يخطب الرجل على خطبة أخه محتى ينسكم أويترك وأخرج أيضآ من سديث ابناع رلا يخطب الرجسل على خطبة الرجسل ستى يترك الخاطب قبلها و يأذن له وقددُهب الى تصريم ذال الجهود (و پيجوز) 4 (النظرالي الخطوبة) لحديث المغسمرة عندأ حدوالنسائي واين مأجسه والترمذي والدانى وأين حيان وصحمه أنه خطب امرأة ففال النبيصلي الله تعالى عليسه وآله وسسلم انفلرالها فأنه أحرى ان يؤدم مشكا فاتى أنويها فأخيرهما بقول وسول الله صلى الله تعالى علىسه وآله وسدلم فكالمنهما كرها ذلك فسعمت دلك المرآة وهي ف خدرها فقالت ان كانرسول الله صلى الله تعالى علسه وآله وسلم أمرك انتنظر فانتلروالافاتى أنشدك كانهاء فلمت ذلا عليه فنظرت الهافتزوجتها فذكر من موافقتها ذكره أحدوا هل السنن وأخرج مسلمن حديث أبى هريرة قال كنت عنسد الني صلى اقدتمالى عليه وآله وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الانصار فقال رسول اقتمصلي الله تعالى عليسه وآله وسُسلم أتطرت اليها كاللا قال فاذهب فانظرالها خان في أعن الانصارشياوق الباب أحاديث (ولانكاح الايولى) علديث أي موسى عنسدا حدوا في داود وابن مأجه والترمذي وابن حبان والحاكم وصفعاه عن الني سكي المهتعالى علمه وآله وسلم فاللانكاح الابولي وحديث عائشة عندأ حدوأي داود وابنما جموالترمذي وحسنه وابن سبان والحاكم وأبيء وانة أن الني صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال أعياء مرأة نسكست بغه انت وليهافنكا سهاباطل فنسكا حهاباطل فنسكا حهاباطل فان دخسل بهافلها المهر بمساستصلّ فرجهافان اشتجووا فالسلطان ولح من لاولحله وفح الباب أساديث فال اسلاكم وقدمعت الرواية نيهص أزواج النبي صلى القدتع الى عليه وآله وسألم عائشة والمسلم وزينب بنت يحش تمسردتمام ثلاثين صمايا أقول الادلة الدالة على اعتبار الولى وانه لا يكون العباقد سواموان العقدمن المرأة لنفسها مدون اذن وليها ماطل قدوو متبمن طريق حساعة من العصابة قبها العميروا كمستن ومادونهما فاعتباره مضم وعقد غديره مع عدم عضاه باطل بنص الحديث لاقاشدعلى تسليمان الفسادواسطة بين العمة والبطلان ولآيعارض هسندالاساديت سعديت النبب أستى بنقسهامن وليهاو البعشكر تستأذن وهوه كديث ايس الولى مع النب أمر والمينية تستأمر لانالمراد انهاأ سقيتفسها فىتعييزمن تريدنكا سدان كانت ثيباواليكر ينعهآ الحسه من التصيين خلاجمن استئذانها وليس الرادان الثيب تزوج نفسهاأ وقوكلمن

ووجهه موجودالولى فعقدالنكاح أمرآخوو بهذا تعلمأن لاوجه لماذهبت الدالظاهرية مناعتبارالولى فاليكردون الثيب والولى عندابلهوره والاقرب من المصبة وروى عن أي منيفة ان ذوى الارحام من الاولياء أقول الذي فيني التدويل عليه عندى هوان يقال ان الاوليامهم قرابة المرأة الادنى فالأدنى الذين يلمقهم الغضاضة اذات وجت يفسر كف وكان المزوج لهساغيرهم وحسذاا لمنى لايختص بالمصبات بلقديو ببدف ذوى السهام كالانزلام ودوى الاوسام كابن البنت وويمسا كانت الغضاضة معهماأ شدمته امع بني الاجسام وغوهم فلا وسهاتنسس ولاية النكاح بالعسسات كاانه لارجسه لتنسيسها عن يرث ومن زعمذال فعلمه الدلسل أوالنقل بأنمعي الولى فالنيكاح شرعا أولغة هوهدذا وأماولامة السلطان فشاشة يحديث اذا تشابر الاولياء فالسلطان ولىمن لاول لهافهسذا الحديث وان كان فسيه مقال فهولايسقط يدعن رشة الاسستدلال وحويدل على حكمين الاؤل ان تشايو الاولساء مب بطلان ولايتهم ويسهرهم كالعدومين الثانى المماذاعدموا كانت الولاية للسلطان واذاتحررات ماذكرناه فىالأوليا فاعلمات مناعاتهم مندحة ورالكف ورشاالمكلنته ولوف يحل قريب اذا كان شارباً عن بلد المرأة ومن يريد نكاحها فهو كالمدوم والسلطان وثي منلاولىة اللهمالاان ترضى المرآة ومن يريدالزواج بالانتظارا قدوما نغاتب فذلا تستيلهما وانطالت للدة وأمامع عدم الرضاة لاوجده لايجاب الانتظار ولاسسيامع سديث ثلاث لايؤشرن اذاحانت منهآ الايم اذا سعشركة ؤها كاأشوب سه الترمذى واسلآكم ويعسع ماذكر من قلت التقديرات بالشهرومادونه ايسعلى شيءنها الارتمن عدلم ومعذلك فالقول بآن غيبة الولى الوجبة ليطألان حقه هي الغيبة التي يجوزا للكممه هاعلى آخاتب هوقول مناسب اذاصع الدلسل على اله لا يجوز الحسكم على الغاتب الااذ أكان في مسافة القصر فان لم يعم دامل على ذات فالواجب الرجوع الى ماذكراه فان قلت اذا كان ولى التصكاح هواءممن العسبات كاذكرته فسأوجهه قلت وجهه الماوجد فالولاية فدأ طاغت في كتاب اقه تعالى على مأهوأعهمن القرابة والمؤمنون والمؤمنات بعضهمأ واياء بعض ووسدناها قدأطلنت في سنةرسول اقهصلي اقه تعالى عليه وآله وسلم على ماهو أخس من ذلك عال صلى اقته تعلى عليه وآله ويسسلمالسلطان ولح من لاولحة ولاريب انه لم يكن المرادف اسلديث مافى الا يعدوا لازم انه لاولاية السلطان الاعندعدم الومنين وهو باطللانه أحدهم بلادمن يدعلهم لاتوجدني افرادهم واذا ثبت انه لم يكن المراد بالولى في الحديث الاواما المذكورين في آلا يه فليس بعض من يصدق عليسه اسم الايمسان أولح من يعض الايالقرابة فتعين ان المراد القرابة ولاريب ان يعض القرابة أولى من يعمن وهسنم الاولوية ليست باءتيارا ستعقاق تصبب من المال أواستعقاق التصرف فيسه ستى يكون كالمواث أوكولاية المسغيريل باعتيارا مراتنو وهو مايجده القريب من الغضاضة الق هي العار الملاصق به وهذا لا يختص بألعم سيات كإعنابل بوجدق فيرهم ولاشك ان يعض القراية أدخل ف هذا الامرمن بعض فالا يا والاينا وأولى من غيرهم ثمالا خوة لايوين تما لاخوة لأب أولام ثما ولادالبنين وأولاد البنات تما ولاد الاخوة وأولادا لأخوات تمالاعسام والاخوال تم هكذامن بعده ولاعومن ذعم الاختصاص بالبعض

دون البعض فليأ تناجعية وانتم يكن يسعدالاعمرد أقوال من تقسدمه فلسناعن يعوّل على فلاوناظه التوضق كالفاطية وف اغتراط الولى في المشكاح تنويه أمرهم واستبداه النسه بالشكاح وكاحتمنهن منشؤها فلاالمياء واقتضاب علىالاولياء وعدما كتراث بهبوايضا بان عيزالنكاح من السقاح بالتشهيروا حق التشهيران يعطنرا ولياؤها ولايبوزان يعكم فالشكاح النساء خاصة لنقصان عقلهن وسوء فكرس فكثيرا مالا يهندين العصطة وأعدم سامة المسسيمنين غالمافر عبارض في غيرالكف وفي ذلك عارس قومها فوجب ان ه الاوليامش مزرهذ الباب لتسدأ لمفسدة وأبضا فان السنة القاشمة في الثاس من قبل ضرورة النهن عوان بأيديهم وهوتوله تعشانى الرجال قوامون على النساء عبآفضل اظه يعطهم على بعض انتمي كالاأشافي لاينعقدنكاح امرأة الابعبارة الولى القريب فأن لم يكن فبصارة الوفي المسدفان لم يكن فيعبارة السلطان فأن زوجت تفسما أوغرها بإذن الولى أو بغيرا ذنه بطلولم وقت وتأويل توله لاتنسكم المرأة الاباذن وليهالايزة جهاالاوكيس لالؤلى ويقهم تزوجهها بالاوني وقال أوسنسقة يتعقدنه كاح المرأة أطرة العاقلة اليالفسة برضاها وأن لميعقد عليهاوني يكرا كأنث أوثنسا وتأويل الحديث انه يكرملها ذلك خشسمة ان تقصر في عاية الكفاءة وغرهاأ وتنسب المالوقاحة أوتأويه انالوبي حق الاعتراض فيغرال كف فعني تولدلانسكراى لاتستقل نسكاحها الاياذنه لائه حق الاعستراض في غيدا الكف وقال محد ينعقدم وقوفاعلى اذنه كذافي المسوى (وشاعدين) خديث عران بنحصين عند الدارقيني والسهترف العال وأحدفى وواية ابته عبدالمه عن التي صلى المه تعالى عليه وآنه وسراحال لاتتكاح الاولى وشاهدى عدل وفي استاده عبدانته بن عوزو عومتروك وأشوج الدارفطني والبيئة من حديث عائشة قالت قال رسول المصلى الله تعالى علمه وآله وسالا تسكاح الاولى وشاهدى عدل قاد تشاجر واقالساطان ولى من لاولى اوسناده ضعف وأخرج الترمذي من - ديث ان عباس ان الني صلى المه تعبالى عليسه وآله وسسام قال البغايا الاتى يشكمن سهن بغسير ونترصم الترمذي وقفه وهسنه الاساديث ومارود في معناها يقوي بعضها عضا وقدده ألحداث بلهور قالقشر حالسنة كراهل العلعلى ان السكاع لأستعقد الشانعي لاينعقدالاعشه درجلين عداين وكالمأ وسنيفة ينعقد يرجلوا مرأتين وبقاستين كذا فالمسوى وفحالموطا فيمآب لايعسلنكاح السرمالك عنأنعالز يوالمكح أنحوثن انغطاب أف بشكاح لم يشهدعليسة الارجلواص أة فقال هذا فكاح المسرولا أجيزه ولوكنت تقدمت فيدلرجت (الاان يكون) الولى (عاضلا أوغيرمسلم) لقوله تعالى فلا تستأوهن أن يستكمن أزواجهن ولتزوجه صلى الله تعالى عليه وآله وسسلم أم سبيبة بنسأ بي سفيان من غروايهالماكان كاقراسال المقد (ويجوزلكل واحدمن الزوجين أن يوكل المتدالنكاح ولوواسدا) طديث مقية بنعام منداي داودان النبي صلى المه تعالى عليه وآله وسيركال لرب لأرشى الأزوب لافلانه فالنع وفال المرأة أترضين الأزوب للفلا باقالت نع فزوج مدهماصاحيه المديت وقددهب الخذاث جساعة من أهل المرالاوراى وربيعة وألثوري

ومالك وأيوبيسفة وأكثراً معاله والسنوا وقور وسكى فى العرس الشافى وذفرانه الاصور فالمقال المقالفة وعن مالك وقالت المراة لولها ذوسى عن را يت فزوسها من نفسه أو عن اختار لزمها ذلك ولوا تعلم من الزوج وقال الشافى يزوسه السلطان أوولى آخر مثله أواقعد منه ووافقه وفروا ما استصاب النثلوفا قول ايسم في ذلك في كا وضعه في النبل والسيل ولا بأس بتحري من الما كولات فهو من بعله الاطعام المندوب الها الشأت في المسكم عشروصة انتها به مع ورود الاحديث المعيمة بالنهى عن النهى والغاهوان هدذا في عنها والم وما دل على المناسس لا من وجه صبح ولاحسس بل ولاضعف يتعبر وأما اجامة الولية فأحاد يت الام بالاجامة صحيحة ولم المناسسة عن الوجوب نع الولام المشو بقالم كوات مع عسه بالاجامة صحيحة ولم يأت ما يقتمنى صرفها عن الوجوب نع الولام المشو بقالم كوات مع عسه القدرة على المناسبة المناسبة والما المناسبة والمناسبة عن المناسبة والمناسبة والم

» (فصل ونسكاح المتعة)» قال في الجهة رخص فيها صلى الله تعالى عليه و آله وسلم أياما تمني عنهاأما المفخيص أؤلافككان ساجسة تدعو السمكاذكره ابن عياس فين يقدم بلاة ليسبها أهاأشارا بنصباس انهالم تسكن يومئذ استضاراه لي عجود البضع بل كان ذلك مغمورا في ضعن سلبات من بأب تدبيرا لمنزل كيف والاستضار على جرد البضع انسلاخ عن الطبيعة الانسائية ووقاحة بجبها الباطن السليم وأماالنهى عنها فلارتفاع تلآ الماسة ف غالب الآوقات وأيضًا ننى بويان الرسميه اختلاط الانساب لانهاعنسدانقضآه تلك المدة تحترج من سيزه ويكون الامرييدهافلايدرى ماذاتصنع وضبط العسمدة فى النسكاح العصيم الذى بناؤه على التأسدني غاية العسرف الخلنك المتعة واهسمال النبكاح العصيم المعتبرق النثرع فانأ كترال اغبيزق السكاح اغساغالب داعيتهم قضامتهوة الفرج وأيضافان من الامرالذي يتيزيه الذكاح من السفاح علىالتوطين على المعلونة المدائمة وان كان الامرل فيسدقطع المنازعسة فيهاعلى أعين الناس انتهى فيشرح السنة اتفق العلماء ليقويم المتعة وهوسك الاجماع بين المسلين (منسوخ) فانه لاخلاف انه قد كان ما شافي الشريعة كاصر عبذال القوآن ها استقبعته بن فا توهن أجورهن ولمافي العصمين و نحديث ابن مسعود قال كانفزوم مرسول الله صلى اقله تصالى عليه وآله وسسلم ليس معمّانساء فقلنا الاختصى فنها ناعن ذلك ثريب لنابعد ان نسكم المرأة بالتوب الى أجل وفي الباب أحاديث وثبت النسخ من - ديث بعياعة فأخرج تعرمسن سديث بمرةا بلهى انه غزامع النبى صلى الته تعالى عليه وآله وسدم فقمك فاذن الهم رسول اقدصل اقدتمالي عليموآ لموسل فمتعة النساء فالخليص سق سرمهارسول اقد صلى المعتمالى صليه وآله وسلم وفى لفنا من حديثه وان المدسوم ذلك الى يوم القيامة وأشرج التزمذي عنا بنعياس المسكانت المتعةف أقل الاسسلام حق تزآت حدمالا يتالاعلى أزواجهم أوماملكت أعاتم وفي المصيمين من حديث على أن الني صلى لقدتما لى علي وآنه وسلمتهي عن متعة النساموم شيعروا لاساديث في هذا الياب كثيرة والخلاف طويلوقد استوفاه الماتنى نيل الاوطار وروايتمن روى ضرعها الى يوم المتيامة هي اطبة في هذا الباب عذائهى مؤبدوتع فح آشوموطن من المواطن المق سافرفيهآ دسول المدصلي المعتمل لمطيسه

وآنهوسسلوامقيه موتهيمدأوبعةأشهرفو بسيالمصديراليه ولايعارضهماروىحنيعض العماية المرم تتواعل المتعة في حماته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم و يعدمونه الى آخرا بأم عر كازهمه أسيضوه لتهارفان منعل النسم المؤيدجة على من أيعلوا سقرارمن اسقرعلها اتما كابتلعدم ملميالناسخ وأماماصاريه وآرج بصاءة من المتأخرين من ان تصليسل المتعسة قطع وسسديث تمويمآعلي التأسدتلني والظنى لاينسم القطبي سق كال المغيلي ان الجهود لمصدوا حواباعل هذافيةال ان كأن كون الصليل قياساً أكونه منصوصا علب في الكتاب المزيز فذلك وان كان قطعي المتن فليس يقطعي الدلالة لاحرين أحدهما انه عصسكن حلمعلى الاسسقتاع بالنسكاح العميير المشانى انهجوم وحوظني الدلالة على انه قدروى المترمذي حن ابن عياس اله قال اغما كانت المتعدة حق نزلت حند الاتية الاعلى أزوا - هم أومامه لكت أيمانهم قال ا بنعياس فسكل فرج سواهما حوام وهسذا يدل على التعريم بالفرآن فسكون ماهو قطعي المتن نامضالماهوةطبى المتزوان كازالصليل قطعبالكونه قدوقع الاجاع من الجبيع عليه فيأقل الامرفيقال وقدوتع الابعاع أيضاعكي الصريم فحابله عندابليسع واغباانه لاف ف التأبيد هلوقع أملاوكون هذا التأسد تلنسا لايستلزم تلنسة التسريم الذى وقع التسعزيه فالحاصل ان الناسخ التسليسل الجمع عليسه هواتصريم الجمع عليسه المقيد بقيد فلني وهوالتأ يبدفالناسخ والمنسو خقطعمان مسذاعلىالتسليمان فاسم آلقطعىلا يكون الاقطعيا كاقرره بعهورأهل الاصول وَّان كنَّت لاأوافقهم على ذلَكُ ﴿ وَٱلْتَعْلِيلِ حَرَامَ ﴾ لحديث البن مسعود عنسداً حد والنسائى والترمذي وصممه فالألمن وسول الله صتى انته تعالى عليه وآكم وسدلم المحلل والمعلل بحسه أيضاا بن القطان وابن دقسق العسدوله طريق أخرى أخرجها عبسدا لرزاق وطريق النة أخرجها استق في مستنده وأخرج أحدوا بوداودوا ينماجه والترمذي وصحمه ابن السكن من سديث على مثله وأخرج ابن ماجه والحاكم من سديث عقبة بن عامر قال قال وسول اللهصلي اقله تعالى علسه وآله وسسلم الاأخع كم التسر المستعار قالوا يلى مارسول اقله قال هوالحل لعن الله المحلل والمحلل أه وفي استاده يحيى بن عمّان وهو ضعيف وقد أعل بالارسال وأخرج أحسدوالبهني والبزارواينأبي سأتم والترمذي في العلل من حديث أي هر رة نحوه وحسنه المضارى وأخرج الحآكم والطيراني فى الاوسط من حسديث عرائهم كانوا يمسدون التعلىل سفاحا فيعهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآكه وسدلم كالفي تنبيه إلغافلين من أعال الماهلين وواءاب ماجه باسنادر جالهمو تقون وصفرهن عرانه قال لااوتي عمل وتعلل 4 الارجتهمارواه ابناني شيبة وعبسدالرزاق فيمصنفهما وابن المتذرف الاوسط ورؤي ابن أبي شبية عن ان عمر المسأل عن ذلك فقال كلاحما زان والكلام في ذلك عن العصابة والتابعين طويلةدأطال شيخ الاسلام تتبالدين بنتمية السكلام عليه وأفرد مصنفاسمساءيان المثليل على ابطال التعلسل انتهى أقول حسديث لعن الملل مروى من طريق بعياعة من العماية بأسائيد بعضبا معيرو بعضها حسن والمعن لأبكون الاعلى أمرغبر جائزني الشريعة المطهرة بلعل ذنب هومن اشسد الننوب فالتعليل غسيرجا تزف الشرع ولوكانب تزالم يلعن فاعل والراشيء واذا كأثلمن المفاعل لايدل على تصريم فعلالم تسق مسغة عدل على التسريم قط واذا

كان هدذ الفعل واماغد بربائزني الشريعة فليس حوالنكاح الذى ذكره الله في قوله حتى تسكم زوجا غديمه كالمولوقال لعن الله بائع الخر لم يلزم من لفظ با ثع اله قد جاز بيعه وصارمن السيع الذى اذن فيه بقوله وأحل اقه البيع والامر ظاهر قال ابن آلة يم ونكاح الحال لم يم في ملامن المللقط وأبيفعل أحدمن العمابة ولاأفق به واحدمتهم تمسل من فأدبى اطلاع على أحوالاالناس كمن ومصونة أنشب فيهاالهل عنااب ارادته فصارته بعد دالطلاقهن دان وكأن يعلها منفردا يوطئها فاذا هووالمملل ببركة التعليل شريكان فلمسرانتهكم أنوج التعلمل عنددتهن سدتمه الى البغاء بيزمر اميز العشراء والموماء ولولاالتعلمل لكائمنال التريادون منالها والتدرع بالاكفان دون التدرع بجمالها وعناق القنادون عناقها والاختبذراع الاسددون الاخذبساقها وأمافي هذما لآزمان التي ثكت القروج فيها الحاربهامن مفسدة التعليل وتبع مايرتكبه الهلاون عماهو رمدبل عي في عيز الدين وتعياني حلوق المؤمنين من قبائح تشعث أعسدا الدينه وتمنع كثيرا عن يريد الدخول فيه بسبب بحسث لايحمط شفاصمله آخطاب ولايحصرها كتاب برآها الأومنون كلهم من أقبع القيائم ويعسدونهامن أعظم الفضائع قدقلبت من الدين رسعه وغسيرت منه اسهم وضعيزا لتيس المستعارفيها المطلقة ينحباسة التصليل وزعمائه قدمايبها التعليل فيافتها ليجبب أى طبيب أعادها هذا التسكالملعون وأىمصلمة حصلت أهاواطلقهابهذا ألفعل الدون الىغيرذلك نتهيي وقدأ طال وجه القه تعالى في تخريج أساديث تعريم التعليل في اعلام الموقعين اطالة حسنة فلمراجع (وكذات الشفار) لتبوت النهى عنه كافي حديث ابن عرفي المصمين وغيرهماان رسول آقه صلى اظه تعالى عليه وآله وسلم شيءن الشغارووأ خرج مسلم ن سديث أنى هرس فالنهى وسول المهصلي المهتعالى عليهوآله وسلرعن الشغاروا لشغاران يقول الرجل زويدي ا بنتك وأنقب ابتي أوزق بن أخنك وأزقب ك أختى وأخرى مسلم يضامن حديث ابن عران المنعصلي المه تعسالى عليه وآله وسلم كاللاشغار في الاسلام وفي الياب أساديث كال ابن دالبرأ بعم العلياء على ان نكاح الشفار لا يجوز والكن اختلفوا في صمته وابلهو رعلي البطلان قال آلشافعي هسذا النسكاح بإطل كنسكاح المتعة وقال أبوسنسفة جائز ولسكل واحدة منهمامهرمثلها انتهي أقول النهيءن الشغار فايت بالاساديث العقصة من طرق ساعةمن الةوعلى كلحال فكون الشغارمن مفسدات العقد غعرمناسب أباتقرر في الاصول لان النهبى عن الشغار يفتضي قصه أو تجريمه أوفساده على اختلاف الاقوال واذا اقتضى ذلال على كل واحسد من الزوجين وفع المهوازوجة وسااستعلمن فرجهافه و عنزلة فساد وفسادهالايسستلن فسادعت النسكاح والمهرايس يشرط للعقدفا لمسكم بأت المشغار تغيرمناس لماتقررني الاصول ولاموا فقلقوا عدالفروع ولوفرص ات النهي من النكاح الني فيه شغارا يكن ذلك مقتضيا اغساد المقدلان النهي ليس لذات المقدولا لوصفه بل لآمر خادي عنه وقد تقروف الاصول ان ذلك لاوجب الفساد (ويجب على الزوج الوفا ويشرط المرأة) سلد يت عقية بن عامر كال قال وسول الله صلى المه تصلى عليه و 4 كه وسسلم ست الشروط أن يوف بسما استصلام به الغروج وعوفى العصيسين وغيرهما قلت هوقول أ

ا أعل العلو قانو الموضى الله تعساني عليه وآله وسلم ان أستى الشروط الخ شامس في شرط المهم اذامى لهامالا فبالنمة أوصناعلسهان وفهاماضمن لها وفي المقوق الواجيسة القهي مقتضىالعقد وأماماسوي ذلامتسلان يشترط فيالعقدالمرأة انكليمنر جهامن دارهاولا ينقلهامن بلدها أولايتشكم عليهاأ وغبوذلك فلا يازمه الوقاء يدوله اخراجها ونقلها وان ينسكم عليها الاأن يكون فيذات يمن فيلزمه المين كذافي المسوى أقول الوفا بمطلق المشروط مشروع كال تعالى أوقوا بالعقوذو فالرصل المهتمناني علىه وآله وسلم المسلون حندشروطهم الاشرطا أحلء واماأوه ومحلالا وهوحديث حسن ولكن هذا المخصص المتصل أعق قوله الاشرطا ان الشروط التي تعلل الحرام أوقعرم الحلال بمبالدير في ككَّاب المَّه ولاسنة وسوله لا يعب الوفاء بواسواه كانت في نسكاح أوغسوه لا كاتماله الجلال في ضوحا لنهاد ( الاأن يعل سواما أو يصرم حلالا بفلا يحل لوفامه كأورد بذات الدليل وقدثت النهبيءن اشتراط أمو رتكديث أي هريرة فالعنبين وغرهماان النى صلىانله تعالى عليه وآكه وسلمتم ىان يمغطب الرجل على خطبة وأو بديع على سعة أخسه ولاتسأل المرأة طلاق أختوال كتفره مافي صفتها أوا فاتها فانحا رزقهاعلى أنته وأخرج أحدمن حديث عبداقه نرعران رسول انه صلى انته تعبالي علمه وآله وسلم قال لا يعل ان ينتكم امرأ مبطلاق أخرى (و يعرم على الرجل ان ينسكم ذانية أومشركة) كم الاذائيسة أومشركة والزأنيةلا يتشكعها الازآن أومشرك وسوم بأأخر حدأحمد باسنادر بالهثقات والطعراني فيالبكسروالاوسطمن ن عروان و حلامن المسلمن استأذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآكه وسل أة يقال لهاأممهزول كانت تساقم وتشترط له ان تنفق علىمفقراً علىم صلى الله تعالى إوالزانية لاينسكسهاالآوانأومشرك وأشرح أتوداودوالنساتي والترمذي مديث ابن عرأن مرثدين ابي مرثد الغنوي كان يعمل الاساري بمكة وكان بمكة بغ يقاللهاعناق وكأنت صديقته كالمجثت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقلت يارسول الله انتلم صناعا فال فسنكت عنى فنزلت الاتية والزائيسة لاينسكسها الازان أوسشرك فدعاة نقرأها على وقال لاتنكمها وأخرج أجد وأوداود استادر جادثقات من حديث أبي هريرة وموآنى المنساء خبرا فاعباهن منسدكهموان ليس ةلكون منمن شيأ غردلك الاأن يأتين

بفاحشة مبينة فان فعلن فاحبروهن فالمضاجع واضربوهن ضرباغيرمبرح قان اطعنكم فلا نواعليهن سبيلا وأخرج أبوداودوالنسائي منحديث ابن عباس فأل با وبهل المالتي ملىاقه تعالى عليه وآله وسلر فقال ان امرأتى لاغنع يدلامس قال غزيها كال أساف ان تتبعها نفسى قال فاسقتمها كالكنذرى وربيل اسناده يختبهم في العبيسين كال ابن القيرء ورمن جذا الحديث التشابه الاماديث الهكمة الصريحة في المنعمن تجويز البغابا وأختلفت وكالتسطائنة يلهذانىالدوام غيرمؤثر واغباالمستنع ودود العقدعلىالزائية فهذاهوا لحرام وقالت طاتنة يلهذا من التزام أشخف المفسد تين آدفع اعلاهما فانه لمساأ مرجفا رقتها شاف ان برعثهاندواقعها حرامافأ مربوح نشذبامسا كهاآذ مواقعتها يعقدا لنسكاح أقل فساداهن ايدل على المهاذائية وأغسافي ءأنهالا تمنع عن عسها أو يشعيده عليها أو يحوذلك فهسى تعطى الأسان اذلك ولايلزمان تعطه الفاحشة الكبري ولتكن هذا لايؤمن معدأ جابتها الداعي الى القّاحشة فأمره بقراقها تركلها يريدالى مالأريه فلمأآ خيره بأن نفسه تتبعها وانه لاصيرة عنهارأى مصلحة امساكها أترج المسالك واقه تعالى أعسلم انتهبي في المسوى أقول الغاهر عندى انمبني اختلافهم هذا آختلافهم في مرجعة لك في قوله سوم مذلك فقال أحد مرجعه انكاح الزانية والمشركة وقال غيره مرجعه الزناوالمنكرلة والمرادعلي حذاآن العادة قاضية بأن لزانسة لارغب فيهاالازان أومشرك والزناوالشرك حرام على المؤمنين فنكاجها لأيلق جسال المؤمنين ولايقولون ان الحسديث ناسخ بلية ولون اله ميين لتأويل الاية ومع ذلا فالا مناوعن بعد في الكافي مذهب أجد الزائية يحرم نكاحها كالمتدة وأماغ مراحد فقولهم جوازنكاح الفابوة وان كان الاختسار غيرة للسلميث لاترديدلامس قال الوآسدي عن أبي عياهدان انصريم ليكن الاعلى جماعة خاصة من فقراطلها يوين أرادوانكاح البقابالينفقن عليهم ومذهب سعدان التصريم كأن عاماخ نسحنته الرخصة وأورد ليوعيسدعلى هذا آلحديث أنه خلاف الكتاب والسنة المشبورة لان انته تعالى اعبا أذن في نسكاح الحصنات ثرآنزل في القاذف آنة اللعبان وسن رسول القه صلى القه تعالى عليه وآله وسلم التغريق منهما فلايجقعان أكداف كمف يأمر بالاقامة على عاهرة لاغتنع عن أزادها والحديث مرسل فان ئيت فتأو لجان الربعسل وصف أقرأ تعيانفرق وضعف المآى وتضيسع مألح فهسى لاغنعه من طالب ولاتصفظه من سارق وهذاأشب به النبي صلى الله تعلل عليه وآكه وسلروأ سرى بصديثه تول قالاستدلال صديث لاتردند لامس تتلرمن وحهن أحدهه ماان هذا لسرومالها وغامن الفضيعة فلبالم يصرح بالزغاليو بحب النبي صلى المقة تعالى عليه وآله وسل عليه القواف وثانيهما ان سافة الابتداء تقارق سافة البقاعق أكثر المسائل كالحرم لأيتدئ النسكأح فسسافة

أحرامه ولايضره البقه فأذاب وزالتي مسنى المه تعالى عليه وآله ومستمامسا كهافي سالة بقاء النيكاحين أين لكم الديبو وايتداء النكاح انتهى (والكس)والما عاليالعكس لانهذا المكم المعتم بالرجل دود المرأة كانفيد ذال الآية العسكرية الزاف الأينكم الازانية أو مشركة والزانية لأينكمها الاذان أومشرك أقول هذاهو الظاهرمن الاتية الكرجة ودعوى التسبب نزول الاكية فين سأنصلي المصطيه وسلمانه يريدأن ينكم مناقا وكأنت مشركه مدفوحة بأن الاعتبار بعموم اللفظ لاعنسوس السب لأسمأوالا يه الكرعة قد تضعنت نكاح الزائية على مسدة وتكاح المشركة على سدة والماحديث ان امرأق لا ترديد لامس فالغلاهراند كتأية عن كونمازانيسةلا كأعل المقبلي ان المواد انهاليست نفورا من الربية لاانهازانية تماستيه د أن يتوله صلى المصليه وسلم استمتع بهاوقد عرف لنهازانية وانذلك مناف لاخلاقه الشريفة واتول هسذاالتأو يل خلاف الظآهروالاستسماد لاجوزا ثبات الاحكام الشرعسسة أونفها بمبرد م فالاولى التعويل على بي " آخره وأن اسلساديت قدا شتاف في ومسسله وارسَّساله بل قال النسائى انهليس بشابت وحكذا لاوجه لحل الحديث على مجردا لتهمة فان الرجل لم يقل أنه يتهم انهالاترديدلامس أو بشِك أو يغلي بل قال ذِلا جزما (ومن صرح القرآن بصرعه) وهوظاهر القوله تعالى حرمت عليكم أمها تبكم وبنا تبكم وأخوا تبكم وعاتبكم وبنات الاخ وبنات الاخت وأمهأتكم اللاف أرضعنكم واخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم ورعا تبكم الملاق فحوركم من تشاكم اللاق دخام بهن فان التكونوا دخلم بهن فلاجتساح عليكم وبخلاتل أبناتكم ألذين من أصلابكم وأن تجده وابد الاختد الامأة دساف تمال وأسل اسكهما وراءذ لسكم فالدف المسوى انفقت الامة على انديحره على الرجل أصوله وفصوله وتسولأولأبصوة وأولقسلمن كلأصليعد فالاصول هىالامهات والجندات وانعلون والقصول هىالينات وبشبجت الاولادوان سقلن وتصول أول الاصول هي الاخوات ويشات إلاشوة والاشوات وان سقلن وأول فعلمن كل أصل بعدءهي المعات واشلسالات وأن علت درستهن التمي (والرضاع كالنسب) لحديث ابن عباس فى العصيصين وغيرهما ان النبي مسلى اقدتعالى علمه وآكه وسلم قال يحرم صُن الرضاع ما يحرم من الرسم " وفي لفظ من النسب وفيهما أيه لمعن حديث عائشة مرفوعا يحرمهن الرضاعة مايحرم من الولادة وأخرج أحدو القرمذي مهمن حديث على قال قال وسول المه صلى اقه تعالى عليه وآله وسلم ان المه حرم من الرضاع ماسوم ونالنسب فالأهل العسلم والمحرمات من الرمنساع تسسيسع الأم والاست بنص القرآن والبنت والعمةوانفاة وبنت الأخوبنت الاستثلان هؤلاء يعرمن من النسب فيعرمن من الرضاع وقدوقع انتلاف هل يعرم من الرضاع ما يعرم من الصماد وقد - حتى السكلام في ذلات ابنالقيرني الهدى فالرفي السوى اتفقت الآمة على أن كل من عقد النكاح على امرأة تصرم المنصكوحة على آبادالنا كروان علوا وعلى أبناته وأبناء أولاده من النسب والرضاع جمعا وان مفلخا غرجها مؤيدا بمبرد العقد وجهرم على الناكم أدعات المذكوحة ويعسدا تهامن الرضاع والنسب بصماغير يسأمؤ يدابجبردالعقد كان دخسل المنكوحة ومت حلسه بثاتها بنات أولادهامن النسب والرضاع جيها وان فارقها قبسل أن يدخسل بها جاذله ذكاح بناتها

واتفقواعلى انحرمة الرضاع كحرمة النسب في المناكح فاذا أرضعت المرأة وضبيعا يحرم الرضيع وعلى أولاده من أقارب الرضعة كل ونصوم على وادها من النسب والمتعرم المرضعة على أب الرضيع ولاعلى أخيه ولانصرم عليك أم أخذك اذ الم تعسكن أمك ولازوجية أيك ورهذاني الرضاع ولأبته ورفى النسب ليس الثام آخت الادعى أمان أوزوجة لايك وكذلك لاتصرم حليك أمآنا فلتك اذالم تكن ابنتك أوزوجة ابنك ولاجدة وأدلنا ذالم تبكن أمك أوأم ذوجتك ولاأخت ولدلثاذ المفكن ابنتك أجد يينك وحرمة الرضاع تبكون بالرجال كا تحكون بالنساء وهوقول أكثراً هل المهم التهي (والجمع بين المراقوعة الوسّالة المحديث ال هريرة في المصيدين وغيرهما قال نهى النبي صلى المدتعالي عليه وآله وسسلمان تشكر المراة على عبتها أوخالتها وفالفظ لهسمانهي أن يجسمع بن المرأة وعما وبين المرأة وخالتها وفي الباب يت وقد حكى القرمذي المنع من ذلك عن عامة أهل الما و قال لانعار عنه سم اختلافاني ذلك وقال ابن المنذراست أعسلم في منع ذلك اختلافا اليوم وقد سكى الاجاع أيضا الشافي والقرطىوأ يزعيدالير قلت اتفقت آلامة على انهيموم عليسه أن يجسع بين الاختين وبين الامةو بنتأخياو بنتانفالنوبنتأختامنالنسب والرضاع جيعاو جلته انكلام أتين من أهل النسب لوقدوت احداه سمّاذ كرا سومت الاشرى عليه فابقع ينهسما سوام ولايأس بالجهم بين المرأة وزوجة أيها أوزوجة ابنها لانه لانسب بينهما كذاني آلمسوى (و) يحرم (ماؤاد عَلَى آلْهُ دِدَالْمِبَاحِ الْعَرِوالْعَبِدِ) لِمُدِيثَ قِيسِ مِنْ الْمُوثُ قَالَ السَّلْتُ وَعَنْدَى عُمَانُ نُسُوةً فَا يُعِتْ النبى صلى المعانمة المعليه وآنه وسلم فذكرت ذائله فقال اخترمنهن أربعا أخرجه أبوداود وآبن وفى السناده عهد بن عبد الرحن بن أبى ليلى وقد ضعفه غير وأحدد من الآء و قال ابن عبدالعايسة الاحديث واحد ولم يأت من وجد صبح ويؤيده ماساتى فين أسلم وعنده أكثر من أربع وأما الاستدلال بقوله تعالى مثى وثلاث ودباع ففيه ما أوضعه المسائن فسر المنتق وقحاشسة الشفاء وقدقيل اله لاخلاف في تصريم الزيادة على الاربع وفيه نظركما أوضعه هنالك أقول قال الماتن رجه الله تصالى ف كابه السيل الجراد المتدفق على حداثق الازحار أماالاستدلال على تصريخ الخساسة وعدم جوازز فادتعلى الاربع بقواء عزوجسل شق وثلاث ورباع فغيرصهم كاأ وضعته في شرحى للمنتنى ولمكن الاسستد لآل على ذلا بعديث قيس بن المرث وُسديث غيلان النقني وحسديث نوفل بنمه اوية هو الذي ينبني الاعقاد عليه وانكانق كلأحسدمتهآمقال لكن الابعاع على مادلت عليسه قدصادت به من الجسمع على ملعليه ولادسكى الاجاع صاحب فتع البارى والمهدى في البحر والنقل عن الظاهرية لإسم فانه قدأ نكرذاك منهم من هوأ عرف بمذهبهم وأيضا قدذ كرت في تفسيرى الذي سعيته فتحآلفد يرتعميم بعض هذه الاساديث وأطلت المقال فيذات فليرجع اليه انتهى وعالى نيل رتصمنتق الاخساد حديث قيس بناطرت وفرواية اطرت بنقيس في اسناده نصداليهن بأعلل وقدضعفه غروا سدمن الاغة قال أبوالقباسم البغوى ولاأمل برب بنقيس حديثا غيرهذا وقال أيوحروا اغرى ليس الاحديث واحد ولميات يدمن وجعة بيم وفحمعني حذا الحديث مسديث خيلان المئةتي وحوس الزحرى عن سالم عن ابن جرقال

سسلم غيلات لنقتى وتصته عشرنسوتف الجاهلية فأسلن معه فأمره النى صلى المله عله وسد أن يمنتا دمنهن أربعادوا مأحدوا بزما حسه والترمذي وحكم أبوحاتم وأبوزدعة بأن المرسسل آصع وسكى اسلا كمحن مسلمان هذا اسلايت بمساوهم فسهمهم بالبصيرة تمال فان وواءعنه ثقة نارج البصرة حكمنان المضة وقدأ خذان حبان وألحا كروالسهق بظاهرا لمكروا غرجوه من طرق عن مصمر من حديث أهل الكوفة وأهل خراسان وأهل ا ذلك شسيأ فانحؤلا كلهما غساسمعواسنه بالمبصرة وعلى تقديرأتهم مععوامنه يفترها الذى حدث يدفي خبر بلده مضطرب لانه كأن يحسدت في بلده من كنيه على العصة وأما ل فدت من حفظه ياشها وهم فيها الفق على ذلك أهل العسل كابن المدين والصارى وابنأب ساتمو يعقوب بنشيبة وغسيرهم وسمكى لاثرم عنأ سمدأن هذا الحديث ايس يعصيم سلعليه وأعلاشفردمه سرفى وصلاوتصدينه يعفى غيربلده وتعال اين عبداليرطوقه كالهآ معلواة وقدآطال الدادقطني في العلل تفريج طرقه ورواه ابن عيينة ومالك عن الزهري مرسلا ورواه عبدالرزاق عن معمر كذلك وقدوا فق معهم أعلى وصيله بصركنه زالسقاء عن الزهري ولكنهضعت وكذاوصله يعيى ينسلام عن مالك ويعى ضعيف وفى الباب عن نو فل بن معاوية عندالشانتي انه أسسلو فعته خس نسوة فقال لمالني صلى الله علىه وسسلرأ مسك أربعا وفارق الاخرى وفي اسسناده وجسل مجهول لان المنافي فأل حدثنيا بعض أصحأ يناعن أبي الزمادعن عبده الجهدين مهول عن عوف بن المهرث عن نوفل بن معاومة قال أسلت فذكره وفي المباب أيضا عنءروة ينمسعود وصفوان ينأمية عندالبيهتى وتوله اخترمنهن أربعا اسستدل يه الجهود على تصريح الزيادة على أربع وذهبت الغلاش ية الى أنه يحل الرجل أن يتزقرح تسما ولعل وجهه قوله تعالى مثنى وثلاث ورباع وجهوع فلاثلاباء تبارما فيهمن العدل تسع وحكى ذلاءن ابن المسساغ والعنوانى وبعض الشدمة وسكى أيضاعن آلقاسم بن ايراهيم وأنعسكوالامام عه الحبكاة عنه وحكامصاحب العرعن الظاهرية وتوم يجاهل وأجابوا عن حديث قيس ابناطرت المذكور صافعهمن المضال المتقدم وأجابوا عن حديث غيلان المثق بحيا تقدم فعم من انقال وكذلك أجابوا عن حسديث نوال بنمعاد يه بمناقد منامن كونه في اسسناده يجهول كالوادمثلهذا الاصلاالعنليملايكنتى فيهبمثلذلك ولإسسيا وقدتيت انرسول المصسلى الله عليه وسلم قضيع بين تسع أوا - دى عشرة وقد قال تعالى لقد كان ا . كم في رسول الله أسوة - سنة وأمادعوى اختصاصه بآلزيادة على الاربيع فهريحل النزاع ولم يقم عليه دليل وأماتوله تعسالى ف وثلاث وبناع فالواوفية للبسمم لالمتمتيروا يشالفنا متىمعسدول بدعن ائتن ائتن وهو مدل على تشاول ما كان متصففا من الآعداد يصفة الاننسة وأن كان في عامة الكثرة المالغة الى مَّافُوقَ الالوف فالمُكْ تَقُولُ جِاءَنِي النَّومِ مِثْنَي أَيْنِ النِّينِ وَهَكَذَا ثَلَاثُ وَرِياعٍ وهـذامعلوم فالغة المرب لايشك فمه أحد فالاسة المذكورة تدليأ سل الوضع على انه يعور الانسان أن يتزقع من النسام المنتيز المنتيز وثلاثما ثلاثما وأربعا أربعا وابس من شرط ذال أن إنا كأتي المذاللة الانوى فالعسدد الابعدمة ارقته الطائفة المق قبلها فانه لاشك أنه يصم لفة وعرفاأن يقول الرجل لاكف وجل عنده جامق هؤلا النين الذي أوثلاثه ثلاثة أواربعة اربعة غنتذالاس

تدليعلى اباسة الزواج بعدد من النسباء كثير شواء كانت الواوللبسع أوللتغييرلان شطاب ابلهاعة بعكمهن الاستكام بمنزلة الخطاب ولكل واسدمنهم فكان المدسيمانه فالالكل فردمن الناس انسكم ماطاب للثمن النسساء مثنى وثلاث ورباع ومع حذا فالبراءة الاصلية مسستعصية وهي بجبردها سسسكانية فى الحل حتى يوجسدنا قل صبيح يتنقل عنها وقد يجاب بأن يجوع الاحاديث المذكورة فالباب لاتقصر عن رسة المسن لغيره فتنتهض بجسموعه اللاحتصاح وانكان كل واسسدمتهالايعناوعن مقال ويؤيدناك كون الاصل فالقروح اسلمسة كاصرح به اشلملابي فلايصوزالاقدام علىشئ منها الايدليل وأيضاهذا الخلاف مسسبوق بالاجماع على عدم سواز الزيادة على الاربع كاصرح بذلك في المعروة الى الفق اتفق العلاء على ان من خسات مدملي الله عليه وسلم الزيادة على أربع نسوة عجمع بينهن وقدد كرا لحافظ في الفيخ والسلنيص المسكمة في تسكنيرنسا يُه صلى الله عليه ويسلم فليراجع ذلك التهي وقال في تفسيره فتح القديروقد استندل بالاتية على تعريم مازاد على الاربع ويينوا ذلك بأنه خطاب بليع آلامة وأنكل فاكمه أن يختارما أرادمن هذا العدد كإيقال للبسماعة اقتسموا هذا المسال وهوالف درهم أوهذا المئل الذى فى البدرة درحمين درهمين وثلاثة ثلاثه وأربعة أربعة وحذامسلم اذا كان المقسوم قدذكرت حلت ه أوعين متكانه أمالو كان مطلقا كإيقال اقتسمو الدراهسم ويرادبها ماكسبوموليس المعنى هكذاوالا يةمن الباب الاتنولامن الباب الاولءلي انسن قال لقوم يقتسعون مالأمعينا كبيرا اقتسعوه مشيء وثلاث ورباع فقسيموا يعشه بينهم درهسين درحمين و بعضه ثلاثة ثلاثة و بعضه أربعة كان هسذاهو المعنى العربي ومعسلوم أنه اذا قال القائل بالخي الغوم مثني وهممائة ألف كان المعنى انهم جاؤه الندين النين وهكذا جالى المغوم تلاثورياع والغطاب للبسميع بمنزلة الخطاب لكل فردقرد كافى قوادتعالى اقتلوا المشركين واالمسلاة وآتواال كالموضوحاور مفاقوله فانسكسوا ماطاب لسكم من النسام شفي وثلاث ووباع لينسكوكل فردمنسكم ماطاب لهمن النساء اثغتين اثغتين وثلاثا ثلاثاوار يعاآر بعساهذا مانقتضى لغة العرب فالاكة تدل على خلاف مااسة دلوا يه عليه و يؤيدهذا قوله تعظيف آشو الإثية فان خفتم ألاتعدلوا قواحدة فانه وانكان خطاباللب مسع فهو بمنزلة إلخطاب لسكل فرد نرد فالاولى أن يسستدل على تعريم الزيادة على الارب عبالسنة لابالمقرآن وأماا ستدلالمن استدل بالاته على وازنكاح التسع باعتباد الواوا بلسامه قوكاته فال انكو المجوع حسذا المدد المذمكورقهذا جهل بالمعنى المريئ ولوقال انسكسو الثنتين وثلا ثاوار بعا كأنهذا القول أدوجه وأمامع الجني بصريغة العدل فلاواغا بالمسيصانه بآلوا والجاءعة دون أولان بخضيريشعر بأنه لايجو زالاأ حسدالاعدادالمذ كورة دون غسيره وذلك ليس بموادمن النظم القرآنى وأخرج الشافعي وابنأ بيشيبة وأحسدوا لترمذي وابنماجه والدارتعلى والبيهتي عن ابن عران ضلان بنسلة الثغني اسلم وتصنه عشر نسوة فقال لمالنبي صلى المدعليه وسلم أختر شهن وفى لنفظ أمسك منهن أربعا وقارق سائرهن وروى هذا الحسنديث بالفاظ من طرق وعن وفل من معاوية الديل قال أسأت وعندى خس نسوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسسا امسك أوبعاوفانق الاخرى أشرجه الشآنبي في مسدّده وأخرج ابن ماجه والمصاس في ناسعته

عنقيس بناسلوث الاسدى كالمأسلت وكان عنى غيان نسوة فأتيت النبي صلى المهعليه وسلم فأخبرته فقال اخترمتهن أربعاوشل سائرهن فغملت وهسده شواهد للسديث الاقل كاكال البيهق وعن المكم قال أجعم أمعاب وسول المه صلى الله عليه وسل على ان الماول لا يجمع من النسامنوق ائتتينا نتهى كلامهوعن عربنا نلطاب دنى المدعنه كال يشكم العيدامرآتين ويطلق تطليقتين وتعتدالامة سييف تينزوا مالدارقطني قال المساتن وبعدآ تقمق تيل الاوطآر قدة ملتب ذامن قال اله لا يجوز آلعبدآن يتزقع فوق النتين وهومي وي عن على وزيد بنعلى والناصر والحنفية والشافعية ولايخفي انتول العمائي لأبكون حبة على من لم يقل جعبيته نم لوصع اجاع العماية على ذلك أكان دليلاعند القائلين عبية الاجاع ولكنه قدروى من أبي المردا وجاهدورسعة وأبى فور والقاسم بزعدوسالم انه يجوزله أن ينسكم أربعا كالمرسكى ذلك عنهم صاحب المصرفالاولى الجزم بدخوله قصت قوله تعالى فانكموا ماطآب لكع من النساء والمعسكمة وعليه بمالاحواروعليهم الاأن يقوم دليسل يقتضى المخالفة كانى المواضع المعروفة بالتضائف بيزحكمها انتهى ويوضع ذلكما حرره المباتن رجسه المدتعسالي فيوبل الغمام سأشيةشفا الاوام وعبارته هكذاالمنى نقله اليناأغة اللغة والاعراب وصاركالجمع عليه عندهم اب العدل في الاعداد يقيدان المعدود لما كان مد كثرا يعمل استهفاره الى اعدادكثيرة كأنت مسيغة العدل المفردة في قوة تلك الاعداد فان كان عيى القوم مثلا اثنين الثننأ وثلاثة ثلاثة أوأوبعة أربعسة وكانوا الوفامؤلفة فقلت بابى القوم مثنى أفادت هذه المستبغة انهسه جاؤا اثنين اثنين حتى تسكاملوا فان قلت مثنى وثلاث ورباع أفادذلك ان القوم عِاوُكُ عَارِةَ النَّيْنِ النَّيْنِ وَتَارَةَ ثُلاثُهُ تَلاثُهُ وَتَارِةً أَرْبِهِ ــة أَرْبِمة فَهِذُه المسيعَ بينت مقدا وعدد دفعات الجيء لامقداره درجيع القوم فانه لايسستفادمتها أصلابل غآية مايستفادمتهاان عددهممتك ترتكترانشق آلاحاطة به ومنلهذا اذاقلت نكمت النساه منفى فانمعناه نلعجن اثنتين ائنتين وليس فيه دليل على ان كل دفعة من هـذه الدفعات لم يدخل في نسكاسه الا الاولى كانه لادليل قوال باعلى القوم منى انه لم يصل الاثنان الا تزان السك الاوقد فارقك الاثنان الاولات اذا تقر وهسذا فقوله تعالى مثنى وثلاث ورباع يسستفادمنهه جوازنكاح النساء اثنتين اثنتيزوالآ فاثلا فاواد بعاار بعاوالمراد جوازتزق كل دفعةمن هذه الدنعات فوقت من الاوقات وليس ف هدذ العرض القسد ارعددهن بل يستفادمن سغ الكثرتمن غرتعين كافدمناف عبى القوم وايس فيسه أيضادا سل على ان الدفعة ية كانت بعدمة أرقة الدفعة الاولى ومن زعمانه نقل المناأعة اللغة والاعراب مايعالف هذآنهذامقام الاستقادةمنه فليتفضل بهاعلينا وابنعباس انصع عنه فيالآنية انه قصر الرجال على أربع فهوفردمن افراد الامة وأما القعقعة بدعوى الاجماع من المصنف وأمثاله فاأحونها وايسرخطها عنسعمن لمتغزعه حدذه الجلبة وكبف يعم أجاع خالفته الطاعرية وابن المسباغ والعمر اغروالقاسم بنابراهيم خبم آل الرسول وجاعة من المسبعة وثلامن عقنى المتأخرين وخالقه أيضا القرآن الكريم كإبيناه وخالفه أيضافعل وسول الخمسلي الله ليه وسسلم كأصع فلان واترامن بعصه بين تسع آوا كثرف بعض الاوقات وماآتا كم الرسول

تقذومك دكان لسكم في رسول إنبه أسوة حسسنة قل ان كنتم تعبون اقدفا ليعوني يعببكم الله ودعوى المصوصب فمفتقوة لحدارل والبراءة الاصلية مستعصبة لابنقل عنها الآنافل مضيم تنقطع منسده المعساذير وأماحديث أمره صلى الخدعليه وسإلغيلان لماأرلم وفعته عشرنسوة مان يعننا رمنهن أريعا ويفادق سائرهن كاأخر جه الترمذي وابن ماجسه وأبن سبان فهو وان كأنه طرق فقد فأل ابن عبد البركلها معلولة وأعله غسيره من الحضافة بعل أخرى ومثل هذا إمتالاصلية ومنضم لناهسذا الحديث على وجه تقوم يداملية أوجا فابدأ يسل ف معناء مدويين الحقعداوة وعلى العالم أن يوفى الاجتهاد حقه لاس ومقامات التمرير والتقرير كانفعاد في مسكنيوس الاجان واداحالة في صدر من المكن لقيلوقال ولاسسيماني مثل واطن تجين عنها كثيرهن الرجال فانك لاتسسئل وم القيسامة عُنَّ الذِّي رُقْضَيهِ مُنْكَ العبادبل عن الذِّي رِئْضيه ٱلمعبود واذاجا و نمرا لله بعل مُرمعة لَ ع هومن وردالصراسسة فالسواقياه انتهى وأندفع بهذا مافى المسوى من قوله قلت انفقت الامة على ان المريبونة أن يشكم أوبع واثر وآليبونة أن يشكم اكثرمن أدبع قال الشافى انتهى الله تعالى بالمرائراتي أربع تقريسا لان يجمع أخدغيرالتي صلى اقه تعالى عليه وآله وسلم بين أكثر من أربع وأما العبد فأكثر الامة على أنه لآينكم أكثر من امر أتمن وفي الاية مايدل على أنها في الاحوار وهو قوله أو ماملكت أعيانكم وملك العين لا يكون الالاسوار التهى وأما العدد الذى يحل العبد فقسد حكى السهقى وابن أى شيبة انه أجسم العصابة على انه لاينكم العبدأ كثرمن اثنتين وكذلك حكى ارجاع العصابة الشانعي وروى الدارقطني عن عر نه قال تنكيرالعبدامرا تين ويطلق تطليقتين وسسيأتى ماوودق طلاق الامة والعدة في باب وه فن قال بأن اجاع الصابة حد كفاه أجاعهم ومن لم يقل بحسية اجاعهم أجاز للمسد اليجوز للعرمن العددوقد أوضم الماتن حكم الاجاع فيأقول حاشية الشفاء (واذابر قريع العبد بغيراذنسيده فنكاحه باطل) للديث جابر عنداجد وأفيدا ودوا لترمذي وحسنه وان حسان الزاف والزناباطل وفدوا يةمن حديث بالربلقظ باطل (واذاعتقت الامتملكت فسها وخيرت في زوجها) علديث عائشة في صبح مسلم وغيره ان بريرة خيره النبي صلى القه تعالى عليه وآله وسلم وكان زوجها عبدا وكذافي معيم المفارى من حدد بث أب عباس وفي تآخولعائشة عندا حسدوا هل السسننان زوج بررة كان حواوقد اختلفت الروايات فيذلت وقداختلف أهل العلف ثبوت الخياراذ احسكان الزوج موا فذهب الجهور الحاله لايتبت وجعلوا العنة فى القسيم عدم السكفانة وقدوقع في بعض الرو ايات ان النبي مسسلي الله

تعالى عليه وآله وسسلم قال لبرير قعلكت تفسد فاختارى قان هذا يقسدانه لافرق بن الح والعبدوأ لحاصل أث الاختلاف في كون زوسها واأوعبدا لايقدح في ذلك لان ملكه الاص نفسها يقتمنى عدم الفرق ولسكن دعوى الانتمكينهالز وجها بعد وعلها بالعتق وثبوت الخما لميارهالاداليل عليهاوتر كدملى المدعليه وسأملاستفصال بريرةأ وذو سيهاعن ذات غرمبطل ولو كأن مبطلالم يتركه (و يجوزُفسخُ النسكاح بالعببُ) سَلْدَيْثُ كعبُ بن زيداً و بن كعب ان رسول المدصلي المدته المعلمه وآله وسسلم تزوّج احراً نمن بن غفار فلساد شل با دوضع قو به وقعد على الفراش ابصر بتشصها بساضا فانصادُ عن الفراش ثم قال خسدٌ ي لأكثيابك ولإيا خذعهاآ تاهاشها انوجه أحدوه عيدبن منصوروا بنحذى والبيهتى وأننوجه من سنديث كعب بنجرة ألحاكم في المستدرك وأخرجه أبو تعير في العلب والبيهيّ منّ صديت ابن عروف الحسك يت اضطراب وروى مالك في الموطا والدارة على وسعيدي منصود والشافعي واينأبي شيبةعن عرأته قال ايساامر أخفر بهارجل بهاجتون أوجسذام أوبرص فلهامهرها بمناقصاب متهاومسداق الربسل علىمن غره وربال اسستاده ثقات وفى البابءن على عندسعيد بن منصو و وقددُهي بعهو وأهدل الدرا الى أن النسكاح يفسم بالعبوب وان اختلفواني تقاصيل ذلك وروىءن على وجروا ين عياس انمالا تردا لنساء الآيالعبوب الثلاثة المذكورة والرابسع الداء فالفرج وذهب بهض أحسل العسلاالي أث المرأة تردبكل عسب ترديه الجارية في البيع ووجه ابن القيروا حيِّم في الهدى بالقياس على البيدع ودُهب البعض الى ان الْرِآةُ تُردالزُوجَ سَلَكُ النَّلاثَةُ وبَالْبِلِي وَالْمَنْةُ وَاللَّافُ فَي هِذَا الْمُتَّكِّلُو مِلْ أَقُول اعدان الذك ثبت بالمنر ورة الدينسة ان عقد النكاح لازم تنبت به أحكام الزوجيدة من جواز الوط ووجوب التفقة وخوهاو ثبوت البراث وسسائرالا شكام وثيت بالمنسرو رة الخدينية أن يكون الغروج منسه بالعلاق والموت فن زعمانه يجو زانغرو يحمن النكاح بسبب من الاسسباب فعليه الحليل العصيم المقتضى للانتقال عن ثبوته بالضرورة الدينسة وماذكر وممن الميوب لم بأت قرالف بخبها هجة نيرة ولم يتبت شئ منها وأما توله صلى الله عاليه وسلم اسنق بأهل فالسيخة بغة طلاق وعلى فرص الاحقىال فالواجب الجلعل المتيقن دون ماسوا موكذاك الفسخ بالعنة لميرده دليسل صميم والاصل البقاءعلى النسكاح سق يأتى ما وسبب الانتفال حنهومن ب مَا يَتَهِب منسه تَعَمَّد سيص به صَ العيوب بذلك دون به ص لآلجرد دليل فسنجان الله ويعمده (ويقرمن أنكعة الكفارا ذا أللواما وافق الشرع) لمديث الفصال بن فيروزه ن أيه عندأ حدوأهل السسف والشانبي والدار تعلن والبيهتي وسسسنه الترمذي وصحعه ابن سبان قال أسلت وعنسدى امرأ ثان اشتان فأمرنى الني صلى اقه تعالى عليه و آله وسسلم ان أطلق احداهما وأخرج أجدوا ينماجسه والترمذى وألشافي وابتحيان والملاكم وصحماء عن اين عرقال أسل ضالات المتفق وقدته عشر نسوة في الجاهلية فأسلن معه فأمره النبي صلى اقدتمالى عله وآله وسسران يختارهن ثاربعا وقدأ عل أطديت بأن الثابت منه اغا فوقول عركا قال المفارى قال الن القيم السسنة المصيعة المسريحة الحكمة فعن أسار وتعته أشتان إنه يخعرف اسدال من شامم مهداوترك الاخرى وردت بأنه خلاف الاصول وتالوافها سالاصول

بقتضىانه ان تبكم واحدة بعدواحدة فنسكاح النسائية هوا اردود وشكاح الاولى حوا أحصير من غبر تضمروان نكسه مدامعا فذكاحه مماياطل ولايخبرو كذلك حسد يثمن أسل على عشر سوة وربمنا أولوا التضير بتمضيره في الله ا • العقد على من شا • من المنسكوسات ولفظ العاد. ث يأبىحذا التأو ملأشدالاناء فآته قالم امسك أربعساوفارق سائرهن رواءمعسموعن الزهرى عنسالم عنأ بيدان غيلان اسلم فذكره وحديث فيروزا لتقدم فهذان الحديثان هما الاصول التي يردما خالفه سمامن القماس أماأن تقعد قاعدة وتقول هذاهو الاصل تمزد السنة لاجل عنسائفة تكارالقاعدة فلعمرآ تتدلهدم الف قاعدة لم يؤصلها الله تعالى ووسوله ا فرض عليناه ن ردحديث واحد وهذه القاعدة معاومة البطلان من الدين فان أنكعة الكفارلم يتعرض الها الني صلى الله تعمالي علمه وآله وسملم كيف وقعت وهل صادفت الشروط المعتبرة في الاسلام فتصعرام لمتسادفها فتبطل واتمااعتبر سالها وقت اسلام الزوج فان كأن بمن يجوزله المقاممع رآته أقرهسما ولوكان في الجساهلية قدوقع على غيرشرطه من الولى و الشهود وغيرذات وان آم يكن الاتى من بيجوزله الاسقرارة يقرعليه كالوأسلم وتتحته ذات رحم محرم أو أختان أو أكثرمن أربع فهذاهوا لاصل الذى أصلته سنة رسول المهصلي المله تمالى على واله وسلم وماشالفه فلا يلتقت اليه والمه الموفق انتهى ملخصا (وإذا أسلمأ حدالزوجين انفسخ النكاخ وتجب العدة) كحسديث ابن عياس عنسدا ليمضادى قأل كان اذا هابوت المرأتمين أهمل الحرب المتخطب حتى تعيض وتطهرفاذ اطهرت حللها النكاح وانجا وزوجها قبل أن تنكح ودت اليه وأخرج مالك فآلوطاعن الزهرى انه قال ولم يبلغناان امرأة هابوت المى المقه ورسوله وذوجها كأفرمته بدارا لحرب الافرقت هجرتها ينها وبن زوجها الاأن يقدم زوجهامها جراقبل أن تنقضى عدتها وانه لم يبلغنا أن امرأة فرق بينها و بينزوجها ا ذاقدم وهي في عدتها وفي صبح البخاري عن ابن عباس قال كأن المشركون على منزلتين من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم و المؤمنين أهل حرب يقائلهم ويقاقلونه وأهل عهدلا يقاتلهم ولايقاتلونه فسكان أذاها يوت امرأة من أهل الحرب لمقطب حتى تحمض وتطهرفاذا طهرت حللهاالنكاح فان هاجرزوجها قبلأن تنكم ردت المه (قان أسلم ولم تتزوج المرأة كاناعلى نسكاسه ما الاؤل ولوطالت المدة اذا اختارا ذلك) لحديث ابن عباس عندأ حدوا في داودو صحيده الحاكم ان الذي صلى اقله تعالى عليه وآله و سفررة ابنتهز ننبءلي أبى العاص زوجها بنكاحها الاول بعد سنتين ولم يحدث شيأوفي ألفظ ولم يحدث سداقاوفي لفظ للترمذي ولم يحدث نكاحاوقال هذا حديث حسن ليس باسناده بأس وأخرج الترمذي وابنماجه من حديث ابن عروان الني صلى الله تصالى علمه وآله وسسار ردها على أبي بءهر جسديدونيكاح جديدوقي استناده الخاج بنارطاة وهوضعاف وروى باستاد ن جروبنش ببعن أبيه عن جدممثارقال الترمذي في استناد معقال وقال الامام أحدهذا حديث ضعيف والصيرانه اقرهماعلى النكاح الاول وقال الدارقطني هذا حديث لايثبت والصواب حديث ابن عباس ان الني صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ردها بالنكاح الاول وقال الترمذى فى كتاب العلل فسألت عهدين أسمعيل عن هذا الحديث فقال حديث ابن عباس فحذا الباب أصبح من حديث حروبن شعيب قال ابن القيم فكيف يجعل هذا الحديث

المنعيف أمسلائرديه السنة العصصة المعلوسة وغيمل خلاف الاصول انتهي وقددهب الى مادل عليه حديث أبن عباس بعاعة من العمامة ومن بعدهم لا كأنقلد ابن عبد البرمن الأبعاع على اله لا يبقى العقد بعدا نقضا العدة ولاما نعمن جعل حديث ابن عباس وماورد في معناه مخصصالما وودمن ان العدة ادًا انقضت فقد دُهب العقد ولم تحل الزوج الابعقد جديد قال ا بزالقيمف اعلام الموقعين ان رسول الله صلى الله تهسالى عليه وآله وسسلم أيكن يفرق بين من أسلمو بينامرأته اذالم تسلمعه بلمتي أسلم الاسخر فالنسكاح ببحاله مالم تتزوج هذه سنته العاومة فال الشسافى أسسه أيوسفيان ينسرب بمرالغلهران وهى دارشزاعة وجنزاعة مسلون قبسل الفتح ف دارالاسسالام ورجع الحامكة وهنسد بنت عتبة مقيمة على غيرالاسسلام فأخذت المسيته وقالت اقتلوا الشسيخ الغنال تمأسلت هندبعداسلام أبىسفيان بآيام كثيمة وقدكانت كأفرة مقية بدا وليست بدارآلاسسلام وأبوسفيان بباء سسام وعندكافرة نمأسلت بعسدا نقضاء العدة واستقراعلى النسكاح لاأت عدتمالم تنقض حتى أسات وكان كذلك حكيم ينسوام واسسلامه وأسلت احرأة صفوان بنأمية وأحرأة عكرمة بنأبي جهل بحكة وصادت دارهما دارالاسلام وظهر حكم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله رسل بمكة وهرب حكومة الى المين وهي دار حرب وصفوان يريدالهن وهى دارس بمرجع صفوان الحمكة وهي دارالاسلام وشهد سنناوهو كفرتم أسلم فاسستقرت عنده امرأته بالنكاح الاول وذلك انهلم تنقض عدتها وقدحفظ أهل العسلوالغاذى ان امرأة من الانساركات عندرجل بمكة فأسلت وهاجوت الى المدينسة فقدم زوجهاوهي في العدة فاستقرعلي النكاح انتهبي أقول ان اسسلام الرأة مع بقا ورجها فالكفرليس بنزلة الطلاق اذلوكان كذلك لم بكن فعلها سمال بعدانقضاه عدتها الابرضاها مع تعديد العقد فالخاصل ان المرآة المسلة ان سأفت بعدا سلامها م طهرت كان لهاأن تتزوج بمنشا وتفاذا تزوجت لم يقالاول عليها سييل اذاأ سلموان لم تتزوج كانت تحت عقد زوجها الاقلولايعتبر تجديد عقدولاتراض هذا مأتقتضه الأدلة وأنشالف أقوال النساس وهكذا الحسكم في ارتدادا حدالزوجين فانه اذاعاد المرتدائي الاسلام كان حكمه حكم اسلام من كان باقساءني السكفر

و السلالمهرواجب و به يصفق القيربين النكاح والسفاح وهوقو المتعمل أن تبتغوا بأمو الكم محسنين غيرسا فين فلذلك ابق النبي سلى اقد تعمل عليه و آله وسلم وجوب المهر كاكان ودليسل وجوبه انه صلى اقد تعالى عليه و آله وسلم إيد و غ نكا عابدون مهراً صلاوقي الكتاب العزيز و آنوا النساه صد قاتم ن فعله وقوله فلا تأخذوا منه شأوقال وكف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض الاسية وقال تعمل فلاجناح عليكم أن تنكسوهن أذا آنيقوهن أجورهن وقد أخرى أبودا ودوالنساق والماكم وصعيم من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعمل عليه و آله وسلم منع عليا أن يدخل بفاطمة عليهما السلام حق بعطيه السياول آقال ما عندى شي قال فأين دوعك المعلم من فأ عطاه الماها وحد يتسهل بنسعد الاستى قريسا من أعظم الادلة على وجوب المهر (وتكره المغالاة فيه) طديث عاشة عند الطعراتي في الاوسط أعظم الذلة على وجوب المهر (وتكره المغالاة فيه) طديث عائشة عند الطعراتي في الاوسط ان وسول اقدم في النه تعالى عليه و آله و سام قال ان أعظم الذكاح بركة أيسر ممؤنة وفي اسناده

شعف وفي صبح مسلم عن أبي هريرة كال سامر سلل المنالي صلى انته تعالى عليه وآله وسلم فقسال الفتزوجت آمرأة من الانصارفقاله النبي صلى الله تعالى عليه وآله ورام عل تظرت المهافان فعيون الانصارشيأ فال قد نظرت اليها قال على كم تزوجتها قال على أربع أواق فقال له الني صلى الله تعالى عليه وآله وسسلم على أوبسع اواق كأغسا تضيُّون النصَّة من عرض هسذا اسا ماعندناما نعطيت ولكن عسى أن نبعثل في بعث تصيب منه قال فبعث بعثا الى بي عسر به الرجل فيهم وأخرج أبود اودوا لحاسيم وصعهمن حديث عقبسة بنعام قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خير الصداق أيسره وعن عائشة انه كان صداق النبي صلى الله تعسانى عليه وآله وسسلم لازواجه اثنتى عشرة أوقية ونشاأى نصفاوه وقى صبح مسسلم وغره فالفاطجة ولهيضبط النبي مسلى الله تعالى عليه وآله وسلم المهر بعدلا يزيدولآ ينغمر مادات فاظهارا لاهقام يختلفة والرغبات لهامه اتبشتي ولههم فالمشاحة طبيقات فلا كنأن يضبط تمن الاشسياء المرغوبة بعد مخصوص واذلك مال امن حديد غرانه سن في صداق أزواجه ثنتي عشرة أوقعة ونشا وقال عروضي دقات النساء فانهالو كانت مكرمة فى الدنيا أوتقوى عنسدالله لكاناولا كمبهاي اللهصلى الله تعالى عليه وآله وسلم انتهى (ويصم ولوخاتم امن حديد أوتعلم ترآن) لمسأأ توجسه أحدوا بنماجه والترمذي وصعمه من سديت عامرين رسعة أن امرأةمن بى فزادة تزوجت على نعلين فقال رسول المهصلى الله تعالى على و آلم وسسلم أرضيت عن فسك ومالك بنعلين فقالت نع فأجازه وأخرج أحسدوأ يودا ودمن سُعديث جايران رسول تنهصلي انته تعالى عليه وآله وسلم كاللوان رجلا أعطى امرأة صدا قامل ميديه ماهاما كانت له حلالا وفي استاده ضعف واخريخ الدارقطني ف حديث لاي سعد في المهرقال ولوعلي سوالة من أراك وفي المصيمين وغيرهمامن حديث بهل بن سعدان الني صلى الله تعالى عليه وآله وسسلمباقه امرأة فقالت يأدرول انته انى قدوه يت نفسى للتفقيامت قياماطو يلافقام دبول بإرسول اللهزوجنيها انلميكن للشبها حاجة فقال رسول الله صدلي الله تعالى علمه وآله لمهلعندنش شئت تصدقها كالساعندي الاازارى حذا فتسال له الني صلى انتدتعالى عليه وسسلمان اعطيته الزاولة جلست لاازاولك فالغس شسبأ فقال ما أجد شديا قال القس ولو امن حديد فالقس فإيجد شسياً فقال إدالني صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «لمعكمن القرآنشي فألنم سورة كذاوسورة كذالسور سماها فقال فالني مسلي الله ثعالى عليه وآله وسلمقدز وجتكها بمامعك من القرآن ولايعارض ماذكرحديث لامهرأ قلمن عشرة خان قال ابن القيم وتت السسنة المصحة الصريصة المسكمة فيجو إذالنكاح بماقل من لمن-سنيدمعموافقتهالعهءوم القرآن في توله أن تبتغوا بأموالكم والقياس فجوا ذألتراضى بالمعاوضسة على القليل والسكتيريا ثرلايتيت وقياس من أفسدالة ياس على قطع يدالسارق وأين النسكاح من اللصوصية وأين استباسة الفريح بدالى قطع اليدقي السرقة وقدتقدم مرادا ان أصم الناس قياسا أهل الحديث وكلاكان الرجل الى الحديث أقرب كان

قياسه اصع وكلبا كان عن الحديث أبعسدكان قياسه أفسد ا ثنهى أقول الحاصل ان الادلة تددات علىانه يصعرأن يكون المهرقل الإيدون تقيه دعقسدار بلما كان فقيسة صمرأن يكون مهرافان حديث ولوخاتمامن حديد وكذلك حديث المرأة التي تزوجت بنعلن وأقرها رسول اللهصلى الله عليه وسلم وكذلك حديث المصسلي الله عليه وسسلم فاللوان رسلاا عطى احرأة دا قامل مديه طعاما كانت حلالا وكذلك حديث عبدالرجن بن عوف تزق به احراً أمعلى وزن فواة من ذهب مدل على عدم التقسد يحسد في جانب القسلة والاحاد مث المذكورة هي في الامهات فالاقلمتفق علسه والثانى اخرجه احسدوا بنماجه والترمذي وصحمه والثالث اخرجه احسدوا يودا ودوالرا يسم اخرجه أتودا ودوالترمذى والنساتى واين ماجسه فهسذه الاحاديث تدل على الهلاحد للمهرق جانب القلة بلاذا كان له قيمة صم ان يكون مهرا واما في جانب الكثرة فكذلك أيضالا حسدله والذلك ذكرانته الفنطار وكأنت مهور زوجاته مسلى الله علمه وسالكل واحدة اثنتاء شرة أوقية واصفعن جسمائة درهم فنزعم انالهر لايكون الاكذافعليه الدايل المصير ولاريب آن المغالاة فى المهور مكروهة كا تقديم (ومن تزوج امرأة ولم يسيرا لهاصدا كأقاقلهامه رنسائها اذا دخليما) للديث علقه مةعندا جدواهل السغزوا لحاسكم والبيهتي وصحه الترمذي وابن حبان قال أتى عيدانله يعني ان مسعود فيامرأة تزوجها دجل ثممات عنهاولم يفرض لهاصداقا ولم تكن دخل بهاقال فاختلفوا المه فقبال ارىلهامشلمه وتسلتها والهاالمعات وعليها المدة فشه دمعقل تنسينان الاشصعيان الني صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى فى بروع ابنة واستى بمثل ماقضى و في اعلام الموقعين سنتل رسول التعصلي الله تعسالى عليه وآله وسلم عن رجل تزقيح امرأة ولم يفرض لهاصد دا قا مة مات فقضى لهاعلى صداق أسائها وعليها العدة ولها الميراث ذكره أحسدواهل السدق يصحب الترمذى وغسيره تمال ابن المقيم وحسذه فذوى لامعارض لها فلاسيسل الى العدول عنها التهد (ويستعب تقديم نبيُّ من المهرقبل الدخول) لحديث ان عماس المتقَّدم قرسا واخرج وداودوا ينماجه من حديث عائشة كالت امرني رسول الله صلى الله تعالى على موآله وسلاات ادخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيه اشيأ ولايعارض هذا حديث امن عباس فان غاية مأفمه نه مدل على ان تقدمة شي من المهرقبل الدخول غيروا حية ولا سني كونها مستحية (وعلمه ان العشرة) لقوله تعملل وعاشروه تابلعروف وفي الصحيد بزوغرهم امن حديث اتي حربرة ان الرأة كالضلع ان وهبت تقيها كسرته او ان تركتها استمت تبرا فاستوصوا بالنسباء وانترج المعدوالترمذي وصععهمن حديثه ايضاقال قال رسول انتدصلي انته تعالى علمه وآله وسلما كتسل المؤمنين ابيسا فاأحسسنهم خلفاو خيادكم خياركم انسسائهم واشوج الترمذى وصعمه من ديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خركم خرصكم لاهله واناخبركملاهلي وقال في الحجة البالغة الانسسان اذا اواداستيفه مقاصد المنزل متهالأبدان عياد زعن عقرات الامودو يكظم الغيظ فها يجده خلاف هواه الاما يكون من ماب الغدة سمودة وتدار كالجور وبصوذلك والواجب الاصلى هوالمعاشرة بالمعروف وبينها النبي صلى الله تعساني علمه وآنه وسلهال زقوا لكسوة وحسسن المعساملة ولأيكن في المسرّاتع المستندة

الى الوسى ان يعين بنس القوت وقدر معتلافاته لا يكاديت في اهل الارض على شي واحد ولذلك اغاام أمرامطلقا قالق المسوى اذااعسرالزوج بنفقة امرأته فهل يتبت لهاحق اللروج من النسكاح قال الشافعي لها الخروج عن النسكاح وقال الوستيقة ليس لها ذلك وسيسكذ لك الخلاف فىالاعسار بالصبيدا ق الاان عنسدالشسافى في الاعسسار بالنفقة اذارضت مرة يم بدالها فلها الخروج وفي الاعسار بالصداق اذا رضيت مرة سقط حقها انتهى (وعليها الطاعة لقوله تعالى قان أطعنكم فلاته خواعليهن سبيلاوف المصحدين وغيرهسما من حديث أبي هريرة فالقال وسول الله صلى الله تعسالى عليه وآله وسسلم اذادعا الرجسال امر أنه الى فراشه فأبت أن تجىء فبهات غضبان عليهالعنتها الملائدكة حتى تصبيح وأخرج أهل الستن وصيعه الترمذى منحديث عروين الاحوص انه شهديجة الوداع مع النبي صلى المه تعالى عليه وآله وسلم فعد الله وأثنى علمه وذكر ووعظ ثم قال استوصو إمالنسا مخبراً فأغياهن عندكم عوان ليس عَلْتَكُون منهن شسأغرذ للثالاأن يأتن يقاحشة مبينة فان فعلن فاحبروهن في المضاجع واضربوهن ضرباغبرميرخ فانأطعنتكم فلاتعفواعلهن سبيلاان لتسكيم من نسائكم حضاولنسا تبكم علمكم حقافا ماحقكم على نساتكم فلابوطلن فرشكم من تكرهون ولايا ذن ف وتكملن تكرهون الاوحقهن عليكم أن تحسنوا اليهن فى كسوتهن وطعامهن وفي الباب أحاديث كنيرة وأماان عليها خدمته في يبتدأم لافاقول ايجاب ذلك عليها غيرظاهر ولكن قدكان نساء الصابة يعسملن الاعال التى تصلح المعيشة بلويعسملن من الاعسال الخارجة عن ذلك ما حومت بالغ فالمشقة ولميسمع ان امرأة امتنعت من ذلك وقالت هدد اليسعلي أواست عن يعمل هذه الاعاللكونى بمكاندن الشرفأو بمعلدن الجسال فقدصع فى الصيعين وغيرهما ان الرحى أثرت فيدالبتول والقرية أثرت ف نحرها ولاشرف كشرفها رضي الله عنها وأرضاها فن زعت أنهلا يجب علما الاتمكن زوجهامن الوط وأرادت الرحوع بأبرة علمالم تعسل اسابتها الم ذلك اغساالا شكال اذاآ متنعت من المياشرة للاحسال اشداء فأثلة هذا لا يجب على فاجسارها على ذلك يعتاج الى دليل فان صم الامر منه صلى الله عليه وسلم للبتول بعدمة زوجها كان دلا ماخالقسك بهعلى اجبارا لمتنعة وأمااستدلال القاتلن بعدم الوجوب بقوله تعالى نساؤكم حرث ليكم وخوذات فليس بمبايف والمطاوب وكأن يكفيهم أن يقولوا لم نقفء بي دليل بدل حل الوجوب ولايتبت مثل هذا الحكم المشاق بدون ذلك ومجرد تقريره صلى الله عليه وسلم لنسائه ونساء المسلمين على العدمل في يوت الازواج غايته الجوازلا الوجوب (ومن كان له زوبان فصاعداعدل يينهن في القسمة وما تدعو الحساجة اليه كالمديث أبي هر يرتعنسد أحدواهل ن والداري وان حسان والحاكم وقال اسسناده على شرط النسيخين وصحعه المترمذي عن النى صلى الله تعالى علمه وآله رسلم قال من كانت له ا مرأ تان يمل لا حدا هـ ماعلى الاخوى سِاء منشقسه ساقطاأ ومائلا وقدكان رسول الله صسلى الله تعالى عليه وآله وسس بأنه فسكن يجتمعن كالمدنى يدت التي يأتيها كافى العصيم وأخوج أهل السغنواب حبان والحاكم وصعماء من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى المه تعالى عليه و آله وس. يقسم فيعدلو يقول اللهم هذا تسمى فيما أملك فلاتلى فيساتملك ولاأملك قال في الحجد البالفة

والقلاهران ذلك منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان تبرعا واحسا فاسن غير وجوب عليسه لفوله تعالى ترجى من تشاه منهن وتو وى المكامن تشاه وأماف غيره فوضع فأمل واجتهاد ولكن جهورا لفقها الوجبوا القسم واختلفوا في الفرعة الول وفيسه ان قوله فلإ يعدل بحل لا يدرى أى عدل أريديه انتهى القول وأما الامة المهة ودعليها عقد نكاح يسد قعليها انهاز وجة ويسد قعليها المراة فيكون الوعيد الوارد فين له زوجتان أوامر أتمان المهافا القول بأن الامة لا تستحق الانسف المرق في المستمة عماج الى دليل ولم يصم في المرفوع شي والموقوف على العصابة وكذلك المرسلات السرفيها حجة وأما السكام سال الجاع فقد استدل بعض أهل العلم على كراهة المكلام سال الجاع مالة مستلذة لا حالة ستخبثة وفى المكالم سالته بنافيات في المكالم المالية سالته في عمن احسان العشرة بل في ما المنافية عالم المنافية عنه المكالمة سالته في عمن احسان العشرة بل في من احسان التعس في من احسان المنافقة ال

ويعيني منك حال الجاء على الكلام وضعف النظر

وانسسكان الجامع شكأ آخرفها هوفان النى صلى انته عليه وسلم قدشرع الملاعبة والمداعبة ووقت الجاع أولى بذلك من غيره (وا ذاسا فرأ قرع منهن) دفعالوسر العسدر لحديث عائشة فىالعمصينوغرهسمااتالنى صلى انته تعسالى عليه وآله وسسلم كان اذا أرادأن يعترج سقرا أقرع بين أزواجه فايتهن خرج سهمها خرجها (والمرأة أن تهب نوبتها أوتصباخ الزوج على اسقاطها كلديث عاتشة فى الصحين وغيره ما ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان الني صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة وفي القصيدين عن عائشة في تفد مرقوله تمالى فلا يعناح عليهما أن يصلما منه ماصلما والصلم خرقالت في المرأة تسكون عندالرجل لايستكثرمنها فمريدط لاقهاو يتزقع غيرها فتقول أأمسكى ولاتطلقي مزوح غيرى وأنت في حلمن النفقة على والقسم لى (ويقيم عند الجديدة البكر سيما والنيب ثلاثا) لأن المحكر الرغية فيها أتموا خاجة الى تأليف قليها أكثر فعل قد رها السيع وقدرالنب الثلاث لحديث أمسلة عقدمسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى علمه وآله وسلمل أتزوجها أقام عندهاثلاثه أيام وف العصصين من حديث أنس قال من السسنة اذاتر قريح البكر على الندب أعام عندها سيعام قسم وآذآر قرح الثيب أقام عندها ثلاثام قسم وفي الساب أحاديث (ولا يجوز العزل يشيراني كراهة العزل من غيرتريم قال فالمدوى أختلف أهل العلف العزل فرخس فسمغروا سسكس المصاية والتآبعين وكرحه جعمتهم ولاشك انتزكمأ ولحاؤ بابلالما فدلسلا حديث جذامة بفت وهب الأسدية الم مسألوارسول اقتمصلي اقد تعالى عليه وآله وسلم عن العزل فتسال ذلك الواد اللغي أخوجه مسلم وغيره وأخرج أحدوا بن ماجه عن حرقال نهيئ رسول اللهصلي المه تعسلل عليه وآله وسلمعن أن نعزل عن الحرة الاباذ شها وفي اسناده ابن لهذمة وفسه مقال وآخرج عيدالرازق والبيهتي من حسديث ابن عيساس قال نهيد عيرعزل الخرة الا بانتها وقداسستدل من جوزالعزل بعديث جابرف مسلم وغيره عال كانعزل على عهدرسول الله صلى تتمتعالى عليه وآله وسلم والغرآت ينزل وغدواية فبلغه ذلك فلينهنا وغايته انسبايرا كميعسلم بالنهى وقد علم غيرمو أماما في العصيصين من حديث أبي سعيدان النبي صلى الله تعالى عليه وآله

وسلمقال لمسأسأ لومعن العزل ماعلمكم أثلاتفعلوا فان انته عزو جل قدكتب ماهوشاق اليموم الضامه فقدق لانمعناه النهبي وقبلان معناه ليس علمكم أن تتركوا وغايته الاحتمال ولأ يصلم للاستدلال وآخر ب أحدو الترمذي والنسائي باسنا درجاله ثقات قال قال رسول الندصل انته تعالى عليه وآله وسلم في العزل أنت تتفلقه أنت تردُّه أنوره قراوه فانمسادُ لك القدر وأشر بح أحدومسلمن حديث أسامة بنزيدان رجلاجا الى الني صلى الله تعالى عليه وآلموسل فقال انى أعزل عن امرأتي فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم تفعل ذلك فقال أشفق على ولدها فضال وسول الله صلى الله تعالى علمه وآله وسسلم لو كأن ضارًا ضرفًا رس والروم وقد حكى ابن عيسدالبر الاجاع على انه لا يعزل عن الزوجسة ألحرة الاباذنها وتعقب بأن الشافعية تقول اله لا - قالمرأ نف الجاع أقول وفي حديث أبي سعيد الذي أخرجه أهل السن قال قبل للنبى مسلى اللدتمالى عليه وآله وسالم زعواأن العزل حوالموردة الصغرى فضال كذبت يهود لوأرادانته أن يحلق لم تستعلم أن تصرفه وأخرج فعوه النساق من حسد يت أبي هر برة وجار ويمكن الجع بعسمل الاساديت القاضمية بالمنع على مجرد السكراهة فقط من دون تعريم (ولا يعوزاتمان المرأة فدرها) للديث أي هر رة عندا حدوا هل السسن والبزار قال قال رسول اللهصلي الله تعسالى علمه وآله وسسلم ملعون من أنى اص أة في دبرها وفي اسسناده الحرث بن مخلا لايعرف ساله وأخرج أحدوالترمذي وألودا ودمن حسديث أي هريرة ان وسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من أق ما تضاأو امر أة في ديرها أو كاهنا فسدقه فقد كفر عناأنول على محدوق اسنادما وتمجة عنه قال الجناري لايعرف لابي تمية مماع عن أبي هر يرة وقال البزار هذاحديث منكروفي استناده أيضا حكيم بن الاثرم قال البزارلا يعتجبه وماتفرديه فليس بشئ وأخرج أحدوا بنماجه من حديث خزيمة بنثابت أن الني صلى الله تعالى عليه وآله وسلمنسي أن مأتى الرسل امرأته في درهاوفي اسناده عمر من أسهمة وهو يجهول وفي الباب عن على من أبي طالب عندا حدوالترمذى والنسائى وابن ماجدان الني صسلى الله تعالى عليه وآله وسسلم قأل لاتأبة االنسابق اعازهن أوقال في أدمارهن ورجال استناده ثقات وعن عمرومي شعست عن أسه عنجده عندأ حدوالنساتي ان النبي صلى الله تعبالي عليه وآله وسسلم قال في الذي يأتي الحراكة فيديرها هواللوطية الصغرى وفي ألباب أحاديث ويعضما يةوى بعضا وحكى عن بعض أهل المزال لوازوا متدلواية وانتمالى فأتواحر ثكم أنى شئم والمحث طويل لايتسع المقام لبسطه أتول كان البهوديف يقون في هيئة المباشرة من غسر حكم ماوى وكان الانتسار ومن وليهم يأشذون سنتهم وكانوا يةولون اذاأتى الرسل امرأته من ديرها في قبلها كأن الوادأ حول فنزلت سذه الاكية أى أقبل وأدبرها كان في جعام واحدد وذلك لانه لاشي تتعلق به المصلمة المدنية والملمة والانسان أعرف بمسلمة خاصة تغسه واغما كان ذلال من تعدمقات اليود فكانمن حقه آن ينسخ قال في اعلام الوقعيز وسألته صلى المه تعالى عليه وآله ويسيم احرأتمن الانصار عنوطه المرآة في قبلها من ناسيسة ديرها فقالا عليها قوله تعالى نساؤ كم و ثالكم فأنوا سوشكم أنى تتم صعاما واسداد كرماسه وسأله صلى القدته الى عليه وآله وسسلم عرفقال بإرسول الله ها المست قال وما أهلكك قال حوات رسلى البارحة قال ردعايه شدياً فأوسى الله تعالى الى رسوله نساؤ كم مرت الكمفا واسوتكم الى شئم أقب ل وأدبر وائق المسفة والدبرة كره احد والقرمذى رهذا هو الذى أباحه الله تعالى ورسوله وهو الوطاس الدبر لاقى الدبر التهى أقول هذه النصوص المذكورة فيها مقالات لاغسة المديث ولكن لها طرق عن جاعة من العماية وهى منتهضة بجموعها على فرض ان معنى قوله تعالى ألى شئم أين شئم فان كلما في هذه الاحاديث من المقالات لا يبلغ و احدم الله حد السقو في عن درجة الاعتبار وقد استوفى المات رسمه الله المعتبى النبل و استوفاه المجلال في ضوالها روساق الادلة برصانة و متالة المات رسمه الله المعتبى النبل و استوفاه المجلال في ضوالها روساق الادلة برصانة و متالة وأعظم ما يستشكل في المقام ما صعن ابن عرمن طرق انه قرأ نساق كم حرن الكم و مناسب امرأته في دبرها في جدمن ذلك وجد الشديد افارل القه سبعانه نساق كم حرث لكم لكنه قد وهمه حبر الامة في جدمن ذلك كاف من ألى داود

« (فصل الواد للفراش)» وللعاهر الجر (ولاعبرة لشربهه بغيرصاحيه) طديث أب هريرة في العصصين وغدهما قال قال رسول المصملى المدنعانى عليه وآكه وسلم الولدلا فراش وللعاهر اسلجر وفيهما أيضامن حديث عائشة كالمتراختهم سعدين أبي وقاص وعبدين زمعة الى رسول الله صلى الله تعسالى عليه وآله وسلم فقال سهديار سول القه ابن أشى عتية بن أبي و قاص عهد الى انه أبنه انظرالى شبهه وقال عبدب زمعة هذا أخى ارسول اقه وادعلي فراش أبي فنظر رسول الله صلى الله تصالى عليه وآله وسلم الى شبهه فرأى شبه ابينا يعتبية وقال حولك بأعيد بن زمعة الولد للفراش وللعاهرا كجروا حتيبي منه ياسودة بنت زمعة (واذا اشترك ثلاثة في وط أحة في طهر ملكها كلواحدمنهم فيمقام تبولدوا دعوه جيعافيقرع ينهم ومن استعقه بالقرعة فعليه الاسترين ثلثا الدية) لما أخرجه أحدوا بوداودوا بنماجه والنساق من حديث زيد بناارةم تال أتى على وهو بالمن بذلا ثه وقعوا على امرأة في طهر واحد دفسأل اثنين وقال أتقوان لهذا بالواد قالالا تمسأل أشنن أتقران لهذا بالواد قالا لاسجعسل كلساسال اشين أنقران لهسذا بالواد كالالافأقرع بينهم فالحق الولديالذي أصابته القرعة وجعل عليه ثلثي الدية فذكر ذلا للذي صلى القه تعالى علمه وآله وسلم فعضك عنى بدت نواجذه وأخرجه النساني وأبودا ودمو قوفاعلي على ماسنادأ جودمن الاوللان في الاسناد الاول يحيى بن عبد الله الكندي المهروف بالاجلم وقد وثقه يصى بن معين والتعلى وضعفه النسائى بمبالا توجب ضعفا وقد أخسد بالقرعة مطلقا مالك والشافعي وأحسدوا بلهو وسكى ذلك عنهما بنرسسلان فى كتاب المتق من شرح السنن وقد وودالعهمل بهافى مواضع هذامنها أقول القرعة قدصم الدليل باعتب ارها كاأوضعت ذلا فى ظفر اللاض بما يجب في القضام على القاضى وأوضعه الماتن في شرح المنتق فاذا أعوز الامرولم يتكن التعيين بسيب من الاسباب الراجعة الى شوت الفراش أو البيئة أو ضورهما فانه يرجع الحالقرعة فقداعت برهاصلي الله تعالى عليه وآله وسلم في الاسلاق مع الاختلاف واعتبره فاتعيينمن بعتق كاف سديث من أوصى بعثق ستة أعبد فاقرع بينم سم وأعتق اثنين وأرق أربعة بعدان جزأهم ثلاثة أجزاء وأعتق الجزءالذى وتعت عليسه القرعة و وردا يضسأغير ذلا

# فالحاصل ان القرعة حديرة شرعا في غيرباب

## •(كابالطلاق)•

ستقمن الاطلاق وهو الارسال والترك ومنه طلقت الملادأي تركتها هو الكتاب العز يزومتو اترالسسنة الطهرة واجاع المسلين وهوقطي من نطعه ويكرومع عدم الحاجة وقدأش بح أحسدوا يوداودوا يزماجه والا ومات فالكفال يسول المهملى المهتعالى حلبه وآله وسسلماعيا امرأة سألت ذوجها فى غدما يأس فوام عليه اراتحة الجنة وأخرج أبوداودوا ين ماسعه والحاكم وصعمه بنجرعن لتبىصلى الله تعسانى عليه وآكه وسلم كالبأ يغمض الحلال المأاظه الطلاف وكال في الحجة البالغة ان فى الا كتارمن الطلاق وجويان الرسم بعسدم المبالاتيه مغاسد كثيرتوذلك ان أينقادون لشهوة الفرج ولايقصسدون اكامة تدبع المنزل ولاالتعاون في الارتف كات ولا صير الفرج وانمسامهم أيصارهم التلذذ بالنساء وذوق لذة كل امرأة فيهجه وذلت الميأن يكثروا الطلاقوا لنكاح ولافرق ييتهمو بين الزناة منجهة مايرجع الى تقوسهموان تمزواءتهم بأعامة سنة السكاح والوافقة لسماسته المدنية وهوقوله صلى الله تعالى عليه وآله وملم لعن الله الذواقينوالذواقات انتهى أقول هذاالحديث ذكره صاحب الحجة تتعالاين همامدن غم تغريج ولمأجده فى كتب الحديث يخرجانع حديث لاأحب الذواقيزمن الرجال والذوا قاتمن النساقرواه الطيرانى عن أي موسى من فوعاً وكذا الدارقطي في الآفر ادوهو في الجسامع المدخم موطى يلفظ أن الله لا يحب الخ قال شماحه وفي سنده راو لم يسم وأماحد يث ان آلله يكره المطلاق الذواق فقال السضاوي كغيره لاأعرفه كذلك تمقال في الحجة وأيضافني بوران الرسم للتوطن لنفس على المعاونة الداعية أوشيه الداعية وعسى ارفتم هذا الياب ان سقوالاجاع على ادامة هذا النظم وأيضافات اعتبيادهن بذلا وعدم مبالاة الناسيه وننيدعلسه يفتمياب الوكاسةوان لاجعل كلمنهما ضروالا سنوضرونفسهوان يعون الأشخر يمهدلنفسه ادوقع الافتراق وفي ذلك مالايعني ومعردال لايمكن سدحسذا الماب والتضييق فسنه فانه قديصيرال وسيان متناشز بن امالسو و خلقه ما أولطموح عين ماالى سنن أنسان آخرا والتسيق معيشتهما أونلرق واحدمنهما وغود للثمن الاسباب به وطلاق المكرملا حكمة والادلة على هاتين المستلتين مقررة في مواضعهما هد (ولوها زلا) وهوا أذى شكله من غرقسد لموجه وحشيقته بل على وجه اللعب ونقير من الجلايكسرا لجيم وهو تقيض الهزل لحسديث إي هريرة عنسداً حدوا بي داودوا بن والتزمذي وسسندوا كحاكم وصحبه كال كال دسول المصلى المدتصالي عليه وآكم وسسل ثلاث جدهن جدوه زلهن جدا اشكاح والعلاق والرجعة وفي اسناده عيدال بتمن في حبيب بنأذدك وحوجتناف فيسه ونى البابء رفضانة بزعبيد عندالطبرانى مرفوعا ثلاث لايجود

فبهن المعب الطلاق والشكاح والعتق وني اسسناده بن لهيعة وعن عبادة بن الصاءت حنسه المؤرث بن اسامة في مسنده مرفوعا بنصوء وزادين قالهن فقد و جين وفي استاده انقطاع وص عندعب دالرزاق رفعهمن طلق وهولاعب فيذلاقه حاتزومن أعتق وهولاعب فعنقه بزنكموهولاعب فنكاحمها تزوفي استاده أيضا انقمااع وعزعلي موقوفاعندعيه أوعن جرمرفوعاعنده أيضاوهسذه الاحاديث يقوى بعضهابعضا كالرابن القم وأماطلاق الهاذل فيقع عندا بلهودوكذلا زكاسه معمدكامس يه النعر وهذاهوالحفوظ عن العماية والتابعين وهوقول الجهور حكاء أيوسقص أيضاعن أحسد وهوقول العماية وقول طائفة من أصحاب الشافي وذكر بعضهم آن الشافي نص على ان نكاح الهازل لايصم جنلاف طلاقه ومذهب مألك رواهابن الفاسم عنه وعليه العمل عندأ صحابه ان هزل الشكاح والطلاقلازم بخلاف البيع ائتمي (لمن كانت في طهر لم يسما فيه ولاطانتها في المريسة التي قبله أوق حلقداستبان) أقول ويشترط ف طلاق السنة ان لانسكون المرأة سائضا وهسذ الفضه سلى المه تمالى عليه وآله وسسلم على ابن عراساطلق امرأته في الحييض كافي العصميين وغيرهما وأمااشتراط انلاتسكون نفساه فلانقوله صلىاقه تعالى علمه وآله وسلرق حديث ابزعرتم عسكهاستي تطهرتم تتمض تمتطهرفاذابداله ازيطلةها فلمطلقهافهذا فمهاز طلاق السنة يكون سأل الطهروالتقاس ليس بطهر وأمااشستراط ان بكون في طهر لمصامعها فسه فلقه لم صلىالقه تعالى علسه وآله وسسلم فى حديث ابن عرفله مالقها قبل ان يسها يعني في ذُلك العلهر وأمااشتراط انلآيطلتهافئ فات الطهوأ كثرمن طلقة فلسارو اءالداوقطني من سعديث ايزعر الهطلق امرأته تطليقة وهي حائش تمأرا دان يتبعها تطامقتين أخر ين عنسدا لمقره فيلغرذناك الني صلى اقه تمالى عليه وآله ومسلم فقال يا بن عرما هكذ المرك الله الك قد أخطأت السنة والسنة أن تستقيل الطهر فتطلق لكل قر وفي لفظ في كل قر وتطليقة وقدا لكرا لما فظ ابن جر اقه وأنابن أظهركم وأماا شستراط ان لايطلقها في طهر قدطلقها في حسفه المتقدم فلامره صلى المه تصالى عليه وآله وسلم لا ين عمران عسكها حتى تطهر ثم تحسين فتعله و فلولاات الطلاق فالحيض مانع من الطلاق في الطهر المتعقب له لم يأمره بأمساكها في الطهر الذي عقب الحيضة الق طلقهافيها ويحسع مأذكرناه من حديث ابن عرمته في عليه الارواية الدارقطني فرواية منحسديث ابزحرعت دمسلوأى داودو النسائي ان انه صل الله تعناني علمه وآله وسلمأهم وان واجعها حتى تعله وثمان شأه طلق أوأمسك وفي لفظ لمسلم أيضا الملهر المتعقب للسمضة الق وقعرالطلاق فيها يكون طلاق سنة لايدعة ولكن الزواية الاولى القرفيها تميمسكهآحق تطهر تتمضض فتعلهرمتضعنة لزيادة يجب العسمل بهاوهي ايضاني صعبين فسكانت أرجع من وجهين ويدل قوله أوساملا أن طلاق الحامل للسنة وأمامو كانت غيرةأوآيسةأومنقطعا سيشهآفا نظاهرانه يكوت طلاقهالاستةمن غيرشرط الايجرد افراد

لطلاق وأماالقول بأنه ليس بسنة ولابدعة كافى ليعروغيره ففاسدلان الاصل عدم عرومتى باعتممن المتلاق المشروع (ويسرم ايقاعه على فيرهذه الصفة) لحديث ابن عرغند مسلم وأحل السنن وأحدانه طلق أمرأته وجي اتض فذكرة لله حرالني صلى اقه تمسالي عليه وآله وسلمفقال مره فليراجعها تمليطاقهاطاهرا أوساملاونى لفظ انه فأل ايراجعها تميسكهاستي تطهر تمقيص فتطهرفان يداله ان يطلقها فليطلقها قبل ان عسها فتلك العدة كما أمر المدوهو لصيعيزوغيرهما وفرواية فالصيمانه قرأالني صلىاته تعالى عليه وآله وسلياأيها الني اذاطلقتم النساء فطلقوحن فحبسل عذتهن والعدديث الفاظ ووتع ألخسلاق بين الرواة هل سيت تلك المعلقة املاورواية عدم الحسبان لهاأر يعوقد أوضع المسآن هذه المستلافي شرح المنتف وفى وسالة مستقلة والخلاف طويل والادلة كشيرة والرابخ عدم وقوع البدعى لمساذكره هذ المتوقدروى معيدين منصورمن طريق عبدالله يزمالك عن ابن عرائه طلق امرأته وعي مائش فقال رسول آنصطى انته تعالى عليه وآله وسلمليس ذلك بشئ وقدروى اين سوم في الحلي يسنده المتصل الى امن عرانه قال في الرجسل يطلق امرأته وهي حائض لا يعتد خلافوا سناده مصيح وقدتابع اياالزبيرال اوى لعسدم الحسبان لتطليفة ابنء رالمذكورة في الحديث أربمة عبدأتله بزعر العمرى ومحدب عبدالعزيز بنأبي وادويتي بنسليم وابراهيم بنابي حسنة ولولم يكن فىالمقام الاقول الله عزو جدل يأيها النبي اذاطلة تتم النساء فطلقو هنَّ احدَّتهنَّ وقد تقرران الامربال ونهيء نضدء والنهرى يقتض الفساد وقول الله تعالى فأمساك بعروف اوتسر عمياسسان والمعلق علىغمما أمراقه تعسانيه لميسرح بالحسان وقددهب المرعدم الوقوع بساعة من السلف كأبن عليسة والبهذهب ايزحزم وابن تيسسة وذهب الجهورالي الوتوع (وقورقوعه) أقول هذه المستثلة من المعارك التي لا يجول في ساغاتها الاالابطال ولا يقف على تتحقيق الحتى في أبواجها الاافراد الرجال والمنام يضيف عن تصريرها على وجه ينتج المطلوب يمن والم الوقوف على سرها فعليه عوالهات ابزسوم كالميلى ومؤلفات ابن القيم كالهدى وقدجع السسيد العلامة عهسدين ايرآهيم الموزير فى ذلك مصنفا حافلا وجعم الامام الشوكاني رساله ذكرفيها ساصل ملصتاح اليهمن ذيول المسئلة وقردما ألهم الله اليهوذكرف شرح المنتتى اطرافاءن ذلك وخلاصة مأعول عليسه المقائلون يوقوع المطلاق البسدى حواندواجه قحت كاتالعامة وتصريحا بزعربانها حسبت تكافأ طلفة وأجاب القائلون يعدم الوقوع عنهم ءنبرآندرا حسمة تحت العمومات لانه ليسرمن الطلاق الذي أذن القميه يلهومن الطلاق الذي أمرا تديخلافه فالفطلة وهن لعدتهن وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسسلم مردفليرا جعها وصعرانه غشب عنسدأن بلغه ذاك وحولا يغضب بمباأ حلمانته وأماقول أين حرائها حسبت فلم يبعزمن الحاسب لهابل أخرج عنه أحدوا يود اودو النسائي انه طلني اصراته وهي حائض فردها وسول المدصلي المدتعالى عليه وآله ورلم وأبرها شيأوا سنادهذه الرواية معيم واميأت من سكام ة بآنالذى لم يرحاشيا حوّدرول المه صلى المه تصالى عليه وآ له وسلم قلا يعارضها قول ابن عرلان الحجة في روايت الأفراية وأما الرواية بلفظ مر مقايرا جعها ويعتد تطليقة فهذه لوصت لكانت حجة ظاهرة ولكنهام تصم كابرم به ابن المنه ف الهدى وقلروى

فخلاروابات فاسائيدها يجاهيل وكذابون لاتثبت الحبة بشئ منها والحاصل ان الاتفاق كأثن على ان العالَاق المخالف لعلاق الَّسمنة يقالُ له طالاً قُ بدعة وقد ثبت عنه صلى الله تعالى علمه وآكه وسلمان كليدعةضلالة ولاشلاف أيشاان حسذا اكطلاق عنالمت لمستشرحه الخهف ككابه وسشه درول اقهصلي القه تعيالى عليه وآله وسلم فى حديث ابن هروما خالف ماشرعه القهود سوالمصلى المدتعانى علىموآ أدوسلم فهورد لحديث عائشة عندصني المدتعباني عليه وآ أدوسلم كل حلليس عليه أمرنانه وددوهوس ويشمتفق عليه فن زعمان حدثه البدعة يلزم سكمها وانهذا الآمرالذىليس من آمره صني المدتعاني عليه وآنه وسلم يقعمن فأعلاو يعتدبه لم يقبل منسه ذلك الإبدلسل وآذا كانمن جلة طلاق المدعة ايقاع النلاث دفعة كاسساني فهذه المسورة منطلاقالبدعة بمخصوصها (ووقو عمافوقالواحدة مندون تخلل رجعة خلاف) قال الماتن في وسالته في هذا الباب اختلف أهل العلم فيها على أربعة أفوال ١٥ الاول و توع بسيعها وهومذهبالائمة وجهووالعلساء وكثعيمنالمصابة وفريقمنأهلالبيت ه الثانى عدم الوقو عمعلقالاوا سدةولاما فوقها لانه يدعة محرمة وهذا المذهب ستكامأ توسخ وسكى للامام احممآ يكني وقال هومذهب الرافضة قات بل هومذهب جماعة من التابعين كاحكاه الليت ومذهب ابن علية وحشام بن الحكم و جعيب الامامية ومن أهل البيت عليهم السسالام الباقر والصادقوالتاصرويه قالأيوحبيدة ويعض التلاهر يتلان هؤلاء فالواات لطلاق البدى لايقع والثالث بلفظ واحدأ وأاخاظ متتأبعة لايقعه النالث وقوع الثلاث ان كانت المطلقة مدخولة وواحدة انتام تكن كذلك وهذا هومذهب جساعة من أصحاب اين عباس واسحقين واهويه هالوابعانه يقعوا سدةو جعية من غرفرق بين المدشول بهاو غرهاوهذا مذهب اين عباس على الاصعرواين أسعق وعطاء وعكرمة وأكثرا على البيت وهذاأ صم الاقوال انتهى تمسردادة هؤلا وربح القول الرابع فليرسع اليه قال ابن آلقيم قدصم عتسه صلى انقه تعالى علىه وآله وسلمان الثلاث كأنت واحدتنى عهده وعهدايي بكروصد وآمن خسلافة عروغاية مأيقدومع بعدمآن العماية كانواعلى ذلائولم يهلغه وهذاوان كان كالمستصيل فأنه يدلعلى انهم كأنوا يفتون في سيانه وسياة الصديق بذلا وقد أفق حوصلي المه تدالى عليسه وآله وسسلم مَهَنَّهُ مُنْتُواهُ وعِلَ أَصَابُهِ كَأَنَّهُ أَخْذَ بالمُدولاممارض أَنَّاكُ ورأَّى عروضي الله تعالى عنه انْ بعمل الناسعلي أنفاذ المنلاث عقوبة وكزبو الهم لتلاير الوهاجلة وحسذا اجتهادمته رضي نتهتصالح مشسه غايته ان يكون سائغا لمصلمترآها ولايجوزترك ماآنتي به رسول انتهملي انته تمالى عليه وآله وسسلم وكان عليه أمصابه في عهد موعهد خليفته فاذا ظهرت الحقائق فليقل امرؤماشا وبالله التوفيق انتهى (الرابع عدم الوقوع) مال المات ذهب الجهورالي أنه يقعوان المللأق يتبسع الطلاق وذهب بعسآعة منأهل العسلم الحائن الملاق لايتبسع الطلاق بليقع واحدة وقدسكي فلاعن أبيموسي وابنعباس وطأوس وعطا وجابربن زيدوأحد ابنعيسي وحبدالله بنموسى ورواية عن على ورواية عن زيدبن على واليمذهب شيخ الاسلام ان بية والحافظ ابن القيم وقد مسكاه ابن مفيث في كتاب الوادا تق عن على والمناسعود وعبدالرسن بنعوف والزبير وسكاما يشاعن بصآعة من مشايخ قرطبة وتقلآ ابن المنذرعن

احساب ابن عباس واسستدل الجهور جديث ركانة بنصيدانته انه طلق امرائد سهمة اليتة فأخبرالني صلى المه تعالى عليه وآله وسسل بذلك فقال وانقهما أردت الاواحدة فقال وسول الله ملى المهتعالى عليه وآله وسلم وانتهما أودت الاواحدة كالركلة وانتهما أردت الاواحدة فردها اليه أخرجه الشآفي وأيودا ودوالترمذي وصمعه أيود اودوا بنسبان والحاكم وفي اسسناده الزبيربن سعيدالهاشمي وقدضعقه غيرواحدوقيل انهمتروك وفي اسسناده أيضانافع ينجعر وهويجهول ومتنهأ يضامضطرب مسكما قال آليفارى فني لفظ منه انه طلقها ثلاثماوفي لفظ واحدة وفي لفظ البتة وقال أحسد طرقه كايياضعيفة وأماآست دلالهم بقوله تعالى الطلاق مرتان يقوله فأنطلفها فلاغتل ففليس في ذلك من الحجة شئ بل هوعليهم لالهسم وقدحتن هذاصاحب الهدى بمبايشنى وقدوره مايدل علىان الطلاق يتبسع المطلاق وليس في المعميم شي من ذلك وأربع من الجيسع والخبة في هـ ذا المقام - ديث ابن عباس الثابت في صحيح مسساً وغيره ان الطلاق كأن على عهد وسول المصلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبي بكر ومسلدامن امارة عرالثلاث واحددة فلاكان في عهد عرقتابع الناس فأجازه عليهم انتهى وكل وجال اسناده أثمة والمألفاظ وأسانيدوف لفغا ات أيا الصهبا والله ألم تعسلمات الثلاث كانت واحدة على عهدرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسل وأبى بكروصدوا من اماوة عرفال نم ولم يأت منساول التخلص عنه بعجة تننق والقسك بعافي بعض الروايات من تقييد ذلك بالطلاق قبسل الدخول لاوجهه فان الطلاق لايتفاوت الحال فيهقبسل الدخول وبعد مواذا ثبت الحكم فه أحدهسماثيت فيالاتنح ومن ادى الفرق فعليه ايضاحه وفحديث محودين لبيدان وسولم المدصلى انتدتعالى علسه وآكه وسسلمأ خبرعن ويبسل طلق امرأته ثلائمأ بمعافقام غضيان فقال أيلعب بكتاب انته وأنابين أعلهركم سنق قام رجسل فقالها رسول القه الاأقتسله وقد أخوجسه النسائل إسناد صيح وروى البيهق عن ابن عباس ان وكأنه طلق امرأته ثلاثاني عيلس واحد غزن عليها وناشديدا فسأله وسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كنف طلقتها فقال طلقتها ثلاثافقال في يجلس واحسد قال أم قال انصاتك واحدة ان شئت فراجعها وأخرج هو معبد الرزاف وأبودا ودمن حديثه وهذآخلاصة الخبج في هذه المسسئلة وهي طويلة الذيول كثيرة النقول متشعبة الاطراف قديمة الخلاف والاحاطة بجميع مافيهامن الاقوأل وأدلتها وتعصيبها يسقل مصنفا مسستقلا وقدجع فحذلك شبيننا العسلامة الشوكانى وسالة بسطفها بعض السط وقدامتهن بهذه المسئلة بعساعة من العلمامنهم شبيخ الاسلام ابن تبية وبعماعة عَن يَعْدُهُ وَالْحَيْ بِأَيْدِيهِمُ وَلَـكُنْ لِمَا كَانْ مَذْهِبُ الْآرِيعَةُ الْآغُهُ انْ الطلاق يُتَبِهِمُ الطلاق كان المنالف لذلك حندعامة أتباعهم وكثيرمن شاصيم كالمخالف للابداع وقدظهر بحساسقناءههنا من الادلة والنقول ان الطلاق ثلاثاً بلفظ واحدُد أوالفاظ في مجلس واحدمن ون تَصَلل رجعة يقع واحدة وان كأن بدعيافتكون هدذه السوية من مور الطلاق البدى واقعة مع اتمالفاعل ووسائرم ودالب وي فلايتع الطلاق فيهالمساقلمنا فصقيف وأطال ابنالقيم ف تغريج أحاديث الباب والكلام عليها وأثبته بالسكاب والسسنة واللغة والعرف وجل أكثر المصابة تُم قال بعد ذلك فهذا كتاب الله تعالى وهذمسسنة رسول المصلى الله تعمالى عليه وآله

وسلروه ندملغة العرب وهذاعرف التغاطب وهذا خليفة وسول انته صلى اقدتصالي عليه وآله وسلم والمعماية كلهممعه في عصره وثلاث سننمن عصر عرعلي هذا المذهب فاوعدهم العاد بأسنكهمواسنداوا سداانهم كانوارون الثلآث واسدتا مايفتوى وامأياقرا وعليها ولوفرض متهممن أميكن يرى ذلك فاته لم يعسكن منتكرا للفتوى يه بل كانوا مابين مفت ومقريفتيا كتغيمنتكروهذاسال كلحعابي منعهدالعديق الحاثلات ستيزمن شلافة عروهم يزيدون على الالف قطعا كاذكريونس من بكيرعن أبي امصي فكل صحابى كان على ان الثلاث واحدة يفتوي أواقرارأوسكوت ولقدادي يعض أحل العلمان هدنا ابصاع قديم ولهجمع الامة وتقه الجدعلى خلافه بللم يزل فيهم من يفتى يه قرنا بعد قرن والى يومناهــذا فأفتى يه حيم الامةوتر يبسان المقرآن عبسدانته يزعبا سكار وامحسادين زيدعن أيوب عن عكرمة عن ابن ساداقال أنت طالق ثلاثا يفهواحد فهسى واحدة وأفتى بأنها واسسدة الزبيرب العوام يدالرجن ينحوف حكاءعنهسما اينوضاح وأماالتا يعون فأفتى يعكرمة وطاوس وأما تابعو التابعين فأفق يمجد بناسحة وسسلاس بنءروا لمرب العسكلي وأمأاتساع تابيي المتابعين فأفتى به داود بنعلى وأكثراً صحابه وأفتى به يعمش أصحاب مالك وأفتى به يعض الحنفية وأفتى بيعض أمصاب أحدوا لمقصود أنهذا المقول قددل علىه السكناب والسسنة والمقساس والاجماع القديم ولم يأت يعده اجماع يبعاله والكن رأى أميرا لمؤمنين عررضي الله تعالى عنه ان الناس استهانوا بأمر الطلاق وكثومنهما يقاعه بعلة وأسدة فرأى من مصلحة عقوبتهم بامضائه عليهم فرأى حرأن هذامصلمة الهمفى زمانه والذى ندين الله تعالىبه ولايسعنا غيره وحو القصدق هذاالياب ان الحديث اذا صمء تن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآكه وسسلم ولم يصم عنه حسديث آخرينسه مان القرض علمنا وعلى الامة الاخسد يصدبنه وترك كل ماخالف ولانتركه فلاف أحدمن الناس كاثنامن كان انتهى حاصسا وتمام هسذا المحث في اعلام الموقعين واغاثه اللهفان للسافظ ابزالقيم وفى وسالة مسستقله للماتن وفي كتابنا مسك الختام فليرجع الطالب الهاان أرادالتفصيل وأتحقيق وبالله التوفيق وأماا لتفريق بين المعسم وبين امرأته فأقول اذا كانت المرأة مثلاجاته تأوعارية في الحيالة الراهنة فهي في ضرار والله تعماني يقول ولاتشاروهن وهيأ يضاغ مرمعا شرقا لمعروف والله يقول وعاشروهن بالمعروف وهي أيضاغ يرعمسكة بمعروف والله يقول فامساك بمعروف أوتسر يصباحسان بل سكة ضرارا وانته يقول ولاغسكوهن ضرارا والني صلى انته تعالى علمه وآنه وسلريقول لاضررولاضراروقدتيت فبالفسخ بعدم لنفقة ماأخرجه الدادقعاني والبيعق من حسديث أي هريرة مرفوعاً قال قال رسول آنته صلى المه تعالى عليه وآنه وبسسارف الربيل لايجدما يتفق على أحراكه يفرق منهما وأخرجه الشافعي وعيسد الرزاق عن سعيدين المسبب وقدساً لمسائل عن ذلك فقال يفرق ينهما فقيل اسنة فقال نع سنة ومأذعه ابن القطان من توهيم الداوقطني فليس يظاهر تممن أعظم مايذل علىجوازالفسخ بعسدم النفقة ان المهسب عانه قدشرع الحكمين بين الزوجين عندالشقاق وجعل اليهمأأ لحكم ينهما ومن أعفام الشقاق ان يكون اشلصام يتهما فى النَّهُ خَدَّة وادَّالْهِ يَكنهما دفع الضروعنها الآيالنَّة ريق كان ذلكُ الهسما وادَّا سِارْ

ذلك منهسما فجوازه من التسامني أولى فان قلت تجويرتك الفسم للنفقة شكك الادلة العسامة يستلزم جوانهامسوب اذا كان عصبل التضرريها على أحد الزوحين قلت النفقة وما يعما مبسة للزوجة على ذوجها وايس ما يفوت بسبب ثلث العبوب واجب لهاعلدره تم التضرد بترك النفقة ويؤابعهالايعادة شئواذا كان لعسفالزوجسة كالحنون والحذام والبرص فقدقات الزوجشئ واجب لملكن قدجه للقه يبدء الطلاق ثم قدورد في شصوص الفسم بعدم النفقة ما قدمناذكره • وأما التفريق بين المقتود وبين امرأته فأقول قدت عيت المذاهب فيهذه المستلة الحشعب ليسعلهاا ثمارة من علالاستيماا لتعديدات بمقاديره ملومة من الاوقات منه اماهور جوع الحمذاهب الطيائصة كقول من قال انه ينتظر المفقود حتى عضى إمن بوم ولادته ماثة وعشرون سنة فان هذا هو عيز مذهب حياعة من الطبائعية قالوا كثرمايعاش الانسان مائة وعشرون سنةلان كل طسعة من الطبائع الاربع اذاً لم يعرص لها دحاتغلب علىالانسان ثلاثين سسنة قصصل من جحوع الاربع لطبيآتم مائة وعشرون وهذا مذهب كفرى وكالام بمعزل عن الشريعة قال الماتن ف حاشه أأشفا وقدرا سا ومائة وسمعاوعشر ينسنة ونصف سنةورأ بناه وهوفي هذا السنفي كالرمن واسه وجوارحه يحدثانه لميفقدمنهاشيأ وهويذهب ويعبى ويصضرالمساجدوغاب عنا حدذلك فالله أعسل كم عاش بعده سندالمدة انتهى أقول وقدرأ ينامن عاش فوق المسالة الى عشر ينسنة أواكثرمن ذلك وهم كثيرون ومعمنا بمنعاش فوق المباتة المي أربعين سسنة بل ازمدمن ذلك وهم قلماون والقسدرة الالهسسة صالحة للكل وبأبالة ومن المعلماء من قال مائة سون ومنهيمين فالمائتان ومنهممن فالأر يعرسني ومنهيمين فالرزيادة على ذلك ومنهم فرق بينسن كانه أهل ومال ومن لم يكن له أهل ومال والكل عيض رأى وعندى أن تصويم كاح الحصنة وردبه النص القرآني وأجع علمه يعسع المساين بلهومه لوم من ضرورة الدين وامرأة المفةود محصنة فالاصسل الاصسل فعريم نكاحها واذالم يكن لهاما تستنفقه وكان مساكها حينتذ والزامهاعلى اسقرا وتبكاح الغانب فيه اضراريها كأن ذلك وجهاللقة وهكذا اذاطآلت مدةالغيبة وكانت المرأة تنضرر بترك ألنسكاح فالقسمخ اذلك بائز واذا بآذ الفسخ للعنة فجوازه الغيبة ااطويلة أولى لانه قدعهمن تصوص التكماي والسسنة تصريم الامسالا شراراواانهى الازواج عن الضرارفي غيره وضع أوجب دفع الضرارص الزوجة كنواذا لميكن الابالفسم جازذلك بلوبب وأماعدم وقوع طلاق المكره فدليله قافياغلاق أخرحه أحدوأ وداودوان فأجسه والسيق والحنا كموضعهمن ومنعقه أبوساتم بمسمدين عيسدانته بنأنى صالح وردعليه بأنه قدأشوجه البيهق ر برغيره والاغلاق عنسد عليه اللغة الاكراه كأفي النهامة وغيرها وأما عدم معة الطلاق تسلان يتسكسها فالاحاديث الواردة فحسذا الياب لاتخلوع نمقال لكن لهاطرق عدةعن بتهن العصابة وهى لاتقصرص بلوغ وتبة المنسسن اغسيره فالعمل بهامتستروخ يأتهن غالفهايشئ الاجردرأى عمض ثمان السسيدكا يطلق من مبدء بل الطلاق الح العبدود للشعو الاصلقالشريعة المطهرتني زعمآنه يصم طلاق غنرزوح فعليه الدليل

» (فعسل و يقع بالكناية مع النية )» خديث عائشة عند المينادى وغسره ان ابنة الجون لمنا أدسلت على ربول المصلى الله تعالى عليه وآله وسداود نامنها عالت أعود مالله منك فقال لها القدعذت به خليم الحقى باهلات وفي العصصين وغيرهما في حديث تضاف كعب بن مالك لمساقس له ان وسول المدصل المه تعالى عليه وآله وسيسل بأمرك ان تعتزل امرأتك فقال أطلقها أمماذا أغمل كالربل اعتزلها فلاتقر ينبا فقال لامرأته الحق باحلك فأفاد الحسد يشان الأهذه اللفظة تكون طلاقامم القصدولا تكون طلاقامع عدمه (و) يقع الطلاق (بالتغييراد ااختارت القرقة) لقوله تعالى ما " يها الني قل لازوا سبك ان كنتن تردن آطياة الدنيا الا يعقوان كنتن تردن المصورسوله والدارالا تنوة الاتة وقد ثنت في الصيعين وغيرهما ان رسول الله صدل الله تعالى عليه وآله وسلم دعانسا ملسائزات الاتية خفيرهن وثبت في المصمصين وغسيرهما عن عائشة كالتخفي نارسول انته صلى اقه تعالى عليه وآله وسلم فاخترنا دفل بعدها شيأ وفى المسئلة خلاف وهذاهوا الحقوية قال الجهور (واذا جُعدله الزوج الى غديره وقعمنه) لانه يو كيل بالايقاع وقد تقررج وازالتوكمل من غسيرفرق بين الطلاق وغيره فلا يخرج من ذلك الاما خصه دلمل وقدسَتْل أنوهر مرة واين عياس وعروين العاص عن دَجل به ولي أمر امر أنه بيدا بيه فاجازُوا طلاقه كاأخرجه أبو بعسك والبرقاني فكأبه المخرج على العمصين (ولا يقع التصريم) لماني العصمة عنان عياس قال اذاحرم الرجسل امرأته فهي عن يكفرها وقال لقد كان لكم في رسولَ الله أسوة حسسنة وأخرج عنه النسائي انه أثاه رجدُل فقال الى جعلت امرأتي على " حرامافقال كذبت ليست عليك بحرام ترتلاه مذه الاكية ياليما الني إ تصرم ما أحدل الله ال على أغلظ الكفاوة عتق رقبة وأخوج النسائي أيضابا سنادم عن أنس ان رسول الله صلى اقدتعالى عليه وآله وسلم كانت له أمه يطوعا فلم تزليه عائشة وحة صة حتى حرمها على تفسه فانزل الله عزوج سلما يهاا لني لم تحرم ما أحسل الله الثالا ية وفى الساب روايات عن جعاعة من العصابة في تفسعرًا لا ته يمثل ماذكر وف هذه المسئلة مذاهب قدذكر الحافظ ابن القيم منها ثلاثة عشرمذهباوقال انباتزيدعلى عشرين مذهبا والذى أرجعه منها هوان انتفريم ليس من صراتع الطلاق ولامن كأياته بلهو عينمن الايسان كأسماء القه عزو جسل ف كأيه فقال ما يهاالني لم تعرم ما أحدل الله لك تبتني مرضات أزواجه للواظه عفودرسيم قدفوض الله لكمقة أيسانكم فهذه الاسية مصرحة بإن التعريم عيزوالسبب وان كانشاصا وهوالعسل الذى ومدعلى نفسه أوالامة التي كأن يطؤها فلااعتبار عندوص السبب قان افظ ماأسل المهلئهام وعلىقرض عدم العسموج فلافرق بتالاعسان التيجي سلال وأشوج الترسذي عن عائشة قالت آلى وسول الله صلى الله المال عليه وآله وسلمن نداله فعدل المرام سعلالا ويتعلف المين كشارة أي يتعل الشيء الذي سرمه سسلالا بعد تمريمه وفي مسيم سيابن عباس قال اذا موم إلى جسل امرأته فهي بين بكفرها تم قال القسد كان لكم في وسول أقد اسوة سنة وفي السِليَ عُن جاهة من الصابة في تقسيم الآية عشر لماذكر الدو بالجدلة الملق ماذ كرناه وقدده باليمبعامة من العصابة ومن بعد هم وجيع أهل الفلاهر وأكثرا معاب المديث وهذا اذأأراد تغريم المين وأماأذا أرادا اطلاق بلفظ التمريم غير فاصد لمعنى المقظ

برقصدالتسم مح فلامانع من وقوع الطلاق بهذه الكثاية كسائر الكتابات (والرجل أحق بامرأته فيعدة طلاقه راسعهامتي شاءاذا كأن الطلاق رجعيا) طسديث ابن عباس عندان داودوا انسائى فيقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثه قروم ولا يعسل ايمن ان يكثن ماخلقاقه في أرحامهن الاسمة قال وذلك أن الرجيسل كأن اذاطلق امرأته فهو أحق رجعه تما وانطلة هائلانا فنسمزذلك الطلاق مرتان وف اسسناده على بن الحسين بن واقدوفسه مقال وأخرج الترمذى وتعاتشة كالت كأن الرجدل يطلق امرأ تعماشا ان يعلقها وهي امرأته اذارا جعها وحرق العددة وانطاة هاماتة مرة أوأحسك ترحتي فالبالر حدل لامراته واقله تنة منى راجهتك ونهيت المرأة حق دخات على عائشة فأخبرتها فسكتت سقيا الني مسلى الله تعالى علمه وآله وسلم فأخبرته فسكت النبي صلى القه تعالى علمه وآله وسلم حتى نزل القرآن الطلاق مرتان فأمسالنا عمروف أوتسريح باحسان كالتعاتشة فاسستأنف الناس الطلاق مستقيلا من كانطاق ومن لم يكنطلق وأخرج أبوداودوا بنماجه والبهق والطيراني عن عران بن سسين انه سـ تل عن الرجل بطلق اص أنه تم يقعبه اولم بشهد على طلاقها ولأعلى رجعتها فقال طلقت لغيرسسنة وراجعت لغيرسنة أشهدعلي طلاقها وعلى رجعتها ولاتمد (ولا تصله بعدالثالثة حتى تُنكم زوجا غيره) لقول الله تعالى ستى تنكم زوجاً غيره ولمساق العصيف وغيرهمامن قوله صدلى الله تعالى عليه وآله وسدلم لامرأ تدغأ عة آلفرظي لأحتى تذوق عسلته ومذوقء ملتك وهوجهم على ذلك

ه (باب اشلام)ه

وفسه سناعة مالان الذى أعطاه من المال قدوقع في مقابلة المسيس وهوقوله تمالى وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض وأخسد نمنكم مينا فاغليظا واعتبرالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وهذا المعنى في اللعان حسن قال ان صدقت عليها قهو جماا ستطلت من وجها ومع ذلك فرجها ومع ذلك فركان فركان الله والمانية المناهم والنائية على جوازه فت كلم الفقها في تهما فال البغوى وغيره اذا آذاها بنع بعض حقوتها حق ضعرت فاختلفت نفسها فهذا الفمل منه حرام ولكن الملم فافذلان المهتمالي فالى في ودان النهى ولا تعشاوهن لتسذه بوا بيعض ما آيتوهن والمشل التضييق والمنع وقال وان أودتم استبدال ذوج مكان ذوج وهذا اشارة المراة صعيمة الزوج ولا يمكم القيام بادا حقوقه فتشرح فتغتلع نفسها لقوله تعالى المراة وسيمة الزوج ولا يمكم القيام بادا حقوقه فتشرح فتغتلع نفسها لقوله تعالى المراه في المراه في المناهم و ال

منه شسيأ أتأخذونه بهتانا واغساميينا وتواه ولايصسل لكم نصات في تصريح أخذالبدل وهو بقشض بطلان العقد كافى كثيرمن مسائل البيوع فاماان يكون العقد باطلامن أصله أوعيشي الطلاق ويردحلهامالها كاقال مالك واقدتعاتى أعلم واتفقأهل العلم علىائه ان طلقهاعلى مال فقبلت فهوطلاق بائ واختلفوا في الخلع فقال أو حنيفة تطليقة باثنة وحواصم للوثي الشاقعي وأمتول انه فسنغ وليس بطلاق ولايتقص به العدد كذا في المسوى (واذا سالم آلرجل احمأته كانأمرهااليآ) بعدا تغلع (لاترجع اليه جبرد الرجعة ويجوذ بالغليل والكثيرمالم يجاو زماصاراليهامنه) عديث التنامياس عندالصارى وغيمه ان امرأة كابت بن قيس بن شمساس جاءت الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسدلم فقالت بارسول الله الحيما أعتب عليه فخلق ولادين ولكنيأ كرمالكفرق الاسلام فقال رسول اقدصلي اقدتع الى على دوآله وسل آتردين عليه سدينته كالتتم فقال وسول انتصرلي المهتعانى عليهوآ لموسسلم الحبل اسلديقة وطلقها وفيروا بةلان ماحه والنسائي اسسناد رساله ثقات انها قالت لاأطمقه بغضا أقال الهسا النعصل اقهتعالى عليه وآله وسرلم أتردين علمه حديقته قالت نع فاحره وسول المصسلي الله تعالى عليه وآله وسلمات بأخسذا لمذيقة ولايزدادونى دوا يةللدا وتطنى باسسناد صبيم انأأيا الزبعة الآائه كان أصفقها حديقة فقال الني صلى الله تعالى عليه وآله ورلم الرّدين عليه حديقته القاعطاك فالتنموز يادة فقال الني صلى الله تعالى عليه وآله وسدلم أما الزيادة فلاولكن حديقته كالت نعرفهذه الفرقة اغاكانت بسبب ماافتدت به المرأة فاولم يكن أمرها اليهاكانت القدية ضائعة وقدأ فادماذكرناه انه لايجو زللزوج ان بأخسذمنها أكثرهما صاراليها منسه وتلذهب الحهداعلى وطاوس وعطاء والزهرى وأبوحشقة والجددوا مصق وذهب الجهور الحاته يعيو زان يأخذمنها زيادة على ماأخذت منه أستدلالا يقوله تعالى فلاجناح عليهما فيما افتدت وقانه عام القلدل والبكثير وجواب بأن الروامات المتضمنية للنهي من الزمادة عنصصة اذاك كحديث أماالزيادة فلاصيسه الدارقطي فصطر لتفسيس ذلك العسموم كاهوا لحق عند المباتن وحه الله من حوار تضميص عوم القرآن بالاسماد ومذاهب الصابة فن بعدهم في هذا يختلفة ميسوطة في المطولات وأماما أخرجه البيه في عن أبي سعيدا بخدري قال كانت أختى عت رجل من الانصارة ارتفعا الى رسول الله صدل الله تعالى علمه وآله وسلفقال لها أتردين مديقته فالت وأزيدعهما فردت عليه حديقته وزادته فغراسنا دمضعف معراته لاحة فيه لإنه ررهاعلى تسليم الزيادة وأيضاقو في تعالى ولا يصل لكم ان تأخذوا بماآ تميّقوهن شيأ الاأن احدودا فلميز لحايمنع الاخدذ عما آتوهن الامع ذلك الاص غلاياس بأت يأشذوا بماآ توهن كا كلمفضلا عن زيآدة عليه (ولابدمن التراضي بين الزو جسين على اشلع أوالزام الماكم مع المشقاق ينهما) لقول تعالى فلاجناح عليما ان يسلما ينهما صلما والسلّم خعرا أما اعتباد الزام اسلا كرفلارتفاع ثابت واحراته الى الني صلى الله تعالى عليه وآله وسكر والزامه بان يقبل الحديقة وبطلق وانوله تعسلى وات خفتم شفاق منهما فابعثو استكامن أهسل وحكامن أهلهاوهنه الاسية كالدل على بعث حكمين تدل على اعتبار الشقاق في الخلم وبدل على قلاماً بشاقوله تعالى ولا يعل لكمان تأخذوا عما آتيقوهن شيأ الاأن يعنافا الايقي أسدود

الله ويدل عليه قصة امرأة ثابت المذكورة وقولهاأ كره البكة زبعد الاسلام وقولها لاأطبيقه بغضافلهذا أعتبرنا الشقاق ف الملع (وهو نسخ ) وابس بطلاق ولكن قال المات دجه الحدق ية الشقا بمغلاف ما قال حهنا و رجعان الملع طسلاق وليس يفسخ وقال حدد اهواسلق لاثاقهسيصانه ذكأ شكام الخلع بعدة وأدالط لآق مرتان والمضمائر منآ بإت الاشتسلاع واجعة الحاذلك كقوله الاأن يخآفا ألاية بساحدودا قه وقوله فلاجناح عليهما فيساافتدت به وقدسماءالنىصلىانة تعالى عليهوآ لهوبها طلاقا كافىصيم البغارى وغيره فانه فاللنابت ابنقيس اقبل الحديقة وطلقهاتطليقة ولايعارضه مأروى فحسنن النسائي آنه صلى المه تعسالي عليه وآله وسلمأمرها ان تعتديم منسسة وكذلك فسئن ألى داودلانه لاملازمة بين الاعتسداد شسة وبيزالفسيخبل اذاوردنى بعض الطلقات مايدل على عنالفسة عسدتها كعسدة مسائر المطلقات المصرح بهآنى القرآن كان ذلك محصصا لعموم العدة وقدأ طال ابن القيم السكلام على فللتوديع ان الملع فسع ولم يأت بيروان يشغى سوى مأذ كرنامن أمره صسلى المعتمسالي علسه وآله وسلآلهاأن تعتد جيسة وهونى غسير على النزاع كأعرفت انتهى خرج في فتاواه المسمية بالفتح الرياني كون انتلع فسمفاو قال الظاهرانه فسيخ لاطلاق وهوقول بعاعسة من العلماء منهمآ يزعباس وامعتهآ بزعبدالع فيالقهيدوكذلك وامعن أحسد وامهق وداود وهو للول الصادق والباقر وأحدقوني الشيافي ومن قال بذلك لم يشترط فيمان يحسكون للسنة وأجازه في الحيض وأوقعه وان كان لايرى وقوع الطلاق المبسدى وآستجو المثلل بقول المه تعالى الطلاف مرتان خذكرا لافتداءتم مغبه بقولهفان طلفها فلاعل لممن بعسدستي تنكم زوجاغيره فلو كأن الافتدامطلافالسكان الملاق الذى لاخله الابعسدزوج حوالطسلاق لرابع ويصديت الرسع انها اختلعت على عهدر ول القه صلى القد تعالى عليه وآله وسلم فاحرهاالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلمأ وأمرت ان تعتسد بعيضة أخرجه الترمذي و چندیت آین عباس الا " تی قی قصد اص أه نمایت بن قیس - قال العلامة عمدین ابراهیم الوزیر جنت عن وجال الحديثين معافو يعسدتهم ثقات وطسديث رواه ماقل عن سبيبة يغمسهل الانصارى انها قالت النبي صلى الخه تعالى عليه وآله وسلمار ول اقدكل ما أعطاني عندى فضال الني صلى الله تعالى عليه وآ 4 وسسالا ابت خدمتها فأخد وجلست في أهلها كال ابن عبد الم لم يُعْتَلَقُ عَلَى مَالِكُ في هَذَا الحَديث وهو حديث مسند معيم و وجه دلالته الله لميذكر فيه عالاتا ولازادعلى الفرقة ويدل على ذلائمن النظر أندلا يميع ان يجمله طلا عابا تناولار جعيا أماالاول فلانه خلاف الناهر لانهات للمقة واحلة وأما الناني فلانه اهدا ولمال المرأة الذي دفعتسه ولالفرقة ولايردهلي هسذا أعنى الاكتفاف العدة بحيضة قول اقدتعالي والمطلقات نياتفسهن تكانة فرويحان انفلع حنسدهم فسخ كاطلآق فلايندرج خت عومسعسلنا يةفى الطلاق الرجى بدليل آخرها وهوقوله تعالى و بعولتهن أحق بردهن سلنا غالاتية وذهب أباله ورالى أته طلاق مستدلين جعديث ابن عيساس عنسدا لعناري العاداود بلفظ طلقها تطليقة قلنا ثبت من جديث المرأة نفسها عنسد الموطا وأنجداود النسائي بلفظ وخل سبيلها وعندا في داودمن حديث عائشة بلفظ وفارتها ومساسب المتسة

المنصبها قال ابن المتيم وسعداتك لا يصبح من مصابى أنه طلاق المبتة وقال النقطابي في معالم السائل انداستج ابن عباس على اندليس بعلاق بقوله تعالى العلاق مرتان افتهى وغنالفسة الراوى لماروى دليل حلى علمينا سيخ لوجوب سيله على السسيلامة قال الترمذى قال أكثراً هدل العسلم من أمساب الني صلى المدنع المامليه وآله وسلو فيرهم أن عسدة المنتلعة عدة العاسلاق قلت قدعرقت ازانالتهم كالمائه لميسم من مصابى وعرّات الاداة الاالة على ان العسدة بعيضسة ولاحتفأ ونغرالشارع كالمالملامة يحذبنا براهم الوذير وقداستدل الزيدية فأنه طلاق بثلاثة أساديت وأجاب عنها يوجوه ساصلها انهامقطوعة الاسانيدوا نهامعا وضسة بمسا حواريع وانأهل العصاح لميذكر وهاواختاف العلماء أيضافي شروط الخلع فالزيدية جعساوا منهاالتشو زوهوقول داودالظاهرى وابله ودعلىانه ليس بشبرط وهواستى لات الموأة اشترت الطلاق عالها ولذلك لمتصلفيه الرجعة على الفول بأنه طلاق قال العلامة ابن الوذير تم تأملت فاذاالامرا لمشترط فيدخوف ان لايتع المدود الله هوطيب المسأل للزوج لااشلع لقوله تعالى فانخفتم أنلايقها حدود اقدفلا جناح عليهما فعيا فتسدت به والم يقل في الخالم بوضعه اله لوضارها سرم علسه لقوله تعالى ولاتعضادهن لتسذهبوا بيعض مأآ تيتوهن انتهى خالف السمل الغرار بعسدذكر أدلة القريقسين الدالة على ات الخلع طسلاق أوفسيخ مانسب فهذه الاساديث تدلعلياته فسمز لاطسلاق فالوالذي ينبني الجعيه حوان عسدة انخلع حينسة لاغير وليس الغيرسواه كان يلفظ الطلاق أو بغيره بمبايت عر بخلية السبيل أو بتركها وشأنما من دون آن بيري منسه لفظ قط قد يكون الوارد ف هدد الطلاق الكاثن في الخلع مخصصالما وودق عدة المطلقة فتسكون عسدة المطلاق ثلاثه قروا الااذا كان الطلاق مع الافتسداء فأنه مشةواحدة ولاقعسب عليه طلقة الااذاجا بلفظ الطلاق أو بمسايدل عليه لااذالم يقعمنه لفظ المشة يلتزكها وشأنها فانحذالا يحسب عليه طلاقا ويبهدذا التقرير يحتمع الادلة ويرتفع الاشكال على كل تقسد يروأ ما كونه عنم الرجعة فلساقد مناان الطلاق لا يتبسم الطلاق التهي (وعدته حسضة) لحديث الربيدم بغت معود عندالنسائي في قصة احرأة ثابت آن النبي صلى الله تعالى علمه وآله وسلم قال فخذ الذي لها عليك وخل سيلها قال نع فاحر هارسول المته صلى الله تعالى عليه وآله وسلمان تعتد بصيضة واحدة وتملق باهلها ورجال اسناده كلهم ثقات وله حديث آخرعند الترمذى والنساف وابنماجه انالى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمرهاان تعتد حبضة وفي استاده مجدين اسعق وقدصرح التصديث وأخرج أبودا ودوالترمذي وحسنه حزاب صياسان امرأة كابت بنقيس اختله تسمن ذوجها كامر خاالني صلى الله تعالى علمه وآله وسساران تعتد جعيضة وأخرج الداوقطئ والبيهق باسسنادهم عن أبي الزبير وفيسه فاخذها وشلى سبسلها كال الدارقطني سمعه أيوالزبيرمن غسيروا سدفه ذءالاساديث كالثدل علىان العدة في أنغلع - بينسسة تعل على انه فسنم لان عدة العائدة ثلاث سيمض وأيضا تعفلسة بيلهى الفسخ لأالطلاق وأساما وقع في بعض روايات الحديث انه طنقها تطلبقة فقد ب من ذلك بجوابات طويلة قدا ودعه المات ف شرح المنتق فليرجع اليه قال ابن القيم واختلف الناس في عدة الفتلمة فذهب اسمق وأحسد فأصم الروآيتين عنه دليلاانما تعتد

بعيضة واحدة وهومة هب عثمان بن عقان وعبدانله بن عباس وقد حكى اجماع العماية ولا يعلم لهما مخالف وقد دلت عليه سنة رسول الله صلى اقله تعالى عليه مر يعة وعذر من خالفها المهام تبلغه أولم تصم عنده أوظن الاجاع على خلاف موجها فهذا القول هو الرابع في الاثر والنظر أمار جانه أثرا فأن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يأمر المنتلعة قط ان تعتد بثلاث حيض بل قدروى أهل السنن عنه من حديث الرسم بت معقود وحديث امرأة المبتبن قيس المتقدمة وهذه الاحاد بثلها طرق بصدق بعضا في كلب النامع في ذلك فتاوى رسول الله صلى الته تعالى عليه وآله وسلم قال ألوجعة والناس في كاب النامع والمنسوخ هواجاع من المصابة انتهى حاصل

\*(بابالايلام)

جوان يعلف الزوج من بعيسم نسائه أو بعضسه لاأ قربهن) وهوتلاهر (فان وقت بدون أربعة أنهرا عقزل حتى ينقضي ماوقت به ) لما ثبت في الحصصين وغسيرهما ان النبي صملي الله ،علمه وآنه وسلمآني من نسائه شهراخ دخل بهن يعددلك (وان وقت ياكثره تها خسويعد ابن انديني أو يطلق) المولة تعالى الذين يؤلون ، ن نسائه ــ م تربص أربعـــ ة أشهر الآية وقدآخرج الصارىءن ابزجر فال اذامنت أربعسة أشهر بوقف ستي يطلق فال المصارى كرذلك عن "هُـان وءني وأبي الدردا وعائشة واثني عشرر جلا من اقعاب النبي صلى أيَّه تعالى علمه وآله وسلروأ شرج الدارقطيءن شلمسان بن يسار فأل أدركت بضعة عشرر جلامن أمحاب النبى صلى انتدتعالى عليه وآله وسلم كلهم يوقفون المونى وأخرج أيضاعن سهل بنأيى صالح عنأكيه كالسألت اثنى عشرر يعلامن أصحاب لنبى صسلى انته تعالى عليه وآله وسسلم عن رجل يولى قالواليس عليه نئ حق يمضى اربعسة أشهر فسوقف فان فاءوا لاطلق قال فى المسوى استلقوا فيمااذا انقضتأر بعةأشهروه ولميفئ فال الشافي لايقع العلاق بمضبها بليوتف فامااديني ويكفرعن يمينه أويعلق فانطلق فبهاوا لاطلق عليه السلطان وقال أيوحنيةة اذامذتأريعةأشهر وقعتعلم اطلقة ناتنة وكالسعيدين المسيب وأبوبكرين عبدالرجن يقع عليها طلقة رجعسة انتهى كالسائن وقدا ختلف في مقدا ومدة الايلاء فذهب الجهوب المكانوا أربعة أشهر قصاعددا كالوافان حلف على انقص منها لم يكن موليا واحتصوا بالأكيا وهىلائدل علىمطلوبهملاتها لبيان المدة التحتضر باللمولى ليتح يعسدهاأ ويطلق وقلوقع لى انتهتمالى عليه وآكه وسلم الايلامشهرا ودشل على نسائه يعده فلوكان الايلامأر يعسة أشهرفصاعدا ولايصم أكلمتهالم يقعمنه حسلىانله تعالى عليه وآله ومسلمذلك وقددهب الى جوازالايلا مدونأ ربعسة أشهر بعآعسة منأهل العسار وهؤاساق وأماأزوم الحشاذا تسكات فقدأوضع ابنالة يرف الهدى هذا الصت بسالامز بدعليت فليراجع فأنه لايستغنى منه قال ف المسوىآيلا العبدكموا يلاءاسكر وهوعليه واستب واليلا العبذشهران قلت وعليه مالك اد مدةالايلا تنتصف برق الرسل وغال أيوسنية تمدة الايلا تنتصف يرق المرأة وكأل المشافى المروالعبدق مشة الايلامسوا مانتهي

«(بابالنهار)»

وحوقول الزوج لامرأته أنتاعلي كنلهرأى أوظاهرتك أوغوذات فيعب علد مقسل ان يمسها ان يكفر يمتق رقية فان لم يجد فليطم ستين مسكينا فان لمجد فليصم شهر ين متتابعين واغاسمك كفارة هسذه لان من مقاصد الكفارة آن يكون بين عيني المكاف مآيا لاقتصام في المعل خشب قران بازمه ذلك ولا عكن ذلك الابكونوا طاعة شاقة تغلب على النفس احامن بهسة كونهابذل حانشميه أومن جهة مقاساة جوع أوعطش مفرطين والدلسل حلى قلملمعذا الياب منالتنكمترعلي هذا الترتيب ماف القرآن النكرج والذين يظاهرون نسا تهسم تبعودون لماقالوانقر بررقمة من ندران بتاسا ذلكم توعظون به واللهيما والمامي بن متما بعن من قمل ان عاسافن أريستطع فاطعام ستين منوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللسكافر بنعذاب المروقد هنه الني صل انتدتعالى عليه وآكه وسسلف قصسة سلة ين صصرا لاظاهرمن امرأته تموطئها فقال لهوسول انته سلى اقدتمانى عليه وآندوسه اعتق رقية فقال لاوالذى بعثك المقمأ أصحت أملك غسرها ببته كال فصم شهر بن متنابعين قال قلت بارسول الله وهل أصابى ماأحسايي سدق كالوالذي بعثك الحق لقد بتناليلتنا مالناعشاء قال اذهب الي مصدقة بئذريق فقلة فليدفعها اليك فأطيم منها وسقامن غرستين مسكينا خماستءن ك وعلى عمالك أخرجه أحدوا وداود والترمذي وحسنه والحاكم وصحهموان ارودوفى اخفالاى داود فقال ررول انتهصلى انته تعالى صلسه وآله وسلم كله أنت وبأهل السن ومعسه الترمذي من حديث النءياس ومعسه أيضيا الحاكم قال ان هر رحله ثقلت لحسكن أعلم أو حاتم والنساني بالارسال وقال ان حزم روانه ثقات ولاينه وارسال من أرسه والعديشن شو أهدواخرج تعوداً بوداود وأحدمن حديث خولة ينت مالك من تعلية وأخرج ابن ماجه نصوه من حديث عائشة وأخرجه الحاكم أيضا وقد قام الاحاجط ان الكفارة تجب بعد العودلة وله تعالى ثم يعودون اساتالوا واختلف أهل العدل هلالعسة فورسو بهاالعود أوالتلهاز واختلفوا أينساهسل الحزم الوط وفقط أم هومع باته فذهب الجههورالي المثاني لقوله تعالى من قيسل أن يتماسا وذهب البعض الي الاقلّ عالوالان المسدس كخاية عن انجاع واختلفوا في العودما هوفقال فتادة وسسعت فين جسسه وأبو بتواصمايه انه اوادة المسيس لمسأسوم بالفلها ولائه اذاأراد فقسدعادمن عزم الترك انى عزم القسمل سوا فعل أملا وقال الشافي بلهوامسا كهابع سدالتلهار وقتايسم الطلاق وإبطلق ادتشبيهها بالام يغتضى ابانتها وامسا كهانقيضه وكالمالك وأحدد بلهو العزم عِلْ الوطعفقط وإن لم يطأ وقد وقنوا للحلاف أيضا اذا وطيٌّ المفاهر قبل التَّكفيرفقيل قعب عليه كتارتان وقيسل ثلاث وقبل تسقط المكفارة وذهب الجهوراني ان الواجب كفارة واسدة وهواسلق كأتفسده الادلة المذكورة واعلمان الرقبة وان كانت مطلقة في كفارة القلهار فقدورد ملدل على اعتباركو نهامومنسة وليس ذلك المال على اعتبار الايمان هوما وتعف المترآن في كفارة القتسل لماتة رزف الاصول ان المختلفين سيبالا يصيخ تقييد أحدهما بالا يتخربل المنال على ذلك هوسواله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لمن كال علية رقبة عن اعدانها وفوله الهنا ين الله ومن آنام قال اعتقها قانها مؤمنة كافه سديت معاوية بن الحكم السلى واليستفسه ملى المناه المعلمية والموسوب المنال والمنه المناه المناه والمناه وال

#### ه(باباللمان)

والاصل فممانه اعان مؤكدة تبرئ الزوج من حدالغذف وتثبت الموث عليها تحيس لاجله ويضب في عليه مانه فان تسكل ضرب الحدو أيسان مع كدة منها تيرثها فان نسكات ضريت المليد و ما ينهلة فلاأ حسسن فيساليس فيه بينة وايس بمسايعدر ولايت ممن الايسان الوكدة (ادارى الرسول امر أنه بالزنا) حكم الله انمذ كورف الكاب العزيز عال الله تعالى والذين برمون أزواجهم والميكن أهمشهدا االاأنفسهم فشهادة أحدهم أربيع شهادات بانته انهلن الصادقان والفامسة اناعنة اللمعلمه أن كأنمن الكاذبين ويدرأعها العذاب انتشهدار بعرشهادات باتتهانهلئ البكاذين وإشلمآمسة ان غضب المتحليها ان كان من المسادةين واستفاض سعيث عُو عِرالْعِمَلانِي وَهُلالُ بِنَامِيةٌ (ولم تقريدًا لنولاد جع عن رميه) لأنَّ النبي صلى انته تعمالي علمه وآله وسلم كان يخت المتلاعنين على ذلك فني العصيصين و فسيرهما اله وعظ الروج وذكره وأخروان عذاب الدنياأ هون من عذاب الاسترة تموعند المرأة واخبرها ان عذاب الدنيا اهون من عُذَابِ الاستُومُغَاذًا أقرت المرآة كان عليه احدَّالزاني الحَسن اذَّالْم يكن هناك شبهة واذا أقرالرسل الكذب كان عليه حدالةذف (الاعنها فيشهد الرجل الربع شهادات بانته اتملن المساءة مرواتك أمسة المعنة الله علمه الكانمن المكاذبين م تشهد المرأة اربع شهسادات مالله المان الكاذيين والمامسة انضف الله طهاان كأن من السادقين) وقد المقيفات السكاب العزيز والسدنة المطهرة فاحلاء نتهصلي الله تعالى عليه وآنه وسلم يينعو يرافع لاني وامرأته وبين هلال بنامية وامرأته (ويفرق الما كمينهما وتقوم عليه أبدا) لحديث سهل المتسعد عندا فيداود فالمسنت السنة بعدق المتلاعنين ان يفرق ينهما ثم لايجقعهان ايدافيق مديث ابن عباس محند الدارقطي ان الني صلى الله تعالى عليه و آله وسلم عال المتلاعشان اذا

نفر قالا يجتمان أبداو أخرج فهوه عنه أبود اودوق العديد وغيرهما ان عويراطلق امراته ولاث تطليقات قبل ان يأمره عسلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنيز (و بلق الولد بأمه فقط ومن وماها به فهو قادف) للديث عروب شعيب عن أبه عن جده قال قضى رسول القه على الله تعالى عليه وآله رسلم فى ولد المتلاعنين الهيرث أمه وترقه أمه ومن رماها به جلد عمانين أخرجه أحدوفي اسناده بحد بن امعتى و بقدة رجاله ثقات و بؤيد هسف المديث الاداة الدافة على وجوب حد هسف المديث الاداة الدافة على وجوب حد المسدف والملاعنة داخلة في المصنات لم يتبت عليها ما يتافى ذال وهكذا من قذف ولدها قائم كقذف أمه يجب الملد على القادف

## \*(بابالمدة)

وكأنت من المنهورات المسلمة في الجاهلية وكانت بمبايكادون يتركونه وكان فيهامصالح كثيرة فأقرها الشارع (هي الطسلاق من المامل بالوضع) لقولة تعالى وأولات الاحال البعلهن أن يضعن حلهن (ومن الحائض بشسلات خيض) لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنف من ثلاثه قروه والقروهي الحيض كاتقسدم في توله مسلى الله تمالى عليه وآله وسسلم دي السلاة أيام اقرائك والغرا والتكانق الاصهل مشهقر كابين الاطهار والميض لكنه هناة ودل الدله ل على ان المراد أحددمعي المشعرك وهو الحيض لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تعتد يثلاث سيض وقوله تعلى أيام اقرائها وقوله وعدته العيضتان وسيأتي (ومن غيرهما) أي غوالحامل والحائض وهي المدخرة والكبرة التي لاحيض فيها أوالتي انقطع حيضها بعدد وجوده فالجها تعتد (بثلاثة أشهر) اقولة تعالى واللائى يتسن من الحيض من أسائكمان ارتبتم فعسدتهن ثلاثه أشهر واللائى لم يحشن الاكة وقسدوقع الللاف فح منة طعسة الحيض لعارض فقيل انهاتتريص حق يعود فتعتد بالخيض أوتيأس فتعتد بالاشهر والحق ماذكرناه لانه يصدق عليها عندالانقطاع انهسامن الملائى لم يحشن (وللوفاة بأريسسة أشهر وعشر) لقواء تعسالى والذين يتوفون منسكم ويذرون أذوا جايتربعسسن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا هــذا في خيرا لحامل (وان كانت حاملا فيالونسع) لقوله تعالى وأولات الاحال أجلهن أن يضه من حلهن وقد بين ذلك النبي حسلي الله تعالى عليه وآله وسسلم اكسل سان في العصيصين وغيرهمامن حديث أمسلة ان امرأة من أسلم يقبال لهاسده فا كانت تحت زوجها فتوفى عنهما وهى حيلي تقطيما أبو السسة ابل من بعكك فأبت ان تنسكسه فقال والقه ما يصلح ان تنسكس حق تعدري آخوالاجلين فكتت توييامن عشيرايال تمنفست تهجا متالني سلي الله تعالى علمه وآله وسسلم فقال التكيى وأخرج العنارى عن ابن مسعودتي المتوقى عهاز وجهاوهي سامل كالأخيد كون علياالتغليظ ولاختهاوناها الرشمسة لتزاتسو وةالنساءالقصري يعسد المطولى وأولات الاحال آجلهن أن يضدهن حلهن وقسدأ خرج أحسدوالدارقطني من أبي ابن كمبوشى الله عندة فال المتعارسول الله وأولات الاحال أجلهن أن يضدن حلهن المسطلقة ثلاثا والمدوق عنها فالجي ألمطلقة ثلاثا والمتوفى عنها وأخرجه أبو يعلى والضياءتي الخنتارة وابن مردويه وفى اسناده المثنى بن السباح وثقه ابن معين وضعفه ابلهور وقدا تترج

بنفاجه عن الزبير بن الدوّام اتها كانت عنده أم كاثوم بنت عقبة فقالت له وهي علمل طس وسطليقة نطلة هاتطليقة تهنوج الى الصلاة فرجع وتذوضهت فقال ماله أقد خدعتني دعهااقه بمأتى الني مدلى اقه تعسالى عليه وآله وسسلم فقال سبق الكتاب أجله اخطيها بهاورجال اسسناد مرجال الصبح الاحسدين عروب هياج وهومسدوق لابأس بهوقد مض العماية بالاستين فعل عليها أطول الاجلين فقال اذا وضب عث قبل مضى أربعة اشهر وعشرلم تنقض عسدتها سقي غضى أربعة أشهز وعشر واذا انقضت الاوبعسة الاشهر وعشرولم تضعرا تنقض العسدة حتى تضعوبه قالجاءة منأهل العسلروا لحقيان عدة الحاءل سعق آلملاق والوفاة للادلة التيذكرناها وهي نصوص في عسل النزاع ومبيئسة المراد فال ابن القيروقد كان بين السلف نزاع في المتوفى عنه النم القريص أيعد الاجلين ترحسل الاتفاق على انفضائها يوضد ع الحل وأماء دة الوفاة فقب بالموت سوا ودخل بها أولم يدخدل لقوله تعالى في غير المسوسات في العسسكم عليهن من علمة تعديثها (والامة) أي عدتها لمرة) كانتصديث عائشسة ان الني مسلى المهتمالى عليه وآله ومسلم فأل طلاف الامة تطلقتان وعسدتها سمنستان أخرجسه الترمذى وأبودا ودوالبيئ فأل فيسه أبودا ودهو ومظاهر لايعرف في العسام غيرهذا الحديث انتهمي وأخرج ابن ماجهوا فدارقعا في ومالك فالموطا والشافي منحديث ابزعرعن النوصلي اقهتعالى علمه وآله وسلم فالبطلاق الامة اثنتان وعدتها حسنتان وفي اسسناده عروبن شبيب وعطبة العوفي وهماضعيفان وصم الدارقطني الدموةوف على ابزعر وآخرج الدارقطني من حسديث ابنمسه ودوابن عيأس الغسلاق الرجال والعدة بالنساء وقدأعل بالوقف وأخرج أحدعن على نحوذ للثواذا كان العصيم الوقف فيماعدا حديث عائشت فلريكن في الباب مأتقوم به الحجة لان حديث عائشة ضعيف كاعرفت فوجب الرجوع الحأدلة البكتاب والسنة المشسقلة على تفسسل المعددوخي بة بالمرائر (وعلى المشدة للوفاة ترك التزين) للديث أم سلة في العصص الثالثي لى الله تعالى علمه و آلمور سلم قال العمل الامر أقمه سلمة تؤمن باقه و الدوم الاستوان تقد فوقةالاته أيام الاعلى زوجها أربعسه أشهسروع شمرا وفى الباب عن أم حبيبسة وذينب بنت جعش في العصمين وغيرهما وفيهما أيضامن حديث أمسلة ان امرأة تؤفى ذوجها لخشواعلى صنها فأتوارسول المدصلي الله تدالى عليه وآله وسلم فاستأذنوه في المكمل فقال لاتمكمل كاثت دا كنّ فيكث فيشرأ - لاسها أوشريتها فاذا كان حول غركاب ومت بيه وة فلاحق تمضى أربعة أشهر وعشر وفى العصصين منحديث أمعطمة قالت كنانهي ان تجدعلي مبت نوقائلات الاعلىزوج أربعسة أشهروعشها ولاتكتمل ولاتطيب ولانأبس وباسع عصب (١) وقدر خصرانا عنسد الطهراذا اغتسلت احداثامن محيضها في ثيذتمن اظفاروني الباب أحاديث وقدروى مايعارض هذه الاحاديث فأخرج أحدوا بأحيان بسه من حديث اسماء بنت عيس قالت دخل على رسول اقد ملى اقد تعالى عليه و آله ومل

(۱) العمب هوتی جیزی اه من هامتر

اليوم المثالث من قتل جعفري أي طالب قال لا تعدى إعد يومك حددًا وهي كأنت احراته بالاتفاق وقدأجب بأنه حدد يثشاذ مخااف للاحاديث الصيعة وقدوقم الاجساع على خلافه وقبلائه مندوخ وقدأعاداليهن بالانقطاع وهذه الاحاديث المؤقتة في الاحداد بأد بهسة أشهر وعشرهي في غيرا لمامسل وأماهي فعليها ذلك حتى تدة عنى عدتها بالومنسع ثم الاحسداد انمايكون الموت لالغيره لانه التغلهر بمسايدل على الحزن والسكاكم بتلقارقة الزوج بالموت لالمطلق المقارقة بالطسلاق وغسيره لائه لم يرد فيسه شئ ولا فعلتسه النساء في أبام النبؤة والخلفا الراشدين فن ادى وجوجه على غيرالميته فقن نطالبه بالدليل (والمكث في البيت انى كانت قيه عندموت زوجها أوباوغ خيره ) خديث فريمة بنت مالك عنداً حدواً هل السنن ومعهمالترمذى واين سبان واسلاكم كالتسنوج زوبى فسلب اعلاجه فادركهم فسلريق القدوم فقتساوه فأتى نعمه وأنافى دارشاسعة من دورأهلى فأتيت الني صلى الله تعالى عليه وآله وسلفذكرت فلك فقآت ان نعى زوجى أتانى في دارشا سسعة عن أهلى من دو وأهلى ولهدع فف حنة ولامالاو رئتسه وليس المستكن له فلو تحوّات الى أهلى واخوتي لكان أرفق في في مض شأنى فالقولى فلياخ ببرت الى المسجدة والى الجسرة دعانى أوأ مرنى فدعيت فغيال احكثي ف يتسك الذي أتالة فمه نعي زوجات حق يسلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فمه أربعة أشهر وعشرا وفيهم الفاظه انه أرسل الهاعمان بمددلك فاخبرته فأخدته وقدأعل هذا الحديث يمالا يقدح فالاستعباحه وأشرح النسائي وأبودا ودوعزا مالمنذري الى البغاري عن ابن عياس في قوله تعسالي والذين يتوفون مشكم ويذرون أزوا جاوصمة لازوا جهم مشاعا الى الحول غسرا خراج نسع ذلك الهيا الميراث بماقرض الله تعيالي لهامن الريسع والمثن ونسمة أجسل الحول أنجعل أجلها أربعسة أشهر وعشرا وقددهب الى العمل بحديث فريعة جعاعة متنا أمصاية فنبعسدهم وقدروى جوازا نلروج للعذرعن بماعسة من المصاية فن بمدهم ولميأت من آجاز ذلك بحبية تصطراءا رضسة حديث فريمة وغايه ماهناك روايات عن بعض ألعماية وليست يحبة لاسبمااذآ كارضت المرفوع وأشوج الشاقبى وعبدالرزاق عن عجاهدمرسسلاأن رسالاا ستشهدوا بأحد فقال نساؤهم بأرسول انقدا فانستوسش في بيوتنا بتحنسدا حسدا نافأذن لهن ان يتصد ثن عنسدا حداهن فاذا كأن وقت النوم تأوى كل واسدناني ببتها وهذامع ارسانه لانتوجه الخجة وامأانها لاتعتد بمسامضي من الايام قبل العسلم ويعدالطلاق أوغومقلاوجهةلانمشروعية العنتلميشسترطهاا لشارع يملمالمعتدة اغسأ ضرب العددمقادر كافى القرآن فاذامضت تلك المقاديرمن يوم الطلاق والمؤت انقضدت العسدة ومن زءمانه لايحتسب بجميع العدة أو بيعضها قبل العسل فعليه الدليل لانه يدعى اما فقيدشرط أووجودمانم وكلاهما خلاف الامسلخ القرق بيزيه ض المعتسدات دوت بعض فاعتبارالعل وعسدمه كاوقع في كتب الفروع لامستندة الاخسالات مختلة ه (فعسل و يجب امد تبرا الآمدة المسبية والمشستراة وغوه سما يعسف ة ان كانت سائضا واسطامل وشنع الجل كماأخرجه أمعدوأ يود اودوا لحاكم وصععممن سديث أي سعيدان الني صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في سدايا أوطاس لا يوطأ حامل سق تشع ولاغير حامل حتى

ميض حيضة ولماأخر جهمسلم وغسيره ان النبي صلى الله تمالي عليه وآله وسلم هم ان يلعن الرجسل الذي أوادوط امراتسامل من المسمى لعنة تدخل معدقبره وانوج الترمذي من ديث العرياض بنسارية ان ورول القصسلي الله تعالى غليه وآله وسلم وموه السبايا عَيْ يَضْعَنَ مَا فَي بِطُونَهِن وَأَخْرِجَ ابْرَأْ بِيشْبِيةِ مَنْ حَدِيثُ عَلَى قَالَ نَهِى رَسُولَ الله ملي الله تعالى عليسه وآنه وسسلم ان وطأ سامل سنى تمنع ولانوطأ سائل سنى تستبرآ بعيضة وفي استاده ضعف وأنقطاع وأخرج أحدوالطبراني كالآفال وسول انتمصلي الله تعالى عليه وآله وسسل لايقعن رجسل على امرأة وجلهالفيره وفي استاده بقية والخاج بزارطاة وهما ملسان وهو يشمل آلسبية وغيرها كالمشتراة والوهوبة وكذلك حديث ويفع بزنابت عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الا خر فلا يسق ما مولد غيره أخرجه أحدوالترمذى وأبودا ودوابن أي شببة والدارى والمابراني والبيهق والضسماه المقدسي وابن مسه والبزار وحسنه وحوكاية اول الحامل المستراة وتصوها كذلك يتناول من يجوزحلها من الغير كانذامن كانلان العدلة كونه يسدق بمنائه ولاغيره وأخرج الحاكم من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه و آلهوسلم في و وم خيو عن يسع الغياخ حتى تقسم وقال لانسقما وأزرع غسيرك وامسلافي النسائي وأخرج البغارى عن ابن عر اذاوهبت الوليسدة التى وطأاو يتمت أواعتقت فلتسستبرا بصيضة ولاتستبرا المفراس يدل ستبراء المشتماة التي هي سلمل أو يجوز سلها الادلة الواردة في المسيسة لان العلة واحدة معبقا البكارة ولكنه فئاية الندرة فلا اعتباريه وأماماأشر سبسه المعنارى وغسيرمان النبى سلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث عليا الى العن ليقبض انفس فاصطنى على منه سيسة فا وقداغتم ل نم بلغ ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلم شكره بل قال في بعض الروايات يبعلى أفضل من رصيدة وفيعمل على الها كانت صغيرة أو بكراج عابين الادلة أوانه قد كان مضى لهامن وقت الصباماتين به أتم الديمامل (ومنقطعة الحيض) تستبرا (حتى يتبين عدم علها ) لانه لا يمكن العسل بعدم الهل الابذاك اذلا عيض بل المقر وص انه منقطع اعارض وانهاضهيا (١) وأمامن قد بلغت سن الآياس من الميض فقسد صارحلها مأيوسا كيينها ولااعْتبادْ بالنَّادوْ (ولاتسستع أبكر ولاصغيرة مطلقا ولايَّلزم) الاستبرا وعلى ( الباتع وغيوه ) لعدم الدليل على ذلك لابنص ولاؤة باس صيم بل هو محض راى

(۱) فی الشاموس کعسصدالمرأنلات لالبزاها ولائدی اه شمیرف

«(باب النفقة)»

(فعب على الزوج الزوجة) الأعرف فالشخلافا وقداً وجها القرآن الكرم قال الله تعالى وارز قوهم فيها واكه وهم وقد قررد لالاهد في المناوب الموزى في تفسيره ولمد يت اذنه مسلى الله تعالى علمه وآله وسلم لهند بنت عبدة ان تأخيذ من مالم وسها الى سينمان ما يكفيها و ولدها بالمهر وف وهوفي العديمين وغيرهما ولقول مسلى الله تعالى علمه وآله وسلم الماسئل عن حق الزوج ان تطعمها اذا طعمت و تعسيك وها اذا اكتسبت وهوعند (هل المستن وغيرهم قال في المستى عبد نفقة الزوجة على الزوج التحليم المستن وعومند (هل المستن وغيرهم قال في المستن وغيرهم قال في المستن وغيرهم قال في المستن وعومند (هومند (هل المستن وغيرهم قال في المستن وغيرهم قال في المستن وغيرهم قال في المستن وعومند (هومند (هل المستن وغيرهم قال في المستن وغيرهم قال في المستن وهومند (هومند (هل المستن وغيرهم قال في المستن وهومند (هل المستن وغيرهم قال في المستن وغيره و مستن و هومند (هل المستن وغيره و قال في المستن و هومند (هل المستن وغيره و قال في المستن و هومند (هل المستن وغيره و قال في المستن و هومند (هل المستن و هل المستن و هومند (هل المستن و هومند (هل المستن و هومند (هل المستن و هومند (هل المستن و هل المستن و هل المستن و هومند (هل المستن و هل المستن و هومند (هل المستن و هل المستن و هومند (هل المستن و هل المستن و هل المستن و هومند (هل المستن و هل المستن و المستن و هل المستن و المستن و

وسراكاتأ ومعسرا كالماتمالى لينفق ومسعة منسمته ومن قدرحله وزقه فلمنفقها تماءاتته وكال تعالى وعلى المولودة ورزقهن وكسوتهن بالمعروف وكال العبالي ذلك أدنى ألاتعولوا قات كالالشافي أى لايكثرمن تعولون وفيسه دليسل على انتعلى الرب لنفقة امرأته وقد أتيكرعلى الشافعي بعض أحسل المربيسة هدنذا النفسسد فأجاب البغوى مان الكسائي قال يقسال عال الرجل يعول اذا كثرعيا لهواللغة الجددة أعال وأجاب الزيخشري مائه سان ساحسدگا لمدی و وجهه آن پیمل مر قواآن عال الرجل عیالی په واهسم کفولهم ما نیم يموتهم اذا انفق عليهمومن كترعم الهازمه الايعولهم وهذا بمآا تفق عليه أهل لعلم وقال ابنالهم فيحسديث هندالمتقدم تضعنت هدده الفتوى أمورا أحدها أن نفقة الزوجة غير مقسقرة بلامالمروف انتي تقديرها وانالم بكن تقديرهامه روفا في زمن رسول الله صسلي الله تعالى علمه وأآله وسلمولا ألعصاية ولاالتابعين ولاتابعهم الثاتي انتفقة الزوجة منجنس تفقةالوقج كلاهما بالمعروف اكشالتانة وادالاب ينقفة أولادم الرابسعان الزوج والاب اذالم سذل النفسقة الواجمة علمه فللزوجة والاولادان يأخسذوا قدرسنك فايتهم بالمعروف الخامس انالمرأة اذاق درت على أخذ كفايته لمن مال زوجها لم يكن لهاالى الفسخ سبيل السادس انمالم يقدره انتدتعالى ورسوله من الحقوق الواجية فالمرجع فيه الى العرف ألسابه انمن منع الواجب عليه وكان رب ثبوته ظاهرا فلمستعقه ان يأخه نسده اذا قدرعليه كأأفق بهآلنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هندا نتهى حاصله أقول هذا يختلف باختلاف الازمنة والأمكنة والاحوال وآلاشخاص فنفقة زمن الخصب المعروف فيهاغه مالمعروف فحازمينا يلدب ونفقة أهلاليوادى المعروف فيها مأحو المغالب عنددهم وحوغيرالمعروف من نقسقة أهلالمسدن وكذلا المعروف من نفسقة الاغتداء على أسحت لاف طبقاته سمخع المعر وقءن نفقة الفقرا والمعروف من تنفقة أهل الرياسات والشرف غسيرالمعروف من نفسقة أهسل الوضاعات فليس المعروف المشارالسه في المسديث هوشي متصد بل يختلف ما ختلاف الاعتبار وقد أو ضحت المقام في كأبي دليل الطالب فليراجه م وفال المسائن رجه الله فيالفتم الرباني فيهواب سؤال في الفرس للزوج ـ خوضوها مالفظه قدا شتافت المذاهب فىتقديراانفقة الواجبة بمقداومعيزوعدم التقدير فذهب بعاعة من أهل العلم وهما بلهور المسكن والمتكسب مدوعلى الوسرمدان وعلى المتوسدط مدونصف وقال أوحنيفةعلى الموسرسيعةدراهم المىغنانية فبالشهر وعلى المعسرار بعة دراهم الم خسة قال نعض اصمايه سذا التقديرفي وقت رخص الطعام وأماف غيره فيعتبر بالكفاية أنتهي وإطق ماذهب المه المقاتلون بعدم التقدد يرلاختلاف الازمنة والامكنة والاحوال والاشفاص فآنه لاريث أن من الازمنة قديكون ادى الملعامين بعض وكذلك الامكنسة فان بعضها قسديه تبادأها ان يأكلوا في اليوم من تين وفي بعضم اثلاثًا ﴿ وَفَ بعضما أَرْبِعَنَّا ۚ وَكَذَلْكَ الْاحْوَالْ فَانْسَالَةُ هب تكون منستدهمة لمقدارمن الطعام أكثرمن المقدار الذي تستدهم سالة الناسب يكذلك الاشغناص فان بعضهسم قديأ كلالصاع فسافوقسه وبعشه سمقديا كل نصف صاع

وبعضهم دون ذلك وهذا الاختلاف معلوم بالاسستقراء التام ومع العلم الاختلاف يكون التقدير على طريقة واحدة ظلاو حيفاح أنه أم ينبث فهذه الشريعة المطهرة التقدر عقدار معين قط بل كان صلى الله تعالى علمه وآله وسلم يعيل على الكمّاية مقمد الذلك المعروف كافي حديث عائشة عندالمناري ومسلوأ فيداودوالنساتي واحدين حنيل رضرهم ان هندا قالت باوسولااتله انأاياس فيان وسيل تصيم وليس يعطينى مايكفينى ووادى الاماأ شنت منه وهو لايعلم فقال شذى ما يكضل ووادلم بالمقر وف فهذا الحديث العمير فيه الاسالم على السكفاية معالتضيديالمعروف وآلمراديه الشئ الذي يعرف وهوخلاف الشئ الذي شكو وليس هذا المعروف الذىأرشدال مالحديث شأمعمنا ولاالمتعارف بنأهل جهةمعمنة بلحوني كل جهة باعتبارها هو الغالب على أهلها المتعارف بينهم شلا أهل صنعه المتعارف منهم الات اغره يتفقون علىأ تقسهموأ فاربهم الحنطة والشععوالذرة ويعتادون الادام سمناو لحسافلا يحل ان يعمل طعمام من تجب تفقته من طعام غمير الثلاثة الاجتاس المتقدمة كألعمس والفول ولامن الشعبر والذوة فقط ولابدون أدام ولايادام غسيرا لمعتاد كالزيت والتلبينسة وغوذال فانذلك حممه وانكان يصمدق علمه لفظ الكفاية لعسكنه لايصدق علممعني المعروف والعسمل بالمللة واهمال قمده لايعل وأماأهل البوادي المتصلة بصنعا والقريبة منهاعقداريريد ودونه وفوقه فالمعروف عندهم هوالكفاية منأى طعام كأن من غسرهن ولاطم الافأندوالاحوال بليكتفون تاوتبالتلبينسة وتارة بمايقوم مقامها فالمتوجه شرعا على من وجيت علسه النفقة ان يدفع الى من كان في مثل صدنعا وماهو المعروف لديهم هما ودمناوالى من كأن فالبوادى ماقدمنا بماهو المعروف اديهم ويعتبرق كل محل بعرف أهله ولايعل العددول عنسه الامع التراضي وكذلك الااكم يجب عليسه مراعاة المعروف بعسب الازمنسة والامكنسة والاستوال والاشيخاص معملاسغلةسال الزوح في اليساد والاعساد لانالله تعسالى يقول على الموسسع قدره وعلى المقترقدره واذا تقر ملأان اسكى عسدم ببواز تقديرالطعام عقدادم من فكذلك لايجو وتفسدرا لادام عقددا ومعن بل المعتعرال كمفاية بالمعروف وقدسكي صاحب الحرائه قدقدرق البومأ وقيتان دهنامن الموسر ومن المعسم ومن المتوسط اوقسة وأصف وفي شرح الارشاد انه يعتسعرفي الادام تقسديرالقياضي باحتياده عندالتنازع فيقدرق المدمن الادام مايكفيه ويقدرعلي الموسر ضعف ذلا وعلى المتوسط يتهما ويعتبرق اللعم عادة البلدلاموسرين والمتوسطين كغيرهم قال الرافعي وقدقغلب الفاكهة فيأوقاتها فتعب خ قال وانما يجب ماذكرلز وجته ان لموإ كله حال كونها رشدة فانوا كلتهوهى دشيدة سقطت نفقتها تهذكر كلاماطويلا وأقول المرجع ماحومعروف عنسداهل الملدق الادام حنسا ونوعا وقدرا وكذلك في القاكه للصل الآخلال شع بما يتعارفون به ان قدرمن تجب علمه النصقة على ذلك وكذلك ما يعتاد من التوسعة في الأعماد وخوها ويدخسل في ذلك مثل القهوة والمسليط وبأباطه فقد أرشد الشارع الى ماهومعروف من السست قاية وليس بعسدهذا الكلام الجامع المقيدشي من البيان وأماما أجاب بعص اسكديت بعض من لم يقرن بعلم الادلة ولم يتدرب عسالك الاجتماد من انه لم يكن منه مسلى الله

تعالى عليسه وآله وسدلم على طريقة الملكم بلعلى ماريقة الانتامة هذه خفاة كبيرة وبعدعن الحقيقة لأنهمسلى الخه تعالى مليه وآله وسستم لايفتى الإصاهوستى وشرع وقد تقرران السنة انواته وافعله وتقريرا تهلامجودا حكامه فقط الق تكون بعدا نلعومة وسنسورا لمتفاصعين ولو كأنت السنة ليست الاالاحكام الكاتنة على تلك المسفة لم ين منهاجة على المباد الاأقلمن عشرمعشارها لانصدورا لحكم منهصلي الله تعالى عليه وآله وسلم على تلك الصفة الهاوقع فيقضا إمحسورة كقضسية الحضرى والزبيروعبد بنزمهة والمتلاعنين فانقلت ماو جسه مايفه له كثير من القضاء في هذه الازمنسة من تقدير النفقة بقدح من العام متنوعا قلت هومن تقديرال تمفايه بالمعسر وف لان القدح يكنى غاآب الاشتفاص شهرا لاسيسافح شل صنعاه فيكون لتشخص ف كل يوم تصف صاع يأتى الجموع فى ثلاثين يوما خسدة عشرصاعا وهي قدح ينقص صاعا فهذاف مملاحظة المعروف باعتبارا لغالب وأبكن اذا انكشف انه لا يكغ مان يكون الشمعس أكولاة لايعل العمل بذلك الغالب لان قيه اهمالالما أرشد اليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلمن المكفاية وهذا ليس فسه كفاية فالحآصل الدلامد من ملاحظة أمرين أحدهما ألكفاية والشاتى كونها بالمعروف فاذاعه مقدارالكفاية كان المرجع فحسقاتها الى المعروف وهو الغالب في البلدواذ الم يعسلم حال الشعص في مقدد ارما يكفه أووقع الأختلاف بينه وبيزمن يجب عليه انفاقه كان القول قول من يدمى ماهو المتعارف مه مئلا آذا قال من له النفقة لا يكفيه الاقدان وقال من عليه النفقة قدح كان القول قول من علسه النفقة يكونه مدعيالماهو الغالب فالعادة واذاتين سال من النفقة وجب الرجوع المذلك لماعرفنال من اله لا يعسل الوقوف على مقدد ارمعسين على طريق القطع والبت خ الظاهرمن توله صسلى الله تعالى عليه وآله وسسلم خذى ما يكفيك وولدك بالمعر وف أن ذلك غير مختص عبرد الطعام والشراب بل يم جد م ما يجتاح السه فيسد ف لصنه القضالات القرقد صارت الاستمرار عليه امألوفة جدث يحمسل النضرر عفارقتها أوالتضمر أوالتعسكدر وعنتلف خلامالاشفاص والازمن ةوالامكنة والاحوال ويدخل فسه الادوية وهوحا والبه يسسع قوله تعالى وعلى المولودله وزقهن وكسوتهن بالمعروف فان عسدانص في فوع من أنواع النفقات ان الواجب على من عليه النققة رزق من عليسه انفاقه والرزق يشعل ماذكرنا م قال فى الانتصار ومذهب الشافى لا يَجب أجوة الحام وعن الادوية وأجوة الطبيب لان ذلك يراد طفظ البسدن كالايجب على المسستأجرأ بوة اصلاح ماانم دم من الدار وقال في الغيث الحجة ان الدوا ولمغظ الروح فأشب والنفغة انتهى قلت هوا لملق لدخوله تحت عوم قوله مآيكف ل وتحت قواه رزقهن فأن المسيغة الاولى عامة باعتبار لفظما والثانية عامة لانهام صدرمضاف ومى من صدغ العسموم واختصاصه يبعض المستصفين النفقة لا عنع من الاسلاق وجبموع ماذكرنا ويتقرراك ان الواجب على من عليسه النققة لمنة النفقة هوماً يكفيه بالمعروف وليس المرادتفويس أمرداك الحامنة النفسقة وانه بأخذذاك بنفسه ستى يردما أورده السائل من خسة السرف ف بعض الاحوال بل المراد تسليم ايكني على وجه لاسرف فيه بعد تمين مقدار أيكني باخبارا غنرين أوتجريب الجربيز كاسبق وهومعني قواه صلى الله تعالى عليه وآله ورا

بالمعروف أىلابغيرالمعروف وهوالمسرفوالتقشيرتم اذا كانالرسل لايسلما يجب عليه النف قة بازلنا الاذنان النفة قيان يا خدما يكفيه اذا كان من أهل الرشيد لااذًا كأن من أهلالسرف والتبذرفائه لايجو زكناتمكينه منمال من عليسه النفقة لان المه تعساني يقول ولاتؤ واالمها أموالكم بلو ودمايدل على عدم جوازد فع أموالمن لارشدلهم الهيم كما فاقوله تعيالى فانآ أستم منهم رشدا فادفعوا البهم أموالهم فجعل الرشد شرطالاف لموالهه مفكنف يجوزدفع أموأل غيرهم اليهممع عدم الرشسد والكن يجب علينااذا كآن منعليه المفسقة مقرداومن لهالنفقة ليس يذى رشدأ ن لمحل الاشذالي ولي من لارشدة أوالي رجل عسدل وأماما وردفي بعض التقاسيرمن ان المراديا استفه السقهاء أموالكم تمكين المرأقمين مال الرجل كإذكره السائل فذلك انساهو ماعتبارات غالب نوع النسامنال عن الرشد والافلاشات ان عدم الرشد وجد في غرهن كالسيمان والجانين ومن باتفق بهممن البله والممتوهين وكثيريمن بنشأني الحلية وهوفي الخسام غبرميين ولانشك أيضا أن ف النسام من لهامن الرسسدوالكال مالا و جسد الاف افراد الرجال ومنهن هند ينت عنمة الفطنسة كأيعرف ذلاءمن عرف اخبارها ومحاو رتهارسول الخهصلي اقه تعالى على مواله وسل عند دميا يعتدلها فالحاصل الدلاملازمة بين القول وجوب الكفاية في النفقة وينحضور السرف بل الامر كاقدمنا والمه أعلم (والمطلقة رجعيا) لحديث فاطمة بفت قيس أنه قال لها صلى الله تعالى علمه وآله وسلم انما النفقة والسكني للمرآة اذا كان لزوجها عليها الرجعة أخوجه أحسدوا لنسائي وفي افظ لأحدفاذ الميكنء اجارجعة فلانفقة ولاسكفي وفي استاده مجالات أسعيد وقدنؤ ببعوأ علىالوقف واسكن الرفع زيادة مقبولة اذاصع مخرجها أوسسن وقدائنت لهاالقرآن المكريم السكني قال الله تعالى أيها الني اذاطلقهم النسام فطلقوهن لعدتهن واحسوا المدةواتقوا اللهر بكم لاتخرجوهن من يوتهن ويستفادمن النهاعن الاخراج وجوب النققةمع السكني ويؤيده توله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ويدل على وجوب النفقة قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف وقوله تعالى في آخر الا حية الاولى مة بنت قيس عندمسَا وغيره عن الني ص عة ولاسكنىوفي العصصين وغيرهسماعتها انهاقالت طلقني زوجي ثلاثما فليجهللى رسول اللهصلي المه تعالى علىموآ لهوسلم لأنفقة ولاسكني وقدمهم سدينها يلانزاع وسلانفقة لل الاأن تكونى ساملا وقد أنكر عليها عروعا تشة هذا المديث وقال حرلانتون ذلك ين و ينكم كتاب الله قال الله تبالى فطاموهن المدتهن حتى قال لاندرى لعل الله يحدث بعسددات آمرا فاى أمريعسدت يعدالثلاث وقددهب الى عدم وجوب النفقة والسكني بالبائنة أحسدوانعن وأبوثو رودا ودواتناعهسم وسكاءنى البعر عن ابنعباس والمسسن

البصرى وعطاء والشعى وابنأ عاليلي والاوزاع والامامية وذهب الجهو والمائه لانفقة لهاولهاالسكى لتوة تسالى أسكنوهن من سيت سكنتمن وسيندكم وقدتقدم مايدل على انها بيسة وذهب حرين اشلطاب وحرين عبسدا اعزيز والتودى وأحسل التكوفة الى مو بِالنَّفَقَةُ وَالْسَكُنَّى (وَلِاقَ عَدْمُ الْوَفَاةُ فَلَانَفُقَةُ وَلَاسَكُنَّى الْأَنْ تَسْكُونَا حَامَلَتُمْ) لَعَدْم وجوددلىل يدلء لى ذلك في غيرا سلامل ولاسما بعدة و فحسسلى المه تعالى عليسه وآله وسسام اغسا كفالمرأة أذاكان لزوسها هليها الرجعدة فأذالم يكن عليوار سعة فلانفقة ولاسكني ويؤينها بضائعليل الآته المتقدمة بقوله تعيالي لاتدري لعل انته يعصد فامدذلك أحراوهو الرجعة ولميبق في عدة الوفاة ذلك الامروية مده أيضا مفهوم الشرط في قوله تعمالي وانكن اولات حسلفا نفقو اعليهن حتى يضعن حلهن وهي أيضا تدل على وحوب النف تلة السامل سوام كانت في عدة الرجعي أوالمائن أوالوفاة وكذلك يدل على ذلك قوله صدلي الله تعالى علبه وآنموسسغاخامة يتستنيس لانفقةلك الاأن تسكونى ساملا وقدروى البيهتي عن سياير يرفعه في اسلامل المتوفى عنها قال لانفقة لها قال ابن حبر ورجاله ثقات اسكنه قال المحفوظ وقفه فلوصم رفعسه لكان أصافي على النزاع وينبغي ان يقدد عدم وجوب السكني لمن في عدة الوفاة بمساتقدم فىوجوب عتدادها فىالبيت الذى بلغهاموت زوجها رهى فسه فان ذلك يفددانها اذا كأنت في بيت الزوج بقيت فيه حتى تذقيضي العدة ويكون ذلك جعابن الادلامن باب تقسد المطلق أوتخصيص العام فلااشكال فالرفي المسوى اختلف أهل العلوف السكني للمعتدةعن الوقاة فقال ألوحنىف ة لاسكني لها بل تعتد دحدث شاءت وكال مالك لها الدكني وللشافعي قولان كلله ذهبسين ومنشأذلك تردده فى أو يل حدديث فسريعسة فرأى مرةان اذله الها في الخروج حكم وقوله المكثي في مثل استعداب و رأى مرة أخرى ان اذنه صاوم نسو خابة و له آخراامكثى فمتك أقول يحقل ان يكون اذنه لهامن حسث انهاذ كرت أن زوجها لم يتركها فيمسكن يمليكه انتهب أقول الخق اثالمة وفي عنهاز وجهالاتستين في عددة الوقاة لانفيقة ولاسكني سوام كانت املا أوحا تلالزوال سب النفقة بالوت واختصاص آبة السكني بالمعلقة وجعماوا ختصاص آية انفاق الحامل بالمطلقسة كاتة سدم فاذامات وهي في مته اعتسدت فيه لالانكها السكف بللوجوب الاعتسدادعايها في البيت الذي مات وهي فسسه معران في حديث الفريعة انها كالتلنى مسلى المه تعالى عليه وآله وسلمان زوجها لم يتركها في منزل يما كمه فامرهاان تعتدفى ذلك المنزل الذى يلفهاني زوسيها وهي فسه وهوغير بماوك لهوبهسذا يتضم ادذلك لايستلزم وجو بالسكئ من تركه الميت بله وأمر تعبد الله يه المرأة فأن كان المتزل ملكها فذاك وإن كانملك غدها وجب غلياتسليم الاجرةمع الطلب سواء كان ملكالورثة الزوج أولفيرهم وعلى هذا يعمل توله تمالى غيراخراج وتوله ولأيضر سن وتوله ولاتضر سوهت فتقة رجيموع ماذكران المتوفى عنها مطلقا كالمطلقة اتنااذ الم تحسين المطلقة ماتنا حاملا فيعدمو سوب النفقة والسكف فان كانت المطلقة بالتناحاء لاقلها النفقة ولاسكني لهاوأما المطلقة الرجعمة فلهاالنفقة والمنكني سواء كانتحاملا أوحاثلا وأماا لمطلقة فيسل الدخول سعةصليها فالنفقة ساقطة يلاريب وكذلك السكني والمتعة المذكو رةالهافي القرآنجي

عوض من المهر والملامنة لانفقة الهاولاسكن لانها ان كانت كالمطلقة بالنا كانت مثلها في ذلك وان كأنت كالمتوفي عنها زوجها فسكذاك ولاديب ان فراتها أشدمن فرقة المعافة بالتالان هسنده وزنكاحها في سال من الاحوال بغلاف تلك (وغيب على الوالد الموسر لوالدة المعسر لحسديث هنذ ينت حثية المتقدم ويؤيده ماتقدم في القطرتمن رجوبها على الرجل ومزعون وأماالعكم فلانالنفقة هرأقلما شسدمقوله تعالىوصاحبهافي الدشامعروفا وقوفوبالوالدين احسآنا وقوله مسلى المهتعالى ملبه وآله وسلمأنت ومالك لاسك أخرجه أحد وأبودا ودوابن خزعة وابنا بفار ودمن حديث هروبن شعيب عن أبيه عن جدموحديث ان الحسماأ كلا يولمن كسيهو والعمن كسيه فكلوامن أموالهم أخوجه أحسدوأحل نُوانِ حمانُ والحَاكَمُ و مُوَّ مَدُدُكُ حَسَدُ بِيسْمِنُ أَمِرِ مَارِسُولِ اللَّهُ قَالَ أَمَكُ قَالَ تُمِن قَالَ ك قال مُ من قال أبال وهوفي العصيصين وغيره سما من حديث أبي هريرة كال في المسوّي <u>ب على الأن نفقة الأبوين اذا كان مُوَسِرًا وَهِسمامعسران كال تُمالَى وَ بِالْوالِدِينَ احسانا </u> وكالوصاحيه سماقى الدنيامعسروقا ومن المعساوح انه ليسمي الاحتسان ولامن المصاحبسة بالمروف انعوتا جوعا والوادف أرغدهيش فلتعلى هسذا أهل العسام الاآن الشافي كال ان كانوا حدمتهسما قوياسو بايكنه تصميسل توته لا تحي تفقته وان كأن معسرا وأوجب الققها انفقتهم عنسدالاعسار ولريشترطوا الزمانة وفي اعسلام الموقعين وسألمصلي اقه تعالى علىه وآله وسلمن أحق الناس يعسن معايق قال امك قال ثمين قال ثم امك كال ثمين كال ثم أبولة متفق علمه كال الامام أحد الطاعسة للاب وللام ثلاثة ارماع العر (وحلي السيد لمن عليكَه ) لحديث أبي هريرة عندمسلوغيره أن النبي صبل اقدتعاني علب وآنه وسيارة أل للمماول طعامه وكسوته بالمقر وف ولا يكلف من العسمل مالا يطبق وحسديث فليطعمه محما يأكل يلسمهابلس وهوفي العصمين وغيرهمامن حدبث أبيذر قلت وذلك انهمشغول بمندمته عن الاستحتساب فوجب أن يكون كفاية عليه وعليه أهل العسلم (ولا تعب على القريب لقريبه الامن باب صلة الرسم) لعسدم ورود دليل يخص فلا بل جامت أساد يتسميلا الرحم وهيعامة والرحم الممتاح الىنفقة أحق الارسام المسسلة وقدقال تعالى لسنفق ذوسعة من سعة ، ومن قد رعلب مرزقه فلمنفق عبا آتاما قد لا يكلف المدنفسا الاما آتا هاعلى الموسع قدوه وعلى المقترقدوه وعنسدا كي داودان وجالاسال النبي صلى المه تعالى عليه وآله وسلمين أمر كالأمك وأماك وأختسك وأخاك ومولاك الذي يل ذلك حق واجب ورحيه وصولة أقول ومن بعسلة مأيدل على تفقة الاقارب قوله تعالى وبالوالدين احسانا وبذى الفرى وقوله تعالى وآتذا القري ستهفقدأم المهسصانه بالاسسان اليالقرابة وايتائه سقه ولاريب انتمن كأن يتقلب في النع وقريه ـ وقد أضرجه اليلوع أو العرى فهو غريمسن السبه ولا قام بصقه ومنجه الادنة القرآئيسة قوله تعالى وعلى الوادث مثل ذلك فانجهو والسلف فسروها بأن على الزجل الذي برث ال ينفق على الموروث مشدل ما ينفق المولود لمعلى والعة الواد كاف أول الاتية ومن الاداة على ذلك ما نقدم من رواية الى داو دوهو في العصيمين أيضاو أخرجه النسائي بصوبوزادم أدناك أدناك وقيسه وابدأ عن تعول وق المعمين أيشا بلفظ من أسق الناس

هسسن معابق بارسول المه قال آمان قال تمن قال آمان قال تمن قال آمان قال تمن قال آمان قال تمان قال أولا تم أدفالا آدفالا وأخر جسه الترمذى وقال تمالاتر بقالاترب وفي المستلامة منطقة قد بسطها مساحب الهدى وغيره وأماما قيل من أن المراد عثل هذه الادلامة الرحم فقد أحسب عن ذلا بأن اقد سهانه عماه حقاعلي أنه لوسلم يكن قاد حالى الاستدلال فانمن ومن أنكر هذا فليغيز الماهي العسلة التي تغتص بها الرحم لاجل كونه رحماو يتازبها عن الاستوقات لا يكن قائد لا يكذه ان يعين مسقط المنف قائل الاستفاعات وجدما يكفيه وكان في أد يستغلى عنها وجب عليه ان يتفقها على الحاوج من قراسه ويقدم الاقرب قالا قرب كادات عليه الادالة السالمة وهذا هو معنى الغنى أى الاستغناء عن ويقدم الاقرب قالا كرب كادات عليه الادالة السالمة وهذا هو معنى الغنى أى الاستغناء عن فضلة تفنسل على الكفاية لاماذ كره الفقها من تلك التقدير ات التي لا ترجع الى دليسلمة لولانتسل (ومن وجبت نفقته وجبت كسوته ومكأه) لما يستفاد من الا آيات القرآنية والاحاديث المعتمة المتفاعة ذكرها

### ه(باب الرضاع)ه

(الماينيت حكمه بخمس رضعات) لحديث عائشة عند دمسار وغيره انها كالت كال فعيا أنزل م. الغرآن عشر رضعات معلومات يعرمن تمنسخ بغمس دضعات فتوفى دسول الخصسلي الله تعالى عليه وآكه وسسلم وعن فعاية رأمن القرآن والعديث طرق السنة في العصير ولايطالفه حديث عائشة ان الني صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تحرّم المسة ولا المستان أخربه أحد ومساروا هل السغن وكذاك حديث أم الفضل عندمسلم وغيره ان الني صلى الله تعالى عليه وآله وسسأ فاللهقةم الرضيعة ولاالرضعتان والمصية والمستنان وفى لفظ لاتعزم الاملاجسة ولاالأملاجتان وأخرج تحوءأ حدوالنسائ والترمذى من حديث عبدانته يثالز بعولان غاية ماتى حسنه الاساديث ان المصة والمعسستين والرضعة والرضيعتين والاملاجة والاملاجتسين لايصرمن وهذاهومعني الاساديث منطوقا وحولا يعنالف سسديث انلس الرضعات لانواتدل على ان مادون اللس لاجرّم وأمامعسى هــذما لاساديث مفهوما وهو المهيمة مازادعلى الرضعة والرضعتين فدنوع بصديث انلمس وهي مشقلة على زيادة نوجب قبولها والعملهما ولاسماعندقول من يقول آن يناءالفعل على المنكر يضدا المنسس والرضعة هي ان يأخسذ المسى التسدى فعتص منسهم يسقرهلي ذال حتى يتركدا ختساوه لغعرعارض والسددهالي اعتبارا فلس ابن مسعودوعا تشسة وعبدالله بنالز بدوهطا موطاوس وسعيدين بسيروعروة ابنالزبع والليشبن سعدوالشائع وأحد واسمتى وأبنسزم وبعاعة من أهل العلم وتحدروني ذلك عن على بن أبي طالب وذهب الجهورالي أن الرضاع الواصل الم الملوف ينتشي التسريم وانتلآ كالكفالمسوى وهب الشافى الحائه لايثيت سنحكم الرضساع بأقلهن يتمسر وضبعات متقرقات وذهبا كثرالفقهامتهم المكوأ وحنيفة المأن فليسل الرنساع وكثعمص وقال بعضهم لايعرم أقل من ثلاث وضعات لقوله صلى الدتعالى عليه وآله وسسر لاتصرم المسة ولاالمستان ويمكى من بعضهمان التعريم لايقع بأقلمن عشر رضعات وهوقول شاذ

والمظاهران عائشة وسغصسة اغبا كانتائذهبان الم عشير رضعات يورعا وتشغيبا ألشاطرلامن جهة حكم الشرع كاذكرنا فحابن الغسل كال البغوى قول عاتشسة فتوفى وسول المصل المه تعالى علسه والموسل وهن عماية وأف القرآن أدادت به قرب عهد النسم من وفاترسول اقد سلىاقه تعالى عليه وآكه وسلمستى كان بعض من لم يبلغه النسسخ يةرأ على الرسم الاول لان النسيخ لايتصور بعدد سول المصلى المه تعالى عليه وآله وسسلم يجوز بقاءا -لسكم مع نسم النلاوة كالرجم فى الزناحكم وما وتفاع التّلاوة فى القرآن أو ان الحكم عثبت مآخيا والاساد بالعسملبه والقرآن لأيثبت باخبارالا سادفل يجز كتبه بيذ الدفتينا نتهى وتمامه في كتابنا اغادة الشيوخ بعقد اوالنامع والمنسوخ الميرجع اليه أقول اعلمان الاحاديث قد اختلفت كثعرآ وكذلك اختلفت المذاهب وفعن نعرفك بماهو المق الذى ع نيسه بعيسع الادلة فنقول أماماو ودمن الرضساع مطلقامن دون بقيد بعدد فالاساديث الواردة بذكرالعسدد تفسدتقسده كإهوشأن المطاق والمقسد وقدأ فادست ديث لاتصرم المسة والمصتان والاملاجة والاملايتتان وسديت لاتحرم الرضعة الواسدةان الرضعة والرضمتين لاتعرمان فلولم يردالاهذالكانت الثلاث مقتضية أتعريم ولكنه ئيت في العميم من عائشة انها فالتحشر وضعات معلومات يحومن خمقالت خسن وضعات معسلومات يحرمن وصرح بأن العشرمنسوخة بانلس وصرحت أيضاياته وفروسول المهصسلي الخدتعالى عليه وآله وسل وهن فيسايقرأ من الفرآن وليسمن شرط القرآن والزالنف لم على ماهوا لحق ولوس لمذلك فالقراءة الاتحادية منزلة منزلة اخيارالا كاد ولكن ههنا اشكال وهوان حسديث لأتعرج المصة والمسستان دليمتهوم العددعلمان الثلاث والاربيع يثيت بمسسما التعرج وحسدي انفس دل عفهومه على المهسمالا يعرمان وأقول قنتقتر رقى عسلم المعسانى والبيبان ان الاشبياء بالقعل المضادع يقيسدا لحصروصرح يذلك الزيخشرى فى التكشاف ولاسمآ اذاين القسعل على المشكر كأهومة رفيمواطنه فيكون قدانضم الحمفهوم العددق اناس مقهوم الحصم فلايشت التصريم دونها ويؤيد ذلكماوردفي بعض الفاظ حديث سهلة بنتسهمل انمصل الخهتمانى علىدوآله وسسلمقال أرضى سالمساشتس رضعات تصرى عليه وهسذا التركيب في قوة انترضعيه فحسائصرى عليسه فانتشم الحدثهوى العسددوا لحصرمفهوم الشرط وكالصيلج حذه الادة لتقييدمطلق القرآن تسلم أيضالتقييد حديث الرضاع ماأنبت اللسموا نشر العنلم وحديث الرضياعة من المجاعة هذا على فرض أكن الرضعة والرضعتين تنبت اللسم فيكون المراد ان المقتضى للصريم من الرضاع اذى ينت اللعم والذى فح زمن الجماعة هوما كان على صيفة ة وهيءُ شُرْصُماتُ هَذَا تَقْرِيرُ الْاستَدَلالُ على وجه عَيْتُمع فيه الادانوأ ماا يلواب الوجوه الق ذكر وهافى دفع ماذكر فأممن الادلة فقد يسطه المات وحمالته في وبل الغمام مُشْفًا والأقوام فَنْ شَا والأطّلاع على ذلك فلم اجعه (مع تبقن وجود اللبن) لانه سبب ثبوت حكم الرضاع فاولم يكن وسيوده معاوما وارتشاع المسي منه معاوما لم يكن لاثبات حكم الرضاع وجهمسوغ كالآل اطية البالغة يعتبرنى الارضاع شيئان أحده ساالقدراني يصفى به سذا المعسق فكان فيساأنزل من القرآن عشر رضعات معسلومات يعرمن تمنسطن بغمس

لميسات والشافيان يكون الرشساع فيأول قيام المهيكل وتشبع مسوية الموكوالافهوغذاء بمنااسا والاخذية السكاتنة بعسدالتشبع وقيام الهبكل كالشاب يآكل الخيزانتهى (وكوب الرضيسع قبل المغطام) سلسد يشتأم سلة حنسدا الترسدى وصحسه واسلما كموصفه وأيشا كال قال بسول تمصلي المدتعالى عليدوآ لموسسة لايصرخ من المرضاع الامافتق الامعامق الثلاي وكلن قبل القطام وأخرج سميدين منصور والدارقطني والمبهق واينحدى من حديث ابن عباس قال كالرسول القمصسلي أفاءتعالى عليسه وآله وسسلم لارضاع الاما كأن في الحولين وقدصهم المبهق وقفه ورجعه ابن عسدى وابن كثعر وأخرج أوداودا لطيالسي من حسديث جابرعن المنى مسلى انته تعالى علمه وآله وسسلم فآلى لارضاع يقد فصال ولا يتم بعسد استلام وقد كأل المنذرى الهلايثيت وفي العصيسين وغيرهمامن سديث عائشة كالمت لسلا خليطي مسول اقه صلى اقدتعاني علمه و الدوسار ومندى رجل فقال من هدذا قلت أخيمن الرضاعة فالساعاتشة التلرن من اخوا تحسكن فأنما الرضاءة من الجاءة (ويسرم به ما يجرم يالنسب) قد تقدم الاستدلال عليه فين يصرم ندكا حدمن كاب الشكاح من أموا خت وغيرهسما (و يقبل قول المرضعة المساأخو بمعالعنارى وغيره من حديث عقبة بنا المرث انه تزوج أم يهي بنت أبي اهاب عَلِيهِ مِنْ أَمَةُ سُودِ المَفْقَالَتُ قَدَا رَضَعَتُ كَمَا وَأَنْ قُلْ النَّى مَدِي اللَّهُ تَعَالَى عليه وآ أَمُوسِل فأعرض عني فال فتفست فذكرت ذلك المغتلل وكنف وقدزعت انها أرضعته كافنهاء وفي لفظ دمهاعتسك وهوفي المصيم وفيلفظ آخوكيف وأندقيسل فقارقها عقبسة وقدذهب الحائلات حمشان وابنصباس والزهرى والحسن واسمتى والاوزآى وأحسد بن سنبل وأنوعبيدوروى عنمالك وأمادفع الخسة بانهاشهدت على تقرير فعلها فهسنه تعاعدة فقهمة لهروبهما كأب الله ولاسنة رسوله وهذا ألحديث ولحية يطلها فكنف يكون الامهالعكس وسسينا الله وتم الوكيل (ويبوذارضاع البكيوولو كان ذا لمسة لتبويزالنغلر) ملسديت وخب بنت أمسلة قالت قالت أم طم المستدن الم في مول على هـ فنا الفلام الايم فر الذي مَا احب الدخل على فقالت عائشة مالب في رسول الله صيل الله تعالى علمه وآله وسلم آسوة حسنة وعالت ان امرأة أبى حذيفة كالتبارسول انتهان سالمسايد شارعل وخورسل وفى تفس أبي سهذيفة متسه فقال رسول المصلى الله تمالى عليه وآله وسلم أرضعيه ستى يدخل عليك أخر جهمسلم وغيرموقد أخرج نصوه البخاري من حسديث عائشة أيضا وقدروي هذا الحديث من العماية أمهات المؤمنين وسهلا ينهتسهيل وترينب بنثأم سلة ورواممن للتابعين جاءة كثيرة ثورواه عنهسم الجنعائيم وقلذهب الميذلات على وعائشة وحروة بنال بعرومطأ وبنأ يدماح والمست بنسعد والتناعليسة عداود الغلاهرى وابنسن موحوا لحق وذهب أبله و والحد خلاف ذلك عال ابن التبي أخذطا تفسةمن السلف ببهذما لفتوى منهسه عائشة ولم يأخذه أكثما حدل العلوقد مواعليها أساديث توغيت الرضاع اغرمها فيسل الفطله وبالصفر وبالخولين لوسوء أسهدها كثمتها وانفراد حديث سالم آلثاني أن يعييع أزواج الني صلى المه تعالى عليه وآله وسلم سوى عائدية فاشق المنسع النالث انه أحوط الرابع الدرضاع المسحبولا بتب المماولا فشرعفلهما سلبه البعنسية الق مى سب التعريم الغامس الم يعقل أن عنا كان عتصابسالم

وحدمولهذا لمصي فلتالافي قيسته السادس انرسول اهمسلي لقمتعالي عليموآ له وسينغ دشل حلىمائشة وعنسدهلرب لقاحه فاشستدذلك حليه وغضب فقالت اندأ يخمن الرضاعة فتالها تظرن من اخوا نكن من الرضاعة فالصاالرضاء تمن الجساعة متفق عليسه واللفظ لمسا وفرقسة سالمسلك وهوانهذا كانتموضع ساجة فانسالما كان قدتيناه أتوسذيفة ورماء ولم يكنه منه ومن الدخول على أهله بتخاذ آدعت الحاجة الممثل ذلك فالقول بوعسايسوغ فيسه الاجتهاد ولعلهذا المسلانأ قوى المسالات والميه كان شيخنا يجتروا تله تعالى أعلم انتهى أقولاالحاصلان الحديث للتقدم صميم وقدروادا بلم الفقيرعن ابكم الغقيمسلفا عن شلف ولميقدح فيهمن وجالحذا الشان أحدوغا ينماقالممن يعنالقه اندرجسا كانتمنسوشاو يجاب بأنهلو كانتمنسوشا لوقع الاحتيباح طيعائشة بذلا ولم ينقلانه فالرقائل بدمع اشتهادانلهلات بينالعماية وأما الاساديت الواردة بأنه لارضاع الانى استولين وقبل الشطام فع سسستكونها فيها مقاللامعارضة يينهاو بينوضاع سالملانهاعامة وهذاشاص وانلماص مقدم علىالعام وأسكنه سعن عرض له من الحاجسة الى ارضاع المكبوماعرض لاي سخديقة و زوجته سولا فان سالمالما كأنلهسما كالايزوكان في البيت الذي همّا فعه وفي الأحتماب مشقة عليه سأله خص صلىاته تعالى عليه وآنموسل فىالرضاع على تلك السفة فسكون رخسة لمن كأن كذلك وهسذا لامحيص عنه كال في المسوّى بجب الحياه المولود بالارضاع حواين كاملين الااذا اجتمراي الوالدين عن تشاو رمنهــماعلى ان الفطام لايضره فينتذيجو زالفطام قبل المولين والمرضع جوزان تكون الواأدة أوالفلترا استعضمة غان لم تتيسر المسترضمة أولم يتسدر الوالاعلى استضارهاتممنت الوالدةفان أرضعت الوالدةفلير إماالااللغسفة والكسوة المعروف عيا كانتبسب الزوجية واتأرضت الفلترفلها أبرها فالمتصالى والوالا اتبرضعن أولادهن حولين كأملينان آرادأن يترالرضاعة وعلى المولوبة رذقهن وكسوتهن المعروف لاتسكلف تقس الاوسعهالاتضار والمدتيوادجاولامولودة يواده وعلى الوارب مشل ذلك فان آرادا فصالا جنترا مني منهما وتشاور فلإجناح عليهما وانأردتم ان تسترضعوا أولادكم فلاجناح عليكم اذاسلتهما آتيتمبالمعروف واتتبوا انله فلت الغاهران الموادات تع المعلقات وغيرها وتسرأ سألطلقاتكان سياق الاتية في قعبة المطلقات أقول وحينئذ يُؤخذ حكم غيرًا لمطلقات بألامل وتوله على المولودة بيل على ان الموافدتها. است زويسة أومعتب ة لاتستعق الابر وعلمه يوحنيفة وقوله على الوارت مثل ذلك المرادمن وادث الاب وهوالسي أى مؤن المرضمة منمله اذامأت الاب قوله فأن أراد افصالايمني تسسل الحولن قوله أن تسترضعوا أي المراضع أولادكم أى تأخسنوا مراضع لاولادكم توليهما آتيتم أي ماأردتم ايتاء كقوا فعسانى اذاقم كالملأة انتهى

ه ( تاسله اب له) ه

<sup>(</sup>الاعلىبالطفل أمه مللم تشكم) ملديث عب مسلط بن حروان اجراة فالتيبارسول الخهاب ابن هذا كان بعلق له جعاء وحبرى لمسوا موثدي لمسطاء و زعم أبوداته ينزعه بنى فقال أنت أسترج مالم تشكمى أشر جداً حسدوا بود اودوالبيبق واسلما كم وصحمه عة سعوتع الابعاع على الثالام

أولى الطفل من الاب وحكى المنافذوالاجاع على ان حقها يبطل بالشكاح وقدوى عن عثسان اندلايبطل بالنسكاح والميهذهب اسلسن البصرى وابنسوم واستعبوابيقاء ابنأم سلة ف كفالتمايعسدان تزو سِت بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويجباب عن ذلك بأن جرد اليقاء معصدمالمنازع لايختبه لاحقال انهليقة قربب غيرها واحتبوا أيضاع اسسيأنى فسعديت ابنة حزة فان الني صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى بأنّ الحق لخالتها وكانت تصت حفرين أىطالب وقسد فال انفسالة بمنزلة الآم ويجاب حن هسذابانه لايدفع المنص الوارد في الام وعكن ان يقال ان هسذا يكون دليلاعلى ماذهبت اليسه الحنفية من أن النسكاح اذا كانلن هورسم الدغير فلا يبطل بدالحق ويكون حسديث أبنة حزة مقيدا لقوله صسلي الله تعالى عليه وآله وسدلم مألم تنسكمي (م الله )أولى بعد الام عن عداها عدد يت البراه بنعازب فالصيبين وغيرهما انابنة حزة اختصم فيهاعلى وجعفر وزيد فقال على أ فاأحق بهاهى ابنةعي وكالجمفر بنتحى وخالتهاتهني وكالازيدانية أخى فقضى بهسارسول المهمسلي لله تمالى علىه وآكه وسدارتكالتهاوقال انكسالة يمتزله الام والمراد بقول زيد اينة أشحىأت سمزتقد كأن النوصل الله تعالى علمه وآله وسلم آخى متهما ووجه الاستدلال بهذا الحسديث أنه قد ثيث بالأبجاع آن الام أقدم أخو اضن فقتضي التشبيه الأنكون الخالة أقدم من غيرها من غير فرق بتنالات وغسيره وقدقيسلان الاب أقدمه نهاأ بصاعا وليس ذلك يعصيع واشكسلاف معروف والمسديث يحبرمن خالفه كالق المسوى اذافارق الرجسل امرأته وبينهسما وادصغير فالام وآم لامأولى المضانة من الابارواية مالك عن يعيى بنسعدانه كالمحمت المقاسم بن عهد يتول كأنت عندعر بناتلها بامراتهن الانسادة وادته عاصر بنحرثم اله فارقها فياء عربن اللطاب قبا أنوجسدا بنه عاصصا يلعب بفناء المسجد فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فادركته جددة الغلام فنازعته ابإمحق أتباأ بابكر الصديق فقال عرايف وفالت المرأة ا بَيْ فَقَالَ أَوْ بَكُرِ شَسَلَ بِينِهِ أَوْ بِينَهُ قَالَ فَارَاجِعِهُ عَرَالْكُلَامُ ﴿ ثُمَّ الْابِ ﴾ وان لم يرد بذلك دليل عنسه استخنه قد استقدمن مثل قواصلي الله تعالى عليه وآله وسلم للام أنت أحق به مالم تنكسي فانهذا يدل على ثبوت أصل الحقالاب بعدالام ومن هو يغزاتها وهي الخيالة وكذلك اثيات التضير منه ويبن الأم في المكف المتفالة فأنه يضد البيات حق له في الجلا وقال في المسوى روى الشَّافع السَّنَّةُ ومَعَنَّ أَفِي هُر بِرة ان وسول اللَّهُ صَلَّى أَنَّه تَعالَى عليه وآله وسلم خير خلاما بيناً بيه وأمدتم كحبق بيناسلا يتشوالاثر بأن المولوداذا كاندون سبسع سسنين فالامآ ولحبه واذابلغ بعسينين وعقل عقل مثلاخع بين الابوين سواء كان ذكرا أوائق فايهسما اختاره يكون هذا النوعمنالتطبيقمن قضامعلى رضي انته تعالى عنه فأنه شهرصيبا كأن ابن سبعسننا وغانسنين بين الاموالع وكاللاشيه الصغيمنه وهذا أيضالوقد يلغميلغ هذا المرتدوقال الوحنيف ة الام أحق بالغلام حق يأكل ويليس وحدمو بالمارية سق فسف رمسدتهات الأبأستح بهما أتمول استحقان اسلمنسانة للام تمكننا لاللالسل أننى تحدمنا ولأسمننانة للاب ولالغودم فالرجال والنساء الابعسد بلوغ المسي سن القيسيز فان بلغ اليد ثبت خنسيره بين الام والأب وآذاعدما كان امره الح أولياته أن وجسدوا والاكان الحقواته الذين ليسوا

ادلهام يقسدم الاقرب قالاقرب ولعستكن ليس حسذا الدليل اقتمنى ذلا يللان سيشاخة المسى وكفالة أحرملا يتسنسه والقرابة أونى بهمن الاجانب بلاريب ويعض القرابة أولى من بمض فاحقهميه يمدعدمهن وردت النصوص بثبوت حضاتهم يع ومن رآم الوقوف على جيسع العلل الق علل جا المختلفون ف التفديم والتاخد م في ال به مالهسدى لا ين القيم ولكنسه لم يتوبع لدى الإماذ كرته عهشا وذكره المسائن محتاج الحمن يصننه بالضرورة والقرابة أشفق وفيعين الحاكم من يقوم به منهم عن رى فعه صلاسالمسسى وقدأ غرج عبدالرزاق عن مكرمة فأل أن امرأة عرين الخطاب خاصمته الى تتُزوَّج فهذه الأوصاف تُضدان أبابكر جعل العلة العطف واللطف والرحة والحنوُّ (و بعد باوغسنالاستقلال يغيراكمني بنأ بهوأمه) خديث أبي هريرة عندأ حدوا هل السنن وصبعه لترمذي أن الني صلى الله تعساني عليه وآله وسسلم خير غلاماً بين أسيه وأمه وفي لفظان امرأة سامت فقالت ارسول المته ان زوجي يريدان يذهب بأبي والدسسة اني من إثراً ي عتبية وقد نفعني فقال رسول المدمسلي اللدتعالى علىه وآله وسسارا ستهما علمه فأل زوجهامن يحاتني ف وادى فقال النبي صلى المه تعالى عليه وآله وسلم هذا أيوك وهذه أمك فخذييد أيهما شكت مأ شرالانصارى عن جدءان جدءاً ســ لم وأبت امراته ان تســـ لم عفام إين ص لمرالني صلى اظه تعالى عليه وآله وسسلم الاب ههناوا لام ههنأ ثم خبره وقال اللهسم أهده سألىأ يسه كال ابن القيم المضانة قضى فيهاخس قضايا احداها قضى بابنة حزة المالها نت تصت بعد ومن أي طالب وقال اخللة عنزلة الام فتضمن هذا القضاء أن انخالة فأعدمتام الامق الاستعقاق وادتزق جهالا يسقط حضانتها اذاكانت جاربة المفضمة الشائمة ان رحلا جاعاً بنه صغيرا سلغ فاختصم فيه هوواً مه والإسار فأجلس رسول المصلى المه دما لى عليه وآله وسلم الاب ههنا وأجلس الام فهنا تهضيرا اصبى وعال الابسم اهده فذهب الى أمه ذكره أحد القضية الثالثة انوافع بنسستان أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأتت النى صنى اتله تعالى عليه وآله وسلم وقات ابنى فعلم أوشبيه وقال وانع ابنى فقال وسول المصلى المه تعالى عليه وآله وسسلم اقعد فاحية وقال لها المعدى فاحية فأقعد الصبية بينهما ثم قال ادعو إها فسالت الي أمها فتسال التي صلى المه تصالى عليه وآله وسسلم اللهم احذهانك التألي أبيها فأخذهاذ كره أحسد الفضية الرابعة ببامته امرأة فقالت ان وبي يريد أن يذهب بإبى الخ ذكره أيود اود القضية اشلامسة سيائتهصلى المه تعالى عليهوآ لموسلم امرأن فغالت بإرسول الخدان ابن هذا كان بعلى ا وعا الخذكر أوداود فعلى هسند القضايا اللمس تدور الحضافة و بالله التوقيق (قان لم يوجد) من في في ذلك حق بنص الشيرع (أكفله من كان في كفالته مصطفة) للكوفه معدّا جا الحدثاث فكانت المصطفة معتبرة في بدنه كما عتبرت في ماله وقد دلت على ذلك الاداة الواردة في أموال المتامى من الكتاب والسنة

٥ کابالبيع)٠

(المعتسبر فيسه بجردالتراضي) وسفية شة التراضي لايعلها الاالمدتعالى والمرادعهنا اسارته كالايصاب وألقبول وكالتماطئ صندالمقائل بدوعلى هذا أحل الدام (ولوباشارة) ويتعقد بالكناية (من قادرعلى النطق) لكونه لم ردمايدل عنى ما اعتسبره بعض أخل العلم من القائد عنسومية واته لايجوز البيع بغيرها ولايقيدهم ماوردق الروايات من غوبعت منك وبمثك فاتالا تتكرآن بع يصع بذلك وانساالنزاع فى كونه لايصم الابما ولم يردف ذلك شي وقد قال المه تعسالي عبارة من تركن فعل فلك على أن تجرد التراضي هو المنساط ولابد من الدلالة عليه بلفظ أو السارة أو كتابة بأىلفظ وقع وعلى أىصفة كان وبأى اشارة مضدة سعسل وكال صلى اقدتما لى على وآله وسلملا يحلمال امرئ مسلم الايعليبة من تفسه قاذا ويبعدت طيبة النفس مع التراضى فآلايعتبر غرفك أقول هذاغا يتمايستفادمن الادلة أعنى أن المعتبري السيع هو يجرد التراشي والمشعر بالرضالا يتصصرفهاذكروه من الالقاظ المنصوصة المقددة يتسود بلما أشسعر بالرضاولو بكاية أواشادة أومعاطاتمن دون لفظ ولاما فيمعناه فان ليسع عندو جود المشسعر جعللق الرضا يسع صبيع وعلى مذعى الاختصاص الدليل ولاينفعه في المقام منسل حديث اذابعت وحكاية مبآيمته صلى اقدتعالى عليه وآله وسلم للاعرابي وماأشيه ذلك الاغنع من اشعار اغظ بعث وغومالرضاوا تماتنع دعوى التغصيص يبعض الافراد الق لانستقاد الآمن صيغ عضوصة ومنههنا باوح الثان قولهسم لاربأني المعاطاة بأطل وهكذا أخواته والماسس أنالم فيدني الكتاب والسسنة يعدذ كرمطلق البيسع الاتبدالرضا والامو والمشعرة به أعبهن الالفاظ الق اصطلرعليها القفها مغيندوج قعت آلرضا كل مادل علسه ولواشيارة من قاد ووكماية من ساخير (والتجوذبع المروالميتة والخنزيروالاصنام) لمديث بابرق العصيمين وغيرهما أنعسم الني صلى المّه تعالى عليه وآفه وسلم يغول أن الله حرم يسع المروالمينة واللنزير والاصنام (والكلب والسسنود) لمبآنى العصيصيزوغيرهمامن حديث أي مستعود كالتهبى وسول المصلى الله تمالى عليسه وآنه وسسلم عن ثمن السكلب وفيها أيضاً من حسديث أبي بحيفة لمحوم وفي مصيم ديث جابران الني صلى اقه تعالى على موآله وسارنهسي عن عن الكلب شنود وأخرج النساقها سسننا درجاة ثغاث كالهني رسول المتمسيلي المدلعالي عليه ه كالقالمسوى اختلفواق يسعالكلب فتأل لزويضمن مثلقه (والمم) ملديث أبي جيفسة في سن قال ان وسول المصسلي المعالم عليسه وآله وسسام ومثن المدم (وحسب ليعستكريه مناحبسه لينزى بدلكا ثوب مالينارى من حديث آبن حران النم لى المه تصالى عليه وآكم وسلم نهى عنَ عَن عسب الفعل ومنه في صبح مسسلم من سديت جأ

وفى الباب أحاديث ورخص في الكرامة وهي ما يعطى على عدب المنصل من ضعيره على عليه كذا في الحجة السالغة (وكل حوام) لما في العصيصين وغيره معامن - ديث سيأبر قيسل بالسولالله أرأيت شعوم الميتة فاته تطلى بهاالسهن وتدهن بهاا بللود ويستميع بهاالساس فقال لاهوسوام تم قال قاتل الله اليهود ان اقد لماسوم شعومها بعساوه تم اعوموا كلواعنه وأخرج أحدوا بوداود منحديث بنعباس انالني صلى المدتعالى عليدو آلموسم كاللعن اقداليهود سومت عليهم النصوم فباعوها وأكلوا أغمانها وان اقداد الوم على قوم أكل بي سومعليم تمنه كالمان المتيم فالاعسلام وفي قوله سوام قولان أسدهما ان هذه الافعال سوام والثانى ان البيع وأموان كان المشترى بشتريه لذلك والة ولان مبنيان على أن السوال حل وقع من البيع لهذا الانتفاع المذكوراوعن الآنتفاع المذكور والاقرل اختاره شيخناوهو الاظهرلام لميغيرهم أولاءن تفريم هذا الانتفاع حتى يذكروالمساجتهم اليهوا غسا الخبرهم عن هريم البدع فأخبروه أتم يتناعونه لهذا الانتفاع فلم ينس لهم في البسع ولم ينهم عن الاتتفاع المذكور ولأتلازم ببنجوا والبيع وحل المنفعة والقدتعالى أعلم انتهى قلت والاقرب الى السنة ماذهب المدالم تن (وفضل المام) طديث الماس بن عبدان التي صلى الله تعالى عليه وآله وسلمنهى عنبسع فضل الماء رواه أسعدوا بوداود والنساق والترمذي وصعه وقال القشديرى هوعلى شرطآ الشسيغيز وللديث بابر عندمسلم وأحدواب ماجع بتعوه وقدوره مقيداني العصيدين من حديث أبي هريرة من فوعا بلفظ لا ينم فضل الما المينع به فضل المكاد وفي أفظ لايباع فضل الما المنع به الكلارهوفي مسلم (رمافيسه غرر) وهو استشارعا قبة الشي وتردده بيزجهة يزعكنتين كبيع الطيرق الهواء والسعك فحالما مأديث أبي هريرة عندمسلم وغيره ان النبي ملى اقد تعالى عليه و آنموس لم نهى من سع الغرر وأخرج أحد من حديث ابنمسعود أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسيلم عال لانشتروا السعل في المساء فانه غروفي استاده يزيد بنأيى زياد وقدرج البيهتى وقفه ولكنه داخل في سع المهر وال في المسوّى فال مالك ومن الغررو فناطرة الا يعسمد الرجل قد ضلت دايته أوأ بق فسلامه وعن شي من ذلك خدون دينا رافية ولرجد لأنا آخسنه مذك بعشر ين دينا رافان وجسده المبتاع ذهبهن الساتع ثلاقو دديناوا وادلم يجده ذهب البائع من المبتاع بعشر ين ديناوا كالمالك وفي ذلك أيضاعيب آخران تلك المشانة أن وجددت لميترز آدت المنقصت المماحدث بهامن العيوب وهذا أعنلم اخاطرة كالمالا والأمرعندناأن من المخاطرة والغرداشتماصافي بطون الآمات من النساء والدواب لانه لايدوى أيينوج أم لا يعنوج فان خرج لم يدوا يكون حسسنا أم قبيصا أم تاما أم فاقسا أمذكرا أم أشى وذلك كله يتفاضل ان كان على مستحد افقيمته كذا وان كذا فَعَيْتُهُ كَذَا انْتَهِى (وسِيل الحَبِلة) لنهيه صلى القه تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك كاف مروغيره من حديث ابن هرو ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بني مع وبل المبلة انرجه مالك وفي العصيين كان أهل الجاهلية يتاعون لموم الجزود الى سبل الحبلة وسبل الحبلة انتقتم النساقة مافى بطنها خ ضمل التي تعبت فنها هسم عن فلا وقد قيسل الله يسع وال الشاقة المامل فى المال وقيسل بسع وأدوادها كافى الرواية وقدورد النهى عن شراعما في

يعلون الانعام كاتى - ديث أي سسعيد عندأ - دوابن ماجه واليزادوالدار قطني وفي أسستأده شهر بنحوشب وقيه ضعف ودوى مالك عن سعيد بن المسيب أنه قال لارنافي الحيوان وانميا تهري من الحيوان عن ثلاثه عن المضامين والملاقيم وسعيسل الحيلة فالضامين ما في يطون ا فات الابلوالملاقيم مافى ظهو رابلال قلت وعلى أهل العسلم فالمحدهد السوع كلهامكروهة ولاينبغ مباشرتهالانهاغردعندنا وفيالمنهآج نهى دسول تصملى اقدتعبالي علىهوآ أدوسل سلاسليلة وحوشاح النشاح بأن يبسع شاح النشاج أوبغن الحاشاح المنتاح وعن الملاقيع وهيمانىالبطون والمضاء يزوهي ماف أمسلاب المضول (والمنابذة)أن ينبذالرجل الحالرجل ثوبه وينبذالا خوالمه ثوبه على غيرتأمل ويقول كل وأحدمتهما هذابهذا فهذا الذيخيى عنه (والملامسة) ان يكس الرجل آلثوب ولا ينشره ولايتبين مانيه أو يبتأعه ليلاولايعلم مافيه لمديث أيسعند في العصصين قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآنه وسلم عن الملامسة والمتابذة في السيع وأخرج تصور مالك في الموطلمن حسد بث أبي هر يرة و فسره سماعياته وم ولقظ المساتن الملامسة لمس توب الاتشر يبده بالليسل أومالتهاد ولايقلبه والمنسابذة ان ينبسذ الرسلالفال سليتويه ويكون ذلك سعهماء فأغوتنا ولاتراض كذاف الواية وف الباب عنأنس عنسدالمصارى فلت وعليه أهل العسلم كال اخلى والبطلان فيهمالعدم الرؤية أو عدَّم الصَّمَة ٣ أَوْالشرط الفاسد أَيُلاخيارة اذَّارآه كذا في المُــوي (ومأ في الضرع والعبد الا بقوالمنشاخ سق تقسم والقرحتي يصلم والصوف في التلهروالسمن في اللين) لحسد يت الى حيد المتقدم فيالتهي من شراء ماني تطون الانصام فان فيه النهي عن سيع ماني ضروعها وعن شراء العبيد الآبق وعن شراء المغام عن تقسم وقدورد النهسي عن يسم المفاخ حتى تقسم منحدديث الأعباس عندالندائي ومنحديث أبي هريرة عندأ حدوا أورداود وقد ويدالنهى عن يدم المترسى بطع والسوف على التله روالاين في الشوع والسمَّن في المينمن حديث ابنعيس أيضا عندالدارقطني والبيهق وفي اسسناده عربن فزوخ وقدوثقه يسي بن معيزوغيره وأساديث النهبى عن يسع الغررت دمن عضد ببيسع مافى هذه الروايات لان الغرو بصدق على جسع هذه الصور وأخرج المعارى ومدام وغيرهما من حديث ابن عر ان النبي سلى اقدتمالى عليه وآله وسلم نهى عن سم الفارحي سد ومسلاحها نهي البائم والمبتاع واخرج فعومه سازمن حديث أي هريرة وتي الصحيدين من حديث أنس فعوه قال مألك الأص عندناني يبع البطيغ والغثاء والخريز والجزرأن يعداد ابداصلا سدحلال بالزثر يعسكون احةفقطمت غرته فسلمان يأتى ذلك الوقت فاذاد خلته العماهة بجائصة تبلغ الثلث فصاعدا كان ذلا موضوعا عن الذي ايتاعه (والمحاقلة) يتم الزدع يكيل من الطمام معلوم فالمعالل المحاقلة كراء الارمن بالمنطة وقال في المسوى المحاقلة يبع الزدع بعداشتداد المبنقيا (والمزابنة) يبع غرالفل بأوساق من القر وقال مالك المزَّابِيَّة السَّعُوا القريالقر فدؤس الفنل وقال في المسوى المزابنة يسع الغرعلى الشمر يجنسه على الارمش كالمالك ونهى رسول المصلى المه تصالى عليه وآله وسسلم عن المزاينة وتفسيع الزاينة ان كل شيءن

ئاىبت ئىالاسل

بلمزاف الذىلايعسلم كيلاولاوزنه ولاحددها بتيسع بشئ مسمى من العسيكيل والوزن والعدد وذلك أن يقول الرجسل الرجل يكون الطعام المسيرا لذى لايعسلم كيه من الحنطة والقراو يهذلك من الاطعمة أو يكون للرجل السلعة من الخبط أو النوي أو القشب أو العصقر أوالسكرسف أوالسكتان أوالقز أوماأشسه ذلك من السلم لايعل كسل ثع بمن ذلك ولاوزنه ولا فيقو ليالر حسارلون تلك السلعة كل سلعتك هذه أومرمن بكياها أوزن من ذلك مابوزن أواعددمنهاما كان يعدف انقص من كذاو كذاصاعا لتسمية يسعيها أووزن كذاوكذا اوكذا فساقتص من ذلك فعلى غرمه حتى أوفدك تأ من مانقص من ذلك على أن يكون مازاد فلسي ذلك سعا وليكنه المناطرة والغرروالقمار يدخلهذا لانه لميشترمنه نسمأ بشئ أخرجه ولكن ضمن فمامهي من ذلا الكمل أوالوزن أوالعسددعلى أن يكورنه مازادعلى ذلك فان نقمت تلك المسلعةمن تلك مبة أخذالر يحلمن مال وب السلعة مالا بغيرةن ولاهية طبيبة بما تفسه فهذا يشيه القمار كأنمثل هذامن الاشياء فذلك مدخاه قلت في شرح السنة والعمل على هذا عندعامة أهل العلم والعلاق النهي ان المساواة منهما شرط وماعلى الشصولا يحزر بعسك مل ولاوزن واتما يكون تقديره بالغرص وهويحسدس وظن لايؤمن فمهمن التفاوت فامااذا باع بعنس آخرمن الممارعلى الارض أوعلى الشعير يجوذ لان المماثلة بينهما غيرشرط والتقابض شرط ف الجلس وقبض ماملى الارض بالنقل وقبض ساعلى المشعر بالتغلية أقول ومعدى هذا الكلامان سبب التمريم حوشبه آلرياومعنى قول سألا ان سبب المعرّيم معنى القساروكلاالامرين مصيع انتهى (والمماومة) يسم تمرا أنفلة لا كثرمن سنة في عقدوا حدوا لجسم يسم غرروجها أ (والمفاضرة) يع المُرْمُ خَصْرا وقبل بدوص الاحهاد ليل ذلك حديث السي عند المضاري قال لم يرسولُ الله صُسلى الله تعسانى عليه وآله وسسلم عن المحاقلة والمخاصرة والمنسابذة والملامشة والمزابنة وفىالعصصين من حديث جابر قال نهي الني صلى المدتصالي عليه وآله وسساءن اقلة والمزايَّة والعاومة وفي الباب أحاديث (والعربوت) هوان يعطى المشترى المياتم وآله وسلعن سع العربون ولايعارض هذاماأخرجه عبدالرزاق في مستدمعن زيدين إندستل النبي صلى القدتمالي عليه وآله وسسام عن المريان في البيسع فأ - لدلان في اس إحبرينا لي يصى وحوضدعدف وأيضا الحدديث مرسل فال في المسوى قال ما لك وذلك فعيا نرى واقه تعالى أعلم ان يشتري الرجل العيدا والولمدة أو يشكارى الدابة تم يقول للذي اشتراه منه أوتكارى منه أعطمتك دينارا أودرههما أوأقل أوأكرمن ذلك على أنيان أخسنت لذي أعطيتك من فن السيلعة أومن كرا الدابة وان كتابتياع السسلعة أوكراء الدابة فسأعطست لافهولك بغيرش قلت وعلمه أهل العسلم في المنهاج ولأيصح يبع العربوت بأن يتنسترى ويعطيه دواههم لتنكون من المقن اندوشي السلعة

والافهى هبة كال الهلى وعدم معتدلاتقاله على شرط الردّوا لهبسة از لم يرمش السلعة انتهى (والعسيم الحمن يتمنذ مشوا) سلديث لمن باتع انلم وشسار بهاومشستر يهاوعام رها أشوجه الترمذي وابنماجه ورباله ثقات من حديث أنس وأخرج فعوه أحدد وابنماجه وأبوداود وفي استفاده عبدالرجن بنعبسدالله الغافق وقدقيل آنه غيرمعروف وقيل انه معروف وهومن أمراء الاندلس وصم اسلايت ابن السكن وأشوج الطيراني في الاوسسط عن يريدة مرفوعا من حيس العنب أيآم القطاف حتى بيعسه من يهودي أونصراني أويمن يتخذه خرافقد تقمم النارعلي بصعرة واسناده حسن كاقال الحافظ وأخرجه أيضا البيهق وزاد أوعنيه سلم انه يتخذه خراو بويده حديث أى امامة عند دالترمذي أن رسول اقد صلى اقد تعالى عليه وآله وسسلم قال لاتبيعوا القينات المغنيات ولاتشستروهن ولاتعلوهن ولاخيرني خبارة أيهن وغنهن سوام وفى البساب أساديث وأشرح مالاعن ابزعر ان رجالامن أحسل المعراق كالوالمماأما عبسدالرس لنانستاع من غرالتغسل والعشب فتعصره خرا فنبيعها فقال عبداقه ينجراني أشهداقه عليكم وملا تحسكته ومن معومن المن والانس اني لا آمركم أن تبيعوها ولاتيناعوها ولاته صروها ولاتسقوها فانهارجس منعل الشسيطان قلتوعليه أهل العدلم (والكالئ بالكالئ) أى المعدوم بالعدوم لمديث ابن عرعند آلد ارتعاني والماكم وصعهان الني صلى اقه تعالى عليه وآله وسلم بي عن سع الكاي بالكالي ولكنه اعترض على الحاكم باله وهم في تعصيصه لان في اسمناد مموسى بن عبيدة وهوضعيف ولكنه قدرواه الشافى بلفظ نهى عن الدين بالدين ويؤيده ماأخرجه الطيراني عن رافع بن خديج ان الني ملى اقدتعالى عليه وآله وسلم نهى عن بع الكالى بالكالى دين بدين وفي استادهموسى ب عبيدةالزيدى وهوضيعيف وقدقال أسدفه لاتصلال وابة عندعنسدي ولاأعرف هذا المديث عن غيره وقال ليس في هذا أيضاحد يث يصم ولكن اجاع النساس على أنه لا يجوز يعدين بدين أنهى يعف روى الإجاع على مهى المديث فشدذال من عضده لانه صارمتاني بالقبول ويؤيده التهيءعن بيع الملاقيع والمشامين وسيل اسلبلة لات المها في ذلك هي كونه يعمعدوم وتقويه أيضا الآماديث لواردة في الستراط التقايض كحديث اذا كان مداسد وهوف المعيم وحديث مالم تنفرقاو بينكاش (وما اشتراءة بلقبضه) طديث بابرعندم لم وغسوه قال فالعرسول اقه مسلى اقدته الى عليه وآله وسلم اذا استعت طعاما فلاسعه حتى تستوقيه وأخرج مسسلم أيضاوغيره كالمنهى الني صلى الخدتعالى عليه وآله وسدلم انتباع السلع حق تستوف وأخر ج أحذمن حديث حكيم بنح امان الني صلي اقدتم الى عليه وأله وسلم قاله اذا اشتريت شيأفلا تبعه حتى تقيضه وفي اسنا دما الملا من شااد الواسطى وأشرج أوداودوالدارقطني والحاكم وأين حبان وصعاءمن مصديث ذيدبن فابت ان الني صلياقه تعالى عليسه وآله وسسلمنهى انتياع السلع حيث تبتاع ستي عوزها التجار الى رساله سموني الباب أحاديث وقدذهب الحبذات الجههور وفي أخجة البالغة قيسل مخصوص بالطعام لانه أكثر الاموال تعآودا وساجسة ولاينتقعه الاباهلا كمفاذالم يسستوف فوعاتصرف فيسه البسائع سكون قضمة في قضمة وقبل جيري في المنقول لانه مقلنة ان يتغير يتعيب فتعصل الله ومة في

نلصومة وقال اين عبساس ولاأسسب كلشئ الامثله وهوالاقيس بمساذ كرناني العلم انتهس قال في المستوى قال مالك الإمراج مع عليه عند فاالذي لا اشتسالا ف فيدانه من اشترى طعاماً برا أوشعيرا أوسلتاأوذرة أودخناأوش سأمن الحبوب القطنية أوشأ عبايشيه التبلنية عنا بمالزكاة أوشيأمن الادم كلهاالزيت والسمن والعسل وانتلل والبين واللن والشعق وماأشبه ذلكمن الادمغان الميتاع لايدع شسيأ من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه وفرشرح السنة اتفقأهلالمسلمهليأن مناساع طعامالا يجوزة بيمه قبسل القبض واختلفوافهما سواه فقال الشافعي ومحدلافرق بن الطعام والسلع والعسقادني ان يبيع بي منها لا يجوزقيل القبض كالأبوسنيقة وأبويوسف يجوزيهم العسقاد قبلالةبش ولايجوز يهم المتقول وقالمالك مآءدا المطعوم يجوز بيعه قبل القبض قلت كان الامراء يحسكنيون للناس بأرزاقهم وعملياتهم كتبا وكان المنساس يبيعون مافعاقبل أن يقبضوها ويعملون المتسترى الصك لعضي به ويقيضه فذلك بع السكولة انتي (والطعام حتى مجرى فعه الصاعات) لحديث عمّان عندأ حدوالميخارى ان الني صلى اقه تعالى عليه وآله وسلم قال له ادَّاا بتعث فا كتل وادًّا بعت فكل وأخرج ابن ساجه وألدار قطنى والبيهق من حديث جابر قال تهيى وسول المصلى اقه تعالى عليه وآله وسلمان يبع العلعام حتى يجرى فيه الصاعات صاع البسائع وصاع المشترى ونى اسسنا دماين أبي ايلى وفي الباب عن أبي هريرة باسسنا دحسن وعن تجره بأسانيد فيهامضال وقددُهب الى ذَلَا أَلِهُ هُور (ولا يصم الأستلنا على البيع) مثل ان يبيع عشرة أفراق الاشيأ لان فسه عها للتمفض مة الى ألمنازعة والمفسدهو القطعي ألى المسازعة [الاادا كانمعلوماً] طديت جارعنده ساروغوه أن الني صلى اقه تعالى عليه وآله وسلم نهى عن يبع الثنيا وزاد النسائى والترمذي وأبن حبان وصحاءالاان تعسلم والمرادان يبسغ شسسأ ويستنني منهشسا عِهولالاادًا كان معلوما فيصع (ومنه) أى من الثِّنيا المعلومة (استثناه) سِاير (ظهر المسيع) أىجلهالى المدينة يعسدان بأعممن الني مسلى المه تمالي علىه وآنه وسسلم وهوفي العصمتين وغيرهمامن حديثه كالالنووى فيشرح مسلم التنيا المبطلة للبيع قوله بعثث هذه المعيرة الابعضها أوهذه الاشجار الابعضها فلايصيع البسع لأن المستثنى يجهول ولوقال بعتك هذه الانتصارالاهذه الشعيرة أوالاربعهاأوالصيرةالاثلثها أويعتك بأاف الادرهسما صع البيسع باتفاق العله ولوباع الصيرة الاصاعامتها فأأب حياطل متدالشافي وصيح مالك ان يسستكني منهامالان يدعلى ثلثهاواذاباع تمرة غنلات واستنى عشرة آصع للباثع فلأهب الشافعي وأبى حنيقة والعلماء كافة يطلان البيع وقال مالك وجساعة من علماء المدينة يجوز ذلك مالم يزدعلي قدر الشرة (ولا يجوز التفريق بين المحارم) خديث أبي أبوب قال معمت رسول القدملي المه تعالى عليه وآله وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه و بين أحبته وم التسامة أخرجه أحذوا لترمذي والدارتطني واستاح وصحه وحديث على أحرتي النبي صلى اظه تعالى عليه وآله وسلم أن أبيسع غلامين أخوين فبعتهما وفوقت بيتهما فذكرت فللتة فقال أدركهما فارتجعهما ولاشعه سمآ الاجيعا أخرجه أحدوقد صعمة ابنخز يمذوابن المارودوابن سبان اسلما كموغيرهم وسعديث أبي موسى كالبلعن رسول انتصلي المته تعالى عليه وآله وسلمين فرق

بين الوالدوولده وبين الاخ وأخيسه أخرجسه ابن ماجسه والدارة ملسي ولايأس ماسسناده وحسديت علىانه فرق بين جارية ووادها فنهاه النبي مسلى المه تصالى عليسه وآله وسلمعن ذالثورداليهم أخرجه أبوداودوالدارقط فوالحا كموصيعه وقدأعل بالانقطاع وف البَابِ أُسَادَيْتُ وَقَسِدَقِيسَلَانَهُ بِجَسِمَ عَلَى ذَالْهُ وَفِيسَهُ تَعْلَمُ ۚ أَقُولَ الْاشْتَسَلَافَ فَحَسَدُهُ المستلة أعنى يع أمهات الاولاد بين العصاية اشهر من نارعلى عسلم وروى عن على كرم اللهوجهسه الموافقة لعمرومن معسه في عسدم جواذبيعهن تمصم عنه القول بجواز البسم وقسفذ كرالماتن فحشرح المنتق مقسحكات الجيسع فليرجع أليسه والصب بمزرعم أن تصريح البيسع قعلبي وآما المدبرة قدودلت الاداة العديث سقطي ببواذ بيعب العابعة كالدين والاعواز عن النققة ولهوهما (ولاان بيسع عاضرلباد) عديث اب هرقال نهي النبي ملى المه تعالى مليه وآله وسسلم أن ييسَع -اضرلب أد أخوجه البخارى وأخرج مسلم وغيره من حديث جابر ان النبي مسلى اقه تعالى عليه وآله وسسلم قال لا يبسع حاضر ابساد دعوا النساس يرزق الله بعضهم منيعض وفى العمصين من حديث أنس قال تمينا أن يسعماض لبادوان كان الناه لايبه وأمه فلت وعليسه أهل العسلم وف المنهاج يدع سأضرلباد بآن يقدم غريب عتساع تع اسكاجةاليهليبيعه يسدهريومه فيقول بلدى اتركع عندى لايبعه علىالتدريج وفي الوقاية كرميسع ألحاضرالسادي طمعا في النمن الغيالي زمان القبط آنتهي (والتناجش) وهو الزيادة فخن السسلعة عن مواطأ فلرفع تمنها ومن ابن عرعند دمالك فأل التعيش الأتعطب ف السلعة أكثر من تمنها وليس ف نفسك اشتراء فيقتدى بك غيرك وفي العميصين عن أي هريرة أن الني صلى الله تعسالى عليه وآله وسلم غرى ان يبيغ حاضر لباد وان يتناجشوا وفيهما من حديث ابن حركال نهي النبي مسلى المدتعالى عليسه وآله وسسلم عن النبش وأخر بعهمالك أيضاً قلت وعليه أهل العسلم في المنهساج ومن المنهسي عنه المنعش بإن يزيد في التمن لالرُّخمة بل لَيْندع غيره فيشتريها وق الوقاية كره العبش (والسع على السيع) للديث ابن عرعند احد والتسائي ان النبي ملى المه تمالى عليه وآله وسلم قال لا يسع أحد كم على سع أخمه وهوفي الصصن أيضا بصودات وفيهماأيضامن حديث الماهر يرةم فوعالا يبيع الرسل على يسم خسة وقدوردانمن باع من وجليز فهوللا ولمنهما أخرجه أحدوا بوداودوا لتساتى بنموصهمأ وزرعة وأبوساتم والحاسكم وفى الموطاء ن حديث ابزعران ولااقه صلى المعتمالي عليه وآله وسلم فاللاسع بمشكم على بعض قلت وعليه الشاقعي وفىالمنهاج ومنالمتهى عنه البيع على يبع غيره قبللا ومعبان يأمرالشترى بالقسخ الييعه الموالشرامعلى الشرامان بأمرالب تع بالفسخ ليشسنزيه بأكثر وفيشر السسنة عند لمنفسة المواد باليسع على يسع أخيه هو السوم لأن عند مخيسار المكان لا يشيت بالسع غلا وربعدالتواجب يسع الغيمليه (وتلق الركبان) بان سلق طائفة عماون مناعا الى اليلدفيشتر يهمنهم فبلقدومهم ومعرفتهمالسعر ولهانطياراذاعرف الغين كذاف المنهاج لحديث أي هر يرتعندمسلم وغيره كالتهسى الني صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يتلق البللب فانتَّلَشَاهُ انْسَأْنَ قاسًاء، فُصابَّحِ السلعة فيهنا بإنكيبارادُ اوردا ٱسوق وفي المعيصَرُم. ُ

سديث ابن مسعود كال نهرى النبي صلى المه تعالى عليه وآله وسلم عن تلق البيوع وفيهما أيضا غوذلك من حديث ا ين عروا ين عباس وفي الموطامن حديث أبي هريرة أن وسول المعصلي الله تعالى عليه وآلموسسلم قال لاتلقوا الركيان البييع ولاييع بعضكم على بعض ولاتناجشوا ولايسع ساشرلباد ولاتصروا الابلوالغثم فلتوعليسه أهلالهم (والاستشكار) لحديث ابن عرعند أحدوا الماكيوابن أبي شيبة والبزارو أبى يعلى مرفوعا واستكر العلمام اربعين اليلا فقدبرى من الله وبرى القهمنه وفي استناده أصبغ بنذيدوفيه مقال وأخرج مسلم وغيره من حسديث معمر بن عبدالله من فوعالا يعنسكر الاساطي وأخرج تعوم أحسدوا لما كممن حديثأني هريرة قلت وعليه أهل العلم كال النووى في شرح مسسلم كالي أصحابنا الاسعتكار الحرم هوالاستكارق الاقوآت خاصة وهوان يشسترى الطعام فيوتت الغسلاء ولايمعمق الحال بل يتشره لمغاوغنسه فأمااذا اشتراه أوجامهن قرمة وقت الربخص واتشره أواساعه في وقت الغسلاء للآجنه الحا كله أوايتاعه ليبيعه في الوقت فليس باحتسكار ولاتصريم فله وأما غبرالاقوات فلايحرم الاحتكارفيه بكلحال هذا تفصيل مذهبنا وفي الهداية يكره الأحتكارف أقوات الادمى والبهام آذا كان ذلك فيلديضر الاحتكار بأهله ومن احتكر غلاضسيعته أوجلبه من بلدآ خرفليس بمستكر أقول اسلق ان الاساديث المطلقة في تصريم الاستكارمقيددة بالطعام فلايضع ماقيسل من تقسرج استنكار قوت البهائم والقساس أ على قوت الا وعى قياس مع الفارق ولا يكون الاستكار عوما الااذا كان أقصدان بعلى ذاك على المسلين كأوردني حديث أبي هر يرة عنسدا مهدوا لحاكم فاعتبيار هذا المقد لايدمنه تعن لم يقصدذ للتام يعرم علمه الاحتكاد وظاهره أن القاصد باحتكاره غلا الاسعار على المسلين داخل تعت النهبى والوعد سواكان والمسسلين حاجة أملالان هذا المتعدد عسر ومكاف وأما جيادا لحتكرعلي المسع فجاثزان لم يكن واجبالانه من ماب الامر بالعروف والنهيء عن المنكر وهماواجيان على كلُّمكُّاف (والتسمير) لحديث أنس عند أحدوا في داودو الترمذي وابنُ مأجهوالدارى والبزار وأبي يعلىأن السمر غلاعلى عهد رسول المه صلى المه المعالى ملموآله وسلمفة الوايارسول المهسعرانا فقال ان المهمو المسعر القايض الياسط الرزاق واني لارسوان ألقاقه وايسأحدمنعسكم يطالبني بخللته في دم ولامال ومحسه ابن حبان والترمذي وفي البساب أساديث وفي الهداية ولاخيتي للسلطان أن يسعر على الناس فأن كأن أرباب الملعام يتعكمون ويتعددون فيالقيمة تعددا فاحشا وهزالقاضي عن مسمانة حقوق المسلن عير فينتذ لايأس به بمشورة من أهل الرأى و البصر انتهى (و يجب وضع المواعم) المنائحة الاتخة الترتهلا المقاروالاموال للديت سايران الني صلى المه تصالى عليهوا كلوسلم وضع الجوائح أخرجه والمسائى وأبوداود وأخرجه أيضامه سليلفظ أمربوضع الجوائع وفالفظ لمسلوفيره ان كنتبهت من أخسان غرافاما بتهاج اعة فلا علاان تأخذمنه شام تأخذمال أخيك وفي المراب عن عائشة في العصمين وعن أنس فيهما أيضاوقد ذهبالى ذاك الشافى وأبوحنيفة والليث وساترالكوفيين قلتوهوعنسد أبي سنيفقعلي الاستعباب وعندالشاني فالقديم على الوجوب وفي الجديد على الاستعباب (ولايعل سلف

ويسع) خالسال وتفسيرفك أن يقول الرجز الرجل آخسنسلعتك بكذا وكذاعلى أن تسلفني كذاوسكذا فانعقدا يبعهماءلى هذافهوغيرجا تزفان ترك الذى الترط السلف مااشتمطمنه كانذال البيسع بائزا قلت وعليسه أهل آلعا وفحشر ح السسنة هوأن يقول أسعك هسذا النوب بعشرة دواهم على أن تقرضى عشرة دواهم والمواد بالسلف حنا القرض فهذا فاسدلانه جعل العشرة وفق المقرض ثمنا للتوب فاذا بطل الشرط سقط يعمش التمن وصاد ماييق من المبسع بقابلة الساق يجهولا قال المسائن قال مالك هواى السلف هناان تقرمن قرضام تبايعه عليسه يعايزدادعلسه وهوفاسدلاته اعاتقرضه علىان تعاسه قالفن وقد بكون السلف بعنى السلم وذلك مثل أن تقول الملاعبدى هذا بالف على ان تسلفى ماله فَى كَذَاوكذا التَّهِي (ولأشرطان في يبع) طديث عبدالله بنعروا والنبي صلى المعتملا عليه وآله وسهم قال لايصل سلف وبيسع ولاشرطان في سع ولار يع مالم يضعن ولا يسعماليس عنسدلة أخرجه اسعدوا يوداودوالنساق والترمذى وصعمه وكذلك صعمان خزيمة واللاكم والشرطان في سع ان يقول يعتل هـ ذا بالف ان كان نقد او بالقين ان كان نسيتة وقبل هو ان يقول بعثك ثوبي بكذاوعلى قصارته وخياطته وفي الحبة البالغية ومعنى الشرطين اريشسترط حقوق البيع ويشسترط شسيأخادجامتهامثل أن يهبه كذا أوبشقع له الى فلان أوان احتاج الى يبعه أيدع الأمنه و محود الله فهذا شرطان في صفقة واحدة (ولا يبعد ان في يبعد) لحديث أصهر يربه عندا حدوالتسائى وأبي داودو الترمذي وصحعدان النبي مسلى الله تعالى عليه وآله لمنهى عن يعتيز في يعة ولفظ أبي داودمن باع يعتين في يعة فله أوكر با وجه أجدمن حديث عبداقه بنمسعود قال نهى النبي مسلى الله تعالى عليه وآله وسالم عن صَفْقتَ بِن فَ صَفَّفَة ۖ قَالَ مِمَالُنَّ هُو الرَّبِوسِلِ بِينِيعَ البِّينِعِ فَيقُولَ بِفَسَّ كَذَا وَ بنقسد كذا ووجاله وجآل العصيم وماذكره سمساك حومعنى البيعتين فيبعة وقدتقدم تفسسيرا لشرطيزني بيعة بمثل هذاوليس بعصبح بل المراد بالشرطين ف يعة ان البيسع واحد شرط فيه شرطان وهذا البيع يعان قلت وفشرح السنة نسروا البيعة بزفيعة على وجهين أحده بماأن يقول بعثث هسذا التوب بعشرة تقداأ وبعشرين تسيئة الىسسنة فهوفا سدعندا كتراهل العلم فادا باتهعلى أحدالامرين في الجلس فهو صبح لاخلاف فيه والا تنرأن يقول بعد ل عبدى هذا يعشرين ديناراعلى ان تبيعى جاريتك فهذا فاسد لأنه جعل عن العبدعشرين دينارا وشرط يسع الجلوية وذلكشرط لآيلزم واذالم يلزم ذلك بطل بعض النمن فيديرما بتى من المبيع في مقابلة الباق يجهولاا مااذا بعع بين شيتين فحصفقة واحدة بانباع دارا وعبسدا بقن واحدفه وجائز وليسمن باب السعتين في سعة غياهي صفقة واحدة بحقت شيئين وأما يسع الشئ بأكثرمن يومهمؤ ببلا فأتول الزيادة على سعريوم البيدع ليست من الزباق ودد ولاصدرلان الربا ديادة أحدالتساو مينطى الاحرولاتساوى بين الشي وغنهمع اختلاف بنسهمافلا يصع أنَّ يكون تصريم فُ فَ المعودة لكونهار بافان قيل ان تصريمه المسكون الزيادة في مقابل التنفيس بالابس فقط فلاجنى انتصر يهمشل فللتمفتقرالي دليل والمستلة يحتمه لليسط وقد أفردها المناتن برسالة مستقلة سماها شفاء العلل في حكم الزيادة لاجسل الاجل ولسكن عكن الاستدلاللهذا المنع ماخرب أحدوالنساق والترمذي وصعمن حديث أي حريرة عال كالدسول اظهمسلي المعطيه وسسلمن باع يعتين في يعة فه أوكسهما أوالر بأويما أنويه أحدواليزار والطيرانى فالتكبير والاوسط عن سمسالمتعن مبسدال سمن بن عبداته ين مسعود عنأيه فالهنهى ألني مسلى أقدعليه وسلمن مفقتين في صفقة فالسمال عو الرجل بيسم المبيع فيقول هو بنساء كذاوهو ينقد ستكذا كالفجع الزوا تدرجال أحدثقات فهذان الحديثان قددلاعلى ان الزيادة لابول النساء عنومة واهذا فالفهأ وكسيماأ والرياوالاعيان القحى خورو يبقدا شفاتى حوم الحديثين وقدذهب الجهور المهجوا زييع الشئ بأكثرمن يع ومه لاب ل النساء وازعواف دلالة الحديثين المذكورين على عدل التزاع (ورجمالم يَضَمَنُ) لماتقدم في دليلا يعلُّ سلف و بيع وهوأن بيسع شُدِّيًّا أبدُ شرف ضمانه كالبيع قبل القيض (و بسعماليس عندا لباتع) لمديث حكيم بنسوام قال قلت بارسول الله يأتين الرجل فيسألق من البيسع ليس عنسدي أبيعه منه ثم ابتاعه من السوق فقال لاتسع ماليس عنسدلما وجه احدوأ هل الستن وصعمه الترمذي وابن ماجه والمراد بقوله ماليس غنسدك أي ماليس فملكك وقدرتك وفهمعني يبعماليس عنده ان يبيعمال غيره بغيراذنه لانه غررلا يدرى هل بعيزه غديره أولاوهو قول الشافعي وعال أبوحنيفة يعيوز يبع الفشول ويكون موتوفاعلي أجأزة المبألك يسع القطوط عنده أهل العلم لايعبو وسق تعسل الحدمن كتبت فيعلل تهييهم القط المدك ومنه قوله تعالى هل لناقطنا (ويجوز بشرط عدم الخداع) طديت الأجرقي العصصين فالذكروب لاسول المه صسلى الله تعسالى عليه وآله وسسلم المصفدع في البيوع فقال من العتفقل لاخلابة وفي الباب أحاديث والخلابة الخديمة وظاخره النمن قال بذَّلك تُنت له المُسَادِسوا مغسين أولمُ يغين (والليادق الجلس عابت مالم يتقرقا) سلسديت سكيم بنسر امق المصمعينانالني مسكلانة تعالى عليه وآكه ويسسلم كالاليبعان باشليادماكم يتفركأ وفيهما أينشا هوممن حديث ابنءر وأيضاف الموطامن حديث ابن حربلةظ ان دسول اظه صلى اظه تعالى ملىه وآله وسسلم فالهنتيا يعان كل واحدمتهما بالخياره ني صاحبه مالم يتفرقا الابيسع الخياروني الباك أحاديث وقدده عسالى اثبات خيارا لجلس بماعة من المعابة منهم على وأبو برزة الاسلى وابن عروا ينعباس وأتوهريرة وغيرهمومن التابعين شريح والشعبي وطاوس وعطاء وابن أبي مليحسيكة نقل ذاك عنه ـ م المِعَاْدي و تقل ابن المنسذر الْقول به أيْضاء ن سعيد بن المسيب والزهري وابناف دتب من أهل المدينة وعن اسلس البصري والاوزاع وابن بو يجو خبرهم وبالغ ابن سوم فقّال لايعرف الهم مخسأات من التسايعين الاالنسني وحدد دوسكا مساسب المعر أيضاهن الشانعي واحسدوا مصووأي ثور وذهب المنفية والمالكية وغسيرهم الميأنهاأذا وجبت الصفقة فلاخمار والحق القول الاقل

ه(باب الربا)ه

قال المه تعسانى الذين يا كاون الربالا يقومون الا كا يقوم الذى يتغبطه التسبيطان مس المس ذلك إنهم قالوا اغسا البيسع مثل الرباو أسبسل القدالبيسع وسوم الرباو قال يمسق الخه الرباوير بى العسسد قات وقال وذروا ما بق من الرباات كنتم مؤمنين فان ل تفسعلوا فأذنو ا جرب من الله

ورسواءوا تفقأهل العلمان الربامن السكيائروانه اذا وقع هذا العقدفهو بإطل ولايعبب الارد وأسالمال وان كان دُوعسرة في كمه الانتظار الى الميسرة أقول هذا المُكميستفادمن كاب الخهتعساني فال حزوجل وان تبتم فلسكم ورس أموال تكم ومقهوم الشرط يدل على بيوازا شذ مال المربي مع عدم التوية ويستُدل بهذه الآية أيضاء لي جوازاً خسفمار بع المرفي من الربا وهومأذا دعكى وأس ماله سواءتاب أولم يتب فأطاصدل انه يجوز أخذ بعيسع مآله الربع و رأس المال مع حدم التو بة ويبوزاً خذال بع فقط معها (بعرم بسيع الذهب بأنذهب والفشة بالفضة والبربآليروالشعير بالشعيروالقربالقر والملربالم ألامثلاعتليداييدك فاذا اختلفت د الاصناف فسعوا كنف شتمزاذا كأن يدا يدوالستة الاسناس المذكورة عي المنسوص عليها والمتر بالقروالملخ بالملجمئلا يمثل يدا يبصفن زأدآ وازدادة قدآ ربى الاسخسنوا لمعطى فينمسواه وحوف ألصيروسا ترآلا ساديث في العصصين وغيرهما حكذ اليس فيها الاذكر السسنة الآجناس وفي الحجة البالغة وتغطن الفقها أت الربأ الحرم يجرى في غسيراً لاعبان السنة المنصوص عليها وادالحكم متعدمنها الى كل ملحق بشي منها في شرح السنة اتفي العلما على أن الرباييري فحذه الاشاء الستة الني نص الحديث عليها وذهب عامتهم الى أن سكم الر باغبر مقسور عليها بإعيانها اغاثيت لاوصاف فيها ويتعدى المكل مايو يبدقيه تملك الاوصاف وذهبو االمئأت الربأ ثيت فى الدواهم والدنانيريوصف وفى الاشسياء الآربعة يوصف آشرتم استتلفوا في ذلك الوصف فقال الشافعي تنت في الدراهسم والدنانع بوصف النقدية وقال أبوحني فديلة الوزن سق ان الرباعيرى في الحديد والتمساس والقطن وقال الشافعي في القديم ثبت في الاشهما والاربعسة وصف المطعمع السكيل والوزن كاتمال سعيدين المسيب وف الجديد ثيث فيها وصف المطع فقط وا ثيت في حسم الاشسساء المطعومة مثل التمساروا القواكدوالبقول والادوية والمساقال ذلك سيداغوني صلى المه تعسانى حليه وآني وسلم الملعام بالملعام مثلا بمثل علق استكمياسم الملعام فدل على ادما خذا لاشتقاق علا و كال أبو سننيغة ثبت في الأشيا • الاربعة يوصف أل كم. ل ستى ان الربايجرى في البلص و النورة وسيأتى مايدفع ذلك كله ( وفي الْحَاق غيرها بِهَا شَلاق ) هُل يَطْقَ ج نه الاجناس المذكورة فسرها فيكون حكمه حكمها في تحرُّ بم التفاضل والنسامم باقفا للنس وغريم النساء فقط مع الاشتسلاف فالينس والاتناق في العسلة فقالت المقاهرية انه لا يلحق بهاغرها ورجعه في سبل السلام وقال قدأ فردنا السكلام على ذلك في رسالة شقلة معيناها القول الجشي انبعى وتفصيل ذلك فيمسك الختام وذهب من عداهم الميآنه يلحقهمامايشاركهانى العلة واختلفواني الملامأهي فقيسل الاتفاق في الجنس والملج وقيل اسلنس والطع فقيسسلا سلنس والتقدير بالسكيل والوقك والاقتيات وقيسسل اسلنس و ويبعوب الزكاة وقيسل الجنش والتقدير بالسكيل والوذن وقديسستعلكن قال بالاسلاق بمسأأخر سسه الدارقطني واليزارجن الحسن من سديث عبادة وأنسأت الني صلى الخه تعالى عليه وآله وسل كالماوزن مثل بمثل اذاكان فوجاوا حدا وماكيل فتل ذلك فأذا اختلف النوجان فلايأس به وقدأ فالالهمذا بالمفيث ساسنينا لتلنيهم ولميت كلمجليع وفي استلاء الربيسع بنصابيع وثقه

أوزرعة وغيره وضعفه جاعة كالمأجدلا بأس يه وكال يحق بزمعيز في رواية عنه ضعيف و في تنوىليس بةباس ودعبادلس وكال ابتسعدوالنسائى ضعيف وتحال أيوزوعة شبيغ مساخ وقال أبوحاتم رجسل صالح انتهى ولايلزم من وصفه بالسلاح ان يكون تُقة في الحديث وقال لتقرب صدوقسي المففذ ولايعفاك أن الجة لاتقوم بشل هذا الحديث لاسعافي مثل هذا الامرالعظيم فأته سكم بالريا الذي هوس أعظهم عاصي المتعيمانه وتعالى على غربرا لاجتاس الق نص عليه الرسول الله صلى القه عليه وسل وذلك بستازم المتكم على فاعلوانه مرتمك لهذه وبة التي هي من الكياش ومن القطعيات الشرعية ومع هذا فأن هذا الأساق تلذهب الده أبلهم أبلم والسوادالأعفام ولم يختالف فحاذلك الاالفلاهر يةفقط وهذا الحديث كايدل على الحاق غيرالسستةبها كذللت يدلءلى أن العلة الاتفاق في الكيل والوزن مع الصادا يلمنس وعيا يدل على أن الريايتيت في غيره سذه الاجتاب سعديث ابن عرف العصيصين عال نم بي رسول الله صلى اقه تعالى عليه وآله وسُدلم عن المزاينة ان يبيد ع الرجز عُرساتُها م آنَ كَان تَضَلَا بقرك لا وان كأن كرماان يبيعسه بزيب كيلاوان كاشزوعاان ميعه بكيل طعامخ يءن ذلك كله وفيلفظ لمسلم وعنكل غريخرصه فان هذا الحديث يدل على تبوت الربافي المبكرم والزيب وروا ينمسلم تدلعلى أعهمن ذات وبمسايدل على الاطاق ما آخر جهمالك في الموطاعن سعيد بن المسيب أن النبي مثلى الله تعالى عليه وآله وبسلم نهى عن يسع الله بهاطيوات وأخرجه ايضا الشافى وأبودا ودفى المراسسيل و وصدله الدارقطنى فى الغريب عن مالاً عن الزهرى عن سهل بنسعد وحكم بضعفه وصوب الرواية المرسلة وشعه اين عبداليروله شاهدمن حديث ابن عرعنسد البزار وفي اسناده ثابت بنزهد وهوضعيف وأخوجه أيضامن وايه أي أمية بزيعلى عن نافع أيضاوأ بوأمية ضعيف ولهشاهدا قوى منه من رواية الحسن عن سمرة عندا الماكم والبيهق وأبنخزيمة وهمايؤ يدذلك حديث رافع بنخديج وسهل بنأبى حقة عندا الترمذى في رخصة إياوفيسه وعنبيسع العنب بالزبيب وعن كلتمر جغرصه وتمسايدل علىأت المعتسبرا لاتفاق فالوزن حديث أبي سعيد عنسدا حد ومسلم بلفظ لاتبيعوا الذهب بالذهب ولا لورق بالورق وألىدا ودمن حسديث فضالة بنعبيدعن الني صلى المدتعبالي عليه وآله وسلم لاتبيعوا الذهب بالذهب الاوذنا وزن وعماورد في اعتبارالكيل عديث ابن عوالمتقدم وفيه وان كان كرماات سأتى قريرا من النهسى عن بسع الصبرة لابعلم كيلها أقول أما اختلاف وقضمينات انضمت اليهادعاوي طويلة بلاطا تلحسذا يقول العسلة آلتي ذهب اليهامسانه المي القول بهامسلكمن مسالك العلة كتفريج المناطوالا خريقول ساقه الى ماذهب اليهم كالسبروالتقسيم وغن نمنع كوت حذه المسالك تشبت بمثلها الاحكام النهرم بقبل نمنع اندراج مأزعوه ملة في هسدا المقسام تعت شي منها فسأله ون الاقتصار على نصوص الشريعة وعدم التكليف بجباوزتها والتورع في تسكليفات العبادي اهوته كليف محمل ولسناجن تفول

بنني القيباس لكنانة ولجنع التعبديه فيساعدا العلة المنصوصة وماكان طريق ثبوته فحوى المنطاب وليس ماذ مستكروه همنامن هذا القبيل فليكن هذا المعت على ذكرمنك تنتفع يا فمسسأتل تختية كالالماق وحداق فكأيه السيل الجرا دولا عفالذان ذكر معلى المدعليه ومسلمظ بحيل والوزن في الاساديث ليبيسان ما يتعصله التسادي في الاستناس المنصوص عليها فكنف كأنهذا أذكرسببالالحاق سآئرالاجناس المتفقة فحالكيل والوتنهب تدالاجناس الثابت فى الاحاديث وأى تعدية حصلت عثل ذكر ذلك وأى مناط اسستفيد منهامع العلمان الغرض بذكرها هوتصنيق التساوى كافال منسلاب شلسوا بسواء وأما الاتضاق فح الجنس ولطم كأقال الشآنى وأستدلواعل ذلاعاتبت في صيح مسلم وغيره من - ديث معمر بن عبدالله قال كنتأ سمع النبي صلى اقله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مدلا عثل وكان طعامدا بومئذالشعبر فأقولذ كرالنبي صلى الله عليه وسالم الطعام فكان ماذا وأى دايل على أنه أراد بهذاالذكرالاطاق وأى فهم يسسيق الى كون ذلك هو العلة المعدية ستى تركب عليها المغناطر وتبق عليها القصورو يقال هذادكيل على أن كلماله طع كان يبعه عاله طع متفاضلار بامع ان أوَّلُ ما يدفع هذا الاستدلال الذهب والغضة الاذين هما أوَّلْ مَعْدوص عليسه في الاحاديث مر-ة يَذَكرا لاجناس الق تصوم فيها الرباوعايد فع القولين بعيعا انه قد ثبت في الاحاديث ان الني صلى الله عليه وسلم ذكر العدد مسكما في حديث عشان عند مسلم والفظ لا تعيد والدينار بالديناوين وفدواية من حديث أبي سعيدولادرهمين بدوهم ولايعتبرالعدد استسدمن أهل لذين التواين ولامن غيرهم وقدو افقت المالكية الشانى فى الطم وذا دت عليه الاذخار والاقتيات فوسعوا المدائرة عياليس بشئ والحاصلانه لميرد دليسل تقوم بداملج يتمعلى اسلسانى ماعدا الاجناس المنصوص عليهابها (فان اختلفت الاجناس جازات فأضل اذا كانبدايد) الماثيت في المعرب من حديث عيادة بن الصامت عن النبي صلى الله تعالى عليه وآنه وسلم كال الذهب بالذهب وآلفضسة بالفضة والبربالبروالشعير بالشعيرو لقربالقروا لملم بالملرمث لأبمثل سوامسوا مدا يسدفاذا أختلفت هسذه الامسناف فيبعوا كيف شنتم اذآ كآن يداييدوني الباب أحاديث (ولايجوز يسع الجنس يجنسه مع عدم العلم بالتساوى) كما وقع في الاساريث من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسدلم منادعتل سواه بسواء رزنابوزت فان حذايدل على أنه لا يعبوزيد ع الشي بجنسه آلابعد العلم بالماثلة والمساواة وعايدل على ذلا سديت بيام عنقمسلم وغيره فالتنهى وسول اظهملى المدتعالى عليه وآله وسلمعن يبسع المسبرة من المغر لايعلم كسلها الكسل المسعى من القرفان حذايدل على أنه لا يجوز البسع الابعد العلم (وان صيد غيره) أى لا تأثير لمساحبة شئ آخر لاحد المثلين لهديث فضالة بن عبيد عنسد مسلم وغيره قال اشتريت قلادة يوم خيسبر بانى عشرد شاوا فيهاذهب وخرز فتعسلتها فوجسدت فيهاا كغمن اخاعشه دينارافذكرت ذككلني صلى المه تعالى عليه وآله وسلم فقال لاتباع ستى تفصل وقدذهب الم هنذاجاعتمن المسلف منهمهم مناخطاب وقالبه الشافي والمسدوامصي وذهب بعا منهسم الحنضية آلى - وازالتفاضسل معمصا حبة شئ آخراذا كانت الزيادة مساوية لمساقايلها (ولايسع الرطب عا كان يابسا) ملديث ابن هو المتقدم في النهري عن أن يبيع الرجال هوسائماء

نكان خلابقركيلاوان كان كرماان يبعه بزبيب كيلا وكذلك حديث وافع بن خديج مهمل بنأى حقة المتقدمان وفي الموطا حديث سعد كالسمعت وسول اقدمسلي اقدتما ليحلسه وآ أيور إيسأل عن اشتراء المقر بالرطب غمّال وسول القصلي المه تعالى عليه وآكه وسسله استقس باذابيس فقالوالع فنهى ص ذلك قلت وعليسه الشافى وحسذا اسلديت أحسل فيأنه وزيدع شئمن المطعوم جنسه أسعده سعارمكب والانتخر يابس متسل يسع الرطب المقر ع العنب الزيب و سع اللعم الرطب القديدوه مذا قول أكثرا هـ ل العار والسه ذهب والشافعي وصاحبااكي حنبفة وجوزه أبوحنيفة رحسله وردمالمتشابه من قوله تعالى لماظهالبيسع وسومالرياو بالمتشابه منظياس فحفاية الفسادوهوقولهم الرطب والمقوأما أن يكونا جنسن واماأن يكونا جنساوا حدا وعلى التقديرين فلاعتم يسم أحدهما بالا فال إبنالقيم واذانظرت الىهسذا القياس وأيته مصادما للسنة أعظم مسادمة ومع أنه فأسد فينقسه بلاهما يبتس واسدأ سدهما أزبدمن الاتنوقطعا ينسبة فهوا زيدا يوامرن الاتنا ريادةلا يمكن فصلها وغزها ولايمكران عيمل فيمقايلة تلك الآبوامن الرطب مايتسأو بانبه عندالكال اذهوالمن وسسبان فكان المنعمن يسع احدهما بالاتنو عمض الفياس لولم تأنيه كاعب التسليم لسائر نصوصه الحكمة انتهى (الالاهل المرايا) لحديث ذيدين مابت عنسه اليغارىوغيره أن النيصلي المه تعالى عليه وآنه وسسلم وشعى يسع العراياان تباع بخرصها كبلاونى لفظ فى الصيم رخص فى المرية بأخذها اهل البيت بخرصها قواياً كأونها وطيا وأشرج أحددوالشافعي وتصده ايزخزع تواينسيان واخا كممن حديث بيار كالمحمت رسول انته صسلي المدتعالي عليسه وآله وسسلم يقول حين اذن لاهل المرايا ان يبيعوها يفرصها الحسق والوسعين والثلاثة والآربمة وفى الباب أحاديث والمرادأت الني مسلى أقه تعالى حل وآقه وسسادو شعص للفقرا الذين لاغفل لهمأت يشستروا من أعل التغفل وطبيا يأكلونه في شعيره جرمب غراوالمرابا جععرية وهى فى الاصل صلية غرائمتل دون الرقية وقلدُ هـ الحدَّالَ وهي وقدمقدود أوجعني فاعله من حرى يعرى اذآ خلع ثوجه سستكانها عروت وهي سعاليطب علىالمغل يقرق الارص والمنب ف الشعيريز بيب تميسادون ش عسدوجهذا فاخسذولفظ العفارى فيهاب تفسيع العرايا فالسألك العرية أن يعرى الرحسل الرسل الفنف تريتأذى يعشوه عليه فرخص فأن يشقريها منه بقو وقال ابن ا دريس العرية لاتكون الابالكيل من القريدا بيدولاتكون بالجزاف وبمسايتو يعقول ابن أع سبمة بالاوسق الموسقة وقال ابنامصي فسسديته عن كانع عن ابن عرسستكانت العرايا أن يعرى الرجل لبدلقمة الغنة والغنلتين وقال يزيدعن سفيان بنحسسين العرابا غفل كانت يؤهب للمساكين فلايسستطيعون أن يتتظروا بهارخس لهسمان يبيعوها بمشاؤا من القر اثنهي أتول العرايا أصلهاان العرب كأنت تطوع علىمن لاغرة كايتطوع صاحب الشاءأوالابل مةوهى صلية المبن دون المرقبسة كال اسلوهرى فى الصماح العربة هى النملة القريعونها

ماحبها وجلا يحتاجا بأن يجعسل فمرها عامامن عراه اذاقصده انتهى فرخص صلى المدعليه لمكن لاختللهم ان بشستري الرطب على التعل بغرصها قرا كاوقع في العصيدن وغرحس ديث زيدين فأبت وفي لفناني العصم عن من حديثه رخص في العرايا بأخذها أهل البيت ماغرايا كاونهاوطيا وفيلفظ لهمامن حديثه ولهرخص فيغرذنك فهذاسا واضعة وسسنة فاغة ومنمنع ذلك فقدتعرض لردانك اص بالعلم ولردال خسسة بالعزير سنة عبردالرأى ومستحذامن منعمن البييع وجؤذا لهية كاروى عن أي سنيفة بمقىدة يأن يكون الشرآ مالوسق والوسقين كأوقع في حديث جابر عند الشافعي واحدو صعه ابن غرية وابن حيان واللها كر ذلا صور برآ بزيادة على ذلك (ولا يبيع الخعم بالحيوان) لمساتقدم قريبامن حديث سعيد بن المسيد عندمالا انوسول المدمسسلى المدتعانى عليه وآنه وس لمنهىءن يبعالميوان باللم وتمال من ميسراً حل الجاهليسة بيسع المسم بالشاة والشائين وقال منهى عن بيسع الحبوان باللهم وقال أوالزنادكل من ادركت من أهل العلم بنهون عن يسع الحيوان باللعم أى من سنسه وكذا وحنسهمن مأكول وغيره وفحشر السنة ذهب جآعة من العماية والتابعين الحيفويه والبه ذهب الشافعي وحديث ابن المسبب وانكان مرسلالكنه يتقوى بعمل العصابة سن الشافي مرسل اين المسعب وذهب حاعة الى الاحتسه واختارها المزني اذلم يثنت ث وكأن فيه تول متقدم بمن يكون بقوله اختلاف ولان الحيو ان ليس بمال الريابدليل وزيسع سيوان جيوانين فبيسع المعمها لحيوان يسعمال الرياعسالاريافيسه فيجوزذكك س آلا تيشت الحديث فنأخذه ويدع القياس وعال محدق الموطأ وبهذا ناخذمن ماع خامن طم الغنم بشاة حيسة لايدرى اللحم أكثراً ومافى الشاة اكثر فالبسع فاسدمكروه ولا ننغ وهدنامثل المزاينة وألمحاقلة ومستخايه عالزيتون بالزيت ودهن السمسم بالسمسم أقولوالاحسن صندى ان معنى الحديث أن يقول القصاب كم يضرح من هدذه الشأة فعقول ولخذه لذالشاة بعشرين رطلامن اللعمان خرج أكيرة لمكثأه أقل فعلن وهذا نوع من القمار ورجع الحديث الى القياس (و يجوز يسع الحيوان ياثنين كثرمن جنسه) عَدِيث جابر عندا حدوا هل السنن وضعه الترمذي قال آن التي صلى الله تعالى عليه وآله وسسلم اشسترى عبدايعبدين وأخرجه أيضامسل ف جعيعه وأخرج أيضامسل وغرمن حديث أنس ان الني ضلى اقه تعالى عليه وآله وسلم اشترى صفية بسبعة أرؤس بن دسسة الكلى وأخرج احدوا بوداودمن حديث ابنجرو أن الني صلى الله تعالى عليه وآلة لرأمرهان بيعت جيشاعلي إيل كانت عنسده كالمطملت الناس عليا حق نف دت الابل ويقت بقية من الناس عال فقات بإرسول الله الابل قد نفدت و بقيت بقية من الناس لاعله لهم فقال في ابتع علينا اللابقلا تص من ابل المسدقة الى علها سقى ينقذه . قال اليعت عال وكنت أبداع البعير بقاوصين وثلاث قلائص من ابل الصدقة الى علها - في نفذت ذك البعث فكاجات ابل المدقة أداها وسول المصلى المتعالى عليه وآله وسلم وفي استاده يجدين اسعق وفيهمقال وقوى في الفتح اسسناده وأخرج احدوا هل السنن وصيعه الترمذي وابن الجارود من حديث مرة قال مهى الني مسلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن يسع الحيوان بالحيوان سنعن سرة ولم يسمع منه وقدجع الشافي بين اللديثين بأن المراديه النسيئة من الطرفين فيكون ذلك من بيع الكالي الكالي آلمن طرف واحد فيعوز وفي الموطا أتءلى بنأتي طالب مأع جلاله يدحى عصرفر يعشر ين بعيرا المي أجلوان عيدانله بنجراشتري وبعة أيعرة مضعوية علدسه بوقع اصاحبه ابالر يذة ومستثل ابتشهاب عن يسع الحدوان ائتين واحدالي أجل فقال لايأم بذلك بحال الشافعي يجوزسوا محسكان الجنس واحدا أو يختلفاما كول المسمأ وغرما كول اللسمسوا فإع واحدا بواحسدا وباثنين وكال أبوسنيفة لا يجوزوني يسم المبوان الخيوان نسيتة خلاف (ولا يجوز يسع المينة) للديث أبن عرأن النى صلى القه تعسألى عليه وآله وسلم قال اداضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعو ابالعينة واشعوا اذناب ليقروش كواالمهادف سيل الله أنزل المهبم بلاء فلايرفعه عقيرا جعوا ديتهمأ خوسه اسعدوأ بودا ودوالعلراني وامن القطان وصحعه وتمال الحافظ وساله ثقات والمراد بالعينة بكسرالعين المهملة يبسع التاجر سلعته بنمن الى أجل ثم يشتريها منه يأقل من ذلك النمن ويدل على المنعرمن ذلك مارواه أبواسص السيسعى عن امرأته انتجاد خلت على عائشة فدخلت معهاأم وادزيد بذارقم فقسالت بإأم المومنين انى بعت غلامأمن ذيدين ارقم بتشاتناتة درهس منه بسسماتة نقدا فقالت لهاعاتشية بتسما اشتريت وبتسماشريت ان جهادممع رسول الله صسلي الله تعالى عليه وآله وسسلم تدبطل الاان يتوب أخرجه الدارقطني وفى استأده الغالية بنت ايفع وقدروى عن الشافى انه لايصم وقروكالامه ابن كثيرفي ارشاده وقدذهبالى عدم جوازيت العينة مالك وأيوسنيفة واسدوجة زذلك الشافي وأصحاب ورداانهى عن العبنة من طرق عقد لها البيه في فسنته بايا أقول اما يدم أعسة الجور وشراؤهم على وجه التعبار بتمع رعاياهم فهذه المستله قدعت وطمت وكادت تطبق الارمس وقدوا شانى كتب التواريخ شكامات عن ملوك مصرمن اليو اكسة وذلك من أشدها وأعظمها بوماانهم اذاأرادوا يسعشئ لهمآ كرحوا التعيادعلى شرائه باضعاف تمنه واذاأرادا حدمنهم الامتناع ضروه ضرياميرا وأخذوامله كهاومن ذلالا انهم ينعون الناس من الشراء من أحدمن التصارحتي يتفقما يريدون بيعه من أموا لهم فيرتفع تمنه لاجل ذاك وينفق سريعا قال المساتن ف حاشسمة الشفاءو في الديار العنبية من هسذا القيدل أنواع منها المهم وسعون صرف القرش بمقداد بحسدودمن الضربة التيبضر بوبتهامن الفضة المغشوشسة بالتصاص المغلومة مالغش على وجعه لاتبكون الفضسة انفائصة الأمقد ارتصف الغضة التي في الغرش ثم ان الرحاما كاغتنل هدذا الرسم بل يتعاملون فى المصادفة بزيادة على ذلك الدحقد ادالثلث أوالربع منَ ذلك الرسم فأذاكان النقد خارجامن حال الدولة الى غسيرهم من الاجتاد وغوهم كان على ذلك الرسم الناقص واذا كأن التقددا خسلاالي أموال الدولة من الرعايا لم يقيلوا منهم الاالقروش الفرآنسة أوالصرف الزائدالذي يتعامليه الرصة فيسامتهم فيأخذون ثلث أموال الرعيسة أو ربعهاعلما واذاتزايدصرف القروش بين الرعايا أمراككم أيبكسرالسكة ويعشر ويتجنر

أخرى مشدل المكسووة في انفالص والفش أوأ كارمنها غشاخ ينعون التعامل يتلك الضربا الاولىفسيسونها الرعايلوزتامن الدوة ضأتحض التقلامتها ينسف قفلامن العنبرية الاشرى وقدريد فكبلاأ وينغص فلسلاخ بأخسدون تلث السكة الاولى ويضر بونها على ثلث المضربة غوى ويدفعونها الى الرعاما بصرف قدر مومقما كلون جندا أنزيعت فصف أموال العباد سامنذنك والرعامالا يقسدرون على الاستقرار على الرسم الذي يرمعونه لهسبرف صرف لقروش من تلك الضرية لانهم صتابون الى القروش المرانسة في كثير من الحالات الكونه لا شَفْق لهم فَي المعاملة كُعِادِها تُرالارض الاهي ومن الانواع التي يا كلون بها أموال الرعايا كلانلاعراو يتعرون فيهما تتجادا بيناانهم يجعلون ضرا لبسطى الباعتنى الاسواق يبيرونهم لمهاشاؤا أمأتواخ يأذنون لهميالز يادتق الاسعارفيييه ونبساشاؤا ويسنعون بالناس شكران يشكرعلى الباعسة مايفماونه فالواهدنمالز بادات للدولة فعلقمون المنكم بتغيث حراوكم أعدمك من حسذه الاسبولات الشسيطانية النيجي المستحت بلاشك ولا ةنسأل المدأن يصلم الجميسع انتهى ومنهسذا المتسلأ فواع المكوس علىأ علىالدور والتعيارات والمضرائب آلمتنوعة التى لاتسكاد تغصيرعلى الرعاياف الآشياء المختلفة وكل ذلك من ولولاشكوي في ذلامن الكفرة الفيرة الذين استولوا على أكثر البلاد الاسلامية بلمن ملوك الاسسلام وولاة المسلين المدعين للتسدين بالدين المحدى والقدسيصانة وتعالى يفعل مايشاء يحكيما ربدوا تطرقي كمايشاا كالرالبكرامة فيتبدان مقاصدا لامامة يتضعطلك الخزف هذا الياب من الباطل واقه يهدى من يشاء الى صر أطمسة يم كال الماتن ف السية الشفاء اعزان ابالمارفة قدصارق هذمالازمنة بصدلا يقبكن من الخاوص عن الدخول به في الريا المُعِتُ أحدد كما عرفناكُ فيساء سبق ثم ان الناس يعتاجون الى التعامل بهذه الضرية برقاتهم ويضطرون المالمسارفة بهسأالى القرش الفرخبي بذلك المقسدارا لمرسوم لهسم مون القشة بالفنسسة مع العلمبالتفاضل وحدث ارباجت والعارف منهم يستروح الى حيلًا تنزاهاف كتب القروع التى لايرجع غالبها الى دليل وهي لا تغنى من الحق شيأ وها لمحن نعرفك بغيالب مايظنونه من اسكس ليخلصاً لهسيمن ورطة الريا غن دُلكانُ النيمش المتفقهة الذين لايعرفونلعساوم الاستهادرمصاقدا فتناهيه يأنه لارباني المعاطاة وان الصرف الذي يقعسل الناس الاتن هومعاطاة لعدم وقوع المقدوه .. ذا المقصر لايدري بأن ادلة الكتاب و السينة مةبضرج الريامن غسيرتظراني عقسديل لميمتيراظه فياليسم الاعجرد الرضاومن ذلك أه أيضابه شرالمصنفين في الفروع ان الغش في كلوا حدمن البدلين يكون مقابلاللفضة تنروهذ الابرشي بأعاقل قط وكيف يرشى العافل ان يبسع تسع اوا في فضة بأوقعة فعاس فان كأن مراده مذا القائل الثقال عفلص عن الرياسوا و وفي كل واسدمن المسايعين الدل أمليرس فهذابهل لاعل ومن ذالان الغشق كل واحدمن البدلين بكون بوير تمسوغة للمسرف وهذار دوسديت القلادة فأته قدا فضم الى الفضة غيرها ولم يجمل النبي مسلى الله عليه لمذلاز مستوغالبسه بلأمربالقصلوا أقبيز بينا لفضتين وتتذكر واغيرهذه الاموريم

هومن السقوط عكان لا يعنى على من له أد فى قطنة قان قلت فهل من مخلص من هذه الورطة التى وقع الناس فيها قلت نم مخلص ارشد البدر ول الله صلى الله عليه وسلم وهوما قاله لن الشرى غراجيدا بقرردى و أحد القرين جمع و الاخرجنيب وأخبره اله الستوى الصاع الجيد بساعين من الردى و قفال له ورول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك و با فسأل وسول الله كيف يصنع فقال انه يبيع القراردى والدواهم م يشترى بها القراب المدفه فموسلة شرعية ومعاملة شوية فن أواد ان يصرف الدراهم المغشوشة بالقروش القرفيمة فليسترصاحب الدراهم مثلا بعقد ارصرف القرش ساعة من صاحب الفرش م يبيعها منسه بالقرش و لا مخلص من ذلك الاهدف القرف ومن ظن ان م مخلصا في عرف الهراب القرف المنافق ومن المراب المنافق ومن المراب المنافق ومن المراب المنافق ومن المراب المنافق والمنافق والمنافق والمنافق والمنافق والمنافق والمنافق والمنافق والمنافق و المنافق و

\*(باب المعادات)

بعلى مناع ذاعب أن بيسته والاثنت للمشترى الخمار) لحديث عقبة بنعام عنداين باجه والمدارقطني والمساكم والطبراني كالسمعت رسول آلله صلى الله تعيالي عليه وآله وسسلم يقول المسلم أخوالمسلم لايحل لمسملهاع من أخيه بيعا وفيسه عيب الابينه وقدحسن اسناده الحافظف الفتموأخرج تحومأ حدوا بناماجه والطاكم في المستدرك من سحديث واثلة مرفوعا وفي اسناده أتوجعفر الرازي وأتوبساع والاؤل يختلف فسه والثناني يجهول وأخرج انءماجه والترمذي والنساتي والناطار ودوالعناري تعلىقا من حديث العدقاء سخالا قال كتسلى النبيصلي افله تعباني عليه وآله ويستلم هذا مااشتري العداءين خالدين هوذة من مجد يسول الله اشترىمنه عيسدا أوأمةلاداء ولاغائلة ولاخبثة بكسرانلساء بيسعالمسلم المسسلمو يؤيدهذه الاحاديث حسديث منغشنا فليس مناوهوفي صحير مسلووغيره من حديث آبي هريرة فدات هذه الاساديث على ان من ماع ذاعب ولريبينه فقد بآع سعاً لا يعل شرعا فيكون المشتري بالخساد ان رضيه فقداخ الساتع وصعراليسع لوجود المناط النبري وحوالتراضي وان لم يرضه كأن له ودملات العليالعبب كشف عن عدم الرضا الواقع حال العقد فليوجد المناط الشرعى ولماورد فردالمعيب وسيأتى (وانفراج بالضمان) خديث عائشة عندا -د وأعل السنزوالشافى وحصعه المترمذى وابن سببان وابن اسخارود وأسلما كم وابن القطان وابن شوعسة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآكه وسلم قيني ان الخواج بالضميان وفي ووايه ان وجلا امتاع غلاما فاستغله ت بافرده بالعسب فقال الباثع غلاعمدي فشال الني صلى انته تعالى علمه وآله وسلم الغلة بان والمراديا نفراج الدخل والمتنفعة أي علا المشترى نفراج المناصل من المبيسع بضعسان آلاصل الذى عليسه أىبسببه قال مالاف الرسول يشترى العبسدفيوًا بوء بالأسبارة العغليمة والقليلة تم يجدبه عيبا ردمته انه يردميذلك العدب وتسكون له اسارته وغلتسه وذلك الام

الذي كانت عليه الجساعة يبلدنا وذلك لوان رجلاا ساع عبدا فبني له دارا قمة بذبانها ثمن العبد اضعافا تموجديه عبب ردمنه رده ولا يعسب للعبد علمه اجارة فيساعل لهذكات فسكذلك تكون له اجارته اذًا آجره من غيره لانه ضامن له قات وعلسه أهل العلم (وللمشترى الرد بالغرر )لان المشترى غسادضي بالميسع عندالعقدقيسل عله بأاغررفاذاتبينه الغرركشف عن عدم الرضا الذى حوالمناط الشرى (ومنسه)أى من ذلك الغرد (المصرآة فيردها وصاعامن تمر) فأنه ثيت الخسارفيها وجودالغروال كاثن النصرية وهوحيس اللن ف المضروع ليضل المشترى غزادته فيغتروقد تبت في المصحير من حديث ابي هر برة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لاتصروا الابل والغثم فنابتاعها بعددلك فهو يخبرا لنظر ينبعدان يحلبها اندرضيها أمسكها وان مخطها ددهاوصاعا من تمروفى دواية مسلمونيره من اشترى مصراة فهومنها بالخيارثلاثة أنام انشأه أمسكهاوانشناء ردها وودمعهأ ساعامن تمرلاسمراء فالتوعلسبه المشافيي وفي المنهاج التصير يذحوام تشبت الخدادعلى القوووقد ليمتدثلاثه أمام فان رديعه تلف الملن مهاصاع غروقعل يكنى صاع قوت والاصعران الساع لايختلف بكثرة اللين وفح شرح السنة وحنيفة لاخدارله بسبب التصرية وليسله ردها بالعيب بعدما حلبها وقال ابن أبي ليلي لحديث بضرب فأعدتمن عند نفسه فقال كل سديث لايرويه الاغير فسه اذا انسدياب الرأى فيه يترك العمليه وهذه الفاعدة على مافيها لاتشطبق على صورتنا هذه لانه أخرجه الميخارى عن ابنمسه ودأيضا وتأهدك ولاته يمنزلاسا توالمقاديرا لشرعية يدرك العقل حسن تقديرمانيا ولايستقل بمعرفة حكمة هدذا القدرخاصة اللهما لاءةول الراسفيز فى العسلم انتهى قال ابن القيمومنها ودالمحكم العصيم الصريح فيمسئلة المصراة بالمتشابه من القياس وزعهمان هذا حديث يخالف الاصول فلآيقيل فيقال الاصول كتاب الله وسنة رسوله واجاع الامة والقداس العميم الموافق للكتاب والسسنة فآلحديث العميم أصل بنفسه فكيف يقسال الاصل يخالف به هسد امن أبطل الياطل والأصول في المقد فقد التنان لا فالشالهما كلام الله تعبالي وكلام وسويه ومأعداهما فردودا الهمافالسنة أصل قائم ينقسه والقياس فرع فكيف يردالاصل بالذرع قال الامام أحدائها القياس الزيقيس على أصل فاما النجيء الى أصل فيهدمه ثم يقيس فعلى آى" يقيس وقد تقدّم سآنمو افقة حدد يث المصراة للقماس وابطال قول من زعم انه خلاف القياسوانه ليس فحالشر يعةسكم يخالف القياس العصيم وأما القياس الباطل فالشريعة كلهامخالفة له وياقه العيب كيف وأفق الوضوء بالنيدذ المشتدللاصول حتى قيسل وشااف خم المصراة للاصول ستحردانيجى والحاصلانه لميردما يعارض سديث المصراة ولم تصعرالواية بلقفة طعام أوبربل الذى صع الصاع من القرو العنقية أجوبة عن الحديث كشبرة ليسعلى شيمه ااثارة من علم وقد استوفاها المان في شرح النتي ودفعها جمعها ولا أو ترعلي نص الشارع شيأبل نقول ذا تنازع باتع المصراة ومشتريها في قيمة المين المستقال ودا المشترى صاعاً من تمرو جب على البادم قبوله ولا يجاب الى فيدره ولوكان النل موجودا نم اداعدم القركان الواجب الرجوع الى قيمته وكذلك اذا تراضى أابساتع والمشد ترى على قيمة أخرى كأن الرضاله

ای حلبسه لانه جمبرد لیه التلف علی المنهاج مكمه وتمام هذا العِث في شرحنالباوغ المرام فلعرجع اليه (أوما يتراض ان علمه) لان حق الاكهىمفوض الميه فاذارضي بأخسذعوض عنه جازدلك كالورضي باسقاطه أوأخذه ضه بت الخياران خدع ) فان كان مع شرط عدم الخداع فلا ريب في ذلك لما تقدم من حد أبزعرأن رجلا كان صدعنى السوع فقال الدسول القصلي الله تعالى عليه وآله وسلمن مايه فقللاخلابة وهوفي العصصين والوطاو زادفيه فكان الرجل اذابايع يقول لاخلابة وقدشت انالني صلى الله تعالى عليه وآله وسسلم جعل لحبان بن منقذ الذي كآن يحدع في السوعث اللائه أيام كا في حديث المن عرف وواية منه وكذلك في حدديث غيره وأما اذا لم يشترط فالسد الذى وقع ليسهو يسع السلم الى المسلم بلهومشتمل على الخيث والخداع والغاثلة فللمندوع الخمارا كونه كذال والكون الخداع كشفاعن عدم الرضا المحقق الذي هوالمناط كانقذم تقريره قلت اختلفوا في تفسيره سنَّذا المه يث فقال الحلي لاخلاية عبارة عن أشتراط الخمار ثلاثة أيام وفي دواية البيهتي وابن ماجه تم أنت بالخيار في كل سلمة المتعمم اللاث لمال وقال يجد نرى ان هذا كان لذلك الرجل خاصة ير بدائه خيار الغين وليس بعطرد وفي شرح السنة عند أحد المعرعام ف حق كافة الناس اذاذ كر حدة والكلمة في البيسع كان له الرد اذا ظهر في سعد الغين وسيسله سيسلمن بأع واشترى بشرط الخيارف المنهاج اهما ولآحسد هماشرط الخياروا غياجود فى مدة معاقبة ولاتز يدعلى ثلاثة أيام (أوباع قبل وصول السوق) لمديث أى هريرة عندمسا وغيره قال نمسي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسسلم ان يتلقى الحلب فأن تلقاه انسان لمعة فيهالانفساراذ اوردا لسوق وتلتى الجلب هوان يقدم مركب بتعيارة فيتلقاء رجل قبسل ان يدخلوا البلاو يعرفو االسعرفيشترى متهم بارخص من سعر البلاوهذ أمظنة ضررالسائعلانه أن نزل بالسوق كان أغلى له والذلك كان له الغدارا ذاعثر على المضرو (ولكل من المتسايعين سعامتهماءنه الرد) كملك الصورالمة قدمة ووجهه ان النهى ان كان مقتض اللفساد المرأدف لليطلان كماتقررف الاصول نوجود العقد كعدمه وحوغيرلازم لواحدمهما فالرد بالخمارهو يمعنى الرد لمساه وغسيرلازم وان كان النهبي غسيرمقتض للفساد فوقوع العقدعلي صورتمن تلازاله ودان وضيه كل واحددمهما فقد وحصل المناط الشرى وهوالرضاوان لمالرضا منهماأومن آحدهمالوتوعه على وجميخالف الشرع فقدفقدالمناط (ومن الميره فله رده اذاراته) علديث إلى هريرة مرة وعامن اشترى عالم يره فله انلسارا داراته لنى والبيهق وفى استاده عكر بن ابراهيم المكردى وهوضعيف ولكتهما أخرجا م سلاعن الني صلى اقه تسالى عليه وآله وبسلم يحوه وفي استاده أيضا أبو يكر بن أبي مريم وهوضعت ومثل هــذا لاتقوم به الجة ولكن اللمار في الغالب يكن الاستدلال علىه بالحديث النهوعن الغررقان مالم يقف الانسان على حقيقته لايضلوعن نوع غررسوا كان بعناية السائعأملا وأيضالابدمنحصول المناط الشرعى وهوالتراضى فاذالم يرض المشترى بالمبيع عندرؤ يته فقد فقد الرضا وعدم المصم (وله ردما اشترام بخيار) وذلك غوان يشترى شأعلى انه فيه الخيارمدة معلومة لمساوردف الاساديث العديعة الواردة في خيارا لمجلس ملفظ كل بيعينلا يبيع بينهسما - ق يتفرقا الايسع الخيار وفي لفظ آلاأن يكون صقيّة شيار وهما

فالعصصن وفيهنما الفاظ بهذا المعنى ولكنه قداختاف في تفسيع يدع اللمار فقيل وقيل غيره ويؤيد ثبوت خيار الشرط ماتقدم منحديث من كان يحدع في البيوع ان النبي صلى الله تعالى عليموآ 4 وسلم قال له ادايا يعت فقل لا خلاية وفي بعض الروايات والثا الخمار ثلاثة أيام وقدتفدم ذلك (وا ذاأ خسلف البيعان فالقول ما يقوله البائع) لحديث ابن مسمود عندأ حسدوأى داودوالنساتى وابن مأجه والدارقطني والبيهتي وصحعه الحاكم وابزااسكن قال قال رسول انتدصلي انتدتعالى عليه وآلموسلم اذا اختلف البيعان وليس يبهما بينة فالقول ماية ولصاحب السلعة أويترادان وفي لفظ وألمبدح قائم بعينه وفي لفظ اذا اختلف البيعان والمبيع مستملك فالقول قول الباثع وفي لفظ ولا ينتة لاحسدهما وفي الباب روايات كثعر فقد استوفأها المسسنف فآنيل الاوطار وساصلها يفيدان الفول قول البائع وقد قيسل انهذا الحديث يخصص لاحاديث ان على المدعى البينة وعلى المذكر اليمين وسيآتى وقبل ينهماعوم بوص من وجه فظاهر حسديث القول عاية ول البائع ان القول قوله سواء كان مدعيا أومدى علمه وظاهر حسديث على المدحى البينة وعلى المنكر اليمين ان القول قول المنكرمع يمينه سواء كأن باتعاأ وغير باتع وقد تقررانه اذا نعارض عومان كانحن بصدده وحب المحم الح الترجيم ان أمكن والترجيم ههذا بمكن فان حدد يث على المدعى البينة وعلى المنكر العينّ أصممن سديث فالقول قول آلبسائع ومقتضى هـ ذا الترجيح ان القول لايكون قول الباثع الاآذا كان منسكرا غسيرمدع من غيرفرق بين المبسع المباقي والتالف ولكنه مرشد الى الجلع مارواه أحدقى زوائدا لمسندوا ادارى والطيراني منحسديث بن مسعود الذي فيه فالقول مايقول البياتم يزيادة والسلعة قائمة وأبكن في استنادهذه الزيادة مجد بن عيدالرجن بنأبي ليلى وهوضعيف اسوء حذغله فلايصلح للجسمع بيز الحسد يثبز بهاوقد اختلف الفقها فى ذلك الافاطو بلا قال مالك الامرعند فاف الرجل بشستري السلعة فيختلفان في التمن فسقول السائع يعتكها يعشرة دفانعو يقول المبتاع ايتعتها منك بخمسة دنانعرانه يضال للسائعات فسل للمشسترى اماان تأخسذالسلعة بمساقال الباثع واماآن تحاف بالله مااشتريتها الابجسافلت فانحلف برئمتهاوذلذان كلواحسدمنهمامدع علىصاحبه وفىشرح السسنة ولافرق عندالشافعي بعنأن تكون السلعة قائمة أوتالفة فيأنهدما يتحالفان ويردقيمة السلعة واليسه رجع محدين الحسن وذهب أتوحنيقة الى أنهما لا يتصالفات بعسد هلالة السلعة عند المشترى بلآلقول قول المشستري مع عينه فاذاا ختلفاني الاجسل أوالخيسار أوالرهن أوالضمين فهو عندالشافع كالاشتلاف في القن يتعالفان وقال أوحنيفة القول قولمن شفيها (١) ولا تحالف عنده الاعند اختلاف المنن وفي الجبة البالغة القول ول ماحب المال الكن الميناع بالخيارلان البسع مبذاه على التراضى

أىالاجل

ه (بابالسفر)ه

(هو) نوع مخصوص من أنواع المبيع فلا يجودان يكون المالان مؤجلين لان ذلك هو يسع الكالئ بالكالئ ودد تقدم المنع منه فلا بدان يكون راس المال مدفوعاً عشد العقد (أن يسلمرأس المسال في عجاس المعتمد) وقدوقع الاتفاق على اله يشتوط فيه ما يشترط في البيسع وعلى تسلم رأس المالف الجلس وقد شرطف السلم جماعة من أهل العسلم شروط الميدل عليها دامسل (على أن يعطيه ما يقراض ان عليه معاوما الى أجل معاوم) لما ثبت في العصوص وغيره مامن حديث ابن عبساس قال قدم النبي صلى الله تعالى عليه والهوسل المدينة وهم بسلفون في المناو السنة والسنتيز فقال من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الي أجل معلوم وأخرج أحدوا ليخارى من حديث عبد الرجن بن ابزي وعبد الله بن أبي أوفى قالا كنانصيب المغام مع رسول المصلى المه تعالى عليه وآله وسلم وكان يأتينا انباط من انباط الشأم فنسلفهم في المنتملة والشعير والزيت الى أجل مسمى قيل أكان لهم زدع أولم يكن فالما كنانساله سمعن ذلك وفي لفظ لاحسدوأهل السنن الاالترمدي ومانراه عندهم فحشر السسنة الساف معنيان في العاملات أحدهما القرض والثانى السلمومعناه عندالشافعي لوكان مؤجلا اشسترط معرفة الاسلونو كانمكملاأوموزونا المقرطمه رفة الكيلأ والوزن وفهم معرفة المنس والوصف بالاولى وفى الوقاية يصم فيمايه لم قدره وصفته لا فيمالا يعسلم قدره وصفته كالميوان وشروطه سان جنسه ونوعه وصفته وقدره معاوما وأجاهمه اوما وأقاهم وفي الحية السالفة قدمرسول أقه صلى الله تعالى علمه وآله وسلم المدينة وهم يسلفون في المشار السنة والسنتين والثلاث فعال من أسلف في شي فليسلف في كيل ووزن الى أجدل معلوم وذلك الترتفع المناقشة بشدر الامكان وقاسواعليها الاوصاف التي يبزبها الشئ من غدير تضييق ومبنى القرض على التبرع من أول روفيهمعنى الاعارة فلذلك عارت النسيقة وحرم القضل أنتهى أقول اما اعتبار الملنس والصفة فليس فى الحديث مايدل عليه وكذلك اشتراط تعيين المكان ليس فى الحديث مايدل علمه واغماا عتسبرته ميزهد فده الامورارفع التشاجرمن بعدولا يخني ان الرجوع الى النوع المقهود أوالصفة العهودة أوالى الاوسط من ذلك يرفع التشاجر وكذلك يرفع التشاجر في تعيين المكان الى الاصل وهوعدم وجوب الايصال على المسلم اليه والرجوع آلى البلدة التي هي وطنهأ وبلدا كامته يرفع ذلك أيشا فالحاصل انشروط السدلم تعيين جنس المسسلم فيهوكونه معلوما بكال أووزن وكونه الحائج لمعلوم فهذه ثلاثة شروط ولميدل الدليل على اشتراط غيرها (ولايأخذالاماسماه أووأسماله) للديث ابن عرعند دالدارة على قال قال رسول المدسلي الله تعسالي علمه وآله وسسلممن أسلف شيأ فلايشرط على صاحبه غيرقضائه وفي لفظ من أسلف فشق والايا تستندا لاماأ سنف فيده أووأس ماله كال مالك الامرعندنا فين أساف في طعام ومعلوم الحأجل مسمى فحل الاجل فلم يجدد المبتاع عنددالباتع وفامهما يتاع منه فاقاله عَانه لا يَعْبِيلُهُ أَنْ يَأْخَذَا لاورقه أودُهِ به أوالمَن الذي دفع اليه بعينة (ولا يَصرف فيه قيسل نيضه) لماأخرجه ألود اودمن حديث أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلمن أسلمفشئ فلأيصرفه الى غيره وفي استناده عطية بنسه يدالعوني وفيهمقال والمعنى انه لا يحل جعل المسلم فيه تمناك ي قبسل قبضه ولا يجوز بيعه قبل القبض وقد اختلف أحل العلم ف ذلك قال مالك لايشه ترى منه بذلك التمن شهاحتي يقبضه منه وذلك انه اذا أخه نغير التمن الذى دفع اليه أوصرفه فى سلعة غير الطعام الذي ايتاع مندفهو بيبع الطعام قبل ان يستوفى

قات وعليه أهل العلم فى الوقاية ولم يجز التصرف فى أس المال والمسلم فيه كالشركة والتواية المبل قبضه ولا الاعتباض عنه تبل قبل قبضه ولا الاعتباض عنه

## \* (بأب القرض)

( يجب ارجاع مثله ) لانه اذ اوقع التعاطى على ان يكون القضاء زائد اعلى أصسل الدين فذلك حوالريابل قدود مايدل على ان مجردا الهدية من المستقرض المقرض دما كمأ أخرسه اليمناري عن أبي بردة بن أب موسى قال قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال لى انك بارض فيها الركافاش فاذا كاناك على رجل حق فاهدى المدّ حل تينا وحل شعيرا وحل تت فلا تأخذته غانه ديا (ويجوزان يكون أفضل أوأ كثراذ الم يكن مشروطا) لحديث جابر فى العصصين قال أتيت ألنى صلى انته تعالى عليه وآكه وسسلم وكان لى عليسه دين نقضائي وزادنى وفى العصيصين أيضامن حديث أبي هريرة قال كأنارجل على النبي صلى اظه تعالى عليسه وآله وسسلم سنَّ من الابلغاء يتقاضا مفقال اعطوه فطلبواسنه فليجذوا الاستافوقها فقال اعطوه فقال أوفيتني أوفاك الله فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان خبركم أحستكم قضاء وأخرج تمحوه مسهلوغسره من حديث ألى وافع وحسد ادا لحديثان كايدلان على جواؤان يكون القضاء افضسل يدلأن على انه يصم قرص الحيوان واليسه ذهب الجهور ومنع من ذلك الكوفيون (ولايجوزان يجرا القرض تفعالا مقرض) لحديث أنس عنسدا بن ماجه انه سـ شلعن الرجل يقرض أشاءالمسال فيهدى الميدفقال قال وسول انتهصلى انتدته سالى علىه وآله وسسلم اذاأ قرض أحدكم قرضا فأحدى اليه أوجله على الداية فلايركيها ولايقبله الاأن يكون برى بينه وجنسه قبلذلاوف اسناده يحىبن اسحق الهناق وهويجهول وف اسناده أيضاءتية ينهيد آلضى وقدضعقهأ حد والراوى عنسه اسمعيل يزعياش وهوأ يضاضعيف وقدأخوج البخازى في التار يخمن حديث أنسءن النبي صلى الله تمالى عليسه وآله وسسلم قال اذا أقرض فلا يأخذ هديه وأخرج البيهتى عن اين مسعودوأت بن كعب وعبدالله بنسلام وابن عباس في السنن المكبري موقوفاعليم انكل قرض جرمنفعة فهووجه من وجوه الربا وأخرج البيهني أيضا غوذلذق للعرفةعن فضالة يزعبيدموقو فاعليه وقدتقدم ماأشو سيه المضارى عن عبدالله اينسلام وقدأخر جه الحرث بنأى أسامة من حديث على ان الني صلى المه تعالى عليه وآله وسسلههى عن قرص برمنفعة و في دواية كل قرض برمنفعة فهو دياو في اسسنا دمسوّا دبن مسعب وهومتروك وماف الساب من الاساديث والا ماريشهد بعضها لبعض

\*(كَابِ الشَّفعة)

والاصلفيها دفع الضررعن الجيران والشركا (سبم الاشتراك في ولومن قولا) العموم الاحاديث الواردة في دُلك كلديث بابرق البخارى وغيره ان النبى صلى انته تعالى عليه وآله وسلم قضى بالشفعة في كل مالم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وأخرجه أيضا بصوهذا اللفظ أهل السنن وحسديث أبى هريرة قال كال وسول القه صلى الخه تعالى عليه وآله وسلم اذا قسمت الداروحدت فلا شفعة فيها أخرجه أبود اودوا بن ماجه باسستادر باله تقات

أخرج مسلموأ يوداودوالنسائي وغيرهم منحسديث جابران الني صلى اقه تعالى عليه وآله وسلم قضىبالشفعة فى كلشركة لم تقسم وأخرج البيهق من سنديث ابن عبياس مرفوعا الشفعة في كلشي ورجاله ثقات الاانه اعلى الارسال وأخرج الطعاوى لهشاهد امن حديث جابر باستادلا بأس يه (فاذا وتعت القسمة فألاشةمة )لمساق هذه الاساد يت من التصرّ يم بأنها ف الشي الذي لم يضم تم فسر القسمة بقوله فاذا وقعت الحسدود وصرفت الطوق فلأشفعه فالاساد يث الواردة في منالمق شفعة الجدار كاساد يث الجساداً حق بسقيه وهي ثاشة في العصصين وغرهمامقيدة بعدم القسمة لان الماركايسدق على الملاسق يصدق على الخااط وأماتقيد شفهة الحارات الطريق كاف حدديث جابر عنسدأ حدوا ف داودوا بن ماجده والترمذي وحسنه قال قال الني صلى الله تعالى عليه وآله وسسلم الجاوات ويشفعة جاره ينتفلر بواان كان غاثبااذا كانطريقهما واحددا فهذآا لحديث يؤيدما فلنامين الدلاشقعة الالتسلط لان الطريق اذا كانت واحدة فالخلطة كاثنة فيهاولم تقع القسمة الموجبة لبطلان الشفعة اعدم تصريف الطرق فالحق انسيب الشقعة هوو احسدفقط وهوالشركه قيسل القسمة والتلطة السكائنة بينالشريكين في المشتمرك بينه حا أوفى طريقه أوفى يجاريه أومنبعه فعاقدل من ان من أسبابها الاشتزالة في الطويق والاشستوالة في قوا والنهوا ويجارى المناء هودا بيتم الى السعب الذي ذكرناه لان الاشـــ تراك في ماريق الشيّ أوفي سوا قيسه هو اشـــ تراك في بعض ذلك الشّيّ والحاصلان هذءالا باديث يخصصة لذلك العسموم لان الظاهرمن قوله فلاشفعة ان القسمة حأنعة مننبوت الشفعةسواء كانت القسمة بين المنسترى والشفيع أومتقدمة كإيفسده الذكرة الواقعة في سياق النفي وقد حقق المائن المتسام في رسالة مستقلة أورد فيها جميع ماورد فى الشفعةمن الادلة وجع ينهاجه انقيسافلمرجع اليها وقد كى فى البعرعن على وعمّان وعمر وسعيدبن المسيب وسليسان بنيساو وخربن عبدالعزيزور يبعة بنمالك والشافعي والاوزاعي وأحدوا سحق وعبيدانله مناطسن والاماسة انالشقعة لاتثبت الاباغلطة وحكى عن أبي منيفة وأصحابه والثودى وابنأبي لبلىوا بنسسع ينان الشفعة تثبث بالجواد واسستدنوا بالأحاديث الوالدة في شفعة الجار عالَ في شرح السَّيَّة اتفق أهل الْعَسَمُ على ثيوت الشفعة لأشريك فالربع المنقسم اذاباع أحدالشركا تصيبه قبل القسمة فللباقين أخذه بالشفعة عثل الثمن الذى وقع عليه البيه و آن باع بشئ متفوّم من ثوب أرعبد فيأخذ بقيمته واختلفوا في أبوت الشفعة للباروف ببوت الشفعة للباروف المنهاج وكلمالوقسم بطلت منفعته المقسودة كمام ورسى لاشفعة فسمف الاصعوف الموطا عن عثمان من عفان لأشفعة في شرولا غن قال في الحة المالغة أرى ان الشفعة شفعنان شفعة يجبعلى المسالات ان يعرضها على الشفي ع فيما بينه و بين الله و ان يؤثره على غيره ولا يجبرعليها فالنشاء وهى للبارالذى ليسر بشريك وشفعة يجدير عليها فى القضاء وهى للبارا اشريك نقط رهذا وجه الجع بين الاساديث الختلفة في الياب انتهى والحق ماقدمناه (ولا يحل للشريك ان يسعدق يؤدنشر يكه المديث بابرعد دمسلم وغيره ان الني صلى المه تعالى عليه وآله وسلم قنى الشفعة فى كل شركة لم تقسم ربعة أوحائط الايعلاله ان ينسع عنى يؤذن شريكه فانشاء آخذوان شاء ترل فان باعه ولم يؤذنه فه و احق به (ولا تبطل بالتراسى) لما في الاساديت لوادة في الشفعة من الاطلاق و آماما أخوجه ا بن ما جه من حسد يث ابن عر بلفظ لا شفعة لغائب ولا لصغير والشفعة كل العقال في استناده عدب عدا الرحن البيط الى وهوضعيف جدا و قال ابن حبان لا آمسل للحديث و قال أو ترعة مشكر و قال البيق ليس بثابت ولا يصح قايد هذا الحديث الباطل عار وى من قول شرع فانه لا حجة فى ذلا على ان هسذا الحديث قد اشغل على ثلاثة أحكام ني شفعة الغائب ونني شفعة السفير واعتبار القور وقد هجر ظاهره في الحكمين الا ولين في كان ذلا مقيد الترك الاحتجاج به في الحكم المثالث على فرض انه غير باطل و الحاصل أنه ليس في الستراط القورية ما يصلح مقسكا كالا يمنى على عارف وقد ثبتت بالشفعة بيلا الماسدة المناس الماسة المناس الماسة المناس ال

## \* (كتاب الاجارة)

فال اقه تعالى في قصة موسى وشعب عليه ما السيلام قالت احداه ما ما أيت استأجره ان خبر من استأجرت القوى الامين وقال تعالى وان أردتم ان تسترضعو اأولادكم فلاجناح علكم اذآسلتما آتيتم بالمعروف فيحذه الاتية مشروعية الاجارة مطلفا ومشنزوعة الأجارة بتسليم ه للخدمة وعليه أهل العلم وتدل أيضاعلى انه أن أطلق اشلامة فه <sub>م</sub>ى يجوّلة على المتعارف ولايضرها المهالة فحابلة لأن الارضاع والرى لايضبطان حق الضبط ( تجوزعلي كلعل لم يمتع منسه ما نع شرى لاطلاق الادلة الواردة في ذلك كحديث أي سعد قال مرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن استجار الاجير حتى سين له أجره أخرجه أحدور جال اسناده وجال العصير وأخرجه أيضا البيهن وعبدالرزاق واسعق فمسسنده وأبوداودف المراسسل والنسائى في الزراعة غسير مرفوع ولفظ بعضهم من اسستأجر أجدا فليسم له أجرته ولاطلاق حديث أبي هريرة عندالمعناري وأحدقال قالرسول المصلى المه تعالى عليه وآله وسلم يقول المهءزوب لألاثة اناخصهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجد أعطى بي ثم غدر ورجل اعسراوا كل غنه وويحل استأجرا جيرا فاستوقى منه ولم يوفه أجره وقداستأجو النبي صلىانله تعالى علمسه وفآله وسسلم دايلاعند هيرته الى المدينة كافى المعتاري وغسعه وثعت من -ديث أبي هريرة عنداليخاري فال قال الني صلى انته تعسالى علىه وآكه ويسسلم مايعث انته ندا الاربى المغتم فقالأصحابه وأنت قالنع كنت أرعاها على قواريط لاهلمكة وأنوج أسهيد وأهلالسننوصه الترمذي منءديث سويدبن قيس فالبلبت أناوغن بةالعيدي يزامن هبرقاتينا بمكة فجاه فارسول الله صلى الله تعالى علمه وآله وسلم يذى فساومناسرا ويل فبعناه وتمد جليزن بالابو فقال لهزت وأرجع وفيه انهصلي اقله تعسالي عليه وآله وسلم ليذكرقد رابوته

بلأاعطاء مايعتاد مؤمثل ذاك وقدحسستكان العصابة رضى الله تعالى عنهم يؤجرون أنفسه فعصرمصلي الله تصالى علمه وآله وسلرو يعملون الاعسال الختلفة ستي ان عليا أبر تفسممن ِأَمْعَلَى انْ مِنزَعِلِهَا كُلِّ دُنُوبِ بِقَرَةٌ فَنَزَعِ سستَةَعشرِ ذَنُوبِا حَيْ يَجِلْتُ بِدَاه قَعسُدُت له م عشرة قرة فاتى التي صلى الله تصالى عليه وآله وسسلم فأخيره فأكل مدمه منها أخرجه أحدمن بيث على اسنا ذجه دواخر جهه أيضًا ابن ماجه وصحه ابن السكن وأخرجه البيهق و من سديث أن عياس أن عليا أجر تفسه من يهودي يسق له كل دلو بقرة وأما المانع الشرى فهومثل السودالتي سيأتى ذكرها (وتسكون الابوتسعادمة عندالاستضار ) لمديث معيد المتقدم (قان لم تكن ) أجرته (كذاك) أى معادمة (استحق الاجمرمقد ارعله عند أَهْلَ وَلَكُ الْعَمِلُ ﴾ خَدِيثُ سُو يَدِبُ قَيْسَ السَّابِقُ وَلَكُونَ وَلَكُ هُو الْأَقْرِبُ أَلَى الْعَسدل وأَمَا أبرة القسام فأقول القسام أستركسا ثرالابرا فيستصو أبوته عن علي فم فان كانت مسم فعق سواها وان كانت غسيرمسمناة كانته أجرة مثله على حسب العمل ولكنه لا يجعل ن الابوة مأيجعل لمن يزاولُ الاعسال لوضيعة لان مرجع صناعة القسمة الى العسلم وهو رف صناعة دينا ودنياولا عبعل فما يجعسل للقسامين فحسذا العصرون الاجرة التي تتكاد تسلغ المحمقد ارنصيب بعض المقتسمين فان ذلك من الظلم المحت بليسال مسلح ارسما وتتكون الاجوة على مقدارالانمسياء فيكون على كلواحدمن الشركا بمقدارنسيبه وأما مايروى عن بعض أهل العلمان أجرة القسام تبكون نصف عشر التركة أور يسع عشرها فجازفة لاترجع الميدلسل بلاعانة لغلة القسامي على أكل أموال الناس بالساطل واخد تضاحير كثعرس المسكام ونوابهم في هسذا الاحر وصنعوا صنيسم من لايخشي تبعة في الدنيسا والا آخرة نسأل انه السلامة معرأت من كأن منهم بأخذمة روامن ست المال لايستعي على القسمة شسا من الاجرة لانه قد صارمستغرق المنافع فسكااته لا يأخذا جرة على قضائه كذلك لا يأخسذا بحرة على القسعة لان البكل من مصالح المسكِّن التي أخسذ تصيبا من يت المسأل في مقابلة القياميما سب طاقته (وقدوردالتهي عن كسب الجبام ومهرالبني وسلوان الكاهن) سنديث أبي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله ويسسلم نهيى عن كسب الخجام ومهر البغي وغن السكلب أخوجه أسدتبرجال المصيع وأخرجسه أيضا ألعلبرانى فىالاوسط ومثلهمن سسديث وافعين شديج عندأ حدوان داودوالنساق والترمذي وصمعه وهوأ يضاف مصيح مسلم وف المصيعين وغيرهماءن أبي مسمودالبدرى فالشهى الني صلى اقه تعالى عليه وآكه وسلم عن عن الكلب البقى وسأوان السكاهن (وعسب الفعل) وقدتقدم السكلام على عن السكاب وعلى عسب ملفالبيه والمرادعهرالبغىمأتأ خسذه الزانية طيالزنا والمرادجلوان السكاهن عطية الكاهن لاجل كهاتسه والملوان بضم الحاء المهملة مصدر حاوته اذاأ عطيته وقد استدل اتقسدم بعض أحل اسلديث فضال انتمصرم كسب الخبام وقدورد فحمعتى ما تقدم أحاديث وبعضها التصرح بأنه خبيث واندمعت وذهب الجهور الحانه حلال لحسديث أنسافي العصيصين وغيرهما أن النبي صلى المعتمالي علىموآ لهوسل استعبم حيمه أبوطيبية واعطامصاعين نطعام وكلهمواليه نففقوا عنعوقيه سعاآ يضامن سذيت ابن عباس ان النبي صلى المدتعاتى

علمسه وآنه وسسلم استعيم وأعطى اطجام أجرء ولوكان معتالم يعطه والاولى ابلع بين الاحاديث بأن كسب اطبام مكروه غرموام ارشاد امنه صلى الله تعالى علمه وآله وسلم أتى معالى الامود ويؤ بددال حديث مسعود عندأ حدواني داود والترمذي والأماجه باستادرجاله نقبات انه كانه غلام عامقز جرء الني صلى الله تعالى علىه وآله وسارعن كسب وقفال له الاأطعمه ايتاماني فاللافال أفلا أتمسدقه فاللافرخصة أن يعلقه ناخعه فلوكات واما يعتالم رشمل لدان يعلفه فاضعه ويستفاد مندان اعطاءه صلى المدتعالي على وآله وسلما الحيام ستلزمان يأكله أهلاحتي تتعارض الاحاديث فقديكون مكروهالهسم ويكون وصفه السحت والخست مبالغسة في التنفير وقدي وقدي الجع بأن المنع عن مثل مامنع منه عيصة والاذن بمثل ماأذن له ورخص له فيه (وأجر المؤذن) لحديث عب ادة بن العامت آن الني صلى الله تعالى عليسه وآله وسهلم كال أعشكان بنايي العاص واغتذمؤذ فالا يأخسد على أذانه أجوا رِ فِي لَهُمْ لَا تَصْدُمُوْدُنَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ الْجِرَا وَالحَدِيثُ فِي الْحَصِيمِ (وَقَفْيِزَالْطِعَانَ) لَحَدِيثُ أَبِي سعدة النهي رسول اقهصلي الله تعالى علمه وآله وسلم عن قَفْرُ الطَّسَّان أخرجه الدارة على والبيهق وفي اسسناده هشام أنوكاب قسل لايعرف وقدأو رده اين حبان في الثقات و وثقه مغلطاى وقفيزالطمان هوان يطمن الطعام بجزمت وقيسل لنهسى عنه طمن المسبرة لايعلم قدرها بجزمتها (و يجوزالاستضارعلى تلاوة القرآن) لحديث ا ين عباس عند البخارى وغيره ان تفرامن أحصاب النبي صلى الله تعالى عليسه وآله وسسلم مروابسه فيهماد يسغ أوسليم فعوض الهمرج المنأهل المنافقال هل فيكمن راق فان في المناس والاديفا أوسليسا فالملق رجول منهم فقرأ بفائحة المكتاب على شاء فجاء بالشاء الى أصحابه فسكره واذلك وقالوا أخذت على كتاب الله أجرا حق قدموا المدينة فقالوا بارسول الله أخذعلى كأب الله أجرا فقال رسول الله صلى اظه تعالى علمه وآله وسدلوان أحق ما أخذتم علمه اجراكاب الله وفي الفند من حديث أبي سعمد انالنبي مسلى المه تعسالى عليه وآلموسسام فالراصيخ فتسموا واضربوال معكم سهماوخعك المنى صلى المدتعالى عليه وآله وسلموا لحديث في العديد بألف اظ وقدد بث حارجة بن السلت عن عمق رقية الجنون بفاضة الكتاب ان الني سلى المه تعالى عليه وآله وسلم قال خسذهافلعمري مسأكل وقمة باطرفقدأ كات يرقسة حق أخرجه احدوآ بودا ودوا لنسائى (لاعلى تعليه) خديث إي بن كعب قال علت وجالا الفرآن فأهدى لى قوسا فذ كرت ذلك الني صلى الله تعالى عليه وآله وسدلم فقال ان أخذتها أخذت قوسامن فارفرد دتها أخرجه ابن ماجه والبهق وقداعل الانقطاع وتعقب وأعل أيضاجيها لةبهض رواته وتعقب ولهشاه دعنسد الطبراني من حديث الطفيل بن عروالدوسي قال أفراني أي بن كعب القرآن فأحسديت المه قوسافغداالي الني صدلي الله تعالى عليه وآله وسلم وقد تقلدها فقال له الني صدلي المه تعالى علمه وآله وسلم تقلدهامن جهتروعلى هذا يعمل حديث عبدالرحن بنشبل عن الني صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال افرق الفرآن ولا تغلوا فيه ولا يجنو اعنه ولا تأسسكا والهولا تستكثروا بهأخوب احذبر جال العصيم وأخرجه أيضا البزار وأمشواهد وحدديث عوان بن مسينان الني صلى اقله تعالى عليه وآلة وبسلم قال افروا الفرآن واسألوا اقلميه فانمن بعدكم

قوما يقرؤن القرآن يسألون الساس به أخوجه احدوا لترمذى وحسسنه وفي البياب أحاديث

ووجه المنعمن أخذا لابرة على تعليه ان ذلك من سلسخ الاحكام الشرعيدة وهووا جيوقد دُهُبِ الى ذَلْكُ الحسدين - تَعَلَى والمحسانة والوحنيفة وبه قال عطا والغمال والزهرى واسعى وعبداقه بن شقيق هذا وقد مال المائن في حاشسية استفاد الى ان الجمع مقدم على الترجيع قال لان حديث أحق ما أخذتم عليه أجرا القرآن عام بصدق على التعليم وأخذ الابوة على الذاوة لمنطلب من القارئ ذلك وأخذ الابوة على الرقيسة وأخذما يدفع الى القارئ من العطاء لاجل كونه فارتاو خوذاك فيغس من هدذا العدموم تعليم المكلف ويبق ماعداه داخ الاتحت العموم وبعض أفراد العام فسه ادلة خاصة تدل على جوازه كارل العام على ذلك فن تلك الافراد أخدذالاجرة على الرقيسة وتعليم المرأة في مقابلة مهرها فهكذا ينبغي تحريرا لبكلام في المقيام والمسرالي الترجيم من صبق العطن ولاستعالم الامدخلة فيما في يصدده كازعه المستف والمقبلي وبهذا تعسلم أن مأساقه في أدلة القاتليز بجواز أخسد الاجرة على التعليمن حسديث الرقية لادلالة فيه على المطاوب (و) يجوز (أن يكرى الميزمد تدعاومة بإبر تمعاومة) الماورد من أكرا الاراشى فعصره صلى المدتعالى عليه والموسلم كحديث رافع بن خديج في العصمين قال كناأ كثرالانصارحقلافكانكرى الارضعلى ان لناهدنه ولهم هدهفر عياأخرجت هذه ولمقفرج هذه فنهانا عنذلك فامابالورق فلمينهنا وفىلفظ لمسلو غيره فأماشئ معلوم مضعون فلا بأسيه وسائرا لاعيان لهاحكم الارض وفيشرح المستنذهب عامة أهل العزالي بوازكراه الارض بالدواهم وآلدتانير وغيرهسار مسنوف الاموال سواء كان بمساتنيت الارض أولاتنيت اذا كان معاوماً بالعيان أو بالوصف كاليجوز اجارة غسيرا لارضى من العسدوالدواب وغسيرها ادماجاز يعمجازأن يجمس أجرة قال عدلاباس بكرا الارض بالذهب والورق وبالمنطة كالامعاوماوضر بالمعاومامالم يشترط ذلك عليخر بهمنها فان اشترط بماييخر بهمنها أأ ٢ قوله القصرة كملامه اوما فلاخبر فيه وهوقول أي حنيقة والعامة من فقها منا (ومن ذلك الارض لابشعار مايضرجمنها) لانأماديثانالني صلى اقه تصالى عليه وآله وسلم عامل اهل خيير بشطر مايخ بصنغرا وزرع وان كانت ثاشة في المصيبين وغيرهما فهي منسوخة بمثل حديث رافع المتقدم ومأو ودفهمه أه وفي المستلامذاهب متنوعة وادلة عنتلقة واجتهادات مضطربة وضعها المائن فيشرح المنتق وفي وسالة مسسة فلة وذكرتها في مسك الخنام ومن أصرح أحاديث النهي حديث جابر عندمسا وغيره قال كأغفار على عهد رسول القه مسلى الله تعالى عليه وآله وسلم فنصيب من الغصري ٣ ومن كذا ومن كذا فقال الني صلى الله تعالى عليه و آله المنكأنت أرض فلنزوعها أوليمرتها أخاء والافليدعها وفي حديث سعدين أبي وعاص انهنهاهمان يكروا بذلك وفال اكروا بالذهب والفضة أخرجه احدوا يوداودو النسائي ورساه ثقات وفالعصصين من حديث أى هو يرقض وحديث جابر وق الحية الميالغة اختلف الرواة بيث راقع أختسلا فافاحشا وكان وجوه المتابعين يتعاملون بالمزارعة ويدل على الجواز حديث معاملة أهل خيبر وأحاديث النهبي عنها مجولة على الاجارة بماعلي الماذيا فات أوقطعة ميشة وهوقول وافع أوعلى التستزيه والارشاد وهوقول ابن عباس أوعلى مصلمة شامسة

فخشرحمسه مکسورة نم سا کنت ثم وا بامشددةعلى مكذاضيطناه الجهور وهوا القاضى هكذ أكثرهموعن القافوالرام اينانلزاى مقصور قال الاقلىوهومان فالسنبليمدا

بنال الوقن من جهة كترة مناقشتهم في هذه المعاملة حينشذ وهو قول زيدوشي اقدتها لي معالمة المناهدة المناهدة المناهدة المناهدة المناهدة المناهدة المناهدة المناهدة المناهدة والمناهدة والمنه المناهدة والمنه المنهدة والمنه المنهدة والمنه المنهدة والمنه المنهدة والمنهدة و

## ه (بأب الاحيا و الاقطاع) ه

من سبق الى احيا الرض لم يسبق اليها غيره فهو أحق بها وتسكون ملكاله) طعيت جابرات الني مسلى اظه تعالى عليه وآله وسسلم كالتمن أسسا أرضامية فهيله أخرجه العدوالنسائي والترمذى واين سبسان وصحيعه التوسنى وفي لفظ من أساط ساتطاعلي أرص فهسي لم أشوسيسه أحسدوأ يوداودوأخرج احسدوا يوداودوا لطيراني والبيهتي وصحعه اين الجسار ودمن حديث لحسن عن معرة مرفوعلمن أساط ساقطاعلي أرض فهيله وأخوج اسدو أبوداودو الترمذي ستعوالنسائي من حديث سعيد بنزيد قال قال رسول اقدصلي الله تعيالي عليه وآله وسيل من أحداً رضامية فه ي اوليس لعرق طالمحق وأخرج لصاوى وضيره من حديث عائشة فالت فالدسول الله مسلى الله تعالى عليه وآله وسلمين عرارضاليست لأحسد فهوأ حقيها وأخرج أبوداودمن حديث اسمر بشمضرس فال أتيت النبي مسبلي اغه تعالى علىه وآله وسيلم ته ققال من سسبق الى مالم يسبق اليسه مسلم فهوله نفرج الناس يتعادون يتضاطون أي فالارمض خطوطاء لامة لماسقوا السبه ومعيمه المنساق المنتارة فيشرح السنة من احداموا تالم يجرع للمملك أحدق الاسسلام عليكه وان لماذن السلطان ومه كال الشافعي وذهب بعضهسم الم انعصتاح المحاذن العطمان وحوقول المستنفة وشالفه صاحباء وقوله لشركموق ظالم سقهواك يفتعب أرش الغسيرفيفرس فيهاأو يززع فلاسق لمو يقلع خواسه وفدعه وفحالمنهاج ولوسيبق رجل الحاموضع من رباط مسبل اعوقف اوفقيسه المآمدرسة اوصوفى الماخانشاء لهرعهمنسه ولم يبطل سقه بخروجه للمراء ماجة وغموه أنتهنى في اطبة البالغة الاوس كلها بمنزلة مسعدا ووباط بعل وقفا على ابناه لسدل وهمشركا خيده فيقدم

الاسبق فالاسسيق ومعنى الملاث في سق الاكرى كونه أسق بالانتفاع من غيره انتهب (ويجبوز للامامان يقطع من في اقطاعه مصلحة شيأ من الارض الميشسة أو المعادن أو المساد) كما في وصن من من من مديث امه بنت أي بكرمن اعها كانت تنقل لنوى من أرص الزيرالي أقطعه رسول آلهصلي الله تعالى على مو آله وسسليوا خرج أحدوا يوداود عن اين عوال النوصلي الله تصالى عليسه وآكه وسلما قطنع الزبير سعنسرفرسه وابيوى الفرس ستى تحاثم تمزى يسوطه فنشال اقطعوم حيث بلغ السوط وفي استاده عبدالله بنجرين مغمى وقيه مقال شفيف واقطم الني صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واثل بن سجر ارضا بعضرموت كاأخرجه الترمذي وأبود اودوابن حبان والبيبق والطعراني والمنذري استنادحسن وصحعه الترمذي واخرج أحدمن حديث حروة بنالز بتران عيدالرسن بنءوف كالماقطعتي الني صلى الله تعالى عليه وآكه وسسلموهم اس الخطاب ارمش كذا وكذا واخرج المضاري وغسره من حديث انس قال دعا النبي صلى اقله تعالى عليه وآله ومسلم الانصارليغطع لهم المصوين فقالواما رسول انتهان فعلت فاستستكتم لاخواتسلمن قربش عثلها فلربكن ذلك عندالني مسلى اغة تعالى عليه وآله وسلم فتال اتمكم ستلقون بعدى اثرة فاصبيروا حق تلقوني واخرج أحسدوا يوداودمن حسديث ابن عباس كالاقطع النيمسسلمانة تعالى عليه وآئه ومسلميلال بنا لحرث المزنى معادن التبلية بسلسيها وغوريها وأخوجاه أيضامن حديث حروين عوف المزنى وأخرج الترمذى وأبودا ودوالنساتي مها بن حبان وحسنه الترمذي من حديث أبيض بن حيال انه وقد الى النبي صلى الله تعالى علمه وآله وسلم استقطعه المطرفقطع له فلساات وأى قال ويعسل من الجلس أتدرى مأ أقطعت له اغسااقتطعته المسال العد كالكفانتزعهمنه وفىالباب غيخلا فالسفيا لمتهاح المععن الغلاهروهو ماييغرج بلاعلاج لايملك بالاحساء ولايشيت فسمه اختساص بتصبر ولااقطاع والمعدن الباطن وهومالا يبخرج الابعلاج كذهب وفضة وسنعيدو فصلس لاعلث بالمفرو العمل في الانلهر قال الحلي والتاق علت بذلك وللسلطان اقطاعت على الملك وكذاعلى عدمه في الاظهر ولا يقطع الاقدرا يتأتىفالعمل عليسه كالمف الحجة البالغسة ولاشك ان المعنن التناهرالنى لإحتاج الى كثيرهل اقطاعه لواحدمن المسلين اضرارهم وتضييق علهم انتهى

• (كاب الشركة)

(الساس شركافى الماء وانار والكلا) طديث أي نوش عن بعض اصاب البي صلى اقة تعالى عليه وآله وسلم قال قال وسول القصلى الد تعالى عليه وآله وسلم الساون شركافى الاثه في الماء والمكلا والمكلا والناوا خرجه أحد و آلود او و قدر و الونه و في العماية في ترجيبة أي خراش ولهذ كالرجل وقد سئل أو حام عنه فقيالي أو خراش أجد الناتي صلى القدة عالى عليه و آله وسلم قال ابن مجر رجاله ثقات وقد أخرج المدن ابن عاجه عن ابن عام وفي المعناده عبد القدين خراش و هو مترول وقد معيده ابن المدن و الكلا تعالى بنجو هر برة أن المنوسد في القدمالي عليه وآلم بن المعلمة والمائم المائم المائم والملا وقد معيد الحكم المناده عميم وأخرج المطلب من حديث عرضو مافي الباب وزاد و الملوف معيد الحكم ابن ميسرة ورواه المعرافي بسسند حسن عن زيه بن جدير عن ابن عزول عند و مطريق أخرى ابن ميسرة ورواه المعرافي بسسند حسن عن زيه بن جدير عن ابن عزول عند و مطريق أخرى ا

وأخرجه أيوداودمن حديث ببيسة عنأبها وأخرجه ابن ماجه من حديث عائشة انها قالت بإرسول الخه ماالشئ الذى لا يعسل منعسه فأل الملح والمسافوالنارواسسنا دمضعيف وأغرجسه الطيرانى عن أنس بلفظ خصلتان لايعل منعهماً المامو النار وأخرجه العقبل في الضعفاء من بشعيسدالمه ينسريس وأساديث الباب تنتهض بجموعها وقدخسص الحديث بماوقع من الاجاع على أن الماء المرزق البغرار. في قال في الحجة يتأكد استصباب المواساة ف هذه فيسا كأن على كا وماليس عماول أحر مظاهراتهي (واذا تشابع المستعقون للما كان الاسقب الاعلى فالاعلى يسكه الم الكعبين تميزسله الممن تصته المديث حروبن شعيب عن ابيه عن جدهان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى في سيل مهزوراً ن يسك حق يراخ الكعبين تميرسسل الاعلى على الاسفل اخوجه ابودا ودوابن ماجه قال ابز جرفى الفتح واستناده حسن واخرجه الحامسكم في المستدول من حديث عائشة وصعمه ألحا كم واعله آلدا رقطني بالوقف وأخرجه أبوداودوا يزما جسهمن حديث ثعلية يزمالك وأخرجه عيدالرزاق في مصنفه من حديث أبي حاتم القربلي عن أبيه عن جدمو أخرج ابن ماجه مواليم في والطبراني من حديث عبادةأن الني صلى المه تعالى عليه وآله وسلم قضى في شرب النفل من المسيل ان الأعلى يشرب تبلالاسفلو يتملأ المسائل التكعيين ثميرسل المساء لمىالاسقل الذى يليه وكذلك ستىتنقضى الخواتط أويفى المسه وأساديث الباب صاسلة للاحتجاج بما قال فى المنهاج والمياه المباحة من الاودية والعيون والسسيول والامطار يستوى الماس فيهافان أرادالنساس ستى أرضهم منهسا فضاق ق الأعلى فالاعلى وحبس كل واحد الماء حق يبلغ الكعبين وقال محدبه سذا تأخذلانه كأن كذلك المسلم بينهم ولسكل قوم ما اصطلموا واسلوا عليسه من عيونهم وسسيولهم وانها رحم وشربهم (ولايجوزمنعفشلالما لمينعبه الكلا) سلديث ابي هريرة ف الصحيصين وغسيرهما عن انني صلى الله تعالى عليه وآله ورسلم عال لا تمنعو افضل المنا ولفنعوا به الكلاوف لفظ مسلم لايباع فغسل المساء لسباع به السكلاو في لفظ للمنارى لا تمنعو افضدل المساء لتمنعو ابه السكلا و في الباب أحاديث وفى لفظ لاحدولا يمنع فضلماه بعدان يستغنى عنسه وهوات يتغلب وجلعلى عيناو وادفلايدع احدايسق منه مآشية الابالاجرفانه يغضى الى بيسع الكلا المباح بعني يصير المرحىمن ذلك باذا ممال وجسذا باطللات المساء والسكلا مباسان وقيل يصوم يسع المساء اخاضل عنساجتسه لمن اداد الشرب اوستى الدواب واماما البترفلا يمنع من اوادشر يه اوستى بهاتمسه كافي الموطا من حديث عرة بنت عبد الرحن ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسيل قال لايمنع تقع يتراى فضلمائها قلت وحليه احل المعلم فى المنهساج وسافر بتربحوا تالاوتفاق اولى عِسَاتُهَا حَتَّى رَحْدَلُ وَالْمُغُورِةَا يَ فَي ارْمَنْ مُواتُ لِلْقَلْتُ اوْفُ مَلِكُ مِثَلَكُ مَامُعًا في الاصم وسواء ملحه املالا يلزمه ذلهافضل عن ساجته لزرع و يجب لمساشية قال المحلى في المحقورة الآرتف اق المقاله ليس فمنعمانضل عنه عن عماني البه الشرب اذا استستى بدلونفسه ولامنع مواشيه ولممنع غسيره لسق الزرع فالعدو بهذانا خذا بسارجسل كاتسا فبترفليس لهانعنع الناس منهاان بسستقوا منها بشفاههم أمالزوعهم ونخلهم فلهان عنع ذلك وهوةول البحنيفة والعامة من فقها تنا (وللامام ان يعمى بعض المواضع لرى دواب آلسلين في وقت الحاجسة )

سلديث ابن عرعندأ حدوا بن سبان ان الني صلى الخه تعالى عليه وآله وسلم سحى المنقب ع للغيل خيل المساين وأخرج أحد وأبود اودوالحاكم منحديث الصعب بنجنامة وزاد لاحي الاقله ورسوله وهذه الزيادة في صبيح ألبغارى وفيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سبى النقيسع وانجرسي سرف والربذة فلت وعلب الشانعي فالمنهاج والاظهران للامام ان يعمى بقعة مواتارى نم بوية وصدقة وضالة وضعيف من المعمة ولايصمى لغيرة لل انهى لأن الحي تضييق على النباس وظلم عليهم واضرارلهم (ويجوزاً لاشترالية فالنقود والتعارات ويقسم الرج على مار اضياعليه) غديث السائب بن أبي السائب أنه قال للني مسلى الله تعالى عليه وآلموسل كنتشر يكي في الجاهلية فكنت خيرشز يك لاتدار بني ولاغيار يني أخرجه أبوداود وابن ماسه والنسائي والحاكم ومعهدوفي اغظ لابي داود وابن ماسسه ان السائب المنزوي كان شريك الني صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قبل البعثة فجاميوم الفتح فقال مرحبايا خي وشريكي لانداري ولاغباري والهطرق غيره \_ دمواخوج المضاري عن الي آلمهال ان زيد بن ارقم والبراه انعانب كأناشر بكين فاشتريافضة بنقدونسيتة فبلغ الني مسلى اقدتعالى عليهو آله وسلم فأمرههماانما كانبدايسد تفذوهوما كارنسيتة فردوه وأخرج أبود اودوا فساقي واين ماجه عن ابن مسعود قال اشتركت أناوع اروسعد فيسانسيب يوم بدر قال فجامسع دياسيرين ولمأجئ أناوعار بشئ وفيسه انقطاع واخرج احدو ابودا ودعن ويقع بثقابت فالرانكان احدنانى زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليأخذنضو اخيه على ان له النصف عما يغم ولنا الندف وان كان احد فالعلم له النصل والريش وللا تنو القدح واخرجه الدارقعاني والبيهق (وتجوز المضاربة)وهوفي لغة أهل المدينة القراض والضرب ععى السفرو المشارية المعاملة على الدفر وايضا الضرب بمعسى المشركة والمضارية المعاملة على الشركة اتفق أهل العماعلى جواذ المضارية ولاتجوز الاعلى الدواهم والدنانير وهوان يعطى شيئامنه الرجسل ليعمل ويتعبر فالصصل من الربح يكون بيتهما مناصقة اواثلاثا على ما يتشارطان (مالم تشقل على مالايحل) لماروى عن - كم بنسوام الله كان يشترط على الرسيس ا وا اعطاء مالامقارضة يضربه به أن لا يجعمل مالى في كرد رطبة ولا يحمله في بحرولا ينزل به يعلن مسميل فان فعلت شيأمن ذلك فقد ضمنت مالى وقد قيل انه لم يصم في المضار به شي عن النبي صلى الله تعمالي علمه وأله وسه واغانعلها العصاية منهم حكيم المذحصكور ومنهم على كأروا مصدالرزاق ومنهم ابنمسعود كارواه الشافعي ومنهسم العباس كارواه البيهق ومنهم بابركارواه البيهق ايشا ومنهمأ يوموسى وابن مركار وامق الوطا والشانعي والمدارتطني ومنهم عركاروا مالشانعي ومنهسم عفان كارواءالبيهني وقلاوى في ذلك من المرفوع ماأخرجه ابن ماجسه من حديث بيب فال قال وسول المصلى المدتعالى عليه والدوسلم ثلاث فيهن العركة البيدع الى أجل والمقارضة واخلاط البربال معوللبيت لاللبسع ولكن في أسسناد مجهولان أنول قد صرح جاعة من الخفاظ بالدلم يثبت في هذا الباب أعنى المشارية شي مراوع الى رسول الله مسلى الله عليه وسل بل جيسع مافيدا مارمن العماية وقدوقع اجماع من بعدهم على جوازه دمالمامل كأحى ذلك غسيرواحد وصرح الحافظ ابنجر بآنها سستكانت مابتة في عصر النبوة فقال

والمنى نقطعه انها كانت البنة في عصرالني مسلى الله عليه وسسل يعلم بها واقرها ولولاذات لسلبانت البيتة انهى ولايتنفال ان صدم الجواز الذي ذكره على فرض عدم ثبوتها فأيام النبوتميني علىأن الاصل عدم جواز كل معاملة لم يثبت فيها دلسل وهو غرمساريل الاصسل الجوانهالم تكنطى وجه يسستان مالاصل شرعا وعندى أن المشارية داخلا فحت الولاقة وأحلاقه البيع وتحت قوله تعساني تجارة عن تراض بل كل مادل على جوازا لبيه عرصلي جواز الاجارة وعلى جوازالو كالمندل عليها وسانة الثان المالك النفسد اذادفعسه الى آخرو وكله بالمشراط بنقسده ماوآه ووكله أيضابييعة وجعسل له أجرة على يؤلى البسع ويؤلى المشرآه وهي مامعلههمن الربع بجوا ذالبيع والشراء اخسل تعتأنة البيع والشراء وجوا ذالتوكيل جماداخسل فحت ادلة الوكلة وجوا زجعل برسمن الربع للوكيل داخسل تحت أدلة الاجارة نعرفت بهذاان القراص خدخال من دليل يدل عليه العموم بل أذى في يثبت هوالدليسل الذي بدل علب يخصوصه فلاوجه لمساقاله المنافقة ابن جرائها لولم تثبت هدنه المعلملة بخصوصها سرالنبوة لماجازت اليتسة واعسلمأن حسنه الاساف المقوقه تف كتب الفروع لانواع من الشركة - كالمفاوضة والعنان والوجوه والايدان لم تمكن أسما شرعسة ولااغوية يل اصطلاحات عادثة متعبد دة ولا مانع الرجلين ان يخلطا ماليهما و يتعبرا كاهوم عنى المفاوضة المصطلع عليها لانالمالك أن يتصرف في مليكه كيف يشاء مالم يستلزم ذلك التصرف عرما عاوردالشزع بتمرعه واغاالشأن فاشتراط استواءالماليز وكونم سما تقداوا شستراط المقدفهد فالمردمايدل على اعتباره بلجردا لتراضى بجمع المالين والاتجارج مماكاف وكذاك لامانع من أن يشترك الرجالان في شراء بي جعث يكون لكل واحسد منهما نصب منب بقدرنه سهمن الفن كاهومعني شركة العنان اصطلاحا وقد كأنت هسذه الشركة ثأبتة في المام النبوة ودُخل فيها جاعة من العصابة فكانو ايشتر كون في شرا مثيَّ من الاشهاء ويدفع كلواحدمتهم تصييامن قيتهو يتولى الشراء احده سماأ وكلاهما وامااشتراط العقدوا لللط فلررد مايدل على اعتساره وكذلك لابأس ان توكل احد الرجلين الاتخر أن يستدين له مالاو يتعير فنةو يشتركاف الربع كاهومعى شركة الوجوه اصطلاحا والمكن لاوجه لاذكرومهن الشروط وكذلك لايأس مان توكل احدد الرجلن الاستوفان يعمل عنه علا استوجرعلمه كاهومعنى شركة الايدان اصطلاسا ولامعنى لاشتراط شروط فذلك والخاصسل ان بعيسع هسذه الانواع يكن في المخول فيها بجرد للتواضى لان مأحسكان منهامن التصرف في الملك فناطه التراضي ولايتمة اعتبار غوموما كانمنها من اب الوكالة أو الاجارة فيكني فيدما يكني فيما فاحده الانواع المقاوموها والمشروط المقائسة طوهاوأى دليل عقل أونقل المأهم المدلك فأت الامرأيسرمن هسذاالتهويل والتطويل لان حاصسل مايستفادمن شركه المفاوضة والعنان والوجومانه بجوذلار جلان يشسترك هووآخرف شراشي يبعه ويكون الرجم ينهسماعلى مقدارنسي كلواحدمتهمامن القنوهذاش واحد واضع المعى بفهمه الماى فضلاعن العالمو يفتى جبوازما لمقصرفضلاعن المكامل وهوأعهمن آن يستوى مأيدفعه كلواحسد متهسمامن المن أو يعتنف وأصهمن أن يكون المدفوع نقددا اوعرضا وأعهمن أن يكون

بالقيراب بهيسع مال كلوا ــــدمنهــماأ وبعضه وأعهمنان يكون المتولى للبيسع والشنرا أحدهما أوكلوا حدمنهماوهب المهمجعلوالكل قديم من حسده الاقسام التيهي فالاصل ئ واحسد الصليخمه فلامشاحة في الاصطلاحات الكن مامعي اعتبارهم لتلك العبارات وتسكلفهم لتلك الشروط وتعاويل المسافة على طالب العلم واقعابه بتدء ين مالاطا ثل تعتسه وأنتلوسالت واثاأو فالاعن بوازا لاشهرال فيشراه النق وفي رجعه لم يسعب عليسه أن أيقول نع وأوقلت لمحل يجو والمعنان أوالوجوه اوالابدان لحسارفي فهم معانى هذما لالقاظ بل قدشاهدنا كثيرامن المتصرين في طرالفروع بالبس عليه كثيرمن تفامسيل هذه الانواع ويتلعثم ازأرادتم يزبعنها منبعض اللهم الاان يستسكون قريب عهدي تنظ عتصرمن مختصرات الفسقه فربسايسهل عليسه مأيه تدىبه الى ذلا وايس الجنهدمن وسعدا ومالا وا العاطلة عن الدليل وقبل كلما يقف عليه من قال وقيل فان ذلك هودا ب اسرآ والتقليد بل الجهتد من تزرا أسواب وابطل لباطل ومفسى في كلَّ مسئلة عن وجوه الدلائل ولم يعل بينه وبين الصدع بالمقصفائنة من يتنالفه بمن يعفله في صدو والمقصر بين فالمق لا يعرف بالرجال ولهذا المةصدسلكنا فحذءالايصات مسالك لايعرف قدرحاالامن صفى فهمه عن التعصيات وأخلص ذهنسه عن الاعتفادات المألوقات والله المستمان (وإذا تشابر الشركا في عرض الطريق كأنسبه ة أذرع) خديث أبي هرير : في العسيمين وغيرهما ان النبي صلى الله تعمالي عليه وآله وسلم قال اذا اختلفتم في الطريق فأجعلومسسيمة أذرع واخرج معناه صب داقه ابنأ المدف المسند والطبران من حديث عبادة بن المسامت وأشر بعد ايضاعب سدالرزاقمن حديث ابن عباس وأخرجه أيضا ابن عدى من حديث أنس (ولا يمنع جار جاده أن يغر وُخشبه في جداره) طديث أي هريرة في العصصين وغيرهما ان الني مسلى الله تعالى عليه وآله و مل قال لاعنع جارجانه أن يغرز خشسبه في جداره وروى خوه أحدوا بنما جهواله بهتي عن جاعة من المصابة (ولاشروولاضرار بين الشركاء) لمديث ابن عياس قال قال دسول انتصلى انتدتعالى عليه وآكه وسلملاضرر ولاضرار وللوسط ألن يضع شتسب فح سائط سياق واذا اشتناغه تمق الحطريق فأجعلوه سيفةأذرع أخرجه أحد وابنماجه والبيهق والطيرانى وعيسدالرذا فكالدابن كثبرأماحد يثلاضرر ولاضرار فرواء ابن ماجمعن عيادة ين الصامت و وىمن حديث أبنعياس وآبى معيدا نفدوى وهوسد يتمشهو وانتهى فحديث ابن عياس حوالمذكور فحالباب وحسديث عباءةأخرجه أيضاالبيهتي وحديث أبي سدهيد أخرجه مابزماجه والدارقطي والحاصكم والبيهق وقدرواممن حديث تعلبة بنمالك القرظي العليراني في الكبيرة أوندي (ومن ضارش يكه كان للامام عقوبته بقلع شعيره أو بيع داره) لحديث معرة ابن جنسدب انه كانت المعضد من غغل ف حائط رب لمن الآنسار قال ومع الرجسل أحاد قال وكانسمرة يدخل الحيقنه فيتأثىبه الرجل ويشق عليسه فعلب اليهآن يتناظه فأي فأتى النبي صلى الله تعسالى عليه وآله وسلم فذكر ذلاله فطلب اليه الني مسلى الله تصالى عليه وآله وسسل أن يبيعه فأبي فعللب السيدان ساظه فابي حال فهيدتي والدُّ كذار كذا أمر ارغبه فيسه فأبي فقال أنت شارفضال وسول المدمسيلي المدتعساني عليه وآكه وسسلم للانصارى اذهب فاقلع

غنه وهومن دوایه جعفر بنجدهن آیسه عن مرة ولم یسمع منه وقد دوی الحب العبری فرا حادیث الاحکام هن واسع بن حبان قال مسکان لابی لبایه عذق فر حافظ رجل فرکلمه ثم د کر هو قصة معرة

ه( كتاب الرهن)ه

يجوز رهن ما يلكه الراهن في دين عليسه ) الرهن جائز يالا جماع وقد نطق به الكتاب المزيز وتقييده بالسفر نوج عنوج الغالب سسكماؤهب البسه أبلهود وقال بجساهدوالغصالة والتناعرية لايشرع الاف السفروقدرهن التىصلى الخه تعساني عليه وآكه وسسلم درعالم حند يهودى بالمدينة وأخنمنسه شعيرالاها كاأخرجه العفارى وغسره من سديث أنس وهوفى حدر من حدديث عادَّشة وأخر جه أحدوا لترمذي والنسائي واين ماجه من حديث ابن عباس وصحسه المترمذى وصاحب الانتراح وفي ذائدا والمعلى مشروعه قالرهن في الحضر كأ قال الجهود (والتلهرير كب واللذيشر ب ينفقة المرهون) كمسأأش سِعه المصارى وغيرممن حديث يهر ربتهن الني صلى الله تعالى عليه والهوسلم انه كأن يقول الطهرير كب بنفضته اذا كانتم هونا وابتالاريشرب ينققنه اذاسسكار مرهوناوعي الذى يركب ويشرب النفسة وللديث الفاظ والمرادان المرتهن ينتفع الرهن وينفق عليسه وقدذهب الحاذات أحددوامصي والميث والحسن وغيرهم كالها بذآلة بم وأخذأ حدو غسيره من أغة الحديث بهسده انفتوى وهوالمواب وقال الشافي وأبوحشف ةومالكوجهو والعلاء لانتفع المرتهن مى الرهن يشئ بل النوائد الراهن والمؤنَّ علىسَه كالوا والحديث و ودعلى شــلاف القبأس ويجاب بأن هذا المتساس فأسدالاعتبار مبنى على شنابرف هارولايهم الاستصاح بهلكاورد مناانه ي عن أن تقلب ماشية الرجل بغيراذنه كافي العناري وغيره لان العام لايرد به اللياص بليني علمه وقال ابن القيم في اعلام الموقعين وهذا الحكم من أحسن الاحكام وأعدلهما ولايصل للراهنين غسره وماعداه ففساده ظاهرفان الراهن قديغيب ويتعسذرعلى المرتهن مطااءته بآلنفسفة التحقفظ الرهن ويشق علسه أويتعذر رفعه الحىاسلما كمواثبات الرحن واثبات غسة الراحن واثبات أن قدرالنه قة علىه قدر حليه وركوبه وطلبه منه الحكمة بنلاق هذامن العسروا لحوج والمشقة ما يشانى استشفهة السمعة فشرع الشاوع الحبكم المقرعصاط العباد وللمرتهنأت يشرب لينالرهن ويركب ظهره وعليه نفسطته وهذاهمش المتبأس لوكم تأتيه السنة العصصة انتهى تمأطال فأغفر يجعذا الغباس الحامالايسعه هذا القرطاس(ولايغلن الرهن عاقيه) علديث أب هريرة "ن الَّتِي صلى الله على عليه وآله وسلم كالآلايفلق الرهن من صاحبه الذي رهنه أمغنه وعليسه غرمه أخرجه الشافعي والدارقطي باكه والبهتي وابن حيان في صعيمه و حسن الدار قطئي استناده وقال الحافظ ابن جرف بلوغ المرام الترجلة ثقات الاآن الحقوظ عندا إلى دا ودوغوه اوساله وأخر جه ا ين مأجه م طريق انرى والرفع زيادة وقد دخوجت من عنرج مقبول والمراء بالفلاق هنا استصفاق المرتهنة - شامية كمال اهن في الونت المشروط و روى عبد الرَّذاق عن مه رائه فسير خلاق الرهن عيا أكال الرجسلان لم آنك بمالك فالرهم لك قال تم بلغني عنه أنه قال ان حلا

لميذهب - قاهسندا المساحلات رب لرهن لم خبه وعليسه غرمه وقد دروى التالمرتهسين في أبكاحكية كان يملك الرهن اذآله يؤدالم المن اليسه مآيستعنسه في الوقت المضروب فأبطل الشاوع والغنموالغرم حناهوأ عمصانقسدم منأن القلهرير كب بتفسقة المرهون وألمت مرب كالقاطة البالفة ومبق الرهن على الاستيثاق وهو بالقبض قلد لله اشترط فدسه ولااختلاف عندى بين حديث لايغلق الرهن وحديث الفلهر يركسكب الخ لان الاولهو الوظيفة لسكن اذا امتنع الراهن من النفقة عليه وخيف الهلاك وأحسأه المرتهن فعندذلك بنتفعه بقدرمايرا والناس عدلاانتهى فلت وعليه أهل العلم فالبحد وجذا فأخذو تغدير قوله لأيفلق الرهن الرجسل كان يرهن الرهن أى المرهون عنسد الرجل فيقول الاجتثاث بمالا الى كذاوكذاوالافالرهن لل بمالا كالرسول اقدصلي اغه تعالى عليه وآله وسلالا يغلق الرهن ولايكون المرتهن بماله وكذلك نقول وهوقول أبى حنينة وكذلك فسر ممالك بن أنس وفشرح المسنة معناه لايسستغلق بعيث لايعود الى الراهن بلمق أدى المق المرهون به افتك وعادالى الراهن وروى المشافى حسذا الخسديث معزيادة ولفظه لايفلى الرهن من صاحبه الذي رهنمه غه وعليسه غرمه كال الشافي غُمْه زيادته وغرمه ولا كدوفسه دليل على أنه اذا هلاً في والمرتهن يكون من شعان الراهن ولا يسقط بهلا تعشى من عق المرتبين وعليسه الشانبي وقال أبو سنيغة قيتهان كانت قدرا لحق يسقط بهلا كما لحقوان كانت أقلمن الحقيدة ط بقدره وان كان أكثرم الحق يسقط اللق وعند الشافى دوام القيمن ليسبشرط فىالزهن فيستعمل المداية المرهونة بالتهاد وتزدالى المرتهن بالليل ولايسأ فرعليهآ ولم يجو زه أوسنيفة أقول الحق ان الرهن اذا تلف في دالرتهن بدون جنايته ولا أفريطه فهو غرمضمون علمه وان كان بجنايته أوتفر يطه ضمنه للجناية علمه أوالتفريط لالكونيه مستمقا سيسه فأن الحبس الرحن جبرده كيس بسبب الشعمان والمداولة الشرعية واضعة المناد

» (كتاب الوديعة والعارية)»

اقول العادية من مكارم الاخلاق و عاسن الطاعات وانضل السلات لانها المحدة المالا للناه ملكه لمن الده الده ولاريب ان هذا القعل داخل تحت تصوص الكتاب والسخة فان في مامن الترفيب قد المالا يعيط به الحصر ومن جلا ذلك توله تعمل و تعالى و عالى المرب والشرع هي المحة والتقوى و توله و ينعون الماعون و الحاصل ان العارية في السان العرب والشرع هي المحة المنافع بلاعوض فعاوجد فيه هذا المعنى حسكان من المارية و مالا فلا (تبيعلى الوديم و المستعيرة دية الامائة الى من التقد مولا يخون من خانه) لقولة تعمل ان القديام كم أن تودو اللامانات الى أهلها و اقوله صلى اقد تعمل عليه و الموسلم اد الامائة الحدن المقتل و لا تحقي من خانه أخرجه أي داود و الترمذي وحسفه و الماكة الى التياح عن أتس و في اسناده طلق بن غنام عن شريك وقد استشهد المال الملي الحوال الملي الموقى و أخرجه ابن الموزى المناده أي بن سويد و هو عند في المال المتناهية من حديث إلى الملي المنافعة و أخرجه الدارة عن أن المالة المنافعة و أخرجه المالة المنافعة و أخرجه المالة المالة و المالة المالة المنافعة و أخرجه و كالمنافعة و أخرجه المنافعة و أخرجه المنافعة و المنافعة و المنافعة و المنافعة و المنافعة و أخرجه و كالمنافعة و المنافعة و ال

والطبراني والبيهق وأبونهم منحديث أنس وأخرجه أحد وأبودا ودوالبيهن عن رجلهن المصابة وقراستناده عهول ضرائصابي (ولاضمان عليه اذاتانت) العيزالمستعارة أو المستوِّدعة (يدون جنايته وخياتته) خُديث عرو بن شعيب عن أيبه غن جدَّه ان التي صلى الله تصالى مليه وآله وسلم قال لأخصان على مؤتمن أخر جه الدار تعلَّى وفي استاده ضعفٌ وقد وقع الاجماع على أن الوديدم لايضمن الابلغاية منسه على العسين لمناأس جسه الدارة ملى في الحكديث السايق من طريقاً شوى بلفظ ليس على المستعدة فرالمغل خمسان ولاالمستودع غع المغل خصان والمغل حواشان والجسانى شائن وأماالمستعثرفة دؤهب المائه لايعتبن الابلناية ائة الحننية والمالكية وسكى في الفتم عن الجهو وآن المستعبر يضمنها اذ اتلنت فيده الااذا كان التلف على الوجه المأذون قسم وأخرج أحدوا وداود والترمذي واين ماجه والحاكم وصحعه من سديث الحدن عن سمرة عن الني صلى الله تعالى علمه وآله وسالم قال على اليدماأخذت حتى تؤديه وفي معياع الحسن عن مرمّ مقال مشهور وأخرج أحدوا أبوداود والنسائىوالحا كممن حديث صقوادي أمية ان لني صلى المه تعالى عليه وآله وسلم استعاد منه وجسنن ادراعا فقال أغسه يايا محذ قال بلعار ينمضعونه قال الماتن ف ساشسه الشفاء وجسعهذه الاسياب اخلاقت تولهصلي اقه نصالي علىه وآله وسلمي المدماأ خذت حتى تؤدى أن مسكان المواد على المد ضعمان ماأ خذت والكن الظاهر أن الموادعلي المسدحة ظ ما أخذت حتى تؤديه وذلك انما يكون في الباقي ولدس فعه دلدل على شعبان التالف (ولا يجوز أمنع الماعون كالدلو والقدر الحديث ابن مسمود فال كنانعد الماعون على عهدرسول الله ملى اقدتمالى عليه وآله وسلم عارية الدلو والقدرأخر جدأ يودا ودوحسنه المذذرى وروى عناينمسعودوآ ينعياس أنهماقسراقوه تعبالى وعنعونالمباعون انهمتاع البعث الذى بتعاطاه الناس ينهم من الفأس والدلو والحبل والقدر وماأشديه ذلك وعن عاتشة الماءون الما والناروالملح وقيسل المباعون الزكأة (واطراق الفيل وسلب المواشى لمن يعتاج ذلك والجل عليها فى سبيل الله ) لما أخو جه مسلم وغيره من حديث جابر عن النبي صلى الله تعالى علمه وآله وسلم فالمأمن صاحب ابل ولايقر ولأغتم لايؤدى حقها الاأقعد لهاوم القمامة يقاع نوقوتطؤه ذات الفلف بغلفها وتنطعت ذات القون بقربها قلنا بارسول الله وماسقها عاآل اطراق فحلها واعارة دلوها ومخمتها وحلها على الماسوج المعلم الحاسد الله والمراد باطراق للهاعار يتهمن يعتاج أن بطرق بدعل ماشيته والمرادب خيتما أن يعطى اختاج لينتقع بمليها ثم ردّها وأما الحل عليها في سيسل المه فأذ اطلب ذلكُ من لاماشسية في من صاحب الوَّاشي التي فيها زيادتعلى حاجته

ه (كتاب المصب)

يأم لفاصب النه أكلمال ضيره بالباطل أواستولى عليه عدوا ما وقد فال الله تعالى ولا ما كولا أموالكم ينكم بالباطل و فالصلى اقه تصالى عليه وآله وسلم لا يحلمال امرى مسلم الابطيبة من نفسه أخر بسه الدارة طنى من طرق عن أنس مرفوعا و في أسانيدها فدعف و أخوجه أحدوالدارة طنى من حديث أبي حرة الرفاشي عن عه و في استناده على بن زيد بن

بدعان وهومتكلم علمه وأخرجه الحساكم منحديث ابن عباس وآخر جدالدا رقطني صنه منطريق أخرى وأخرجه البيهق وانحبان والخامسيكم في صحيحهما من حديث أبي حمد الساعدي وقدأش جأحه وأبوداودو الترمذي وحسستهمن حديث السائب يترابدعن عال عال رسول المصلى الله تعالى عليه وآله وسلم لايأخذن أحد كممتاع أخمه سأداولا لأعباواذاأخذا حدكم عصاأ خمه فلمردها عليسه وحسديث انحاأمو الكمودماؤ كمعلكم حوام هوثمابت في العصصين وغيرهما وهو جمع على تصويم الغسب عند كافة المسلين ويجمع على وجوبرد المفسوب أذا كان باقياوعلى تسليم عوضه ان كأن القا (ويجب عليه ردساآخذ ولا يعلمال امرى مسلم الابطيبة من نفسه ) كَأَنقدم دليله (وايس لعرف ظالم حقّ ومن زرع فأرض قوم بغيراذنهم فليسهمن الزرعشي ومنغرس فأرض غيره غرسارفعه علديث رافع بننديج انالني مسلى الداعالى عليه وآله وسلم فالمنزدع فأرض قوم بغراذتهم فليسهمن الزرع ثنئ وانفسقته أجرجه أحسدوا يوداود وابنماجه والترمذي واليهتي والطيرانى وابن أبي شيبة والطيالسي وأنو يعلى وحسنه المخارى وأخرج أوداودوالدارقطني من حديث عروة بن الزبدات رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من أحيا أرضافهي لمواس لعرق ظالم حق قال ولقدأ شديرني المني حدثي هدنا الحديث ان رجلن اختصماالي رسول أقدصلي اقدتمالي علمه وآله وسلم غرس أحدهما نخلاف أرض الاتخر فقضي لصاحب الارض بأرضه وأمرصا حب النفل أن يخرج فغدادمنها قال فلقدرا يتهاوانها لتضرب أصولها بالفؤس وانهالفلاعت وأخرج أجسد وأبوداود والترمذى وحسسنه والنسائى وأخرجه الميناوى تعليقا من حديث سعيدين ذيد قال فالرسول الله صسلي المه تعالى على وآله وسسلمن أحداثرضا مستسة فهيله وليس لعرق ظالم ستى أقول الحق الحقيق بالقدول أن الزر علىألمالارمش وعلسه للغاصب ماأنق قه على الزرع كاثبت ذلك عنسداهل الستن والمقلم في رواية انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أتى بق سارته فرأى زرعاف أرض علهم فغال سنزر عظهم قبل ايس اظهير قال أليست أرض ظهير قالوا يلى ولكنه زرع فلأن قال غذوا زرعكم وردوا عليه النققة الحديث (ولايحل الانتفاع بالمغصوب) لما تقدم من الادلة القاضمة بأنه لاعسلمال الفسرلاعينا ولاانتفاعا وقدو ردفي غصب الارمش التي لاغرة لغمه بهآالاالاتتفاع بهامالزرع وتحوه أحاديث منهاعن عاقشه فى العصيصن وغرههاان الني مسلى اظه تعساني عليه وآله وسسلم قال من ظلم شبر امن الارص طوقه اظه من سبع أرضين وأيهماأيضا منحديث أنى سنعيدهوه وفي الضارى وغسيره منحديث ابن عرقهوه أيضا وفي مسلمين حديث إلى هو يرقضوه أيضا (ومن أتَّلقه فعليه مثله أوقعته) طديث عادَّشة انها كسرت انامصضة الذي أهدت فيه للني صلى المه تعالى علمه وآله وسرفقال لهااناه كأناه وطعام كطعامأخر جمأ جدوأ نودا ودوالنسائي وحسنه الحافظ في الفتح وأخرج اليماري وغره من حديث أنس ان رسول المصلى الله تعالى عليه وآله وسلم عسان عند بعض نسائه فأرسلت احدى امهات المؤمة يزمع خادم لهابقه عدفيها طعام فضربت يدهاف كسرت القصيمة فضمهاو جعسل فيهناآلطعام وقال كلواودفع القصيمة العصيمة للرسول وحبس

المكسورة ولفظ الترمذي قال أهدت بعض أزواج الني صلى القيتمالى عليه وآله وسلم اليه طماما في قسعة فضر بت عائشة القسمة بيدها فألقت مافيها فقال الني مسلى الدلسالى عليه وآله وسلم طعام بطمام وانام إناه وقد استدل بذلا من قال ان النبي يضمن بمثله ولا يضمن بالقيمة الاعتدعدم المثل وهو الشافي والكوف ون وقال مالا ان القيمي بضمن بقيته مطلقا في لاخلاف في أن المثلي يضمن بمثله ولكنه قدو ردق حديث المصر المالا بت في العميم ردها وصاعا من تحرو المبن مثلى والمجت مستوفى قموا طنه

## •(كتابالعتق)•

القرضب في المتق قد ثبت عنه صلى القد تصالى عليه و آله وسلم في الاحاديث العصيصة كحديث أبي هربرة في المصيمين وغدهما عن الني صلى الله تُعيالي عليه وآله وسسلم من أعثق رقبة مسلمةً أعتقاقه بكل عضومتسه عضوامن الناوستى فرجه بقرجه وأخرج الترمذى وصحهمن حديث أبي امامة وغير ممن العصاية عن الني مسلى الله تعالى عليه وآله رسيام قال أعياا مرى لمآعتق امرامسك كان فكاكمن النارجيزى كلعضومنه عضوامنه وأعياامرئ مسلم أعتقام أتين مسلتين كأنتافكا كلمن الناريجزي كلعضومته سماعضوامنسه وفحلفظ أجساا مرأة مسلة أعنقت امرأة مسله كانت قسكا كهامن الناريجزي كلحضومن أعضائها عشوا منأعشائهاواسسناده صميح وفى البابأساديث (أفضسل الرقاب أنفسها) كمسانى لمصيعين من سعديث أي دُر كال فكت بارسول المعال أفشل المال الايسان بالله والجهاد فسيبر الله قال قلت أي الرقاب أفضل قال أنفسها عند أهلها وأكثرها عُنا (ويجوز العتق بشرط الخدمةوخوها) لحديث سفينة بن عبسدال لهن قال أعتقتني أم سلة وشرطت على أن أخدم النبي صلى اقد تعالى عليه وآنه وسلم ماعاش أخرجه أحدوا بود اودو النساق وابن ماجه وقال لابأس باسناده وأخرجه الحاكم وفي استناده سعددين جهمان أنوحفص الاسلي وقد وثقه ابن معين وغيره وقال آنوساتم لايعتم جديثه ووسية الحجتمين هذاآن النى صلى انه تعالى عليه وأله وسلم لايَّعني عليه مثل ذلك وقدة ... لمان تعلى ألعتني بشرط الغنمة يصم ابعاعا (ومنملانو معمعتق عليه) لحديث ممرة عندأ حد وأني داودوالترمذي وابن ماجه آن النبي صلىالله تعالى عليموآ أدوسلم كالرمن ملتذارهم عرم فهوسو ولفظ أحدقه وعترق وهومن رواية الحسن عن مرة وفي معاعه منه مقال مشهور وقال على بن المديني هو حديث منسكر وقال الميناوى لايصم وأخوج التسائى والترمذى والحاسكمين سديث أبزعر قال قالوسول القصيلي الله تعللي عليسموآ لموسيلهن مالك ذارحم عرم فهوس وهومن دواية ضعرة عن الثورى حنصدانه تزرينا رعنه كالمالنسائي حديث منعسكر ولانعارأ حسداروا معن سفيان غيرضمرة وكالأالترمذى لميتاب عضمرة بنر بيعة علىحذا اسلايت لتكنه قدوثقه يعيى الإنمعين وغره وسدينه في العميمين وقد صم حديثه هذا الإسرم وعبدا لحقوا بن القطان وأخرج أود اودوالنسائي عن حربن الخطاب سوقوفا مثل حديث حورة وهومن دواية فتادة عنسه والميسمع منه أقول الحاصل التبعيع الاخبار الواردة ومتقذى الرسم لاتفاوع نمغال ولكتها تنتهض مجموعها للاستدلال ولايمارضها حدديث أبى هريرة الاستى مندمه وقد

ذهب المىأن من ملكذار سم عرم متق عليسه أكثراً هل المسلمين العصابة والتابعين واليسه ذهب أبوسنيفة وأحمايه وأسمد وقال الشافى وجاعة من أهل العارانه يعتق عليه الاولاد والاكاوالامهات ولأيعنق عليمه غيرهم منقرابته وزاد مالك الاخرة ولاينافي ماذكرناه حديث إلى هر يرة عندم الموغرة قال قالورول الله صلى الله تعالى عليه وآله و .. الايعزى وادعن والده الآن يعيده تملوكا بمشهريه فيعتقه لان ايتناع العثق تأكدا لايشافي وقوعه مالملك وزادف ساشسة الشفاء لان الاعتاق ههنا وان كانظاهرا فالانشاء يعسدالشرامقهو لايسستلزم ان الشراء ينفسه لايكون سببا انتهى وقد غسك بعسديث أي هريرة الظاهرية فنالوا لايعتق أحد على أحد (ومن مثل عملو كدفه لمه أن يعتقه) لحديث ابن عرعند سلم وغيره قال معمد رسول الدصلي الله تعمالي عليه وآله وسلم يقول من اطم عاوسكه أوضريه فكفارته أن يعتقه وفي مسلم أيضاعن سويد بنمقرن فالكثابي مقرن على عهد رسول المه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لأس لنا الاشادمة واحدة فلطمها أحدثا فيلغ ذلك الني مسسلي الله تمالى عليه وآله وسلم فقال اعتقوها وفرواية ذا استغنوا عنها فليفاوا سيلها وفحسلم أيضامن حسديث كى مسعوداليسدرى قال كنت أضرب غلامابالسوط فسعمت صوتامن خلني المأن قال فاذ رسول المصلى الله تعمالي عليه وآله وسلم يقول ان الله أقدرمنك على هذآ الفلام وفسه قلت بارسول المدهو حولوجه الله فقال لولم تفعل الفيتك النارأ ولمستك النار (والاأعتقهالامآم أوالحاكم) لحديث عروبن شعيب عن أبيسه عن جده في المماولة الذى جب سدممذا كرمفة الالني صلى اقدتعالى عليه وآله ولم على الرجل فلم يقدرهله فقاله الني سيل الله تعدلى عليه وآله وسيلم اذهب قانت و أخرجه أبوداودواب ماجه وقدأخر جماحد وفي اسسناده الجباح بنارطاة وهوثقة ولكنه مداس بقية وجال أحد تقات وأخرجه أيضا الطبراني وقدكي في البصرعن على والشافعيسة والحنفية الهلايعشق العبد بجبر دالمثلة بلبؤم السيد بالعنق فانقرد فالحاحكم وفال مالك والليث وداود والاوزامى بليمنق بمبردها كال النووى فيشرح مسلمانه أيجمع العلماعلي ان فال العتق يس واجبا واغاءومندوب رجاءالكفارة وازآلةا ثماللطموذ كرمن دلمهم اذنه صسلى الله تعالى عليه وآله وسليأن يستغدموها كانقدم ودعوى الأجاع غرصصة واذبه صلى اقه تعالى عليه وآنه وسسلها لاستفدام لايدل على عسدم الوجوب بل الأمرقددل على الوجوب والادُّن بِالاستخدام دل على كونِه و جو بامترا خيا الى وقت الاستغناء عنها ا تنهي (ومن أحتى شركال في مبسده من لشركاله نصيبهم بعسد التقويم والاعتق نصيبه فقط واستسبق العبسد) لمديث ابن عرفى العصيمين وغيرهما أن النبي مسلى اقه تعالى عليه وآله وسلم فألمن أعثق شركاله في عبد وكان لممَّالَ يبلغ عَن العبدة وم عليه العبدد فية عدَّل فاعطى شركام معصصهم وعتقطيسه العبسد والافقد متقطيسه ماعتق زاد الدارقطني ووقمابق وأخرج أحسد والنساق وابنماجه منحديث أي المليع عن أيسه أنوجلا من قومه أعتق شقسالهمن علول فرفع ذلك الحاائبي صلى الله تعسالى عليه وآلة وسلم فجعل خلاصه عليه في ما أو عال ليس ندشريك وفي العصيمين أيضامن حديث أني هريرة عن النبي صلى الله تعمل عليه وآله وسل

آنه قال من اعتق شغيصا من علوك فعليه خلاصسه في ماله فان لم يكن له مال قوم المعلوك قيمة عدل خاستسى في نصيب الذي لم يعتق غيرم شقوق عليسه ولاتنافي بين هذا و بين حديث ابن عربل الجسم تمكن وحوادمن أعتق شركاله فيعبسد ولاماليه لم يعتق الانصيبة وبيق تصيب شر يكهملوكا فان اختارالعيد أن يستسى لمابق استسى والاكان بعضه سراو بعضه صد وأخر يحأجد منحديث احميل بنامية عنا يبهعن جده قال كان لهم غلام يقال المطهمان أوذكو إن فاعتق جده نصفه فجا العبد الى النبي صلى اظه تعالى علمه وآله وسلم فقال النبي صلى المهتمالى حلمه وآنه وسلمتعتق ف عتقك وترق في دقك كال فسكان يعندم سعده ستى مات ورسيله ثقات وأخرجه الطيرانى قال فاللسوى تلت عليسه الشانى أن من أحتى نسيبه من عي مشترك يبنه وبين غيره وهوموسر بقية نصيب الشريك يعتق عليه ويكون ولاؤه كله الممثق كانممسراعتن نصيبه ونصيب الشريك رقمق لايكلف اعتاقه ولايستسع العمد في في كه قوله فأعطى شركاء حصصهم يحمِّسل معندن أحده ما اله لا بعثق تصب الشريك ينفس النفظ مالم يؤد البسه قيمته وكالأبه الشافعي فألقدح وثانهما انه يعتق كله علمه ينفس الاعتاق ولانتوقف علىأداءالقعة وذلك لان اعطاء القمة والعتة حكان لمرأعتة شركالهفي دردان علسه جمعا وقال به الشافعي في الحديد وقال أبو حشقة ان كان المعنق موسرا فالذى لم يعتق بالخداران شاءأعتق نصيبه وانشاءاستسعى العبسد في قيمة نصيبه فاذا أترى عتق فكان الولا وينهسما وانشا وضمن المعتققية نصيبه غمشر يكه يعدما ضمن رجع على العب الاعتاق بليستسعى العيسدفاذا أذى قعة النصف الاستخرعتني كاء والولاء منهسما ومأخذ قولهم حديث أيحر وةمرقوعامن أعتق شقيصا في عيد متق كلمان كان لهمال والايستسع غيرمنة وقاعليه دوآه الشيفان قوله غيرمشة وقاعليه أى لايستغلى عليه في الثمن وتأويل هـذا الحديث علىقول الشافعي ان معسى يستسعى يستخدم لــــد. الذي لم يعتق ان كان برا ومعق غيرمشقوق عليه انه لايعمل من الخدمة فوق ما يلزمه اغبا بطالبه بقسديماله فبهبن الرقائم ي (ولايصم شرط الولا الغيرمن أعتني سلديث عائشة في العصصين وغيرهما انمسايات الهابريرة تسستعينهافى كابتهاركم تكن قضت من كابتهاشسأ فقاآت لهاعاتشة ارسين الماأعلان فأنأحيوا أنأقشى عنسات كابتلاد يكون ولاؤلال فعلت فدكرت بريرة ذلك لآهلها فأبواوتالوا ازشامتأن تمتسب علسك فلتفعلو يكون لناولاؤلئفذ كرت ذلك ل. ول!قه صلى المه تعالى عليه وآنه وسسلم فقال لهارسول الله صسى المه تعالى عليه وآنه وسسلم ابة اى فأعتنى فانما الولامان أعتى ثم قام فقال ما يال أناس يشسترطون شروطا ايست في كتاب المدنعالى من اشترط شرطا ايس فى كتاب المه قايس له وان شرط . ثة مرة شرط المه أحق وأ وثى وقعديت طرق وألفاظ كالرابن القيم وحسه المه كالرشيخنا الحسديث على ظاهره ولم يأمرها النومسلي المه تعبانى حليه وآله وسسلم بأشتراط الولاقت يصالهذا الشرط ولاأ باحه أولكن عة وية نشسترطه اذأبي أن يب حسيارية للعتق الايائس تزاط ماييخالف سبكما تله تعسلل وشرحه فأمرها أن تدخسل يحت شرطهم الباطل ليغلهر به حكم المصورسو فحقات الشروط الباطلة

لاتغيرشرعه وانتمن شرط مليخالف وينسه لم يعجرأ ريوى له بشرطه ولايبطل من البيسعيه وان رف فسادالشرط وشرطه الغاء اشتراطه ولم يعتبروا تته تعسال أعلم قلت وعليه أخل ألعلمان من اعتق عبدا يشت فعليه الولا ويرثه به ولا يُنْبِتُ الولا بالحلف والموالا تو بأن يسلم بسل على يدى دجل لا لان النبي مسلى الله تصالى عليه و آنه وسسلم أضاف الولا الى المعتق بالالف والملام فأوجبذلك قطعه عن غسيره كايقال الداولزيدفيه ايجاب الملك فيهالزيد وقطعها عن غسره وعليسه الشافعي وقال أبوحنيف تيثبت الولاءبعسة دااوالاذ (ويجوزالتدبيرن متقعوت ما كه وإذا احتاج المالك بالله يعسه) خديث بابر في الصيدوء يرهسما الدرجلا أعتق غلاماله عن دبر فاحتاج فأخد م آلني مسلى الله تصالى عليه وآله وسلم فقال من يشد تربه منى فاشتراه نعيم بنعب دآلله بكذاوكذا فدفعه اليسه وأخرج البيهق من حديث ابنجوم فوعا وموقوفا بأغظ المديرمن النلث ودواه الدارقطني مرفوعا يلفظ المدبرلايساع ولايوهب وهو حرمن النكث وفي أسسناده عبيدة بن حسان وهومنكر الحديث وقد ذهب الحجوازيع المدبرالعاجة الشافعي وأهل استديث ونفله البيهق في المعرفة عن أكثر الفقها وحكي النووي عنابلهورانهلايجوز يبيع المدبرمطلقا وبهقال أيوسنيفة وتعقبه الشافيي بمساروي عن جابروتقسدم وأجيب بالحقىال أن يكون تدبير مقيدا بشرط أوزمان وردبأن اسم التدبير اذا أطلق فيفهسم منسه التدبير المطلق لاغسير واتفقوا على جوازوط المدبرة ومن أجازبيعه قال يباع في الجناية أقول قد دَل الحديث على جو از البياع للعاجة وايس فيه دلالة على عدم جوانهمع عدمها ولم يردمايدل على ذلك الامالا يحتج عثله فالفائل بالجواز واقت في موقف المنع وعلىمدى عسدمه يانالمانع فان قال المسانع آلعتق قلناالنابو وأماالمشروط بشرط لم يقع فمنوع كونه مانعا (ويجوز مكاتبة المماوك على مال يؤديه) لقوله تسالى فكاتبوهم الانية وقد كأنوا يكاتبون فحالجا هليسة فقروذلك الاسسلام ولاأعرف خلافا فيمشروعيتها قلت وعليه أوحنيفة وقال الشاقعي اظهرمه انى اللسيرنى العبد وبدلاة الكتاب الاكتساب مع الامآنة فأحب ان لايمتنع من كابته اذا كان هكذا وقيص يعتسد الوفاه مراويعتق منه بقدد ماسلم) عديث ابن عباس عن النبي صلى الله تعمالي عليه وآله وسلم قال يؤدى المكاتب بحسة ماأدى دية الحروما بتي دية العبد أخرجه أحدوا بوداودو النسائي والترمذي واخرج أحد وأيوداودكموم من سسديت على وقددهب المحذابعض أحل العسلم وذهب آشرون الميأن حكم المكاتب حكم العبد حق يوفى مال المكتابة واستدلوا بعديث غر و بن شعب عن أبه عن جده ان النبي صلى القدة الى عليه و آله وسلم قال أبياء بد حسكو تب بمائة أوقية فأ دا ها الاعشرأونيات فهورقيق واءأ حدوأ بوداودوا ينماجه والترمذى واللما كموصعه وفي لفظ لافيد اودالمكاتب عبدما قعليه من مكاتبته درهم ولايعارض هذاما تقدم فالجمع عكن بعمل هذاعلى مالاعكن تبعضه من الاحكام وفي حديث أمسلة ان النبي صلى اقدته عالى عليه وآله وسلم قال اذا كان لأحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدى فلتعتب منه أخرجه أحدوأ يوداود وابنماجه والترمذي وصحسه فأثبت له ههناسكم الحرلان العبسد يعبو زله أن بنظرالى مولاته لقوله تعالى أوماء لمكت أعيانهن فال فى المسوى المكاتب عبدما يق عليه

التي وعليه أكثراهل العلم فلايرث من قريبه شياواذا أصاب حداضر ب حدالعبد (واذ هجز عن تسليم مال الكتابة عاد في لرق) لكوب المالًا للم يمتقه الابعوض وأذا لم يعصل الموض لم يحصل العنق وقداشترت عائشة بريرة بعدان مسكاتها أهلها كاتقدم (ومن استولدامته لَّم يحلله بيعها) لحديث ابن عباس عنَّ الَّنبي صدلي الله تمالي عليه وآله وسسَّلُ من وطيُّ أُمدُه فولاته فهيممتقةعن ديرمنسه أخرجه أحسدوا ينماجه وآلحاكم والبيهق وفي أسسناده الملسن من عبد الله المهاشي وهوضعيف واخوج ابن ماجه من حسديث ابن عباس قال ذكرت آمابراهم عندرسول اللهصلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال أعتقها وأدع وأخو حدايضا الدارقطني وفي استادما لحسين بنصد الله وموضعيف كاتقدم وأخرج الدارقطني والمبيق منحسديث ابن عياس أيضاأم الوادحرةوان كالآسقطاواس ناده ضعيف وأخرج البيهتي مديث اين لهيعة عن عبيد المدين أي جعفران وسول المصسلي الله تعبال عليه وآله وسلم كاللام براحيم أعتقك ولدلأ وهومعضل وقال ابن حزم صع هذا بسندروا أنثقات عن ابنعباس وأخرج الدارقطني عن ابزعرعن الني مسلى الله تعالى عليه وآله وسسلم انه نهيى عن يبع أمهات الاولاد وقال لايدمن ولايوهن ولايور ثن يستقم بها السميد مادام حيا واذامآن فهي حرة وقدأخر جممالك في الموطأ والدارقط في أيضامن قول ابن عمر وأخرجه البيهق مرفوعاوموقوفا وهذه الاساديث وانكان فأسانيدها مأتقدم فهي تنتهض للاحتصاح بهاوقد أخسنبها الجهورودهب منءداهم الى الجوازوة سكوا بعديث جابر قال كأنهيع سرار سناأمهات أولادناعلى عهد وسول الله صلى المه تعالى علمه وآله وسلموا في يكرفل كأن عرضانافانتهينا أخرجه أوداودوا بنماجه والبيئ وأخرجه أيضاأ حدوا بنحبان والحاكم وليس فيه الدالني مسلى ألله تعالى عليه وآله وسها اطلع على ذلك والخلاف في المسسسلة بين العماية بن بعدهم معروف مشهور (وعتقت بوته) أى سددها الذى استوادها لقوله في الحديث المتقدم فهي معتقة عن دبر منه أى في دبر حياته (أو بتخييره) أى تخيير مستوادها (العنقها) لان ايقاع المتق بوجب عتق من أم يوجد لعتقه سبب في قد وجد أحسب عتقه أولى بذاك ولأسع ابعسد قوله مساتى الله تعالى عليه وآله وسلم أعتقها وآدها فأنه يدل على اله قدوقع العتق بالولادة ولسكن بق السسدحق يوجب عليها بمض ما يجب على المماولة حتى يموت فاذا تخيرالعتق فقدرضي باسقاط ذلا ألحق

• (كتاب الوقف) •

قالى الجدا المالغة وهومن الديمات كأن أهل الماهلة لايعرفوه فاستبطه النبي سلى اقه تعالى عليه وآله وسلم لمساخ لا وجدف سائر السد فات فان الانسان رجا يصرف في سبيل الله مالا سكتيرا م يقي فيمتاج أولئسك النقراء كارة أخرى و يحيى أقوام آخر ون من الفقراء في يقون عرومين فلا أحسن ولا أنفع العامة من أن يكون على حساللفقراء وابن السبيل يصرف عليم منافعه و يبقى أصلا على ماك الواقف انتهى (من حبس ملكه في سبيل اقه صاد عبسا) قدده بالم مشروعية الوقف ولزومه جهو رالعلاء قال الترمذى لا نعلم بين العماء والمتقدم يزمن أهل العسل خلافاف جواز وقف الارضين و جاءعن شريح اله أنكوه وقال

وحنيفة لايلزم وخالفه جسع أصحابه الازفر وقدحكي الطساوى عن أبي يوسف اله قال لوبلغ أياسنيفة بعنى الدليل لقالبه وعال القرطبي وادالوقف مخالف الاجعاع فلأياتفت المسه وعم مِدْل عَلَى صَعْتُهُ وَلِزُومُهُ حَدَيْثَ أَبِي هُرِيرَةٌ عَنْدُمسلم وَغِيره ان النبي صَلَى آلله تعالى عليه وآله وسلم عال اذامات الانسان انقطع على الامن ثلاثة أشسيا مصدقة جارية آو على ختفع به أو وادصالح يدءوله وفاالصعين وغيرهمامن - يثابن عرآن عرأصاب أرضا بضير فقال بارسول اقد أصبت أرضا غنيركم أمب مالاقط أنفس عنددى منه فساتأ مرنى فقال ان شئت حبست أصلها سدقت بهافتمسد في بهاعرعلى ان لاتساع ولا يؤهب ولايورث في الفقراء وذوى القربي والركاب والمنسيف وابن السبيل لاجناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف و يعلم غسير متول وأخرج النساق والترمذي وحسسنه والمعارى تعليقا من حديث عثمان ان الني صدلي الله تعالىء ليهوآ له وسلم قدم المدينسة وايس بهاما ويستعذب غير بثر ومة فقال من يشترى بتر رومة فيجعل فيها دنوه صع دلاء المسلين جنسيرة منهافى ابلنة فاشتر يتهامن صلب حالى وف العصيدين ان النبي صلى اقد تمالى عليه وآله وسلم قال أما خالد فقد حبس أدراعه واعتسده فسيل ألله (وله ان يجعل غلانه لاي مصرف شامينا فيه قربة) لقوله مسلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعمرق الحديث السابق انشئت سيست أصلها وتعسد قتبها فاطلاق العسدقة يشعر بأنالواقف ان يتمدقها كيفشا فعيافيه قرج وقدفه ل عرد للفتصدق بهاءلي الفقرا وذوى الفربي والرقاب والمنسف وابن لسبيل كاتقدم والحسلسل ان الوقف الذي جامتيه الشريعة ورغب فيهرسول المصلى الله تعالى عليه وآله وسسلم وفعله أحدايه حوالمذى يتقرب والحائله عزوج لمحسق بكون عن العسدقة الجارية التى لا ينقطع عن فاعلها توابها ولايصح ان يكون مصرفه غسيرقرية لان ذلك خلاف موضوع الوقف المشروع لكن القرية توجد فى كلما أثبت فيسه الشرع أجر الفاءله كاثناما كان فن وقف مثلا على اطعام فوغ من أنواع الحيوانات الهتمية كانوقفه صحيحالاته قد ثبت في السنة العصيصة ان في كل كيد رطب ةأجراومثل هدذالووقف على من يخرج القسذارة من المسعداو يرفع مايؤذي المسلن فحطريقهم كارذلك وقفاصيمالور ودالادلة الدالة على ثبوت الأجرافا عسل ذلك فقس على ذاغسيه بماهومساوله فيثبوت الابراهاعله وماهوآ سيحدمنسه في استعقاق النواب (وللمتولى عليه ان يأ كلمته بالمعروف) لمساتة دم فى وقف عرائذى قرره التي صلى الله تعالى عَلَيه وآله وسلم ﴿ (ولاواقفان يَجعل نفسه في وقفه كسائرالمسلين) لمساتقدم في حديث عثمان من قوله صلى أنقه تعالى عليه وآله وسدلم فيجعل فيها دلوه مع دلا والمسلين (ومن وقف شيامضارة لوارثه كان وقفه باطلا) لان ذلك عسالم مأذن بدالله سيصاله بآل لم مأذن الآعسا كان مسدة . سيارية ينتفع بهاصاحبه الاعاكان اغماجاريا وعقايامسقرا وقدنهى اقدتعالى عن الضراوف كمايه العزيزعوماوخصوصاونهى عنسه آلني صلى المدتعالى عليه وآله وسلم عوما كحديث لانسرد ولاشرارف الاسلام وقدتة سدم وشعوصا كافرشرارا لحسار وضرارا لومسسة وخوعهما والمسلمسلان الاوقاف المقيرا دبها قطع ماأمر الخهيه ان يوصل ويخالفة فواقش الخدعز وبسل فهى باطلة من أصلها لا تنعقد جال وذلك كن يقف على ذكو را ولاده دون نانهم وما أشسيه

ذلك فانهسذالم يردالتقرب المحاظه تعسالى بلأوا دالمنسالفة لاسكام اعدعز ويبل والمعائدة لمسأ شرعه لميادمو جعل هذا الوقف الطاغوتي ذريعة الى ذلك المقصد الشبطالي فليحسك ووهذا مناتعلى ذكرنساأ كثروتوه في هذه الازمنسة وهكذا وقف من لايعمله على آلوتف الآعسة يقاء المبآل فيذريته وعدم خروجه عن أملا كهم فيقفه على ذريته فان هذا الخسا أرادا لحضالفة لمكما لقدحزو يعل وهوانتقال الملك المعراث وتفويض الوارث فمعزائه يتصرف فسعه كمف يشاه وليس أمرغني الورثة أوفقوههم آلى هذا الواقف بلهوالى المصعر وسيلوة دوسه رية فيمثل حسذا الوقف ملى الذرية نادرا بصسب اختسلاف الاشضاص فعلى التساظران ععن النظرتي الاسباب المقتضب بتلذلك ومن هذاا لنادوأن يقف على من تمسك بالمسلاح من ذريته أواشستغل يطلب العلم فآن هذا الوقف وجسا يكون المقصدفسه شالمساو كقرية متحققة والآج الهالنات ولكن تفويض الامراني ماسحكم فه به بين عياده وارتضاء لهمأ ولي وأسحق ومنوضع مالاف مسعدا ومشهدلا ينتضع به أحدجا زصرفه في أحل الحاجات ومصالح المسلين رُمن ذَلَكُ مَا يُوضِم فِي الْمُسْتَحْمِيةُ وَفَي مُسْتَعَدِّم مِنْ اللَّهُ تَعْمَالُي عَلَيْهِ وَآلُهُ وَمِنْ ف صعيم مسلم وغيره قالت معترسول المدصلي الله تعالى عليه وآله وسسلم يقول لولا ان قومك بديتوه وجياهلسة أوقال بكفرلانفقت كنزالكهبة فسبيل المه فهسذا يدل على بواذ انفاقهافىالكعبة اذازال المانع وهوسدائة عهدالناس التكفر وقدزال ذلك واستقر أمرالاسلام وثبت قدمه فأكيام الصماية فضلاعن زمان من بعدهم واذا كان هسذا هوا لحسكم فى الاموال التي في السكعيب قفاً لاموال التي في غيرها من المساجد د أولى بذلك بغيري الخطاب غن وقف على مستجده جلى الله تصالى عليه وآله وَّسلم أوعلى الكعبة أوعلى سائر المساجد شسياً يه فيها لا ينتفعيه أحدفه وليس متقرب ولاواقف ولامتصدق بل كانز يدخل تحت قوله تعالى الذين يكنزون آلدهب والفضة ولايشفقونها فيسبيل انتهالا تيذ ولايعارض هذامار وىأسمد والمضارى عن أي وائل قال جلست الى شبية في هسذا المسجد فضال جلس الى عرف يجلسك حذافقال لقدهممت ان لاأدع فهاصفرا فولا بيضاء الاقسمتها بين المسلين قلت ماأنت يفاعل قاللمقلت لم يفعلاصساسبال فقال حسما المرآث يقتدى بمسسمالات حسفامن بحرومن شيبة ين عثمان بنطلة اقتدامها وقعمن المني صلى المه تعالى عليه وآله وسلوا بي وحسكر وقدا يأن حديث عائشة السبب الذي لاجله ترأن على المه تعالى عليه وآله وسسار ذلك أقول وفي حاشية الشفاء وأماأموال للساجسدفان كانت كالاموال المقيقنها الواقفون عليهاليعمسل من غلاتهاما يعتاج اليممن عسارة وغوها ومايقوم بمن يحبيها بالصلاة والتلاوة وتدريس العلوم فلاشك أنحسذاس أعفلم المقرب ولايحل لمسلمات بأخذمته شسيأ وان كان ذلكمن الامو و المصغردالنوفة المقرحي منعلامات القيامة أوالعياهاة والمسكائرة فهومن امتساعة المسا بل من وضعه في مصاصى الله فيكون أحدثه وصرفه في مصالح المسليز من باب القيلم بواجبين اسده سماء لهي عن المنكر والثابي وق اضاعة المسأل المهمى عنها بالدليل العصيم وأماوضع الحلى فى الكعبة والدواهــم والدنانع والجواهرالنقيسة فلاأستبعدان يعسيكون فأعلامن الكآزين الذين فال المصور و جل فيهم يوم يصمى عليما في ناوج بسنم فشكوى بهاجباههم

و جنوب موظهو وهم هذاما كنزم لانفسكم فذوقواما كنم تكنزون ولاارى على من الخدده اليصرفها في مصالح المؤمني أو يدفع بها مفاسدهم باساولي و مايدل على المنع المتحدد وقد أوضح الماتن المكلام فيها في شرح المنتق فليراج مع (والوقف على القبور لرفع سمكها أو ترينها أوفع لما يحلب على المنافقة بالمردد النهى عنه كاف حديث على "أنه أمرده لى القد تعالى عليه وآله وسلم أن لا يدع قبرا مشرفا الاسوام ولاقتالا الاطمسه وهو في مسلم وغيره وكذل ترينها وأشد من ذلك ما يجلب الفتنة على زائرها كوضع المستور الفائقة والا حجار المنفيسة وهو ذلك فان هذا عمايوجب ان يعظم مساحب ذلك القبر في مدا الفائقة الموام في عتقد في ممالا عوز وهكذا اذا وتف النمر عند القبور وغوه عمائيه عنالفة لما باعن الشارع أما اذا وقف على الفر الاما يعرض علام فقد يكون وقف على الفرور مفسدة عظية ومنكركي وقف على القبور مفسدة عظية ومنكركي وقف على القبور مفسدة عظية ومنكركي وفق على القبور مفسدة عظية ومنكركي وفقت على القبور مفسدة عظية ومنكركي المقار بعد معمة وان كان غير القبرا حوج الى ذلك كا قال الصديق رضى القدتمالى عنه الملى أولى المديد ومن كان غير القبرا حوج الى ذلك كا قال الصديق رضى القدتمالى عنه الملى أولى المديد من الاكتفان أوكا قال

## » (كابالهدايا)»

حدية قال في الحجة البالغة اعما يبتغيبها أقامة الالفة فيما بين الناس ولا يترحذا للقسود الايأن رداليه مثله فأن الهديه تصيب المهدى الى المهدى له من غير عسكس وأيضا فان المد لماخعرمن البدالسفلي ولمن أعطى الطول علىمن أخسذ فانهج فلدشيكه موليفلهر نعمته فانآلثنآ أول اغتدا دينعمته واضمارخيته وائه يفعل فيارات الخسماتنعل آلهدمة ومن كترفق دخالف علب ممأأ رادم وناقض مصلمة الاثت لاف وغط حقب ومن أعله وماليس فَالْحُقِيقَةُ فَذَلَكَ كَذِّبِ النَّهِي (يشرع قبولهاومكافأة فاعلها) لحسديث أبي هريرة عنسد المغارىءن الني مسلى المه تعالى علسه وآله وسيرقال لودعت الى كراع أوذراع لاب ولواهدى الى ذراع أوكراع لقبلت وأخرج أحدوالنرمذي وصحمة فوممن حسديث أنس وأخرج الطبرانى من حديث أم حكيم الخزاعية قالت قلت بارسول الله تدكر موقد اللعلف قال ماأقصه لوأهدى الى كراع لقباته وأخرج أجدير جال الصيم من حديث خالد بنعدى ان النوسلي الله تصالى علب وآله وسلم قال من جام من أخسه معروف من غيراشراف ولامسئلة نلىقيله ولايردمفانماهو رزقسا قمانه المه وآخرج الميخارى وغيرممن حسديت عائشة فالتكان النى صلى الله تعلى عليه وآله وسليقيل الهدية ويثيب عليها والاحاديث فى قبول الهدية والمسكافأة عليها كثيرة ودلك معلوم منه صلى المه تعالى عليه و) كه وسلم (ويجوز بين المسلم والكافر) لان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقبل هدا بالكفار ويهدى لهُم كَا أَثْرَ جِهُ أَحِدُوالترمني والبزارمن حديث على قال أهدى كسبرى لرسول المدصلي الله تعالى عليه وآله وسلم فقبل منه وأهدى لمقسس فقبل منه وأهدت له الماولة فقيل منها وأخرج أيودأود من حديث بلال اله أحدى الى الني مسلى المهتمالى عليسه وآله وسلم عقليم فللوق

العصيصين من سعسديث أنس ان أكيدر دومة أهدى لرسول المصلى المعتمالي عليه وآله وسلم چبة سُندَس وأخرج أبوداودمن سُديته ان ملك الروم أهدى الى المتي ملى المَه تُعسالى علمُ وآله وملم مشتقة سندس فليسها وفيهما أيضامن حديث على ان أكدر دومة المندل أهدى الىالتي صلى المدتعساني عليه وآله وسسلم ثوب سو يرفأ عطاه عليا فقال شققه شوايين النواطم وأخرج المضارى مورحد ديث أسما بنت أي يكر فالت أنتني أمي راغيسة في عهدة و منه وهي مشركة فسألت الني مسلى الله تعالى عليه وآله وسلم أصلها قال نع أقال ابن عيينة فأنزل الله فبهالا ينها وسيحكم الله عن الذين لم يقاتمان كم في الدين وقد أخرج أحدو الطعراني من حديث أمسلةان المنبي منى الله تصالى عليه وآله وسلم قال لها انى قدا هديت الى النمياني سلة وأواق ﯩﯔ ﻭﻻ ﺃﺭﻯ ﺍﻟﺘﻤﺎﺷﻲ ﺍﻻﻗــﺪﻣﺎﺕ ﻭﻻ ﺃﺭﻯ ﻫــﺪﻳﺘﻰ ﺍﻻﻣﺮﺩﻭﺩﺔ ﻗﺎﻥ ﺭ ﺩﺕ ﺍﻟﻰ ﻗﻬﻰ ﻟﯔ رفي استناد ممسلرين خالا الزنجي وثقه يحي بنمعين وغيره وضعفه يجاعة والاحاديث في قبوله لى الله تعالى علمه وآله وسسلم لهدا يا الكفاركشعرة جدا وأماما أخرجه أحد وأبود اود والترمذي والأخزعة وصحامين حدءت عياض بزجادانه أهدى للنبي صلي الله تعالى عليه وآله وسلم هدية أوفاقة فقال الني صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أسلت قال لا قال الى قدنهت عن زيداً لمشركن وأخرج موسى بنعقبة في المفاذي عن عبسد الرجين بن كعب بن مالك ان عامر بن مالك الذي يقال له ملاعب الاسنة قدم على الني صلى الله تعالى علمه وآله وسلم وأهدى لهفقال المالا أقبل هدية مشرك كازف الفتم رجاله ثقات الاانه مرسل كالراططابي يشبه ان يكون هذا الحديث منسوسًا وقيسل اغبار دولات اليهم لقصد الاغاظة أولئلا عيل اليهسم ولايجو زالمل المالمنسركين وأماقبوله لهسدية من تقدم ذكره فهواسكونم سمقد صاروامن أهل السكتاب وقبل ان الردف حقمن بريدبه ديته التو ددوا لموالاة والفيول ف حقمن يربى بذلك تأنيسه وتأليفهو عصبيكنان يكون النهى لجزدال كراهة التي لاتناق اللواز جعابين الاداة وذبدالمشركين هويفتم الزاى وسكون الموحدة بعدهادا لمهسمان كال في الفتم هو الرفدانتهي (ويحرم الرجوع نيما) لكون الهدية هي هيسة لغة وشرعا وقدورد في ذلك حديث ابن عباس عند البخارى وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآكه وسلم قال العائد في حبته كالعائديمودق قيئه وهوفي مسلمأ بضا وفي أغظ للبخارى ليس لنامثل السوم وأخرج أحسد الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث ابن عروابن عباس رفعاه الى النع مسلى الله تعالى عليه وآله وسسلم قال لا يعز للرجل ان يعطى العطية فبرجع فيها الاالوالد ل الرجل يعطى العطية تمرجع فيها كنفل الكلب أكل حق اذاشبع رجه مرفى تهشه وقددل قوله لايصل على تصريم الرجوع من غه يرنظرا لى القشيل الذي وتم بدحليدل علىالكواهةأ والتمويم أوقدذهب لمسالما لتمويم يعهو والعلماءالاه لِلمَكِذَا قَالَ فَالْفَحْ ﴿ وَتَجِبُ النَّسُويَ بَيْنَ الْأُولَادُ ﴾ خديثُ بأيرعند مسلوغيره قال فالت امرأة يشدا غل آيف غلاما وأشهدني وسول الله صسكي المله تصالى عليه وآله وُســ لَم قَأْتَي رسول اقدملي أقدته الى عليه وآله وسلم فقال ان ابنة فلان سأ التي أن الصلّ إنها علامي فقسال والنوة فالذم فالفيكله مأعطيت مثلما أعطيته فاللا فالفليس يصلح هذاوا في لاأشهد

الاعلىحتى وفيلفظ لأحسدمن حديث النعمان بنيشعرلاتشمدني على جوران لينبك علمك من الحق ان تعدل بينهم وفي العصيصين من حديثه ان الذي صلى الله تعالى عليه وآله وسسم قاله أكل ولدلم تحلته منل هذا فقال لافقال فارجعه وفي لفظ لمسلمين حديثه اتقوا الله واعدلوا في أولادكم فرجع أبي في تلك المسدقة وكذا في الميفاري ولكنه بِلْفَعَدُ العطبة وأخرج المحدوا بوداودو النساقيمن حديثه قال قاله لى الله تعالى عليه وآله وسارا عدلوا بين أينا تسكم اعدلوا بن أبناتكم اعدلوا بن أبنا تكم وأخرج الطبراني والبيهق وسعيد بن منصو رمن حديث ان عماس بلفظ ووابن أولادكم في العطيسة ولوكنت مفضلا أحداله ضلت النساء وقي اسناده سعيدين بوسف وفيه ضعف وقدحسن في الفقر اسناده وهذه الاحاديث تدل على وجوب المسوية وأن التفضيل اطل جود عجب على فأعله استرجاعه ويه فال طاوس والثورى وأحسدوا مصق وبعض ألماليكية وذهب الجهورالي أن التسوية مستصبة فقط وأجابواعن الاحاديث بمبالا نبغي الالتفات المه والحياصل ان الني صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قدأم بالتسوية بين الاولاد وقد نولى الله سيصانه كيفية ذلك في محكم كتابه وسعى التفضيل جورا فنزعمانه يجو زالتفض لاسبب من الاسسباب كالبرونحوه فعليه الدليل ولاينفعه الجيء بمناهوأ عممن هسذا الحديث المقتضى للامر بالتسوية والمقام محقل التعلو يلوا ليسط وقد بعم الما تنرسه الله فيه رسالة مستقلة وذكرف شرح المشق مأأ جابيه القاتلون يعدم وجوب التسوية وهى وجوه عشرة وأجاب عن كل واحسدمنها وأوضعت المضام أيضاف كأاى ل لطالب على أرجح المطالب فليراجع قال ابن لقيم ف حسديث تعمان بن بشيرا لمتقدم هذا الحديث هومن تفاصيل العدل الذي أمر الله به في كتابه و قامت به المعوات والارض وأثبتت علمه المسريعة فهوأ شدموافقة للقرآنس كل قياس على وجه الارض وهويحكم الدلالة غاية الاحكام فرديالمتشابه مسقوله كلأحدأ حقيماله من ولده و والدمو الناسأ جعين فكوندأ حقيه يتتضى جوازتصرفه فمه كإيشاء بقياس متشابه على اعطاء الاجانب ومن المعاوم بالضرورة ان حسدًا المتشايه من العموم والقياس لايقاوم هذا المحسسكم المبين غاية السان أنتهى وفيشر السنةذهب الشافى وأوحنيفة الى ان تفضيل ومن الاولادعلي وعضى النعلمكروه ولوفعل نفذ وقدفضل أبو بكرعا تشسة بجسداد عشرين وستسلفها ماء: و رساته أولاده. وفي المديث دامل على إن الوالداذ اوهب لولاه شمأ جازله الرجوع فسه لات الاسهات والاجدادوأ ماغرالوالدين فلارجوع الهسم فيساوهبوا وسلوالقول الني ل الله تصالى علمه و آله وسسلم العائد في هيئه كالعائد في فسته وهو قول الشافعي وقال أبو منتفة لارجوع لمفياوهب لولاء (والرداخيرما يعشرى كروه) الماقدمنا في أول البحث من الادلة قان كان تم مانع شرى من قبول الهدية لم يحل قبوله أود لك كالهدا بالاهل الولايات ومسلاالى انعيلوامع آلمهسدى فان ذلك رشوة وسستأتى الادلة الدالة على حريمها وقدورد فهدايا الامراءما يفيسدانها لاتصل وسيأت السكلام على طرق حديث هدايا الامرامق كتاب القضاء العسلة انها تؤل لى الرشوة اما في المسكم أوفي شيء اليجب قيام الامراميه ومن فلك الهددية الحمن يعلم المهدى المقرآت وقد تفسدم الدليل على ذلك في الاجارات وهكذا حلوات الكاهنومهرالبني ونحوهما ومن ذلك الهدية لمن يفضى للمهدى ساسة طديث أي امامة عن النبي مسلى الله تعالى المامة عن النبي مسلى الله تعالى المعلمة والهوسلم قال من يشفع لا شيه شفاعة فأهدى لهدية عليها فقيلها فقيلها فقيلها فقيلها فقيلها فقيلها في المام وي المناهى وفيه مقال وبالجسلة فكل ما فع شرى قام الدليل على ما فعيته من قيول الهدايا له حكم ما ذكراء

## • (كَأْبِ الهِبَاتُ) •

(ان كانتبغيرعوض فلهاحهكم الهدية فيجيع ماسلف) لكون الهدية هبة لغة وشرعًا والفسرق يبنه أسااتها هوا مسطلاح بديدفاذا كآنت الهيسة يغسع عوص كانت المكافأة علها مشروعسة وغبو ذللكافرومنسه ولايعسل الرجوع فيهاو عيب التسوية بين الاولاد ويكره الردبغيرمانع شرعى (وان كانت بعوض فهي يدعوا هاحكمه) لان المتبرق التيابيع انماهوالتراشي والمتعاوض وهسماسامسلان فيالهبسة بعوض اذاكان ذلكوا قعساعنسد التواهب وأما اذاككان فالموهو بالهمكافأة غسم مرادة للواهب منسدا لهبة فهي كالهدية وبأباله فتنطبق على الهبة يغيرعوش الادلة المتقدمة فى الهدية وتنطبق على الهية بعوض الادلة المتقدمة في البيع وقد تقدمت فلاحاجة الى ايرادها ههنا (والعمري) بضم العينالمهملة وسكون الميممع أتقصرعندالا كثروهي مأشوذةمن العمر وهواسليماة سميت بِذَلَكُ لانهُم كَانُوا فَ الْجِمَاحُلُيةُ يَعْمَلَى الرَّجِلِ الرَّجِلِ الدَّارِ و يَقُولُ لهُ ٱعرتك الإهاأي أَجِمَالَكُ مَدة همرك وحياتك فقيل له آعرى اذلك (والرقي) بوزن العمرى مأخوذة من المراقبة لانكل الممتهما يرقب الاستحرمتي يموت اترجع اليه وكذاو رثته يقومون مقامه هذا أصلهمالغة (بق جبان المكاللمعسمرو المرقب واعشقبه من يعدده لارجوع فيهما) الحسديث أبي هريرة فى العديمين وغيرهما عن النبي صلى الله تعالى علمه وآله وسلم قال العمري ميراث لاهله أأوقال بائزة وأبيمامن حديث بأبرقال قضى رسول المصلى الله تعالى عليه وآله وسسارا عمرى لن وهبتة وفيلفظ لمسلم فمنأعرعري فهيلذيأعرحنا ومنتاولعقبه وفيأنظ لاحسد ومسلم وأبىدا وداغنا العمرى التمآسا فهارسول المصلى المادعاني عليه وآنه وسسلمات يقول حىلك ولعقبك فأمااذا كالحيلا ماعشت فانهاترجع المصاحبها والكن قدقيل ان ذلاسن كلام أبي المقمدوج في حديث جابرة لاتقوم بهدندا لرواية الحبة ولاتصر لم اتفيد الاحاديث بالحديثين المتقدمين وحديث زيدين نابت عندأ حدوا في دآودوا بن ماجه وابن ل قال رسول القدصلي المدتعالى عليه و آنه وسلمين أعرجري فهي لمعمره حساته ويم لاترقبوامن ارقب شأفهوسيل المهاث وأخرج أحدوا لنساقى من حديث اين عمر قالرقال رسول أنه صلى الله تعالى علمه وآله وسل لا تعمروا ولاتر قبواغن أعرشه اأوار فيه فهوله حداله وبمهآه ورجال اسناده ثقات ووردق يحل النزاع مأآخرجه النسائى من سديت جابريلة ظ ان النىمسىل الله تعالى عليه وآله وسسلم تمنى بالعسمري النجب الرجل للرجل واعتبه الهبة و پسستنیان-مدنبك-سدن ولعقبات نهی الی والی عنی انهالمن اعطاها وابعقیه و هکذاما اخرجه أحدمن حديث جابران وجلامن الانسارا ععلى أمه حديقة من غيل حياتها فساتت

فجباه اخوته فقالوا نحن فيهشر عسواء كال فأبي فاختصبوا الى الني صلى اقدتمالي علمه وآله وسل فقسمها يتهمموا فأو وسالهر سال العصيم وقد أخرجه أيضا أبود اود فهذا وماقبة ينسيد المُها تحكون الوارث وان لم يذكر بلد كرا لمو قوت بلوان استلق وقال ان حدث مك - وث فهي الى قان دُلك لا يضد بل يكون المعمر والمرقب ولورثته من بعده وقددُه ب الى هذا بصاعة من الشافعسة وذهب الجهورالي انه اذاقال هي للتماعشت فاذامت وجعت لي فهي عارية مؤتتة ترجع الىالمعمر مندموت العمر وفسكوا برواية جابرالمتقدمة وقدقه مناماقس فيبا من الادرائج ثم احلمان الهبسة تصعيم بمبردالا يجسأب ولاتفتقرا لى قبول ولكنها تبطل بالردومن زعم انوالاتم الابالقيول استاج الى الدارسل ولاحة ان اشترط القيض في الهيئة ومن كأن ا صبرعلى الفاقة وقلة دات ليدفلا بأس بالتصدق باكثرماله أو بكله ومن كان يتكفف لنساس اذا احتاج لمصلةان تسدق بجميع مله ولأبأ كغره وهذا هو وجه الجسم بين الاحاديث الدالة على ان مجاو زة الناث غسير مشروعة وبين الادلة التي دلت على مشروعية التمسدق يزيادة على المثلث وأمارجوع الوالدف هبة الولافيدة دل على ذلك بمناأخر بعسه أهل السنن وصعه الترمذي من حديث ابتجر وابن عياس فالآفال الني صلى اقه تعالى عليه وآله وسلم الايحل للرجل أن يعملي العطمة فعرجع فيها الاالوالد فعما يعملي ولده وظاهر الحسديث تصريم الرجوع فالهبة مطلقا الاماتقدم فنسيسه الاأن يصعرما أخرجه الخا كممن حديث المسن عن سمرة مرفوعا بلفظ اذا كانت الهبسة اذى رسم عرم ايرجع ورواء الدارة طني من حديث ان عياس قال بن المورّى وحماضه مقان وقال الماقظ في استسباد الشاتي ضعف فاذا انتهضا للاحتباج كأنا يخصدصين لذى الرحم من العموم وكذلك اذاصع حسديث أبيهر يرة الذى ر واه این سوم مرفوعا بلفظ الواهب أحق بهیته مالم پئی فیه اوآ خوج الطبیرانی فی السکیوین ابنعباس مرافوعامن وهب هبة فهواحق بهاحتي يثاب عليها وقدضعف سديث أي هريرة ا بن اليلوفي وصعه الحساكم من قول جرفان صعراً المسديثان أوا حدهما كانا يخصصن للهية التيلم بثب عليها فيجو زالر جوع فيها وأماحديث الصهدن بلقظ العائد في هيئه كالعائد يعود في تمثه و زادالعناري لدر لنامثل السوء وثبت بلفظ لأبصل كافي حديث ابن عروابن عمَّاس والرواية التي نيها كالمكلب يعودف قسته ليست الاالميالغة في الزجو وليس المواد بالحسديث الاتمثيل فعل الراجسع في الهبة بالكلب العائد في قسته وحذه صورة في غاية الشناعة والفغلاعة وليسالمراد يسلنما يجوز للمكلب منالزجوع فأقبشه وايس في الشرع مايدل على الفاظ مخسوصة ولاعلى عبلس ولاعلى قبض ومن زعمان في الشريعة مايدل على شئ من ذلك فهو مطالب الدليل والفرق بين الحقوق والاملالة وببعل كلوا سدمته سماعتصابشي بمباقعت يدالثابت مليسه اخلعو يجردا صطلاح من بعض أحل القروع واذا عرفت فلأحاث عليك أنلطب ولمقتم لاشتغال بماق ذلك من التفاريع والتفاصيل • (كابالايان) •

(الحلف اغمایکون باسم)من آسمها (اقد تعالی) وهونناهر (آوصفته) من صفات دانه لحلقه صلی المه تصالی علیه و آنه وسلم جقلب القلور کانی سد یت ابن عرف حصیم البیناری و غیره و قال كانأ كثرما كاناانى صلى القه تعالى عليه وآله و-لم يصلف لاومة لب المفاوب وفي العديد يزمن حديث ابن عران الني صلى الدتعالى عاليه وآله رسلم قال في زيد بن حارثة وابم الدان سيكان خليقاللامارة ومكذا ثبت عنسه صلى الله والى عايه وآله وسلم الحلف بقوله والذي تفسى يبله وهو فىالعميم وسكى النبي صسلى المله تعمالى عليه وآله رسسلم عن - برئيل عليه السلام أنه عال وعزتك لايستعبم أأحد الادخلهايه في الجنة ودوق الصيم أيضه والأحاديث ف هـ ذا كثيرة جِدا (ویصرم بغیردلک) کی بغیرارم المه تعالی وصفائه خان اهل الما به کانوایعته ون فی أناس أن أسمامهم مباركة معظمة وكأنو إيعتقدون ان الحاف اسمائم معلى الكذب يستوجب حرمانى مالدوا عسنه فلايقدمون على ذات واذلك كانوا يسستعلمون انتنسوم باسعاء الشركاء يزعهم فنهواعن ذلك كافء ربث أبزعرء غدمسلم وغسيرمان التي صلى المدتعالى عليه وآله ورلم سمع عروه و يحلف ايسه فقال ان الله نها كم أن تعلقو اما كأ تسكم فن كان حالفا فأجلف بالله أوليعمت وفرلنظ ومن كان حالفا فلايحاث الابالله وفرحديث أبي هريرة عندأبي واو والقسائي وابن حيان والبيهتي كال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسالم لا تتعلقو الايالمصولاتصلة واالاوأ نترصادتون وأخرج أبودا ودوالترسذى وسسسنه والحسائكم وصحعه عن النبي صلى انت تعالى عليه وآكه وسسلم من حناف بغيرانله فقد كفر وفى لفظ فقد أشرك وهو ع: وأخدمن حسد الوجه وفي انظ للترمدي والحاكم فقد كفروا شرك رفي المياب أحاديث قال فالحجة البالغة وقدفسره بعضاله سدئين علىمه في التغليظ والتهسديد ولاأقول بذلك واتمسا المرادعنسدى العين المتعسقدة والمسين الفحرس بأسم غيرا قدتعالى على اعتشادماذ كرناوقال في المدوى قال الشَّافعي من حاف بغير أقه فهو عن مكروديَّة وأخذي أن يكون معصدة فار قبلأليس قدأقسم اللهبيعش عناوقاته فقال والسمساءذات اليروج والشمس وضصاحا أليس أن الني صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ف حديث الاعرابي فلم وأبيه ان مسدق فأبلواب يكون بوجهن أحدهسما ان فيه اضمرار امعناء ودب السعاء ورثب كشعس و دب أسبب وخو ذلك ويتماوقع وتانهماوهو الاصعان انهي اغاوقع عما كان على قصد والتعظيم للمعلوف إحمه كالحالف بألقه يقصد فبذكره آلنه غليم دون ما كأنت العرب تسد تعمله نؤ كديه كلامه من غيرذال التعظيم أقول الحلف باسم فسند الله تعدالي على اعتفادته ظيمه بعدت يكون الحنث معذكرا مهموجبأ عندها اعقوبة في الدنياة الاسترة شرك وبغيره دأ التعفليم مكروه لاجل المُشَاجِةُمُنُدُلُمَاذُ كُرُوامِنَ التَّفْصِسِلُفَ اللَّهِ يعنِ القُولِجُمَارُنَا يَنْوَ كَذَا وَكَذَا انتهى وفي حديث الصيعين وغسيرهما يلذظ من حلف باللات والمزى فلقسل لااله الاالله ولاريب ان لانسان الحايصات عناه وعظيم عنسفه والهدذاأ مررسول المه صدلي المه آمالي عليه وآله وسل سَالَفُ ان يُعلقُ بِاقْدَا وَيِهِ ءَتْ فَنْ - لمِّفَ بِالْلاتُ وَالْعَزِي كَانْ مَعْلَمَا لَهِمَا وَمِنْ عَلْمَهُمَا كَفُرْ ومن كفرأبر ببع ألى الاسلام الإبكلمة الآسلام وهىلااله الااقه (ومن حائد فحقال انشاما لحذ فقداستني ولا منت عليه ) خديث أبي هريرة قال قال رسول المدصلي الله تعالى علمه وآله وسل من حلف فقال ان شاه آف لهصف أخرجه أحدد والقرمذي وابن ماجه والنسائي وابن حبان واقظ امن ماجه فله ثنداء ولفظ النسائي فقدا مستلف وأخرجه الملاكم وقدصهما بنحبات

أشوج أيوداود عن عكرمة ان الني صلى الخدائه لمى مليه وآلموسسام قال والقدلاغزون قريث ثم قال ان شه الله ثم قال واقد لا غزون قريشا ثم قال آن شه الله ثم قال والله لا غزون قريشا ثم سكت تم قال انشأ والله تم لم يغزهم قال أود اود أنه قدأ سسنده فسعرو اسدهن أن عماس وقد رواءاليهي موصولاومرسلا ويؤيدأ حاديث البساب ماق الصيعسين ان سلمسان مزداود فألىلاطوفن اللهلة على سيمعيز احرأة الحديث وقمه فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسل لوقال انشاء القهلمصنت وقددُهب الى ثلث الجهور وادى أم العربي الاحباع على ذلك فقال آجع المسلون على ان قوله انشاء الله يهم انعسقاد لعين بشرط كرنه متصلا وفي الموط عزا بن عرمن قال وانتدخ قال ان شاء الله ثم لم يفعل الذي سنَّف عليه لم يحدَّث قال مالك الحسن ماسمعت في النفيا المهاسم امالم يقطع كلامه رما كان من ذلك أسقا يتبسع بعضه بعضافيسل أن يسكت فاذ أسكت وتطع كلامه فلا تتساله قلت وعلى هذا أهل المسلمات الاسستفنا الذاكان موصولامالمن فلاحنث عكسه اتولخ اعسلان اعتبارالاءراف فيالاعيان لابدمنسه فان الحالف عندسلفه منشئ أوعلى شئ ليخطر يباله غسيراله رف الذى غلب دايسه فحاوراته وأوثرمن أن عرقه فعباسات عليه مخالف لاحمه اللغوي أوالشيري كأن العرف مقسدما أما اذاركات عن لايعرف الشرع أو اللغة فظاهرو أمااذا كان عن يسوفها فسست ذال أيضالان خطو والمعنى العرف أسيق من خطو رغيره بالبال الاأن يقول اردت قلك فأنه يقبل منسه ان كأنالا يتعلق بالمعتى العرق حقالغير (ومن حلف على شئ فرأى غسيره خبرا منه فلمأت الذي هو خـ مروليكفر من يمينه) لما ثبت في أاحم يمين وغسم همامن حديث عبد الرحن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله تعسالى عليه وآله وسلم اذاحله تعلى عين فرأيت غيرها خيرامتها فأت الذي حوخع وكرعن يمنك وفي لفظ فكفرعن يمينك وأت الذي هوخع وفي لفظ للنسائي وأبي داود فكفرهن يمنك نمأت الذي هوخبروأخرج مسلموغير سنحديث عدى بنحاتم ومن حديث كماهر يرفضوه وفى المعمصين من حديث أبي موسى لا أحلف على يبن قارى غه مرها خديراه نها الاأتيت الذي هوينعر وكذرت عن عسف وفي الباب أحاديث قلت قال المه تعالى واحفظوا أعيانكم واختلفواف وجه الجعينه وبين حسديث أبي هريرة فقال أيوحة فة فوله تعالى مخصوص بمسااذا كان الخلوف عليه معصية اذمن المعسلوم ان الملاعاتي لأيأمر بمعصسة عن حلف على معسسة كترك الكلامهم أبيه حنث وكفرو قال الشافعي مخصوص بمااذا حلف على معصمة أوحاف على ترك مندو بأواهل مستنفر وماة وله تعالى ولاتجماوا المهعرضة لايسائكم انتبرواأى مانعالكم عزابر توله صلى انه تعالى علمه وآله رسلم فليكفر عن يمشه وليفعل ألذى حوخير نقال أيو حنيقة لأيجوز تقديم الكفارة على الحنث للمنامقل فسسدأده الكفارة كقوله فاذآ قرأت القرآن فاستمذباقه وكال الشافعي يجوزتنه ديمها عني الحنث يكفر بالصوم وعلى قياس هذا كلحق مالى تعلق بشمئن يعيور تقسدهه على الشبئين كألز كأة اذاتم النصاب ولم يتم المول (ومن أكروعلى الموسين فهي غير لازمة والأيأ تم المنت فيها) لكون فعل المكر وكلافعل وقدرة ع الله تعالى الخطاب به في التكلم بكامة الكفر فقال تعالى الامن أكره وقلبه مطمئن الاجمال وطديث ونعءن أمتى الخطأ والنسسيان ومااستكره واعليسه وهو

مديث فيفدخال طويل وتسكليف اسقالف بيبنه القأكر عليامن تسكليف مالايطاق وهو باطلهالاته العقلية والتقلية (والعين الغموس هي التي يعلم اسفائف كذَّبها) علايت اين حمر كالباداعراب الى الني صلى الدتمالى عليه وآله وسلم فقال بارسول اقدما الكاثر فدسكم المديث وفيه الهين الغموس ونيه قلت وما العين الغموس قال التي يقتماع بهامال امرى مسلم هوفيها كاذب أتوجسه اليفارى كالمائل وعقد لمينان يعلف الرسسلان لايبسع ثوبه بعشرة نانبرتم يبيعه بذائ أويصلف ليعثر بن غلامسه ثملايصريه ويصوهذا فهسذا المذكريكفو صاحبه صرعينه وليس في اللغو كفارة وأما الذي يعلف على الشي وهو يعلم اله آثم ويعلف على الكذبوهو يعلم المرضى بالحداأ وليعتذر بهالى معتذرة أوليقطع به مالافهذا أعظم منان يكون فيه كفارة قآت الغموس هي أخلف على ما يعلم بطلانه لأعلى ما يظن صدقه فأنه خارج عن الاقسام الثلاثة والحلف على الغلن لا يجوزلان الله سيصانه قد نهى عن الباع الغلن والعمل بهنهياعاما يخسسها بامو وليس الملف منه أومن ذعم انه يجوز الخلف على الغلن فهومط الب بدليل صالح اخض وصود للتولانسدام صدق اسم الاعتقاده لى الغلن ولهو أستص منسه ولوسلم دشوله تعته بالمعسى العام فلانسه أن الاعتقاد الذي يكون مطابقته صدقا هو ذلك العام ولو سلتا انهالعام فلانسلمان كل صدق يم ذا المعنى يجود الحلف عليه بل الذي يجو ذا الملف عليه هو فوعمن أنواع المعدق شاص وهوما كانمعلوما لاما كانمغلنو فاومن زعم غيرهذا فعليه الدليل (ولامؤاخذتباللغو) لقوله تعالى لابؤاخذ كم الله باللغوفي أيمانكم وألكن بؤاخذ كم بما عقدتم الايمان وفى المفارى عن عائشة انها قالت أنزلت هذه الا ية لا يوَّا خدد كم الله واللغوف أيانكم فيقول الرجل لاواقه بى واقه وقد نقل ابن المنذر نحوهذا عن ابن عروا بن عباس وغيرهمامن لعصابة وجاعة من التابعين وأخوج أبودا ودعن عائشة قالت قال رسول الله صلى المدتمالي عليه وآله وسلم هوكلام الرجل في منه كلا والله و بلي والله وأخرجه أيضا البيه في وابن سبان وصم الدارقطني الوقف كالأبودا ودروا مغيروا سدعن عطاء عن عادَّشَة موقوعًا ودهيت الحنفية آلى الآلفو المسين الصالف على الني يُعلنه ثم يناهر خلافه و به قال سعاعة وقبلأن يعلف وهوغنسان وانتلاف فيذلك طويل وتفسسيرالعما يتلاته الكرعة مقدم على تفسيرغيرهم قلت الاجسان ثلاثة أقسام اغولا كفادة فيها ومنسعفدة فيجب فيها الكفارة أن حنثونجوس اختلفواف كفارتها فالتعاثث فلفو المدين قول الاندان لاوا قموقال مااث أحسن مامعه تفعذا ان اللغو سلف الانسان على الشي يستية من أنه كذلك تهو جدعلي غسيم ذلك فهواللغوودهب الشانعي فيتفسير اللغوالى تول عائشة وأيوسنينه المساسسنه مالك أقول الاولى أن يقال ان اللغول اوقعت في كتاب القدعزو جلمقابلة للمعسقودة وقد تقروأن تعقيدالهيرقعسدها والمرادحت دالقلبها كأصرحه صاحبالكشاف فاللغوهى ماتم ينسد كقول الرجل لاواقه ويلى والقهق عاوراته من غيرقه دقين سوا كان في الماله سين املافاولم ردفى اللفو الاوقوعهافي القرآن مقابلة المعقودة لكان ألقول بأنها ماذكر المتعينا مُكَمِّفُ وَقَدْ فَسِرتُ عَانْسُهُ اللَّهُ وَالمَّذِّ كُورَةً فِي القرآن عِلْقَلْنَا (ومن حق المسلم على المسلم ا براد قسمة كالمنتق العصيمين من أمرمصلي المدتع المعليده وآله وسلم بذلك كالأحسديث الميراه

وغسرموأخرج أحدمن حديث أي الزاهرية عن عائشة ان امرأة اهسدت المهاقرا فاكات موية بعضه فقالت أقسمت صلاك الاأ كات بتسته فقال رسول المهمسلي المعلم على عليه وسلما برجافان الاتم على المستقو وجالوجال العصيع (وكفاوة الميسين هي ماذكره الخدى كأبه العزير) وهوقوه تعالى ولكن يؤاخد فكم بساعة ومأ الايمان فسست عفارته اطعام عشرة كينمن أوسط ماتطعمون أعليكم أوكسوتهم أوتعرير دقبة غن أبجد فصيام الآنة أيام ذلك كفارةأ يسانكم اذا سلفت فكتذعب ابزحرانى ان أوجهنا للتفسيم لانكفيبرواع تبسه عامة أهل العلم الفياس الجلي على فدية الحلق في الاحرام فقالوا يتغير الرجل بين ال يطبع عشرة من المساكين أو يحسك سوهم أو يعتق رقبسة فان هزمنها صام ثلاثه أيام وأماقد والاطمام والكسوة فكان أينهر يكفرهن عينه باطعام عشرةمسا كيزلكل مسكين مسدمن حنطة مختصر وكالسلعان ينبساوا دركت المناس وهماذا اعطوافى كفارة العسين اعطوامذامن حنطة بالمدالاصغرو وأواذلك عزتاءتهم فالمألك أحسن مامعت في الذي يكفر عن عنة بالكسوة انه انكسا الرجال كساهم ثوباتو با وان مستكسا النساء كساهن ثو بيزثو بين دوعا وخارا وذلكأ دنىما يجزئ كلاف صلاته فلتعلى هذا الشافعي في الاطعام وقال في الكيوة اولامثلماقال مالك تمريبع وقال ان اشتادالكسوة فعليه لكلمسكين توب واحدمن تمس أوسراو يل أومقنعة أو آزاد يصلح لكبيرا ومسغير لعصة اطلاق الكسوة على كل ذلك سواه وقال أوبحنشة الاعتاق والاطمآم كأمرق التلهار وأماالكسوة فلكل واحسدقوب يس عامقينه فلأيجوزالسراويل والازار وغوهما كالمالك فاماالتوكيد فهوسط الانسان فالشئ الواحدير ددفه الأيمان عينا بعديين كقواموا فدلاأ نقصه من كذاو كذا يصلف ذال مرارا ثلاثا أوأ كثرمن ذلت فال فكفارة ذلك واحدتمثل كفارة العين أقول الذي في القرآن المكرح اطمام عشرةمسا كينومعناه الحقيق انجعسل لهمطعاما يأكلونه مرة واسسدة من غيرتفدير عقد ارمعين ولأعلى مسفة معينة من اجتماعهما وكونه في ودت عضوص بل مايسد قعليه مسعى اطمام العشرة اخةولاويب انه يقال لمن أطع عشرة ليلاأ ونهارا عجةمين يترقين الهمعلم فذلك الفدوف أوقع الجزميه من اعتبادا طعآم العشرة ص تين لاوسيسه وأماالتلنمن حسديث كفارة الفلهار فغيرظاهر فاته وقع الاختسلاف الطويل العريش ني مقدارالعرق من القرأوالمكتلوهل الاعانة منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقط أومنسه ومن المرأة مُهومهج ووالظاهر فانه أمرأوس بن الصامت ان سنفقه على نفسه كانيت في

• (كَاب التذر)

(انسایه مع اذا اینی به و جه اظه و الایدان یکون قرید و اندر فی معسیه اظه) لانه قدوردالنهی عن النسدر کافی العصوب و غیره مامن حدیث این هر قال شهی رسول اظه صلی اظه تمالی علیه و آنه و سست من الندر و قال آنه لایرد شیأوا نمی ایست می من مال البغیسل و فیه سدا پیشامن حدیث آنه هر پر قضوه شهو رد الافت الندر فی الطاعة و النبی عنه فی المعصید کافی العصوب و خیره ما من حدیث عاشمة عن النبی میلی اقد تعمیل علیه و آنه و سال من حدیث عاشمة عن النبی میلی اقد تعمیل علیه و آنه و سالم خال من ندر آن بطب عاقد

مليطعه ومنتذران يعصسيه فلايعصه وعلى ذلك يحمل قوله تعالى وقون مالنذر وقدأشوج مي يستد صعيم عن قتادة في قوله تعالى يو فون بالنسذر قال كانوا ينذر ون طاعة الله من المسلاة والصيام والزكاة والمبروالعسرة وماافترض غليم فسعساهم الله أبراد اوورد يلقظ الحع انه لاتنو الافياا بتغيبه وسية لله كاأخر به أحسد وأبوداود وغيرهسما من حديث جروين من أبيه من جده ان الني صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لأنذوا لا فيما ايتفي به وحم الله رج مسلم وغيرمسن سديث ابن عياس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلمن كفارته كفارتين وأخرج أجدوآهل السننمن حديث عائشة ن ألني صلى الله تعالى علمه وآله وسلم قال لا تذرق معسسة وكفارته كفارة عن والاحاديث في هذا الياب كثيرة (ومن المدرق المعسية ما فيه مخالفة التسوية بين الاولاد) في اقدمنا في كاب الهدايا (أو مفاسَّلة بين الورية عنالنة لساشرهم الله) لان الخالفة لذلك معصية ولانذرق معصية كانقدم ومنه النَّذُره في القبور) تكون ذلك ليس من النذرف الطاعة ولامَّن النَّذُوالذي يتَّغي به وجه الله تصالى بل قديكون من النذوف المعسرة اذا كان يتسبب عنه اعتقاديا طل ف صاحب القم كايتفق ذلك كثيرا وقدأخرج أبوداود باستناد صالح عن سعيد بن المسيب أن أخوين من الانصاركان ونهما معراث فسأل اسدهما ماحده القيمة فقال انءدت تسالني التسمة فسكل مالى فرتاح الكمية نقالة عران السكع بتغنية عنمالك كفرعن يبذك ولاتنذوف معصمة الربولاف تعليعة الرحم ولاقيسالاغلاث وأخرج مائك والبيهق بسند صحيح وصعمان السكن عن عائشة المهاستات عن رجسل جعل ماله في رتاح الكعبسة ان كام ذا قرا ية فقالت يكفرعن لمينواذا كانحذا فيالكعية فغيرهامن المشاهدوالقيور بالاولى تلت اختلف أهل العلماف المذراذ اخرج مخرج لمين مثل آن يةول ان كلت فلا فافقه على عثق رقبة أوان دخلت الذار فتتعطىان أصوم أوأمسلي فهذا نذر أخرج يخرج العين لانه تصديه منع نقسسه عن القعل كالمالف يقسد بيينه منع نفسه عن القعل فاصم قولى الشافى اله عنزلة المين عليه الكفارة ان حنث والمشهورُ من مذَّه ب أبي حنيفة ان عليه الوقاع المعي الرتاح المآب وجعدل ماله في رتاج المستحقية معناه ببعلالها كنى عنها بالباب لانه يدخل اليهامئه (وعلى مالم يأذن به الله) كالنذرعلى المساجد لتزخرف أوعلى أهل المعاصى ايستعيغو ابذلك على معاصيهم فان ذلائمن النذرفي المعسمة وأقل الاحوال ان يكون المتذرعلي مالم بأذن به انله شارجا عن النذو الذي أذت الله وهوالنذرفي الطاعة وماايتني به وجه الله فيشمل هذا كلنذر على مباح أومكروه أرجحرم ومنآ وبسب علىنفسه فعلاله شهرحه المكالم يجب عليه بالحديث ايزعباس عنداليمنارى وغمره فالبينا الني صلى الله تعالى عليه وآنه وسسل يخطب المتعوير جسل قائم فسأل صنه فضالوا أنو اسرآت إنذنان يقومف الشمس ولايقعدولأ يسستغلل ولآيته كلموان يصوم فتسال الني صني الخهتعالى عليه وآله وسلمم ودلية حسي لم وليستغلل وليقعدوليتم صومه وأشرح أسعدمن حديث جرو بنشميب عن أيه عن جده فعوه فين نذر أز لايزال في الشمر حق يقرع التي صلىاته تعالى عليه وآله وسلم من شعابته فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انمساالنذر فيساايتهي وسبه المهقلت وعلى هذاأهل المعلم ﴿وَكَذَالُنَانَ كَانَ} النَّذُر (بمساشرَعه المهوهو

لايطيقه) لم يجب عليه الوفام عديث أنس في العصينين وغيرهما ان التي صلى الله تعسالي عليه وآلموسلم وأى شيخآيم ادى بين ابنيه فقال ماهذا كالوائذوات بيشى كالمأن المه عن تعذيب هذا نفسه لغنىوأمرهأن ركب وادآلتسائى فرواية تذران يمشى الحبيث المه وأشوج أوداود باسناد صعيع عن الني مسلى القه تعالى عليه وآلموسه لم قال من نذر نذرالم يسمه فكفارته كشارة عِين ومن نذرند والميطقه فكذا وتعسمتك فارة عين وأخرجه أيضا ابن ماجه و وادمن نذر نقرا اطاقه فليذ يهومن ذلانأ مره مسلى الخدته الى عليه وآله وسلم كمن تذوان عيشى الحالسكعيسة بالركوب كافي العصصين من حديث عقبة بنعاص وفي مسندا حدوستن أبي أود من حديث ابزعباس وفءسندأ حدمن حديث عقبة بزعاص قلت ذهب أبوحنيفة والشافي فأصم قوليه الحان عليه دمشاة وذهب بعضهم الحمائه لايجب الاعلى وجه الأحتياط لحديث أنس ومثل هذماله ورة ولهيذكر هديا ولاقشاء (ومن نذرند رالم يسمه أوكان معصية أولايطيقه فه ايسه كفارة يمين) لمديث عقبة بن عام عندا بن ما جه والقرمذى وصعب قال قال وسول الله صلى الله تعالى كمدموا أدور كذارة النذراد الهيسمه كفارة عين وهوفي معيم مسلم دون قوله اذالم يسمه وقد تقدم حديث أبن عباس قريبا فين نذر نذرا لم يسمه وأخرج مسلم من حديث ابن عباسعن الني صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من نذر نذرا في معصية فيكفارنه كفارة عين كذانسبه أحبالمنتق الحمسار وفيه تظروه وعندا ودواب مأجه وأحدوا خرج أحد وأهل المستنازا البي صدلى الله تعالى عليسه وآله وسلم فأل لانذر في معصية وكفارته كفارتهين رفي اسناد، مقال وأخرج أبود ودواب ماجه باسناد صيم من حديث بن عباس ان الني صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فالرمن نذونذوالم يعلقه فسكفارته كناوة عين وهكذاأ مرصلي الله تعالى عليه وآله وسلم المرأة التي نذرت ان تمشى وهي لاتط قيان تسكفر كاأخرجه أحدوا بوداودا قول النذر بالمباح بصد قعلب مسعى النذرف دخل تعت العمومات المتضم ندة الأمر بالوفاميه ويؤيدذا شمأآ خوجه أوداودان امرأة كالترارسول الله انى نذوت اذا انصرفت من غزوتك سللاان أضرب على وآرك بالدف فقال الهاأوفى يتذوك وضرب الدف اذالم يكن مباسافهوا ما مكروه أوأشدمن المكروه ولأيكون قرية أبدافان كانمداسافه ودليل على وجوب الوفاع المياح وان كانعكروه فالاذن إلوفاء به يدل على الوقاء بالمباح بآلا ولى وكذَّلَكَ اعِبَابِ المُكفارة عَلَى مَن غرغدالم وميدل على وجوب الكفارة بالاولى في المياح فالحياصل ان النذر بالمباح لايمنوج عن أحد القدمين اما وجوب الوفاحيه أو وجوب السكة ارتمع عدم الوفاء ولايتا في ذلك ماثبت عندصلى المدتعالى عليه وآلم وسلم من الاذن لمن نذرت ان غشى الحابيت المه سافسة غير عفقرة يات عنتمر وتركب لاندصلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمرهامع ذلك بسيام ثلاثه أيام وفروايه انه امرحا بأنتمدى بدنة ومثل ذال سوريث المشيخ الذى تذرآن بيشى نقال صلى المدتعالى عليهواكم وسلم اناقه افن عن تعذيب هذا نفسه فاته لايمارض ما قدمنالوجهين الاقل أن عدم التصريح بوجوب الكفارة عليه لاينانى الاحاديث المصرحة بوجوجها والثانى انه وآميضعف عندلك كافى الرواية اله رآميهادى بين اينيه ولهدذا قال ان الله لفي عن تعدد يب هذا تقسه وعمل النزاع من تذر عباح مقدور إسن غير تعذيب لنفسه ثم تعذيب النفس ان كأن من قبيل

المعسية فتدثيت ان فنندالمعسية كفارة يميزوان كان لكونه يلمق يغوا لمقدورفقد ثبت ان من تذرفها المال فعليه كفارتين ومالس عدورالانسان داخل فمالاعلك وقدأنوج أوداود حسد يثاوقه مومن نذر بننرا لايطعقه فكفارته كفارتيين والحاصس فالناذران كان بطاعتميتدوية وجب الوفاميرسوا كانت تلا الطاعة واجبة أومندوبة وان كان يغسرطاعة فهواحامن المباح أوأطرامأوالمكروه فأن كأن من المباح فقسد تقسدم وان كأن من اللرام ثبت وجوب الكفارة فيهمع المنعمن الوفاءبه وان كأن مكروها فهوا مأان يكون لاستأ ماسفرامأ وبالمياح آن كان الاول وسيحبث السكفارة وأبيجز الوفاءيه وان كان الثاني فقسد تقسدم هذاخلاصة المكلامق انواع النذر ولادليل يدمن أيو جب الوفاء ولا الكفارة في المندوب والمباح(ومننذوبقربةوهومشرك ثم أسلم(زمه الوفآء) لحديث حرف العصيصن وغدهما انّه كالقلت بارسول المتداني نذرت في الجاهلة ان أعتبكف في المسجد المرام فقال أوف يتسذرك وأخرج أحدوا بنماجه عن ميون بنت كردمان أباها سأل الني صلى الله تعالى على موآله ورز فقالما وسول اقه أنى نذرت ان أغو بيوانه نقال أجادتن أوطاعسة كاللاكال أوف ينسذرك ومبال اسناده وبال المعيم وأخرج أبود اود خوم من حديث ثابت بن المنصالة واسناده معيم (ولا ينفذالنذوالامن آلثلث) عد يت كعب بن مالك في العديمين انه عال بارسول الله ان ن و بق ان اغطع من مالى صدقة الى الله و رسوله فقال الني صلى المتعمل عليه و آله وسل امسال عليك يعش مالك فهو خسيراك وفي لفظ لابي داودان من و بق الي الله أن أخرج من مالىكله الحالمة ورسوله مسدقة فآل لاقلت فنصفه فاللاقلت فثلثه قال نع وفح اسناده حكدينَ امستى وفي لفقا لابي داودانه قال في يجزى عنك الثلث وأخرج أحدوا بودا ودمن حديث أبي لياية بنصيدالمنذركماتاب المدحليه كالهارسول الله ان من يويتي ان أحبرد ارتوى واساكنت وأن أغظم من مالى صدقة قله عزو بالوأرسول فقال يجزى عنك الثاث قات وهو قول أهل العلقابلة ونوست الرجل بصدقة ماله أوقال مالى فسييل الله فقال قوم عليه كفارة يمسن وهومن نذوا لحباح وعليسه الشافي وقال مالك يخرج ثلث مالمسلسديث أي لباية المذكور وقال أيوسنيقة ينصرف ذلاالى كلما يجب فيسه الزكانسن عينه من المال دون مالازكاة ـه من المقاروالدواب وقعوها (وإذامات الناذر بقرية ففّعلها عنه ولاما برأ ، ذلا) لمديث ابنعياس انسعدين حبادة أستفتى رسول المدمسكي المدتعاني عليدوآ فهوسلمان أيي مأتت وعليمانذرلم تقضه فقال وسول الخصطى المدتعالى علىهوآ لهوسسلما فتضمعتها أشرجه أيوداودوالنسائ باستاد معيرواصل القصة في العدييتين وفي البغاري أن ابن عرام امراه يتعلت آمهاعلى تفسها صلاة بقياء تم ماتت ان تعسلي عنها وأخرج ابن أن شيبة عن ابن عداس غوذال باسنادمميع وقدروى عنهما خلاف ذلك قلت هوالةول القديم للشافي النمن فاته تنيمن ومشان وتمكن من قشائه تهمأت ولهيتض وكذا النسذر والكفارة تدارك عنه ولمه امانالسوم عندا والاطعام من تركته كالرائنووي القديم همنا أظهر وكال يحدما كان من ننوأ ومسنعة أوج قشاها الولى اجزاذ للثان شاءا قه تعالى وعوقول أي سنية سةوالعاسة مي

## • (كأب الاطعمة) •

صلى كلشئ الحلولاعرم الاماسومه المهو رسوله وماسكناعنه فهوعفو ) لمثل قوله تعالى قلاأ جدفها أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الاسية فان النكرة في سساق النبي تدلعلى العموم ولمثل سعد بتسلسان الفارسي فالأسئل وسول الله صدلي الله تعالى عليه وآكه وسلمعن ين والخين والقرا فقال الحلال ماأسل الله في كتابه والحرام ما حرمه القه في كتابه وماسكت عنه فهو عماء فالسكم أخرجه ابن ماجه والتروق وف استفادا بن ماجه سيف بن هرون بي وهوضعنف وفي المعصدين من حسديث معدين الماوقاص ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسدلم قال ان أعقام المسلين في المسلين بومامن سأل عن شي الم يعرم على التساس غرمن أجل مسألته وفيهما منحديث أبيء يرة عن الني صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قالذروني ماتر كتبكم فاغاهاك من قبلهم بكثرة سؤاله سم واختسلافهم على أنبعائهم فاذأ غمشكم عنشي فاحتنبوه واذاأم تسكم بأمرفأ وامنه ماأستطعتم وأخرج البزار وفال سندمصالح والحاكم وصحمه منحديث أى الدرداء و رفعه يلفظ ما أحلالله في كتابه فهو حلال وماحره فهوحوام وماسكت عنه فهوعفو فاقساوا من الله عاقسته فان الله لم يكن أمنسي شأ وتلاوما كأن رمك نسما وأخرج الدارقطني من حديث أي تعليسة رقعه ان الله فرص فرائض فلاتضيعوها وسدحدود افلاتعتدوها وسكتعن أشسما ورجمة لكم غرنسمان فلا تعينواءنهاوفي السكتاب والسنة بمبايتقوريه هذا الاصل السكنه أأطسب فبرتو جسه الأقتصاد فرفع الملعليماو ردفيه دلبسل يخصه ومن التخصيص قولة تعالى في آخر تلك الا يقالاأت يكون ميتة أو دمامسة وَما أولم خينز روكذلك توله تعالى حرمت عليكم المتسة الى آخر الآية (فيرم ما في الكتاب العزيز) وهو قوله تعالى حرمت علىكم البتسة أي مامات حتف أنفه والدموهوالمسقو حصر حيذلكفالا يةالانوىوا لمقسرتماض علىالمهسم وهذابمسا التقييدوبام المستزيروكل شئمن المغنز برسوام وتخصيص اللعمبالذكرلانه يقصسه في العادة وانفستزيرسيوانمسخ يصورته توم ولميزلنوح ومنبعسده منالاتبيا يصرمون انكستزير ويأمرون بالتبعد عنه آلى تنزل عيسي عليه السلام فيقتله ويشبه ان انتنزير كان يأكماه قوم فنطقت الشرائع بالنهى عنه وهبرأ مرمأ شدما يكون وماأهل اغبرا نلميه أى ذكراسم غسرانله عندذ بمسه والمنفنقة هي التي تغتنق فقوت والموقودة هي المقتولة بالعصا والمتردية هي التي تتردى من مكان عال فقوت والنطيع فقر التي تنطسها أخرى فقوت وما أكل السسيسع بريد مابق بمناأكل السيسع لانهضبط المذبوح الطيب بمساقصدا ذحاق الروح بإستعمال المحكدف حلقه أولبته فجرذال المحصريح الاشياء الاجاذ كمترأى ماأدركتم من هذه الاشسياءوفيه رة فذجح قروه أماما صاراني سالة المذبوح نهوفي حكم الميتة وماذج على النصب قيل مفرد كعنق وقيل جع نصاب وهو الشئ المنصوب من يجرو فحوه امارة الطاغوت والجعمينه وبين ماآهل لغيراظه بهيدل على الفرق بينهما وذلك لان المذبوح عندا لنسب قصدبه تعقليم الطاغوت لالة وانتلم بتلفظ فاسعه فهو بمنزلة ماأهل لفسع اقديه وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق الى

أقوله فمن اضطرفي عخصة غيرمتميانف لائم فان الله غفو درسيم قلت قدا تفق المسلون على ذلك ف الجلة وان كان الهم ف المتفاصل اختلاف (وكل ذي ناب من السباع) للروج طبيعة امن الاعتسدال وبشكاسة اخسلاتها وقسون فلوبها لحديث أبى ثعلبة الخشني عندمسلم ومالك وغيره أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال كل ذي ناب من السياع فأ كامو اموفي البآب أحاديث فالصحين وغرهما والمراد بالناب السن الذي خلف الرباعية جعم انياب وكلذى نابية فؤى يويصاد وفال فى النهاية هوما يفترس الحيوان ويأكل قسرا كالاسد والذئب والنمروضوها قال فالقساموس السبيع بضم الباء المفترس مس الحيوان اتهتى وأرادبذى ناب مايعدو بتايه على الناس وأمو الهم مثل الذئب والاسدو السكلب والقهدوالتم وعلى هذا أهل العدلم الاأن الشافعي ذهب الى الأحة الضبع والثعلب وقال أبو - نبيقة هما وامان عسك سائر السباع أقول قدقيل اله لاناب الضبيع وانجيه عاسفانها عظم واحد كصفعة نعل الفرس كذا قال ابنرسلان فسرح السنزوعلى تسليم اللها نابا فيضمه عامن حديث كلدى فاب حديث جابر فانه قيله الضبع مسيد قال نع نقاله السائل آكلها قال نم فقاله أقاله رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال نم الوجه أودا ودواين ماجه وألنسائى والترمذي وصمعه وصمعه أيضا البخآرى وابن سيأن وابن خزيمة وألبيهتي ولايعارص هدذا الحديث الصيرما أخوجه الترمذى من حديث خزيمة بنبوء كالسأات وسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وشاعن الضبع فقال أويا كل المنبع أحد وفي رواية ومن يأكل المنبع لان في استناده عبد الكريمين أمية وهومتفق على ضعفه والراوى عنه ا- معيل بن مسلم وهو ضعيف (وكل ذى مخلب من الطير) لديث ابن عباس عند مسلم وغيره كال تهدي ورول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن كلذى فاب من السياع وكل ذى يخلب من الطير والخلب يكسراليم وفقراللام فالآهل للغة المراديه ماهوفي الطبر بمنزلة القلفرللانسان وساح منسه الحام والعصفورلاتهمامن المستطاب (و)من ذلك (الحرالانسمة) وكان كثيرمن أهل الطباع السلية ون العرب يحرمونه ويشسبه الشياطين وهو يرى الشيطان فينهق وهو توله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذامه عترنهيق الحارفته ودوابانته من الشيطان فالهرأى شبطانا ويضرب به المُشَالُ فَالْحَقُوا أَهُوانَ ۗ وَقُدْ سُرِمُهُ مِنَ الْعَرِبِ أَذَّ كَاهُمْ فَطَرِتُوا أَطْمِهُمْ نَفْسا كَافَ سَسَدِيثُ البراء بنعازب في العصصين وغيرهما اله صلى الله تعسالى عليه وآله وسلم نه ويوم خيبر عن سلوم الحرالانسمة وفيهمآمن حديث ابزعروأبي ثعلية الخشق نحوه وف ألباب فبردلك وقددهب الىذلك جهودالعليه قات وأماا لحارالوحشى فاتنقواعلى اباحته كذافي المسوى وأهدى صلى الله تعالى عليه وآله ورلم الحار الوحشى فأكله كذافي الحَبِّة البالغة (و) من ذات (الجلالة قبل الاستعالة) كحديث ابزعر عندا حدوابي واودوابن ماجه والترمذي وحسنه قال تعبي وسول اقه صسلي الله تعالى علمه وآله وسسلم عن أكل الجلالة والبائما وأخرج أحدوا بود اودو النساق والترمذي وابن حبسات والحما تحموا لبيهتي وصعمه الترمذي وابن دقيق المسسد من حسديث ابن عبساس النهىءنأ كلالجلالة وشرب ليتها وأخرج أحدوالنساق والحاكم والدارقطني والبهتيمن حديث عروبن ثعيب عنأبيه عنجده نحوذلك وفي الباب غرذلك وقدذهب

الميذلك أحدث حنيل والنوري والشافعية وذهب يعض أهل العلالي العسكر اهة فقط وظاهرالنهس المصريم والملاتغير لمهاوا بنهافاذاذا ات العلايمنعها عنذلا سيتيزول الاثر فلاوجه لتمريم لاغساسلال سقين اغسامومت لمسانع وقدزال كال في الحجة اليسانغة ا. ترمنها خبيث فيحشع الام واللل فاذ اغيزا تغييث من غيره ألتى الخبيث وأكل الملمب وانالم يكن القيز حرماً كله ودل الحديث على حرمة كل نجر كمهأ حكم التحاسات أوحكم من يتعيش بالنحاء ارة مأا متحال ان العن التي حكم الشارع بتعاسستها لم تسق اسمه اولام النجاسة مع ذهاب الاسم والصفة فعليه الدليل (و)من ذلك (الكلاب) ولاخلاف في ذلك يعتد ثوقدوقع الامريقتله عوماوخصوصا وقدنهبي الني صبلي الله تعبالي عليه وآلهوسل عنأ كلثمنه كاتقدم وسيأتى وتقدمان المهاذا حرمشيأ سرمتمنه وقديه ملابعضهم -الافىذوات الناب من السسياع قال في الحية البالغة و يحرم الكاب والسسنو ولا نوما من السسباع و يأكلان الجيف والسكاب شسيطان ﴿ وَ)من ذَلِكُ ﴿ الْهِرِ ﴾ لحديث جابر عنداً بي داود وابنماجه والترمذي أن المني صلى الله تعالى عليه وأله وسلم نهى عن أكل الهروأ كل غتها وفياسناده عربن مزيدالسنعاني وهوضعت أبكن يشسدمن عشسده مأثبت من المنهبي عنأ كل ثمن الكلب والسنور وهوفي الصير وقدتف دم ولافرق بيز الوحشي والاهلي وللشافعية وجه في حل الوحشي (و)من ذلك (مَا كان مستخيثًا) لقوله تعالى و يحرم عليهم تَّتُ غَياا سَحْشَه المَاسِ مِنْ الْحُدوانات لالعَلَة ولالعسدم اعتباد بِل جُود الاستخياث فو أحرام وان استخيشه البعض دون البعض كأن الاعتبار بالاكثر كمشرات الارض وكثيرمن المسوانات التيترك الناسأ كلهاونم ينهض على تصريمها دلمل يخصها فانتركها لايكون فالغالب الالكونمام ستضنة فتندرج تعت توله وبحرم علم مانلساتت وقدأخوج أبو داود عن ملقام بن تلب قال صحبت النبي صدلى الله تعالى عليه وآله وسدلم فلم أسمع لجشرات الارض تحريسا وقدقال البيهتي ان اسسناده غيرقوي وقال النسائي ينبغي أن يكون ملقام ان تلسلس بالمشهور وهددًا الحديث لس قيه ما يخالف الآية وغايته عدم حماعه لشي منالنى صلىالله تعنالى علمه وآله وسلم وهو لايدل على العدم وقدأخرج اين عدى والبيهق مديث انءياس ان النبي صلى الله قمالي عليه وآله وسلم نهيء ن أكل الرخة وفي اسناده آباهريرة يقو لذكرعندالني صلى المهتصالى عليه وآلاوسسة ففال شبيئة من آنليائث نضال ايزعران ككان قاله رسول اقدصلي القدتعيالي عليه وآله وسلم فهو كأفال وعيسي بنفعلة لمضافلايمسطح الحديث أتضصيص القنفذ منأدلة الحلالعسامة وقدقيل انتمن أسباب

الصريح الامربقتل الشئ كاللمس الفواسدة والوزغ وخوذلك والتهيءن قتسله كالغلة والنعلة والهدهد والصردوالنسقدع وتعوذات ولميأت منالشارع مايقسد تحريما كل ربقتسله أونهس عن قتسله حق يكون الامروالنهي داسلين على ذلك ولأملازمة عقلسة ولاعرفسة فلاوجه لحعل ذلك أصلامن أصول التعريج بل ان كأن المأمود بقتله أوالمنهيءن تته يملدخل في الليالث كان تصريمه بالا تية الكرعة وان لم يكن من ذلك كان سلالا جلا بساأسات أمن اصالة الحلوقدام الادلة الكلمة على ذلك ولهذا قلنا (وماعدا ذلك فهو حلال) قال الشافع مالم ردفسه نص تحرج ولا تعليل ولاأمر بفتله ولانمس عن قتله فالرجع فيه الى العرب من سكان المسلاد والقرى دون استلاف البوادي فان استطابته العرب أوسمته بأسم سبوان سيلال فهوسسلال وان استغبثته أوسمتسه باسم سيوان سرام فهوسوام فاماماأش الشرع بقتلة أونهيء يتقتله فلا يكون حلالا فقدمال ألني صلى الله تعالى عليه وآنه وسلرخس يقتلن فحاسلل واسلوم اسلسديت وأحربقتل الوزغ دنعى عن قتل أوبعة من المدواب الفلة والمتملة والصردوالهسدهد وبأبغلة فتعل الطيبات وتصرم الغيائث لقوة تعالى يعلمالهم الطيبات ويصرم عليهسم انلميائت والطيبات ماتسب تنطيبه العرب وتسستلذه من غوان ودد بتمريه نص و فكاب أرسينة قال الماتن ف حالت خالتها الناف ول بكراهمة أكل الارب لامستنده جنلاف الشب فاته قدوردالنه يحامنأ كله كاأخرجه أيوداودوثيت فيمسيم مسلم ائه صلى الله تعالى حليمواً كه ويدلم قال ان الله غضب على سيطعن بنى اسرا تيل فسيخهم دوآب ولأ أدرى لملحسذا منهاوا لنهى حصفة في التحريم لولاما ثبت في الصحين من حديث جناعة من العداية ان النبي صلى الله تمالى عليه وآله وسلم أذن لهم بأكل المسي فقال لهم كاوه فأنه حلال ولكن لير من طعاى قان هسذا الديث يصرف الني عن حقيقته الى مجازه وهو الكراحة وسعد يت تردد مصلى الله تعالى عليه وآله وسلم في كونه عمد وخام و يدادل وأما أكل التراب فلم يصرف المنعمنهش لكهمن أسسباب العلل الصعبة التي تأثر عنها المحلال البنية وقدنهي الدسماله عن قتل الانفس

\*(باب السيد)

وكان الاصطباديد باللعرب وسيرة فاشية فيم حتى كان دلك أحدا المسيح السيالة معاشم فاباحه الذي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (ماصد بالسلاح الجارح والجوارح كان سلالا اذاذ كراسم الله عليه) طديت الى أه لمبة الخلاسة في العديد بن قال قلت بارسول الله البارض صيد أصيد بة وسى و بكلى المعلم و بكليها اذى ايس بعد في العليم لى فقال ماصدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل وماصدت بكليك غير المعلم فأدرك في كام فكل وماصدت بكليك غير المعلم فأدرك في العديد بن حام قال قلت بارسول بكليك غير المعلم فأدرك في العديد بن حام قال قلت بارسول القداني أرسل الكلاب المعلمة في سكن على واذكر اسم الله قال اذا أرسل الكلاب المعلمة في سكن على واذكر اسم الله قال اذا أرسلت كليك المدهمة المال المالة والمنابع وان أصابه قال قال المالة فان المسك عليك وان أصابه بمرض مفلا تأكل وفي دواية اذا أرسلت كليك فاذكر اسم الله فان المسك عليك فادركه بمرض مفلا تأكل وفي دواية اذا أرسلت كليك فاذكر اسم الله فان المسك عليك فادركه بمرض مفلا تأكل وفي دواية اذا أرسلت كليك فاذكر اسم الله فان المسك عليك فادركه بمرض مفلا تأكل وفي دواية اذا أرسلت كليك فاذكر اسم الله فان المسك عليك فادركه بهروس مفلا تأكل وفي دواية اذا أرسلت كليك فاذكر اسم الله فان المسك عليك فادركه بهروسة بالمناك بالمناك عليك فادركه بهروسة بالمناك عليك فادركه بهروسة بالمناك بالمناك بالمناك بالمناك بالمناك عليك فادركه بهروسة بالمناك بالمناك

نوویفشر ریانگاءالمجبة د اه

موانأ دركته قدقتل ولميأ كل منه فكله فان أخسذا لكلب ذكاة وفي لنظمن مديثه عندأحدوالىداود قلت وانقتل قال وانقتل ولميأ كلمنه شأ فانماأمسكه عليك العصيصين من حديثه فكا بماأ مسكن علمك الاان يأكل الكلف فلا تأكل فان الناف كوتُ أَعْنَاأُمُسَانُ عَلَى تَقْدَمُ وَقُدَدِيثَ أَبْنُ عَبِاسُ عَنْدًا ﴿ وَلَا قُالُ رَسُولُ اللَّهُ صَلَّى الله تعالىءايه وآلهوسلم اذآأرسلت الكلب فأكل من الصيدفلاتأ كل فاغسأ مسكه على نفسسه أرسلته فقتسل ولميأكل فسكل فاغسأ أمسسكه على صأحبه وقدأ شوج أسهدوأ بوداودمن حديث عبد الله بن عرو ان أ با تعليسة الخشد في قال بارسول المدان لي كلامام كلية فأنتني في قال ان كانت لك كلاب مكلية فكل عبا أمستكت عليك فقال بارسول الله ذكي وغير ذكى قال ذكى وغردكى قال وان أكل منه قال وان أكل منه تمال ارسول الله أفتني في قوسي فالكلماأمسك علىك قوسك فالذكى وغيرذكى فالذكى وغبرذكى فالفان تغمب عني فال وانتفس منسك مالم يعسى يتغع أوتجدفه الزغمسمك وقدقال الأجرانه لابأس سناده وفيه تظرلان في اسسناده داودين عرو الاودى الدمشيق وفيه مقال وخلاف وقد أخرج غوهذا الحديثأ توداودمن حديثأني ثعلبة نفسسه ولأينتمض هذالمعارضة مافى العصيصة من النه عاءن أكلما أكل منه المكلب وأجوج أحدوا بوداودمن حديث عدى ابنساتم ان رسول انتدصدني انتدتعانى عليهوآنه وسسلم قالماعلت من كلب أو ياذخ أرسلته وذكرت اسم اقدعليه فيكل ما أمسك عليسك وقد أكل صلى الدنعالي عليه وآله وسلمن حسار الوحش الذى ماده أبوقنادة طعنا برجمته وهوفى العصيم وقدتف دم في الحج وقدذكرا فله في كايد العزيز تعليل ماصد والجوارح فقال وماعلم والجوارح الا ية وأبآح الاكل فقال فكلواعا أمسكن علمكم وقددل ماذكرناه من اسذه الادلة على ما استقل علمه المتنمن أن سمدما الحارح والحوارح كان حلالااذاذ كراسم الله عليه (وماصيد بغير ذلك فلايدمن التذكُّيةُ ) وقد تزل مسلى الله تعالى عليه وآله وسلم المعراض اذًا أصاب فَوْقَ منزلة المارح واعتبر عجردا نلزق كاف سديث عدى بناح المذكور وفي افظ لاحدمن حديث عدى قال قلت بارسول الله افاقوم نرمى فسايت للنا قال يتعل اسكه ماذكيتم وماذكرتم اسم المه عليسه فغزقتم فككوا فدل على ان المعتسير بمجود الخزق وأن كان القتسل بمنقل فيعل ماصاده من يرمى به ـ أنه البنادق الجديدة التي رى به ايالهارودو الرصاص لان الرصاص تفزق خز عازا ثداعلى خزق السيلاح فله احصيه وان لميدرك الصائديهاذ كاة الصيد اذاذ كراسم الله على ذلك وعيارة الماتن في ساشمة الشفاء أقول ومن جعلة ما يحل الصديه من الا " لات هذه البنادق الملايدة التيرجى ببالآسادود والرصاص فآن الرصاصة عصالها نوق فائدعلى نوق السهم والرمح والسيف ولهافى ذلاعل فوق كلآلة ويظهراك ذلا بألمالو وضعت ريشا أونحوه فوق وماددقيق أوتراب دقيق وغرزت فيمشسا يسسرامن أصلها تمضر بتهابالسيف المحلد وضودلك من الالالات إيقطه هاوهي على هـ ذما لحالة ولوره بهاج ذما المذادف لقطعتها فلا وجميلها فأتلة بالمسدم لامن عقل ولامن تقسل وماروى من النهبي عن أحسكل مارمي بالبندقة كافرواية منحسديث عدى بنساتم عنسدأ حسد بلقظ ولاتأ كلمن البندقة الا

ماذ كت فالمراديالبنسدقة هناهي التي تصذمن طين فيرى بهابعدان تيدس وفي صعيم البشاري فال التعرف المقتولة بالبنسدقة تلا الموقودة وكرهه سألم والقياسم وعجاهد وابراهم وعطاء والمنسن وهكذاماصيد يصمى الملذف فقدثيت في العصصين وغيرهما من حديث عبدالله بن المفهة لاتوسول المدجسلي الخدتعالى علمه وآكه وسسلم تهيى عن الملاف وكال النهالا تعسمد صسددا ولاتنكى عدوالكنها تكسرااس وتفقأ العيزومنسل هذاما فتل بالرمى ماطارة غير الهسددة اذالم تفزق فانه وقسد لايعسل وإمااذاخ فتسل قال في المسترى يصل ما اصطاد بكليه اذاذ كراسم الله علمسه عندارساله وكان الكلب معلى قال تعالى وماعلتم من ألحوارح مكلبين تعلونهن بمساعلكماقه فسكلوا بمناهستكن عليكم واذكروا اسراقه علسه والتعلم هوان وحدفسه ثلاثه أشساءاذا أشلت استشلت واذا زبوت انزبوت واذا أخذت العسد أمسكت ولم تاكل فاذا وجد ذلك منهاص اراوأ قله ثلاث صرات كانت معلة يعل مسيدها وعلى هذا كله أهل العلم في الجله وأ كثم أهل العلم على الثالم العالم أوارح الكواسيمن سساع البهائم سيكالفهدوالكابومن سباع العلير كالبازى والصقرها يقبسل التعليم فيصسل مسيدجيعها والمكلب هوالذى يغرى المكلآب على المسسدويعلها فكلواعماأمسكن أرادان المارحة المعلة اذاجرحت بارسال صاحبها فأخذت الصد وقتلتسه كان والا قلت وهذا هومذهب مالك والقول القديم الشافي تم تعقيه الشافي جهدديث عسدى ينساتم المذكور وهومذهب أب حنيفة وسعم مالك أهل العدلم يقولون في البازى والعقاب والصقر وماأشب فلاثانه اذا كان معلى يفقه كاتنقه الكلاب المعلة فلا يأس باكل ماقتساوه عماصادت اذاذكراسم الله على ارسالها قال مالك الامر الجمع علسه ءنهدناان المسهراذا أرسل كاب الجوسي المضاري فصادأ وقتل انه اذا كان معلىا فأكل ذلك العسبيد سلاللا بأسيه وانتلهذ كالمسسلموا تمامتسل فللتمثل المسلميذيح يشقرة الجوسىأ و برمى يقوسسه أوينيا فمقتل بهافصه مذاكر ذبيصته حلال لايأس يأكله تحال مالك اذاأ رسل الموسى كلب المسار الضارى على صيدفا خذه فانه لايق كل ذلك الصيد الااد يذكى واعامثا ذلانةوس المسلم ونبله بأخسذها الجوسى فيرمى بهاالمسسد فيقتله وعنزلة شفرة لمسلم يذبحه الجوسى فلا يحل أكل عن من ذلك انتهى (واذا شاول الكاب المعسكلب آخر لم يحل مدهما) الماتقدم في حديث عدى من أوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلما أم يشركها كاب السرمعها وفالفظ لدفي العصصين قال قلت السول الله الى أوسل كاي واسمى قال ان أرسلت كالمدوسمت فأخد فقتل فكل وانأكل منه فلاتأكل فانسال على نفسده قلت انى أرسسل كلي أسدمه - كليالاأ درى أيه ما أسنده قال فلا تأكل فاغساسميت على كليك ولم تسم على غسيره وفي افظ اوفان وجدت مع كلبك كابا عبره وقدقتل فلاتأكل فأنك لاندري أيهما قتله (واذاأ كل الكلب المعلم وتصوم من الصيد لم يصل فانما المسل على نفسه) لما تقدم من الاداة على ذات وتقدم أيضار جيمها على حديث عبد الله بن هرو (واذا وجد المسمد بعد وقوع الربية فيهميتا ولو بعد أيام في غيرماء كان-والالمالم ينتنأو يعلم أن الذي قتله غيرسهمه غديثا بى تعلبة اظهى عن النبي صلى القه تعمالى عليه وآله وسلم قال اذارميت سهمك فغاب

\*(باب الذيع)

(هوماانهرالدم) أىأساله (وفرى)أى قطع (الاوراج) وهماعر قان بنه مااسلقوم (وذكر أسم الله علمه ولو جعبرا ونصوه) كغشب وغيره (مالم يحسكن سنا أوظافرا) خديث وانع بن خديج في العصيصين وغسيرهما كال قلت بأرسول الله اناناتي العدوغد اوليس معنامدي فقيال النيى صلى المهة عالى عليه وآله وسلما انهر الدم وذكراسم المه عليه ف كلو أمالم يكن سنا أوظفرا سأحدثنكم عنذلك آماالسن فمظم وأماالظفرفدى الحيشسة وأخرج أتوداودمن حديث ابن عياس وأي هر برة قالانه بي رسول اقه صلى الله تعالى عليه وآله و الم عن شريطة الشيطان وحى ألق تذيح فتقطع الجلدولا تفرى الاوداج وفى اسسناده عرو بن عبدانه الصنعائي وهو ضمنف وآخرج آجدوالميخارى منحديث كعب بن مالك انهما كانت لهم غنم ترعى بسلع فابصرت بارية لذا بشاذمن غفنامو تافسكسرت جرا فذجتها فقال لهسم لاتأكأوا حستي اسأل رسول المصلى الله تعالى عليه وآله وسسلم أوأرسل اليهمن يسأله عن ذلك والهسأل وسول الله صلى المه تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك أوأرسل البه فأمره بأكلها وفيه دليل على انذبح النسا والرقرق بائز وعليسه أهل العلم وأخرج أحدوا نساف رابن ماجه من حديث ذيد بن ثمابت ان ذئبا بيب شاة فذبي وهابمر وة فُرخص لهسم وسول القدصلي الله تعالى عليه وآكه وسسلم فأكلها وأخرج أحسدوا يوداودوالنسائ وابن ماجسه والحاكم وابن سبان منحسديث عدى بن حاتم قال قلت يارسول الله انانصيد الصيد فلا يحدسكينا (١) الاالظراد وشقة العصا فقال صسلى المه تعالى علمه وآله وسسلمأم الدم بساشنت داذكراسم المه علسسه والنفرار الحير أوالمدروأخرج المفارى وغ مرمن حديث عائشه ان توما عالوا يادرول اظهان قوما يأوتنا باللعم لاندرى اذكراسم المدعليسدأم لافقال سعواعليه أنتم وكاوا فالتوكانوا حسديني عهد بالكفروهذالا يتاف وجوب التسمية على الذاجع بلقيه الترخيص لغيرالذابح اذاشك فباللسم هلذكر عليسه اسم الله عنسد الذبع أم لافانه يعيو زله آن يسمى ويأكل وأماآ ستقبال القبلة فلس في السنة مايدل على هذا قان كان الدال على المدنق الي القبلة هو تولى في الحديث فللوجهه سما فليس فيه آنه وجههما المىالقيلة بلاالراد وجهه ماللذيح وقدتقروات سذف المتعلق مشعربالعموم وان كان الاستدلال بقوله رجهت وجهى فكذآك أيضا ليس فيعدلالة

(۱) قوله الفلراره،
المشالة كال في القاء
فصل الثله الفلريا والفلود والفلودة ا المدراخمددمنه اه منه وضبيط بالقلما والظورة بينيم فقعً

على ذلك ولاأعلاد لد لليدل على مشروعية الاستقبال سأل الذيح قال المسائن في السهل الجراد ليس على هــذادليل لامن حسكتاب ولامن سنة ولامن قياس وما لمران القول بندب الاستقبال فالذبح تياس على الاضمية فليس بمصيح لانه لادليل على الآصل ستى يصلح للقياس علسه بلالنزاع فسنه كاثن كاهوكاثن في الفرع والندب حكم من أحكام الشرع فلا يجوذ اثباته الابدليل تُقوَّمهِ الحجة انتهى (ويحرم تعذيب المبيحة) ﴿ لحديث شداد بِنَ أُوس عن وسول القهصلي المدتعك عليه وآله وسسلم قال ان الحه كتب الاحسان على كلشي فاذ المتلم فاحسنوا الفتلة واذاذبعتم فاحسنوا الذبعة وأبعدأ حدكم شفرته ولعرج ذبيعته أخرجه أجدومسل والنسائى والإمأجه وأخرج أجدوا ينماجه منحديث النءم الاوسول الله صلى المدتعالى علمه وآلدوسلم أحرأت تصدالشها ووان توادى عن البهام وعال اذاذ بع أحدكم فليجهزأى يتها وفاستناده اين الهيعة وفيه مضال معروف قلت في اختيار أقرب طريق لازهاق لروح اتباع داعية الرحة وهى خله يرضى بهارب العالميزو يتوقف عليها أحسكتر المساع المنزلية والمدنية (والمثلابها) لمساوردف تصريمهامن الآساديث الشابنة في المصيم وغده وهي عامة (و) تصريم (ديعها لغيرانه ) لما ثبت عنه صلى المه تعالى عليه وآله وسلمن امن من ديح لغيراقه كافى صبيح مسسلم وغيره ولقوله تعالى وما أهل به اغيرانته وكان أهل الجاهلية يتقربون الى الامسسنام والنعوم بالذيح لاجلهم اما بالاهلال صند الذيح باسم عائهم واما بالذيح على الانساب الخصوصة لهم فنهوا عن ذلك وهذا أحدد مظان الشرك وأما الذبيح للسلطان وهلهودا خسلف عوم ماأهل به لغداظه أملافقد أجاب الماتن رجه الله في يعث له على ذلا بما افظه اعسلم ان الاصل الحل كاصر حتب العمومات القرآنية والحديثية فلا يحكم بتصريم فرد من الافراد أوق عمن الاقواع الايداسل منقل ذلك الاصل المعاوم من الشريعة المعلهمة مثل تصريهماذبح علىالنصب والمستسة والمتردية والنطيمة والموقوذة ومأأهل يه لغسيراتمه ولحم المغنزير وكلُّ شيُّ خرج من ذلك الاصل بدارل من الكتاب أوالسنة المطهرة كمضويم كلذي فابسن السباع ومخلب من المايرو فصرح الجرالانسسة وقدذهب واعتمن أهل العلمالي ان أصول التعريم الكتاب والسنة والاجماع والقماس أو وقوع الامر بالقنسل أوالنهي عنه أوالاستضباث أوالتصريم على الامم السالقة اذالم ينسمة فلا بدللقائل بتصريم فردمن الافرادأ و فوعمن الاتواع من اندراجه تحت أصل من هذه الاصول فان تعذر علمه ذلك فليس له ان يتقول على الله مالم يقل فان من حرم ما أحله الله كن حال ما حرم الله لا فرق ينم ما وف ذلك من الاثهمالا يعنق على عارف ولاشك أن العراءة الاصسلمة بجيرته كافية على ماهو الحن فكنف اذا أتضم المهامن العسمومات متسل قوله تعالى قل لاأجسد فعيا أوسى الى عرما الاسية وقوله أحللكم الطيبات وقوله والطيبات من الرزق وقوله كاو امن طيبات مار زقنا كم وقوله هو النحظفلكم مافالارضيمها وقوله يحللهمالطبيات والحاصسلان الواجب وقف التمرج علىالمنسوص على ومتهوا أتعليل على ماعداء وقد صرح بذلك حديث سلمان عند الترمذى ان الني صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الخلال ماأسل الله في كتابه واللوام ماسوم الله في كتابه ومأسكت عدفه وعماء فاعنه وأخرج أبوداود عن ابن عبساس موقوقا كان أهل

ابناهلية يأكلون أشاء يتركون أشاء تقذوا فيمت المعتمالى تبدوا زل كأيه فأحل حلاله وحرم حرامه فسأحل فهوسلال وماسرم فهوسر اموماسكت منسه فهوعفو وتلاقل لاأجه باأدبى المهوما وأخرج الترمذي وأوداودمن سسديث فبيمسة بزهلب كالهمعت رسول الصمسلي الله تعالى عليه وآله وسيروقد كالله وسلاان من العاما مطعاما أتعرجمته فقال ضارعت النصرانية لاعتبتلين في نفسسك شئ اذا تقروهذا فيسسته السوّال أعلى ماذرح من الائمام لقدوم السلطان والاســتدلال على تقريم ذاك يقوله تعالى وما أعل به لفع المه فأسك فأن الاحلال دنع المسوت للمستم وغنوه وذلت تول أعل اسلما هليسة بارم الملات والعزى كذا قال الزعشرى فالكشاف والمناجعتدقدوم السلطانلاية وكمندذ بعديارم السسلطان ولو فرمت وتوعذلك كانصرما بلاتزاع ولكنه يتول اسماقه وتشاسستدل على ثلث جهزواه ومسلوالتساقهمن حديث أمآء المؤمنين على كرم اقدوجهه اته سمع النبي صلى المه تصالى موآ أنوسسل يقول لعن المصن دبع لغم المه الحسنديث وليس ذلك الاستدلال بعصير فات الذيع لفسيراظه كابينه شراح هذا الحديث من الملك ازيذ بع السم نيماقه كن ذبع المسترأو المسليب أولوسي أولعيس اولا كمية أوفحوذ الثفكاه مذاسوام ولاتصل هذه الذبيعة سواه كان الذاج مسملاأ ويهود بأأو نصرانيا كانس على ذلك الشافى وأصحابه قال النووى في شرحمسلم فانتصدالنا جمعنك تعقليمالمذبوحة وكان غيرا لمعتعالى والعبادتة كانتذاك كفرا فان كان الذاع مسلكتبل وللتصاد بالذبع مرتدا انتهى وهدفا اذا كان الذع باسم أمرمن تقذ الامو ولأاذا كانقه وقصديه الاكراملن عبو زاسسكرامه فاته لاو جملفريم الذبصتعمنا كاسسلف وذكرالشيم ابرآهس المروزى منأصحاب الشانى ان مايذج عنسد متقيال السلطان تقريا السدأ فتي أهل بفارا بقريه لانه بماأهل ولفراقه كالآارافي مذاا تسليذ جوزه اسستبشارا بقدومه فهوكذبع المقبقة لولادة المولود ومثل هذالا يوجب التسريم التهى وهدذاه والسواب وفروضة إلامام النووى سن ذبح للمستحمية تعظمالها لكونها مت المفأول ول المهلانه رسول المصلى المعتمالي طلسه وآلموسل فهسذا لاينع الذبصة بل غسل قال ومن هـ ذا التبيل الذبح الذي يذبح مندّا ستقبال السلطان استبشأوا ومه فانه فازل منزلة الذبح المصمقة لولادة المتي وقد أشعر أول كلامه أن من في عمالسلطات الملكونه سلملان الآسسلام كأن ذلاسيا تزامثل الذجية لايسل الاسستيشاريخ ومسه اذلانرق بيندلك بيزالاه على كمية تعظمهالهالكونها متَّالله وذكرالدُّواري النمن ذيح للبن وتصعيبه التقرب الماتك تعالى ليصرف متعشرهم فهوسلال وان تعسدا أذبع لهم فهو رام انتهى وحذا يستقادمنه سلماذ يح لاكرام السلطان بالادلى وذلات هواسلق لمسأا سلقتاه منان الامسلاسل وانالادة المامة قددلت علىموعدم وجودنا قلعن ذلك الامسلولا مساذات المموم والدأعل انتى مسكلام الشوكاني وفيه دليل على التفرقة بين مايذج للتغرب المى غسيم المصتعالى وبيزمايذ يم لغيرممن الاسستيشار وغوه كالآج لعضيقة والوقية والنسيافة وهوهافالاقرل يعرم والتآني عل فأل ابن جرالمكى فالزوابو وبعل أحسابناهما جزم الذبيعة ان يتول اسم الحه واسم عسند أوعيدرسول المصسى المعتمالى طب وآخوسل

جراسم الثانى أوعدان حرف التعوفيسا يتلهر أوازيذج كحابي لكنيسة أواصليب أولوسى أولقيسى ومسلمة كمعبة أوفحدصلى المدتعالى عليه وآنه وسسدلم أوتتبر بالسلطان أوغيره أوللبن فهذآ كأمصرم المذبوح وهوكبيرة فالومعن مآأحل به لغيرأتك ماذج للطواخيت والاصنام كالهبهع وتحال آشرون يعفماذ كرمليه غسيراسم الخدكال النشرال انت وعذا التول أولى لانه أشدمطا بتقلفنا الاكية كال العلياطوذ عمسسلمذ بصدوق ديدجه التقرب بهاالي خيراني تعلق صادم تداود بعده فيصدم لا فتهى كلام الزوآبيرو قال مساسب المروض ان المسلم ادًا ذبح للني مسلى اقه تعالى عليه وآنه رسلم كفراتهي كال الشوكاني في الدوالتنسيد وهذا الفائل من أغة الشافعية والحاكان الذيح لسيد الرسل صلى القدتمالي حليه و آله وسلم كفرا عنده فكيف الذيح لسائر الأموات التهى قال الشيخ الفاضد ل مفق الديار الصدية عبد الرحن بن محدب عبد الوهاب بن سلميان بن على في كام فق الجيد شرح كاب التوسيد في باب ملياس الذج اخيرا قدقال شيخ الاسلام تق الدين أحديث توية رحه اقدف كتابه اقتضاء المسراط المستقيم فى المكلام على قولة تعالى وما أحل به لغيرا لله ان الطاهرانه ماذ بع الله يواقد مدّ لان يتالهذاذيعة لكذاواذا كأن هذاهوا لمتصودف وافتظه أوابيلفظ وغمر جهذا أظهر من غريم ساذ يمسدهم وقال فيسدباسم المسيع وغومكا ان سأذ يمثنا مستقر بين به آلى اظه كان اذكوامنام صاذجتا ألمم وقلنا عليه بأسم اقدفاذا سوم ماقيسل فيسدياسم آلمسيع أوالزهرة خلائن يعرمه أقبل فيه لايعل المسبيح أوالزعوة وقعسس وبه ذلات أولى فأن العباء فلفسيراقه أعظم كقرآمن الاستعانة بغيراقه وعلى هذا فلوذج لغيرا لمضمتقر بااليه يعرموان فال فيه بإسماطه كاقد ينعه طائف تعن منافق ه. ذه الامة الآين قديتة رون الى آلكوا كب بالذيح والبغور وخونا وان كان هؤلامر تدين لاتباح ذبصته بصال ليكونه يجتع في الذبيعة مانعيان الاول أته بمنأهل لغيرا لمدبه والمتانى انهاذ بعسة مرتدومن هذا الباب ما يفسعله الجاهساو نبعكة من الذيع للبن ولهذا ووىعن التي صلى المداع عليه وآله و الدنه تهي من ويا تع الحن المهي كالآلز عشرى مسكانوااذااشترواداواأو بنوعاأ واستفرجوا عيناذ جواذبعة خوفان تصيبهما لجن فاضيفت اليهما لذيائم لذلك انهى كلام فتح الجيسد وقد نفسل الشوكان أينسا العبارة المتقدمة أشيخ الاسلام فحدسالته الدرالنضيد واستدل به على غريم ماذيح لغسيراقه تعالى سواطنظه الذاج عندالذج أولم بلفظ وهذا هوالحق (واذاتعذرالذ علوجه جاز المطعن والرعبو كأن دال كالذيع مديث أى المشراعين أبيه قلت بارسول اقه أماتكون الذكاذالاني الحلق واللبة قال لوطعنت في نفذها لابو ألد أخرجه أحد وأهسل السن مني اسستاد عهرلون وأبوالع مراولا يمرف من أبوء ولم يروعنه غسير حادين سلة فهو عمهول قلا تقوم الخبة بروايته وألذى يصلم للاستدلالية حديث وانع بنت ديجى العميمين وغيرهما عال كامورسول اقه صلى المكلمالي عليه وآله وسلم في مقرنند بعسومن ابل المتوم وأبكل معهم خيل قرما وجل بسهم فيسه فتبال وسول اقدف لل اقدتما لى عليه وآله وسلم اللهذه الهامُ أوادكاوادالوسمُ في أفعسل منهاهـذا فافعسلواه هكذا (ودُ كامًا المنيزدُ كامَّامه) غَدِيثُ إِي سَمِيدُ عَنداً مَدُوا بِنَماجِه وأَفِودا ودوا مُرَمذَى والدارة طِني وابن حبّان وصحب

بن المنص ملى المدتصالى عليه وآلموسلمانه عالم في المنين ذكانة أحدوالمديث طرق يقوى شاوف الباب آساديث من جاحتمن الصابة تشهدة للت وعليسه الشاني ووافقه بناطسن وقال أو - نبغة لا عبو زسق عنرج سيافيسذك أقول وأما القسل بالاسية لكرعة فلاعن الهمر معارضة الخاص بالعام وقدتقرران اللماص مقدم على العاموقد فال ابن المتسندانه لهروعن أحدمن العصابة ولامن العلمان المنسسن لايؤكل الآماستثناف سكاة نسه الأماروي عن أبي سندة ترجه الله كال ابن القسيم وردت السسنة العميمة ريحة المكمة بأنذ كاذا لجنين كاتأمه بانم اخلاف الاصول وهوهو بم المشة فيقال الذى بأه على لدائه تعريم المينة استلق السعك والجرادمن اليتة فيكيف وليست بمنة فانها وسمن أجرا الاموالا كانقدانت على جدع أعشا ماقلا يعتاج ان يفردكل وسمنها مذكاة والجنبن الم الام مرامها فهذا هومة عنى الاصول العديمة ولولم ترد ال مدالا احذفكف وقدودت الاياسة للوافقة للقياس والاصول فقدا تفق النص والاصل والمتباس والمالمد (ومأأ بيزمن اللي فهومينة) لحديث ابن عران الني صلى اقدته الى عليه وآله وسلم قاله المعلم وأعلم منها فهوميتة أخرجه ابن مأجه والبرار والطيراني وتدهيل أته أوعذابدل على تعريم ألا كلولاملانمة ينسه وبين التعاسة كاعرفت فيرمية والنرج الترمذي وأبودا ودوالدارى والحاكم منحديث في واقد اللي عن النبي صلى اقد لهوآ فوسأ ماقطعمن أبهية وهي حية فهوميتة وأخرج ابتماجمو المايراني وابن عدى غُومِمن حــد يث غَيم المشاوى قلت وكأن أهل الجاهلية يعبون أسفة الابل و يقطعون ألبات الغير فنبوا من ذلك لأن أبيه تعذيبا ومناقه خلاشرع فدتعاليمن الذيح وصلميتنان ودمان السمل والبراد) وعليداً هل العسلم (والكبدوا اطبال) وهماعشو الدمن اعضامين لجمة لكنيدا يشسبهان الدم قازاح الني صلى اقدتمالى عليه وآلموسل الشبهة فيهما وليس في القوت والمراددم مأرقوح فلذال أبيتهم فيهما الذيح ووجهه سديت بنهر عندا حسد وابن مأجه والدارة طنى والشافعي والبيهق كال فالرسول الله صلى الله تعيال عليه وآله وسل حَلَلُنَامِيتَتَانُوا مَانَفَامَا لَلِيَتَنَانَفَا لَمُوتَ والجَرَاد وَامَا الدَمَانُ فَالكِيدُوالْكُعَالُ وَفَي استأده ميد الرحن بنزيدين أرام وهو ضعيف وتى العصيمين وغيرهما من حديث أبن أبهاوتي كال غزونامعر سول تلمصلى المه تعالى عليه وآلمور لمسيع غزوات فاكل الجراد وفيهما أيضا من حديث باران العرالق وتامينا فأكل منه الجيش فلما دموا قالوا الني صلى الله تعالى علمه وآكه وسلمة خال كلوار زقآا خوج الخدلكم أطعمونامنه ان كأن معكم فا تاه يعشهم بشئ وفي المتنادى عن حرف قوله تعالى أسل ليكه مسيدا ليعر فالمسيد منااصطبد وطعامه مأرجه فقيدعن ابن عباس كالمعامعميتته الأماقذرت معا وفيسه كال بن عياس كلمن يرصيد يهودى أونصراني أوجوشي التيءوالي هذاذهب أيلهود ففالواصنة العر حلال سوامات ينفسها أوبالاصطبادوذهبت المنفسة المائه لاعس الامامات بدي آدي أو فالقاء للباخ أوجوزه حنه وأمامامات أوقتلم حسو ان غير آدى فلا يصل واستدلوا بما إشر جه أيوداود منسديت سبابرم فوطابلة ظاما المتاء آليموا وببخ وعنه فسكلوء ومامات فيسه فعلنا

فلاتأ كارمونى اسناديصي بنسلم وحوضمت الحفظ وقدد وي من ضيرهذا الوجسه وفيه بتلاهرالترآن واسكديت أباستتميتات اليعركلهاوا لمرادمتها كل سايعيش في الينم اأشرج منه كان عيشه حيش المذورح كالسمل فكل فللسطلال بإفراحه ولاسابيعة المدجمه وكلمئة فاليمكاليقروالنشأ ولابؤ كلمسستكالكاب وانلسنزج والبكل سمك وان سايه مترفى المامخاذا أخرج دام سيانه فأن كأن طائرا كالبط فذيع والعقرب هرام وطيه الشائق أتول وعلى هذا فقوة تعالى أحسل ليكم صسيدال سدوالاختمار وقواموطعامه المرادمتسهميتات الصرعبالميصند ادكفيه منألميتة كراهية لذكرا لمنتف مقام التصليل وقوام ستاعالكم اباسته لاهل المضروقول والسارة المرادمنه الاحتدادهل السفرو فالها وحنيفة جبيع حبوانات المعر وابهالاالسمك المعروف ألمول اسلقان كل سيوان جرى سلال على أى صودة كان أسسل لكمصيدالصرهوالمنهويماؤموا شل ستتمقن بيانابدليل يصلم لتنسيص هذا العموم قبلتاه ِو**صُلَّالَمِيَّةُ لِلْمُصْطِرِ)لِتَّولِهُ تَعَالَى الْمَااصْط**َرِوحُ الْمِهِ وَقَدَّتُهِتُ تَصَلَيل المَيِّنَةُ حندا بِلُوع من مديث أبي واقدا لليقي عندأ حدوا لطيراني رجال ثقات ومن حسديث جاير بن مرة عندا حد وأضحاوديا سسنادلامطعن فيه ومنسديث القبييع الصاحرى حندا بمدارد وقداشتلف فالمقدارالنى يحل تناوة وظاهرالا يتانه يعسل سأيدفع المشرورة لان من الدفعت مشرورته فليس بمنطو فالف المسوى اماذ بصةأهسل السكتاب فتمسيل ينعس السكتاب وطعام الذين أويوا الكتاب حللكم وطعامه عصكم حلاله سمأة ولمعسق الايتباتفاق المسرين دماتع اليهود والنساوى سلال لكم وديا تعكم سلال لهم قيل أى فائدة في الله الهموهم كفار أيسو أمن أهل الشرع فقال الزجاح معناه حسألال لكمان تطعموهم وأقول معناه حدالالهم اذا التزموا شريعتناأ كاوها وكانالهوديزعونان بني اسرائيل لايعسل لهمذياهم العرب فبسيناقه تعالى انالاسكام الشرمية لاتتفادت المتسبة الماقوم دون توم وعليه أهل العسام انتنائع البهودوالتصارى سلال لتأوذياهم الجوس لاتصلوف الموطاستل ابنعباس حن فياتم تسادى المرب فقالها باسبها وتلاهذه آلا يةومن شولهم منسكم فانه منهم قلت عليه أبوسنيفة وقال الشآفي لاتصل ذيصة المتنصريعد التصريف والنسخ والمنكوك فيه أقول فباغ جعيع المسلين مل اختسلاف فعلهسم وتباين طرائتهم سلال لات آقه جل جلاله أعسانها نا عن آكل مالميذكر مليماسمه وكلمسسلملايذ عمالاذا كرالاسماقه خضيفاأ وتغديرا علىأ عمذهب كانوذباهم اعلالكاب ابعبة لصليل طمعهما مالعب واسرالطعام عليها ولانهامن الادام اللاحق الملمام ويؤيده كامصلى المعتمال عليموآله وسلمات التي أعلتها فالهودية من خيويمد طيغهالهاولانسلمان فبالصهم بمسالميذ كرحليه اسم الخهفا نم ميذجون ته وليسوا كأهل أليكفر من غيرهم فاخاصلان الذبح الذي تعليه الذيصة ماق حديث رافع بن خديج بلفظ ما انهراكم وذكرأهم اقدعليه فسكلوا أنو جداباها حة كلهبوذ يصة المسلمطي أتحمذهب كإن وفي أنحبدعة رقع عي عليذ كرعليه اسم المه ومع الالتباس حل وتعت التسمية من المسلم أولا قددل الدلسل

على المل لمناخر جدالمفادعوا فسافي وأبود تودوا بنماجسه من حديث عاتشة قالت السول المهان لوساحد يتومه دجاهلية بأتوتنا بالسان لاندى اذكوا اسم المصليا المل يذكروا افاكل متهاأم لافقال دمول المتعسلي المعتملل عليموا لهوسسل اذكروا تسم المسوكارا معلى اقه تعلى عليموآ لموسلم بأعادة التسعية مشعر بآن ذبيعة من لم يسهسوا كان مسل أوضرمسلم حلال وبعمل قوقه تعانى ولاتأكاو اعماليذكراسم اظمعل وعدم الذكرالكلي عندالذم وعنسدالاكل وهوالتلاهرمن تتي ذكراسم اقدفالهم اذاسي مليسه الاستخل عند الاكلوالذاج كاقرليهم بكون عماذ كرعلسه اسم اقعتعالى وهدد امن الوضوح بمكانولا عيرة بمنسوس السبب وهوكون عائشة كانسؤالها عن المسمان الق بأتي بهامن المسلين من كأن حسديث مهدما لماهلية بل الاستياريه موم اللفظ كانقريف الاصول والمنق ان ذبيعة الكافر حسلال اذاذ كرمليا اسم الخصولم بهله الغسيرا فدكالذيح للاوثان وغوعا خانتفات الكافرلايذ كراسم المصطى الذبيعة وقد عال تعالى ولاتا كلوا عماليذكراسم المصطيه وكال فكلواعا أسكن طيكم واذكروا اسم اقدطيه وكالحلى اقدتعا في عليه وأنمو سلما أنهر العموذكراسم المه علب مفكلوم علت حسذالايم الابعد العلمان السكافرلايذكراسم أتدعل ذبصته وأماالا حصاح لعدم اشتراط السعية جديث اللبدان التقدم فليس نيسه دليسل على عدماشتراط التسمية مطلقا بل عدم اشتراطها صندالذه وأما حديث ذبعة المساسلال ذكر اسراقه أولهذك فهوا مامرسل أوموقوف فكيف يقتهض لمادسة الكتاب العزيزتهمو شامس بالمسلمو التزاع في الكافر وكذلك الحديث الاول شامس بالسلم لقوله ان قوما عديثو عهد الماهلة فلايم الاستدلال بعلى عدم اشتراط التسمية مطلقا وحاصل البعث اله اذآذيع المكافردا كرالامم المهعزوجل غيردا معانيهاته وأتهر الدم وفرى الاوداع فليس في الاتية مليل على غويه هذه الذبصة الواقعة على هذه المسعة فن زعم ان الكافر عادج من ذلك بعد ان ديم قه تمالي وسمى قالدل طله وأماذ بع الكافر لغير الله فهذه الذبيعة سوام ولوكانت من مسلوهكذا اذاذ بع غيرذا كرلاسم المدعز وجل فان أحمال التسمية منه كأهمال التسمية لم حيث ذجها جيم أقد عز وجل وإذ اعرفت هذا لاح الدان الدليل على من فالماشتراط اسلام الخنائج لاعلى من قال بانه لاينسقط فلاساجة الى الاستدلال على عدم الاشستراط عبالا دلالة فسمعل المطاوب كالاستجاج بقواصل المدتعالى عليموا أموسل ليسمن ذيائع المنافئين فان المنافق سي كان بعاملهم صلى الله تعالى عليه وآله وسلمعاملة المسلين في حسيع الاحكام علاما المهرومين الاسلام وبوياعلى الظاهر واماما يقالمن حكاية الأبصاع على عدم حل ذبصة الكافرقدعوى الاجاع غيرمسلة وطي تقديران اهاوجه صعة قلايدمن حلها علىذبيصة كأنردع اغيراقه أولميذ كراسم الصنعالى وأماذ بصة أهل النمة فقددل على سلها الترآن المكري طمام الذين أوتوا الكأب حل لمكمومن قال ان اللهم لا يتناطه المعام فقد وعسرف العث ولم يتنفرف كتب المفة ولأنتفرف الادلة الشرعية المصرحة بإن النبي مسلى الدنسال موآ أدوسها كأنباع أحل السكاب كافءا كالمصلى اقدتعالى عليه وآ الموسلم الشادالي لمنتهايهودية وبنعلت فيهآسماوا لمتعسبة اشهرمن التضناج المالتنبيده عليهأ ولامسلند

ققول بتمريخ دياتهم الاعرد المستحول والاوهام الق يتلىب امن لم يرمخ قدم في علم الشرع فان قلت قديد عود لفيرا فلدأ و بعب و تنعيداً وعلى فيرالسسة المشروعة في الذيح قلت ان مع شيء من هذا قال كلام في ديمته كالكلام في ديمته المسلم الداوق مت على أحده في الموجود وايس النزاع الاف عرد كون كفرال كتاب ما فع المخذب شرط معتبرانم مى

•(نابانسافة)•

( عب على من و حدما يقرى به من نزل من ا ضموف أن يفعل ذلك وحد الضمافة الى ثلاثة أَمَامُ وَمَا كَانُو وَا ۚ ذَلِكُ فُهُ سِدَقَةُ وَلا يُصَلِّ لَلْصَبِفُ أَنْ يَتُرى عَسْدَهُ حَقَّ يَصر جهوا ذا لم يَهُ . عل القادرعلى النمافة مايجي عليه كان النيف ان يأخذمن ماله بقدر قراه) خديث عقبة بن عامر في العصيصة والقلت الرسول لله تلا شعثنا فند نزل بقوم لا يقرونا فساترى قال ال نزاء بقوم فأمرو للكبيصا ينبئىللشيف فاقبلوا وأن لم يتعلو لنفذوا منهم حق الضيف الذي ينبى الهم وفيهمامن حديث أي شريع نفزاى عن رول الله صلى المه أمالى عليه وآله وسلم كان يؤمن باقه واليوم الا "خر الميكرم منيفه بالزنه فال وما بالزنه يارسول ته قال وم وأسلا والمشافة ثلاثة أيامف كانورا ذلك فهوصدقة ولايعزة ان يثوى عنا محق يحرجه أى يضتىصدد وأخرج حدوأ يوداويمن حديث المقدام انهسم الني مسلى اته تعسانى عليه وآ أدوسل بقول ليلة الضيف وأجبة على كلمسه فأن أصبع بفنا تمصروما كاندينا أوحليه أن شاه اقتضاء وانشاه تركفوا سـ خاده صعيع وأخرج أحد وأبود اودو الحاكم من حـــديث أبي هريرة غومواسناده صبيم وفحالباب آساديث وقددهب أبلهو والحان لضيافة مندوية الاواجبة وأستدلوا بقوله فايكرم ضسيفه جائزته فالواو بلمائزةهي العطية والسلة وأصالها الندب ولايحنى الهفذا المفظ لايناني الوجوب وأدلة الياب مقتضسمة لذلك لان التغرج لايكون الاخلال امرمند وب وكذلك تواه واجبة غانه نعب في عدل انتزاع و كذلك تواه نسأ كاذورا منائفه وصددته فالفالمدوى وفي تواديا ترته تولان أحدهدما يتكاتسه في اليوم الاول بمسائده فويقدم ففاليوم انتانى والثالث ما كان بعضرته ولابز يدعل عادته ومًا كأن بعدالثلاثة فهوصدقة ومعروف أنشاه فعسل وانشامترك والثاني أن جائزته ان يعطيه ما يجوزيه مسافريو ما وايلة (و يحرماً كل طعام الغير بغيرادُنه) القوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم يشكم بالباطل وكل مأدل على تصريح مال الفسيرد ل على ذلك لأنه مال والصاخص منه ماوردفسة دليل يخسه كالمضامف اذاحرمه من يجب عليه ضبيا فته كأمر (ومن ذلك حلب ماشته وأخذتمونه زرمه لاتجو زالاماذنه الاأن يكون محتاسال ذائه فلمتأدصا حسالابل أوالجائط فانأجابه والافليشرب وليأكل غرمتمنذ شبنة) للادلة العامة والخسامسة أما المامة فظاهر كالأسية الكرعة وحسد يتخطبة الوداع وغودات وأما الاداة الخاصة فثل حديث اب عرفي الصحين الرسول الله صلى المه تمالي عليه وآله وسلم قال المعلين احدكم ما سية الحد الاباذة المسيدة المدالا باذنه المسيدة المدالا بالمدالا بالمدالات المدالات المدا مواشهها طعمتهم فلايعلب أحدما شدية أحدالاباذة وأخرج أحدمن حديث العيمولي آبِ اللهُ كَالَهُ الْبَالْتِهِ مِسْادِق رَبِدِ الْهِبَرَةِ -قَادُ أَدَوْ نَامِنَ المَدَّيَّةُ فَالْ فَلْخَاوَ أُوخَلِقُونَى فَي

للهرهم فأصابتني مجاعة شديدة كالبغر في بعض من يمن المدينة فقالو الودشات المدينة فأصبت من فرسو أتعلها كالفدخات العا فقطعت مسدقنو بن فأتال ماسب المائط وأتىبى وسول انصمني انته تعالى عليه وآنه وسلم وأشبره شبرى وعلى توبان فتنال في إيب الفشل فاشرت اليأسده سمآ فتسال خذواعط صاحب الحائط ألا "خرنظني سيبلي وفي استفاده امن المنعة ولمطربق أخرى عندأ جدوني استادها أيشاأ بوبكر بزيدين ألمها برغرمه روف المال وقدأعله مذا الحديث بأنف استناده عبد ذارسي بزامص عن عدبي زيدوهو ضعنف وأخرج أحدوالتربذى وابن مأجه من حديث ابن عرقال ستروسول المتصلي الله تعانى علمه وآله وسلم عن الرجل يدخل الحاقط فغال يأكل غير متفذخينة والخريع الوداود والترمذى وصمسه من حديث سمرة أن النبي صلى اقه تعالى عليه وآله وسلركال اذا أتى أحدكم على ماشدة فان كان فيها صاحبها فليستاذنه فان أذنه فليعتلب وليشرب وان لم تكن فيها العد المسوت ثلافافان أسابه أحد فليستأذنه فان إجبه أحد فليمتلب وليشرب ولايعمل وهومن سماع الحسن عن سرة وفيه مقال معروف وأخرج أحدوا بنماجه وأبو يعلى وابن حبان والحاكم من حديث أى سعدان رسول اقتصلى الله تعالى عليه وآله وسلم عال اذا أن احدكم مائطا فأرادأن بأكل فلمنادصا حيا لحائط ثلاثافات أبيايه رالافلما كل واذامر أحدكم يابل فأراد أن بشر بسن البانها فليناديا صاحب الابل أوباراى الغثم فان أجابه والاقليشر ف وأخرج الترمذى وأبودا ودمن حديث وافع كالحسكنت أرى فخسل الأنساد فأخسذوني فذهبوابي الحدسول المدمسلي الخه تصالى عليهوآ لموسسة فقال بإرافع لمترى لمفلهم فالمثلث بارسول أقه البلوع فاللازم وكل ما وقم أشهمك فله وأرواك وأخرج أبوداود والنسائي حسديت شرحبيل بنعياد في قصة مثل قصة رافع ونيها فقال رسول القدصلي القداعالي عليه وآله وسسل لمساحب الحائط ماعلت اذكان جاهلا ولاأط مسمت اذكان جائما والمراد ماخلية مملاالانسان فسحضته وجى بضم اشلام المجهة وسكون الباء للوحدة وبعسدها نوث ويمكن ابلع بين الاساديث بأن تغريم النبي صلى اقه تعسالى عليه وآله وسسلم لا " بي اللسم لعدم المتاداة نه ولوقرصناعدم صعة الجميم ذا كأنتأساد يث الاذن مند الماجة مع الماداة أو بع

هر باب آداب الا كل)»

فقدهم الني مسلى الله تمالى عليه والموسلم أدايا بتأدونهما في الطعام كاستان (تشرع للا كل النسبية) طهديت عائشة عنده أحمد والبي داودوا بن ماجه والنسائي والترمذي وصحيه قالت فالرسول الله صلى المه تعليه والمه يسم الذا أكل أحد كم طعاما فليقل بسم الله فان نسى في أقره فليقل بسم الله على أوله وآخره وأخرج مسلم وغيره من حديث بابر معم النبي مسلى المه تعمل عليه واله رسلم يقول اذاد خل الرحل بته فذكر الله عند دخولة وعنسد طعامه فال الشيطان الاميت الكم ولاعشاء واذاد خل فلي تدكر الله عند دخولة الشيطان أدركم الميت فاذا لهذك الله عند طعامه فال أدركم الميت والعشاء وأخرج الشيطان أدركم الميت فاذا لهذك الله عند المال على المرافقة على المدين المان قال فال وسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم الشيطان ليستمل الطعام الذي لهذكر اسم الله عليسه المديث وأخرج التومذي عن عائشة

كالت كان وسول الدصلي المتعلق عليه وآله وسلميا كل طعاما فيستتمن أحصابه فياد اعرابي فاكه بالتمنيز فقال وسول المصسلي أقدتمالي عليه والهوسل المانه لوسي لكني لكبوقال ن ضيع وفالباب أساد بث المتوطيه أعل أما على النووى الانشل أن يتولبسم الله الرسن الرسيه قال بسم المسسسلت السسنة (والاكل المين) عديث ابن هرمندسل وغيره آن المتي صلى المعتمل عليه وكالموسلم قال لأياكل أسند تحرب شعب المسالم قان الشيطان بأكل بشميله ويشرب بشماله فلت وعليه أهل العلم (ومن سافق الملمام لامن وسطه) للديث ابن عباس عند أحدو ابن ما جه والتورث وصيعه أن التي صلى المه تعالى عليه وآلموسلم فالدالبركه تنزل لأوسط العامام فكلوامن سافتيه ولاتأ كلواس وسطه والنرسه أوداود بلفظ اذا أكلأ سدكم طعاما فلايا كلءن أعلى المعقة ولكن لياكلهن أسفلها فأن البركة تنزلهن أعلاها (وعمايليه) علديث حربن أب سلة في المعيمين وغيرهما قال كنت خلاماً في جرالنبي ملى الله تعالى مليه والموسلم وكانت بدى تطيير في المعمقة فقسال لم ياغلام سم الله وكل ميننك وكل عمايليك (و يلمق اصابعه والعمقة) للديث الس صندمسلم وغيره ان النبي صلى الله تمالى عليه وآله وسلم كان أذاطم طعاما لعق أصابعه الثلاث وقال أذاوقعت لقمة أسدكم فليط عثهاآلاذى وليأكلها ولايدعهاالشيطان وآمركاان تسلت المتصعةو قال انتكملاندرو دفأى طعلمكم البركة وفي القيمين من حديث ابن عباس ان التي مسلي الله تعالى حليه وآله وسلم قال اذا أكل اسدكم طعاماة لايمسم يدمستى يلعتها ويلعتها وانترج لممن حديث بابران النبي صلى المه تعالى عليه وآله وسلم آص بلعق الاصابع والعصفة وكال انكم لاندرون فيأى طعامكم البركة والفي الحبة البالفسة وقد اتفق لنا الفراوناذات يوم رجل من اصابتًا فقر بنا البه شيافيينا بأكل انسقطت كسرتمن بدوة دهدهت في الارس فعسل يتبعها وجعلت تتباعد منت ستى تعب الحاضرون بهمس العب وكايدمونى تتبعها بعض الجهد تمانه أخذها فأكلها فلساكان بعدا يام خنبط المشسيطان انسا ناوتسكلم حلى اسانه فكان فيه تسككم المهمروت يغلان وحو بالمسسكل فأجبنى ذلك الملعام فإيعلعمنى مندشيا المطفقه منبده فنازعني حتي أخبفه من ويناباكل اعل يتناأصول الجزراد تدهده بعضها فوثب اليه أنسان فاخذَ وا كله فاصابه وبسعى صدرهومقدته تمضيطه الشيطان فاخبرهل لسلته انه كان اخذذ لله المتدهد وقد قرع اسماعناش كثير من هذا التو عسى طناان حنما لاساديث ليستسمن إب ارادة الجماز وأعمأ أريديه ستيقتها غن العلم النعاكم طاء الله نبيه ملى اقدتمالى عليه وآله وسلم على الملائد كانوالشياطين وانتشارهم في الأرمن انهي (واللهد عند الفراغ والدعام) عديث إلى المامة عند المعاري وغيره ان النبي صلى اقدتمالي عليه وآله لم كلن آذا رفع مائدته كآل الحدقة كثيراطيبامباركافيه غيرمكني ولآءودع ولامسسنغى منفربنا وأخرج احدوأ بوداودوالترمذي وابتماجه والتسافي والمغاري في الناريخين علايت الى سعيد قال كان الني صلى الصنعالى عليه وأله وسلم اذ الأكل وشرب قال المدقد ألمتى أطعمنا وسخانا وجعلتا مسلين وأخرج أحدوا بنماجه والترمذي وحسنهمن مديث معاذينانس فالخال وسول الله مسلى المعتمالى عليه وآله وسلمن أكل طعاما فقال المدي النيأطعمي هذاور ولتيممن غيرسولهن ولاتونف واستقدم منذنبه وأخرج أيوداود

من حديث ابن عباس ان النبي على الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا آكل احد حسكم طعاماً فليقل اللهم بارك لنافيه و زدنا منسه فانه ليس شي يجزى من الطعام والشر اب الااللين واخرجه الترمذى بضوه وحسنه ولكن في اسناده على بنزيد بن جدعان وفيده صعف وقدر واه عن عد بن حرمة قال ابوساتم بصرى في اسناده على بنزيد بن جدعان وفيده صعف وقدر واه عن عد بن حرمة قال ابوساتم بصرى لا عرفه (ولا يا كل متكنا) ملديث أبي جيفة عند المعنارى وغيره قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الما انافلا آكل متكنا قات لان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث ي العرب وعاداتهم اوسط العادات ولم يحتكونوا يد كلفون تكلف المهم والاخذ بها احسن ولا احسن ولا احسن ولا احسن الله من ان يتبعو اسرة المامه افى كل نقير وقطمير وما اكل رسول الله صلى الله تعالى على خوان ولا في سكر جة ولا خبرله مرقق ولا وأى شاة سيطا بعنه قط وما وأى منه لا كانوا يا كلون الشعير غير منه ول

## \* (كَابِ الأشرية)

كلمسكرسرام) لماأخرجه مسلموغيره من حديث ابن عران الني صلى الله تعالى عليه وآكه وسلم قال كلمسكر خروكل مسكر حرام فيشمل ذلك جدع أنواع الخرمن الشحبرتين وغيرهما فيتناوله توله تعبالى انمياالخرو الميسرالا آية وفى الفظ لمسلم كل مسكر خروكل خوسوام وف بصينهن حديث عائشة فالتستزرسول المصلى المهتعالى علمه وآله وسالم عن البتع وهونبيذالعسل وكانأهل المنيشر يونه نقال صلى الله تعالى عليسه وآله وسهم كلشراب كرفهوس ام وفيهما فتوم من حديث أبي موسى وفى الساب أحاديث قال في الحجة المبالغة يتقاضعن النبى ملى الله تعالى علسه وآله وسلم وأصعابه أحاديث كثعرة من طرق لاتمصىوعيارات عتلفة فغال الغرمن هاتهن المتصرتين الفناد والعنبة وكذلك تفق جسم الملل والصلعلي قيمه بالمرة وليس الامركا يغلنه من لا يصبرة له من أنه حسن بالنظر الى الحكمة ملية لمافيه من تقويه الطبيعة فان هدذا الظن من أب اشتباه الحكمة الطبية بالحكمة العملية والحقائه سمامتغايرتان وقدتزل فحريم الخاروهي من خسسة أشسيا والعنب والمغر والمنطةوالشعيروالعسسلوانارماشامرالعقل وقالالقدمومت الغوسين ومأخيد خبرالاحناب الاقليلا وعامة خوناا ليسروالتمر وكسروا دنان القضيز سيزنآت وهوية تنض قوانين التشريع فأنه لامعني تلصوصية العنب وانسا المؤثر في التصريم كونه من يلاللعة ليدهو فليله الى كثيره فيجب به القول ولا يعوز لاحد الدوم أن يذهب الى تعليل ما التعذمن غير العن وآستعملأ قلمن سندالاسكار نع كأن نامر من الصابة وآلتابهين في بلغهم الحديث في أقل الامرفكانوامعذورين ولمسااستفاض المديث ونلهرالامرلا كرابعة النهارصع حدد ليشرين فاس من أمتى انغر يسمونها يغسيرا مهالم يبيء غز أعاد فالقه تعسالى والمستميز من ذلك التهى وتمام هذا المحت فحسك الختام فليرجع اليسه (وماأسكركثيره فقليه سوام) لمديث عاتشة عندا حدوا بيداودوالترمذي وسسته وابن حيان والدارقطي وأعله بالوقف قالت قال وسول الله صلى الله تعالى عليه والهوسل كلمسكرس ام وما أسكر الفرق منه قل الكف متسعسوام ودجالموسيال الصيع آلاعرو بنسالما لانسارى مولاههما لمدتى كمال المتذدى لمأد

أحداقال فيمكلاما وقال الحاكم هومعروف بكنيته يعنى أياعشان وأخرج أحدوا بنماجه والدارقطني وصبعه من حديث ابن عرعن التي صلى أقدتعالى عليه وآله وسلم فأل ما أسكر كشره فقلمه حوام وأخرجه أوداودوا لترمذي وحسنه وقال ابن حررجاله ثقات من حديث جابروأخرجه أيضاأ حدوالنساني وابن ماجهمن حديث حروبن شعيب من أيه من جده البابأ الديث قال في المسوى وعليسه الشافي وأبو سنشفة الآان الشَّافي يقول كل ماشاص العةل فهو خرقليله وكثيره وام يجب منه الحدسواء كالأمن عنب أوغر أوعسل أوغب يرذلك رامحان نأأومط وخاوق مذهب أي سنيفة التي من ما العنب اذا اشتذهوانلموالمس من فضيخ القرسوام يحدمنه دون سائر المسكرات انتهى ﴿ وَ يَجُوزُالَا تَتَبَادُقَ جَيْبِعَ الْآَيَّةُ ﴾ لماأخر جهمسلم وغسيره من حديث بريدة قال قال دسول الخدم الي المدتمالي عليه وآله سلم كتتشيشكم عنالاشربة الافي تلروف الادم فاشربو افي كلوعاء فدعران لاتشربو امسكوا وفىلفظ أسلمأ يضاوغيره تهيشكم عن الظروف وان ظرقالا يعل شدا ولايعترمه وكل منتكرسوام وفى الباب أحاديث مصرحة بتسمم ماقد كان وقع منه صلى اقه تعالى عليه و 4 أو وسلم من النهسى عنالانتباذق الدياء والنقسع وآلمزفت والحنتم وغوها كاهومذ كورق الاساديث المروية فالمصيينوغ يرهداوذهب قوم الى بقاء المغلرفيها ويه كال مالماث وأسدد (ولايجوزا نتباذ جنسين عَسَلطين) سلديث جابر في المصيدوغيرهما عن الني صلى الله تعالى عليه وآله وسلما له خي أن غيذ القروالزيب جيعا ونهي أن غيذ الرطب واليسر جمعاونه ـ مامن حديث أبي فتادة نحوه ولمسافي غوه من حديث أبي معيد وله أيضا نحوه من حديث أبي هر برة وفي الباب آحاديث ووجسه النهبى عن انتباذا تفلعفسن ان الاسكاريسه ع الى ذلا يسبب الخلط فسفلن المنتبذانه لم يباخ حدالاسكار وقديلغه عال آلنووى ومذهب الجهوران النهي ف ذاك التنزيه لالتصريم واغآييرم اذاصاد مسكوا ولاتخني علامت وقال بعض المالكية هوالتصريم وقد وددمايدل علىمتع ائتباذ جنسن سوا كان بماذكر في الاساديث السابقة أم لاوهوما أخرجه ائى وأحدمن حسديث أنس فالنهبى ورول المصلى المه تعالى طبه وآله وسلم أن يجمع بنششنفنذلييني أحدهماعلى صاحبه ورجال استناده ثقات قال في المسوى اختلف أهل العسارفذهب جماعة الي تتحريهمه وان لم يكن الشيراب التمنذمنه مسكرا لظاهرا لحدمث ريه قالمألازوأ سيسد وقال الانتخرون هوسوام اذا كان مشتداومسكوا اذالمعن فيسه الاسكاد واغامص ذكره لانه مسكان من عادتهم اتفادًا لنبيذ المسكر يذلك وقال الليث الحسامات الكراهة أن ينيذا بمعالان أحدهما يشدصا حبه (و يحرم تخليل الخر) لحديث أنس عند أجدواى داودوا لترمذي وصحمه ان الني صلى المه تعالى علسه وآله وسلم ستل عن اللمريقفذ خلافقاللاوآخرج أحسدوأ بوداود وألترمذي منحديثه أيضاان أماط لمقسأل الني صلى الله تعالى عليه وآله وسلمت ايتَّام ورثو اخرافقال اهرقها قال أفلا غيملها شلا قال الأوقد عزاه المنذرى فعنتصرالسنن الحمسلم واحديث كالتفعوه أخرجه الدارهاني وأخرج أحدمن حدديث أي معيد فحوه كال ابن القديم وف الباب عن أبي الزبيروجابر وصع والشعن عربين الططاب ولأنعسم الحا العصابة عفالما وأبزل أهل المدينة يشكرون ذلك كالآسلا كمسمعت أبا

قوله فضینت بالناه واساه کاهو کذاک فی آبی داود وغسیره ای ترقبت وقت افطاره وقوله فش آی بغلی

المسنعلى بنصيبي الحوى يقول معت محسد بنامجق يقول معت قتيبة بن معمد يقول تدمت المدينسة أيام مآلك فتقدمت الى قاض فقلت عنسدلت خل خرفق السيمان المهافي سرم وسول اقهمسلي أقه تعالى عليه وآ فنوسسلم كال تم قدمت بعسد موت ما ال فذ كرت دال الهم فل بكوملي أحد وأماماروى عنعلى من اصطناعة الخرومن عائشة الدلاياس وفهو شل الم ذا تخلات بنف مهالاما تخاذها اه وفي الحجة البالغة سئل عن اللمر يتخذ خلاقال لاقدل انما للدُواء فَقَالَ الله لِيسُ يدوا ولكنه داء أقول لما كأن النساس مولع عنها نلم وكانوا اون لهاحداد لم تتم المصلحة الابالنهي عنهاعلي كلسال لتلابيق عذر لاحد ولاسمة انتهي ويجوزشرب العصروالنسذقيل غلبائه إخديث أي هريرة عندا ي داودوالنسائي وابرماجه فالعلتان الني صلى المدتعالى عليه وآله وسلم كأن يدوم فتعينت فعاره بتبيذ صنعته في دياء ثم أتيته يه فاذاهو ينش فقال اضرب بهذا الحائط فان هذاشراب من لايؤمن باقه والموم الأكثم وأخرج أحدعن ابزعرني المصير قال اشريه مالم يأخذ مسيطانه قيل وفي كم ياخذ مسمطانه عال في دُلاث وأخر ج مداروغسيره من خديث ابن عباس انه كان ينقم للني صلى اقدتمالي عليه وآخوسلهالزبيب فيشريه البوم والغدو بعدالغدالح مساءالثالثة تميامه فيستى انتادم أو يهراق قَالَأُنوداود ومعنى بِسق الخادم بيادريه القساد (ومظنة ذلك مازاد على ثلاثة أمام) لحديث ابن عساس المذكور وقدأ خرج مساروغيره من حديث عائشة اتماكات تنتبذارسول المهصلي المهتمالي علسه وآله وسيرغدوة فأذا كأنهن العشي فتعشى شرب على عشاته وان سلشئ مسبته أوأ فرغته ثم تنتبننه بالليسل فاذا أصبح تغدى فشرب على غدائه كالت نغسل السقامة دوةوعشية وهولا يشانى حديث ابن عباس آلمتقلم انه كان يشربه الدوم والفدويعد لمساءالنَّالثة لان الثلاث مشقلة على زيادة غير منافيسة والكلَّق الصير (وآداب الشرب أن يكون ثلاثة أنفاس) طديث أنس ف المعيمين ان آلني مسلى المه تعالى عليموا له وسلوكأن يتنفس في الانا وثلاثا وفي لفظ لمسلم الله كان يتنفس في الشراب ثلاثا ويقول المأروى وأمرأ والمرادانه كان يتنفس بن كل شربتين ف غسير الانا وأما التنفس في الانا ويسيعنه للدستأى قتسادة في العصيصين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى علمه وآله وسدلم قال الداشري حدكم فلايتنفس في الانا وأخرج أحدوا بوداودوا بنماجه والترمذي وصعمه من حسديث امتصاصان النيصلي المعتعالى عليه وآ فوسلنهي أن يتنفس في الانا وينفيز في مواخر ب أحدوالترمذي وصعممن حديث أبي سعيدان النبي صلى المه تصالى عليه وآله وسلم نهيي عن يزق الشراب فقال الرجل القذاة أواهانى الشرآب فقال ارقهانقال آنى لاأروى من نفس واستدقال فأين القسدح اذاعن فيلاقلت وعلى هسذا أهل العلم والنهبي عن التنفس فده من أجل ملعضاف أن يعرزش من ربقه أوعفاطه فيقع في المنا وقد تبكون الذكه ومن بعض من يشرب متغدة فتتعلق الرائصة بالمالز قته ولطغه فمآنه من فعسل الدواب اذا كرحت في الاواني كرءت ثم تنفست فيها ثم عادت فشير بت فيكون الأحسن في الادب أن يتنفس بعسدا مائة الاناء منقهوالنفخ فيه يكون لاستعمنين فآن كان من سوارة الشراب فلسعير سخي يبرد وان كان ن أُجلَلَاكُ فَلْمِعَهُ بِلْصِيعِ أُوسُلالَ وان تَعَذَّر فَلَمَتُهَا كَاسِلُهُ فَاسْلَدَيْتُ (وبالعِين) لمساتفا

في آداب الاكل ومن قعود) لان الشرب قاعد امن الهيا تن المفاضسة وأقرب بلوم النفس والرى وانتصرف الطبيعة المساءف عمله لحديث الي سعيد متسدمسلم وغيرمات الني صلى الله تعالى عليه وآله وسلمتم ي عن الشرب فاعداوا فرج مسلم ايضامن حسديث الي هر برة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليسه وآله وسلم لا يشربن أحدكم قاضا غن أسي قلستقر ولا يعارض هذا سديث ابن عباس في العصيبين ان ألني صلى المتعلق عليه وآنه وسسر شريبهمن ساءزمزم قاغباولاساأشوج البغادى وغسده منسعديث بحى انهشرب وحوقائم تم قأل ان فاسا يكرهون الشرب فأغساوان وسول انتعصسني انته تعالى عليه وآنه وسسلمستع مثل مأصنه تسولا ماننو بماحدوا بنماجه والترمذي وصعممن حديث أبزعو قال كنانا كلعلى عهدرسول الله صلى الله تعمالى عليه وآله وسلم و يحن عشى ونشرب و يحن قيام لانه عكن الجعمان الكراهة للتنزيه وانكان قوله فمن نسي فليستقي يشعر بعدم الجوازف حق من قصد دمخالفة السنة على ان فعله مسلى الله تعمل عليه وآله وسيلم لا يصارض القول الخاص بالامة ويخصص المقول الشاملة وللامة فسكون الفعل خاصابه كاتقررق الأصول قلت وعلسه اكثرأهل العلموأوا نهى الني صلى المدتعالى عليه وآله وسلم عن الشرب قاعمانهي أدب وارفاق ليكون تناوله على سكون وطمأنينة فيكون أبعسدمن ال يكون منه فسادفي المعدة كالكادوغيره (وتقديم الاعرفالاعن) سنديث انس في العصميز وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتى بلن قلشب عناء وعن عينه اعرابي وعن يساده أبو بكرفشرب ثم اعملى الاعرابي وقال الأبين فالاين وقيهمامن حسد يتسهل ينسعد ان الني صلى الله تعالى علمه وآله وسدلم الى يشراب فشرب منسه وعنء ينهغلام وعن يساره الاشباخ فقال للغلام اتأذن لي ات اعطى هؤلا ففال الغلام والدما رسول الله لااوثر بنصبى مذك احدافتهاى وضعه رو ول الله صل إلله تعالى علمه وآ لموسلم وَيدُه تَعَالَ فَي الحِبَّةِ البَّالِغَةُ آراد بِذَلا تُطع المنازعة فانه لوكانت السنة تقديم الافضل ريالم يكن الفضل مسلبا ينهم وربسا يجدون في أنفسهم من تقديم غيرهم ساجة اه (ويكون الساقي آخرهـ مشرما) سقديث الي قتادة عنسدا ين ماسيه وأبي داودوالترمذي وصحمه وقال المنذرى ربيال اسسناده ئغات عن التي صلى انله تعالى عليه وآكه وسلم قال ساقى القوم آخرهم شراوةدا غرجه ايضامه لمفظ فلت لااشرب ستى يشرب وسول المه صلى المه تعالى عليه وآله وسيافقالان الساقى آخوهم شريا (ويسمى في أوله ويصعد في آخره) للديث ابن عباس عنسد الترمذي قال قال رسول المهصلي الخه تعالى عليه وآله وسسلم لانشر تو انفسا و احسدا كشرب اليعدولكن اشربوامثني وثلاثوه واانته اذآانتمشربتم وأحدوا أنته اذاانتم وفعتم واخرج المدواوداودوالترمذي وابزماجه والنساق والبضاري في التاريخ من حديث إلى سعمد فالكان الني صلى المقد تعالى عليه وآله وسسلم اذا اكل وشرب فال الحدثله الذي اطعمنا وسفانا وجعلنامسكن (ويكره المتنفس في السقاء والنفخ فيه) وقدتقده ت ادلاذ فالشرب ثلاثة انفاس (والشريسنفه) لانه اذائني قم القربة فشرب منه فان الماميد فق وينصف فحسلته دفعسة وهو يورث الكادو يضربالمعدة ولايتيزعنسده في دفق المباء المصابه القذاة وخوها ودلمه سديت المسعيد في العديمين عالم مي وسول المدسيل الله تعالى عليه وآله وسلم عن

آستنات الإسقية ان يشرب من افواهها وفح دولية لهسما واستتنائها ان يقلب وآسها ثميشه منه دفى المجناوى من سسديث ابي هر برة ان رسول انتدصلى انته تعالى عليه وآكه وسسام نهيى ان يشبرب من في السقاء وزاد الحسف قال الوب فائيت ان رجلا شرب من في السقاء نفر بُوت سوا وزادق الحجة اليسالغة فدخلت فيجوقه وف البخياري وغسيرممن حديث ابن عب وسول المهصلى الخهتمالى عليموآ لهوسلم عن الشرب من فى السقاء وهذا لايعساوضهم فالشمنائل والطسيراتى والطعاوى منسسديت المسليم تحوه واشوج ايوداودوالترمذى من ديث عبدانتهن بسرغومايشا لان تعلىصلى انته تعالى عليه وآله وسلمقد يكون لسيان الجواذ فتعمل احادبث النهرب على البكراهة لاعلى التعرج وقذيكون مافه لهصلي انته تعالى علمه وآله وسسلم لعذر فتعمل اساديث النهسي على عدم العذر وقدجزم ابزسوم بالتصريم وروى من احد ان اساد يث النهبي فامضة (وا ذاوقعت المُعاسة في شيء من الماتَّعات لم يحل شريه وان كان جامد ا ألقيت وماسولها ) لمديث معونة عندالصارى وغيرمان الني صلى انته تعساني عليه وآلموسسلم يتلعن فارة وقعت فيسمن فسانت فقبال ألقوها وماحوالها وكاوا سمنسكم وأشوح ألوداوه فيلفظ لهمامن حسذا اسلديث انهصلى المدتعالى عليه وآكه وسلم ستلءن الفارة تقع في المسمن فقبال ان كان سيامدا فالقوها وماسواها وان كان مآنعها فلاتقر يوموصحه ابن سيآن وأشوج أحدوأ بودا ودوالترمذي من حديث أبي هريرة فالسئل رسول الله ضلى الله تعمالي علمه وآله وسلمعن فارة وقعت في من فياتت فقال ان كان جامدا فذوها وما حولها تم كاو اما يق وأن كان ماتمافلا تقربوه وقدأ غرجه أيضا النسائي وسعسكم غيرالفارة بماهومثلهاف المنبسة والاستقذار حكمهااذا وتعنى سمنأ وغوه قلت وعليه أهل العلم ومعناه عندهم اذاكان سامدافان كانماتعا تنعس كلهفلا يعوزأ كاهبالاتفاق وسوزأ يؤسنفة معهولم يحوزه الشافعي (ويمرمالاكل والشرب في آنية الذهب والفضسة) لحديث حذيفة في العصين وغيرهما قال ترسول أطهمني المتعانى عليه وآله وسسلم يقول لاتليسوا المر يرولا الديساح ولاتشروا نT نية الذهب والنشة ولاتاً كلوا في صحافها فانها لهسم في الدنيا والكم في الاستوة وفيهسما أيضا منسديث أمسلة ازالني مسلى الله تعالى عليه وآله وسسلم قال ان الذي يشرب في ا فا الفضة اغبايجر ببرقى بعلنسه نارتجهتم ولقظ مسسبلم ان آلذى يأكل أو يشرب فى اناء الذَّهب والفضسة وأخرج مسلمتن حديث البراء بنعازب قال ثما تارسول المفصلى المدتعالى عليه وآله وسسلم عن مرب في الفضة فاند من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الاسترة وأخرج أحدو ابن مأجه منسديت عاتشة خوسديت أحسلة فلت الجربوة صوت وقوع المسامق الجوف وعليسه أحل العلم فحكمها الذهب ورخص الشنافي فتضبيب الانا بقليل مت الفضة عندا لحاجة لحديث أنبران قدح الني صلى الله تعالى علمه وآله وسكم أنكسرة المخذمكان الشعب سلسلة من قضة فالآلشسيخ عني الدين بنابراعيم القساس ف تنبيه الضافلين ومنهسا اسستعمال أواتى المنعب إ خَصْةُ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ فَيَ الْا كُلُ وَالشَّرِبُ وَالْآدُهَانُ وَالْآكَتِمَالُ وَخُوذُلْكُ وَكَذَا كَالْ الشَّيْخ

أشهس الدين ابن القيم وضيره ولافوق بين أن تمكون الاسته كبيرة كالصن والزدية وهوها أوصغيرة كالمكهلة والميسل والابرة وقعوها وكايعرم استعمال أوافي الذهب والفشة يعرم المقادما نغير استعمال على الرجال والنساه ويعرم على السائغ علمها ومن قدم المه طعام في آنية دهب أو فضة ولم يستطع الانكار فطريقه أن يأخيذ الطعام من الاستهو يضعه في وعاء آخر أو على المنه يذا وفيده الشعمال من كل في المنه يذا وفيده الشعمال من كل في المنه والمعتملة والمعتملة والمعتملة والمعتملة والمعتملة والمعتملة والمعتملة والمعتملة والمنافقة ومن وعمقر م غيرهما لم يدما بدل على المنعمنة والمعتملة والمنافقة ومن وعمقر م غيرهما لم يقبل الإبدليل لان الاصل الحل فلا ينقل الاكل والشرب فيها فقط ومن وعمقر م غيرهما لم يقبل الإبدليل لان الاصل الحل فلا ينقل عنده المنافقة والمنافقة فالعبو الماك في شعم هذا المنافقة والمنافقة فالعبو الماك في شعم هذا المنافقة الانظار في ذلك فلم المنافقة الانظار في ذلك المنافقة الانظار في ذلك المنافقة الانظار في ذلك المنافقة المناف

ه (كاباللباس)

(سترالعورةواجي، الملاواغلام) لحديث حكيم بنحزام عن أبيه عندأ حدوا بي داودوا بن ماجسه والترمذي وحنسنه والحاكم وصعه كال قات مارسول المهمور اتناما تأتى متها ومانذر فقال احقظ عورتك الامن زوجتك أوماملكت يمينك قلت فاذا كان المقوم بعضع مف بعض عال ان استطعت أن لأبراها أُسَدفلار ينها فقات فأذًا كأن أُسِد ناسًالما فالمُفَاقَّهُ تبياً للسُّوتُعالَى أحقان يستصامنه وقداخناف أهل العابى حدالعورة وكذلك خنلفت الاداة وقداستوغاها الماتنفشرخ المنتق (ولايليس الرجسل الخاليس من الحوير) كسديث عرف العصصين وغرهما فالسمعت الني صلى اقه تعالى عليه وآله وسسلم يقول لأتلبسوا الحرير فاته من أبسه فيالدنيالم يلىسه في الاتخرة وكتيسسا فعومت حديث أنس وفيهما وغيرهما من حديث اين عر اندرأي جرسطة من استبرق تبساع فأتي بها الني صلى الله تعالى عليه وآله وسسلم فقال بإرسول انتهابتم هسندة تجيمل بماللعيد وللوفود فقال رسول القدصلي الله تعالى عليه وآله وسلم أغساهذه لياسمن لاخلاق فوأخرج أحدوالنساتي والترمذي وصعمه من حديث أبي موسي ان النبي صلى اقدته الى علمه وآله وسسم كالأسل الذهب والمرير الاناث من أمتى وحوم على ذكورها وفي استفاده معتدين آبي هنسدعن أبي موسى كال أبوساتم انه لم يلقه وقد صحمه أيضاا بنسزم وروى من حديث على صندا حدواني داودوالنسائي وابن ما يهموا بن حيان قال أخسد النبي صلى اقدتمسالي صليه وآ غويسسلم سويرًا خِعلى في ينه وأَخذُذُ هِيَا خِعلَىٰ فَ شَمَالُهُ مُ قَالَ ان هذينُ حرام علىذ كورامق زادا بنما جه حل لا نائهم وهوحديث حسن وأخرج البيبق باسناد حسن غوه وأخرج البزادمن حديث عربن برير البهل غوه أيشاوفي استناده قيس بن أبي سازم وفي السليبة اساديت وقدد كرالمهدى في الصرائه جمع على تصريح المريز الرجال وقال فيسهانه شالف في ذُلَا ". ابنُ علية وانعقد الاجساع بعده على التَّريم وقال القاضي عياض انه سُكَى عن قوماباسته يوقال أتودا ودائه ليس اسفر يرحشهون نفسانهن المصسابة وقدا سنتلف أحل العسار

فياطر يرالمشوب بغيره واستدل المسأنعون من ليسه بمناور دمن منعه صلى الله تعالى علمه وآله وسلم البسالة الستراء كافي الصهين من حديث على والكنه قدوقع الخلاف في تفسير حلة برأمماهي فقسل آغيادات اشلمطوط وقبل المغتلقة الالحوان وحذات التفسيران لايدلان على مطاوب من استدل بذلك على منع من لبس المشوب على انه قد قدل أنه المرير آخيض واستدل منلهيتل بتعريم لمشوب يلسوهم الخالص فقط بمنسل سديث أبن عياس عنسدأ حدوا بي داود كال اغسائهني وسول المدملي المدتعالى عليه وآكموسسلم حن الثوب المصمت من قزوف استناده بفآبن عبدالرحن وقيه ضعف والمصمت بضم الميم الادلى وفتم الثانية المخففة وهوالذي تدسو ترلا يغالطه قطن ولاغسره وهذا المستطويل الذبول أقول مسستلا تحريم مشوب اسلَّم برمن المعاللة القيضتمل اليسَّط قال المسائن فساهـسة الشفاء وقدطا السَّالم الجُعمة فيمَّا بعق وبنشيضي الجتهد المطلق السد صدالقادر بناحدالكوكالى رجه اقه أيام قرامق علمه كان جيع ما وره ومورة خوسه مرسائل وقد تلمت ما ظهر لى فى المسئلة في شرح المنتق اختصار فلترجع السه فلت وساصل ترجيم التصريم كافررته فداية السائل الحادلة المسائل فلواجع كالقالك للسوى اسله السسعاء آلق فع اخطوط كالسيود وحى برودمن اسلريراو الغالب نبها الحريروالنسى ثياب مضلعتمن الحريرأى منتقوشة بصورة المشلاع واشباهه قيل تسبة الى قس قرية بساسل البحر وقيل الى الفزيالزاى فأبدل من الزاى السين وعلى حسذا أهل المعلمان الخريرسوام على الرسال دون آلنساء ويرشص فحموض عاصب أواصب ميزأ وثلاث او ار بعمن اعلام الحررورخس بعضهم في ايسته لاجل الحكة والقمل آه وف حديث على عند مالك نهى رسول المهصلي المدتعالى عليه وآله وسلمت لبس القسى وعليه أهل العلموني الأنوار يجوزلبس الكتانوالقطن والموف وأغروان كأنت نفيدسة (اذا كان فوق أربع اصابع) لحديث عرف الصمصن وغسرهما ان رسول المه صلى المه تعالى عليه وآله وسلم نهيى عن لبوس الحرير الاهكذا ورفع لنارسول انتهصلي المتعالى عليه وآله وسليديه الوسطى والسياية وضههما وفىلفظ لمسلموغ يرمنهى تنابس الحريرالاموضع اصبعين أوثلاثه اواريعسة فال ف الحجة البالغسة لانة ليس من باب المباس وربما تقع الحاجة الى ذلك ونهى حن ليس المورو الديساج والمسىوالمباثروالارجوان اه (الاللندآوى) لحديثانس فى المصينوغيرهما ان النبي صلى المدتعاتى مليدوآ لهوستررخص لعبدالرحن بنءوف والزبيرف ليس الحرير فحكة كانتبهما مَال في الحبة البالغة لانه لم يقصد حينتذبه الارفاء واغاقه دية الاستشفاء (ولا يفترشه)أي لمرربلديث سذيقة عنسدالعنارى قال نها تارسول المهمسسلي المدتعاني عليه وآنه وسسلمآن نشرب فيآنية الذهب والفضسة وان تأكل قيها وعن ليس الحرير والديباج وان غجلس عليسه وقال حولهسه فى الحنيا ولنا فى الاسخرة وفى معنى ذلك اساديث وحسدًا نصر في عمل التزاع وأما الاستدواح القياس على بوازا فتراش مافيسه تصاوير فقياس في مقابلة النص وهوفاسسد الاعتباركال ابن المسيم ولولم يأت هسذا النص لكان النهى عن لبسه متنا ولالانتراشه كاهو متناول للالتماف به ودال ليسلف وشرعا كاقال أنس قت الى مسسرلناقد اسودمن طول باليس ولولم يأت المقظ العآم المتتنا وللافتراشد وبالنهبى لسكان القياس المحض موجبا همرجه

ماقساس المئسسل اوقساس الاولى فقسددل على تصويم الافتراش النص الفاص واللفظ العام والقياس العصيم ولايجوز ردذلك كلمها تشابه من قوله خلق المستكيماني الارض جيعاومن أم علىمَاآذًا كان المرير بطبائة القراش دون تلهارته قان الحبكه في ذلك التمريع على يم القولين والقرق على القوّل الاستومباشرة الخريز وعدمها كحشو الفراش فان صمرالفرق بطلالقيساس وانبطلالقرقمنع الحكم وقدغسك بعموم النهىعن افتراش المريرط اثفة من الفقها و فرموه على الرجال والتَّسا وهذه طريقة اللراسانيين من المحاب الشافي وقايلهم مناباسه بنوعين والصواب التفصيل وانعن ابيح لمليسه ابيح لم افتراشه ومن-هذاقول الاكثرين وهي طريقة العراقسن من الشانعية اه وفي تنسه الغافلين الملوس على المريروا لالتعاف بهسوام على الرجال وصفه الرافعي تقويم افتراشسه على النساس خالفسه النورى فحذات وسكيان الرفعسة عن يعض العلماء الدلاينعقد النسكاح بعضو والمسالس على استريرواستبعد وسنكم القزنى التصويم ستكم استريرعنى الاصع اذا كأن عنى صبى غيربالغ ثوب وير قال الغزالي المعيم ان ذلك منسكر يجب زعه عنه ان كان عمزا يعموم قوله صلى الله تعالى عليه وآلة وسلم هذان سوآمان على ذكورامتي وكاليجب منع الصبيء نشرب الخرلالكونه مكلفا ولكن للكونة يأنسبه فاذا بلغ عسرعليه العسبرعنه كذاك شهوة التزين بالمرير وأما السبى الذى لاغييزة فيضعف يعني التمريم في حقه ولا تفناوعن استمال والعارفيه عنداً لله تعالى هذا كلام الغزالى وصم النووى الجواز مطلقا والله تعسالي أعسلم اه وروى عن ابن عباس وأنس الهيجوزافتراش آسلو يرواليه ذهب انطنفية واستدل الهسم بأن افترش اسلويرا هانة وليس هذا عايستدل بعطي المسائل الشبرعيسة على فرص عدم الممارض فكنف وقدعا وضه الدليسال العميم الصريح (ولاالمصبوغ بالعصفر) لحديث عبدالله ين عروء : دمسلم وغسير قال وأى رسول المهصلي المه تعالى عليه وآله وسلم على تو بين معصفرين فضال ان هذمين ثماب الكفاد فلاتلسما وأخرج مسلموغيره أيضام وحديث على قال نماني وسول الله مسلى الله تعالى عليه وآلاوسل عن التضمّ بالمذهب وعن ابياس القسى وعن القراء تنى الركوع والسعبودوعن لباس المعسفروق الباب أحاديث والعصفر يصبغ الثوب صبغا أحرعلى هيئة يخصوصة فلايعارضه ماورد في ليس مطلق الاحركاني المصمعين من حديث البراء قال كان دسول المه صلى المه تعلى موآله وسلمر بوعابه يدمابين المنتكبين لهشعر يبلغ شعمة أذنه وأيته ف حلة حرام أرشيأ أحسن منه وفى الباب أحاديث يجمع بينهايات المنوع منسه هو الاحرالذى صبغ بالعصة ر والمباح هوالاحرالذي لم يصبغه (ولاتوب شهرة) عديث ابن عرون ابس ثويثه وقف الدنيا سهاظه ثوب مذلة يوم القسامة أخوجه أحسد وأبوداود والنسائي وابن ماجه ورجال اسناده ثغات والمراديه الثوي الذى يشهرلايسه بشالتساس ويلحق الثوب غسيمهن كليوس وخوه عمايشهر به اللابسة لوجود العلة (ولاما يختص بالنسا ولا العكس) غديث أبي هريرة عند سبوأبي داودوالنسائى انالنبي صلى المهتمالى عليه وآكه وسلماءن الرجل يليس ليس الرأة والمرآة تليس ليس الرجل وف معيم المضارى وغسيره من حديث ابن عباس كال لعن وسول الله صلىاتله تعالمى عليه وآكه ومسسلم المتشبهات من التسأميال سيال والمتشبه ين من الرجال بالتساء وفى

الباب أحاديث (ويحرم على الرجال التعلى بالذهب لابغسيره) لما تقدم من الاحاديث الوارد تق مريمالمذهب وهولايكون الاسلسةاذلا يمكن ليسه وأماما يخلط في يعض النساب بأسلورأ وبغده فهو فضة لاذهب وان سمياه الناس ذهبا ومن الادلة على ذلك مأوردف المنعمين خاتم الذهب وما بنسل سيباله ولوجير بسيسة وقديهم الماتن رسالة مستقلا في تصريح التعلى بقلدا الذهب وكثيره ويعمآ يضارسالة مسستقل في فعلى آلنسام الذهب وهل يجوز ذلك أم لافليرجم أليهما عال الجدنى القاموس بويسسة أيشئ من اسلى وغلورق تاج اللغات وفي تهاية الحديث البلويسيسة الهنة الترتترامى فالرمل لهابصص حسكانها عينبرادة فالكف الجة البالغسة ومن تلك الرؤس اسكى المترفة وحشاأصلان أسده ساأت المذهب عوالذى يفاشر به المجهو يفضى بتويات الرسم بالتعلى به الحالا كشاومن طلب الدنيا دون الفضة ولذلك شددالني صلى الله تعساكى عليه وآلاور في الذهب وقال وآنكن علىكم بالفضة فالعبوايها والثانى ان النساء أسوح الحي التزين لبرغب فيهن أزواجهن ولذلك بوت عادة العرب والصم بمسعامان يكون تزينه كثممن تزينهم ويب أن يرخص لهن أكثر عمار خص الهسم واذلك قال صنى الله تعالى عليه وآله وسلم أحل الذهب والمرير للاناث من أمق وسرم على ذكورها وقال صلى المه عليه وسلم ف ساتم ذهب فيد رجل يعمدأ حذكماني جرمن نارقصعاه في يدهور شص عليسه السلام في خاتم الفضة لاسميالذي سلطان وقال ولاتمه مثقالا ونهبى النساء عن غيرا لمقطع من الذهب وهوما كأن قطعة وأسلة كبيرة فالمن أحب ان يعلق جيبه حلقة من فار فليعلقه من ذهب وذكر على هدا الاساوب الطوق والسوار وكذاجا التصريح بقسلادتمن ذهب وسلسلة من ذهب وبين المعنى في هسذا المسكم سبث قال أماانه ليس متكن آص أه تعلى ذهبا تظهره الاعذبت به وكان لام سلمة أرضاح من ذهب والقلاهر انها كأنت مقطعة وقال صلى الله تعالى علمه وآله وسلم أحل الذهب الاناث معتاءا سنلف بللة هذاما وجيهمتهوم هسذه الاساديث ولمأآب داهامعارضا ومذهب الفقهاء فذلك معساوم ورشهو ووهوا لتعليل مطلقا يلافرق بين المقطع وغسره والقه تعالى اعلم يحقيقة الحال أقول وأماالتغيم فقسدأ تورع توداود من حديث عروا لنساق من حديث أنسان الني صدلي الله عليه وسدلم كان يتضم في ينساره وأخرج أبود اودو النسائي من حسديث على والترمذي والنساق أيضامن حديث أي رافع المصلى الدعليه وسلم كان يتغتم في عينه فالكل جائز بدون كراهة ولم يردالنهى الاعن التضم في السباية والوسلى كالخرجه مسلم وأهل الستن من حديث على بلفظ نمانى ان اجعل تنظام في هذه أوفى التي تليها وأشارا لى السياية

\* (كاب الاضعة)

(تشرع لاهل كل بيت) مسديت أي أوب الانسارى قال كان الرجل ف مدرسول اقد صلى المدتمالي عليه والمورس المساقة وعن اهل بيته أخرجه ابن ماجه والتومذي وصحه وأخرجه عن ماجه والتومذي وصحه وأخرجه في ماجه والتومذي وصحه وأخرج أحدواً بوداود والنساق من حديث عنف بنسلم انه جع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول المهالناس على كل أهل بيت في كل عام أضعية وفي استاده أو رماة واسمه عامر قال المطابي يجه ولوقد اختلف في وجوب الاضعية فذهب المهم و الى أنهاسة غيروا جبة ويه قال مالات وقال لا أحب لاحد

بمنقوى على غنهاات يتركها وحلسه المشافى وذهب وسيعسة والاوزاق وأوسنه غةواللبث وبمض المنالكية الحانها واجبة على الموسر وسكي عن مألك والتضي وقسك القاتلون مالوسوب بمثل سديت ملى كل أهل بيت أخصية للتقدم وبمثل سديث أبي هريرة متداحد وآب ماب مداسًا كم وقال الرجرق الفيخ رسال منات لكن اختلف في وقصه ووقفه والموتوف بةفأ يشم فلايتر بن مسسلانا ومن أدة الموجيسين لوق تعالى فعسسل فريك والمعر والامر وي وقلقسلان للرادة فصيص الرب مالتعركا آلاصنام ومن ذلك سسنديث جنسلاس ان الصلي في المصروع وعدا عال كال وسول الدصلي المدتما لي عليمو آله وسسلم من كان بع قيسل أن يعسلي فليذ بع مكانها أخرى ومن لم يكن و بع ستى صلينا قليذه و باسم الله ومن ابرغوه وبعملا بكهور سديث اندصلي اقعتمانى مليه وآكه وسسلم تنعي خن إيشم شه بكيش كانى سديت سباير عندأ سدوا فيدا ودوالترمذى وأخرج غيوء أحدوا لطبراتى ارمن حديث إبرافع اسناد حسن قريسة صارفة لماتف ده ادلة الموجيين ولايعنق اله بمكن الجعيانه ضعى من فسير الواجدين من أمنه كايفيده قولمس لم يضع من اهتم مع قوله على كلأهلمت أضعمة وأمامتل سديت أمرت الاضعى ولم يكتب علىكم وغموء فلاتقومينك الجة لان في أسائيد هامن ري بالكذب ومن هوضعف برة (وأنلها شأة ) لما تصدم وقال الحل مروالبقرة تتجزئ من سبعة والشاء تتجزئ من الواحدوان كانه أهل بيت مسلت بجميعهم وكذآ يقال في كلوا سدمن السبعة يعنى المشتركين في البدنة والبقرة فالتضمية سنة كفاية اكل أهل بيت وسسنة عين لن ليس إلى بيت وحند الحدَّف، قالشاة لا غَيرى الاعن والسدو اليقرَّة والبدنة لاغجزتان الاعنسيمة سبمة ولمية رقوابين أهل البيت وغيره وتأو بل اسلديث عندهم ان الاضعسة لاخب الاعلى غنى ولم يكن الغربي في ذلك الزمان غالباً الاصاسب البيت ونسبت الحاهل يبتدعلي مصنى انهسم يساعسدونه في التخصية ويأكلون لحهاو ينتفعون بهاويعم والنسيمة فيدنةأو بقرتوان كافوا أحل يبوت شتى وحوقول لعلسه وقاروا الاشعبية عكى الهدى والأأضمة من أبلنين وهو قول العلُّه (ووقيم ابعد صلاة عبد النَّصر) لمتوفَّ صلَّى الله تمالى عليه وآله وسلمين كأن دع قبسل ان أصلى فُليسذ بِع مكانها أُخْرَى ومن لم يكن دُبِح ستى لينانليذ جهامه أقدوعوني أتعصين كانقدم قريباوني العصيدمن حديث أترعنة حل اقته تعالى عليه والفوسل انه عالمن كأن في عبل المسلاة فليعد عال ابن المتيرولا قول لاحسد ول القصل اقد تعالى عليه وآله وسلم سأله أبو بردة بن يارعن شائد عبه أبوم العبد فغال الخبلالسلاة فالكنم فالاتلاشا تسلسما سلديث فالوصوصيح صريح فأن الخرج قبل المسلاة لايجزئ سواحد خل وقتها أولم يدخل وهدف االذي ندين اقصيه تطعاو لايجوز غيره آه وفي الباب أساديت وفيها التصر حطيات المعتبرصلاة الاسام وبيتسع (الىآشراً بإم التشرُّ يق) سلويت يسبيم ابنماء عن الني صلى أقدته الى عليموا أوسلم قال كل أيام التشريق دع أخرجه أحدوابن ﺎﻥ ﻓﻰ ﻣﻪﻳﻪﺩﻭﺍﻟﯩﻴﯘﻕ ﺭﺍ-ﻣﺎﺭﻕ ﻳﻘﯘﻯ ﺑﯩﻤﻨﯩﻬﺎ ﻳﻪﺷﺎ ﺩﻗﺪﺭﺩﻯ ﺃﻳﺸﺎﻣﻦ ﺳﯩﺪﯨﺌﯩﻴﺎﻳﺮﻩﺷﺮﻣﻮﮔﻪ. روى ذلك عن بعامة من العصابة ومن بعدهم واللسلاف في المسئلة معروف وفي الموطاعي ابن

الاضعى يومان يعديوم الاخصى ومندل ذلك منعلى بنأبي طالب وعليه اسلنفية ومذهب سة أنه متدوقت ألى فروب الشعس من آخراً بام التشر يق ملذ بث الما أكما لا المعل ذلك صْلَهَامُ إِي الْمُصَايَا (أَ-مَهُمَا ) للديث أَيْ مِنافِع أَنْ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسأركان اضهیاشتی کیشیز میشن اسلایت و حقداً حدوفیرماستاد - سن واتر بے الفادی ديث أي امامة بن سهل قال كانسون الاخصية بالمدينسة وكان المسلون يسمنون أقول الحقان أغضسل الاخصية التكيش الاقرق كأوره الحديث يذلك عن مبادة يزالصامت عنسد أيداود وابنماسه واسلاكم والبيئ مرفوعا بلفظ شيرالانتصبة السكيش الاقرن وأشؤسه أنشاالترمذي وأخرجه أيضا ابنماجه والبيهق منحدبث أبيامامة وفياسسناده مقيربن يان وهوضعت والأضعبة هي ضبع الهسدي وقدورداً لنص فيها فوجب تقديسه على المتداس وبعديث ألكيش الاقرن نص فيحسل التزاع فانحسسكان شاصاءا نفعل فظاهروان كأن شاملال وللنمي فالانضلية لاغتص باللمى وتضعية الني مسلى المه عليه وسلمانكمي لانستانهان يكونا نضل من غيره بلغاية ماهناك ان الخصى عيزي (ولا يجزي مادون الجذع من الشأني ملديت بابرمندمسلوغ مدة قال قال ررول القصلي المدنعالي عليه وآله وسلم لاتنجوا الامسنةالاأن يعسرها يكمنتذهوا جنعة والفأن وأشوجأ حدوالترمذى من سديث أبي وريرة كال وعت رسول المدهس لما قد تعالى عليه وآله وسلم يقول فم أ ونعمت الاضعية المذعمن الضأن وأخرج أسدوا يتماسه والبيق والطيراني من حديث أم بلال ينت هسلال عن ابيها أن رسول الله صدلي الله تعالى علسه وآله رسدا مال يعوذ المذع من النان شعبة وفي العدي زمن سديث عنبة بن عامر كال قسم رسول المدس لله تعالى عليه 4 وسيرضها ما بن أصابه فصارت أمقية حدَّمة فقلت مارسول الله أصابق جدَّع فقال ضم به ب المانة عبزيَّ المِدْع من المُسَأَن الجهور ومن زَّم ان الشاءُلاعِبزيُّ الْآعن واحدُّأُو حن ثلاثة فقط أوزعمان غيرها أفضل منها فعليه الدليل ولايضيد مماوده في الهدى فذلك باب نو (و)لا يعزى دون (التنفي من المعز )وهوماً استكمل منتيز وطعن في الثالثة المديث أنى يردتفالصب وغسيهما اله فالبارسول اقدان مندى وآسنا سذعة من المزفنال أذجها ولاتسلم لغيرك واماما وي في العصصين وغيره مامن سديث عقبة ان الني صلى القه تعالى عليه وآله وسلم أعطاه غضاية سمهاعلى معابته ضعايا فبق وتود فذكره الني صلى المدتعالى عليه وآله وسسافقال ضعبه أتت والعتودمن وادالمه زماأتي عليسه حول فقدا خرج البيهق عنه باسناد ميم أنه قال أعطال ورول القصلى المتعالى عليه وآله وس. لم غضا قدمها معالين أصمال فبق متودمتهافقال ضميه أتت ولارخصسة لاحدقه بمسدك وقدسكي النووى الاتفاق على جيزئ البلسذع من للعز ظلت اتفقواعلى الهلايع وزمن الابل والبقر والمعزدون الثق والجذحمن الضأن تجزئ عندهم ولاتجزئ منطوعة الاذن الاان أباحنيقة قال انه المتعلوج السلمن النصف فيبوذ (ولاالاعودوالريض والاعف وأعضب الفرن والائن) سلديث البرا مندا سيدوأ هل الشمنوميس الترمذى وآب سيآن واسلاكم تحال قال رسول المتعسلي فليتعساني عليهوا فوسسلم أربع لاغبوز في الاضابي العوداء البديذ عودها

تولد لبض عنها فالدفي القاموس البحق محركة اقبع لايلتق مقرعينسه على سدقته بختي كفرح ونصر والمغزالطقاه والماخقة والضيق والضيقة العوراء اه ألمرادمته

والمريشة البين مرضها والعرجاء البيز ضلعها والكسيرة الق لاتنق أى التي لاعزلها وقدوتع وروايةالصفآمدلالكسيمة وأشوج أمسدوأهلالستن وصحبهالترمذى من سسديث على فالنهى رسول اللهصلي الله تصالى عليه وآله وسلم ان نضعي باعضب القرن والآذن فالكتادة العشب النصف فاكثر من ذال وأخرج أحدوا بوداود والماكم والعنارى في تاريخه قال اعا نهي رسول اقدصلي الله تعالى عليه وآله وسسلم عن المصفرة والمستأصلة والجفقاء والمشسيعة سيرة فالمصفرة التي تسستأصل اذنها حتى بيدو صعباشها والمستأصلة التي ذهب قونها أمن اصدا والبفقا الق تبضق عينها والمشيعة القالاتتبع الغنم عفاوضعفا والكسع أالقالاتنق وحدذاالتق مرحوأصل الرواية وفي الباب أحاديث وأمامسا وبه الالية فاخرج احسدواين العوروة كثره غساأوان اماجه والبيهق من حديث الى سعيد قال المستريت كبشا اضعى به فعد االذئب فأخذ الالبة فسألت الني صلى الله ته الى عليه وآله وسلم فقال ضع به وفي استناده مبابر الملعني وهوضعيف جدا (ويتصدق منها وياكل ويدخر) لمديث عائشة ان الني صلى القد تعالى عليه و آله وسلم عال كلوا وادخرواوتمسدةوا وهوف العصدية وفي الباب احديث (والذيع ف المدلي اختسل) اظهارا الشعائرالدين سندبث ابزعرعندالصارى وغروعن الني مسلى الله تصالى عليه وآله وسلاله كان يذيع و يصربالمسلى (ولايا خدمن له أضعة من شعر موظفر معدد خول عشر دى الحقيق يضمى عديث امسلة عندمسلم وغيره انرسول المدصلي اقه تعالى عليه وآله وسلم كال اذارأيم هلالذي الحية وارادا حدكمان يضمى فلمسلاء نشعره واظفاره وفى لفقا لمساوغيره ايضامن كانة ذبح يذجه قاذا اهل هلال ذى الحبة فلايا خذمن شعرموا ظفار محتى يضحى وقد اختلف العليا فخال فذهب معيدين المديب ورسعة واحسدوامصق وداودو بهمت اصحاب الشافعي الىائه يعرم عليسه اخسنني من شعره واغلفاره حق يضعى فح وتت الاضصية وعال الشافى واصابه ومعسكرو كراهة تنزيه وحكى المهدى في العرعن الشافعي وغسر مان ترك الحلق والتفديران ادالتضعية مستعب وقال الوحنيقة لابكره

• (باب الولعة) •

هي مشروعة) طديث المس في الصيب ين وغسيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لعيد الرجن ين عوف أولو بشاة وقد أولم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على نساته فأولم على صفية بتمروسو يق كالخرجه أحدوا بوداودوا لترمذي وابن مآجه وابن حداث من حديث س وأخرج مسلوغيره من حديثه أنه جمل ولعتما القرو الاقط والسهن وهوقي العصص بنعو سذاوف التصريح أتدما كانفعامن شيزولا غهوق العصدين أيضا انالتي صلى الله تعالى بهوآ لهوسسلم مآأو لمعلى شئ من نسائه ما اولم على زينب آولم بشاة وقد فأل وسوب وامة لعرس مالك وقسل الاللهووعنه انهامندوبة وروى الوجوب عن أحدوبعض الشانعية وأهسلالكا اعروهوا لحقوامات فالاساديت مايشعريصرف الاواص بالوليسة عن المعسى المقيق وأماكونها بشاةفا كثرفعكن أن يكون فعله صلى الله عليه وسسلم صارفا الوجوب على فرمن عدم الاختصاص به ويمكن أن يكون الامربالشاة غسافوقها مقسدا بالقكن من ذاك فيكون واجبامع القكن وذهب أجهود الحائم استقفرواجية (وغيب الاجابة اليها) لحديث

أبيهريرة في العصيصين وغيرهما شرالطعام طعام الوليمة يدحى لها الاغتياس يتزك الققراموسن لمهجب الهحوة فقدعهي التمورسوني وفيهسما من حديث ابن حران الني صلى الله تعالى علم وآ أوسدا قال أجبيوا هذه الدعوة اذادعيتم لهاوفى لفظ لهمامن حذيته اذادى أحدكم الى الولعة فلمأتم اوفي آخر لمسلو وغيرممن حديثه من دمى فلريعب فقدعصى الله ورسوله وفي مسلم وممن حديث جاير كأل فألوسول المصلى المه تعالى عليه وآله وسسلم اذادى أسدكم الى طعام فليبب فانشاء طع وانشاءترك وفىلفظ من حسديث أبى هريرة عندس لم وغيره اذادى أسسدكم فليمب فان كاننصائم اخليصلوان كأن مقطرا فليطم وقدآنقل ابن عبذا لبوالقاشى بمض والنووى الاتضاق على وبجوب الاجابة الى وليسة العرس عال في الفتم وفيسه تغلرنم المشهو رميز أقوال العلبا الوحوب وصرح جهور الشافعية والخنبابلة بأنها فوص عن ونص علىممالك وعنبهض الشافعية والحنايلة انهامستصية وسكى في المجرعن الشافعي ان الاجابة سة كغيرها والادلمة المذكورة تدلءني الوسوب لاسيما بعسدا لتصريح بأن من لم يجب فقد عصى الله و وسوله أقول أحاديث الامر ما جاية دعوة الولمة معناها حقيقة الوجوب مقيدة بعسدم المانع من مشكواً ومياهاة أوحضور الاغتساء فقط أو فعوذ للولم يأت مايدل هلى سرف تلك الاوا مرعن معناها الحقيق ووقع الخلاف في أجابة دعوة غيرا لعرس هل تقب أملا غن قال الوجوب استدل الرواية المطَّلقة المذَّ كورة ومن قال بعده الوجوب قال المطلقة يحولة على المقيدة وقدأ وضع المائن ماهو الحق في شرح المنتق قال المغوى من كان له عذرا وكان الطريق يعسدا يلحقه المشقة فلايأس أن يتضلف وفي الانو ادمن شروما وجوب الاجابة المالولية أن يع عشرته أوجعرانه اوأهل وقته أغنيا عموفقرا عمفان شعب الاغنيا فلايجب ولودعاأهل سرفته وهمأ غنسا الزمتهم الاجابة كالءفى المسوى ف كونه شرطالوجوب الاجابة تظم لاهمعني كلام أبي هر يرة أثبات الشرية فذا الطعام يوجهمن الوجوه واثبات المعصب يتملن لم بأتهاوذلك صادق مان يكون تتخصمص الانساء مكروها للدامى ولا يكون مانصالتا كدالاجاية (ويقده السابق ثم الاقرب بابا) خديث مندين عبد الرحن الحبرى عن ديل من العماية أن المنيمسلى اللهتعالى عليه وآله وسلم قال اذاا يجقع الداءيان فأجب أقربهما بإيافان أقربهما بإبا أقربهماجواراوانسيقأ حدهمافأجب الذي سيقأ خرجه أحدوأ يوداودوفي اسناده زيدبن عبدالرسن المدالاتي وقدوثته أوساتم وشعفه ابنسبان وأنوج الميفارى وغسيرممن سعديث عائشة انهاسألت لنيمسلي اظهتعالى عليه وآله وسلم فقالت ان لى جارين فالح أيهما أحدى فقال الحائز بهمامنا بالم فهذا يشعر باعتبارالقرب في الباب (ولا يجوز حضورها اذا اشقلت على مصية كديث على عندا بن ماجه باسنادوجاله رجال العمير قال صنعت طعاما فدعوت وسول اللهصلى المتعنعالى عليه وآله وسلم غاءفرأى في البيت تصاوير فرجع وأخرج أبودا ودوا لنساف والخاكمن حديث أبنعر فالنهي وسول اقدصلي اقدنمالي عليهوا لهوسل عن مطعمين عن الجلوس على ما تدة يشهرب عليها المهروان يأكل وهومنبطم على بملنه وفي استاده انقطاع وقد وردالنهى من القعود على المائدة التي تدا وعليها المهرمن حديث حرحند أحديا سناد ضعيف ومنحديث بابرعندالترمذى وحسنه وأخرجه أيشاأ جدوالنسائى والترمذي والحاكم من

سديته مرفوعا وفىالباب غسيرتك ويؤيداً والامربالعروف والتهي حن المتبكر ومن فائسن وأعمنكم فكرا فلغويده فأدار يستطع فبلساته فادار ستطع فبغلبه وهوفى

«(نَسَلُوالمَقْيِقَةُمستمية)» بيلملمشروعيتها حديث سلمان بن عامرالشبي حنداليناوي وغده قال قال وسول المصلى المدتعالى عليموآله وسلمع الغلام مشيقت فأهر يبتو اعتسمهما واسيطواعنسه الاذى وأشوج أسيدوأهل الستنوصيسة التيمذى وأسلاكم وحبسف اسلؤمن ويت اسلسن من موة كال كالرسول القصلي الما تعالى عليه وآ أويسهم كل خلام رهينة سذاا المديث وأخرج أحد وأبوداودوالنساق من شديث حروبن شعب من أبيد عن جده عالستل سول اقدمني اقدتعالى عليه وآلموسلم عن العقيقة ففال لأسب العقوق وكانه كره الاسم فضالوا بارسول اقداعانسا الدعن اسدنا يوادة كالسن اسبعنكم أد ينسك من واده فليقملءن الغسلامشا تان مكافأتان وعن الجارية شانتنسستكان هذا لمديث دليلاعلىات الاساديث الواردة فحدهن الفسلام بعقيقته ليست على الوجوب بل الاستعباب فتط ولوكان واجبالم يكن مفوضاالى الاوادة وكما قألهان أسبسان يتسلنوالاونى فيتفسسيرتون ممتجن مقته ان العقيقة لما كانت لازمة شيات باعتبادازومها للمولود بالرهن باعتبادازومموقيل معسق كونه مرهونا بمضفته انه لايسهى ولايسلق شعره الابعسلذ يعهاو به صرحصا - ب المشارق والنهاية وقال أحدين سنبل ان ممناه اذامات وهوطفل ولم يعق عنسه لم يشفع لايويه قلت العقبقة سنة مندا كثراً مل العسام الاعتدابي سنيغة قانه كال ليست بسنة (وحي شاتمان عن الذكروشاة عن الانقى وبنيات عال المشافى لمديث حروبن شعيب للذكودو لمديث عائشة عندا جدوالترمذي وابن حبان والبعق وصبه الترمذي قالت فالدسول القصلي القدتعالى علىه وآله وسيرعن الغلامشا كان مكافأ تان وعن الحاديث شاة وأخرج غوه أحسدوالنسائي والترمذى واسلآ كموافدادتمانى وصمسه الترمذى من سسديت أمكرزالسكعيسة والمرادبةوة مكافأتان المستويتان أوالمتقاربتان ولايعارض هذه الاساديت ماأخرجه أوداودوالتسائل بعه عبسدا الحق وابن دقيق العيدمن سديث ابن عباس ان وسول انقصلي الصلعالى عليسه وآلموسلم عق من الحسن والحسين كبشا كبشا لان الاساديث المتقدمة متعفينة الزيادة وهي أيشاشطاب مع الامة فلايعارضهافعه صلى انتشعالى علب وآلموسسل كانترونى الاصول والزياد تعقبوا أذا كانت غيرمنافية فلايكون القاعل العضيفة متدننا الااذاذ بح من الذكر شانيز لاشاة والمدة وقدوقم الاجماع على أن المقيقة عن الأنق شاة وأما النصيكر فذهب الجهوراني العقيقة عنسه شاكان وقال مالاشناة وقال اغلى عصل اصل السنة في عشيقة الذكريشاة وكال السسنة شاكان وقال الشافى العقيقة فحالا كلّ والتصدق كالاعصية ويسن طمنهاولا يكسرمنلمها اه أقول ليسطى بي عاذ كوسن عسم الكسر والنمسل من المفاصل وجع العظام ودفئها وغسينات دليلمن كاب ولاست فولامن عقل بلهدالامور الانشيية بالتسعمن التسافو فموهن من العوام عمالا بمودعلى فاعسة بنفع ديوى ولا

ديق (يومسايع للولود) طديث مرة المتخدم ولاته لابدمن فصل بينا لولادة والعقيقة قان أحل شغولون إمسكاح المآلد توالوادفأ ولاالامر فلايكلفون سينتذب إيضاعف شغلهم وأيشا غربانسان لايجدشاذ الابسى فلوسن كونهانى اوليوم لضاق الآمرعليسموالسبعة أياممدة لمة المقدل المعتدية غيرا لكثير (وفيه يسمى) وأسب الاسماء الماقة تعالى حبدانه وعبد الرسن كالخاسلة يتكانهما أشهرآ لأممآه ولايطلقان على خسيره تعالى بعثلاف غسيرهما وانت تستطيع أنتطمن هذا ستراسعها باسمية المولود بسمدوا سد فانعلوا لف النساس أواموا ستأولادهم باحماه أسلافهم المسلمين عندهم وكان وسيكون ذال تنوجها والدين وعنزلة الاقرار بأنه من أهدوا صدق الاسهام همام وسأنت وأشناها ملانا (وصلق رأسه) واساطة آلائني فلتشبيه بأسفاح وقدآذن وسول انقصلى انتدتعالى عليه وآله وسلم فى أذن اسلسن ابتعلىسينوادته فاطمة بالعسلاة والسرفيسه ان الاذات من شعائر الاسسلام واعلام الدين مدىومن شاصية الافّان ان الشيطان يغرمنه والنسيطان يؤذى الوادف أول نشأته ستى وبدق الحديث ان آستالة لمفائلًا (ويتسدق بوزّه ذهبا أوفضة) لامر مصلى انته تعالى عليه وآله وسللناطمة الزعرا مطعاالسلام أن عملق شعرداس اسلسن وتتصدق يوزنه من الورق أخرجه المدواليهق وفي استادما بنعقيل وفيهمقال ويشهدهما آخرجهما للثوا يودا ودفى المراسيل والبيهق من سديث بعضر بن محدِّدُ والبهق عن أبيه عن جله ان فاطمة وزَّنت شعر الحسس والمسينونرينب وأمكلتوم فتصدقت وزنه فضه وأبنوج الترمذى والحاكم ومسديث على قال عقوسول اقتصلي اقدتعالى عليه وآله وسلمعن اسلسن شاءوكال بافاطمة اسلق وأسهوتمدق وتنشعره فنشقوذاه فكان وتقدرهما ويعض دوهم وأخرج الطبراني في الاوسطعن ابن سنةفىالصبي يوم السابع يسعى ويعتن ويمياط عندالاذى ويثقب ملق راسه و بلطيخ دم مشيفت ويتسدق بورنه ذهبا أوفضة وفي اسناد موواد سف بتية رساة تتسات وفيانظه ما ينكروهو تتب الاقت والتلطخ بدم لمقيقة وقدأنوج أبودا ودوالتساق باسناد معيمن حديث بريدة الاسلى فالمستكناف الجاهلية اذاوادلاسد فاغلامذج شاة ولطغزأ سميسها فلاسادا مكانذج شاةوخلق بوتللغه بزعتوان وقدأنوج غيوءآ بنسبان وابنالسكن وحصاءمن حسديث يائشة قددُهب الظاهرية واسلسن البصرى الحاوجوب العصّقة ودُهب الجهود الحالم الماسنة ودُهب منيفة الى انهاليست قرضاولاسنة وقيل اتهاعنده تعلوع

ه (کابالطب)ه

وستينة النسائ بطبائع الادو به الحيوانية والنبائية أو المعدنية والتصرف الاخلاط تصباوز بادة والقواعد الملية تعميه الخليس فيه شائبة شرك ولا فساد في الدين والدنبا بل فيه تقع كثير وبعي الشمال (عبوز النداوي) في الرجه سلم وغيره من حديث بار إن النبي ملى اقتصافي عليه و آموسلم فالملكل داحوا و قاد الصيدو الله امرى اذن الله وأخرى المنازل الله المنازل الله من دامالا الرئاسة المراجع المدوا بوداود وابن ماجه والعمدي وصيدو صحيداً بشاا بن

وية والحاكمين حديث اسامة قالت الاعراب بإرسول الخه الانتداوي قال نع عباداقه تداووا فانانته لميضع داء الاومنسج امشفاء الاداءوآسعسدا قالوابا رسول الخدوما عوقال الهرم وأخرج أحدوا بنمآجه والترمذي وحسسنه من حسديث أبي خوامة فال قلت مارسول الله أرأيت رقى نسترقيها ودواء نتداوى به وتفاة تنقياهل تردمن قدرا فلمشيأ كال حي من قدرا فله قلت وعلى هذا اتفق المسلون لايرون به بأسا (والتفويض أفضل لمن يقدوعلى المسير ) لحديث ابنعيساس فالعصصين وغيرهمماان النبي صلى المدتعالى عليهوآ فوسسلم أتته امر أتسوداه فقالت اندأصر عواتى أنكشف فادع الله لى قال ان شئت صيرت ولك المنة وان شئت دعوت الله أن يعافيك عالت اصيروفي الصعيب أيضا من حسد يشدان الني صلى الله تعالى عليه و 1 له وسلم قال يدخل المفتة من أمق سبعون ألفا يغير حساب هم الذين لايسترقون ولايتطيرون ولا يكتوون وعلى وجم يتوكلون ولايعنائف هذاما تقدم من الأمربالتداوى فالمهم معستكنبات التقو يض أفضل مع الاقتداد على السبر كايفيده تولدان شئت صبرت وأمامع عدم المسرعلي ت ومسدودا لحرج والحردومسيق المسسدرمن المرمث فالتسداوي أفتنسل لان فعنسله التفويض قددهبت بعسدم المعير (ويصرم المرمات) سنديث أبي عريرة ان الني صلى الله تعالى علىه وآله وسلم تهيى عن الدواء اللبيث أخرجه مسلم وغيره وأخوج أبودا ودمن حديث أى الدرداء قال قال رسول الله مسلى الله تعالى على مو آله وسلم ان الله أرِّل الداء والدواء وجعسل لتكل دامدوا مفتداووا ولاتداووا بحرام وفي اسناده المعيل بنعياش وقد ثبت عنب مسلىاته تعالى عليه وآله وسسلم النهسى عن التداوى بانغر كافى حقيم مسلم وغيره وفي البضارى عناب مسعوداته فالبان المدلم جعسل شفاء كم فيماسوم عليكم وقدة هب الم تصريم التداوى بالادوية المنعسة والحرمة الجهورولايعارض هذااذنه صلى الله تعالى علىه وآله وسلمالتداوى بأبوال الابل كافى العصيم لانهالم تسكن تجسسة ولاعرمة ولوسلنا تعريمه السكان المع عكابيناه العامطى الخاص فالكفي المسوى اختلف أهل العلمق التداوى الذي النص فأماح كثيرمنهم المنداوى به الاانام لان الني صلى اقه تعالى عليه وآله وسدام أماح الرهط العربين شرب أبوال الابلوأمأا للرفقال انهاليست بدوا مولكتهادآء وقال بعضهم لايعوزالتداوى بالقيس لنهيه صلى اقه تعالى عليه وآله وسلم عن الدواء اللبيت والمراديه شبت المياسة وقال آخرون المراديه الخبيث منجهة ألطع والسم اه وف الجة اليالغة الاالمداو اتناثه واذللتم ضراوة لاتنقطم والمداواة بالخبيث أى السم مأأمكن العلاج بفسيره فاندر بمساية يشي الم الفتل والمداواة بالكي ماأمكن بغسيره لان الحرق بالنارأ حدا لاسسياب آلق تتتغرمتها الملاشكة اه وقداست وفست المكلام على هذما لمستلة في كتابي دليل الطالب الى أرج المطالب (ويكوه الاكتوام) ملديت ابن عياس عند البضارى وغسيره عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الشفاء في ثلاثة فشرطة يحبسم أوشرية عسل أومستكسة ينار وأنهى أمق من الكي وفي لقظ وماأحب ان اكتوى وأشرج أحدوا يوداود وابتعاب والترمذى وصمته من سديث عران ينسمسين اندسول المصسلي المتعلمالي عليهوآ لموسسلم نهيءن الكي فاكتوينا فالخلمنا ولاا بخبسنا وقدوددمايدل علىأن النهبى عن الكي التسنز بدلالتصريم كاف سديث بايره تسدمسا وغسيره

آنالتي صلى المملمالي عليه وآلم ويسلم كوى سعد بن مماذق المحلامرتين وأخرج التومذى من حديث أنس ان النبي مسلى الله تعساني عليه وآنه و سسلم كوي سعد بن زرارتمن وكة ووسه البكراهة ان في ذلك تعدّيب المالذار ولا يجوزان يعسدُب النارالارب الناروقد قيلان وجه العسيكراحة غسيرة للثوقد ببع بين الاساديث يجسموعات غيرماذكرنا (ولاياس بالخيامة) شديث بابرتي العصية يزوغيرهما فالسعت وسول المصلي المع تعسالي علمه وآله وسا وأبيدا ودباسناد صميح كالكان لنبى صلى المدتعالى عليه وآله وسلم يستعبم فى الاخدعين والسكاهل ويعتبم لسبيع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وانوج أبود أوده ن حديث إلى هريرة قال قال رسول المدَّصل الله تعالى عليه و آله وسلمن المتعبم السباح عشرة و تسم عشر اواحدى برين كانشفامهن كل داولاباس باسناده وفي الباب أحاديث متضمنة اذكرا لايام التي غبغي فهاالحامة ولسراله ادهنا الاالاستدلال على جوازها قلت وعلى هذاعل المسلن (و) لايأس (بالرقمة) وحقيقتها غسك بكلمات لهاقعق في المثال وأثر والقواعد الملية لا تدفُّعها مألم يكن فيهاشرك لاسعيا اذاكان من القرآن أو السسنة أومايشيه مامن التضرعات ألى اقه تعالى وكل حديث فدمنه يحوالق والقباخ والنواة فعمول على مافيه شرك أواخ مالذق التسبيب يغفل عن البارى يعلشأته وفي المسوى استملفت الاساديث في الاسترقا ووجه الجلع انتصمل على الاسوال المتغايرة فالمنهى من الرقى ما كان فيسه شرك أوكان يذكرفيه مردة الشسياط أوما كانتمتها بفعراسان العرب ولايدرى ماهو ولعله يدخل قسه مصرأ وكفروأ ماما كانباآة رآن و لذكرالله تعالى فاله مستعب ثم للرقية أنواع بعضها مأثور عن السلف فقدروى عن عاتشة انتها كانت لاترى بأساآن يعوذني المساءأى يترآ التعوذوينة ثفالمه ثم يعابلهم المريض وغال عجاهدلابأسان يكتب الغرآن ويغسسلاو يسقيه الريض وأمران عباس وجلاان يكتب لامرأة تعسرها بهاالولادة آيتيزمن القرآن وكلسات تم يغسل وتستى وسئل سعيدين المسيبء مضالصغار يكتب فيهاالقرآن تعلق علىالنسا والصدان فقال لايأس ذلك اذا جعساوف كبرمن وبقأ وشئمن الاديمأ ويخرزعليه وقدر وى المنفث في الاحاديث المرفوعة (عايجوز من الميزوغيرها كلديث أنس عندمسام وغيره كالرخص وسول المصلى المه تعالى عليه وآله وسسلف الرقية من العين والحة والملا والمراديا لمسة السرمن ووات السموم وبالملة القروح غنرج من الجنب وأخرج مسلموغير ممزحديث عوف بن مالك قال كناثر في في الجاهلية فقلنا إرسول المه كيف ترى في ذلك فقسال اعرضوا على رقاكم لا يأس بالرفي مالم يكن فسيه شرك وفي ميع مسلمن حديث بابرقال نهرى صلى المه تعسالى عليه وآله وسسله عن الرق غاء آل عروبن مزم الىوسول انته صسلى انته عليه وسسلم فقانوا بارسول اقتدانه كانت عنسد لادقية فرقى بهامن العقرب والمنتميت عن الق قال فعرض وهاعليه م فقال ما أرى بأسافن استطاع منكمان ينفع أخاء فلينفعه وف العميسين من سديث عائشة قالت كان رسول المصلى الله تعالى عليه وآلة وسلم اذاص من أحسد من أهل نفت عليسه بالموذات فلسامر من مرضه الذي مات فيه

بدوامسهم بيدتنسه لانهاأ عظم يركه من يدى وماو ردمن الادلة الدالة على النهىءن الرقى وانهامن الشرتة فهي محولة على الرقعية بمالا يبوذ كالق تعسيكون بأحماه ماطنوالطواغت وتحوذاك وكذلك يعمل على هذاماوردفي حديث المفرة ن شعبة عنه مدوا بزماجه وصبعه النرمذي وابن حيان والحاكم عن الني مسلى الله تعطى عليه وآلمور انه قال من اكتوى أواسترقى فقد برئ من النوكل وقدو ردفى المعصنين من حديث عائش كالت كانوسول المدصلي المقدته بالى عليه وآله وسلم يأمرنى ان استرقى من العين وأخوج أسهد والتسائىوالترمذى وصحهءمن سنديث امعساء بنت عيس انها كالتهادسول آقه ان يخ سبعه تصييهم العيزا فنسترقىلهم تحال نبح فلوكان شئ سابق المقدوسب غثه العيزوا شوج فحصوم وغومهن حديث اينصاس وفي الباب أساديث وفيهاذ كرالاستغساله من العين أي غسل وجه العآئزوندنه ومرفقيه وركيته وأطراف ويبليه وداشل ازاده فحقدح بيسب المساعلمان ب العين على وأسب وظهره من شلقه أشرج ذات أسبد ومالك في الموطا والنسائق وصحعه بيان فال الزهري يؤتى الرجل المائن يقدح فددخل كفه فده فيمضمض ترجيه في القدح لوجهه ف القدح ثميد خليده اليسرى فيصب على كفه المحنى في القسدح تميد خليده العنى قيصب على يده اليسرى ثميد خسل يده البسرى فيصب على مرفقه الاعن تميد خسل يده فسسعلى مرفقه الايسر تميدخه لهده المسرى فيصب على قدمه العني تميد خسل بده الميني فيصب على قدمه اليسرى م يدخل يده اليسرى فيصب على دكية الميني م يدخل يده الميني بعلى وكبة اليسرى تميد خسل داخسان أزاره والأيوضع المتسدح في الارض تم يسبعلى رأس الرجل الذي اصيب بالعين من خلفه صبة واحدة

(کاب الوکالة).

وردنى الكتاب العزيز مايدل على جوازالتوكيل كفوله تعمالى فابعثوا أحسد كمبورقه كم وقوله اسعلى على غرائن الارض وقدأ وردا ليضارى في الو كالمتستة وعشر بن سديناست والباقمةموصولة وقدقام الاجماع علىمشر وعبتها (واذاماع الوسكمل يزيآدة على مموككه كانت الزيادةالموكل) لمسائبت فيصميح البغارى وغسيهمن سنسديث عروة البارق ان الني مسلى المه تعالى عليه وآله وسسلماً عطامد بنا واليشتري به لمشاة فاند شاتيزفباع اسداهمابديشاد وسبائد يناروشاةفدعاة بالبركة في يعدفسكان لواشستري التراب سة ديشاره ذكر فعوحديث عروة المارقي وفي اسسناده انقطاع لائه واية حبيب بن أبي ما بت عن حكيم ولم يسمع منه وأخر بع أنود اودمن حديث إلى مصدين بيزمن أهل المدينة عن حكم محودات وقيه هذا السيخ المذكوروقد ذهب الم ماذكرنا الجهور وقال الشانعي في البلديد وأصحابه ان المقدياطل أي عقسد البيدع الواقع من الوكيل ل السووة المذكورة لانه لم يأمره ألوكل بذلك (واذا خالفه الى مأهواً نفع أوالى خسعه ى به صعم) المستحون الرضّامنا طامسوغًا لذلك ويجو زاله واذالم يرض لم يلزّمه عاوقع من الوكيل مخالفالمار معه لامدم المناط المعتبر وقد ثبت في المعارى وغير ممن حديث معن بن يزيد كال كان أي خرج بدنا بريت دقيها فوضعها عند درجل في المسعد فيتت فاخذتها فأتنتهبها فقال والخصما اياك أردت بتها شفساحمه الى النبي صلى اقه تعالى عليه وكآله وسسلم فقال للتسانويت إيزيد والشياء عن ماأخذت ولهل هذه الصدقة تعاوع لأصدقة فرمن فقدوقع الاجماع ملى أنهالا تعزى في الواد

## ه (كتاب الشمالة) ٥

ربس المساده المدى من المستنسليم المن يغربه عند الطلب) كا المرجه الحدوا و المرد و المردى من حديث المامة اله صلى الله تصلى عليه و آله و المردى من حديث المن المامة الله مين و قد و المناعدة المحدود و المناعدة المرديل بن سام فله بسب ابن عن المن الحديث المعيل بن عياش و قد الموجه النساق من طريق من الحداد عمامن طريق عام الوصالى و الأخرى من طريق حام بن حيث كلاهما عن أبي المامة وقد مسمه ابن حبان من طريق المحدود المقدود المامة وقد مسمه ابن حبان من طريق المحدود المامة وقد المحمد و الطيراني من طريق المحمد و المامة وقد المحمد المحمد و المامة وقد المحمد و المامة وقد المحمد و المامة و المحمد و المامة و المحمد و المامة و المحمد و ال

حديث بارهدا ان الني مسلى الله تعالى عليه و آلموسلم فاللابى تنادة قدا وفي الله سخو الغرج و برى منه المست فال نعم فعلى عليه فلما قضاها فالله الني مسلى الله تصالى عليه و آلمه و آلمه و سبح الا " ن بردت مليسه جلده أخرج ذلك احدوا بوداودو النسائي و الدارقطنى وصحهه ابن حبان واسلماً كر ويرجع على المضمون عنه ان كان مأمو دامن جهته ) لكون الدين عليه والامر مشده النعم فالامر له بالتسلم فعرجع عليه الذلك (ومن ضعن باحضار شخص وجب عليه استفاره والاغرم ما عليه ) لعدوم توقي ملى الله تعالى عليه و آلموسم الزحم غارم والملاف في المنه و قدوه دا خلاصة ما ورد به الشرع

ه ( کاب اصلم)ه

حوجائز بن المسلين) لقوله تصالى لاخيرف كثيرمن نجواهم الامن أمريصدقة أومعروف أواصلاح بينالناس (الاصلماأ-لرواما أوحوم حلالا) لحديث عرو بنعوف عندا فيداود وابن ماجه والترمذي واسلا كم وابن سبان ان النبي صلى أنه تعساني عليه وآلم وسسار قال المسلم جائز بن المسسلن الاصلماء ومعلالاً وأحل وأما وفي اسسفاده كثير بن عبدا لله بن عوو بن عوف عن أبيه وهوضعيف بداوقد صم الحديث الترمذي فليسب وقد اعتسدوله ابن عمر فقال كأته اعتسبر بكترة طرقه وذلك لاته رواه أبودا ودوالحا كممن طريق حسك شربن ذبد عن الوليدين وماح عن أي هريرة قال الحياكم على شرطهما وصعده ابن سيان وحسنه ألترمذي وآخرجه أيضاا كما كمن حديث أنس ومن حديث عائشة وكذلك أخرجه الدارقعاني (و يجوذ عن المعاوم والجمهول بعداوم و بجمهول) للديث أم سلة عند احدوا في دا ودوا بن ماجه قالت سامر بعلان المهرسول المعمسسلي المعتفساني عليه وآله وسسلم ف مواريث بينهما تعدرست ليس عنهما يبنة فقال وسول اقدصلي اقدتعالى عليه وآنه وسدلم انتكم فتتصعون الى وسول اقدواعا أمابشر ولعسل بعضكم الحن بجبت من بأمن واعدا قضى بينكم على تحوما المعم فن قضيت لمسن حق أخده شدا فلا يأخده فانحا اقطع له قطعت من النّاد يأتى بها اسطاعا في صنف يوم المسامة فبكي الرجلان وقال كل واحدمته مآحق لاخي فقال رسول الله صلى اقه الدال عام وآ تموسلها مااذا قلقسا فاذهبيا فاقتسعها ثم توخيا الحق ثم استهما نم ليصلل كل واحد منسكاصا حبه وفي المدين الملايث اسامة بن زيدبن السلم للدني وفيه مقال والمستكن أصل الحديث في يعينوقداسستدله علىبوازالمسلح والابراس الجهول وأخوج البشآري من حسديث جابرآن أبامقتل يوم اسدشهيدا وعليه دين فاشستدا لغرما في سقوقههم فال فأثبت الني صلى القد تصالى عليمو آله وسسلم فسألهم آن يقبلوا غرساتهاي ويعللوا أبي فايوا الم يعماهم الني صلى اقد تصالى عليه وآله وسلمسائطي وعال سنغد وعليك فغدا علينا حين اصبم فطاف في التعلل ودعا في عرها بالبركة فيدم افته يهاو بق لنامن عمرها ونيسه جواز السلم عن معلوم عبه ول اعول اسقاط الشئ فرع العلميه غنجهسل مايريدا سقاطه قاماان يعله يوجهمن الوجوه أوجيه منجيع الوجوه المعلمي جسه من الوجوه على مورة تتيزعند بعض تميز عيث خلب في النسه المامن المنس القلاني وان مقداره لايجاوز كدافهذا يصم اسقاطه وان كان جهولا ن بعيس الوسود عيث لايدرف جنسه ولامقداره كيفاولا كأفهدذالا يصم اسقاطه لانه

قديمسكون علىصفة لوعلها لمتطب نفسده بالاسقاط (وعن الدم كالمال بأقزمن الدية أوا كثر) لسكون اللازم ف الممع عدم القصاص هو المال فهو صلح بمال عن مال يدخل قت عومةوله تصالى أواصلاح بين الناس وتعت عواد صلى الته تصالى عليه وآله وسهم العلم بانز وأخرج احدوا بنماجه والترمذي وحسنه من حديث هروبن شعيب عن أيه عن جدهان المني مسلى الله تعملك عليه وآله وسسلم كالهمن فتل متعمداد فع المرآ ونساء المقتول فانشاؤا متتأواوان شاؤا أشذوا الحيةوهي ثلاثون ستةوثلاثون سذمسةوار يعون شلفة وذلك مقل دوماصوطواعليه فهولهم وذلك تشديدا لعثل وفي استاده على ينزيدين ببدعان ونسه مقال (ولوعن انكار) تعموم الادلة واندراج الصلم عن انكارهم اولم يأت من منعه برهان وقلذهب الحدجواذه ابلهود وسكى فيالبسرعن الشافى وابنا كالسيلي اندلايهم المسيلم عن التكاروقد ثبتف الصيرعن كعب فقصة المتضاصعين فالمسعد في دين فاشار التي مسلى الله تعالى عليه وآله وسسلم الحي ماحب الدين أن يضع شطرد ينه ويتعبل الباق وهود ليل على جواز السلم معاشلسام ووضع البعض واستيقاه البعض كالتق الجبة البالغة ومتسموضع برمهن الدين كقسة ايز أي حدود وهذا الحديث احدالاصول فياب المعاملات أقول القاهرانها تجوزالمصاطة عن أنكاد ضوأن يدمى وجلاعلى اخرما تة دينا دفينكرم فيجيعها فيصاطه على النفق من ذلك المقدارلان مناط الصلح التراضى والمذكر قدوشى بأن يعسكون عليه بعض ماأنكره وأىمقتض عنع هذاوان كآن مثل حسديث لايعلمال أمرئ مسسلم الايطسة من نفسسه فهذا قدسل بعضائماأ تتكره طيبةيه تفسسه وان كأن غيرذات فساهوتم حديث كعب المتقدم المشقل على وقوع التدازع بين الرجولين ان كان التنازع بينهسما في المقد أرفه وأيضا صلم عن المكاروة دجوزه الشارع وآن كان التنازع بنهسما في التصيل و التأجيل فهوأ يضاصلم عن انكاد لان منكر الاجل قد صولح على ان يتعبل البعض من دينه ويسقط المياتي الح مقابل دءوى صاحبه للاجل

#### ه ( کتاب الحوالة )ه

وجى با روعليه أهل المم (من احبل على مغلصتل) ويقبل ذلك لحسد ين أي هرية في المصيدين وغيره ما ان النبي مسلى المعتمالي عليه وآله و م قال معلل الغنى ظلومن أحيل على من عقيمة للم وفيره ما النبي النبي مسلى المعتمالي على المعتمالية وقداً فرح غيوه الإماجة والمعتمالية ويتوهوه ووقوية ية والمحدوق ويقية وبالمربال المصيح وفي شرح السنة قوله البرع أحدكم بالتعنفي في معناه اذ الحيل أحدكم على من المنتبيع أى فلي شرا أى فليقبل الحوالة يقبل أكبهت غربي على فلان فتبعه أى احلته فاحتال وقوله فليتبع المسرة المناه على المربق الوجوب بل على طربق الاباحة أى النسدب ان اختار قبل الموالة وانشاه في قبل التهمي وقد قبل أنه يشترط في صبتا رضا الحميل بلاخلاف والمتلاعند الاكثرو المحال عليه المناف المعالمة المناف ال

كاكان قبل الموالة ويستفادة للمن قوله على من مخان من مطل أوا فلس ليس بالى الذي ارشد صلى اقه تصالى عليه وآله وسلم صاحب الدين أن يقبل الحوالة عليه قال يحيى معتمالكا و مؤل الامر صند فاقى الرجل على الرجل على الرجل على الرجل على الأرجل على الدي أعلى الذي الماللة و مات ولم يدع وفا فليس المستال على الذي أحاله من وانه لا يرجع على صاحبه الاول قال ماللة و هذا الامر الذي لا اختلاف فيه عند فافا ما الرجل يتهمل الرجل بدين له على رجل آخر منهلة المسمل أو يقلس فان الذي تصمل أو يتمل الحرب على على على على على على ما المسافى وفي شرح السنة اذا قبل الحوالة تحول الدين من الهمل الحدمة الهال عليه ولارجوع المستال على الهمل من غير عدونان افلس الهمال عليه أو مات ولم يقولة وفا وقال الشافى لارجوع المستال الهمل بيال وفا وقال الشافى لارجوع المستال الهمل بيال وقال أبو - شيفة يرجع اذا افلس او مات ولم يقولة وفا وقال الشافى لارجوع المسل الهمال وفات المراو وال أبو - شيفة يرجع اذا افلس او مات ولم يقولة وفاه

## » (كَابِ المُعْلَمِ)»

يجوزلاهل الدين ان يأخذو اجدع ما يجدونه معه ) أى مع المفلس (الاما كان لا يستخنى عنه وهو المتزل وستراله ورة وما يقيسه البردو يسدرمقه ومن يعول) سكديث في سعيدعث لم وغسيره قال اصبب رجدًل على عهد رسول المه صسلى الله تعسأ لى علمه وآكه وسسر في هما و ابتاء لها فكأرد ينه فة آل تصدقوا عليه فليسلخ ذلك وفاحدينه فقال رسول الممصل الله تعالى وآله وسلما فرماته خذوا ماوجدتم وليس لحصكم الاذلك وأخرج الدارقطني والبهتي والخاكم وصحمه من حديث كعب بن مالك ان النبي صلى أقله تصالى عليه وآله وسلم حرعلي معاذ ماله وماعه في دين كان عليه وأخرج سعمدين منصور وأودا ودوعيسد الرزاق من حديث عبدالرسون بن كعب بن مآلك مرسسلا قال كان معاذ بن جيل شابا مضاو كان لا يسك شدما فل يزل بدّان حق أغرق مله كاه في الدين فأتي الني صلى المه تعيالي عليه وآله وسير فكلمه ليكلم غرما مفاوتر كوالاستدلتر كوالمعاذلا جلرسول اقهصلي اقه تعيالي عليه وأكه وسلافياع رسول اللهصلي اقه تعسالي عليه وآله وسسلم الهمماله ستي فأمهما ذيغيرشي فال عبد الحق المرسل اصمع وقال ابن الطلاع في الاحكام هوحديث ثابت فأفادماذ كرنامان أهل الدين يأخذون جيمه ما يجدونه مع المفلس لحسك نمام ينبت انهم أخذوا ثيابه التى عليه اوأخر جومعن منزله أوتر كومهوومن يعول لايجدون مالايدلهم منه ولهذاذ كرناانه يسستنى فذلك (ومن وجد ماله عند ميمينه فهوا حقيه ) لانه كأن في الامسل ماله من غيرمن احة ثم ياعه ولم يرض في يعه جنروب ممن بدما لابالتمن فسكان البسع اغساه وشرط ايقاءا لتمن فلسالم يؤدكان فمنقض ممآدام المبسع فاتمابعينه فاذا فات المسع أيسكن أن يردا ليسع فصارديته كسائر الديون وداله مديث --- ن عن ممرة عن التي صلى الله تصالى عليه وآله وسلم قال من و جدمتًا عمعنــُـد سبعينه فهوأحقبه أخرجه احدوأ بوداود وقال اينجرق الققراسينا دمحسن وليكن سماع الحسسن عن سعرة فيه مضال معروف وقد ثبت في المصمدين سعديث إلى هر يرقعن النيمل المه تصالى عليه وآله وسسلم قال من أدرك ماله بعينه عنسدر جل أغلس أو انسان قد أفلس نهوأ حقيه من غيره وفي الفظ لمسلم الدصلي الله تعمالي عليه وآله وسلم قال في الرجل الذي يعدماذا وجدمنسده المتاعولم يفرقه انه لصاحبسه الذي باعه وفي لفظ لأحدا يسارجل أفاس

وجدرجل عتسدهما فولم يكن اقتضى من ماله شديا فهوله وأخرج الشافي وأبود اودواين مأجسه والطاكم وصعيمه عن أبي هريرة اندقال في مقلس آ توميه لاقضين فيكم يقضأ مرسول الله مسلى اقه تعمالى عليه وآله وسمامن أفلس أومات فوجدا لرجل متاءه يعينه فهو أسقيه وأخرج سالك في الموطا وأبودا ودمن حديث أبي بعسكو بن عبسدا لرحن بن الحرث بن حشام مرسلاان الني صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال أعار جل باعمة اعافا فلس الذي ابتاعه ولم يقتص الذي باعه من تمنه شسياً قو جدمتاعه بعينه فهوأ حق به وان مات المشترى فصاحب المتاع أسوة الغرماه وقلومسله أيود اودفقال عن أبي هريرة وفي اسسناده المعسسل بزعياش ولسكنه ههنادوى عن المرث الزيسدى وهوشاى وهوقوى فى الشاميسين وقددُهب الحان البيانع أولى يعين ماله الموجود عنسدا لمفلس الجهو روخالفت في ذلك الحنفية فقالوا لا يكون أولىبه واسلديث يردعل سموقد ذهب الجهو رأيضا المان المشسترى اذا كأن قدقضي بعض النمن لم يستكن البائع أولى بمنالم يسسلم المشترى عنه بل يكون أسوة الغرما كا افاده ما تقدم في الرواية من قوله ولم يكن اقتمنى من ما له شدياً وقال المشافعين البائع أولى به وهكذا اذامات المشترى والسلمة فاغة فذهب مالا وأحدانى انهاته كون اسوة الغرماء وقال الشافي البائع أولح بها (واذا تقص مال المفلس عن الوقا مجمس عديشه كان الموجود اسوة الغرما ) لان ذلك حوالعدل لان الديون اللازمة مستوية في استعقاق قضائها من مال المقلس وليس بعضها باولي بهمن بعض الالمخسص ولاعنسم ههناوقدأشا رالى هذاما تقدم في الروايتمن قوله فساحب المتاع اسوة الغرما (واذا تبين افلاسه فلا يجوز حبسه) لانه خلاف حكم الله سبعانه قال تعالى وان كأن دوعسرة فنظرة الى ميسرة (و) لفهوم قولة صلى اقد عليه ورلم (لى الواجد ظلم) وهو - ديث محيم قد تقسدم في الباب الذي قبل هسذا والمقلس ليس و أجسد ( يصل عرض ـ ـ ـ وصقوبته) وأمأآذ الم يتبين ا فلاسه ولا كونه واجدافهذا على المبس والواجب البعث عن سالم بحسب الامكان حق يتبين كونه واجسد افيعاقب بالحبس أوغوه كادل عليسه حديث مطل الغي ظلم يحل عرضه وعقو بته وقى لفظ الى الواجه دغلم والكل في العصيم أوتبين كوندغم واجد فينظرالى ميسرة وأماحيس من تين افلاسه فلايعل وجه فانه ظلم جت قال ف الجة البالغة لى الواجد يصل مرضد وعقو بته أقول هو ان يغلظ له في القول و يصبس و يجسير على البسعان فيكن له مال غسره وفي شرح السسنة وهذا قول أهل العلم أن مال المقلس يقسم بين غرماته على قدوديونهم فأن تقدماله وقضل الدين يتغلراني الميسرة فأل مالك اذا كان على رئيل مال وله عبدلاشي أمغرم فاعتقه لم يعيزعتقه وعنسدا لشافعي تصرف المدون فافذما لم يحيرعليه الفاضي ثم بعدا لجرلا ينفذتصر فعف ماله وفي شرح السسنة أيضا أما المعسر فلاحيس على عيل يتغلرفاته غيرظالهالتأخير وهذا قول مالك والشافعي فان كانة مال يحقيسه سعيس وعزرحتي يغلهرمأة وذهب شريح الح ان المعسر يعيس وهوتول أهل الرأى (ويجو زالمًا كم أن يعيره ءن التصرف فعماله ويبيعهلقضاموينه) مغرمصلى الله تعسالى عليه وآله وسلم على معاذ كانقلم وكذلك يبسع اسلاكم مال المقلس لقضاع ينه كافعلامسلي اقدنع المحليه وآلموسل في مال معاذ (وسَسَكَذَلُتْ يَجُورُهُ الْحِرَّ لَى المبذر ومن لا يَعسن التَصرف) لَقُولُهُ تَعالَى وَلَا تُوْتُوا

السفها الموالكم فالوالكشاف السفها الميسذرون أموالهم الدين يتفقونها فعيالا غبغ ولايدا بسمباصلا سهادت غيرهاوا لتصرف فيهاوا تلطاب للاوليا وأضاف الاموال اليهسم لأنها منجنس مأيقيه النساس معايشهم كأفال تعالى ولاتقتلوا أنفسكم غصاملكت أعيأتكم من فتما تكم المُؤْمِنات والدلسل في أنه خطاب للاوليا • في أمو الراليتاي قوله واو زووه سرفها كسوهم وعبادل على ذلك عدما نيكاره صبيل الله تصالى عليه وآله وسيلم على قرأ ية حيات ان يحيرعله ان صم ذلك ويدل على ذلك ردمصلى الله تعملك عليه وآله وسساراليسنة المقاتصدي بهامن لاماله كاأتوبه أوداود وصعه اينوعة من سعديث بالروكذلك ومصلى الله تعالى علىه وآنه وسسلم مدقّة الرجل الذي تصدق بأحدثو بيه كاأخرجه أهل المستقوميمه الترمذى وابنسبان منحديث أي سعيد وكذلك وقعصلي اقه تصالى طهوآ له وسلمعتق منأعتق عبداله عن دير ولامال فم غسده كاأشارالي دّال المصاري وترسيع علمهاب من ودّامر السقيه والضعيف لعقل وانتاب كن يجرطيه الامام وأخرج الشافي في مستدموا لبيه ق عن عروة بنالز بعرقال اشاع صيدانته بنجعفر بيعافقال على رضي الله عنه لا تين عضان فلاحجرت مله فأعلاذك وتبعه غرالز برفقال أتأشر يكك في سعتد فاق عشان فقال احرعلى هدا فغال الزييرا ناشريكه فغال عضان أحيرعلى رسل شريكه الزبيرفني هذه القصسة دلسل على ان الخبركان عندهم أمهامه روفا كاشافي الشريعة ولولاذ الثلاتم كره يعض من اطلع على هسفه المقصة ولمكان الجواب من جمسان على على إن هذا غيريا تز وكذلك الزيبرو ميد آتله ين يعمل لو كانمثلهذا الامرغ برجا تزليكان لهسماعن تلك الشركة منسدوسة وقدذهب الى جواز بهوروعلسه آحل العسلوق الوقاية الخيرمنع تفاذتصرف قولح وسيبه نروا لجنود والرقاقان اتلقوا شسيأ شعنواونى المنهاج ولايصعمن المحبودعليه يسقه يبسع إمولاعتاق وهبة وتكاحبغيرا تتوايه ويصعم إذن الولى تكاسته لاالتصرف المالى فى الأحم كن المتبرمن التصرف في ما أحتى يؤنس منه الرشد) لقول تعمالي فان آند بترمنيه رشد أ فالمنهاج يجرالسي يرتفع بيلوغه وشسيدافاه بلغ غدوشسمددام اطروق لوقا يوقأن بلغ خسم داريسه اليهماله -قريبلغ-خساوءشرين سنة وصعرتصرفه قبله وبعده يسلما ليه ولويلا رشد (ويجو ذلوليه ان بأكل من ماله يلمروف) لقوله تصالى ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقعرا فليأكل بالمعروف وقد ثبت في العصيد بنص عائشة انها قالت نزلت هذه الاتمة في ولي الشراذا كأنفقوا الهيأكل منمالمعروف وأخرج أحدوا يوداو دوالنسائي وابن ماجهمن وديث عروبن شعب عن أرمعن جده أن رجلا أفي التي صلى الله تعالى عليه و آله وسلم فقال مع وليس في في ولى يتيم فقال كلمن مال يتعل غير مسرف ولامسادر ولامتأثل والمراد يقوة وكاسبادرما في قوله تصالى ولاتاً كلوها اسرافا وبدارًا ان يكيروا أي مسرفن ومبادرين كيرالا يتسلمفهذه الاتية والحسديث عنسصان لقواه تعساني ان الذين يأكلون أموال الستامي ظلبا اغبايأ كلون فيطونهم نارا وسيصلون سعيرا فحشرح السنة اختلفوا فحقلت فذهب قوم الحانه بأكل ولايقشى وعليسه أحسدوآ خرون الحانه يأكل ويردمنه اذا كبراقول اشتاره عهدين الحسسن والولى يتعبرف أموال اليتاى ويضارب ينعلما فيسه الغبطة كالمالاتكال

حرين الخطاب المجروا في أموال الستاى لاتاً كلها الزكاة وكانت عائبة تعطى أموال الستاى من يتعبر لهم فيها كان الولى مأمو فا فلا أرى حن يتعبر لهم أما كان الولى مأمو فا فلا أرى عليسه ضما فا قلت وعليسه الشافى في المنهاج وله أى للولى يسع ماله بقرض ونسيئة المصلمة ويرشى ماله وينفق عليه بالعروف

#### • (كَأْبِ اللَّمْطَةُ)

رفحفاصها) وهوالوعا الخنى تكون فيهمن جلدا وخوقة أوغيرذاتمن العقص وهوالثنىوالعطف وبهشمى الجلاالذى يكون علىرأس المقارورة (ووكاشما) وهو بط الذي يشديه الوعاء قسيل قائدة المعرفة انه لوادعاها أحدو وصفهاد فعها اليه وقيل أن لاتختلط بمياله اختسلاطا لايمكن معه القسزاذ اجامما ليكهافي شرح السسنة تمال الشانع إاذا عرف الرجل العفاص والوكا والعددوالوزن ووقع في نفسه انه صادق فله ان يعطيه ولا أجبره عليه الاسينة لانه قديت ببالصفة بأن يسمع الملتقط يصفها وفى الهداية فان أعطى علامتها حلى المستقط ان يدفعها اليه ولا يجرعلى ذلاف القضاء انتهى (فان جامسا حيها دفعها اليه) لحديث صاض بنحار قال قال وسول المه صلى الله تعالى عليه وآله وسلمن وجدلقعاة فليشهد ذوىءدل أولصفظ عفاصها ووكاءها فانسياء صاحبها فلايستسكتم فهوأحق بهاوان أمييي بهانهومال المهيؤتيه منبشاء أخرجه أحدوان ماجه وأبود اودوالنسائي وان حيان وفي المصيعين من حديث زيدين خالد قال سستل رسول القدصلي الله تعالى عليه وآله وسسلمان لقملة الذهب والورق فشال اعرف وكامعاوعفاصها نمعرفهاسسنة فانابتمرف فاستنففها ولتنكن وديعة عندلة فأنجاه طاليها يومامن الدهرقادها المموسأله عن ضالة الابل فقال مالك ولهادعها فانمعها حذاءها وسقاء هاترد الماءوتأكل الشحرحة يعدهار مواوسأله عن الشاة فقال خذها فانمناهي لك أولاخيك أوللذئب وفي لفظ لمستلم فانجامصا حيها وعرف عفاصها وعددها ووكامها فاعطها اياه وألافهس للدوف مساروغ سرمن حديث أيى بن كعب اب النبي صلى الله تعالى عليه وآكه وسسلم قال حرفها فان سياء أحد يمنيرك بعدتها ووعائها ووكأثها فاعطها اياه والافاسسقتع بها فدل ماذكرناعلى أنه اداسا مساحيها دفعها السمه وفي اعلام الموقعين قال بارسول الله فأللقطة يجدها في سيدل العاص ة قال عرفها حولاقان وجددت ياغيها فادها السه والانهبى للتخال مايو يبدق النفراب كالفسهوق الركازانلس ذكره أحدواهل السنن قال امن القيروا لافتاء بمنافي مستعين وان شالفه من شالفه فانه لم يعارضه مايو بسب تركد انتهى (والاعرف بها حولاو يعدد الم يجوز المصرفها ولوف نفسه و يضمن مع يجي صاحبها) يعني أنجامها سبهابعد ذلك عرفهاله انكان قدأ تلقها وأرجعها بعينها انكآنت ياقية كايفيده قوله صلىاته تعالى عليه وآئه وسلمفأن سباء طالبها يومامن المذهرفادها اليه وقددُهب ابلههو والمعاله [ لايجب التعريف بعد الحول وقدورد فكفظ ليغارى من حديث أبي مايدل على ان التمريف يجب بعدا لحول ولقفله كالرجدت صرة فيهاما تقدينا رقاتيت الني صلي المه تعالى عليموآله وسلم فقال عرفها حولا فمرفتها قلم أجسد من يعرفها ثم أتيته ثانيا فقال عرفها حولا فلم أجد ثم أتيته كالثافقال اسفظ وعاءها وعذدها وكأءها فازجأ مساسيها والافاستتعبها فاسقتمت ببهآ

فكقيته بعسديمك وقدوقع الاختسلاف بيزا لحفاظ فيحسنه الرواية فعن بعضهم ان الزيادة على المسام غلط كابوم بذلك ابنسوم فالرآبن الجوزى والذي يظهرني ان سلة الشما أنها تمثلت واسقرعلى عام واحد وجع بعضهم بأن الزيادة على العام عولة على مزيد الورع والكلام في ذلك يطول والمراد بقوله في الحديث واشكن وديمة عندلة الديجب ردها فتصور بذكر الوديمة عنويسو بالردلعوضها يعدالاستنفاقها كالقالمسوى توله عرف سسنة علىه الشاقي وأبوحنيفة وخصمنه الحقير لحسديث على انه التقط دينا وافي عهد الني صلى المه تعالى على وآله وسأولم يعرفه وفي المنهاج والاصعران المقدرلا يعرف سنة بل زمنا يفلن ان صاحبه يعرض عنه غالبا وفى الوقاية عرفت مدة لا تعللب بعدها (ولقطة مكة) المكرمة زادها اقه شرفا (أشد ته ريفامن غيرها) كما ثبت في العصيم انها لا تصل لقعلة مكة الألمعرف مع ان التعريف لا بدمنه فالقطةمكة وغيرها فمل ذلا على المبالغة فالتعريف لان اطاح قديرجع الى بلده ولايعود فاحتاج الملتقط لهاالى المبالغة في التمريف وقد تميل غسيرة لك (ولا بأس بأن ينتفع الملتقط بالشئ المقير كالعصا والسوط ونحوهما بعد التعريف بدئلانًا) لما أخرجه أحدوا بوداودمن سعديث بيابر كالرخص لنارسول القدصلي القدتمالي علمه وآله وسافي العصاو السوط والخيل احه يلتقطه الرجل فتفعبه وفى استاده المغيرة بنزياد وقيه مقال وقدوثقه وكيسعواين معنواب عدى وفي الصحين من حديث أنس ان النبي صلى الله تعلى عليه وآله وسلم مربقرة فى الطريق فقال لولاا نى أَخَافَ ان تىكور من الصدقة لا كانها وقد أخرج أحسدو الطيراني والبيهق منحديث يعلى بنمرة مرفوعامن التقط لقطة يسسيرة سبلا أودرهما أوشب ذلك فليعرفها ثلاثة أيام فان كان فوق ذلك فليعرفه سستة أيام زاد الطبراني فانباه صاحبها والا فليتصدق بهاوف اسناده حربن عبد الله بنيه لي وهوضعيف وأخوج عبد الرزاق من سديت أنى سعيدان علياجا الى النبي صلى الخه تعالى عليه وآله وسسلم بدينار وجسده في السوق فقال النعيصلى اقدتمالى عليه وآله وسلم عرقه ثلاثا فقعل فليجد أحسد ايعرفه فقال كله وأماادا كأن الشي مأكولا فلايجب التعريف بالبجوزأ كله في الحال لما تقدم من قوله صلى الله تعالى علمه وآله وسلم فى المقرة (وتلتقط ضافة الدواب الاالابل) للعديث المتقدم عن ذيد بنشالد والحباق سائرا لدواب بالشاة للكوينها مثلها في معنى قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسسلم هي لك أولاخيك أوللذنب ولأبض بحمن ذلك الاالابل كاصرع به صلى الله تعساني عليسه وآله وسسلم وهمايفيدذال ماأخرجه مسلمن حديث زيدبن خالد ان الني صلى اقدتعالي عليه وآله وسلم فاللايأوى المضافة الاضال مالم يعرفها فان الشالة تصدق على الشاة وغسيرها وقدقيد ذلك بالتعريف فغل علىجوا زالالتقاط وخزجت الابل بالحديث الاسترفى كمنهاج والحبوان المستنعمن صغادالسباع بقوةأو بعسدوا وطيران ان وسيسد بمنازة فللقاضى التقاطه ويصرم التفاطه للقلك وانوجسدبترية فالاصحبوازالتفاط للفلك ومالايتنعمتها كشاةجبوذ التقاطه في المقرية والمفازة والافرق عندأى حنيقة بينان يكون بهمة أوغيرها

ه (کتاب القضاء)،

( أغمايهم للمنامن كأن يجتمدا ) لمنافى السكتاب المؤيزمن الامربالقضا والمعدل والقسط و بمسا

أرامانته ولايعرف العدل الامن كانعارقا عاني السكتاب والسنة من الاحكام ولايعرف ذلك الاالجئهد لان المقلد انمسايعرف قول امامه دون حبشسه وحكذا لايعكم بمساكراء المه الامن كان يحتدا لامن كأنمقلدا فعاأراه القه شسما بل أراه امامه ما يعتاره لنفسه وعمايدل على اعتباد الاجتهاد حسديث بريدة عن الني صلى القه تعسالى عليه وآله وسسام قال القضاة ثلاثه واسدفي ثنان في النارة أما الذي في الجنة فرجسل عرف الحق فقطى به ورجل عرف الحق وجاد فأسلكم فهوفى النار ورجل تضى للناس على جهل فهوفى النار أخرجه ابن ماجه وأبود اود اتى والترمذي والحسأ كموصحمه وقديهم اين يجرطرة ه فيبو مفردووب به الدلالة سنهانه ف الحقالامن كان يجتهدا وأما المقلدفهو يعكم بما قال امامه ولايدري أسته هوأم باطلفهوا لقاضي الذي تصي للناس على جهل وهو أحدقاضي النار ومن الادلة على اشتراط الاحتادقوله تعسالى ومن لم يحكم بمساأنزل الله فأولئك هما اكآفرون والظللون والفاسقون ولايعكم بمناأ تزل الله الامن يعرف التنزيل والتأويل وعمايدل على ذلك حديث معاذ لما يعشه بالمتعليسه وآكهوسسلمال الجن فقالله بماتقضى كالبكتاب اندقال فان لمتجدكال لهانته قال فان لمصد فال فيرأيي كالهائن وهوسد يشمشهو وقد سنت طوقه ومنخرجه في عن مستقل ومعلوم ان المقلد لابعرف كأرا ولاسنة ولارأى له بل آلايدري بأن الحكم وجودق الكتاب أوالسسنة فيقضى به أوايس بموجود فيميته دبرأيه فاذا ادعى المقلد انه حكميرا يه فهو يعسلمانه يكذب على نفسه لاعترافه بأنه لا يعرف كاباو لاستة فاذا زعمانه حكميرأ يهفقدا قرعلي نفسه انه حكم بالطاغوت وللسيد العلامة مجدين اسمعيل الامبروسالة مستقلة في تيسيرا لاجتهاد مصاها ارشادالنقاد فلمرجع المه أقول الحاصل الاللقلدلس عن يعقل عجبما نقهاذ أجامته فضلاءن ان يعرف الحقمن البآطل والصواب من الخطا والرابع من المرجوح بالاغبنيان فسب المقلدالي العلمطلقا ولهذا نقل عضد الدين الاجماع على اله لايسمى المقلدعالما وأماماصار يستروح البه منجوزة ضاءا القلدمن قلة الجهتدين في الازمنة الاخسمة واتهلولم يلالقضاء الامن كأن مجتهسدالتعطلت الاسكام فكلام ف غاية السسقوط فالجمهدون في كلقطر والكنهم فيزمان غرية غنهممن يخني اجتهاده مخافة صولة المقصرين ومنهممن يحتقره المقلدون عن أن يحسكون مجتهدا لضيق اعطائهم وسقارة عرقائهم وتبلد اذهائهم وجودقوا تحهم وخودأ فسكاوهم ولايعرف الفضل لاهل الفضل الاأهل ولقدعونت مشايخي الذين أخسذت عنهم العسلم فأكثرهم يجتهدون وفيمد ينة صسنعاء من الجتهدين من ستغقبه عن القضاة المقلدين ف جيع الاقطار العنية مع اله لايسلم لهم الاجتهاد الامن كان مثلهم أومقار بالهموأماأ سراء التقليد فهيهات انبذعن واحدمتهم لاحدبالاجتهاد معان العاوم المعتبرة ف الأجتهاد عنسده ولا المقلدين هي العاوم المسة المذكورة في كتب أصول المفقه وهىبالنسبة الحمن يحفظ من وصفناه من الجهدين شي يسير قال المساتن رجه اللمومن ومأأحكمه للداته لمها كثرا خلط من قضاة حصرة الخلافة استأذنت الخليفة حفظه الله فجعهم لقسدترغيبهم فالعدل وترهيبهم عن الجورفاج تبعمتهم خوار بعيز فأضسيا فسألته من شي تمايت على بشروط القضاء المروّنة في كتب الفروع فلم يهند أحسد منهم الى الجواب عا

وجهالسواب بلاحترفوا جيعا بالقصورين فهسيد كأثق التقليد فشسلام زمع فقصاوم الاجتهاد أوبعشها وليتسائهم اذاقصروا فحالعسلم لميقصروا فحالورع غان الخورع يردح صاحبه عن الجازفة ويرشسده ألى ان شيفا الني السوال ويكفه عن التسلق لاموال آلمسلن ويردعن التسرع البها بأدنى شبهة ولعمرى ان القاشى اذا بعع بين البلهل وحدم الورع أشد على عبادا قه من الشميطان لانه يقضى بين الناس بالطاغوت موهمالهم انه انحا يقضى ينهم مالشريعة المطهرة ترشس الحبائل لاقتناص أموالهسمويأ كلهابالباطل ولاسسما أسوال أليتاى والنساء المهماصلح عبادك وتدا وكهممن كلمالا يرضيك انتهبى خاهقلت سديث ان النوصلي المه تعالى عليه وآله وسلم بعث عليا الى العن قاضيا فقال بإرسول الله بعثني بيهم وأناشأب لاأدرى ماالقضاء كال فمشرب رسول آقدصلي المه تعالى عليه وآله وسلم في صدري وتمال اللهماهده وثبت لسانه قال على فوالذى فلق الحبة ماشككت في تَّضاه بين اثنين أخرجه أهل السنن وغرهم هليدل على جوازة ضام من ليس بميته دلقوله أناشاب ولاأدري ما المكضاء قلت منقسك بهذا فليأتنا برجل يوءوللقاضى الذى لاعلم لهيالقضاء ببثل هسندا لدعوة النيوية ستى لايشك يعددها كالميشك على كرم الله وجهه بعد تلك الدعوة فاذ افعل هدذا فنعن لاغفالفه والكلام على هذه المستلة يحقل البسط وقد قضينا عنها الوطرق كأبنا ظفر الملاضي مناجب في القضاء على القاضى فليراجع فأن فيه ما يشنى العليل و يهدى الى سو ٩ السبيل (متورعاعن أموال الناس عاد لافى القنسية ما كابالسوية) الكون من أميتورع عن أموال الناس لا يتورع عن الرشوة وهي تعول منه وبين الحق كاسأتى وهكذامن لم يكن عاد لالحراة فه اومداهنة أوعماياة فهو يتزل الحقوهو يعزيه فهوأ حسدقه اقالنا ولانه عرف الحق وجارتي الملكم قال في الحيَّةُ البالغة أقول لايستويبُ القضاء الامن كان عدلابر يتامن البلوروالميل وقدعرف منعذلك وعالما يعرف المق لاسواق مسائل القضاء والسرف ذلك واضع فانه لا يتصور وجود المسلمة المقصودة الابها أقول وأما تولية الفضاء منجهة الغللة فالسلطان الذي أوجب الله طاعته فى كتابه العزيز ويواثرت الاحاديث العصصة بذلك هومن كان مسلما لم يفعل ما وجب كقوا يواسا وكان مقيسالا عظمأ ركان الاسلام وأجل شعائره وحوالصلاة فهذا هوالسلطان الذى تُجِبِ على الناس طاعتــه واستثال أوامره ويصرم عليهم ان ينزعو اأيديهم من طاعتــه وليكن يشرط أن لايكون مايأ مريه معصية لمسئيت أن لاطاعة لخناوق في معصبة انفالق وان الطاعة فى المعروف فاذا أحر بساهومن الطاعة وبيعب الاستثال وأحرمالعالم بأنّ يكون قاضها حوأمربطاعة يجب امتثاله بنصالا كتاب والسسنة ولايقدح فذلك كونهمر تكالنه عما لايصلة أويظلم الرعيسة فيبعض مالايصلة خانذنك أمرآ نتولانو بسيستقويط طاعتسه ونع القدوة السلف السائغ نقد كانوا يعسماون لسلاطين بن أمية الاعسال وياون لهسم انقضادمه كوتهمق العلوا لعمل بمكان لايجهله أحسدوسلاطين تلك الازمنة فيهمن يستصل الدماءيف سعقهأ والاموأل بدون سلهائم القضامقدورد فيسهما يدل على المترغيب تارة والترهب أشرى بلوددفىالامارة القرعىأعم منالقشاء مايشهر بأن خينها أولى وابلهم بينالاسآديث فيسا يتلهولى يرجع الحالاتمضاص غن عسلمن ففسه القيسلم باسلق والصدع به وعسدم المضعف في

الامروقوة الصلاية في المتضامو العقة عن الاموال والتسوية بين القوى والضعيف فالدخول فى القضاء أولى 4 أن لم يكن واجباعليه بشرط ان يكون فى المَلْم على الصفة التي للمناذكرها ومن كان يضعف من هذه الاوصاف قالترك أولى به وقد يجب عليسه الترك وعمار شد الى هذا توقيصلي اقه تعالى عليسه وآله وسسلم لابي ذراتي أزالا ضعيفا تمارشده المعدم المستولى الامارة كائيت ذلك في المسديث المشهور وقد أوضعت المقام في رسالتي في النشأه ويسملت المقال على مسائل الامامة في كماني اكليل المكرامة في تسان مقاصد الامامة وهماهما في هذين البابيز واقلمهدى من يشاف الى صراط مستقيم وهوا للشعان وبه التوفيق (ويعرم عليه المرص على القضاء وطلبه ) ملديث عبد الرسن بن معرة في العصصين وغيرهما كال قال رسول اقدسلى اقدتمالي عليه وآنه وسلياعبد الرسمن بنسمرة لاتسأل الآمآرة فانك ات أعطسها من هرمسألة أعنت عليها وآن أعطيه اعن مسألة وكلت اليها واخرج أحسدوا وداود وآين مآجه والترمذي وحسنه من حديث أنس كال كال رسول المصلى المه تعالى عليه وآله وسسلم من سأل القضاء وكل الى نفسه ومن جيرعليه ينزل عليه ملك يسدده واشوح البخارى وغسره من حدد بث أب هريرة عن الني صلى الخه تعالى علد . • وآخوسسا خال انسكم ستعرصون على مادة وستكون ندامة يوم القيامة فنع المرضعة ويتست الفاطمة ولاينا في هذه الاحاديث ماأخرجه أيوداود باستنادلامطعن فيهمن حديث أبى هريرة عن النبي صلى اقه تعالى عليه وآلوسلم فالمن طلب قضاء المسلين ستى شاله تم غلب عدله ستوره فله البلشة ومن غلب سبوره عدة فله النارلات اخ الطلب قدار مه بالطلب وسنسلة الثواب بعدد لاتبالعسدل الغالب على ابلور فالهائن فيسل الاوطار وقد كثرالتنابع من ابلهسه في حسذا المنصب المثيريف واشترومالاموال عن هوأجهسل منهم حتى عت البادى بهم يحيه الاقطار العنبية اه قلت ومثل ذلك وقع في المرمين الشرية ينمن جهة التركة فاناقه وا فاالمراجعون (ولا يعل الامام ولية من كأن كذلك) أى سريصاً على القضاء أوطالياله المسديت المعموسي في العصيد تعالى دخلت على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أناور بدلان من بني عمى فقال أحدهمآ يارسول اظهأمرناعلى بمضماولاك المه عزوجل وغال الاخرمنسل ذلك فقال اناوالقه لانوتي جسذا العسمل أحدايساله أوأحسدا يصرص عليه والسرفيه ان الطالب لايعلوغالبا من داحيسة نفسانية من مال أرجاه أو القركن من انتقام عدو و يحوَّذ لا يُتحقق منه خاوص النية الذي جبتزول البركأت أقول وأما أغسذالرزق على الغضاء فعال المصوضوع لمصاعج المسلين ولهذاقيل فينتمال المسلين ومن أعظم مصالح دينهم ودنياهم القاضى المادل في أسكامه العارف من الشريعة الطهوة بسايعتاج اليه في سهوا برامه بل ذلك هو المسلمة القيلا قيان نها مصلمة لانه يرشدهم الحدمناهج الشرع ويقصل خصوماتهم بأسكام الخصفه والمتصمل لاعباه الدين المترجم عنملن يعتاج اليهمن المسلين فرزقهمن بيت المالمن أهم الامورو لاسمااذا استغرق أوكاته فى فصل خصوماتهم فقد مسكان يسول اقدملى اقدته الى عليه وآله وسلم واشلفاه الراشدون ومن بعدههمن السلف المسالخ يقسمون أموال القديين المسليز ويجعلون حلى نسيباء وفراغالقان حلأا كان متورعا من أموال العياد كالمنابسلغ أسلطهم

والباد فقدا ستعق مايكفيه من بيت المال من جهات منها كونه من المسلم ومنها كونه عالما ومنها كونه فاضباو أماما أعتاده بماعة من القضاة من أخذا لاجرتمن أخصوم على الرقوم غن كان مكف امن عِت مال المسلين لا يصل او ذلك لا فه قد قبض أبو ته من بيت المسال وآن أظهر من يأتيه ان تنسه ملَّيية به قالني أو جب طبيها كونه قاضسيا وكون الآعراف قدبوت يمثل ذلكوالافهولايسمرة بماة لولم يكن كذلك وهذا بمالاشك فسه ولاشهة وأمااذالم يعسكن مكضا منيت المال فشرط اسللأن يأخذمقد ارأجوته بطيبة من تفس من يقصده ويكون كالاجيرة حكمه لكونه غيرمو جرمن بيت مال المسلين (ومن كان منا هلا للقضاء فهوعلى خطرعظيم) طديث الدهر يرةعندا حدوالى داودواب ماجه والترمذى والحاكم والبهق والداوقطني وحسسنه الترمذي ومصعدا بنشزيمة وابن حيان كال كالوسول اقه مسلم الله تعالى علمه وآله وسلمن حمل قاضما بن الناس فقد ذبح بغيرسكين قال في الحدة المالغة هذا ان القضاء حسل تقسل وآن الأقدام عليه مغلنة للهلاك الاأن يشاء الله أشهى وأخرج أحدوا يتماجه والبهتي منحديث النمسعودعن النيصلي الله تعالى عليه وآله وسلمامن حكم يعكم بين الشباس الاحدس يوم القيامة ومك آخد ذيقفاه حق يقف يه على جهتم ثم يرنع وأسمالي المقعزوسيل قان قال ألقه ألقاء فيمهري فهوي أربعين غريفا وفي اسناده عممان وابر حيان من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال قال رسول الله مسلى الله تعالى علسه وآله وسلمان انتهمع المقاضى مالم يجرفاذا جاروكله الى تقسسه وفىلفظ الترمذى فاذا جال تخلى عنسه وازمه الشيطان وفي الساب أحاديث مشقلة على الترهيب وأحاديث مشقلة على الترغيب وقد استوفاها المات في شرح المنتق (ولهمع الاصابة أجر أن ومع الخطا أجر ان لم يأل جهدا في المعث) يعنى ذلطاقته فحاتباع الدليل وذلالان التكليف بقدرالوسع واغاوسع الانسان أنعيم دوليس في وسعه أن يسيب الحق البتة ودليله حديث عروب العاص الثابت في العصيب وغيرهماعنه صلى المص تعالىء لميسه وآله وسسلماذا اجتمدا لحاكم فأصاب فلدأجوان وان استهد فاخطأفله أسروقدورد في دوايات انه اذاأصاب فلاعشرة أسبور ( وتحرم علسه الرشوة وفالانواد في تفسيرال شوة وجهان الاول أن الرشوة هي التي يسترط على قابلها المكم بغيرا لمقاوا لامتناع عن الحكم بالحق والثاني بذل المال لاحد لسوسل بعاهه الى اخراشه اذاكان ساهه مالقضاموالعمل فذلك هوالرشوة وعمرم على الرعسة اعطاء الرشوة للعكام ليتوسلوا يذلك الىظلم ويحرم على المسكام أخسذها فالداقه تعالى ولأتأ كلواأمو الكم ستعمالياطل وتدلوابها الحاط كاملتأ كلوافر يقامن أموال الناس بالانم وانتم تعلون كذافي المسوى وووىمالك باستاده ان عبدالله بن رواحة قال ليهود خيبر فالمأماء رضتهمن الرشوة فاغماهي معتوا فالاقاكلها (والهدية التي أهديت اليه لاجل كونه قاضيا) سلديث الماهر يرتصندآ حدوالترمذى وحسنه وأبن حبان وصعمه قال قال وسول الله صلى الله تعالى مليه وآله وسلم لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحبكم وأخرج أحدد وأبودا ودواين ماجه والترمذي وحنسه وابن سيان والطبواتى والدارة ملئ من سديث عبدالله بن عرو كحديث أبي

الربرة وأخرج أحدوا لحما كممن حديث تويان فال لعن وسول المصلى المعتمالي عليه وآكه وسكم الراشى والمرتشى والرائش يعنى الذى يمشى بينهماونى اسنادمليث بن أبي سليم قال البزار ردبه وفي استناده أيضاأ توالخطاب قيسل وهوجهول وفي الباب عن عبسد الرحن بن عنسدالها كموءن عائشة وأمسلة أشارالهما الترمذي وقدأبهم أهل العسلم على تصريم الرشوة وقداستدل على تحريم الرشوة بقوله تعالى أكالون للسمت كاروى عن اسلسن وسعيد أبن جيع انهما فسرا الاتية يذلك وسكى عن مسروق عن ابن مسعود انه لمسائل عن السعت أهوالرشوة فقال لاومن لمحكم بمنآ نزل الله فأولتك همم الكافرون والقلالون والفاسقون وأسكن المحمتان يستعينك الرجل على مظلته فيهدى لأث فان آهدى للثقلا تقبل وقدسيق فهذا المعنى فكتاب الهدايا ويدل على تصريم الهدية التي أهديت للقاضي لاجسل كونه فأضبا حسديث هدايا الامرا مفلول أخوجه البيهق وابن عدى من حديث ابن حمد فال ان يجروا سناده ضعيف ولعسل وجه الضعف الممن رواية اسممل بن عباش عن أهل الحجاز وأخرجه الطبرانى في الاوسط من حديث أبي هريرة قال اين حروا سينا ده أشدت بنيدين داودى تفسيره من حديث جابروني استناده البيميل بن مسيلم وهوضعيف ه أنغطب في تلخيص المتشايه من حديث أنس بلفظ هدايا العمال محت وأخرج أبود اودمن حديث بريدة عن الني صلى الله تعالى عليه وآله وسسلم بلفظ من استعملناه على غلفرزقناه وزقاف أأخذه بعدذنك فهوغلول وقدبوب المضارى فيأبواب القضاماب هداما العمال وذكرفيه حديث ابن التبية المشهور وبمبايؤ يدذلك ان الهدية للقاضى لاسل كونه تعاضيانوع من الرشوة عاجلا أوآجلا قال ابن القيم اما الهدية ففيها تفصل فان كانت بغ سبب الفتوى كنعادته يهاديه أومن لايعرف انهمنفت فلابأس بقبولها والاولى ان يكاني عليهاوان كأنت دسيب الفتوي فأن كأنت سيباالي أن يفتيه عبالا يفق به غسيره عن لايهدي في لميجزله قبول هديته لانم الشبه المعاوضة على الافتاء وأماأ تخذالرزق من ييت المسال فانكان عتاجا السمجازللذ لأوان كان غنياعنه ففيه وجهان وهدذا فرع متردد بين عامل الزكاة وعاملاليتيم غنأ لحقهبعامل الزكأة كالءالنفع فيهعام فلاالاخذ ومن ألطقهيعامل الميتيح مهمن الاخذوحكم القاضي فى ذلك حكم المفتى بِل القاضي أولى بالمنبع وأساأ خسذ الابوءُ ب تبليغ عن الله ورسول فالا يجوز المعاوضة عليه كالوقال لاأعلا نوس الصلاة الآماج وة وسيتل عن حلال أوحوام فقال السائل لا أجيبك عنه الابأجرة فهذاحرام تطعاو يلزمه ردالعوض ولاعلكه انتهبي (ولايجوزله الحه وآلهوسلم يقول لايقضين ساكم بين أثنين وهوغضيان ولايعارض هذا سديث عبدالله بن الزيع عنآ يه فى العصيصين وغديرهماً انه استنصبه هوواً نصارى فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلملز بيراسق يآز بيريم السلالسله المداشيتك فغشب الانسادى تم كالهادسول المتدان كان ابن عتك فتاون وجه رسول المصرني المدتع ألى صليه وآكه وسلم ثم قال أستى إذبيرتم اسعبس المسه متى يرجع الى الجدولان التي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم معسوم في غضبه ورضائه جفلاف

غره فان المغنب يصول منهو بين اسلق و يعتلط سال المغنب و يتشوش خاطره و يتكدودهم ويخطرهن المسواب فلأيصلم الانستدلال بغضائه صلى الله تعالى عليسه وآله وبسلم خال خشيه لهذا القرق فالحق أن سكم المنسأ كم سال الغضب سوام وأماكوته يصبع أولايسم فنتبق النظر فينفس الملكم فانحسكان واقعاعلي الصواب فالاعتبار يذلك وبجرد صدوره سال الغضب و سي بطلانه وهوصوات وإن كانواقعاعل شالاف الصواب فهو بأطل واذا التس الآمرهل هوصواب أوشطأ كايعصل الاشتياء في كثميمن مسائل اشفلاف فالاعتياريسأرآء اسفا كإصوابالاته متعبديا يعتبانه فان وسيدسكمه الواقع سالما لفضب يعسدسكون غضبه صيماموا فقالما يعتقله سقاة هوصيم لازم المسكوم عليه وانحسكان آعاا يقاع المكم سالالغشب كاتقلم فلاملازمة بين الآخو يطلان اسلكم خظاهر النهي التعريم وقدذهب الجهورانيأته يصمرسكم الغشسيان انوافق اسلق عال أبن القيمليس للمفق الفتوى فسال خنب شديدا وجوح مفرط اوهم مقلق أوخوف مزحم أونعاس غالب أوشسغل قلب مستول عليه أرسالهد افعة الاخبثين بلمق أحسمن نفسه شأمن ذلك يخرجه عن سال اعتسداله وكالنيته وبنيته أمسك مزالفتوي فانأ فق فهذه آسلسال بالصواب معت فتساء ولوحكم فيعذ الخبال فهل ينقذ سحكمه أولا ينفذف سه ثلاثه أقوال النفوذ وعدمه والفرق ينزان يعرض فالغضب بعدفهم المكومة فينفذ وبنان يكونسا بقاعلى فهم المسكومة فلأينفذ فيمذهب الامام أحد (وعليه التسوية بين المصمين الااذا كان أسدهما كافرا) لحديث على مندأ بي أحسد الحاكم في الكني انه جاس بجنب شريع في خصومة لممع يهودى فقال لوكان خصمي مسلما جلست معه بين بديك ولكني سمعت رسول اقدصلي اقدتعالى علىه وآله وبالم يتول لاتساووهم في الجالس وقد قال أو أحسد الحاكم بصدا خواجه اله منكروأ ورده أبنائهوزى فىالعلامن هسدًا آلوجه وقالُ لايصع ودواءُ البيهق من وجسه آخومن طريق بابرابله في عن الشعى قال خوج على السوق فاذآهو بنصراتي بيدع درعافه رف على الحدع يذكرا لحسديث وفي أسناده حروين سمرة عن جابرا للعني وهسما ضعيفان وأخوج أحدوأ بو داودواليهق والحاكم وصعمه منسديت عيداقه ينالز يعرقال قضى تسول المدصلي الله تعالى علهه وأنه وسؤان الخصوين يقعدان بينيدى الحاكم وفى استناده مصعب بن عأبت بن عبداقه بن الرّبروهوضعت (والسّماع منهماقيل القضام) لحديث على مندا حدوا بي داودوالترمذي بنه وابز خيان وصحه أن رسول المه صلى الله تعساني علىه وآله وسسارةً قال ياء بي اذا جلس اليك المصمسان فلاتنتش وتهماستي تسمع من الاستوكاسمت من الاقل فائك اذ آفعلت قلك ليناك المتشاء والعديث طرق (و) يجبُّ عليه (تسهيل الجباب) الحسديث عروبه ممة متداسدوالترمذي والمسأكم واليزار كالسعت دسول اقدصى المدتعساني عليهوآله وسسلم يقول مامن لمام أووال يفلق بايددون ذوى الحاجة واشلمة والمسكنة الاغلق آقه باب السعساء دود شلتمور اجتب ومسكنه وأخرج أبود اردوا اترمذى من حديث أن مرح الازدى مرفوعا يلغظ من ولى شسيأ من أحرا لمسلين فاستعب عن سليعتهم وفترهسم أستعب اللمعنه مودساسته كالابنجرق الفقران سندهجيد وأخرج الطبراف من حديث ابن عباس

واستعيبهن المناس فاهسمهما ستعيب المدمندوم المتياسة كالرام فأيساخ كر (جسب الامكان)لان لتفسه طبه سقاولاها، على مستقاة لا مازمه استبعاف كل بديث أعيموسي أته كأنهو اباقلتم نشاليغ وثنت في العنب آيشا في قصرة حلفه أن لا يدخسل على نساقه شهر الكن ه (وچبوزة اغناذ الاعوان مع الحاجة) لمسائيت في العِناكِي من حديث انس ان عُسرين دكأن يكون بن يدى وسول المصلى المدته الى عليه وآله وسلم عنزاد صلحب الشرطة من كانلامكنه انشادًا لمقودفع الباطل الابهم (و) يجوز الماكم تقاضى الناف سدردد ينا كانة عليه في السعيد فارتفعت أصواته ماسي سعه ارسول الله ل الله تعالى عليه وآله وسلم وهوفي بيته فقرح البهماستي كشف سعبف يجرنه فنادى يا كعب باللبيك بالسول الله قال ضعمن دينك هذا وأومأ المه أي الشطر قال قد فعلت مار ول الله كالقيفأقشة وحذا الحديث فته دلمسل علىماذ كرناءمن الشفاعة والاسليضاع والارشادالى المسلم لانه شفاعة لمن طيسه الدين باستيضاع من له الدين بعضه وفيه ارتساد ألى ألَّ سلم " يضاوة د بترقى كتاب الصلر مايدك على مشروعة ته من السكتاب والسنة والقياضي داخل في هوم الادلة للآهرانقط) شديت آم سلة في المصهدن وغيره ماان النبي صلى الخدتما أي علمه أ وسلم قال اتما أمّا بشروانكم تجتمه ون الى ولعلَّ بعضَّكم يكون أَخْن بِعِيتُه من بعضٌ ى بضُوماً أسمع فن تضيت له من سق أشيه شــياً ولا يأ خــ ذوفا نما أقطع له قطعة من الناو -كى الشائعي آلاء اع على ان سكم الحاكم لا يعلل الحرام قال النووي والقول بأن سكم الحاكم يعلل ظاهرا وباطشا يمتالف لهذا اسلديت العصيم وللابعساع المذكوروبابقه فلاوبعه لماذهبت اليه الحنضية من ان سمكم الحاكم ينفذ تلاهرا ومامننا ويصل الحرام وقد بياوًا في هذا المقام بمالا يتقىعلى من 4 في العسام قدم وتقصيب لذلك في إلا الاوطار ومسك انتفنام واللمن مفتوحة الحله القطنة يقال لحنت أأني بكسر الحاء ألمن له لمناأى فعلنت وأما الحربسكون اسلامتهوا تنطأ تحال في المسوى التقق اهل العسار على ان القضياء في الدماء والاملاك المعلمة لاينفذالانلاهرا واختلفواف العقودوالفسوخ فذهب أبوسنيفة الميأنه ينفذالقنساء فيها الراوياطناحق لوشهدشاهدان وواان قلاناطلق امرأته فقضى به القان يوقعت الفرقة أثل المنتلف فيهامنلأن يغمنى سنغ يشغمة الجادار يسلقد ثيوتها أومات وبسلمن جدوأخ نقضى القاشى المواث للبدحل مذهب المسديق دنى الصلمالى منه والمكوم المرى رأى زيد أومات وجسل من خلل لاري توريث دوى الارسام فقطى المالمتاني بالمال كاكلر ابالشافى علىانه ينفذظاهر آوماطنالانه أمريج بمدة به لايتدو وظهورا تلطافيه يشينا فالمنياوف المسديث وليسل علىان كلجته دليس بمسيب اغباالاصليكوا سررواتم انقطا

وضوعهن الاسترلكونه معذودا فيهوعليه أكثرأهل العلم وفحاسلا يت دليل على ان منة المُدَى مُسْعَوَعة بعديمِنُ المَدِي عليه وعليه الشَّاني النَّهِي (فَن تَعْنَى له بِشَيْ فَلَا صِلْهُ الْأَاذُا كان الحكم مطابقا الواقع الماتقروان حكم الحاكم ظف سوأه تعلق بعكوم فيه قطعي أونلني فحايقاع أووقوع نلابت ككالاظاهرا لاباطنا فلايصليه اسلوام ولايصرميه المسكولية والخسكوم مليه ولكنه يجب استثاله يمكم الشرع ويجيرمن استنعمت فان كان الخسكوم له يعلم بأن الحسكمة يباطل لمصل فمتبوله ولايجوز فاستصلا فيببرد ستكم الماكم من غيرفرق ومن كالكينة ذحكم الحاسكم ظاهرا وباطناغة التدباطان وشديهتها والحضة وقدونه هااقه عزوجل ف كتَّاهِ العزيز بقول ولاتاً كاو الموالكم منه الماطل وتدلوا بها الح الحكام التأكار ا غريقامن أموال الماس بالاتموانتم تعلون ودفعه ارسول اقدمل اقدتمالى عليه وآنه وسسلم بتوله فن قنيت فيشي من مال أخنه فلا مأخذه فاغساأ قطع لمقطعة من الناوهـذا على تقدير أنهم يعمسمون المسسئلة فى الاموال وغيرها والذى فى كتبهم تفصيص ذلك بمساعد االآموال ولأيضتك في هدة امن يقول بأن كل يجم سندم سيب وسي لأ يقول بذكك لان الفائل بالنصويب لابريدبذلك ان الجمتاد قدأصاب ماتى تفس الامروما هوالحبكم عنداقه عزوجل والهايريدان مكمه فحالمستلة هوالذىكانسيه وان كان خطأف الواقع ولهذا يقول النبح صدلي اقهتعالى عليسه وآله وسسل في الحديث العميم إذا اجتمدا ما كم فأخطأ فله أجروان اجتهد فأصاب فله أيوان فجمسلهمسيباتان وعنمائا أنوى ولوكان مصيبادا غيالم بصع عذا التنسسيم النبوى وبهذا تعرف ان المراء بقول من قال كل مجتهد مصيب انه أراد من السواب الذي لا يشاني اغلطألامن الاصابة التي تنافيه وانتهأعل

# ه(كَابِانلمومة)،

رعى المدى البينة) لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شاهدال أو بينه كاف العصيدين من حديث الاست بن قيس وأخرج مسلم من حديث واثل بن جران النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى بالدين المبين المدى عليه وأخرجه في العصيدين ان النبى مسلى الله تعمله عليه وآله وسلم قضى بالدين عليه المدى عليه وأخرجه المبين باستاد صعيم باذ فل المدى والهين على من أنكر وأخرج ابن حبان من حديث ابن هر فعوه وأخرج الترمذي من حديث ابن هر فعوه وأخرج الترمذي من حديث ابن هر فعوه وقد ذهب الحدث المبين المالي من يذو وين المدى اختلاط لا يتستفل الحلى المدى المناه وين المدى اختلاط لا يتستفل الحل المناه وين المدى المناه والمناه وين المدى المناه ويتم المناه ويتم المناه الموال المناه وهو دولا المناه ويتم المناه ويتم المناه ويتم المناه والمناه ويتم المناه ويتم المدود ويتم علام والبل اكتنى من في المناه ويتم المدود ويتم علام والبل اكتنى من في المناه ويتم المدود ويتم علام والبل اكتنى من في علم الاموروه والرجم كاوتع من المدروه والرجم كاوتع من المدرود والمده المدود ويقمع الاموال بل كتنى من في الامورود والرجم كاوتع من المدرود والمده والمدود ويقمع الاموال بل كتنى من في علم الامورود والرجم كاوتع من المدرود والمدرود والمدود والمدود

واغدما أنيس الى امراة حذافان اعترات فارجها وحوفى العصيم كاسساني فكيف بالاقرادفيا حواشف من الرجم (و) الحكم (بشهاد شرجلين أورجل والحرانين) لنص الفرآن الكريم س في ذلك خلاف أذا كان المنهود مرضين كا قال تعالى عن ترضون عن الشهد الإأوريدل وعيزالدى سلديث إب عباس عدد مسلم وغيره انوسول المصطى المدتماكي عليه وآكه وسسلم نضى بين وشاهدو أخرج أحدوا بنماجه والترمذي والبيق نحديث جابر ان الني صلى الله تديالى عليه وآله وسلم قضى بالهيزمع الشاهد وهومن مسديث جعفر بالمحدعن أسمعن جاروةدرييمن مديث جعفر بن محدعن أسمعن على ان التي مسلى اقدتمالي عليه وآله وسرقض يشم ادةشاهد واحدو بمين صاحب الحق أخرجه احدو الدارقطني وقدصم حديث بابرأ بوعوانة وابن خزيسة وأخرج أبوداودوابن ماجسه والترمذي وزحسد يشآبي هوبرة فال تعنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله ورلم بالمين مع الشاهد الواحد ورجال اسد تقات وصعيد أبوساتم وأبوندعة وأخرجه ابنماجه وأحد من حديث سرق ورجاله وجال العصيم الاالراوى لمعن سرى فاتديمهول وقلذكرا فالبلوزى في التعقيق عدد من وي عذا الحسد يتيه في معسكمه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الشاهد والميز من المصابة فزادعلى برين معاساوال وذهب الجهوومن المصآبة فن بعسدهمو يروى عن زيدين على والزمرى والتنعى وانتسيمة والمنفية أنه لايعوزا سكم بشاهدو بين وأحاديث هسذا الباب تردعلهم لخلت فالمالك فالوطامنت السنة في القضاء بالمين مع الشاهد الواسد وصلت مساحب المق معرشاهده ويستصق حقه فان تسكل أوأبي أن يعان أحاف المطاوب فان حلف سقط عده ذالداخق واناى أن يعلف ثبت عليسه اختي لساحيه كالمالا واغايكون ذلا فالاموال خامسة ولاية مرذلك في شيء من المسدود ولا في تكاح ولا في طلاق ولا في عشاقة ولا في سراة ولا مة كالمالك ومن الناس من يقول لا يكون الميندع الشاهد الواحد و يعتبر بقول الله بادا وتعالى فان لم يكو فارجلين فريعسل واسرأتان بمرترضون من الشهداء يقول فان لم يأت أتمن فلاش له ولا يصلف مع شاهده قال مالك عن الحية على من قال ذلك القول أن غاله أرأ يت لوآن رجسلا ادى على رجسل مالاأليس يعلب المطاوب ماذلك الحق عليسه فان بطل ذلازعنه وان نحسك لمعن المين حلف صياحب الحق ان حقه على وثبت حقه على ه عنداً حسد من الناس ولا يبلد من البلدان فيأى شئ المخذهذا وفيأى كأب المهوج ومفادًا أقربهذا فليقر بالعين مع الشأهدوان ليكن ذلك في كأب المهواته لكغ ذال مأمض من الدخة ولكن آلم مقد صب أن يعرف وجده الصواب وموقع الجدة هذا عبي سان انشاء القدنعالي كالفالم ويوعل هذا أهل العسلم الامسسئلة القضاء الشاهدالوا حسمع عين المدى في الاموال خاصسة قال الشافي يجوزونك وقال آبوسنية لاعبوزوقد فالتعالى فسعد القذف فان لميأمؤا بالشهرا وفأولتك عنداقه هم السكاذون وعال والطلاق واشهدواذوى عدل منسكم وقال في الدين واستشهد واشهيدين من رجالكم فان ليكوناد ببلين فرببل وامرأتان بمن ترضون من المشهداه أن تضل اسداهما فتذكرا حداهما الآخرى وقدكت حربن حبداله زيزالى عبدالم يدين عبدالرسن بزيدين الخطاب وهوعاسل

مل الكوفة ان اقت بالمين مع التساهدوان أباسلة بن عبد الرحن وسلم ان بن يساوستلاهل يتمنى المينهم الشاعد فغالاتم واسلاصل التشهود الزناأد بعة وشهودسا تراسفتو فيالشان وشبود الاموال وسلان أوريسيل وامرأ تان فان لم يتيسرفيني بين المدهم ع المشاعد الواسد التول الحق ان المسكم الشاهد المعل والعيز واجب وقد ثبت خالسك السنة فيو بالا يشكر مالا من لا يعرف السسنة وجلا من دوامين المصابة زيادة على عشر بن دحسلا والمانسن من ذلك بن الانساف وَاسْف ماغَسكوامِ انّ اقعتمالي أمر باشهاد يجلن ومّأَلْ صلَّ الله المصليموآ فوسلشاهداك أوعيته ولايمفاك انه ليس فيذلك مأيفيد الخصر بل فاية مأفيه انمفهومه يدل على عدم قبول الساهد الواحددم اليين ولاحكم لهذا المفهوم مع وجود المتطوق وحوالقشاء بالشاعدوالم يزمع أنحذا المنهوم عوسفه وبالمتب وعوصالا يعسمله خاديرالاصول كاذات معروف وقداستوف المساتن جبرابليس فيشر للنتق فليرجع اليسه (و) يجوزا المكر بين المنكر) لماقدمنامن ان المعن على المسكروقد ثبت في ويتمسلمن حديث واثل بنجر أن النبي صلى المتعسل عليه وآله وسلخال الكندى المثعينة فاللافال فللبيينه فقالما وسول اقت الرجل فاجو لايسناني على ماسلف خليسه وليس يتووع ون ثق فقال ايس الدُمنه الاذلارو) عبوزا لمسكم (بين المرد) لانمن عليه المن قدرضي بهاسوا مقلنا انها تمسعى المدى عندردها والمنكرأم لأوقدات دلمن ليعيملها مستندا عفهوم المصرف قولممسلي القدتعالى عليه وآله وسلولكن الميزعلي المدى عليه كافي بعض ألفاظ حديث أبن س مندمه لم وغيره والفوله في حديث واقل ليس الشعنه الأفلال ولكن هذا اضا يضد انها بعلى المدى اذاودها المنكروأمانه يفيسقعدم جواذا المكريين الرداد اطليه المنكر ورمني بهاوقيل فلا المدى فلف قلا وأتماطرواه الدارة طي والحاكم والبيهق من حسديث ابن عران التي مسلى المه تعلى عليه وآله وسسايد العين على طالب الحق فأوصع لكان صالحا بمسماتقدم والكن في اسناده مجدين مسروق وهوغيره مروف وفي استناده أيضاامهني ابنا تغوات وفيت مقال وقدأ شادالمترآن السكوم الحود آليين بقوله انتزد اعسان يعدا عسانهم بلاذيكن أنزيكون للراديردا لييزعهم فبولها وأماالنكول فلاج ووأسلم يدلات فايتمافسه البرعلسه المين يمكم الشرع لم يقيلها ويقعله اوعدم فعل لهاليس باقولد بالمقيط تملالك اسعله الشارح عليه يقوله ولسكن المين على للدى عليه فعلى القباشي أن يلزمه مدالتكوليين المين بلسدآلامرين امااليين المف سكل عنهاأ والاقرآد بما ادعاء المدعى وأيهما وقع كانتصا ـ المسكميه كامر(و) يبودًا ـ لمكم (بعله)لان فنلاست العدل وا ـ لمق اللذين أمر أنله المستكهبه سماوليس في الادانم أيدل على للنع من ذلك وسديث شساعد المثأو بينه لاسمسرف إيؤيدبهوا والمفكم يعلم اسلما كم ما تبت من قول صلى الماد تعالى عليه وآلموسلم ألمدى ألل مينة فات البينة مليتبين بالامروليس بعدالمثل سات بلعوأ على أنواع البيان فانه لأيعصل بستسائم المستندان المسكم الاجردالتلن بلث اللفرصادة في اقراب والحالف بأرف بمسنه والشاهد سادة فيتهادته واذاباذا لمكرم تنقالا يفيد الاالتلن فكف لاجوزا لمككم بالعلو البعين وفيحت المستة مذاهب عننان توقدا سيج آهل كلمذهب جبيج لاتسلح ولاتنطبق على عسل التزاع

وأقربهاما أخرجه أحسد والنسانى واسلآكم من حديث أبي هريرة كالسباء وجلان يعتصمان الحدسول الممسلى المعتمل عليه وآله وسلم فقال للدعى أقم البيئة فطيقمه المقال الاستو خلف الله الذي لااله الاحوماله صندمتي فقال وسول المدمسيلي المه تعالى عليه وآله وسلم للت ولكن ففرالت اخلاص لاالدالااظه وفيوواية آسلاكم بل موعن علاادة م السبسة وأماأقوال العسلية فلاتقوم بهااط فالانداأ بعواعل فلاعنسدس يقول يحيه آلاجاع أغول حكما لقاضي بعلمه فاهوا لحق ومن منع من ذلك لم يأت جحية واضعة وليس في الاركة المفتضعة أوجوب الشاهدين أوالجين أوماية وتممقام أحدهما دليل يدل على الضمسارمستند الحكم فيهاولار بسبان الحسلصل عن مثل المشهادة من عدليناً و عن من ثقة أو زكول أو لقرار حوجيردالغلن للساكم فقط لاندن اسفائزأن يكذب الشاهدان ويفيراسفالقسف بيسندو يكذب المقرف اقراده وأماالعلفلا يكون الاعن مشاهدة أوما يقوم مضلمها وهوأولى من الظن يلا تزاع وقدتقررق الاصولات فحوى الخطاب معموليه عنديسهم المحققيز وهذامنه فان المط أولىمن الظنعفلا وشرعا ووجدانا والادلة العامة شاملا المدوديةول حريمنالا يرتضه الانصاف لان المقسام من يجالات الآب تهادوا بيتهاد مليس يجيبة على خسيره ودعوى الاستماع هي من تلك الدعاوى التي قد عرفنالسبها غيرمرة وقد حقَّق المسائن هذا الميث فشرح المنتق بمنالم أجده لغيره (ولانقبسل شهاد تمن ليس به عل) لقوله تعملل وأشهدواذوى عدل منسكم وقوله تعسالي بمن ترضون من الشهداء وقوله تعسالي انسياء كم فاسق بنياالا يه وقد عكى ف الصرالا بجاع على انهالا تصح شهادة فاست التصريح قلت شرط الشاهد كوندمسكاء امكلفاأي عاقلاما لغاضا يطانا طفآء دلاذامه ومتليست يمتع سمة وعلمه أكثر أهمل العسلمف الجلمة غيرانهم اختلفوا في يعض التفاصسيل فشهادة الذي لاتقبل عنداكشاخي على الاطلاق وعال أتوسنيفة شهادة أحل النمة بمشهم على بعض جائزة وان اختلفت ملهم وشهادة المسان لاتقبل عندالا كثرين الاعندمالك فالجراح فيسايتهم شامسة مالبصلوا الى أعل متهدموا ترعبداقه يزالز بوانه كلن يقضى بشهادة الصيبان فعاينهمهن الجراح معارض بقول اينصياس انهالا تجوذلان الله تعالى يقول بمن ترضون من الشهدا وحسد العدالة أن لمصايستهي لمشافه من اظهار مق الاغلب يعليه قله عمرومته وتردشها دتعوات كان ذلك ا(ولًا)تقيل شيًّا دمَّا انف تن ولاذي العداوةُ )وانْ كأن مقبول الشهادة على غيملانه متهم بق عدق ولا يؤمن ان تصسمه عداوته على الحاقه ضرر به فان شهد لعد قه تقبل اذا الم يظهر في فَسَقَ. (وَالْمُهُمُوالْمُسَانُمِلَامِلَ الْبِيتُ) مَلْدَيْتُحُرُو بِنَسْمِيبِ مِنْ بِيهِ مِنْ جِنْهُ عَنْد بقولانى تقرعلى أشيسهولا تتبوزشهادة المقانعلاهل البيت والقانع النى يتفقحليه بل البيت ولايداودن رواية ولازان ولازانية عال بن يلجستوسيستكون للم بمدهلوا ممسماء الحقدأى لاتضبل شهادة العدق جلى المدة

وأخرج الترمذى والدادة ظنى والبيهق من حسديث عائشة مرفوعا بانظ لاتعوزتها : مَنَاقَ ولاشا تنسة ولاذى تجولا شيه ولاظنين ولاقرابة وفى اسسفاده يزيدبن زياد الشامى وهوضعيف وقدأ شوج الدارقطي والسبهتي من سوديث ابن عرفعوه وفى استناده عبدالاعلى وشيخه يعيي بن ميدالقارسي وهماضعيفان وأشرج أيوداودف الراسب ل من حديث طلمة ين صدالله ن عوف الاسول المصلى اقدتعالى عليه وآله وسلم بعث مناديا انما لا تجوزها وتخصم ولاعلنين عنائيه عنالى هريرة يرفعه منسله كال الإنجرون استاده تغلر والمراد بالمتهم هومن يغلن به انه يشهدزورا لنصابه كالقانعو العيدلسسده وقدكي في الصر الاجاع على عدم قبول شهادة العيدلسيده قال في المسوى ولا تعيوزها دة الوالدلواده ولا الوادلوالده و يعوز عليه سماوكدا لاتقيسل شهادة من برالى نفسه نفعا كن شهدل بهسل يشراء الوهوشف مهاأوشه دالعفاس لمدن غرماته يدين على رجل أوشه معلى رجل انه قدّل مورثه فهذه كآلها مواضع التهسمة واتفقوا علىقبول شهادة الاخ للاخ وسائر الاقارب واختلفوا فحشهادة أحسدالزوجن لساسيه فليجزها أوسنيغة وأجازها الشافي أقول الحق ان الفراية بجبرده اليست بمانعة سواء كانت قوية أو بعيدة اغاللانع التهمة فاذا كان القريب عن تأخذه حية الحاهلية ولا يردعه عن العصيبة دين ولا سياختها وته غيرم قبولة وان كان على العكر من ذلك فشهادته مقبولة والاصل فحالمنع من قبول شهادة المتم سحديث لاتقبل شهادة ذى الظنة والحنة والمغلنة هي التهسمة ولم يردما يدل على منع شهادة القريب لاجسل القرابة (والقادف) اقوله تعالى ولا تقبلوالهم شهادة أبدا بعدتوله وآلذين يرمون الحمسسنات وقدوقم الخلاف في كتب النفسس والاصول في حكم التومة المذكورة في آخر الاية قال مالك الامر آلذي لا اختلاف فيه عند نا أن الذي يجلد البلاد ثم تاب وأحسطم خبوزشهادته وهوأ حب ما معت الح ف ذلا قلت وعلسه المتسافى وذهبأ يوسنينة المياتشهادة القاذف لاترديالة ذف فاذا سدفيه ردّت شهادته على التأسدوان تاب وأصل المسسئة ان الاستثناء يعود الح ألفسق فقط ف قول أعل العراق والح الفسق وعدم قبول الشهادة بعيعانى قول أهل الجياز وكال الشانى هوقيسل أن يصدشومنه من صدلان المدود كفارات فكيف تردونها في أحسن حاليه وتقبلونها في شرحاليه واذا قباتم وَّمَهُ الكافروالقاتل عدا سسكتف لا تقبلون ومِهْ القادُفُ وهو أيسرُدُ نباقسل معنى تولُّ أبي منهفةان القادف مالمصديحقل أن يكون صادقاوان يكون معه شهود تشهد بالزفافاد الميأت بالشهداه وأقيم عليه المدصارمكذبا بحكم الشرع لقوله تعالى فأولئك عنداظه هم الكاذبون بردشهادته خردشهادة المسدودني القذف تعبدي عنسده لقوله تعساني ولأتقيلوا لهم شهادة أيداوالتأبيد يناف التعليق فلايجرى فيدالقياس وكال الواحدى ابدكل انسان مقدار رته فعايتصل بقصبته يقال الكافرلا يقبسل منه ثق أبدا معناه مادام كافرا كذلك الفاذف لاتقبسلهادته أبدامادام فاذفافاذا فالعنه المكفروال عنه أيده واذاوال عنه الفسق وال آبدملافرق ونهما ف ذلا (ولا) تقبل شهادة (بدوى على صاحب قرية) لحديث أبي هريرة انه مع

رسول المصلي المه تمان عليه و آله وسل يقول لا تصورتها دة بدوى على صاحب قرية أخوج ئوداودواينماچهوالسهق **قال المذذرى رجال اسناده احتجبهم سرني مسيمه قال**ف النهاية كروشهادة البدوي كمافيهمن انلفاق الدين والجهالة بأحكام الشرع ولانهرفي الغيالب صاب أحسد و به قال مائك رأ يوعبيسد وذه المبانع الاعلى ان الشاهدا ذاشهد على تقريرة وله أوفعله لم يخل من تهمة وقد ادوية إثب كثعرمن الناس على شهادة الزود وكثعرا مأيتصرح بعض المتساعلين في الشهادة عن المعين الفايوة وألبعض بالعكس من ذلك ولم يرددليل على المنعمين تصلف الشهود بودوتنويع والهم وقلمأتصح شهادة بعدذ به ا كال العث عن كل ما يتوصـــ ل يه الى كث مادةالزورمن أكبرالكيائر) لحديث أنس في الصمعين وغيرهما قال ذكر رسول القهصل ليعليه وآله وسسلم البككائرا وسسترعن البككائر فقال التعريشاقه وقتل النفس وعقوق لو الدمن وقال ألا أنشكم بأكر الكاثر قول الزورا وقال نهاءة الزور وفي العصصين أيضامن زيادة على ذلا لم تدل عليه رواية ولادراية (واذاتعارض البينتان ولم يوجدوجه ترجيم قسم المذعى الحديث أي موسى عنسد أبي داودوا لما كموالسه في الترج أين ادعيا بعيرا على عهد

رسول القصلي اقدتمالي عليه وآله وسل فبعث كل واسدمتهما بشاهدين فقسهما لتبي صلى القد تعالى عليه وآله وسافريته سمانصفين وقدأ خوج فعوه ابن سبان من سديث أي عركرة وصيب وأخوجه ابزأى ثيبةمن حديث قيربن طرفة ووصله الطبراني عن جابر بنمعرة وقدتنت طه صلى اظه تعالى عليه وآله وسارقهمة الدى اذاليكن للنصمين بينة فأخرج أحدوا ودوان ماجه موالنسائي من حدديث الى موسى ان رجلن اختصما آلى رسول المصل المعتمل على وآله وسلف داية ليس لواحد منهما بينة فأملها ينهسما نصفين وثبتت قسعة المدعى عنهصلي اقد تمالى عليه وآله وسلف حديث أبي موسى المذكو وأولاب بادة ذكرها النساقي فقال ادصاداية وجداها عندرجل فأقام كلمنهسما شاهدين فلاأقام كل واحدمنه سماشاهدين نزعت منيد الشالتودفعت الهما(واذالم يكن المدحى ينة فليسة الايمين صاحبه ولوكان فاجرا ) لحديث الاشعث بناقيس ف العصصير وغيره ما قال كان مني وبين رجل خسومة في بترفا ختص مناالي رسول المه صلى أقه تعالى عليه وآله وسلم فقال شاهداك أو عينه فقلت انه ادن يعلف ولايبالي فقال من حلف على يمين فتعلع بها مال احرى مسلم لق اقه وهو عليه غضب إن وأخرج مسلم وغرممن - مديث واللبن حرات الني صلى الله تعمالى عليه وآله وسلم قال الكندى ألما يهنة فاللا فالفق عينه فقال باوسول انتدار حلفاجو لاسالي على ماحلف عليه وليس يتورع من عَى مُعَالَ لِيسَ النَّامِنَهِ الاذَّالَ (ولاتقبل البينة بعد البين) لما يفيد مقولة صلى الله تعالى عليه وآله وسسلمشاهداك أوجينه فأأمين اذا كانت تطلب من المدمى فهي مستند للعكم صميم ولا يقيل المستندا لخالف لهابع فعلها لاته لا يعصل يكل واحدمنه ما الا محرد ظن ولا يتفض الغلن بالظن وقددهب الىحذا بعض أهل العلووا شلاف معروف (ومن أقريشي عاقلا بالغا غيرها فكاولا بمسلل عقلا أوعادة لزمه ماأ قريدكا ثناما كان المساتة تتم وأما تقييده بكون المةر عآةالابالغا فلان الجنون والسى ليساعكلفين فلاحكم لاقرارهما وأماتقييد مبكونه خيرهازل فلكون اقرارالها ذلليس هوالاقرار الذي يجوز أخسذه به وهكذا اذا أقرع الصلما العقل أو العادة لان كذيه معاوم ولا يجوز الحصيم بالكذب (ويكني مرة واحدتمن غير فرقين موجبات الحدود وغيرها كالسيأتي ككون المقربالنيء لي نفسه قد لزمه اقرار واعتبيار التكرارف الحدودسياق انهلم ينبت عليه دليل يوجب المسيراليه

ه (كاب المدود)

(بابسدالزان) والزفامن كبرالكائرف بسيع الادبان قال تصالى ولاتقر بواالزفااه كان فاحشة وساه بيلاوعلى هذا التفق المسلون وان كان الهم في سدالزفاا ختلاف (ان كان بكراسوا جلدمائة جلدة) لقولة تصالى الزائية والزائي قاجلد واكل واحدمتهما مائة جلدة ولا تأخذ كم بهماما قد في من الموال والدوم الاخو وليشهد عذا بهما طائفة من المؤمنين وفي قوله لا تأخذ كم بهمارا فقف من تعطيل المدود وقبل من عن عنفف المضرب جيت لا يحسل وجع معتديد وقوله ليشهد عذا بهما قبل يجب سفو رئلانه في اقوقهم وقبل أربعة بعد شهود الزفاو قال أبو حنيفة الامام والشهود ان مت الزفايال بهود والاماد بت في هدا الماب كثيرة (و بعدا الماديفرب عاما) لمديت أبي هر يرتوزيد بن الدفى المعيمين وقيره ما ان

وجلامن الاعراب أق وسول المصلى المعتمالى عليه وآله وسسلم فغال بإرسول الله انشعالاا ف الاقضيت لى بكتاب الله وقال اللمسم الاتنوره وافته مند منع فأقض بيننا بكتاب المهوا تذنى لى فقال زسول اللهصلي الله تعالى عليه وآله وسلم قل قال ان ابني كان عسيقًا على هذا فرني المراته وانه أخبرت انعلى ابني الرجم فأفتد يتمنه بسائة شاة ووليدة فسألت أهل العسلم فاغبروني انعلى ابنى جلدما تة وتفريب عام وانعلى امرأة هذا الرسم فقال وسول المدصلي المدتعلل وآنه وسالم والذى نفسى يبدء لاقضين يبشكما بكتاب انله الوليدة والفنم ردعليك وعلى ابنك مائة وآغريب عام واغدماأ نهر لرجسل من أسسله المراقة هـ ذافان اعترفت فارسمها فالفغدا عليهافا عترفت فأمرتها رسول اقدصلي اقدتمالى عليه والموسلم فريحت فالمالك سيف الاجيروني المخارى وغيره من حديث أبي هريرة ان النبي صلى المهتما لي صليه وآله المقضى فين زنى والمصمن بنق عاموا كامة الحدعليه وأخرج مساوغيره من حديث عبادة ابنا اسامت قال قال رسول المدسلي المه تصالى عليه وآله وسلم خذوا عنى خذوا عنى قدجعل الله اهن مسلا المكر بالمكرجاد ماثة ونني سنة والثيب بالثيب جلدما تة والرجم وقدذهب الى تغريب الزانى الذي لم يعمن الجهورسي ادى محدين نصرفي كتاب الاجماع الاتفاق على تغ الزالى البكرالاعن المكوفسين وقد حكى ابن المنذرانه علىالتغريب الخلفاء الراشدون ولم شكره احسدفكان اجاعا ولإيات من لم يقل بالتغريب جعبة نيرة وغاية ما تمسكوا يعصدم ذكره فيعض الاحاديث وذلك لايسستلزم العسدم واختلف منآثيت التغريب هلتغرب المرأةأملا فقال مالك والاوزاى لاتغريب على المرأة لانهاعورة وظاهرالادلم عسدم المقرق قلتوالتغريب منيعة الايذاء الذىأمريه القرآن قال فاستوهما وعليه الناني وقالأبو منيفة لايفرب (وان كأن ثيباجلد كايجلد البكر) بما تقدّم من الادلة وبغيرها كرجه صلى الله تعالى عليه وآله وسلما عزور جه صلى المه تعالى عليه وآله وسلمانه ودي والعودية رنجه للغامدية والتكل في العضيم (ثم يرجم حق يموت) والرَّجم كالمتأوا ثم نسخت تلاوته وأيضا يتناوله الايذا وعلى هذا أكثرأهل العسلم وتبكلموا في تبي هدنه الدلا تل مع حديث عبادة الثيب بالثيب وادما تة والرجم وجع على مسكرم الله وجهة بين الرجسم والملاد فقالوا الملاد وخ فين وجب عليه الرجم لان النبي صلى انته تمالى عليه وآله وسلر جم ماعزا والمامدية واليهوديين ولمصلدوا سدامتهم وقال لأنيس الاسلى فان اعترفت فارجها ولم يأمر بالبلاوهذا آخوالامرين لآن أياهو يرة تدوواه وهومتأخوا لاسلام فيكون نامعنالماسبق من اسلاين البلاد والرجع تموجع الشيضان أبو بكروع رف خلافته معاوله يجمعا بيز الرجع والبلا كالف المسوى مديث عبادة مايدل على انه من آخر أحكام الني صلى الله تعالى عليسه وآله وسسلم لان لفظه خذواعي الخفيه أشارة الى توله تعالى أو يجعل أنتهلهن سيدلافه ومتّأخر عن هذه الأكّة وهذه الآية فحسوبة النساء وجيمنآ شرمائزل فلائدل دواية أي عريرة اياء على انتسمتخ بل المتلاعر عندى أنه يجوزالامام ان يجمع بين الجلاوالرجم ويستعيله ان يقتصر على الرجم لاقتصاد النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على الرجم والمكمة في ذلك ان الرجم عقوية تأتى على النفس فاصل الرجم المعالوب كساصل به وأبلاد زبادة عقوبة رخعس فى تركها فهذا هووجه الاقتصاد

على الرجع عندى والعلم عنسدالله تعالمه (ويكنى الراق خرة وماودد من التكوارف وكاتم الأصان فلتصد الاستلبات) لان أخذ المتر بافرار عو النابت في الشريعة في ارجب تكرا الاقرارف غردمن افراد القريعة كان الدليل عليه ولادليل ههنا يدمن أوجب ترييع الاقرادالاعردماواع من ماعزمن تسكوارا آلاقرار ولم يلبت عن الني صلى الله تمالي عليه وآآ وسلمانه أمرمأ وأمرتنيء بأن يكودالاقوارولاثيت حنه صلى الخدتعانى عليه وآكه وسلمان الخواد الزكالايصم الااذا كاشآد بعمرات واغالم يتمضى ماعزا لحديمدالا قرارالا قل لقسد التلبت فأمره وآلهذا فالخصلي أقه تصالى عليه وآله وسسرا بالنجنون ووتع منه صلى اله تعالى عليه وآلهوسل السؤال لتومها مزعن عقله وقدا كنني صلى اقد تمالى عليه وآله وسدلها لاقرارس واسنة كائت فالعصدين وغيرهمامن توامل اظهتصال عليه وآنه ومسلم واغذيا أنيس الم امرا تعذافان اعترفت فاريعها وثبت صنعصلي اف تعالى عليسة و آله ويسلم أنه رجم الغامدية ولمتقرالامهةواسدة كافىصيع مسلموخيه وكاأشو سدأ يوداودوالتسابئ منسد ينششالحات المبلاج عنائبه انالني صلى آفه تعالى عليه وآله وسسلوب مرسلا أقرمرة واسعة ومن ذلك حديث الرجل الذى ادعت المراة اله وقع عليها فأمريره م عام آخر فاعترف اله القاعل فرجه وفحرواية انه عناعته والحديث فسنن آتسافى والترمذى ومن فللترجم اليهودى واليهودية غاته لم ينغل انهما كرواالاقراوغلوكان الاقرادأر بع مرات شرطانى حسدال اندلساوقع منه مل أقدتعالى عليه وآله وسه إلخالفة له في عدة قضاً بإنتعمل الاحاديث التي فيها التراشي من اكامة المغيمد صدورا لاقرادمرة على من كان أمره ملتبساني ثبوت المقل وعدمه والعصو والمسكروغوفلك وأساديث اقامة الحسد يعسدالاقرارمرة علىمن كان مروفا بعمة المقز وغوه وأمااعتياركون الشهودأريسة فذالثلزيدالاستساط فياسلسدود ليكونهاتسةط بالشبهةولاو جملا-شياط بعدالاقرارفان اقرارال بسسل على نفسه لايبق بعده ربية بجنلاف شمادة الشهودعليه وهذا أحرواشع وقدذهب المسأذكر كأبصاعة من أهل لعلمن العصاية غنيصدهم وستكأه صاحب الصرمن أبي يكروجروا لحسسن البصيزى ومألاز وسمادوأ ييثود والبق والمشاخى وذهب أبله ورانى الغربسع فى الاقرار أقول هذه المسئلة من المعارك وأسلق ان الاقرادالني يستياح به البلاوالرجم لآيشتره فيه ان يكون زيادة على مرة وقد ثبت عنه صلىاقهتعالى طيه وآنه وسلمائه وسيم وأمربالرسيم وسبلد جبردالاقرازمرة واسسدة كالثبت فالتكى مسعة أسآديت وأماسكو مصلى الله تمالى عليه وآله وسسلمف مثل فضية ماعز حتى اقر اربما فليس فهاأن فلك شرط بل فاية مافع ال الامَّام ادَّاتَثْبِت في بِمِسْ الاَّحوال حق يقم الافرادم اتكانه فللثوقد يسط الماتن السئلة فيشرح المنتق فليرجع اليه فالمقام حقيق بالتعقيق (وأما الشجادة فلا بدُّ-ن أربعة) ولا أعلى ذَلَكَ عُسلاكًا وَقَدْدُلُ عَلَى الْكَتَابُ والسنة كالرف المسوى يتبت الزنابالإقرارو بأربعسة شهداء كال اقديمساني واللاتي يأتين المقاحشة من لسائكم فأستشهد واعام ق أربعسة مشكم فان شهدوا فأمسكر هن في السّوت سقية وفاهن الموت أوجيمل اقهلهن سيبلا قلت على هذا أهل العلاولا بدان يتضمن الاقراد والشهادةالتصريح بإيلاج الفرج فحا لفرج ) لقولمصلى انتهتعالى عليه وآنه وسلماء زاحات

فيلت أوتحزت أونظرت فقال لايارسول الله قال أفذ كتمالا يكي قال نع فعند فالتأمرين أنوجه البناري وخسيمه من حسديث ابنعباس وأشوج أبود اودوالنسائي والمارعلى من حديث أفي عريرة كالسباء الاسلى وسول المهمل المهتعالى عليه وآله وسلم يشهدعني تفسعانه أصاب امرأة حواماأ وبعمرات كلذقال يعرض عندفأ فبسل عليه في الفاحسة فقال السكتها قالنم كالكايغيب المرود فالمسكسة والرشاء فالبقر قالتنع المسديث وفاسستلاد ابن الهمهاص فالبالغ العسدينه فيأهل الجبازليس يعرف الاهذا الواجدوقد وقعمن عو بمسترمن المصاية في استفصال شهود المغيرة بصوه سذا والمتصة معروقة (ويسقط) آلمد (بالشبهات الحقلة) علديث في هو يرة عال كالنوسول اللصلي الله تعسل عليه وآله وسلم ادووًا أسكدودين المسائن ماا ستطعم فانكان لمعنوج تفلواسبيه فان الامام أن يتنعلى في للعفوشير من أن صَعْلَىٰ في العقوية أخر جه القرمذي وقد دواه القرمذي أيضامن حديث الزعري عن عروة عنعائشة وقداعل الحديث الوقف والنوج ابن ماسه من سديث أبي هروام موجا بلفظ ادفعوا المدودما وبعدتم لهامدفعا وقدروى من حديث على مرفوعا ادووا المهود بالشبهات وزوى غوه عن عر وابن مسعود باستاد معيم وفي الباب بن الروايات سايع شسد بعضه بعضاو يقو بهويماية يدذاك قواصلى أنته تعالى عليموا له وسالو كنت وأجدا احدايفير منة لرجها يعنى أمراة الصلالي كافي العصيدين من سديث الإخباس (وبالرجوع عن الاقرار) المديث إي هريرة عند أحدوالترمذي إن ماعز الماوج مدمس اعجارة فريشة دستى مربر بالمعه لمي بعسل فضربه به وضربه الناس حق مات فذكرواذ لآ لرسول الله صلى الله تمالى عليه وآله وسلم فقال هلا تركقوه فال القرمذي انهسد يشحسن وقد ووعمن غعوجه عن أبي هُريرة انتهى ورسال استاده ثقات وأشرح أيوداود والنسائي من سديت سياير لمحوه وزاد أنه لما وجدمس اطارة صرخ إقوم ودون الدوسول المصلى الله تعالى عليه وآله وسدلم فَانْ قُوى قَدْ الْوَنْ وَغُرُونَى مَنْ نَفْسَى وَأَخْبُو ، فِي انْ رسول الله صلى الله تعالى عليه و آله وسلم غير فاتل فلننزع عندستى فتلذاه فلسار جعنا الحدسول اللهصلى الله تعالى عليه وآلموسل والغيرناه عَالَ فَهِ لَا رَكْمَتُوهِ وَجِنْتُوفِي إِوقِد أَسُوجِ الْعِنَارِي ومسلمطرفا من هـ ذَالسلايت وْلَى البِّيابِ ذهب ابن أب ليل والبق وأبوقودود ايفعن مالك وتول الشافي لفه لايقبل منه الرجوع من الاقرار (ويكون المرأة عذرا • أورتقا وبكون الرسل يجبو باأوعنينا) لمكو ، المهانع موسودا فتبطل بالشهادة أوالاقرار لانه قدعل كذب ذلك تعلما وقدروى لذصل التعثمان عليموآله وسلم بعث عليالقتل وجل كان يدخل على مارية القبطية فذهب فوج سده يفتسل في ما ما فاشف سد مفاخر جه من الما المقتلة فرآه يجبو بافتركه ورجع الى النبي صلى التعلما لى عليه وآله وسلم وأخوميناك والمقدة مشهورة وهذامعناه قلت وقدآخر عمسلوغ يرمما يعكاه الماق وذكره جعمين أهل السير (وتجرم الشفاعة في المدود) لمنااخر جداً حدواً يوداودوا لما كم وجوره من حديث المن عرص النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عالمت سنا عتمدون بجدمن حدودا تتعقبومضا واظعف أحرمونى العصيسين من سعيت عاقشة فالمصة المرآ فالخنزيه ميذاليق

سرةت لماشقع فيهااسامة بزذيد فقال النبى صلى اقهتعالى عليه وآكه وسلمة الشفع في سعد من حدوداقه وفي لفظ لااراك تشفع في حدمن حسدوداته وأخرج أحسدوا هل السنزوسي اسلاكم واينا يتماووان الني مسكى انتدتعالى عليهوآ فوسلم كأل فسلبا أرادان يقطع المذى سرق ردام فشفع فيه هلا كان قبل ان تأكيف به وفي الباب أساديث (ويصفر المربعوم آلى المسدر) لنكوئدصل آنله تعالى عليه وآئه وسسلمأ مربأن يصفرانفامدية الحصدرها وحوف مصيرم وغوءانه سترتباعز سفرة تمآمريه فرنجم كافى سديث صدانته بزيدة في قصة ماعزوا تنوسها أحدوزا دغفرة حفرة فجعل فيهاالي مسدره وأخرج أحدرا فوداودوالنسائي من حسد شاديناللبلاح منأ بيه انه اعترف رسل بالزفافقال له ر. ول الله صنى المه تعالى عليه وآلموسل اسسنت قال نع فأمرير جه فذهبنا فقر فالمستى اسكننا وومينا مباطح ارة - ق هـ د؟ وقد ثنت لموخوه من سنديث آبي سعيد قال لمساأ مرنارسول القهصلى الله تعالى عليه وآكه وسسلم أن رجمهاعزين مآلك شرجنانه الى البقيم فواقهما حفرناله ولآأوثفناه ويؤيدهذاماوقع في ث خروانه هرب كاتقدم ولسكن تركُّ المفرة لاينافي أوت مشروعيسة الحقر كالآين القيم بعد تضريج سديت ماعز المتقدم بالفاظ وكل هذه الالفاظ مسيعة وفي بعضها أنه أمر فغرت استبرة ذكرهامسسلم وهى غلط من دوا يه بشسير بن المهساسر وان كان مسسلم روى ا فىالعميع قالئمة قديغلط علىان أسسدوآ باساتم قدتسكلمانيه واغساسسسل الوحهمن سشرة الغامدية فسرىالىماعزواقه تعالىأ علمانتهى أقول وسيعبين استديثين بأنه قدكأت سقرة يغبرة تمنو بحدنهاور بحوه وهوقائم كأتدل عليسه رواية الىسعيدوأ ماالحفرالمرأة فثابت وقدابختلف فمشروعيته والحفانه مشروع (ولاترجم الحبسلى حتى تضع وترضع وادهاان لهو بعدمن يرضعه ) سلديث سليسان بزيدة عن أسه عندمسلم وغيره ان آلني سكي المدتمالي مليه وآله وسلها تهاهرأ تسن عامدمن الازدفقاات طهرت مارسول الله فقال وصل ارجعى فاستغفرى المدويق بى البدفقالت أوالـ تزيدان تر؛ تى كارد ت ماعز بن مالك قال وما دُالْ كَالَت الْمُسْبِلُ مِن الزُّمَا كَالْ أَنْ قَالَت نَم فقال لها حق تشي ما في بطدُك قال فسكن لها وسطمن الانصار سني وضعت كال فأتي لني صلى نته تعسالي عليه وآله وسلم فقال قدوشه اسدية فقال اذن لانرجها وبدع ولدهاصغيرالسن ليسهمن يرضعه فغام رجلمن الانه ل الي وضاعه ماني الله فال فرجها وأخرج مسسلم وغيره من حديث عران بن حصن أن أتمن جهينة أتت النهصلي الله تعالى عليه وآله وسل وهي سيلي من الزيافقالت بارسول ت حداً فالقم على فدعاني القد صلى الله تعالى عاسه وآله وساروايها فقال أحسن البينا فادًا ت فاتغ ففعل فأمريها رسول الله صلى الخه نعالى علىه وآله وسلم فشدت عليما ثما بهاتم أمر مثوقدرو يتحذمالقصة منسديث آبي هريرة وأبى سعيدوجا يرين مبداتله برزوان مباس وأحاديثهم عندمه لم وقداختلنت الروايات نثى بعضها ما تقدمني بديت يريدة وفي يعضها ان لنبي صلى المه تعانى عليه وآنه وسسلم أشور يعماً المعالم المنطام فيأمت ددلانقر بعت وقد جعريتهم المجموعات و يجوز الجلاسال المرض بعشكال وهوه ) لمديث بامامة بنسهل من سعيد بن سعد بن عبادة كال كان بين اسالنا و يجل ضعيف مخدح فلرير

لحي الاوهوعلى أمة من اما تهريضت بيرافذ كرذ للتسعدين عبادة لرسول افتدسلي المه تعسالي حليه وآكه وسلم وكان ذلا الرجل مسلسا فغال اضربوه حستته كالوايارسول الخدانه اضعف بمسا بالوضريناه ماتة قتلناء فقال خسذواله عنكالافسيه مائة شعراخ ثما ضربوه يهضرية واحدة كال ففعاوار واءا حدوا بن ماجه والشافعي والبيع قي ورواء الدارقط في عن فليم عن ألى سالمعنسهلين سعدودواه العنيراتى من حسديث أبى امامة بنسهل عن أبى سعيد الكسدوي ورواه أوداودمن حديث رجلمن الانصاروأ خوجه النسائى من حديث أبي امامة ينسهل مشقعنأ سهواسنادالحديث حسن وقدأخرج مسلروغيره من حديث على قال التامة لرسول المصلى لقه تعالى عليه وآله ورلم زنت فأص في ان أجلدها فاتيتها فاذاهى حديثة عهد سَنَقْتُمَتُ انْأَسِلِهِ هَا أَن التَّلْهَافُذُ كُرِتُ دَلْثُلاني صلى الله تمسالى عليه وآله وسلم فقال نتاتركهاسق بمسائل وفليعع بينهذا الحديث والحديث الاقل بأن آلمر يعن الأاكان صرحو اأمهل كافي المسدن الاسنو وان كارمأ وساحلد كافي الحديث الاقل وقد حكى في الصر الاجماع على أنه تمهل البكر حتى تزول شدّة الخرو المرد والمرض المرجوفان كأن مأبوسافقال اصاب الشافعي اله يضرب بعشكول ان احقله (ومن لاطيد كرقتل ولو كان بكرا وكذلك المقعول به أذا كان مختارا) لحديث ابن عباس عنه دأحد وأبي داود وابن ماجسه والترمذى والحاكم والبيبتي قال فأل وسول انته صلى المه تعالى عليه وآكه وسلم من وجلقوه يعمل عمل قوم لوط فأقتلوا ألفاعل والمفعول يه قال اين حجر رجاله موثقون الأان فسما ختلافا وأخوج ابنماجه والحساكم من حديث أبيء ريرة ان النبي صلى المتعالى عليه وآله رسيار كال اقتلوا الفاعل والمفعول به أحصناأ ولمحسنا واسسنا دمضعيف قال اين الطلاع في أحكامه لم يثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اله رجم في اللواط و لااله حكم فسموثيت عن على انه رجم لوطها قال الشافعي ويهذ انأخه ذنرجم اللوطي محصنا كأن أوغه ومحصن وأخرج البيهق أيضا عنالي كمر المجع الناس فحق رجسل يشكم كاتشكم النسآء نس أحضاب وسول اللهصلى الله تعالى عليه وآله وسلمعن ذلك فكان من أشدهم ومتذ تولاعلى بن أىطألب كال هـ ذاذَّنب لم تعصر به آسة من الأحم الاأحة واستنصنع المصبح الما قدعلمٌ ترى ان غرقه مالناز فأجتم أمعه برسول انتهصلى انته تعسالم عليسه وآنه ويتسلم على أن يعرقه بالنساد فكتب أبو بكراني شادين الولىدان يعرنه بالنار وأخرج أبودا ودعن سعيدين جيه ونجاهد عنابن عباس فالبكر يوجدعلى اللوطية يرجم وأخوج البيهتي عنابن عباس أيضاائه سئل عن حدد اللوطى فقال بتفلرا على بنا في القرية فيرى به مسكسا ثم يتبه ع الحجارة وقدا شتلف أحلاله لمفعقوبة اللواط بعسدا تنافهم على تصريمه وانهمن السكائر فذهب من تقسدتم من العماية الى أن حده القتل ولو كلن بكراسواء كان فاعلا أومقعولايه والده ذهب الشانعي وسكى صاحب شفاء الاوام ابعث ع المصاية على القتل وسكى البغوى عن الشسعى والزهري ومالك وأحسد وامعتى انديرجم تحسنا كان أوغسير محسن ودوى عن النضى الدقال لوكأن تتقيم أن يرجع الزانى مرتيزل جعا للوطى وقال المنسذوى سرق الوطية بالناوأ ويكروعلى

وعيدانله بنالزيه وهشام بن عبدا لملك وذهب من عدا من تفدّم الى ان سعدا للوطبي سعدا لمزاني ومأل الشاقي في الاظهران حد القاعل حسد الزمان كأن بحصنار يعموا لاجلدوغرب وحد المفعوليه الحادوالتغريب وفىقول كالفاعل وفىقول يقتل الفاعل والمفعول به وقال أبو شيفة يعزز باللواط ولآيجلدولايرجم أقول قدصم عن النبي صلى الله تعالى عليه وآلموسه أ الامريقتل الفاعل والمقعول به وصعيمن الصماية استثال حذا الامروقتله ملن أوتسكب حذأ الفاسشسة المعظعة من غسيرة رق بين بكروثيب ووتع ذلك ف عصرهم مراتٌ ولم يعله رفى ذلك خلاف من أحدمتهم معان السكوت في مثل الااقة دم المرئ مسلم لايسوغ لاحدمن المسلين وكان ذال الزمن المنى مقبول من كل من جاميه كالتنامن كان فان كأن اللواط بمايسم المواجّه تعتجوم أدلة الزانىفهو يخسص بمباوردفيه من الفتل ابكل فاعلسوا مكان يحسنا أوغد عهن وانكان غرداخل تحت أدلة الزنافي أدلته الخاصة لهمايشني ويكني (ويعزرمن نكم بهمة) لكون الحسديث المروى عن ابن عباس أن الني صلى المه تعالى عليه وآله وسلم قال من وقعرغلي يجمية فافتلوه واقتلوا البهمة أخرجه أحدوا نودا ودوالترمذي والهمات وأينماجه فقدروى الترمذي وأبود اود من حديث أندرزين عن ابن عباس أنه قال من الى ججة قلاحد عليه وقال إنه أصعمن الحديث لاول قال والعمل على هذا عندا هل العاروة دروى أنو يعلى الموصلى من حديث أبي هريرة تحوحد ديث ابن عباس في الغذل والكن في اسناده عيد الغفاد كالانعدى الهرجع عنهوذكرانهم كانوالقنوء وقدوقع الابعاع على تحريما تبان الهيمة كاحكى ذلك صاحب المجرووقع الخلاف بين اهل العارفة وآيحة كحدالزانى وقمل يعزرفقط اذليس يزنا وقدل يقتل ووجه ماذكرناس التعزيراته فعل محرما مجمعاعلمه فاستمق العقوية بالتعزيروهذاأقل مايفعل يه والحاصل انمن وقع على ججة فقسدور دمايدل علىأته يقتل ولكن لميثيت ثبوتا تقوميه الحجة ولاوتع من العصابة منسلماوتع في اللواط وفي النفس ثي مزدنوله تتحتأ دلة الزنا العامة فالغلاهرا لتعزير فقط س غسيرة رق بين بكروثيب (ويجلد المهاولة تصف يحلدا لحزك لقوله تمالى فعلين نصف ماءلى الهيسنات من العدذاب ولاقائل بالفرق منالامة والعبد كأحكى فلاصاحب الصر وقدأخوج عبداظه فأجدني المسندمين مدبت على قل أوساخ رسول الله صلى الله تعالى علمه وآله وسلم الى أمة سود الزنت لا جلدها الخدفو جدتها فىدمها فأخبرت فللدوسول اقه صلى الله تمالى عليه رآله وسلم فقال اذا تعالت من نقاسها فاجلدها خسين وهو في صبح مسلم كا تقدم بدون ذكرا نلسين وآخر بي مالك في الموطا صنعيد والمصن عياس المخزوم كالأهرنى عربن اخلياب في نتية من قريش فجلدنا ولائدمن ولائد الامارة خسن خسن في الزنا وذهب ابن عباس الى أنه لاحسة على علولة حق يتزوج غسكايقوله تعالى فأذا أحسن الاتية وأجيب بأن المراديا لاحساد هنا الاسلام فلت الاحصان في كلاع المرب المنع ويقع في القرآت والسَّه على الاسَّلاع والحرية والعفاف والتزوّج لات الإسلاميينمه عسالآيبا حة وكذلك الحرية والعفاف والتزوج وتويه تعسلل والخصنات من القساء أرادالمزوجات وقوله تصالى ان ينسكح الحسنات المؤمنات قماملكت أيما تكمأواد والمواثر وقوله تعالى والذين يرمون المعسنات أراد العفائف وقوله تعالى عصنعن غد

مساغينا واللغزوجين وقوله تعالى فاذا أحسن أى تروجن وعلى هسذا اهل الدلم ويعده سيده أوالامام) لعموم الادلة الواردة في مطلق المدولديث أى هريرة في المعين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فال اذا زنت أمة أحدكم نشين زناها فليبلدها المدولا يترب عليها ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو يحبس لمن شعروة مددهب الى أن السيد يجلد على كم جماعة من السلف فالى الشافعي للسسيدا قامة المدعل كلاول السلطان ولا يقيم بنفسه على على على كلاون السلطان ولا يقيم بنفسه

ه(نابالسرقة)ه

رقم كلفا مختارا) وقد تقدتم وجه اشتراط الشكليف والاختيار (من مرز)أى مال برزواستدلء إزنان بمناخر جه أبود اودمن حديث عروبن شعب من أسه عن جده قال رسول اقدصني اقه تعالى علمه وآله وسسلم وقدسأله رجسل عن الخرسسة التي تؤخذمن مراتعها قال فيهاغتها مرتين وضرب تسكال ومأأش شنعطنه فضه القعام الحا يلخما يؤشذ من ذلك عُن الجن قال بإرسول الله فالمُسار وما أخسدُمه افي أ كامها قال من أخسدُ يفسمه ولم يتفذخينة فليس علسه شئ رمن احقل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال وماأ خنمن اجرائه فقيه القطع اذابلغ مايؤ خسدمن ذلك غن الجن وقدأ خرجه أيضاأ حسدوالنساق واشاكم بهوتحسنه الترمذي والحرسة الق ترعى وعليها حرس وكذاحد يثلاقطع في غرولا كثر عندأ حدوأهل الستنوا لحاكم وصحعه ابن حبان والبيهتي من حسديث وافع بن خديج وقد ذهبالىاعتبارالمرزالا كثروذهب أحسدوامصق والظاهر يتوطائفة منأهل الحديث المى عدما عتماره واستدلوا على عدم الاعتباروان كان قمامهم مقام المنع يكفيهم عاآخرجه أسهدوأ يودا ودوا بن ماجه والنساتي ومالك في الموطا والشَّافي والحاكم وصحعه من حسديث صفوان بنأمة قال كنت ناعًا في المسجدعلي خيصة لي فسيرقت فأخسذ فاالسارق فرفعناه الحارسول المتمسلي المدتصاني عليه وآله وبسسام فأحر بقطعه فقلت بإرسول الله أف خيصة ثمن ثلاثن درهما أنااهما 4 قال فهلا كان تبسلأن تأتيني وأخرج أحد وأبوداودوالنسائى ديث ابن عزّان رسول اقه صلى الله تعنالى علَّهُ وآله وسهم قطع بدشاً وقسرت برنسا غةالتسامقنه ثلاثة دراهم وقدآ خرج مسلمعناه وقدروى غوو سسديت صفوانعن حديث هرو بنشمب عن أيه عن جده وضعف استاده ابن جرو يجاب عن الاستدلال بهذه الاساديث على عدم اعتبارا المرز بأن المساجد حرز لسادخل الها ولوكان على صاحبه فيكون المرزاعم مماوقع تبيينه في كتب الفقه ولكنه يشكل على من اعتسبرا لحرز حسد يتقطع سياسد الوديعة وبسسيأتي وبمكن ان يكون ذلك شاصابميا وددفسه فلايعار مش ماورد في اعتبار المرزق فيره كال فالمسترى ذهب أوحنيفة الحائه لاقطع فسرقة شئ من القوا كه الرطبة ولاانكشب ولاالمشيش علابعه ومحسد يشرافع وتأوله الشافي على معنى اشستراط الحرز وقال فنبسل المدنية لاسوائط لاكثرها فلاتبكون عوزة واغتانوج الحديث يخرج العادة يوضع ذآك حديث ابلرين وتعلع عثمان فى اترجة كال فى الحجة البالغة كالدسول المعصلى الله تعالى عليه وآله وسلم لاتعلع في عرمعلق ولاف سويسة جبل فاذا آوا مالراح أوالحرين فالقطع

فيسابلغ ثمن الجن أقول أفهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسسلم ان اسلرز شرط القطع وس ذلكات غيرا لحرزية المانيه الالتفاط فيميب الاسترازعنه قلت والخوزمآيد.. والناس. لمثلةلك المسال فالمتين سوكلاتين والاصطب لاللواب والمراح للغنج وايتوين للقساد وأحااذا كان المبال في مصواً أو في مسعد فاغيار زه ان يكون له كاظر جسب ما بوت العادة من النغل رعلىه أهل العلمف الجلة (ربع دينارقصاحدا) لحديث عائشة في العدمسين وغيرهما كالت كان رسول انتصلي انته تعالى عليه وآله وسلم يقطع بدالسارق في ربع دينار فصاعداً وفي رواية لمسلم وغرمان المتى صلى الله تعالى عليه وآله وسسم فاللا تقطع يدالسارق الافد بعد سارف اعدا وفىلفظ لاسداقطعوا فى وبعد ينارولا تقطء وافيساهوأ دفسن ذلك وكان وبعرالد يناربومنذ ثلاثة دراهم والدينارا ثن عشرد رهما وفي رواية للنسائي فالت فالرسول المكتصلي الله تعالى علىه وآنه ومسلم لاتقطع يدالسا وفح فيسادون غن الجن قبل لعائشة ماغن الجن كالت وبعردينا و وفى العصصين وغيرهما من سديث ابن عرقال قطع رسول القهصلي المه تعالى عليسه وآكموس لم في يجن تُمنَّه ثَلاثهُ وَوَاهِم وقِلْتُ وَفَ ان الشَّلاثُةُ الْآواحِم هي صرف وبع و يِشَاوِكِما تَقْلُم في وواية أحسد كالمالشاقى ووبع الدينارموا فقاروايه ثلاثة دراحسم وذلك آن الصرف على عهسد رسول انتهصلى المهتعالى عليه وآنه وسلم ائتنا عشرد وهمابد يشاروهوموا فتحلسانى تغديرا ادمات من المذهب بألف دينارومن الفضة بأثىء شرألف درهه وقدذهب الى كون نصاب القعاع ويعديناوا وثلاثة دواهسم أبلهوومن السلف وانخلف ومنهم انخلفا والاديمة وفي المسيئلة التاعشرمذهسا قدأ وضعها المباتن فحشرح المنتق وأماماروى منحسديث أمىهريرة فو العصمين وغيرهما كالكال وسول المه صلى المه تعالى عليه وآله وسلم لعن الله السارق يسرق شة فتقطعيده ويسرق الحيسل فتقطعيده فقدقال الاعش كانوايرون انه سن الحديد وأغبل كانوآير ونان منهاما يساوى ثلاثة دراهم كذاف المنارى وغيرم قال في آخية اليالغة الحاصل انهذه التقديرات الثلاث كأنت منطبقة على شئ وأسدفى زمانه صلى الله تعالى علمه وآله وسلم ثم اختلفت بعده ولم يصلم الجن للاعتبا واعدم انضباطه فاختلف المسلون في الحديثين الاخعرين فتسل وبعد يناروقس ثلاثة دراهم وقسل يأوغ للسال الميأ حدالقدرين وهو الاظهر نى وهذا شرحه الني صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فرقا بين التافه وغره لاته لايصير للتندر , ردون حتم الاختلاف الاسعار في المار ان واختلاف الاجناس تفاسة وخساسة عي اختلاف الميلاد غياح توم وتافههم مال وزيزعند دآخرين فوجب أن يعتبرالتقدر في الثن وقبللايعتيرفيهاوان الحطبوان كأن قيمته عشرة دراهملا يقطع فيسه كالف المسوى ذهب الشافي الى حسديث عائشة ان نساب السرقة ربع دينار وذهب مالك الى حسديث ابن عم والجواب منقبسلالشانى عن حسديث ابزحرأن الثئ الثافه تمديرت العادة ستتوجه بالدراهسم وكانت المثلاثة الدراهم تبلغ فينتهار بع ويشاريو ضع ذلات حديث حثسات خانه يدل على ان العيرة بالذهب ومن أجل ذلك ودت قيمة الدرآهم اليه بعد ماقومت الاتربيسة بالدراهسم ويوضم فكأشا يشاوتوع اثنىء شرأتف ودهسم موضع ألف ديشار فى الدية وكال أوسنيفة لاتقطع فحأقل من عشرَ ذوراهم أقول اصع ماروى آن بمن الجن ثلاثة دواهم وهى ربع ديثا

وقدوردالتقدير بردم ديشارفي الروايات العصصة والنهي عن القطع فعيادونه فنصاب السرقة اماثلانة دراهم أوربع دينارهذ أهوا لحق وماد وىمن زيادة عن أنجن فقد بين سقوط الاستدلال به في شرح المنتقى (قطعت كفه العني) لقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما قلت اتفقأهل الملمعلى ان السارق اذاسرق أول مرة تقطع يدمالعين تم اذاسرق ثمانيا تقطعر جلاليسري واختلفوا فيسااذاسرق كالثابعدتطعيده ودجادفذهبأ كثرهمالى أنه تقطعيده اليسرى ثماذ اسرق أيضا تقطع وجسله الميئ ثم آذا سرق أيضا يعزر ويحيس وعامه الشافي وقال أيوسنيفة لاتقطع بدءا ليسري ورجله الميني ولعسكن بعزرو يعيس (و يكني الاترارمرةواحدة) لمساقدمنا في الباب الاقل وقد قطع الني صلى الله تعالى عليه وآله وسسليد سارق الجنوسارق ددامصقوان ولم يثقل انهأمره شكرادالاقرار وأمأماوقع منهصلي اقه تعالى علىسه وآله وسسلمن قوله للسارق الذى اعترف بالسرق مااسالك سرقت فال يلى مرتين أوثلاثا فهذاهومن بأبالاستثبات كأتقدم وقدذهب الحاله يكغ الاقوارمي ةوآح مالكوالشافعسة والحنفنة وذهب اينأبي لبلىوأ حسدواسصق المياعتبا والمرتين والحقءو الاول (أرشه ادة عدلين) للكون السرقة مندرجة تعتما وردمن أدلة الكتاب والسينة في اعتبارالشاهدين (ويتدب تلقيناللسقط) للديث أي أمية المخزوى عنسدا حدوالى داود والنسائى باستادر سأله ثقات ان آلني صلى المله تعالى عليه وآكه وسسلم أتى بلص اعترف اعترافا ولم يوجدمعه متاع فقال لهرسول المصلى الله تعالى عليه وآله وسهما اخالك سرقت كالبلى مرتينأ وثلاثا وقدرويءن عطاءاته قال كانتمن مضي يؤتي البهسم السارق فيقول أسرقت قللأوسمى أمابكروح وأخوجه عيدالرذاق وفى الباب عن بصاعة من العصاية (ويحسم موضع القطع) كتلايسرى فيهال فان الحسم سبب عدم السراية كما أخرجت الدار قطنى والحاكم والبيهتي وصحمه ابن القطان من حديث أي هر برة ان رسول اقه صلى المه تعالى عليه وآله وسلم اتى بسادق قسدسرق شملة فقالوا مارسول اقت**دان ه**سذا قدسرق فقال رسو**ل** المتصلى المته تعالى علىموآ لموسلما اخالمسرق فقال السارق بلءارسول انتهفقال اذهبوابه فأقطعوه ثج أحسموه تتوى به فقطع فأق به فقسال تب الى الحه فقسال قد تبت الى الحه قال تاب الله علَّدكُ (وتعلقُ اليدف عنق المسارق) لما أخوجه أهل السنن وحسنه الترمذى من حديث فضالة ين عبيد قال أتحدسول المهصلى الله تعالى عليسه وآكه وسسلم يسارق فقطعت يدء ثم أمربها فعلقت في عنقه وفي اسسناده الخياج بزارطاة قال النساقي هوضعيف لايحتج بصديته قال في الحجة البالغة اتميا يسذالتشهيروليعسلمالناس الهسارق وفرقآ بيزما يقطع البدظلماو بين مايقطع حسدا (ويسقط بعفوالمسروق عليه قبل البلوغ المثالسلطان لايعله فقدوجب) سجديث صفوات المتقسلم وأخرج النساق وأبودا ودوالحاسسكم وصحمه من سمديث عبدا فقه بعران رسول اقهصلي المه تعالى عليسه وآله وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فحابلغني من حدفقد وبجب فلتوحليسه أهل العسلمويصوم المشقاعة للسارق اذا بلغ أمرءا لسلطان ان لاية طعيبه (ولاقطعف ثمرولا كتمالم يؤوءًا بلرين اذا 1 كل ولم يتخذ شبئة والاكان عليسه تمنّ ما حسله مرتيزوضرب: وسيحال) لحديث عروبن شعيب ورانع بن خديج المتقدميز في أقل الباب

والكثر بصارا أتغسل أوطلعها والزامه فألفن مرتين تأديب فبالمال ولم يكتف صلى المه تعالى عليه وآله وسلم بذلك بل قال وضيرب نسكال ليجمعه بين عقوبة المال والبدن والخبنة ما يعمله لانسان ف حضمته وقد تقدّم ضميطها و تفسميرها (وليس على الخائن والمنتهب والمختلس قطع) لحديث بايرعنسدا حسد وأهل الستن والحاكم والبيهتي وصحعه الترمذي واينسبان عن الني صلى اقد تمالى عليه وآ فوسل قال ليس على خاتن ولامنته ولا محتلس قطم وأخرج ابن ماجه باستنادههم من حديث عبدال سن بن عوف بصوحد يث جابر وأخرج أبن مأجه أيضاوالطبراتى منسسديثأنس خوءقلت وعلى حسذا أهلالعلم (وقدئيت القطم في جعد العارية الماأخرجهمسا وغيره منحديث عاقشة قالت كانت احراة مخزومية تستعير المتاع وقعده فأمرالني صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقطع يدهاوأ غوج أحدوالنساتى وأيود اود وأبوعوانة في صحيمه منحديث ابن عرمثل حديث عائشة وقددهب الى قطع باحد العادية من المسترط الحرزوهممن تقسدم ودهب الجهووالى اله لا يقطع يدسا حدائمارية فالوالات الحباسدالعار مةامس يسارق لغة واغباوردالسكتاب والسنة يقطع السارق ويرديان الجساسد اذالم يكن سأرقالغة فهوسارق شرعاوالشرع مقدم على اللغسة وقدثت الحديث من طريق عائشةوا بنجركاتقدم وكذامن ديشجاروا بن مسعودوغ سرهؤلا وقدوقع في دواية من ويث الإمسعود عنسدا بنماجه والخاكم وصحمه انهاسرةت قطيفة من يبت ومولالله صلى المه تعالى عليه وآله و- لم و وقع فى ص اسسيل حبيب بن أبي ثابت المهاسر قت حليا قويكن أن تكون هذه الخزومية قدجهت بين السرقة وجداأهاو ية

#### «(باب-دالقذف)»

وى المسنات الزفاكيمة قال المدتعالى ان الذين يرسون المسنات الفافلات المؤسنات العنوا في الدنيا و الآخرة و المفرق على ذلك المسلون (من دى غيره بالزفاوجب عليه حدا لقذف عمانين جلدة ) الموله تعالى و الذين يرمون المهسسنات علم يأو ايار بعة شهدا ما الحاجل و الدين المحالم على ذلك و اختلفوا هل مسف العيدة م لا فذهب الا كثرالى الاول و دوى مالك عن عبد الله ي عامر بن سعة قال ادركت عرب الملطاب و عشان بن عقان و الخلفا على بو الحارا يت أحدا جلد عبد الحقودية أكثر من أر بعين و ذهب ابن مسعود و الليث و الزهرى و الاوزاى و عربين عبد العزيزوا بن حزم الى اله لا يتصف العموم الا يه أقول الا يه المكرية عامة يدخل عنها المروالعبد و الفضاضة بقذف العبد المراسدة و معظم مأوقع التعويل علمة يدخل عنها المروالعبد و الفضاضة بقذف العبد المسانة و معظم مأوقع التعويل عليه هو قوله تعالى في حد الزناف عابين نصف ماعلى المستنات من العذاب و لا يتحقى ان ذلك في حدا أخذ في مايدل على تنصيفه للعبد الامن الكتاب و المستنات من العذاب و المناف المهام و المناف المهام و المناف المالة عن عدي المناف المالة المناف في المناف المناف

سنزنى فأول باوغه نم تاب وحسنت سالته واستدعره فقذفه قاذف لاحد عليسه وعلى هذا أهسل العسام وإذاعفا المقذوف لم يعلد فاذفه واذا قذف أبو ارجل وقدهل كافار المطالبة ماسلد وفي الانوار-دالقاذف وتعزيره حق الا تدى يورث عنه ويسقط بعفوه وعفووا رثه ان مات أوقذف ميتا وهوحق جيع آلورثة وفي الهداية لايصم عقو المقذوف عندنا وفيه الوكالهاابن الزائمة وأمهمستة محصفة فطالب الابن جدالقذف حدالقاذف لانه قذف عصنة ولايطال يحدآلقسذف للمست الامن يقع القدح ف تسسيه بقذفه وهوالوالدوالولدومذهب الشافعية وقال الشافعي اذا اختلف المقذوف فلاتداخل والتعريض الظاهر ملحق بالصرريح وعاس مالك وقال أبوحشقة والشافى لايلحق ولايعد الامالصريح أقول التعقيقان المرادمن رى الهصنات المذكورف كتاب الله عزوجل هوان يأتى القاذف بلفظ يدل لفة أوشرعا أوعرفاعلي الرمى الزنا ويظهرمن قوائن الاحوال ان المشكلم لم يرد الاذلك ولم يات بتأويل مقبول يصم حل الكلام علمه فهذا وجب حد القذف بالاشك ولاشيهة وكذلك لوجا ويلفظ لا يحتمل الزاآر يعقله احقى الامرجوما واقرأته أوادالرى بالزفافاته يجب عليه الملد وامااذا عرض بلفظ محقل والمتدلة ينتسال ولامقال على انه قمسد الرمى بالزنافلاتني علمسه لانه لايسوغ ايلامه بمرد الأحضال (ويشبت ذلت باقراره من ) لكون اقرارا ار الازماله ومن ادى اله يشهر السكرارمرتن فعلسه الدليل ولميات ف ذلك دليل من كاب ولاسسنة (أو بشهادة عدلين) كسائرماتعتم فيه الشهادة كالطلقه الكتاب العزيز (واذالم يتبلم تقبل شهادته) لقوله تعالى ولا تقباوا لهم شهادة أبداخ ذكر بعد وذلك التوبة (فانجا بعد القذف ماريعة شهود) يشهدون على المقذوف انه زني (مقط عنسه الحد) لان القاذف لم يكن حسنتذ قاذفا بل قد تقرر صدور الزنايشهادة الاربعة فيقام المدعلي الزاني (وهكذا اذا أقر المقذوف بالزنا) فلاحدعلي من رمامه بل يحدا لمقر بالزنا وقد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اله سلدا هل الافك كا سندأ حدوأ بي داودوائ ماجه والترمذي وحسسته وأشار الي ذلك المضاوي في صحمه فثنت حدالقذف بالسسنة كاثبت بالقرآن ووقع في أيام العماية جلدمن شهد على المغيرة بالزفا ستام تكمل الشهادة وذلك معروف ثابت

\*(باب-عدااشرب)\*

شرب المركبيرة وعليه أهسل العار (من شرب مسكر امكافا عداوا) وقد تقدم دليا (حلاعلى ماير امالامام اما أربعين سلدة أو أقل أو أكثرولو بالنعالى) بما يستق العديدين من حديث أنس ان النبي مسلى القد تعملى عليسه و آله وسلم جلدف المهر بأخر بدو النعال وجلداً بو بكر أربعين وقى مسلم من حديثه ان النبي صلى اقله تعالى عليه و آله وسلم ألى برسل قد شرب المهر فلا يعر بد تيز غوار به من قال وفعلها و بكر قلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرسي ما لنعمان المعدود عمانين قامر به عمر وقى المفارى وغد مرف من حديث عقد بن المرث قال بي ما لنعمان أو اين المعمن كان فى الميت ان أو اين المعمن كان فى الميت ان بعضر بوه فكنت فعن ضر به ما لنعمال والمربع و فسداً يضامن حدد بث السائب بن يزيد قال كا

نؤتى الشباري في مهدرسول الله صلى إلله تعالى عليه وآله وسسلم وفي احرة أبي بكروصدرامن امرة عرفنة ومالب ذخريه بايدينا ونعالنا وارديتناحي كان صدوامن امرة عرفلدفيها أر بصن سعق اذاعتوافيها وفسقوا جلدهانين وفسه أيضامن سعديث أبي هريرة عودوني الماب أحاديث يسستفادمن يحوعها انحدالسكرلم يثبت تقديره عن الشارع وانه كان يقام بيزيديه علىصور يختلفة يحسب مايقتضب بهالحال فالحق ان جلدا لشرب غيرمقدربل الذي يحب فعلده واما الضرب بالسدأ والعصاأ والنعل أوالثوب على مقداديرا والأمام من قليل أو كشرف كون على هذامن جله أفواع التمزير وفي العصصين عن على اله قالما كنت لاقيم حدا على أُسدَفيون وأجدى نفسي شيأ الاصاحب الغرفانة لومات وديته وذلك ان وسول المتمسلي المدتعاني عليه وآله وسلم لم يسسنه قلت وعليه أهل العلم الاان الشافعي يقول أصسل حداثهم أر بعون ومآزاده عرعلى الاربعين كان تعزير المساوى ان النى صلى المه تعالى عليه وآله وسلم أتى بشارب فضر بومبالايدى والنعال وأطراف الثياب فلما كان أو بكرسأل من حضر ذلك المضروب فقومه أربعين فضرب أربعين حياته معرستي تتابع النسلس فاستشاره وفضرب غمانين تقال على حسين أقام المدعلي والمدين عقبة لما بلغ أربعين حسسبك جلدالني صلى اقه تعالى عليه وآله وسلم أربعين وجلدا بو بكرار بعين وعرتمانين وكلسنة وهذا أحب الى قال في الحبدة البالفة م قال اى النبي صلى الله تعالى علمه وآله وسلم وسي سره فا قباوا عليه به ولون ماا تغيث المهما خشيت المهمأ استحييت من رسول المه وروى اله صلى المه تعالى عليه وآله وسلم أشذترا بإمن الارض فرمحيه وجهه انتهى ودوى مالك عن اينشهاب انه سئل عن سود العيد في انغرفقال يلغنى انحليه نصف اسفدنى استؤوان يمرين اشقطاب وعثسان ين عضان وحيد الخدين حرقد جلدوا عبيدهم نصف حداطر فحانفر ولايجو ذالامام أن يعفوعن حدد قال سعيدين المسيب مامن شي الا يعب الله أن يعقو عنه مالم يكن حدا قلت وعليه أهل العلم (وركني اقراره مرة أوشهادة عدلين) كمثل ما تقسدم ولعدم وجوددليل يدل على اعتبارالتكرار (ولوعلى الق) لكون شروب عامن بيوقه يفيدا لقطع بأنه شربها والامسال عدم المسقط ولهذا حد العماية الوليدين عقبة لماشهد عليه رجسلان أحسدهما انهشر بهاوالا سنوائه تقياها فقيال عمَّان اله لم يتقياها حق شربها كالحامس لم عيره (وقتله في الرابعة منسوخ) لماروا والترمذي والنسائى عنسبآ يرحن الني مسسلي المه تعالى عليه وآله وسلم ان من شرب انكمرقا جلا ومفان عاد فالرابعة فاقتلوه م أق النبي مسلى الله عليه وسلم بعدد للتبرس لقد مرب في الرابعة فضريه ولم يقتله ومنايا نرج أبوداود والترمذى من سعديث قبيصة بن ذؤيب وفيسه ثم أني يعنى في الرابعة فلدمورفع القتل وفي رواية لاحدمن - مديث أي هريرة فاقد ول المصلى الله تعالى عليه وآله وسآل بسيسكران في الرابعة فلي سيله أقول قدوردت الاساديث مالم تثلف الثالثة في بعش الروايات وفي الرابعة في معض وفي اللمسسة في بعض وود دمايدل على التسميمين فعلاصلي اظهءايه وسلموانه رفع القتلعن الشارب واجع على ذلا جيع أهل العلم وخالف فيه العض أهل القلاهر ٥ (نمسل والتعزير في المصاصى الق لا توبيب عدا كابت جعيس أو ضرب أو خوه ما ولايجاوز

عشرةأسواط)ه سلديث أي بردة بن أيبارتى العصيمين وغيرهما أنه سمع النبي مسسلى المصنعسانى عليموآ لموسألم يقول لايجلدفوق عشرة أسواط الافي سدمن حدوداته وأخرج أحدوا و داودوالنسائي والترمذي وحسسنه وقال الحاكم صعيع الاسنادمن حديث بهزبن حكيمان لتى صلى المه تعالى عليه وآله وسدم حيس وجلا في ممة يوماولية وقد ثبت ان عرامراً ا عبيدة بنابلراح انبريط شالدين الوليد بعمامته لماعزله عن امارة الجيش كافي كتب السسم وسبب ذلائانه استنسكر منه اعطامتىمن أموال الحه وتقدم فحياب السرقةان التي صلى المه تعالى عليه وآله وسلم فال وضرب نسكال أقول هسذا الفصسل يراديه كل عقوية است يعدمن الحدود المتغدمة والاحتية فنها الضرب والكن يكون عشرة اسواط فعادون مطديث إلى يردة المتقدم ولاتجوز الزيادة على ذلك واسكن ليس فحسذا الحديث مايدل على وجوب التعزير بل غاية مافيه الجوازفة لأوقداطلع رسول المهصسلي المهعليه وسلم على جساعة ارتكبوا ذنوبا لاتوجب حدافل يضربهم ولاحبسهم ولاتي ذلت عليهم كأنجامع فينهار ومضان والذي لق امرأة فاصاب منها مأيسيب الرجل من ذوجته غيرانه لمعيامعها وغدر ذلك كثيرومن اتواع التعزير الحيس ويجوزا لحيسمع التهدمة وهكذا يجوز سيسءن كأن يحشى على المسطين مريه ته واضرارهبهملو كأن مطلقا فان الاحرباله روف والنهى عن المنكروا جيان بقدراً لامكان ولا عكن القيام بهسما ف حق من عرف بذَّلك الاياط بأولة بينه و بين النساس بأطيس ومنها النغ كا فعلاصلي الله عليه وسلم بعيماعة من المخنثين ومنها ترك ألكالمة كأفعله صلى الله تعالى علمه وآله وسلهالثلاثة الذين تخلفوا عنه حتى مسافت عليهما لارمن بمبارحيت ومنها الشتم الذي لافحش فسنه كقول المه تعالى ا كاعن موسى عليه المسلام فاذا الذى استنصره بالامس وستصرخه كألهموسى انكلغوى مبينومن ذلك قول يوسف عليه السلام لاخوته انتمشر مكانالمانسبوه المىالسرقةوقال صلى المدعليه وسلملابي ذواكك امرؤنيك سباهلية كافى ليخارى لمسمعه صلى اقدعليه وآله وسلم يسب امرأة وفي مسلمان رجلاأ كل بشعساله عندرسول أنقه صلى اقدتعسالي ءليه وآله وسسلم فضال كل بعيذك فقال لاأستطيع فقال لااستطعت مامنعه الاالكبرة الف رفعها الى فيسه وفى مسسام من معموسيلا فتسسد منسالة فى المسجد فليقل لاردها الله عليك فان المساجد لم تين لهذا وفى مسسلم أيضاات النبى صلى الله تعالى عليه وآكه وسلم قال 4 لاوسيدت و في الترمذى أذا رأيتمن يبيع أويبتاع في المسحد فقولوالا أرجى الله عَبالْ تَلْ وَقَالَ مُسلِيا لَله تعالى علمه وآله وسلم للغطيب بتسخطيب القوم انت أخرجه مسلم وغيره ووقع منهصلي اقله تعالى عليه وآله وسلم من هذا الجنسشي كثير وكذلك وقعمن العصابة ومن بعدهممن السلف المالح من ذلك مايرشدالى جوازه اذاظن فأعله تاثيره ف المرتكب للذنب

\*(باب-داخارب)\*

<sup>(</sup>هوآحدالانواع المذكورة في القرآن القتل أو السلب أوقطم البدوالرجل من خلاف أو تنى من الارض) لقوله تعالى الحابزاء الذين يعاد بون الله ورسوله و يسعون في الارض فسادا ان يقتلوا أو يتصلبوا أو تقطع أبديهم وأرجلهم من خلاف أو يتفوا من الارض ذلك الهسم خرى في الدنيا ولهم في الاستوقاد المعالم عليم قلت أكثراً هل العلم على ان هست ما الاستوقاد المناق الهسل

الاسلام لاالكفار يدليل توله تعالى الاالذين تابو امن قبلأن تقدروا عليهموا لاسدادم يصقن الدم سوا اسلقبل القدوة عليه أو يعدهاوا عاأضساف الحرب الحانقه ورسوله ايذا كامات سو المسلن كأته سوب قه تعدالي ورسوله أقول ظاهر القرآن الكريم انمن صدق علمه اله معارب تلمورسون ساع في الارص فسياد ا فان عقوبته اما القتسل أو السلب أو القطع من شسلاف أو النغ من الارض من غسر فرق بين كونه قتل أولم يقتل والظاهرانه لا يجمع له بين هذه الانواع ولايتنا تتنمنها ولا يعوزتر كمعن أحسدها هسذامه في النفلم القرآني فأن قلت كنف عقومة السلب هل يفعل به ما يصدق علمه مسمى الصلب ولوكان قليلا قلت يقعل به ما يصدق علمه أنه صلب عندأهلاللغة فان كان الصلب عندهم هوالذى يقضى الى الموت فذالم وان كان أءم منه فالامتثال يعسسل بقسردمن افراده وقال الشافعي المكابرون فى الامسارة طاع وقال أو ستشفة لاوظاه رمذهب الشسافي في صسفة الصلب انه يقتل ويفسل ويصلى عليه تم يصلب ثلاثا ثمينزل يدفن وقيل يصلب حياثم يطعن حتى يموت مصاو باوقال أنو حندقه لايغسل ولا يسلىعلى فاطع الطريق ومعنى الننىءندالحنفية الحبسحتى يرىعليه أثر العسلاح وعند الشافي للامآم ان يعيس أو يغسرب أو يطلبه للتعزيروا لطلب نني أيضًا لانه سامل على هرمه (يقعل الاماممتها مارأى فيه صسلا سالكل من قطع طريقا ولوف المصراد اكان قد سسعى في ألارض فسادا) هسدا ظاهرمادل عليه المكتاب العزيزمن غيرتفلرالى ماحدث من المذاهب فانانقدسيمانه كالراغبا يزاءالذين يحاربون انتهووسونى يسعون في الارص فساد افضم الى يحارمة المتهورسوله اىمعصيتهما السسعى في الارمش فسادا فكان ذلك دلملاعلي ان من عضى الله ورسوله السعى في الارض فسادا كان حدوماذ كرواقه في الآية ولما كانت الاكة الكرعة نازلة فيقطاع الطريق وهم العسرنيون كأن دخول من قطع طريقا تحت عوم الآية دخولا أولمام حصرا لخزاف قوله ان يقتلوا أويصلبوا أوتقطع أيديه مروار جلهم من خسلاف أو ينقو إمن الارض نقير بين هسده الانواع فكان الامام آن يختار مارأى فسه صلاحا منها فان لم مكن أمام فن يقوم مقاّمه في ذلك من أهل الولايات فه ف ذا ما يقتضه نظم القرآن الكريم ولم بأتمن الأدة النبوية مايصرف مايدل عليسه القرآن الكرج عن معناه الذي تقتضسيه أغه العرب واماماروي عن اين عبساس كاأشربيه الشافعي ف مسسند مانه قال ف قطاع الملريق اذا فتلواوآ شذوا الاموال فتلوا وصلبوا واذا فتلواولم يأخذوا المال فتلوا ولم يصلوا واذاآ خذوا المبال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف واذا أخانوا السيسل ولم يأخذوا مالانفوا من الارض فليس هـ ذا الاجتهادها تقوم به الحجة على آحد ولو فرضنا انه في حكم التفسي للركبة وانكأن يحالفالهاغاية المخالفة فني استأده ابناني يحى وهوضعيف جدالا تقوم عثلة الحبة واماماروى عن ابن عباس أيضا أن الاكة نزلت في المنترك في كالخرجة وداود والتساني عنسه فذاك مدنوع بانهانزلت في العسر نسن وقد كانوا اسلوا كافي الامهات ولوسلنا ماروى عن ابن عباس لم تقميه حجة من قال باختصاص ما في الا يقالمشركين لما تقريمين ان الاعتبار بعموم اللفظ لاجنسوس السبب على أن استاددُلكَ على بن الحسين بن واقدوهو ضعت وقددهب الحامثل مأذهبنا اليهجاعة من المسلف كالمسدن البصرى وابن المسيب

ومجاهدوا سعدالناس بالحقمن كان معه كماب الله وقد ثبت عن رسول الله صلى الخه تعالى علمه وآله وسلم في العربين أنه فعل بهم أحد الانواع المذكورة في الآية وهو القطع كافي العصصين وغيع هما من حسديث أنس والمراد بالصلب المذكور في الآية هو الصلب على الحذوع أو خوحا حتى يموت اذارأى الامام ذلك أويسليه صلبا لايموت فيه فان اسم العسلب يعسد قعلى الصلب المقضى الى الموت والصلب الذى لأيفضى الى الموت ولوفر ضسنا أنه يختص بالصلب المقضى الحالموت لم يكن في ذلك تسكرا وبعدد ذكر القنسل لان الصلب حوقتل شاص واحا النق من الارض فهوطرده عن الارض التي افسيدة عا وقيدقيسل أنه الحيس وهو خيلاف المعنى العربي (فان تاب قبل القدرة عليه سقط عنه ذلك) لنص الَّهُ وآن بذلكُ وهو قوله تعالى الاالذين تاوامن قبلان تقسدرواعليهم فأعلوا الناقه غفوررسيم قلت مغناه عنسدالشا فعي اذاتاب قاطع الطريق قبل القدرة عليسه يسقط عنه من العدوية ما يحتص بقطع الطريق فأن كأن فتليسسقط غعتما لقتل ويبقءكمه القصاص فالولى فعسه بانلساران شاءاستوفأموان شسامعفا عنهوان كانقد أخدذا لمال سقط عنه قطع المدوالرجل وقيل في سقوط قطع المدحكمه حكم السارق في البلداد اتاب وان كان قدقتل وأخسذ المال مقط عنه تعيم القتل والسلب واذا تاب بعسد القدرة لايسقط عنسه شئمن العقو باتولايسقط سالرا الحدود بالتوية قيسل القدرةعليه وهذا أظهرقولي لشافعي والقول الثانى ان كلعقوية تعيس حقاقه تعالى مثل عقوبات قاطع الطريق وقطع السرقة وسدالزناو الشرب تدقط بالتوبة لان التسائب من الذنب كن لاذ نسله وأقول الآية السرقيه االاالاشيارة الى عفو الله ورسمته كمن تاب قبل القدرة وليس فيها القطع بصدول المغفرة والرحة لمن تاب ولوسه القطع فذلك في الذنوب التي أمرها الى الله فيسسقط بالتوبة الخطاب الاخروى والحدافني شرعه آلله والما الحقوق الني الاكمسين السقوطفاالدامل علىهذا الزعم

«(ابمن بستعنى القتل حدا)»

اهوالمرى) ولاخلاف في ذلك لاوامرا الله عزوجل بقتل المشركين في مواضع من كابه العزير ولما بت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسل شبو نامتوا توامن قدالهم واله كان يدعوهم الى الات ويامر بذلك من يعشه للقتال (والمراد) تقولا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من بدل دينه فاقتاق وهوالمنا ركن وغيرهما من حديث الإعادى المرئ مسلم الاباحدى ثلاث كفر بعد الهان المديث وهوفي العصصين وغيرهما من حديث الن مسعود ولمديث ألى موسى في المصيدين أيضا الله وسلم قال الما أذهب الى المين ما تبعه معاذ بن المصيدين وغيرهما والمراد والمراد والما المنا والما المنا والمنا والمنا

العرب فأزمن ألى بكر الصديق ومنى اقه تعالى عنه فبعث اليهم المسلين وكاتلهم ستى وجعوا وعلى هذا أهل العلومن الاتدعن الاسلام وليس له منعة قتل وعلم أهل العلم اذا كأن المرتد رجلاوا ختلفوا في المرتدة قال الشيافي تقتل وقال أوسنيفة لاتقتل ولكن تعيس حتى تسلم أقول الادلة الدالة على قتل المرتدعامة ولم يردما يقتضي تخصيصها واما حديث النهبي عن قتل النساء فذلك انماه وف حال الحرب فان النساء المشركات لا يقتلن وليس ذلك على النزاع تمقد ثبت عنهصلى المه تعسالى عليه وآنه وسلمانه قنل عدة نسبا كاللاتى أحربقتلهن يوم الفتمل ككات ومعمنهن السيله وكذلك قتل امرآ تين من بف قريظة وغيردلك ثم ايس النهسى عن قتل النساء مستلزما لتركهن على المكفراذ المتنعن من الاسلام والبلزية فانه لايجوزالتقرير على المكفر فاذا فالت امرأةلا اسلأندا ولاأعطى الحزمة وصممت علىذلك كان تركها حينتذ كافرنغير جائز لاحددمن المسلمن ومن ههناياو حال ان النهي عن قتل النساء اغداهو لأجسل كونهن ستضعفات يحصسل تنهن الانقياد للاسسلام بدون ذلك وابس عندهن غنامي الفتال واهذا كانسب النهيءن تتلهن أن الني صلى الله عليه وسلراى أمرأ تمقتوله فقال ما كانت هذه لتقاتل ثمنهى عن تتلهن فانتفرك فسجعل لنهي عن تتلهن معلابه سدم المقاتلة وا ماقول بعض أهل العسارات المتأول كالمرتدفههذا تسكب العيرات ويشاح على الاسلام وأهاب باجناه التعصب في الدين على غالب المسلمن من الترامي بالكفر لايسنة ولاقرآن والالبيان من الله ولا لبردان بللاغلت مراجل العصيدة في الدين وعصكن الشيطان الرجيم من تقريق كلة المسلمن لقنهم الزمان بعضهم أبعض بماهو شبيه الهياء في الهواء والسراب في البصعة فياقه والمسلينمن هذه الفاقرة القاهي اعظم فواقر الدين والرزية القمارزى بمثلها سبس المؤمنين وانتانيق فمك نصدب من عقل ويقبة من مراقبة اقدع ويحل ويحصة من الغيرة الاسلامية عات وعلم كلمن فعلم بهذا الدين أن الني صلى المدتعماني عليه وآله وسلم لمباسئل عن الاسلام كالفي سانحقيقته وايضاح مفهومه انه الهامة الصدلاة والتا الزكاة وج البيت وصوح رمضان وشهادة أنلااله الاانته وآن محسد ارسول اقدوا لاساديث برذا المعنى متوا ترفغن جاه بهذه الاركان الخسسة وقام بهاحق القيام فهو المسلم على رغم أنف من أبي ذلك كاثنامن كان فنجاط بما يخسالف هسذامن ساقط القول وزائف العلماطهل فاضرب مه في وجهه وقل لهفد تقدم هنيانك هذا يرهان محدين عيداقه صاوات اندوسالامه علمه

دعواكل قول عند قول مجد و فيا آمن في دينه كفاطر

وكانه تقدم الحكم من دسول اقده سلى اقدتعالى عليه وآله وسلم كن قام بهذه الاركان انهسة بالاسلام فقد حكم لن آمن باقدوم لا تكته وصحت به ورسله و القدر خروه شره بالايسان وهدنا منقول عنده تقلام تواترا فن كان حكذا فهو المؤمن حقاو قدور دمن الادلاء المشقلة على الترهيب العقليم من تكفير المسلم والادلة الدالة على وجوب صيانة عسر من المسلم واحت ترامه مايدل بضعوى المطاب على تجنب القدد حقى دينه باى قادح فكيف بانو اجمعن والدالة الاسلامية الى الملة المكفرية فان هدنه ولد وحناية لا تعدلها جناية و بو أة لا تماثلها بو أة وأن من قول رسول الدصيلي اقدة عالى عليه و آله وسلم الثابت

شدق العمير آيضا المسلم أشوالمسلم لايتله ولايسله ومن قول وسول اقهمسلي المهتمالى على وآلموسام التشابت عنه في العصيم أبضا سباب المساف سوف وقتاله كفرومن قول وسول المصالى كالمتعالى عليه وآله وسسلم اندماء كم وأمو الكمواعر اضكم عليكم سوام وهوا يضافي الم بدالعبادمن الاسأديث العصيصة والاكات القرآ نيسة والهداية يبدانقهء زوجسل انكأ اعران الحكم على الرجل المسلم يخروجه من دين الاسلام ودخوله في الكفرلا ينبغي لمس تت الصيحية المروية من طبيريق جباءة من الصبابة ان من قال لاخب وما كافر فقد همها فكذافي العصير وفي لنظ آخرفي العصمسين وغسيرهما من دعار جلايا ليكفر سدة المهوليس كذلك الاسارمليسه أى رجع وفي لنَّظ في العُميرِ فقــدكفر أحــدهما سذه الاحاديث وماو ردموردها أعظه مزاجروا كسيرواعظ عن السراع في الشكفير لاسيامع الجهل بمغالفته المطريقة الاسلام ولااعتبار بصدودفعل كمقرى لم يرديه فاعل الخروج عن الاسلام الحملة الكفرولااعتبار بلفظ يلفظ به المسلميدل على الكفروهولا يعتقدمعناه فان تلت قد وردق السنة مايدل على كقرمن حلف بغيرملة الاسلام ووردق السسنة المطهرة مايدل على كقرمن كفرمسلسا كاتقدم و ويدقى السنة المطهرة اطلاق الكفر على من فعسل فعلا يخالف الشرع كإنى سيدرث لاترجعو ابعدي كفارا بضرب بعضكير فأب بعض وغيوه بماوردمورده وكل ذلك يفيد دان صدورشئ من هدنه الامور وبيعب الكفروان لم يردقاتله أوفاعله به الخروج من الاسدلام الى ملة الكفرقلت اذا ضاقت علىك سسبل التأويل ولم عبد ماريقاتسلكها فيمنسل هذءالاساديث فعليك أن تقرها كإوردت وتقول من أطلق علسه ر وتسسلهن الوقوع في المُنتقان الاقدام على ما فسسه بعض الباس لا يفعله من يشع على فعدادمن مسآمر سول المصلى أفه عليموسل كافرافهذا يقوداليه العقل فضلاعن الشرع ومعهدا فالجع بيزادة الكتاب والسنة واجب وقدامكن هنابساذ كرنا وفتعين المسواليه فمتم على كلمسه آنالا يطلق كلة الكفرالاعلى من شرح به صدرا و يقصر مار رديما تقسدم على وهسذاا استالس يه خفاء ، فدعنى عن بنيات الطريق

قوله ريابي الواوللمطفّ وليست من البيث اه

و يأبي الفق الااتباع الهوى • ومنهج الحدق له واضع وكيف يشكم الكفر على من الموى • ومنهج الحدق له واضع وكيف يشكم الكفر على من المقرف الكفر والمورد كافرفان الفريم بقوله الامن الكورد والمورد والمورد كفر مكرها فقد العمل المورد بقوله الامن اكرو والب معطمة والاجمان وكفي به اه

(والساسر) لكون عل السعر فوعامن الكفر ففاعله مرتديستصق مايستعقه المرتد وقدووى الترمذى والدارقطنى والبيهق والحاكهمن حديث جندب كالكال وسول المدصل القدتعالى عليه وآله وسلم حدالسا وضرية بالسيف قال الترمذى والعميم عن بسندب مواوقا قال والمعمل على حسدًا عنديعش أعل العلمين أصحاب الني صلى الله تعالى عليه و آله وسلم وغيرهم وهو تول مالمك بنآنس وقال لشافعي أغبا يقتل الساشراذا كان يعمل فسموما يبلغه الكفرقاذا حل علادون الكفر فلزرعله فتلاه وفي استادهذا الحديث المعسل ينمسه لمالكي وهوضعيف وأخرج أحدوء بندالرزاق والميعق ان عرب الخطاب كتب قبل موته بشهران اقتلوا كل سأسو وساحرة والارج ماقانه الشافع لان الساحر اغباء فتل لكفره فلابدأن يكون ماع لدمن السحير موجماللكفر تخال في المسوى السهير كميزة قال تعالى وماحسك قبرسلمهان وليكن الشماطين كفروا يعلون المناس السضرو اختاف في ذلك أهل العلم فقال مالك وأحد يقتل الساحروقال الشافعي ماتقدم ولوقتل المساح ربيعلا بسصره وأقراني مصرته ومصرى يقتل غالبا يعيب عليسه القودعنسدالشاقعي ولاجيب عنسدا ي سنيفة ولوقال مصرى قديقتل وقدلايقتل فهوشبه عدولوقال أخطأت المسهدن غسره فهوخط أتجب فعه الدية الخففة وتسكون في ماله لافه ثنت باعترافه الاأن يصدقه العاقلة فشكون عليهم أقوللاشك ان من تعلما لسصر يعداسلامه كأن بتعلالسضركانرامرتداوسده سدالمرئد وقدتقدم وقدوره فحااسأسر جنسوصه ان سسده الفتل ولايعارض ذلا تزلئا لنبح مسلى المه عليه وسسلم لفتل لميدين الاعصم الذى مصرمة فد مكون ذلك قدل أن مشت أن سد الساح القتل وقد مكون ذلك لاحل شسة معرة اليهودوقد كأنواأهل شوكة حتى أبادهم انتدوفل شوكتهم وأقاهم وأذلهم وقدحل التلافا الراشدون على قتل السعرة وشاع ذلا وداع ولم ينكره أحد (والمكاهن) لكون الكهافة فوعامن الكفرفلا بدأن يعمل من كهانته مابوجب الكفر وقدوردان تصديق البكاهن كفرفيا لاولى السكاهن اذا كأن معتقدا بعصة الكهانة ومن ذلك حديث آبي هويرة عندمسام وغيره ان الني صلي الخه تعالى علمه وآله وسلرقال من أتى كاهنا أوعرا فافقد كفريما أنزل على عند صلى الله تعالى علسه وآله وسُلم وفي السِابِ أَحاديث (والسابِ تله اولرسوله اولالسسلام أولا كتاب أولاسنة والطاعن في الدين وكل هذه الافعال موجبة الكفرالسر يح ففاعلها مرتد حده حده وقدأخرج أبوداود من حسديث على ان يهودية كانت تشمّ الذي صلى اقه تعالى عليه وآله ويسلم وتقع فيه كفنقها رجلحتي مأتت فابطل رسول اقهصلي اقدتعالي علمه وآله وسلودمها ولكته من رواية الشعبي عن على وقد قبل انه ما مع منه وأخوج ابود اود والنساق من حديث ابن عباس ان أعي كانت إه أمواد تشتم النبي صلى اقه تعالى عليه وآفوسل فقتلها فأهدر النبي صلى اقه تعالى على موآله وسلردمها ورجال اسناده ثغات وأخوج أبودا ودوالنساف عن أبي يرزة قال كنت عند أبي يكر فتغنظ على رجل فاشستدغضبه فقلت أتأذن لي بإخلىفة رسول الله أضرب عنقه عال فاذهبت كلق غشسيه فقام فدخل فأوسسل الى فقال ما الذى قلت آنفا قلت اثذت لى أضرب صنفه تعال أكنت فاعلالوأمرتك قلت نع قال لاواقه ماكان ايشر يعده يدصلي الله تعالى عليه وآله وسل وقدنقل ابن المنذر الابصاع على من سب الني صلى الله تعالى عليه وآله وبسلم وجب قتله ونقل

أو يكرالفارس أحداءة الشافعة في كأب الابصاع ان من سب الني صلى قدتما لى عليب وآله وسسلهماه وقذف صريح كقرباتفاق العلساء فاوتأب ابيسقط عنسه الفتل لان حدقذفه الفتل وحدالمقذف لايسقط مااتو بةوشالفه الغفال فقال كفريالسب فيسقط القنل بالاسلام قال المملكي لاأعلم خلافا في حوب قتله اذا كان مسلما اه واذا ثبت ماذكر نافي سب الني صلى اقدتمالى عليه وآله وسلف أولى من سب الله تبارك وتعالى أوسب كابه أوالاسلام أوطعن فدينه وكقرمن فعل هدذا لايعتاج الى يرهان أقول وقر بيدمن هذامن جعل سي العماية شعاره ودثاره فانه لامقتضى لسبهم قط ولا حامل عليه أصلا الأغش الدين في قلب فاعله وكراحة الاسلام وأهله فأن حؤلا مهمأ على الحقيقة أقاموه بسيوفهم وحفظو اهذه الشريعة المطهرة ونقاوها السنا كاهى فرضى أتدعنهم وأرضاهم وأفأ المشتفلين بثلهم وتمزيق أعراضهم المسونة وقدرا ينانى التوار يخماصار يةعلاا هلمصروالشام والمغرب منقتسل من كان كذلك يعسد مرافعته اليحكام التبريعة وحكمهم يسقك دمائهم وهذاوان كان عندنا غبرجا تزلما عرفناك من مسمة دم المسلم حتى يقوم الدليل الدال على جوازسة كه والكن فيسه القيام التام بعقوق أساطينالاسلام(والزنديق)وجوالذى يظهرالاسلام ويبطنالكفوويعتقديطلان الشرائع فهذا كافر بانته ويدينه مرتدعن الاسلام أقبع ودة اذاظهرمنه ذلك بقول أوفعل وقداختاف أهل العلم هل تقيل و يته أملا واللق قبول التوية قال فى المسوى فى إب الموارج والقدرية وأشسياههم كالاالشافي ولوان قوماأ ظهروا دأى الخوارح وتجنبوا الجاعات واكفروهم لم يحل يذلك فتالهم بلغناان عليارضي الله تعالى عنه مع رجلاية ول لاحكم الالله فناحسة المسعد فقالعلى كلة حقاريد بهاباطل لكمعلمناثلات لاغنعكم مساجد أنتدان تذكروا فيهااسم الله ولاغنعكم الني معادامت أيديكم مع أيدينا ولانبدؤ كم بفتال وقال اهل الحديث من الحنابلة يجوزقنلهم أقول الظاهر عنسدى دواية ورواية قول اهل الحسديث اما روا يتغلقولد صلى الله تعالى عليه وآله وسسلم فأبن لقيقوهم فأقتلوهسم وأماقول على فعناه ان الانكار على الامام والطعن فيه لانوجب قتلاحتي ينزع يدممن الطاعة فيكون باغيا أوقاطع طريق واذاا تكرضرور مامن ضروريات الدين يقتل اذلك لاللا نسكار على الامام سأن فلا ان المفتى اذاستل عن بعض أتعال زيد حكم بالجوازوا ذاسستل عن يعضها الاستر حكم بالفسق ثم اذاستل من يعضها الا تتوحكم السكفر فههنالم يقلهر هسذا الرجل منده الاالانكار في مسئلة المصكيم فعسكم حسماأظهر ولواته اظهراة كارالشفاعة يوم القيامة اوانسكارا لموص الكوثروما يجرى عجرى ذلك من الثابت فى الدين بالمنسرورة المسكم بالكفر والماحديث اولتك الذين نهانى الله عنهم فني المنافقين دون الزنادقة سأن ذلك أن المفالف للدين الحق ان أبعترف م ولهيذعن لهلاظاهرا ولاباطنافهوال كافروان اعترف بلسانه وقليه على المكفرفه والمتافق وان اعترف يه ظاهرا وباطنال كنه يفسر يعض ماثبت من الدين ضرورة جنسلاف مافسره العصابة والتابعون وأجعت علسه الامة فهوالزنديق كااذا اعترف بان القرآن حق ومافسه منذكر الجنة والنارحق لسكن آلمراد بالجانة الابتهاج المنى يعصل يسبب الملكات الحمودة والمراد بالناو مى الندامة التى قىمسىل بسبب الملسكات المذمومة وليس فى انفار به جنة ولانارفهو الزيّديق

وقولهصلى المدتعالى علىه وآله وسلرأ ولتك الذين تهانى المتحتهم فى المشافقين دون الزنادقة وأسا دواية فلان المشيز ع كانسب القتسل بوالارتداد ليكون من برمالم ودين وذياعي الملة التي وتضاعاف كذلك نسب القنسل في هدنا الحديث وامناله جزاط زندقة لمكون مزير والزنادقة وذباعن تأويل فاسدفى الدين لايسم الغولب خالتا ويل تأويلان تأويل لايطالف فأطعامن المكتاب والسينة واتفاق الامة وتأويل يصادم مايثيت بقاطع فذلك الزخدقة فسكل من انمكر الشقاعة اوانكررؤ يذاتنه ومالقيامة او انكر حذاب المتروسوال المنكروالنكع أوانكو لصراط والمساب سوامكالكا لتنجؤلا الرواة أوقال اتقبه سملكن الحديث مؤوّل ثمذكر تاويلافا دالم يسمع عن قبله فهو الزنديق وكذلك من قالف الشيفين أى بكروع رمثلا ليسامن أعلآاسلنة معروا فراسلايت فبشارتهماأ وكالبان الني صلى المتدتعالي عليه وآلموسسلم شاخ المتيؤةولكن معيء سذاالكلام انه لاجوزأن يسمى بعده أسديالني وأمامعني السؤةوهو كون الانسان مبعوثا من الله تعالى الى الخلق مف ترض الطاعة معصوما من المذنوب ومن النشاءعل انلطافعايري فهومو جودني الانستة بعسلمة فنال هوالزنديق وقدا تفق جساهم المتأخر بن من المنفية والشافعية على قتل من يجرى هسذا الجرى واقد تعالى أعلم اهر (يعد استتابتهم) سلديت ببايره نهدا أفخا وقطئ والمبهق ان امرأة يتسال لها أحزومان أرتدت فأمر النيمل المه تعالى عليه وآلموسيلم أن يعرض عليها الاسلام فان تأبت والاقتلت ولهطريقان ضعفهما ايزجر وأخرج البعق من وجده آخرضعيف عن عائشة ان احراقار تدت ومأحد فأمرالنىمسسلى المدتعانى عليهوآ أدوسسامأن تستتاب فأن تابت والاقتلت وأشرج أوالشيخ فكأب المدودعن جابر اندصلي الله تعالى عليه وآنه وسلم استناب رجلا أدبع مرات وف اسناده الهلامن هلال وهومترول وأخرجه البهق من وجسه آخر وأخرج الدارقطي والبيهق اتأبا يكراستناب امرأة يقال الهاأم قرفة كفرت يعدا سلامها فلرتتب ففتلها فال ابنجروف السبران الني مسلى الله تعالى علمه وآله وسلمقتل امترفة بوم قريظة وهي غرناك وأخرج مالك فالموطا والشافي الثرب لاقدم على بمرين انغطاب من قب لأضموسي فسأله عن الناس فاشيره فقال حلمن مغربة شبر قال نع ربل كفربعد اسلامه قال في فعلم به قال قريباه فضر بناعنته فضال جره لاحبستوه ثلاثا وأطعمتوه كل ومرغيفا واستتبنوه أعسله يتوب ويراجع أمراقه انى فأحضروا أرض اذبلغني وقداختلف أهل العسلم في وجوب الاستثابة تم كمفهتها والمغاهراء يعيب تقديم المبعام الموالا الاسلام قيسل المسيف كالكازوسول الحصملي المه تعالى عليه وآن وسيل يدعوأهل الشرك ويأمريدعاتهم الى احدى ثلاث شصال ولايقاتلهم ستعد عوهم فهذا ثبت في كل كافرفيقال للمرتدان وجعت الى الاسلام والاقتلنال والساح والسكاهن والمساب تتدأوارسود أوالاسلام أوالسكاب أوالسسنة أوالطاعن في الدين أوالزنديق فدكفرت بعسداسلامك كمان وبيعت الى الأسلام والاقتلنا لذفه ذمعي الاستثابة وعي واجبسة كاوسيدعا المربي الح الاسسلام وأماكونه يقبال المرتدياى توعمن تلث الأنواع مرتين أو مُلاثة أوفى ثلاثة أيام أوأقل او اكثرظ بأت ما تقومه الحِسة ف ذلك بل يقال لكل واحسد من عؤلاءاربهم الحالآسلام فأن أبي قتل مكائه فال فحالمسوى استنلفت الروايات عن أب سنيفة

قوة أم قرقة في الزرقاني حلى المواهب بكسرالتناف وسكون الراموته كانبث اء

والشافعى فيذلك فبالمنهساج وججب استشاية المرتد والمرتثة وهى تول يستصب وهى ف الحسال وف قول ثلاثة أيام فان اصراقتلاوف الهداية اذا ارتذ المسلم عن الاسلام عرص عليه الاسلام فانكانت فمشهة كشفت صنه ويعيس ثلاثه أيام فان اسلم وألاقتل وف الجامع السغيريموس عليه الاسلام فانأى فتل قبل تأويل الاول انه ان استمهل يمهل ثلاثه أيام ومن آبي سعنيفة وأبي يوسَّف انه يَسْتَصِبُ أَن يُوَّجِلُه طَلَبِ ذَلَكُ أُولَم يَطَلَبُ الْهِ أَقُولَ الادَّةُ ٱلْصَحْصَةُ الْمُصرَّحَة بِشَمَّلُ المرتدم يشبت فيشئ متها الاستثابة بلقيها الامريالقتسللاقو روماوردعن يعض العصابيتين انكارقتل المرثدين قبل الاستتآبة فليس بحبة ولايسلم لتقسدما ثبت عن الشارع ودعوى ان ذلك إجساع بواسطة عدم الانسكار دعوى باطلة فالحق آن المرتديقال له آرجع الى آلاسلام فان أجاب وجب حقن دمه وان لم يعب تعين قتسله في ذلك الوقت وقد حصل الدعا والمشروع بمجرد قوانالمارجع الىالاسسلام (والزاتى آخصن واللوطى مطلقاوا لحارب) وقدتقدم السكلام قيهم وأماالدوث ولريصهرف قتدله ثنئ وأصل دم المسلم العصمة وليس كل معصدة مبيحة للقتسل بل معاصى عنصوصة وردالشرعبها ولاسعمايه دورودا لمصرف سديث لايحل دم احرى مسلمالا باحدى ثلاث وليس هدذا منها فالحاصل ات الديوث من أعظم العصاة مع ما في ذلك من الهجنة المنافسة للدين والمروأة وأماانه يقتل فلاولا كرامة وأماقتل الباطنية فأخق انهم مع تسترهم بالسكةرلايعلقتسلأ سسدمتهم الابعسدان يقعل اويقولمأهو كأفريدون تأو بآولاسيسا والمشهورعتهم المهميغلهرون الموامهم الاسلام والصلاح ويوهمونهم المهم على الحق فأنصع هدذا فجميد عوامهم لايعلون انهمعلى المكفريل يعتقدون اتهم على الحق فهم الى تعريقهم ما لمق أحوب منهم لى القتل فلا يتعوز قتل أحدمن الماطنية وهم البواهر ف أرص الهند الأ ومدان يظهرمنه كفر بواحلان كلتهم اسلامية ودعوتهم نبوية وان كانواعلى شفاجرف هاد منآمورالدين

## • (كَابِ القصاص) •

ورجوبه بنيس الكتاب الهزيز كتب عليكم القصاص في الفتلى وليكم في القصاص سياة يا اولى الالباب وعتواتر السسنة كديث لا يحل م امرئ مسام الا احدى ثلاث منها والنفس وهوفي العدين وغسره ما من حديث الإمسعود وفي مسام وغير ممن حديث عائشة وفي العدين وغيره ما من حديث اليه هو برة ان النبي سلى اقله تعالى عليه وآله وسلم قال من قتل اقتيل فهو بغير النظرين اما ان يفتدى و اما ان يفتل و انوجه احدوا بودا و دوابن ما حهمن حديث الي شريح الملزامي قال عمت وسول اقله مسلى اقله تعالى عليه وآله وسلم يقول من اسمي بدم او خبسل و الخبل الجراح فهو ما نظمار بين احدى ثلاث اما ان يفتص او يأخسف المقل او يعفو فان اراد وابعة فقذوا على يده وفي استاده سفيان بن الي الهوجاء السلى وفيسه مقال وفيه ايضاع بدن احتى وقد عن وقد اخر ج المفارى وغيره من حديث ابن عباس قال كان في أسر السيل القساص ولم تكن فيهم الدية فقال الله تعالى الهذه الامة كتب عليكم القساص في الفتلى الحرب الحراك الما يقتن عني له من اخبه شيء قال فالعفوان يقبل في العمل الحقيق من المناوب باحسان ذلك تغفيف من والا تباع المعاوف المناوب باحسان ذلك تغفيف من والا تباع والمعان والمناه المناوب باحسان ذلك تغفيف من المناوب باحسان ذلك تغفيف من والا تباع بالمعروف و يؤدى اليه المعاوب باحسان ذلك تغفيف من والا تباع بالمعروف و يؤدى اليه المعاوب باحسان ذلك تغفيف من والا تباع بالمعروف و يؤدى اليه المعاوب باحسان ذلك تغفيف من والا تباع بالمعروف و يؤدى اليه المعاوب باحسان ذلك تغفيف من المناوب باحسان ذلك تغفيف من والا تباع بالمعروف و يؤدى اليه المعاوب باحسان ذلك تغفيف من المناوب باحسان ذلك تغفي في من المناوب المعاوب المعاون و المعروف و يؤدى اليه المعاوب المعروف و يؤدى الميا المعروف و يؤدى الميا المعروف و يؤدى الميا المعروف و يؤدى المعروف و يؤدى المعروف و يؤدى الميا المعروف و يؤدى الميا المعروف و يؤدى الميا المعروف و يؤدى المعروف و يؤدى المعروف و يؤدى المعروف و يؤدى الميا المعروف و يؤدى المعروف و يؤدى المعروف و يؤدى الميا المعروف و يؤدى المعروف و

ربكم ورسة فيسا كتب على من كان قبلكم ولاخلاف بين اهل الاسداد مف وجوب القصاص عندوبيودالمقتني واتتفاءالمسانع (عبب على المسكلف اختتار) وقدتقدم وجهه (العامد) لمسا انوجه الوداودوالنساق والحاتم وصعمه من حديث حائشة بلفظ لايصل فتسل مسسلم الاف اسدى ثلات خصال زان عصن فيرجم ورجل يقتل مسلما متعمدا ورجل يضرح من الأسلام لمصارب اللهودسوة فيغتسلأو يعلبأو ينفهن الادحق وأشوح الترمذى وابن ماجسهمن سديت هروين شعب عن أيه عن جسده بلذظ من قتل متعمد اأسسام الى اوليا والمقتول فأت اسبواقتاوا المديث وهومعكوم الادلة والاجساع من احسل الاسلام أن القصاص لا عب الا مع العمد ولايدان يكون عدوانا لانمن قتل جدامقتولا يستعنى القتل شرعالم يجب القصاص مله قلت عند الشافعي القتل على ثلاثة انواع عدعين وهوان يقصد قتل انسان عما يقصد يه آلفتل غاليا سواء كان بحددا ومثقل فيجب فيه القصاص عندوجود المكافئ أوالدبة مغلغلة في مال المِناني سنالة والثاني شبه العمدوه والنيقه سد ضربه بمنالا بموت مشسله من مشسل ذلك الضرب غالب إناضر يه يعصا خفيف أويجرمس غيرضرية اوضر بتين فيات فلاعجب فيسه القصاص وجب به الدية مغلظة على عاقلته مؤجلة الى ثلاث سند فأن كان المضروب صغيرا اومريضاعوت منه غالبا اوكان قوما غيرآن الشارب والى عليه بألضرب ستى مات جيب القود والثالث انلطأ الحص وهوان لاية سدضريه واغباق سدة سيرد فأصابه اوسقو أزافتردى فسه انسان اونمب شبكة حيث لايجوز فتعلق بهارجل ومات فلا أودعلمه وتجب الدية يخففه على العاقلة في الانسنين ثم القتل ينقسم باعتباد المفتولين الى أقسام ولكل قسم حكم يخصه اما فالقودواماف الدية وأمانهما جمعافتل المروتنسل العيدوقتل الذكروقتل الانق وقنسل المسلم وقتل الكافر وقتسل الجنين ولااحتبارا لكون المقتول شريفا أود ضيعا بعيلاا ودميسا صغيرا اوكبراغنيا او تقدرا وآذا وجب القودعلي انسان فترك فمشي من الدم بان عفا احسد الورثة صارموجيسه الدية آلا سنوين وسيأتى تفسيلها واما انسكار القصاص في دارا لمرب مطلقاة لاوجه فمن كتاب ولاسنة ولاقياس صيح ولا اجماع فأن احكام الشرع لازمة المسلن في ايمكان وجددوا ودارا المرب ليست بناسخة للاحكام الشرعسة اوليعضها فيا اوجبسه اقه تعالى على المسلن من القصاص ثبت في دارا الحرب كاهو ابت في غسرها مهسما ويصدناالىذال سيلا ولافرق بينالقصاص وثبوت الارش الاعيردا نفيال المبيع على الهياء فانكل واحلمنهسما-قلا دى عيض يجب الحكمة بدعلى خصمه وهومقوص الى اختياره وغاية ماثيت فيحذا ماوقع منه صلى المتصايه وسلم من وضع الدماء التي وقعت في أيام الجاهلية وليس في هذا أمرض لدما والمسلين فهي على ماورد فيهامن احكام الاسلام ولاير فع شيأمن هذه الاحكام الادليسل يصلح للنقل والاوجب البقاء على الشابت في الشيرع من لزوم القصاص ولزوم الأرش (ان اختارة للسالورثة والافلهم طلب الدية) لمساتقدم من تواه صلى الله تعالى عليه وآله وسلمن قتله قتيل فهو جنيرالنظرين (وتقتل المراة بالرجل والعكس والعيد ياخر والكافر بالسلم كالنوجه مافات والشافى من حسديث عروب ونان الني صلى الله تعالى عليهوآ لموسلم كتبف كأبه المماهل البين ان الذكرية تدل بالانتى وروا ما بود أودوا لنساف من

لمريق بنوهب عن ونس عن الزهرى مرسسلا ودواه النسائي واين سيان والحاكم والبيهق وصولامطولامن وكديث الزهريءن ابي بكرين مجددبن جروبن ويمعن اليدعن جدوفي االحديث كلام طويل وقدصه ابن حيان والحاكم والبيهتي وقال أبن صيدالبرهذا كتاب مودعنداهلالسيرمعروف مافيه عنسداهل العلم يستغنى بشهرته من الاسسنادلاته اشيه التواترى يجسته لتلق آلناس فبالقبول وقال يعقوب بأسقيان لاأعلف جدع الكتب المنقولة كأبااصعهمن كأب حروبن مزم حدا فان احصاب رسول الله مسلى المه تعالى عليه وآله وسسلم والتابعين يربعون اليسه ويدعون وأيهمو كال اسخا كم قدشهد يمرين عبدا لعزيزوا مام عصره الزهرى بالعصة لهذا الكتاب وعيااستدل يدحل ذلك مانى العصصين وغيرهما من حديث انس ان بهوديار من راس جارية بن جرين فقيل لهامن فعل بك هذا فالآن أو فلان سي سمي اليهودى فأومأت يرأسها فجيءيه فاعترف فأمرية الني صلى الله تعالى عليه وآله وسسلم فرص وأسهبن ار من وقد استوفى المات ذلك الصث في شرح المنتقى والى ذلك ذهب الجهور واختلفواهل تتوفى ورثة الرجل من ورثة المرآة نصف الدية أم لاوقد حكى ابن المنذو الاجساع على قتل الرجل بالمرأ فالاروا ينتعنهلى وحن اسلسسن وعطاء ورواه البطارى عنأهل العلهذا في قتل الرسيل بالمرأة واماقتكا للرأة بالربسل فالامرواضع وحكذاقتل العبسديا لحروا لتكافر بالمسلم والمفرع بالاصل وليس في ذلك تخلاف وأما العكس من هذه المسود الثلاث فقد قيل انه يقتل الخريالعبد وهويحي ص الحنفية وسعيدين المسيب والشعبي والتمنى وقتادة والثورى هدذا اذأكان العيدهاو كالغبرالقاتل وأمااذا كان عأو كاله فقد حكى ف الصر الاجاع على انه لا يقتل السمد يعيده الاعن التمنى وهكذا سكي الخلاف عن القني وبعض التابعسين الترمذي واسستدل المثيتون بماآخر جدأ حدوأهل الستنوحسته الترمذى من سديث الحسن عن سعرة انوسول المه صلى الله تعالى علمه وآله وسلم قال من قتل عبده قتاناه ومن جدع عبده جد عناه وفي استاده ضعف لاندمن رواية أطسن عن سمرة وفي مساعه منه خلاف مشهور واستدل المانعون يقوله تعالى المر بالمروالعيد بالمعيد وف الاستدلال مالاتية اشكال كالاشكال في استدلال من استدل بقوله تعالى النفس النفس واستدلوا أيضاعا أخرجه الدارقطني من حديث عروين شعب عنأسه عن جدمان رجلا فتل عسد مستعمدا فحلده الني صلى الله تعالى على مو آنه وسيلونغاه وسنة وعماسهمه من المسلن ولم يقديه وأحره أن يعتقر قبسة وفي اسسناده المعيل بن عياش ولكنه رواه عن الاوزاى وهوشاى واسمعل قوى في الشاسين وفي استاده أيضا محدين عمد العز بزالشامي وهوضعف وأخرج البيهق وانء دىمن حديث عر قال قال وسول اقعصلي الله تعالى علمه موآله وسهلا يقادعاوك من مالكه ولاوادمن والمعوف أسفاده عربن عيسى لى وهومنكرا للديث كاثال العنارى وأخرج الدارقطى والبيق من حديث ابن عباس مرفوعالايقتل وبعبدوني اسنادمجو يبروغيمهن المتروكين وأخوج البيهق عنعلي قالهن السنة لايقتل جو بعيدوف اسناده جابر الملعق وهومترول وأخرج البيهق من حديث على تحو يت حروين شعيب وفي الياب أساديت تشهدلهذه وتقويها (لاالعكس) أي لايقتسل يؤمن بكافر لحضيث علىان النبي صلى الخدتعالى عليه وآله وسسلم تكال الايفتل مؤمن يكافر

سدوالنسائي وأيودا ودواطا كموصحه واخرج مىپ ئن أبيەھن جدەلھودوا خرجەابى-وأخرج الضاوى وغيره عن على انه قال له أبو يحسفة هل عند كم والذى فلق الحيسة وبرأ النسمة الافهما يعطمه القدرج بعذه المعشفة كأل المؤمنون تتسكافأه مآؤهم وفسكال الاسيروان لايقتل مسله يكأفر وقدا بعم أهل العام على انه لا يقتل المسلم الكافر الحربي وأما بالذى فذهب الى ذلك الجهورويه عال أو تستينة ولم يأت من ذهب الى قتـ ل المسلم بالذي بما يسلم للاست دلاليه قال مالك الاس عندناأن لأيقتل مسليكافر الأأن يقتله المسلم فتأل غيلة فيقتآليه قلت وعليه الشافي الاائه ساكتةعنسه (والقرع بالاصل لاالعكس) أى لايقتل الاصل بالفرع لحديث لايقتل الوالد بالواد أخرجه الترمذي من حديث حروق اسناده الحياج بن ارطاة ولكن فه طريق أخرى عنسد أحدوالسية والدارقطني ودجال اسسنا دهائفات وأخرج نحوه الترمذي أيضامن حسديث سراقة وفي اسنادها ضعف وأخرجه أيضامن حديث اين عباس وقدأ جعم اهل العلم على ذلك لم عَنَالَقُ قَسَمُ الْاللِّيقِ وَرُوا بِهُ عَنِمَالِكُ ﴿ وَ يُثَيِّنَ القَصَاصِ فَى الْاعْضَاءُ وَتَعُوهَا وَالْجِرُوحِ مَعَ الامكان) القولة تعساني وكتبنا عليهه أيساأت النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص وهىوات كانت سكاية عن يئ اسرا تُعَلَّمُهُ قرردُلا الني صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كافى حديث أنس في المصحدين وغيرهما ان أرس كسرت تنستسيارية فامررسوك انتهصلى أنئه تعالى علسه وآكه وسلم بآلفصاص وأما تقيسدندا لهمقصل معلوم فقطعه تلالمس مقصله من انسان اقتص مذرَّه كالاصب ع يقطعها من أصلها أو المديقطعهامن المكوع أومن المرفق والرجل يقطعهامن المفصل يقتصمنه وكذلك لوقلع وأوقطع أنفسه اوأذنه أوففأعسنه أوجبذكره اوقطع أنثييه يقتصمنه وكذلك لوشعبه صةفي وأسهأو وجهه يقتص منسه ولوجوح وأسسه دون الموضعة أوجرح موضعا آخر من يدنه أوهشهم العظم فلاقودقيه لانه لايمكن مراعاة المماثلة فيه وكذلك لوقطع يتعمن نسف الساعدفليس أأن يقطع يدممن ذالث الموضع وأوان يقتص من الكوع ويأخذ وسيسكومة مام المحسد الورثة و يلزم نصيب الا تخرين من الدية ) كما تقسدُم من كون أمر القصاص والدية الى الورثة وانهسم يغيرا لنغلر بن قاذا أيرؤامن القصاص سقط وان أبرأ أحسده يسقط لآنه لاتيعش ويسستوفي الورثة تصيبهمن الدية واخرج ابوداود والنساق من حسديث عائشسة أن رسول المه مسبلي المه تعياني بليه وآله وسسام فالروعلي المقتشلين ان ينعيزوا الآول

فالاول وانسستحانت امرأة وارادبالمقتتليناوليسه المقتول ويتعييزوااي يشكقوا حن القودبعن واحددهه ولوكانت امرأة وقوله الاول فالاول آى الاقرب فألاقرب حكذاً فسم اخديث أبوداود وفي أسسنا دمحسن ينصيسه الرحن ويقال ابن عصن أبوحذيقة العمشق قال أبوساتم الرازى لااصدا من روى عنه خوالاوزاى ولااعسار أحدانسسيه وأخرج أحد وأيوداودوالنسائيوا بنمأ جعمن حديث تحرو بنشعيب عنأ يسمعن بسدمأن وسولات لى الله تمالى عليسه وآله وسسلم قمني ان يعقل عن آلم أقصستها من كانو اولا رقون منها الا مافشل من ودئتها وان فتلت فعقلها بين ورئتها وحميعت اون قاتلها وفى اسستاده عجد بنواشد الدمشق المكيوبي وقدوثقه غرواحد وتسكلم فيهغيرواحد فقوله وهم يقتلون فأتلها يغيدان ذلائست لهسم يسقط باسقاطهم أواسقساط بعضهم وقدذهب المدفلك المتسافى وأيوسنيفة وأحصابه (فاذا كان فيهم مغير ينتفارف التصاص بأوغه) دليله ماقدمنا من ان ذات سن باليسم الورثة ولا أختسا والصي قبل بأوقه (و يهدرماسبيه من الجي عليه) لمديث عران بن حصسين الني صلى المدتعالى عليه وآله وسلم فقال يعض أحدكم يدأخيه كايعض المصل لادية للتوفيهما أيشَّامن حديث يعلى بنَّ أمية والحدُّلات ذهب الجهور ﴿ (وادَّا احسك رحِسل وقتسل آخرقتل ورلم قال اذا أمسك الرجل إلرجل وقتله الاتنو يقتل الذى قتل ويعيس الخنى امسسك وهوس طريق الثورى عن العميل بن أميسة عن مانع عن ابن عرود والمعمر و عنده عن المعيل قال الدادهان والارسال أكثر وأخرجه أيضا البيهق وربع المرسدل وقال انهموص ول غير محفوظ مسه بنالقطان وأخرج الشافيءن على انه قضى في وحسل قلسل الحاذلك الحنفية والشافعية ويؤيده توله تعالى غن أعتدى عليمستسكم فاعتددوا عليه يمثل مااءت دىءليكم وبابغه فقتسل القاتل منسدرج تحت الادأة المثيثة للقساص واماسيس الممسك فذلكن عمن التعزير استمقه يسيب امسا كللمنتول وقدروى عن الفنى ومالك والليثائه يقتل المسلن كالمباشرللقتسل لانمهاشريكان وفى الموطاات يحوبن الخطاب فتسل نفراشسة أوسيعة يرجل واحسدقتاو وقتل ضلة وقال عرلو تسالا عليسه أهل صنعاطقتلتهم بالمرأة كذائ والعبيد بالعبيدكذلك أيضا فىالمسوى والعمل على حسذاعندا كثراً حسل المعلم فالوااذا اجتم حساعة على قتل واحد يقتلون بوقساصا اه أقول اذا اشترك جاعة من الرجال لربال والنسا في قتل ربيل حدايغيرستى قتاوا به كلهم وهسذا هو اسلمى لان الادة القرآية رق بين كون الضائل وأحدا أوجماعة والحكمة المق شرع النساس لاجلها غذ التفوس مفتضب بملاتك ولميأت من قال بعسدم جوازق سل إخاحة بة بلغاية مااستدلوآب على المتم تدقيقات ساقطة ليست من الشرع في أبيل ولادبير كافعه أبللال فيضوء النهار والمقبلي وقدتتمش ألمسائن فلاتف اجحاث اجأب بهاعلى

مض على العصر واستوفى جيع الحبج وقوله فتلوم غيلة اى سيلة يقال اغتسالي فلان اذا سلا يتلف بهاماله ويقال الغيلة هي أن يعدعه حتى يخرجه الى موضع يعنى فيه ثم يغتله ضالا علب اهل صنعا اكتماوتوا عليه واجتموا السبه كال في الهدى وحلى ان قتل الغيلا لحدا فلايسقط المقو ولانعتبرقته المكافأة وحدامذهب أهل المدثة سدالوجهين في مذهب اجداختاره شضناوا فقيه اله وقال قبل هـــ ذا ما لفظه وعلى ال حكمرده المحاربين حكم مباشرتهم فانه من المصاوم ان كل واحسد منهم يعنى العربيين لم يباشم القتل بنفسه والآسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك اله (وفي قتل المطا الدينو آلكفارة) لنص الكتاب العزيزعلى مافى النظم المقرآني من القيود والتفاصسيل وقدوقع الاجماع على وجوبالدية والسكفارة فحابلها وانوقع الخلاف فح بعض السوركوجوب التكفارة من مال المتغبراذ اقتسللان عسده خطأ والخلاف فيوجو بالكفارة من ماله معروف في لم يجبها سايجابهامن باب التسكليف فقال لاتجب الاعلى مكلف ومن أوجعها جعدله من خطاب الوضع وهكذاا لمجنون والكفارة هي ماذكرانله سعبانه من تصر برالرقية وما بعدم من الاطعام والصوم وأمأ الدية فسيأتي سانها وسان انغطا المحض وانخطا الذي هوشيه العمد (وهو ماليس بعمداومن مبى أويجنون) قالمالك في الموطاالامرالجمتع عليه عندناانه لاقوديين الصبيان وانعدهم خطأمال تجب عليهما لمسدودو يبلغوا الحلووات فتلالص لايكون الاخطأ قلت وعلى هذاأ كثراً هل العلم (وهي على المعاقلة وهم المصية) لحديث أني هر يرة في العصصين قال قنى وسول الله مسلى الله تعالى عليه وآله وسلم في جنين امرأة من بن طيان سقط ميتا بغرة عبداً وأمة ثمان المرأة الق قض عليها بالغرة توقيت فتضى رسول المصلى الله تعالى عليه وآله وسسلم بأن مبرائها لبنها وزوجهاوان العقل على عصيتها وفى لفظ لهسما وقضى بدية المرأة على عاقلتها وفي مسلم وغيره من حديث جايرتال كشب رسول الله صلى اقله تعالى على موآله وسلم على كلبطن عقولة وأخرج أوداودوا بنماجه ان امرأتنن من هذيل قتلت احداهما الاغ واكل واخدة منهما زوج وواد فعل رسول اللهصل اقدتمالي عليه وآله وساردية المفتولة على عاقله الفاتلة ويرأز وجها ووادها فال فقال عاقلة المقتوية ميراثها لنافقال رسول المصطياقه نعالى عليه وآله وملممرا ثهالزوجها ووادها وصحمه النووى وفي اسناده مجالا وهوضعتف وقد تقدم حديث عروين شعب قريبا وفيه از الني صلى المه تعسالى عليه وآله وسلم قمضي أن تعقل عن المرأة عصبتها المسديث وقدا جعرا أعلنه على ثبوت العقل واغما اختلفوا في التفاصيل بمقدارما بازمكل واسسدمن العاقلة أقول الادلة قدوردت سايسيتفادمنه ان النسلة تعقلعن الجانى منهاوات البطن يعقل عن الجاني منه والقرابة يمقلون عن القريب الحاني ولا مناقاة بينهذه الاحاديث بليج مع ينهابان القراية اذا قددو اعلى تسليم مالزم فهم أخص من غيرهم واناحتاج اللازم الى زيادت عليهم ولم يقدروا على الوفاء لزم البطن ثم القبيلة وجبموع ماوردق المغل يردعني من قال انه غرثابت في الشريمة مستدلا بمثل قوله تعالى لاتزرواز رة وذوأخرى وعثل قواه صلى المله تعسانى عليه وآنه وسسلم لايعبنى جان الاعلى نفسه لان أداة العقل سمطلقا فالعمل بهاوا جب والتطاهرات العقل لازمق كل جنايات الخطامن غيرفرق بن

### الموضحة ومادونها ومافوقها

# ه (كاب الديات) ه

لاصلفائدية اغماغيب أن يكون مألا عظيما يغلبهم وينقص من مألهم ويجدون فمالاعنده اون جست يؤدونه بعدمقاساة النسسق ليعسل الزجروهذا التند يغتلف باختلاف الاشمناص (دية الرجل المسلما تقمن الابل أوما تنابقرة أوالفاشاة أرا الفدينا لأواثناعهم ألف درهمأ وماثتا حلن تقديرالدية بذلا لحديث عطاء بنأبى رياح عن النى مسلى الخدتمالى علىه وآله وسلم وفي رواية عطاء عن جابرعن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عال فرص رسول اقدصل المدتعباني عليه وآله وسلمف الدية على أهل الابل ما تتة من الابل وعلى أهل البقر ماتير بقرة وعلى أهل الشاء أأخ شاة وعلى أهل الخلل ماتتي حله رواه أبود اود مسسند اوم سلا وفيه عنعنة عجدين امصق وأخرج أحدوا بود اودوالنسائي واين ماجه من حسديث حروين أهل الذهب الف ديشار وأخرج الوداودمن حديث ابن عباس ان رجلامن ف عدى قتسل فحدلالني صهلى الله تعباني عليه وآله وسهاديته اثني عشيرالفا وأخرجه والترمذي مرفوعا ومرسلا وأخرج أبودا ودمن سديث عروبن شعيب عن أبيه عن ستم فال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عنائساته دينا را وغنائية آلاف درهم ودية أهل اليكاب على النصف من دمة المسلمن قال فيكان كذات حتى استضاف عمر فقام خطسا فقال ألا ان الابل قد غلت قال فقرضها عرعل أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم وعلى أهل البقرما تق بقرة وعلى أهل الشاء الغرشاة وعلى أهل الخلل ما تقي حل ولا يعني ازهذالايعارش مأتقدم فقدوقع التصريح فيه برقع ذلك المالنبي صلى المهتعالى عليه وآكم وسسلم وقدا ختلف أحل العسلم في تتضاديرا ادية والحق ما ثبت من تقديرا لشارع كماذكر ناموني الموطاانعه مناخطاب قوم الدمتعل أحل القرى فحملها على أهل الذهب ألف د يشاروعلى أهلالورق اثنىعشر القسدرهسم قال مالك قاهل الذهب اهل الشام واحل مصر وأهل الويدة سه مالك وهو القول القسدح للشافعي الاأنه قال يقسدو ستقدرهم من الململب حنداعوا زالابل والابل هي الاصل في ماب الديات تمريح وقال الاصل فيها الابل فاذا اعوزت قيب قعتها بالغة ما بلغت وتأول حديث عرعلي ان قمة الآيل كأنت قديلغت في زمانه اثىءشرالف ووحمأوأ اتساد يشار لحسديث عروبن شعيب المتقدم وقال أيوستيفة الدية مائمة من الابل اوألف دينساداً وعشرة آلاف درهه وتعال صباحيا معلى أهل الآبل مائة من الابل وعنىأهلالذهب والورق ألف ديشارأ وعشرة آلاف درهسم وعلى اهل البقرما تتابقرة وعلى إعلَّالشه القاشاة وعلى أهل الحلَّل ألف سلة (وتغلَّط دية الْعسمدوشسيه) واتفقواعلى ان التغليظ لايعتبرالاف الابل دون الذهب والورَّق أتول قدا حُتلفت الاسأديث ف الميات

تفليظاو تغضفا ولحسكل قسم فالدية المغلظة في الخطا الذي هوشب العمد والدية المخففة فانتلطاا خمش والاساديث مسرحسة بذلك فليرجع اليها والمذاهب يختلفة وليس آطة الاف الدليل لاف المقال والقبل إبأن يكون المسائنة من الآبل ف بطون أربعين منها أ ولادها) لمديث عقبة يناوس عن رجل من أصحاب النبي صلى القه تعالى عليه وآله وسلّم أن النبي صلى الله تعالى حليه وآكه وسلمنطب يوم فتح مكة فتسأل ألاوان قتيل شطآ العسمديالسوط والعصاوا طرفه متمغلظة ماثنتمن الأبل متهاأر يعون من ننية الحياذل عامها كلهن خلفة أخرجه أحدوانو دآودوالنساتي وابنماجسه والمينارى فرتاريخه وساق اختلاف الرواةفيه وأخرجه وأيضا الدارتعلف وأخرج أسعد وأبودا ودمن سديت حرو بن شعيب عن ابيه عن بدّمان النبي سلى المدتمالي علسه وآله وسنرقأل عقل شيه العمدمغلظ كعقل العسمد ولايقتل صاحبه وذلكأن ينزوالشسطان بينالناس فتحسكون دماء في غيرضغينة ولاحل سسلاح وأخرج احدوأبو داودوالنساق وأينماجه والعنارى فى التساويخ والدارقطنى من حديث صبدالله بن حرواً ن وسول المصسلي الخدتعانى عليه وآله وسسلم كالآالاان قتيل اشلطانسيه العسه دقتيل المسوط أوالعصافسسهمائةمن الابلمنهاأ وبعوث فبطونهاأ ولادها ومعمسه ابنسيسان وابينالقطان وأخرج هذا الحديث منتقدمذ كرممن حديث ايزعمر وفى الباب أحاديث وقدذهب جاهم العليامين العصابة والتابعيزومن بعدهم الميأن القتل على ثلاثة أضرب عدوخطاو شبدعد فغ العسمدالقصاص وفي انتطا الدية وفي شسيه العسمدوهوما كأن بعامثه لا يفتل في المادة كالعصا والسوط والابرةمع كونه فأصدا للقتسل دية مغلظة وهي مائة من الابل أو يعون منها فبطونهاأ ولادها وعن ذهب الى هسذا زيدبن على والشافعية والمنقية وأحسدوا سعن وعال مالكواللث اناله تلضربان جدوشطأ فاشلطأماوتع بسبب منالاسسباب أوغيرمكلف او ضرقاصدللمقتول وخووه والقتل بسامته لايقتل في العبادة والممدما عداء والاؤل لاقودفه وقد حك صاحب الصر الاجاع على هــذامع كون مذهب الجهور على خلافه (ودية الذي نصف دية المسلم) خديث جروب شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله تعمالي عليه وآله لرقال عقل الكافر تصف دية المسلم أخرجه احسدوا لنسائى والترمذى وحسسته وابن المسارودوصعه واخر بحده أيضاا بنماجه بتعوه وأخرج ابن حزمهن حديث عقبة بنعاص ان سول المدسسل المدتعالي عليه وآنه وسيغ قال دية الجوبي غيانمائة درهم وأخرجه أيضا الطعاوى والسهق وايتعدى وفي استاده ابن لهيعة وهوضعيف وأخرج الشافعي والدارقطني والسهة عن سعمد من المسب قال كأن جو يجعل دية اليهودي والنصر الي أربعة آلاف ودمة ومى ثماتما ثة وقد ذهب الىسسكون دية الذى نصف دية المسلم الثو قال الشافعي ان دية الكافرأرسة آلاف درهمكذا روى عنه والني فسنهاح النووي أن دية اليهودي والنصرائي تلشدية المسلمودية الجوسي ثلثا عشردية المسلم فالسنادحه اخلى أنه كالبذلك عروصتهان وابن سود وخكر فالمرعن زبدين على وأبي حنيفة اندية الجوس كألذى وذهب الثورى والزعرى وزيدين على وأبو سنيفة المان دية الذي كدية المسارورى عن احدان ويتعمثل دية للسلمات تترحدا وآلافنسف الديةا حيجالفا تكون يتنصيف ذية الذعهالنسبة الحدية المسلمسا

بقدم واستج لقاتلون بأنها كدية المسلم بقوله تعالى وانكأ نمن قوم ينسكمو بينهم مشاق فديا سل المدتعالي علمة وآله وسل تماتساته وشاروتسانية آلاف درهم ودمه أهل السكاب وأخرج السهق من حديث معاذعن الني صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عال دية المرأة ل وقدوتع الخسلاف في ذلك بن السلف والخلف وأخرج مألك في الموطا والبيهق عن وبعة بن أى عبد الرحن أنه قال سألت سعيدين المسيب كمف اصب عالمرأة قال عشرمن الابلقلت فتكمف اصسيعين فالدعشرون من آلابل قلت فسكم في ثلاث أصابع قال ثلاثون من الابل قلت فكم في أربع قال عشرون من الابل قلت حين عظم برحها واشستدت سعفلها فالسعيدأ عراق أنت قلت بلعالم متثبت أوجاهل متعز فالهي السنة مرمن الابل وقدأخر جمأ وداودوآ يتماجه يدون ذكرالعين والمنقلة وفياس <u>ناشىدالىمشقاللىكىولى وقدتىكلم فيسميصاعة ووثقه بصاعة وأخرج الترمذي ومس</u> حديث ابن عبآس ان النبي صلى الله تُمالِّي ملِّيه وآله وسلم قال دية أصابع اليدين والرجلين سواء شرمن الابل لكل اصبيح وأخرج غومأ حدوا يودا ودوالنسائ وآبن ماجه وابن حبان من

سديت اي موسى وأخرج أحد وأبود اودو النساق من حديث جروب شعب عن أسه عن حده قال قال دسول القد صلى القد تعالى عليه وآله وسلم في كل اصب ع عشر من الأبل و في كل سنّ سمن الابلوالاصابع سواموالاسستان سواموأخرج أحدواهل الستن وابنخز عدوان المفارودومصعامين حسديت حروبن شعيب أيضاعن أيبه عن جسده ان النبي صلى المدتعالى علىموآ فوسسة عالى المواضع شسمن الابلوق الصنادى وغيرمين حديث امن صباس ان التي صلى اقدتمالي عليه وآلموسهم كالهذموهذ يعني اللنصر والابهام سواعوا خرج أبو داودوابن ماجهمن حديث ابن عباس ان النبي صلى اقه تعالى عليه وآ أوسسار قال الاسسنان وإءالتنسبة والمشرس سواموا لمرادبا كمأمومة الجنساية التي بلغت أم المساغ آ والخلاء الرقيعة القعلسة والمالصاب ثلث الدية فيهآذهب علىوحروا لحنضة والشافعسة والمراد بالحسائفة سانة التي تسلغ اليلوف والى اليجاب ثلث الدية فيهاذهب الجهودو المراد بالمنفلة الجنناية الق تنقل العظام عن أماسكتها وقدده إلى أيجاب شس عشرة نافة فيهاعلى وذيدين كابت والشافعية والحنضية والمرادبالهاشمة القتهشم العظموقدأ شورج الزارتطنى والبيهتى وعبد الرزاقسن حسديت ذيدبن ثابت ان الني مسلى المه تصالى عليه وآله وسيلم أوجب في الهاشمة عشرامن الابل وقدقيسل انهموقوف أسكن لذاك حكم الرفع في المصادير والمراد بالموضعة التي تبلغ العظم ولاتهشم وقداختلف في المنقلة والهاشمة والموضعة هل هذا الارش هو بالنسبة المآله استفعا أمنى الرأس وغيره والغلاهران عدم الاستفصال في مقام الاستقبال يتزلمنونه العسموم في المقال كاتفري في الآصول (وماعدا هذه المسعساء فيكون ارشه عقد أونسيته الى أسسدها تقريسا) لان الجناية قدازم ارشها بلاشك اذلابهدودم الجي عليه بدون سببوم عدمود ودالشرغ يتقديرالارش لمستىالاالتقديريا اقياس على تقديرا لشارع وسيان ذلك ان الموضعة اذاكان أرشها تصف عشراادية كاثبت عن الشارع نظرنا الحماهودون ألوضعة من الجنايات فانأخسذت الجناية نصف الكعمو بق نصفه الى العظم كان ادش حدنده الجناية نصف ارش الموضعة وان أخذت ثلثه كان الارش ثلث ارش الموضعة تم و عسي ذا وكذلك اذا كأن الماشوذيعش الاصبع كان ارشه بنسسبة ماأخذمن الاصيسع الحجيعها فارش نصف الاصبع نسف مشرالدية ثم كذلك وحكذا الاسسنان اذاذهب نسف آلسن كأن ارشه نسف ارش السن ويسلل هذاني الأمورالتي تلزم فيها الحية كاملة كالانف فاذا كان الذاهب نسفه فضه نصف الدبة والذكر وضودتك فهدذا أقرب المسالك الحالحق ومطابقة العدل وموافقة الشرع كلول اعسلمان كليعناية فيهاارش مقسدومن الشارع كالجنايات التى فسعسديث حروبن سوتم الطو دل وفح ضبره عباورد فهمشاه فألواجب الاقتصارف المقسدارعلي الوارد في النص وكل سنامة ليسفيها ارتسمن الشارع بلوود تقديرا رشهاعن مصابى أوتابي أومن بعده سمافليس فذال جتمل أحدبل المرجع فبذلك فظرالجهد وعليسه آن ينظرف مقدا ونسيتها من نسسية المنابة المق وددنيها وشمقسه ومن الشارع فاذا غلب في طنب معدا والنسب يتجعل لهامي الارش مقسدارنسيتها مثلاا لموضعة ولاقى الشبرع تقديرا وشهافأ ذاسستكانت الجناية دون الموضعة كالسعماق والمتلاحة والباضعة والدامية فعليه أن يتظرم ثلامقد ارمايتي من اللمم

الى العظم فان وجدمعة داراتلس والبلناية قدقطعت من اللم أربعسة الحاس بعل في المناية أديعامن الابل أوأديع سينمثقالا لانجوع ادش الموضعة خسمن الابل أوخسون مثقالا وانوجدالياق من اللعم ثلثاجعسل اوش الجكناية بعقسدا والثلث فن من اوش الموضعة ثم كذلك ادايق النصف أوالرب عرأوانكس أوالعشر وحكذافى ساترا لجنامات القيلم يدتقد برارشهافاته بنى النسية منهاو بين ماورد تقديرارشه من جنسها وحين تذلا يعتاج الحسأكم العالم الى تقلمد مرمن الجنهدكا ثنامن كان ولايتي تقسيم للبناية الى ما يجب فيه ارش مقد دوما تجب فيه حكومة (وفي الجنين اذاخرج ميت الغرة) خديث أبي هريرة ف ألعم صين ان رسول المصلى الله تعالى عليه وآله وملم قضى في جنين احراتهن بف لحيان سقط ميتا بغرة عبدا وأمة وهو ثابت صصن بضوهد امن حديث المغرة وعهد بن مسلة والفرة بيثم المعيمة وتشديد الراء أسلها المساص في وسِمه الفرس وهنا في العبد أو الامة كأنه عسير بالغرة عن الجدم كلم وأما اذا شرج لمنتن حسائه مات من الجناية فقيه الدية أوالقودوهذا اتماهوني الجنين الحروان لملاف في الفرة طويل قداستوفاه الماتن في شرح المنتق (وفي العبدقيته وارشه بعسيها) لاخلاف في ذلك واغساا ختلفوا اذا جاوزت قيمتسه دية الحرهل تلزم الزيادة أملاوالاولى اللزوم وارش الجناية علىسه منسوب من قعِته خياكان فيه في الحرنصف الحديثة أوثلثها أوعشرها أوليحوذاك فضعفى المشدنسف المقمة أوثكتها أوعشرها أويضوذلك أقول وجعقول من قال انها يمجب فية العبد وانجاو زت دية الحران العبسد عينهن الاحسان التي يصم تمليكها فسكا يجب على متلف العن فمتهاوان بياوزت ديدا لحركذاك يجب على متلف العبد ووجسه قولهمن قال اله لا يازمهازاد علىدية الحرأن العبدمن نوع الانسان وهودون الحرفي جيه الصقات المعتبرة فغاية ماينتهي اليهآن يكون انسانا سوافى السكال فتعب فيسه الدية وأما الزيادة على ذلك فلألان دية الحرهى خهايتما يجب في الفردمن هــذا النوع الانساني والاؤل أربح من حيث الرأى وأمامن طريق الرواية فليصعءن النبي صلى المصعليه وسسلم في ذلك شي وقدروى عن على مثل القول الاول وروى صنعمتك القول الثاني وأما الداية اذاقتلها فأتل فضيا قيمها واذا يستي عليها كان الارش مقدارتنص قيتهابا بلناية وهدذاوان فم يقم عليه دليل بقصوصه فهومعلوم من الإداة السكلية لان العبدوسا والدواب من بعسلة ما يمليكه الناس فن التلفه كان الواجب عليه قعيَّه ومن بعثى علىه جناية تنقصه كان الواجب عليه ارش النقس كالوجنى على عين علو كذمن غيرا لميوانات وكأن الاوكى أن بكون المملوك كسآئرالدواب عبب في الجناية علية نقص القية

ه(بابالقسامة)

صورة القسامة أن يوسدة شراوا دى وليه على رجل أوعل جاعة وعليهم أوث ظاهر والوث ما يغلب على القلب مسدق المدى بأن وجدفها بين قوم اعدا و لا يخالطهم فسيرهم كفتيل في ير وجد ينهم والعسد اوة بين الاتصار و بين أهل خسير ظاهرة أو اجتمع جماعة في بت أوصر اه وتفرقوا عن قسل أو وجد في ناحيسة قتيل وثهر جل عنصب بدمه أو يشهد عدل واحد على ان فلا نا قسل أو قاله جاعة من العبيد والنسوان ساق امتفرة بن جست يؤمن و اطوعم و فعود لله من أنواع الموت فيبد أبيين المدى قيصلف شسين بينا و يستحق دعواه فان نسكل المدى عن

المنردت الى المدع عليه فيعلف خسيزيينا على نني القتل ويجب بها الدية المغلقلة غادلم يكن هنالناوث فالغول قول المدى طيممع بينمسكما فسالرا ادعاوى ترصلف بميناوا سدا أوخست نبينا قولان أصهسما الاقل فأن كان المدحون بصاعة وزع الأيسان عليهم على قدر مواديثهم علىأصع القولين ويجبرالكسر والقول الشانى يعلف كلواسدمتهم بمنسن عيناوان كأن ألمدف عليهم جاعة ووزع على عددر وسهم على أهم المتولين ان كان الدعوى فحالاطراف سواءكان اللوثأ ولميكن فألقول قول المدى عليه معتمينه هذا كله بيان مذهب الشانى وذهبأ وسنينةالحانه لايسدأ بين المدى بليطف المدى عليه وقال اذا ويعسد تشلف محسلة يختأوا لامام خسن وجلامن صلناء أهلها ويصلفهم على انهم ماقتلوه ولاعرفوا له قاتلا ثم ياخذا لدية من أرباب أخلطة فان لم يعرفوا فن سكانها أقول اعسلمان هذا المباب قد وقع فيه لكثيرمن أهل العلمسا تل عاطلة عن الدلائل ولم يتبت في حديث صعيم والاحسن قط مايغتضى الجعبين الايمان والدية بلبعض الاحاديث مصرح يوجوب الايمان فقط وبعضها مصرح يوبيوب الدية فقط والخاصل الدقدكثرا تليط وانتلط فحدا الباب الحنفاية ولميتعيدنا المدياثيات الاحكام العاطلة عن الدلائل ولاسبعااذ اخالفت ماهوشرع ثابت وكأنت تستلزم أخذالمال الذى هومعصوم الاجتقه واحذاذهب بعاعةمن السلف منهمآ وقلاية وسالم يزعيد اقه والمكمبن عتيبة وقتادة وسليمان بنيسار وابراهيم بنعلية ومسسلم بن خالا وعمر بنعبد العزيزالى ان القسامة غيرتا شة لمخالفتها لاصول الشريعة من وجود قدد كرها المساتن وجدالله فشرح المنتق وذكرما أجيب به عنها من طربق الجهور فليراجع (اذا كان القاتل من بعاعة عصورين ثبتت وهي خسون عينا) لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فتوتكم الهود بغمسين بميناوهوني العصصين من حسديت سمل بنآبي ستمة ويعتبارهم وكي القتيل والدية ان تمكلوا عليم وان حلقو المقطت على الخرجه مسروغيره من حديث البسلة بن عبد الرجن وسليمان بن بساده ن رجل من أصحاب النبي صلى اقه تعالى عَليه وآكه وسلم ان النبي صلى المه تعالى عليه وآله وسسلمأ قرالقسامة على ماكانت عليسه في الجاهلية وقد ثبت أنهم في أليا هلمة كانوا يغترون المدى عليهم بن أن يحلفوا خسين عينا أو يسلوا الدية كاف القسامة التي كانت في بي هاشركاأخرجه المفارى والنساف منحسديث اينحياس وحيقصة طويلة وفيها ان القاتل كان مسناوان أماطالب قال له اخترمنساا - دى ثلاث ان شئت أد تؤدى ما تة من الابل قائك قتلت صاحبتا وانشئت حلف خسون من تومك المكام تقتسله فأن أحت فتلتا لمنه فأق قومه فاخيرهم فضالواغطاف فأتته امراأنمن بنءاشم كانت فحت رجسل متهم كانت قدوادت منسه فقالت فأاباطالب أحب أن تجيزابي هذابر جدل من الهسين ولاتسير عينه حيث تصيرالايسان ففعل فأنآه رجل منهسه فضالها أباطالب أردت خسسين رجالا أن يحلفو امكأن مائة من الابل كلوسيلمتهم يعترأن هذان البعيران فأقيله سمامتي ولاتصبر يميئ سيث تص الَّايِّـانُ فَعَبِلهِ مَا وَجَامَتُمَانِيَةُ وَأَرْبِعُونَ خُلِقُواْ فَأَلَائِنُ عَبِلَسٍ فُوالذَّى تَصْبَى يَنْفُهُمَا خَالَ الْحُولُ ومن المُساتية والادبعين عيز تطرف (وان التبس الامركانت من بيت المسال) لحديث سهل بن أسحفة فالانطلق مبدانته بنسهل وعيصة بنمسعود المخير وهي يومنذ ملم فتقرقافات

يصة انى عبدالله بنسهل وهو يتشحط في دمه قشيلا فد قنه ثم قدم المدينة فانعلق حيد الرسمن ابنهمل وعميصة وسويصة ابشامسعودالىالني صلى المهتصالى عليه وآلموسس فذهب عب بن يتسكلم فقال كيركير وحوأ حسدث القوم فسكت فتسكلما فقال أتصاذون وتسسيميقون قاتلكم أوصأحبكم فقالوا مسكيف ضلف ولمنشهد ولمنرقال فتبرتكم الهود بضمسين عينا فقالوا كيف فأخذا يمانقوم كفارفعقلها لنبي ضلى أقه تعالى عليه وآله وسلم من عندموهو في العصيدين وغيرهما وفي لفظ فيكرموسول الله صلى الله تصالى عليه وآله وسلم أن يبطل معقوداء بمائة منابل السدقة وقداختلف هلالعسلق كمغمة القسامة اختلاقا كنعراوماذكره المبائن هوأفرب المحاطق وأوفق انواعدا اشريف ةالملكهرة وقدوتع فحدواية من حسديث سبلالمذكوران النيصلي المه تعساني عليه وآله وسلم كال تقسم خسون منسكم على رجل متهم فعدفع يرمته فشالوا أخرلم تشمله كيف فصاف وقدأ خرج أحدو السيهتيءن أبي وحيدقال وجد رسول أقعصلى المه ته الى عليه وآله وسسلم قتيلا بين قريتين فأمر وسول المهمى أفا تعالى عليه وآله وسلفذرع ماجنهسما قوجدأ قرب الى أحد أجاشين شيرفالق ديته عليهم قال السهيق تفرد يه أبواسرا تيلءن عطية ولايعتج برسماو كالمالعقيلي هذا الحديث ليس له أصل وأكثوج عبد الرزاق وابزأ فيشيبة والسهق منالشعي انقتيلا وجسدبين وادعة وشاكرفام رحم جربن الخطاب أن يقيسو أماينه مأفوجدوه الى وادعة أقرب فاحلفهم خسين عينا كلرجل ماقتلته ولاعلت فاتلاخ أغرمههم الدية فقالوا بإأمع المؤمنين لااعياتنا دفعت عن أموالها ولاأموالشا دفعت عنايماتنا فقال عركذلل الحق وأخرج نحوه الدارقعلى والبيهق عن سعيدين السيب وفيهان عرقال انماقضيت عليكم بقضاه تبيكم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال البيه تي رفعه الى النى صلى الله تعالى عليه وآله وسلمنكروفيه عربن صبيح اجعو اعلى تركه وقال الشافعي ليس بثابت انمارواه الشعىعن الحرث الاعوروهذا لاتقوم به حجة الشعف اسناده على قرص رفعه وأمامع عدم الرفع فليس فى ذلك يجة سواءورد ياسينا دمعيم أوغسير صيح والرجوع الى قسامة الجاهلية الق قررها الني صلى اقه تعالى علىه وآله وسلم هو الصواب وقد تقدمذ كرها وقدأش جأبوداودمن حديث أعسكة بنصدال سن وسليسأن بنيسارعن دجلمن الانصاد انالني صلى المه تعالى عليه وآله وسلم قال اليهودو بدأ بهم يعلف منكم خسون رجلا فأبوا فقال للانسأراستعقوا فقالوا تمكف على الغيب بارسول أنت فج مُلهاد سول المعسس لمي الله تعالى حليسه وآلهوسيلدية على اليهودلانه وجسد بين أظهرهم وهذا اذاصع لايتفالف مأذكر ناممن وجوب الدية على أناع معين اذالم يصلفوا ولكنه عنالف لما ثبت في المستعمل ان كانت هـ خما لقسة هي تلك القسة وقد كال بعض أعل العلم ان حدًّا الحديث ضعيف لا يكتفت اليه

# \* (كتاب الوصية)

(غبب على من فعايومى فيه) سلاديث ابن عرفى العصيبين وغيرهما ان دسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسام فال ما حق امرى مسلم بيت ليلتين وله شي يريدان يوسى فيه الاووميته مكتوية عند رأسه وقد ذهب الى الوجوب عطاء والزهرى وابو يجاز وطلمة بن مصرف وآخر ون و حكاه البيه في عن الشافى فى القديم و به قال استقود اود وابوعوانة وابن بو يروذهب الجهور الى

ان الوصية مندوية وليست واجية ويجباب عنسه بغوله نعالى كتب عليكم اذا حضراً حسدكم كلوت انتزل شيرا الومسية كلوا ادين والاقر بين المعروف ونسمة وبعوبها كلوالدين والاقربين لايستلزمنسخ وجوبها فتغيرذان وجاب عنه أيضاجديث آلباب فاته يغيسدالوجوب كال في المسوى وعليه أعل العلم قال محدويم ذانا خذه ذاحسين جيل قال النووى قال الشافعي ف الحديث أبلزم والاستياط واز المستعب تعبيل الوصيسة وان يكتبه ا**ف حش**ه (ولاتصع ضرارا) خديث أبي هريرة عن دسول المدصلي الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان الرجل ليه ملّ أوالمرأة بطاعة انله ستين سنة نم يصضرهما للوت فيضاران فى الوصيسة فتحيب لهما النارتم قرأ ية يومى بَهاأودين غيرمخاروصية من الله الى أوله وذلك الدور العظيم أخرجه أيوداود والترمذي وأخرج أحدوا بنماجه منآءو فالافسه سيعن سنة رقدحسنه القرمذى وفاسناده شهر بنسوشب وفيد عدقال وقدوثقه أسعسد بنستسلو يحوبن معين وجسعيدين منصودموقوفا باسسنادصيم عن ابنءياس الاضرارق الوصية من الكيّائر رجه النسائي مرفوعا ماسنا درساله ثقات والاسه البكرية ، غنية عن غسرها فغيرا تسد الوصية المأذون بهابعده المضرار وقدووى بصاعة من الائمة الابصاع على بطلان وصية العنبرا ووالخاصل ان وصبة الضبراريم وعةمال كتاب والسنة ومن يعله أنواع الضبرا وتقضل بعض الورثة على بعض فان الني صلى الله تعالى علمه وآله ومسلم سمي ذلك جورا كافي حديث المتصان بزبشيرا المصيير ومن بعلتهاان تكون لاخرآج المسال مضادرة للورثة فان من أوصى عناله أويجزممنه لقرية من القرب مريدا بذلك احرام الودثة بعيهم يراثهم أوبعضه فوصيته باطلخ لانه مضاروظا عرالاد فةاته لايشفذ من وصية الضراوشي سوآه كانت بالثلث أوجبادونه أوجبا فوقه بلحى ددعلى فأعلها فتسكون أساديث الاذن بالثلث حقيدة بعدم المشرا دوقديهم المساتن الله في هذا رسالة عنصرة (ولا) تصم (لوايث) لحديث عمرو بن خارجة انه مع رسول الله صلى اقدتعالى عليه وآله وسلم يقول أنّ أقه قدأ عطى كلَّذي حقّ سَرَّته فلا وصمة لوآرث أَسْر حمه أحدوا بنماجسه والنساني والترمذي والدارقطني والبيبق ومعهمه الترمذي وأخرجه أبشا أجدوأ بودا ودوا بنماجه والترمذي وحسنه منحديث أبي امامة وفي استاده امهمالي ن عماش وهوقوى اذاروى عن الشاميين وهذا الحديث من رواً يته عنهم لانه روا معن شرسييل البنمسلم وهوشامى ثغة وقدحسنه آلحافظ أيضا وأخرجه أيضا الدارقطني من حسديث آين حياس كالءان جردساة تضلت واخطسه لاغبوزومسسة لوارث الاأن تشاء الودثة وأشوج وقطتي من حديث عروبن شعيب عن أسه عن جده أن الني صلى الله تعالى عليه وآله وسل قاللاومسة لوادث الاأن عجيزا لودثة كال في التلخيص اسسناده وا مرفى الياب حن أنس حن ابنماجه وعنجابرعنسدالااوتطئ وجنطىءشسدهأيضا وقدقالالشافي انحسذا المتن متواترة فالوجد كاأهل المتساومن سخطناعهم منأهل العدليالمغازى من قريش وغيرهم لايمنتة ون في ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كال عام الفتم لأوصية لوارث ويأثرونه حن حشنلوه عنه بمن انتوه من أعل العلم فكأن نقل كأفة عن كافة فهو أقوى من نقل واحدانهم مكون هذا الحديث مقيد القوله تعساله من بعدوصية يوصىبها وقددهب الحدقال الجهود

كالمالك في الموطا السسنة الناشة عندنا القيلا اختسلاف فيهاله لا يجوز ومسة لوارث الاآن يجيزه ذلك ويئة الميت تلت وعليه أهل العلم (ولا) تصم ( فدعصية ) طديث أبي الدرد اهعند أحدوالدارقطني عن النبي صلى الله تعالى عليمواله وسلم قال أن اظه تصدق علمكم بناث أموالكم عندد وفاتكم ذيادة ف-سناتكم ليبعله الكم زيادة فيأهم الكم وأخرجه اين ماجه والبزادوا لبيهتي من حدديث أبي هريرة وفي اسناده ضعف وأخر جه أيضا الدارقطني والبهق منحسديث ابمامة واستاده ضعيف وأخرجه العقيلي فيالشعفا منحديث أعابكرالصديق وفيهمتروك وأخرجه ابنالسكنوابن فأنع وأبوتعم والطبراني من حديث شأادين عبسدانه السلى وهويمتلف في صبته وهي تنتهض بمبسوعها وقددلت على ان الاذن بالوصية بالثلث انجباهولز يادة الحسستات والوصية في المعصية معصية قدنهي الله عياده من معاصيه فى كتابه وعلىلسان رموله صلى المه تعسانى عليه وآكه وسسلم فلولم مرا مايدل على تغسد الوصية بفسرا لمعصية لسكانت الادلة الدالة على المنعمن معصية الله مفيدة المنعمن الوصية فى المقصمة (وهى في القرب من الثلث) المسديث بن عباس في العصصة وغد مرهما عال لوآن الناس غضوامن الثلث فاندسول اقه صلى اقه تعالى عليه وآله وسلم فال النلت والثلث كثير ومثه سديت سعدينا فهوقاص ان انبي صلى اقه تعالى عليه وآله وسلم قال له النلت والثلث كثيرا وكبسيركما قال تصسدق بثاثي مالى قال لاقال فالشطر قال لا فالناث قال الثلث والثلثكثيرا وكبيرانكأن تذوورثتك أغنياء خيرمن ادتدعهم عالة يتكففون الناس وهو فى الصحيرَ وغسيرهما وقددُهب الجهور الى المنعمن الزيادة على الثلث ولوا يكن للموصى وادث وجوذال يادته عدم الوارث الخنفية واستقوشريت وأحدد في دواية وعوقول على وابن مسعود واستموا بآن لوصية مطلقة في الاكية نقيدتها السسنة بن له وارت فبق من لاوارثه على الاطلاق وقداً غرج أحدوا بوداو والنساق من حديث أب نيد إلا نصارى ان رسلا أعتق ستة أعيد عند موته ليس له مال غيرهم فاقرع منهم درول الله صلى الته تعسالى علمه وآله وسلم فاعتق اثنين وارف أربعة وفي لفظ لالى داود آنه قال صلى اظه تعالى عليه وآله وسألموشهدته فحيل انبيدفن أبيدفن في مقابرالمسلمان وقدأخوج المديث مسالم وغيره من سديت عرأن ب حصير وفي لفظ لاحداله جامور تتهمن الاعراب فأخهرو أرسول أفعم لي اقد تعسالي عليه وآله وسليمنا منع فقال أوفعل فلألو علنا انشاه مقه ماصلينا عليه اعلمان النات المأذون مه أكل أحدهو باعتبارما يفعله الميت لنفسه من القرب القربه الق لم تكن قدو جبت عليه ماجياب الله تعالى فعا كأن من هـ قرا القبيل فهومن الثلث الماذون به وأعاما كان قد تعدمه وجوب على الميت سواء كان حقاقه عزو جل كالزكاة والكفارات التي يعتقد الميت وجوبها واللجرأوسقالا دى كالديون فانه يجب اخواجت من رأس المال قبسل كلشي ولاوجسه للتغصيسل النى ذكرو بين مايتعلق بالمال اسدا ومايتعلق به انها و غان ذلك لا تأثيرة أصلا فالحاصلان الميث اذامات وجب اخراج مأقدوبس عليه من سنوق اظهوستوق الآدميين مزراس تركته م يتغلوفها بق فان كار المستقد أومى بقرب لم يتقدم لها وجوب عليه بل أوادالمتغرب بهاوجب اخواجهامن تلث آلياقىلان الخه سسيمانه قداذن له ان يتصرف يثلث

ماله كيفشاه بشرط عددم الضرار كتفضيل بعض الورثة على بعض أواخراج المال عنهم لالمقصدديني بالمجردا وأمهم تم يتغلوني تكاث القرب التي جعلها الميت لنفسه عند الموت فان استغرقت ثلث البساق من دون زيادة ولانقصان فانفاذها واجب وان زادت لم ينفذ الزائد الاباذن من الورثة فاذا اذنوا فقسد وضواعلي أنفسهم بخروح برسماع لكونه سواء كانقليلا أوكنع اوآن نقست عن استغراق الثلث كان الفاضل من الثلث للورثة فهذا هوا لحق الدّى لاغيقي العدول عنه وأماجعل بعض حةوق اقدالواجية من الثلث وبعضهامن رأس المال فلاأصسل انتائ الاجردخيالات مختسلة تماءلمان الطاهرعنسدي الملافرق بمنسقوق انته الواجيسة وحقوق الاكمسين في مخرجه اس التركة وانه لا يجيب تقد ديم حقوق الاكدى على حقوق اقه بل جيعها مستروية في ذلك لانها قد اشتركت في حوبها على المت ولا فرق يين واجب وواجب ومن زءمان بعضما أقدم من بعض فعلمه الدليل على انه لوقال كا ثلاات سقوق الله أقدم من حقوق بن آدم مستدلاعلى ذلك بقوله صلى الله أعالى عليه وآله ومسلم فدين الله أحقان يقضى لم يحسكن بعيدا من الصواب لولاان المراد بقوله يقضى أى يفعله الفاعل كالفريب يعيم عن قريبه ويصوم عنسه لاان المراداته يدفع المسال ليفعل ذلا فاعل آخرفان ذلك يعتاج الى دليل يدل على انه يصم فضلاعن انه يجب (ويجب تقديم قضاء الديون) لديث سهدالاطول عندأ حدوا بنماجه بآسنادر جالهرجال أاعجيران أخاممات وترك تلمشا تقدرهم وتزلة عمالا فالفاددت ان أنفقها على صالح فقال وسول المتصلى المدتع الى علمه وآله وسسام ان أخاله عتيس بدينه فاقض عنه فقسال بارسول الله قدأ قيت عنسه الادينارين ادعتهما احرأة وليس لهامنة قال فاعطها فانها محقة وليس في ذلك خلاف وقددل علمه قوله تعمالي من بعد رصَّية يوصَّى بها أودين (ومن لم يتولُّ ما يقضى دينه قضاء السلطان منَّ بيت المال) لحسديث أبي هر برة في المعصين وغيرهما أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عال ف خطبته من خاف مالاأو يتمافاور تتمومن خلف كلاأودينا فكلمالي ودينه على وأخرج فعوم أجد وألوداود والنساتى وابزحيان والدادقطى من حسديث بأبر وآخر جهأ يشااليهتي والداوقطني من حديث أى سعيدوا غرجه أيضا الطيراني من حسديت سليسان وأخرجه اين حيان في ثقاله منحديث إى أمامة

ه (کتاب المواريت) ه

(هى مفسلة فى الكتاب العزيز) ومعلومة لاهل العسلم والقيز قال المائن المتمرض ههذا لا كرها واقتصرفاعلى دكرما ثبت فى السنة أو الاجعاع ولم نذكرما كان لامستندا الا محمر الرأى كابوت وعادتنا في هدا الكتاب فليس محرد الرأى مستعقاللندوين فلكل عالم وأيه واجتهاد بعض أهل العسلم على البعض الاخر واداعرفت هذا اجتمع لل محافى الكتاب العزيز ومأذكر فاه ههنا بعسع عسلم القرائض الشابت بالكتاب والسنة فان عرض الثمن المواديث ما في محتف في ما فاجتمد فيه برأيات علا محديث معاد الشهورانة من (و يجب الا بدا م فرى الفروض القدرة وما في فلا عصبة) مفديث ابن عالى في العمين وغيره ما ان النبي صلى القدت عليه وآله وسلم قال المقوا المقرائض باهلها في العمين وغيره ما ان النبي صلى القدت عليه وآله وسلم قال المقوا المقرائض باهلها في العمين وغيره ما ان النبي صلى القدت عليه وآله وسلم قال المقوا المقرائض باهلها في العمين وغيره ما ان النبي صلى القدت عليه وآله وسلم قال المقوا المقرائض باهلها في المعمين وغيره ما ان النبي صلى القدت عليه وآله وسلم قال المقوا المقرائض باهلها في المعمين وغيره ما ان النبي صلى القدت عليه وآله وسلم قال المقوا المقرائض باهلها في المعمين وغيره ما ان النبي صلى القدت عليه وآله وسلم قال المقوا المقرائض باهلها في المعمين وغيره ما ان النبي صلى القدت عليه وآله وسلم قال المقوا المقرائض باهلها في المعمون وغيره ما ان النبي صلى القدة عليه وآله وسلم قال المقوا المقرائض بعليه و المعمون وغيره ما ان النبي صلى المعمون وغيره ما ان النبي معمون وغيره ما ان النبي ما المعمون وغيره ما ان النبي ما المعمون وغيره ما ان النبي ما معمون و على المعمون و المعمون و على المعمون و المعمون و على المعمون و المعمون و المعمون و

فهولاولى وببلذ كروالمراد بالفرائض حناا لانعسيا المقدرة وأحلهاهما لمستصفون لهايالنص ومأبق بعسد اعطه ذوى الفرائض فرائضهم فهولاولى وجسل ذكر (والاخوات مع البنات عصبة) أى يأخذن ما بق من غيرتف ديركا يأخذه الرجل بعد فرومن أهل الفروص لحديث المنمسعودعنداليضارى وغيره ان الني صلى اقدتعالى عليدوا له وسلقيني في بنت و بنت ابن وأشت بإن للبنت النصف ولبنت الاين السدس تكملة الثلثين ومايق فلاشت وقدأ فادهفا ان لبنت الابن مع البنت السدس تكملة الثلثين (ولبنت آلابن مع البنت السهس تكملة الثائنين) وقدقيل ان ذلك مجمع عليه (وكذا الآخت لاب مع الأخت لانوين وللبدة أوالدات السدس معدمالام) طديت قبيصة ينذو يبعندا حدوا بيداودوا بنماجه والترمذي ومعسهوا ينسبان واسلا كمقال سأمت الجلاة الحائم بكرف أنتهمترا تهافقال مالك في كتأب الله عَيُّ وماعلتُ الدَّق سنة رسول الله شيأة أرجى حَي أسأل الناس فَقال المفعرة بن تعبة حضرت وسول المتصلي المه تعيالي عليه وآله وسلم اعطاها السدس فضال هل معل غيرك فضام عمدين مسلمة الانصاري فقالمشسلما كال الفسيرة منشعبة فأنفسذ ملها أبوبكر قال خربا متاسلعة الانخوى الى عرفسألتسه معانها فضاله مالك في كَتَابِ اللَّهُ في ولكن هوذالـ السسدس فان اجتعتمافه ومشكاوا يكاخلت به فهولها قال ابنجرواسناده بحيع لنقة رجاله الاان صورته مرسلفان قبيصة لايصم سماعهمن المسديق ولايمكن شهوده القصة قاله الن عبسدالعروقد اختلف في مواده والعصيرانه وإدعام الفتح فيبعد شهوده المتصة وأخرج عبسدا لماري أحسد في مسندأ بيه والإنمنده فأمستفرجه والطيراني فيالكبرمن حسد يشصيادتن الصامتان الني سكى انته تعالى عليه وآله وسسلم قمنى للبدتين من الميراث بالسدس بيتهما وهومن رواية امضق بن يعيى عن عبادة ولم يسمع منه وأخرج أبوداردو النساق من حسد يث يريدة ان الني صلى اقته تعالى علمه وآله وسلم ستعل العدة السدس اذالم يكن دونها أم وصحعه اين السكن وابن خزيمة وابنا ليارود وقواما ينءدى وفي اسنا دمعسدانه العشكي وهو مختلف فسيه وأنويع قطيءن عبدالرحن بزيدمرسلا فالأعطى وسول المدسل المدتعالي علمه وآكه وسدلم يلعن ابراهيم التضى وأتنوجه أيضا البيهتي من مرسل الحسن وأخوجه الدادقاني من طرق من زيدين ثابت وفي البابآ ثمار غيرما ذكر قال في الصرمسستان فوضع ينبعني الجسدات السدس وان كثرن اذا استوين وتستوى أمالام وأمالاب لافضسل يتهمافان اختلفن سقط الادمدبالاقرب ولايسقطهن الاالامهات والاب يسقطا لجسدات منجهة والاممن الطرفين أغول التفاصيل والتفار يع المذكورة في المستكنب ينيني امعان النظر في مستنداتها ويجورا اجتهاد فردمن افرادا لعمآبة ليس بجبة على أحسد وكذلك اجتهاد بصاعة منهم لمييلغو إحسد الاجاع(وهوللبدمع من لايسقطه) لحد يشتحران ينحمين أن وجلاأتي التي صلى المدتمالي عليه وآله وسدام فقال ان ابن ابن مات عالى من معرائه كال فات السندس فلسا أديره عام كال فات سدس آخر فلسأ دبردعاء فقال ان السدس الاسترطعة رواء آحدوا وداودوالترمذي وصحعه وآخرج أحسدوأ يود اودوالنساتي وابن ماجه عن الحسن ان عمرسأل عن قريضة رسول المه

صلى اقه تعالى عليه وآكه وسلم في الجدوقام معقل بنيد الالمزني فقال قضي فيها رسول المصلى المه تعالى عليه وآله وسسلم قال مأذ ا قال السدس قال معمن قال لاأدرى قال لادريت يستنسخني اذن وهومنقطع لان اسلسن لم يسمع من جروقد أخرج العنادى ومسلم في صحيحهما حسديث الحسن عنمه قلوقداختاف العصابة غن يعدهم اختلافا كثيراورو يتعنهم قضايامتعددة وقددل المثليل على انه يستعنى السدس وانه فرضه فاذاصارا ليه زيادة عليه فهو ماهمة وذلك كما هست عران والماقسيد فاستعقاقه فسيدس بعدم السقط لانه اذا كأتمعهم ويسقطه كالاب فلاشي له وحسك ذااذا كان مع الجدمن يسقطه الحد فله المعراث كله أقول ليسرق الاحاديث المتقسدمة ذكرمن كادمعه من الورثة ولمسق بعسد ذلك الأعجرد روايات من عكسه المعماية ومن بعسدهم وغثيلات وتشبيهات ليست من الخبسة في شيء لايبعدان يقسال بأنه أسبق بالمراثمن الاخوة والاخوات مطلقالانه انلم يكن والداحة بقة فهو بمنزلة الولد والاب يسقط الآخوة والاخوات مطلقا ومن زعمانه وجسدني الابء بنالمزابا مالايشا وكهنيها الجسدفعليه الدليلومن قال أن تمدايلا يقتَّضي أن الجدية الله الأخوة و يأخذالها في بعد الآخوات فعليه أيضًا الدليل (ولاميراث للاخوة والاخوات مطلقامع الابن أوابن الابن أ والاب) ولاخلاف فَدَلَكُ بِينَا هِلَ الْعَلَمُ (وقَهُ مِرَاتُهُمُ مِعَ الْجِدَخَلَافُ) لَعَدْمُ وَرُوْ دَالُهُ لَمِلَ الدَّيْ أَدُومُ بِهِ الحَجْة فذهب بماعة من المصابق منهم أبو بكروعرالى ان الجداول من الاخوة وذهب بماعة منهم على وابن مسعود وزيدبن ثابت الحار البلديقاسم الاشوة والللاف في المدنثلة يطول غن قال انه يسقط الاخوة قال اله يسدق عليه اسم الاب وأجاب الاسخرون بأله عساؤلا تقومه الحجة ووتَم الخلاف في كيفية المقاسمة كما هومبين في كتب الفرائض (ويرقون) أى الاخوة (مع البِنَآتَالاالاخوة لَامَ) كسديث عابرعنَّدا حسدُ وأَف دا ودواُبنَّ ماجهُ والتُومِذَى وحسُتُ والحاكم قال جامت امرأة سعدين الربيسع الحدوسول المدسى المدتعالى عليه وآله وسهايا ينتها من سعد فقالت بارسول الله ها تان الجنا سعد بن الرسم قنل أبوهما معكُ في أحد شهدا وان عهماأ خدمالهما فلمدع لهسمامالا ولاتنسكسان الأعال فقال يقضى الله فذلك فنزات آية المراث فأرسسل وسول اظه صلى المه تعالى علسه وآله وسسلم الى عهدا فقال اعط ابغني سدعد الثَّلثينوأُمهماالثمن ومايق فهولك فهذادليِّل على ميراث الأخُّومْ بِع البِنات وأما الاخوة لام فلا يرتون مع البنت لقوله تعالى وان كان رجل يورث كالالة الآية وهي في الاخوة لام كافيعض القِرا آت (ويسقط الاخلاب مع الاخلاوين) كسديث على قال الكم تقرؤن هذمالا "ية من بعد دوسية يومى بها أودين وان رسول المه صلى الله تعسالى عليسه وآكه وسسلم قضى بالدين قيلالوصسمة وادأعيان بخالام يتوارثون دون بخالعلات الرجل رثأ خاءلا بهوآمه دون ملاييهأ خرجه أحسدوا بنماجه والنرمذى والحاكم وفى اسناده أطرث الاعورول كنهقد وقع الاسماع على ذلك والمرادمالاحمان الاخوة لابوين والمرادييني الملات الاخوة لاب ويقال للآخوة لام الاخياف (وأولوالارسلم توارثون وهم أقدم من بيت المال) لقوله تعالى وأولو الارسام بعضهما ولحسيمض فانها تقيدانه اذامآت ميث ولاوارث فالامن هومن دوى ارسامه وهومن عسدا ألعصيات وذوى السهام في مصطلم أهل القرا تمن قائد يرثه وقوية تعساني الرجال

تسيب بمباترك الوالدان والاقرون وانتسبا نسيب بمباترك الوالدان والاقرون وافتذالهال والتساء والاقربن يشملذوى الارحام وممايؤ يدذلك حديث المقدام بزمعد يكرب عنداحد وأي داودوا بن مأجه والنساق والحاكم وابن حبان وصحاءعن الني صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تعالى من ترك مالافاور تتسه وأثاوارت من لاوارث أعقل عنه وارثه واللسال وارث من لاوأرثه يعقلءنه ويرثه وأخرج أحسدوا ينماجه والترمذي وحسنه منحسديث حرءن النبىصلى الله تعالى عليه وآله وسسلم بلفظ واشخال وارت من لاوا دث ف وأخر بعه بعدًا اللفظ من مسديث عائشسة الترمذي والنسائي والدارقطني وحسسنه الترمذي وأعسله المرارقطني بالاض اراب وأخرجه عبدالرزاق عن وجسل من أهل المدينة وأخرجه العقبلي وابن عساكر عنأبى الدردا وأشوجه ابن المتعادعن أصحريرة كلها مرفوعة وحوسد يشاه طرق أقل أحواله أن يكون حسنالغيره ومن ذلك حديث الأخت المقوم منهم وهرحديث مصير ومن ذللتمائيت من جعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ميراث ابن الملاعنة نورئه أمه وحم لايكويون الادوى الارسام والمكلام على هذه الاساديث ميسوط في شرح المنتني و يعصيحن أن يعال ان حديث فيأأ بقت الفرائض فلاولى رحلذ كريدل على أن الذكورمي ذوى الارحام أولي من الاناث فتكون حدمث فغرميرات المهة وانلمالة مفيدالهذا المعنى ومقو بالهمع حديث انلمال وارث ويذلك يجمع بن الأحاديث وقد قال عثل ذلكاً يوحنيفة وقدا حتلف في ذلك العصابة عن يعدهم وألى تؤريت ذوى الارسام ذهب الجهوروهذه الادلة كاتفيدا ثبات التوادث بينذوى الارسام تفيد تقديمهم على بيت المال وممايؤ يدذلك حدديث عائشة عدا حدوا هل الدنن وحسنه التّرمذي الدّمولي للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسيلم خرمن عدّق تخله في التّفاقية النبي صلى الله تعالى عليه و آله وسلم فقال هل له من نسب اور حم فالو الا قال العطو اميرانه بعض أهلقريته فقويه أورحمفه داسل على تقسد جمعرات ذوى الارسام على الصرف الحامت مال المسلمن وأخرج أنودا ودمن حديث ابن عياس قال كأن الرجسل يحالف الرجل ليس منهما ب فيرث أحدهما مُن الا "خرفتسم ذلك آية الانفال فقال وأولو الارسام يعضهم أولى بيعض وفي استاده على بن الحسين بن واقد وفسه مقال وأخرجه أيضا الدادقط ني وأخرج فحوما بن مجد عن أبي الزبيرو في ذلك دآيل على ان الآية في توريت ذوى الارسام محكمة وبها نسم ما كان من الميراث الفالفة (فان تزاحت الفوا تص فالعول) وذلك والحق الذى لا عكن الوفاء عا أمراقه به الابالمسيراليسه وقدأوضع المائن ذلك فررسالة مسسقطة معساها ايضاح القول في اثبات شلة المول ودفع حسع مآفاله النافون للعول وقدا وضعت المقام في دليل الطالب على أرجع المطالب فليراجع (ولايرت وادالملاعنة والزائية الامن أمه وقرابته او العكس) ساديت سهل بن معدقي العصيس وغيرهما فيحديث الملاعنة ان ابنها كأن ينسب الي أمه فجرت السنة الديرتها وترث منه مآفرمن الخهلها وأشوح أوداودمن سديث عروبن شعيب عن أييه عن جده عر المني صلى المدتعال عليه وآنه وسسلم المجعل ميراث ابن الملاحنة لآمه ولورثتها من يعسدها وفي استاده ابن لهيمة وأخرج أبردأود والترمذي والنسائي وابن ماجهمن حديث واثله بن لاسقع ان الني صلى الله تصالى عليسه وآله وسيم عال ان المرأة تصور ثلاثة مواريث عسقها

ولقيطها ووادها الذي لاعنت عنه كال الترمذي حسسن غريب وفي اسسناده جرين رويبة المتغلى ونيه مقال وقد صمح هدذا اطديث الحاكم وأخرج احدوأ يود اودمن حسديت آين عباس فالقال وسول المتصلى المته تعالى عليه وآله وسلم لامساعاة في الاسسلام من ساعي في المساهلية فقدأ فقته بعصبته ومن ادمى واد آمن غيررشد تغلايرث ولايورث وأخرج الترمذي من حديث عروب شعب عن أسمعن جده قال قال رسول المهملي الله تعالى عليه وآله وسيل ارجل عاهر جرة أوأمة فالوادواد ونالا يرثولا يورث وفي اسناده الوجد عيسي بنموسي المقوش الدمشق فال البيهن ليس عشهور وأخرج أبود ادمن حدديث عروبن شعيب أيضا عن أبيه عن بعده ان النِّي صلى الله تعالى عليه وآله وُسَلم قعني ان كل مستملق وأدرُ فالآحل أمه من كأنوا حرة أوامة وذلك فيمااستطى في أول الاسسلام وفي استاده عدين راشسد المكسولي الشاي وفيسه مقال وقدأ جع العله على ان ولد الملاعث وولد الزمّالاير ثمار من الاب ولامن قرابته ولايرثونه ماوان مراتهما يكون لامهما واقرابتها وهماير ثانمتهم (ولايرث المولود الا ادا أسبمل مديث أب مريرة عند أب داود عن الني صلى الله تعالى عليه و آله وسلم قال ادا استهل المولودورث وفي اسسناده عصدين اسصق وفسه مقال معروف وقدروي عن ابن سبان تصعه وأخرج أحدق واينابنه عبدانه في المستدعن المسورين عرمة وجابرين عبدالله فالأقضى ودول اقه صلى الله تصالى عليه وآله وسيلم لايرث الصي حتى يستهل وأخرجه أيضا الترمذي والنساق وامن ماجه والبيهني بلفظ اذااستمل السقط صلى عليه وورث وفي استناده اسمعيل من مسلم وهومنعيف كال الترمذي وروى من فوعاو الموتوف أصع ويديوم النسائل وقال الدارة طنى في العال لا يصعرونه و المراديا لاستهلال مسدور مايدل على سياة المولود من صياح أوبكا أوغوهما ولاخلاف بيزأهل المسلم في اعتبارا لاستملال في الارت (ومهات العنيق لمعتقه ويسقط بالعمسات وله ألباق بعسددوى السهام) الديث الولاملن أعتن وهو ثابت فالعصيروأش بأحسد منقتادة عنسلى بنت سمزة ان مولاهامات وترك اينته فورث النيىصلى المهتعسالى صليه وآلموسدلم ابتته النصف وورث يعلى النصف وكان ابزسلي ورجال أسهدو جال العصيم ولكن قتادة لإيسمع من سلى بنت سوزة وأخوجه مأيضا الطيراني والنوج وقطئ من حسديث ابن عباس ان مولى عزة توفى وترك ابنه وابنة حزة فاصلي الني صلى اقه تعالى عليه وآله وسلم أبنته النصف وابنة سرة النصف وأخرج ابن ماجه هومهن ديث للتأخرجة النسانى وفي اسناده محدين عيسدال سينين أبي لهلي وهوضعف وقد وقع الاختلاف في اسم ابنة جزة فقيل سلى وقيل فاطمة وفي الحديث يندل لم على ان اذوى سهام المغتبق سهامهم واليأتى فلمعتق أولعصيته وقدوتم انللاف فين تزلة ذوى أرسلمه ومعتته فروى عن جرين الخطاب وابن مسعود وابن عباس انتعولىالعثاق لايرث الابعسدة وى الأرحام وذهب غرهمالي أته يقسدم على ذوى الارحام و يأخذ الباقي بعدد وي السهام و يسقط بالعصيات وقدروى انه المولى كان لحزة واستدل به من قال انه يكون لاوى سهام المعتق البساق بعددوى سهام العتيق والعميم انه مولى ابنة سمزة وقدأ شويح ابن أي شيبة من حديث روبن شعيب عن أيه عن جله ان آلني صلى الله تعالى عليه وآلموسسلم قال ان ميراث الولاء

الا كبرمن الذكورولا ترث النساء من الولاء الاولاء من أعتقن أوأ عنقه من أعتقن وأخرج البيئ عن على وعروز بدين مابت انهم كانوا لايو رثون النسآ من الولاء الاولاء من أعتقن وآشرح البرقانى على شيرط العصيم عن حسذيل بتشرسبيل قال به ربيسل المى عب داظه بن الزبرفقال انى أعتقت عبدا لى ويجعلته سائية فعات وترك مالاولم يدع وارثافقسال عبداقه ان أهلالاسلام لايسيبون واغا كان أهل الجاهلية يسيبون وأنت ولى تعسمته فللتمعاثه وان تأعُت وتغربت في شئ فضن تقبله و جعله في يت المسال (و بصوم بسيع الولاء وهبته) لحديث ابن حرق المعمسين وغيرهماعن النبي صلى الله تعسالى عليه وآله وسلم أنه تنهسي عن بيسع الولاموهبشه وف الباب أحاديث قد تقدم بعضها متهاحديث الولاملة كلعمة النسب لايباع ولابوجب وقد ه اينسيان والبيهق من حديث اين عرأ يضاو قددُ هب الجهور الى عدم جواز يبع الولاء وْجَالْفُ فَدُلْكُ مَالِكُ وتقدمه بعض المصابة (ولانو ارث بن أهل ملتين) لما أخرجه أحدوأ وداودوان ماجه والدارقطني وان السكن من حديث صداقه فعرو أن وسول اقه صلى المه تصالى عليه وآله وسلم قال لا يتوارث أهل ملتن شدأ وأخرج الترمذى من حديث جابر مثله بدون لفظ شي وفي اسناده ابن أي ليلي وأخرج المضاري وغيره من حديث اسامة عن النبي سلىانته تعالى عليه وآكه وسسلم كالكايرت المسلم التكافر ولاالتكافر المسلم وهوأ يتشاف مسسسلم وأخرج المصادى وغسيره حديث وحل تزله لناعقيل من رباع وكان عقيل وطالب كأفرين وقد أجع أهل العاعلي الدلايرث المسلمين الكافر ولا الكافر من المسلم والفلاف في وارث الملل الكفرية الختلفة وعوم حديث عبداته ينعروو جابر يقتضى عدم التوارث كال في المسوى والمستشرماة واحدة يرث اليهودي من المنصراني وبالعكس أقول وأما المرتدف كافرليس من أهلملة الاسلام فقد شملته الاساديث المتقدمة غن زعمانه يرث مال المرتدقرا يته المسلوت فعلمه الدليل السالخ لتخصيص (ولارث القاتل من المقتول ) ملديث عرو بن شعيب من أيه عن جسد أعن التي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لايرث القاتل شيأ أخرجه أبوداود والنسائل وأعله الدارقطني وقواء ابن عيسد البروآخرج مألك فى الموطاوأ حسدوا بن ماجسه والنساتى والشافعي وعبدالرزاق والبيهق عنجرين الخطاب فالسععت الني صلي الله تعاتى عليه وآله وسسلم يقول ليس لقاتل مبراث وفيسه انقطاع وأخرج الدارقطئ من حسديث ابن ب مرفوعالًا يرث المقاتل شداً وفي استأده كثير بن مسلم وهو ضعيف وأخرج البيه في عنه حديثا آخر يلفظ من قتل قتملا قانه لايرثه وان لم تكن إدوارث غسم و وفي لفظ وان كان و الدهأ و ولدموني استاده عمرو ينبرق وهوضعت وأخرج الترمذى وابن ماجه من حديث أبي هريرة بلفظ القاتل لايرث وفى اسسناده اسمق بن عيدانه بن أى فروة وهو ضعيف وهسده الاحاديث يقوى بعضها بعضا وهي تدل على الملايرث القائل من غرفرق بين العامدوا نفاطئ وبين ألدية وغيرهامن مال المقتول واليه ذهب الشافي وأبوحنية تأوأ كثراهل الملم وقال مالك والتضي ان قاتل الخطايرث من المسأل دون المدة وهو يُحتُّم ... مص يغير يخصص ويرده على الملصوص ماأخرجه الطيراني انعر بنشيبة قتل امرأته خطائقال الني صلى اقه تصالى عليه وآنه وسل اعقلهاولاترتها ومأأشو جهالبهتى ان عدمااسلذاى كأنة امرأتان فتتلتافرى أسداهسمأ

خات فلا قدم و الله صلى الله تعالى عليه و آلم و سلم أناه فذكر ذلك فقال له اعقلها ولا ترج البيهى أيضا ان وجسلارى جعبر فاصاب أمه فطالب في ميرانها فقال له حسلى الله تعالى عليه و آله و سلم حقل من ميرانها الحبر و آغر مه الدية و لم يعطه من ميرانها السياوى المبا المارعن جماعة من العماية مصرحة بذلك ساقها البيهى وغيره قلت وعليه عامة آهل الدلم ان من قذل مورثه لايرثه عدا كان القتل أو خطأ الان أباحنية قال قتل السبى لا يمنع الميران حسكذا في المسوى و أما ارث المماليك من بعضهم البعض اومن مو الهم فقد قيسل انه وقع الاجماع على ان الرق من مو انع الارث و قدعوى الاجماع نظر فان الخلاف في كون العبد على الاجماع على ان الرق من مو انع الارث و قدعوى الاجماع نظر فان الخلاف في كون العبد على من حديث ابن عبساس ان وجلا مات على عهدوسول الله صلى الله تعالى عليه و آله و سلم و لم يترك و ارثا الاعبد الماء ميراثه أخر جدا حدواهل الدين وحسنه الترمذي وقد قبل انه صرف المه د قاوه و خلاف الظاهر

## ۵(كتاب الجهادوالسير)

(الجهاد) قدوردق نضله والترغيب فيهمن الحسكتاب والسنة ماهو معروق وقداً فه دفات بألتأ ليف جاعة من أهل العدام وحروت فيسدكاب العبرة بمناجاء فى الغزو والشهادة والهجرة وهوأ يجعرما يجعرف ذلك في هذا ألقطر والمصروة دأص أنقه بالجهاد بالانفس والاموال وآويب على عباده أن يتفروا اليه وسرم عايهم التشاقل عنسه وصبح عن وسول الخصسلي المته تعالى عليه وآله وسلمانه فاللغدوة أوروحة فيسيل المتخرمن الدنيا ومافيها وهوفي العصصين وغرهما من حديث أنس وثبت عنه صلى الله على أو الهوسل أنه قال أن الجلنة تحت طلال السيوف كافى العصيدين وغرهما من حديث أبي موسى وابن أبي أوني وثبت في صحيح المصاري وغره ان النبي صلى أقدتعساني عليه وآله وسلم فأل من اغيرت قدماه في سيدل اقد حرمه الله على النار وثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال رباط يوم في سبيل الله خبر من الدنيا و ما عليه الحسيكما فالعصصن من حديث سهل بن سعد وأخرج أهل السنن وصحمه الترمذي ويرحد يت معاذبن جبلات النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من قاتل ف سبيل الله فو ا ق ناقة وجبت له الجنة فناهمك بعمل وبيب اللهلصا حمه الحنة ويحرمه على النارو يكون بجرد الغدوالمه أوالرواح خَيرامن الدُّنيا ومَافيها (فرض كُفاية) لمسأأخر جِه أبودا ودعن أبن عباس قال الاتنفروا يعذبكم عذا باألعارما كأنالاهل المدشة الىقوية يمشاون نسطتها الاثية التي تليما وماكان المؤمنون وقدحسنه اين يجرقال الطبرى يجوزأن يكون الاتنفروا يعذبكم عذا باأليساخاصا والمراديه من استنفره النبي صلى الله تعالى حليه وآله وسسلم فامتنع قال الإنجر والذي يظهرني انها عنصوصسة وليست بمنسوخة وتدوافقّا بن عباس على دعوى النسيخ عكرمة والحسسن البصرى كاروى ذلّا العابرى عنهــما ومن الادلة الدالة على انه قرص كفاية انه كان صلى الله المى عليه وآله وسلم يغزوتارة بنفسه وتارة يرسل غره و يكتنى بيعض المسلمن وقدكانت سراماه وبعوثه متعاقبة والمسلون يعضهم فحالغزو وبعضهم فأهله والميكونه قرص كفاية ذهب الجهوروقال المساوودي انه كان فرمش عينطي المهاجرين دون غسيرهم وقال السهيلي كات

عيناعلىالانسادوكال ابزالمسيب انه فرض عينوكال قوم انه كان فرض عيزفح ذمن المحماية أقول الادلة الواردة في فرضه المنهادكا باوسنة أكثرمن أن تكتب ههنا ولكن لا يجب ذلك الاعلىالسكفاية فاذا قاميه البعض سقط عن البساقين وقبلأن يقوميه البعض هوفرمن عين على كلمكاف وهكذا حب على من استنفره الامام أن ينفرو بتعين ذلا عليه ولهذا توعداته سحانهمن لم ينفرم عررسول انتعصلي المدتعالى عليه وآله وسلرويدل على عدم وجوب الجهادعلي سعقوله عزوجك وماكان المؤمنون لسنفروا كافة فتصمل هذه الاتنة على أنه قدقام بالجهادمن المسلين من يكني وان الامام لم يستنفرغ برمن قدشوج للبهادو بهذا تعرف ان الجلع يذه الاكات بمكن فلايصارالي القول بالترجيح أوالنسخ وأماغز والكفار ومناجزة أهل الكفروحلهم على الاسلام أوتسليم الجزية أوالقثل فهومعاومهن الضرورة الدينية ولاجله بعث الله تعالى رسله وأنزل كثيه ومأزال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلمنذ بعثه الله الىأن قبضه المهجاء لالهذا الاحرمن أعظم مفاصسده ومن أهم شؤته وأدلة السكتاب والسنةف هذا لايتسع لهاالمضام ولاليعضها وماورد فحموا دعتهما وفرتر سسكهم اذاتركوا باتلة فذلائمنسوخ ياتفاق المسلين بمساوود من اليجاب المقاتلة لهسم على كل سالمع ظهود القسدرةعليهم والقكن منح بهم وقسسدهم الى ديارهم وأماغز والبغاة الحديارهم فأنكأت رحه يتعدى الى أحدمن أهل الاسسلام اذا ترك المسلون غزوهم الى ديارهم فذلك واجب دفعالمشروهم وانكان ضروههم لايتعدى فقدأ شاوا يواجب المناعة للامام والدشول فيسا دخلفه سائرا لمسلن ولاشك ان ذلك معصمة عظيمة لكن اذا كأنو امع هذا مسلمن لاواجيات غيرجتنعينمن تأدية مايجب تأديته عليهم تركوا وشأنهم مع تبكر يرالموعظة لهم واقامة الحجة عليه وأمااذا امتنعوامن ذلك ففد تغلاهرو ابالبني وجاهروا بالمعسسية وقدقال اللهءز وجل فان يِفت احداه ـ حاصلي الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تغيره كل أمر الله وقد أجع العصابة على العزعة المقعزمها أبوبكرالمسديق رضى المهعنه من المقاتلة لمن فرق بين المسلاة والزكاة أتىالىكلام على صفة مقاتلة البغاء في الفصل الذي عقده المبائن لالله (مع كل يروفاجو) لاتَّ الادلة الدالة على وجوب المهادمن السكّاب والسنة وعلى فضلته والترغب فيه وردت غم بكون السلطان أوأميرا لجيش عادلابل هذه فريضة من فراتص الدين أوجيها المه تمالى لينهن غسيرتقييد بزمن أوسكان أوشفص أوعدل آوب ورفتنعس يتص وبهوب الجهادبكون السلطان عاد لاليس عليه اثارة من علوقد يبلى الرجل الفاجر في الجهاد ما لا يبليه العادل وقدور دبهمذا الشرع كاهومعروف وأخرج أحدنى المستندمن وواية ابئمه داقه والوداودوسعيد ينمنسو رمن حديث أنس قار قال رسول الله صلى الله تعيالي عليه وسسلمتلاث من أصل الاعبان المكف عن قال لااله الاانته لاتسكفر مذنب ولاتخرجه عن الاسلام بغسمل والجهادماض مذبعثنى الخهالى أن يقساتل آخر أمتى الدعبال لا يبطله يتورجانو ولاعدل عادل ولايعتبرق الجهاد الاأن يقسد المساهد يجهاده أن تتكون كلة الله هي العلما كما ثنت في حديث أبي موسى في العصريدين وخرجه سما كال سنل درول المله صلى المله تعالى عليه وآله وسلم عن الرجل بضائل شعباعة ويقائل سية ويقائل رياحاك ذلك في سيل الله فقال من قائل

لتكون كلة المصمى العليافه وفي سبيل المه (اذا أذن الايوان) للديث عبد الله بن عروقال جاه وجلالها لنبي صلى اظمتعالى عليه وآكه وسلم فأستأذنه في الجهاد فقال الحي والداك كال نع قال فقيهه ماغاغد وفيرواية لاحدواى داودوا بنعاجه كألبارسول اقداني سئت أريدا بلهاد معك ولقدأ تت وانوالدى يبكان قال فارجع الهمافأ ضعكهما كاأبكيتهما وقدأخرج هذا لحديث مسازمن وجه آخروآ خرج أبوداودمن حديث أبي سعددان رجالاها براني النبي صلي القدتعالى علىه وآله وسسلمين العن فتقال هلاك أحسد بالعن فتقال أنواى فقال أذ نالك فقال لا نقال ارجع العماوا مستأذنه مافان أذفائك فياهدوا لافترهما وصحعه اين سيان وأخرج أحد والنساق والبيبق من حديث معاوية بن جاهسمة السلى ان جاهسمة أتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فغال بإرسول اقه اردت الغزووج شنك أستشد يرلنا فقال هل ألثمن أم قال نع اغسال الزمهافان المنةعندرجليها وقداختلف في اسسناده اختلافا كثعرا وقدذهب المهور الىانه يجب استئذان الايوين في الجهادو يصرم اذالم يأذنا أوا حده سمالات برهسما فرص عين والجهادفرمش كفاية فألوا واذاتمين الجهادفلا اذن ويدل على ذلك ماأخر جسه ابن حبان من ديث عدد المهرز عرقال ساء رسول المدرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسسلم فسأله عن سلالاعال قال اصلاة كالمتمد قال الجهاد كال فان لى والدين كال آمرك والديل خوا فضال والذى يعثث تسالا جاهدن ولائر كنهما قال فانت أعلم قالوا وهو يحول على جهاد فرص المين أى حيث يتعين على من له أبوان أو أحده ما يو فيقا بين الحديثين (وهرمع اخلاص السية يكفرا تعطايا الاالدين كحديث في قتادة عندمسلم وغيره اندجلا قال مارسول الله آرآیت ان فتلت فی سپیل الله یکفری خطایای فقسال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم نع وأتتمساير عتسب مقبل غيمدبرالاالدين فان جيرتيل عليه السلام قال لح ذلك وأخرج منله أحسدوالنساف من حسد يت أبي هر يرة وأخرج مسلم وغيره من حديث عبدالله بن عران وسول اللهصلي الله تعالى علمه وآله وسرقال يغفر الله للشهيدكل ذئب الا الدين قان جبرتيل علمه السلام قال لى دلان وأخرج الترمذي وحسنه من حديث أنس تحوه (ويلمقيه) أى بالدين كل (معتوق الا تدمسن) من غير فرق بين دم أوعرض أومال اذلا مرف بينها (ولايستُعان فيه) أي فَ الِهَاد (بِالمَسْرَكِي الالمَسْرورة)لَقُولِه صلى الله تعالى عليه وآله وَسَلِمَلْ أوا والجِهادمُعهُ من المشركين أرجع فلن استعيز بمشرك فلساأسل استعانبه وهوف معيع مسلوغيره منحديث الى هريرة وأخرج أحدوالشافي والبيهق والطبراني غوممن حديث حبيب بنعبدالرحن عن أسه عن حده و رجال استناده ثغات وأخرج أحسد و النسائي من حسد يث أنس قال قار رسول انتهصلى القهتعالى عليه وآله وسلم لاتستنسيؤا بناوالمشركين وفيأ سسناده أزحر نجنواشد وهوضعف ويقمة اسناده ثقات وقدأخرج المشافى من حديث ابن عباس ان الني صلى الله تعالى طيه وآنه وسلم استعان بناس من اليهوديوم خيبر وأخرجه أيودا و دف مراسسيلمن يت الرحرى وأخر جداً يشاالترمذي مرسلا وقداً خرج أحسدواً بود اودوا بنماجهمن حديثذى يخبر فالمحمت رسول المهصلي المه تعالى عليه وآله وسليقول سستصالحون الروم مسلساوتغزونا نتروهسه عدوا من ووالمحسسكم وقدذهب بيساعة من العلياء الى عدم يبواذ

الاستعانة بالمشركين وذهبآ خرون الىجوازها وقد استعان الني صلي اقه تعالى طيه وآله وسلوالمنافقين في ومأحدوا غنزل عنه عبدا قدين أبي ياصحابه وسستحذلك استعان عجماعة منهشم في يوم سنين وقد ثبت في السيران وجلايقال له قزمان خرج مع النبي صلى الله تعالى عليه وسسالوم أحدوهومشرك فقتل ثلاثه من في عبد الدارجلة لواء المشركين سعر عال صلى بالى على مواله وسلمان المصلية أوهذا الدين بالرجل الفاجر وخرجت خزاعة مع الني صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على قريش عام الفتم وهم مشركون فيعسم عبين الآساديث يان انة بالمشركين لأتجوز الالضرورة لآاذالم تكن غضرورة (وتجب على الجيش طاعة أمعرهم الافحمعسية الله) لحديث أي هريرة في الصمعين وغيرهما انّ التي صلى الله تعالى صلى وآله وسلم فالمن أطاعني فقدأ طاع الله ومن عصاني فقدعه في الله ومن يملع الأمعرفقد أطاعني ومن يعس الاميرفقسدعساني وعن ابن عباس في قوله تعالى أطيعوا اللهوأطبعوا الرسول وأولى الامرمنسكم فال نزلت في عبدا لله بن حسذا فة بن قيس بن عدى بعثه رسول المصل الله تعالى علمه وآله وسلرف سرية أخرجه أحدوا بوداود وهوف الصعين وفيهما أيضامن حديث على قال بعث وسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلمسرية واستعمل عليه ورجلامن الانصاد وأمرههم أن يسمعواله ويطمعوا فعصومفش فقال اجموالى حطيا فحموا ثرقال أوقدوا فارافا وقدواخ قال ألم مامركم رسول المصلى المدتعياني عليه وآله وسيرأن تسععوا وتطبعوا فقالوابلي فالنفاد خاوها فنغلر بعضهم الى بمض وقالوا المآفررنا الىرسول اظه صلى الله تعالى علىه وآله وسهرمن النارف كانوا كذلك حق سكن غنسبه وطفئت النارفل ارجعواذ كروا ذلل لرسول الله صلى الله تعالى علمه وآله وسلم فقال لودخاوها لم يخرجوا منها أيدا وكاللاطاعة سسة انته انميا الطاعة ف المعروف والأساديث ف حسذا الباب كثعرة وفيها التصريح بأنه لاطاعة لخنَّاوق في معدية اخلالة وإنما يقيب طاعة الامرام الم أمر واعتصبة الله (وعليه) أي على الامير (مشاورتهم: الرفق بهم وكنهم عن الحرام) لدخول ذلات تحت قوله وشاوّ رهسم في الامر وقدكان رسول المدصلي الله تعالى عليه وآله وسلم يشاورا لغزاتمعه في كل ما يتو به ووقع منهذلك فيغيرموطن وأخرج مسلوغيرهم وحديث أنسران النبيصلي اقهتعالي علسه وآله وسسلمشاورا صحابه حين بلغه اقبال المسقيان والقصة مشهورة وأجاب علب بقول والذى نفسى يسدملوأ مرتناأن غضضها الصرلاخضناها واخرج أحسدوالشافي من رمشورةلافصابه من رسول اقتصلي المه تعالى عليه وآكه وسلم وأخرج مسلم وغيرممن حديث عائشة قالت معت وسول التمسلي اقه وآله وسليفنول اللهمدن ولحكمن أحرامتي شيأ فرفق بهم فارفق به وأخرج مسلم أيضا عَلَ بِنْ يَسَارَعِنَ الَّذِي مُسَلِّى اللَّهُ تَصَالَى عَلَيْهِ وَإِنَّهُ وَسَسَلُمْ قَالَ مَامِنَ أَمْرِيلَ أُمُودِ المسلن ترلايجة دلهم ولاينصم لهم الالميد خسل الجنة وأخرج أيودا ودمن حسديت بايركال كان وسول اقدملي المدتمالي عليه وآله وسلم يتغلف في المسير فيرجى المنعيف ويردف ويده لهموانوج المدوأ بوداودمن مديث مهل بنمعاد عن أسه فال غزو المعرسول المصلى الله تعالى عليه وآله وسلم غزوة كذاو كذافضسيق الناس الطريق فبعث وسول اظه صلى المه تعالى

علمه وآله وسلم مناديا فنادى من ضيق منزلا أوقطع طريقا فلاجهادله وفي اسسناده اسعمل ين عباش وسهل بنمعاذضه يف وقد جامت الادلة المفيدة لاقطع يوجوب الامر بالمعروف والنهبي عن المنكرواحق الناس بذلك الامير (ويشرع للامام آداارا دغزوا ان يورى بغيرما يريدم) لحديث مسكمب ينمالك عن الني صلى اقه تعالى عليه وآله وسلم أنه كان أذا أوا دغزو أورى بقيرها وهوفي العصيدين وغيرهما (و) يشرعه (أن يذكى العيون ويستعللع الاخبار) لحديث جاير في العصصين وغيرهما أن الني صلى اقدتعالى عليه وآله وسد لم قال يوم الاحزاب من يأتيني جنبوالقوم كالاالزبيرا فاالحديث وثبت في صبيح مسلم وغسيره ان النبي سكى الله تعدالى عليه وآله وسلم بعث عينا يتقلر عسوا في سفيان وثبت آنه بعث من يأتيه عقد ارجيش المشركين يوميدو وغيره وكأن يأمرمن يستطلع اخبارالعدوو يقف في المواضع التي بينه و منهم وذلك مدون في ڪتبالموضوعة في السيمتو الغزوات (و) پشرعه أن (پرتپ الجي وَش و يتخذال ايات والالوية) وقدوقع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من ترتيب جيوشه عندملا قاته للعسدة ماهومشهودوكات يأمر بعضايةف فحذآ المكان وآخرين في المكان الاحروقال الرماة يوم أحدائهم يققون حيث عينه الهم ولايقارة واذلا المكان ولوتخطقه هوومن معدالطير وقد كانته دايات كمانى سديث ابن عباس عند الترمذى وأبى داود قال كانت داية رسول الله صلى المه تعالى عليه وآله وسلم سودا ولواؤه أيض وأخرج أنودا ودمن حديث سمالان سرب عن رجسل من قومه عن آخر منهم قال وأيترا ية رسول الله صلى الله تعالى علمه و آله وسلم صفرامونى اسسناده يجهول وأخرج أهل السنن والحاكم وابن حبان من حديث جايران الني مسلى اقه تعالى عليه وآله وسلم دخل مكة ولواؤه آبيض وف حدديث المرث بن حسان انه رأى فمسمدرسول المدمسسلى المدتعالى عليه وآله وسسلم دايات سود اأخرجه الترمذى وابن ماجه ورجاله رجال العصيم وف الباب أحاديث (ويجب المدعوة قبل القدّال الى احدى ثلاث خصال الماالاسلامأ والجنزية أوالسيف لحديث سليسأن بزبريدة عنأ يبه عندمسلم وغيره قال كان رسول اظهملي اظه تعالى عليه وآنه وسلم اذا أشرأ ميراءلى جيش أوسرية أوسساءني خاصة نفسه يقوى الله ومى معسه من المسلمن خسيرام قال اغزوا بسم الله في سيدل الله قا تاوامن كفريالله أغزوا ولاتغاوا ولاتف دروا ولاقمناوا ولاتفتاوا وليداواذ ألقبت عذوك مسللسركين فادعهم الى ثلاث خصال أوخلال قايتهن ما أجابول فاقبل منهم وحستكف عنهم ادعهم الى الأسلام قات أجابوك فاقبلمتهم وكفءتهم ادعهم الى الصول من دارهم الى دارا لمهابوين وأخيرهم أنهم ان فعلوا ذلك فلهم ماللمهاجر بن وعليهم ماعلى المهاجر بن فأن آبوا أن يتصولوا منها فأخيره ــم انهم يعسكونون كاءراب المسلين يجرى عليهم الذي يعبرى على المسلين ولايكون الهمافى النيء والمغنيةشئ الاأن جباهدوامع المسلين قان هسمأ يواغاساكهم البكزية فأن أجابوك فاقبسل منهم وكضعنهموات أيوافاستعن بآقه عليهم وقاتلهم الخديث وف الباب أساديث وقددهب الجهور الدوجوب تقديم الدعوةان لمسلغهم الدعوة ولاعب لمن قديلغتهم وذهب قوم الحى الوجوب مطلقاوقوم الى عدم الوجوب مطلقاً (و يحرم قتل النساء والاطفال والسيوخ الا) أن يتساتلوا فيدفعوا بالقتل (لضرورة) لديث ابن عرف العصيسين وغيرهما كالوبعسد في أمرأة

مقتولاني بعض مفازى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فنهى رسول المه صلى الله تعالى عليه وآلهوسل عن قتل النساء والصيبان وأخرج أبودا ودمن حسديث أنس ان وسول المدم تعالى علمه وآله وسلم كاللات تتأوا شيغافانيآ ولاصغيرا ولاام أتوفى استنادم تالدين القرز مقال وأخرج أحدوا ودوالنسائي وابنماجه وابنحبان والحاكم والسهتي منء رباحينر سعانه فالأصلى الله تعالى عليه وآله وسالم لاتفتاق اذرية ولاعسمقاوا وأخرج أحدثن عديث ابنعباس ان الني صلى أتله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تقتلوا الولدات ولاأصاب السواسع وفي اسناده ابراهيم بناسمعيل بناي سيبية وهومنعث وقدوثقه أسهد وأخرج أحدأيضا وآلامهاعيلى فمستغرجه منحديث كعب بنمالك عنهمان النيء اقه تعالى علىه وآله وسسلم حيز بعث إلى المفتى غيرتمى عن قتسل النساء والصبيان نحيزواستعيواشرخهم وقدقيلانهوقعالاتفاق علىالمنع عن قتليالنس والصيبان الااذا كان ذلك لضرورة كان يترسبهم المقاتلة أويقاتاون وقداخرج أيوداود فالمراسيل عن عكرمة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مرياص أقمقتولة ومستن فقال من قتسل هذه ففال رجدل أنا ارسول الله غنم اوالدفتها خلني فلارات الهزعة فسنا أهوت الى كاخ سيني لتفتلئ فقتلتها فلم ينكرعليه وسول المصلى الله تعانى عليه وآله وسأرووص الطيراني فالكبير قلت قال الشافى النهىءن قتسل نسائهم وصبياتهم اغماه وفي حل القييزو التفرد وأماالبيات فيجوذوان كان فيه اصسابة ذرا ويهم ونسائهم (وَّالمَتُهُ )لمَساتقدم قريبا فَيُحسديث سلمان بنبريدة عن أيه عن جدموفيه ولاغتلوا وأخرج نحودلك أحدوا بن ماجه مرحد وانبنءسال وأساديث النهى عن المثلة كثبرة (والاحراق بالنار ) لحديث أبي هربرة عند الميمارى وغيره فال يعشنان ول الله صلى الله تعالى علىه وآله وسلم في بعث فقال الأوسعد تم فلا ما وذلانال جلينفا وقوهما بالنارخ قال سعن أردنا الفروج انى كنت أمرته كم أن تعرفوا فلانا وفلاناوان النسادلا يمذب بهاالاانته فانوج دغوهما فاقتلوهما وأماتصريق الشعيرو الاصنام ُ والمتّاع فقد ثيت الاذن بذلاّت عن الشارع اذا كان فيه مصلة (و ) يُعرِم (الفراومن الزحف الاالى فشة) وقد نطق بذلك القرآن السكريم قال القدتمالى ومن يولهم يومشد دبره الاحتصرفا لقتالأ ومتعيزا الحافشة فقسدياه يغضب من الملهوثيت في المصصين وغيره سماان الفراومن وقدسو زاظه تعالى الفر ارالي الفئة وأما التعرف للقتال فهو وان كأن فسه ولسية الديرك بفرادعلى الخفيقة كال فى المسوى قوله متصرفا لقتال هوأن ينصرف من ضبق الى سعة أو مه بسغلالي الواومن مكان منسكشف الى مستقرو فعوذات عاهواً مستسكن في القتال قوله لمين يستنددهم ويقاتل معهم وبالجلة يجب ثبيات المسلين يوم الرَّحْفُ فَمُمَّا بِلَا زُحْمُهُ مِن الْكَفَارُ وَالْمُرَارِحُينَتُذُ كَبِيرَةٌ ﴿ وَيَجُوزُ تُنِيتُ الْكَفَارُ ﴾ ستلعن أهل الدارمن المشركين بيتون فيتصاب من نساتهم وذراد يهم ثم قال هم منهم وأشوح

أحدوآ يوداود والنساق وابنماجه منحديث سلة بنالا كوع قال يتناهوازن مع أى بكر الصديق وكانأم معلينارسول المصلى اقه تعالى عليه وآله وسلروالسات هو الغارة بالكدال قال الترمذي وقدرخص قوممن أهل العسلف الغارقيالليلوان يشواوكرهه بعضهم كأل أحسد وامعقلابأس به أن يبيت العدوليلا (والكذب في الحرب) كما ثبت عندمسلم وخسومين حديث جابران وسول اقهصلي اقه تعالى علمه وآنه وسلملا بعث عدين مسلة لقتسل كعيبين الاشرف كألبارسول المهفأذتك فأقول فأل قدفعلت يعنى بأذن فبأن يمندعه بمقال ولوكان كنا كارقع منه في هذه القصة وهي أيضافي الصارى وأخرج مسلمن حديث أم كالنوم بنت عقبة كالتآم اسمع النيصلي اقه تعالى عليسه وآله وسدار رخص فشي من الكذب عما يقول الناس الافي الحرب والامسيلاح بن الناس وحديث الربيل امرأته وحسديث المرأة زوجها وههذاالكذب المذكودهناهو آلتعريض والتاويع يوجهمن الوجوه ليضرج عن الكذب المسراح كأبخاله بمناعة من أهل العلم (واشلداع ) في المترب لمنافي العصيص ندمن سعديث سياير قال كالبرسول المصلى المه تعالى عليه وآكه وسلم الحرب خدعة وفيهما من حسديث أصحريرة كال معى الني صلى اقدتمالي عليه وآله وسلم الخرب خدعة قال النووي واتفقو اعلى بواز خداع الكفارق الحرب كمفهاأمكن الأأن يكون فسه نغض عهد

(قصل وما فقه الجيش كان لهم أربعة اخساسة وخسه يصرفه الامام ف مصارفه) لقوله تمالى واطوا اخاغفتهمن شئفان نته خسه وللرسول واذى القربى واليتامى والساكين قلت اتفق أهلالعسلم على أن الفتيمة تمضمس فانغس لملامسسناف التيذكرتُ في القرآن وأرَّ بعة أخساسها للغائمين وقوله تعالى فان قه خسبه ذهب عامة أهل المراك أن ذكر القد تعالى فيد للتبرك بدوا ضافة همذاالمال اليه لشرفه تم بعدما أضاف جيع انهش الى نفسه بين مصارقها واختلفو الحسهم ذوىالغرى فألأبو سنيفة اغبايعطون لفقرهم وقال الشافي لقرابتهم معرسول المصسلي الله نعالى علمه وآله وسلم كالمراث غرانه أعطى القريب والبعيدمن ذوى ألقرى ولايه شل عنده فقبرعلى غنى ويعطى الرجل سهمعن والمرأة سهسما ومرز ذلكما وردفي القرآن في النيء والغنمة وأخرج أيودا ودوالتساقيمن حديث عروبن عيسة قال صلى بنار ول الله صلى الله تعالى علمه وآله وسلمألى بعيرمن المغنم فلساسلم أخذو يرقدن جنب البعيرخ كالولايصل لىمن غناء كممثل هذاالاانكس والخس مهدودفتكم وأخرج هوه أحدوالنساق وابن ماجهمن حديث عبادة مث المسلمت وحسنه ابن يجرو أخوج يعضوه أيضا أحدوا تود اود والنساتي ومالك والشافعي من مديث حروب شعيب عن أييه عن جده وحسنه أيضا ابن جرودوى نحوذ للثا يضامن حديث سيعين مطيح والعرَّ باص بنُ سارية (و يأشذالقاوس من الفَّنِية ثلاثة أسهروالراب ليسهما بكسا وودفئلامن الاسأد يشعثها سعيت ابن عرق المصمدين وغيرهسما واءألفاظ فيهاالتصريم بأت النوصلي الله تعالى عليه وآنه وسلم أسهم لاخارس وغرسه ثكاثة أسهرولارا يول سهماوفيهما معنى فالشمن حديث أنس ومن حديث عروة البادق ومنها حديث الزبير بنعو فلت صداحد ورجاله وجال العميم وحديث أبى وهم حند الدارقطنى وابي يعلى والطبراتي وسديت ابي هريرة مسدالترمذى وأتسائى وحديث برعندمسل فيرموحديث عتبة بنعدعندا بيداود

حتيث بايرواسماء ينت ويدعندا حدوقى الباب أساديث وقدذهب الحيذلا الجهوروذهب ماعة من اهلالعلاليان الضارس بأخذا وأفرسه سهمين والراجل سهما وغسكوا بعديث جعع بنجارية عندا خدواى داود وكال قسمت خبيرعلى اهل الحديثية فقسمها رسول المهملي الله تعالى عليه وآكه وسلم على عائية عشرمهما وكأن الجيش ألفاد خسماتة فيهم تكف اته فارص فاعطى المفارس سهمين والراجل سهماوه سذا الحديث في استاده ضعف وقال آبوداودان ل ثلثمالة فارس وانهم كانواما "شن (ويستوي في ذلك القوي والضعف ومن فأتل ومن لم يقاتل كديث النصباس عندأى داود والحاكم وصعه ألوالفترفي الاقتراح على شرط المتنارى انرسول المصلى المه تصالى عليه وآله وسل قسم غنام بدر بالسوى بعدوقوع الملصام بينامن قاتل ومن لريقاتل ونزول توله تعالى يستلونك عن الانفال وأخرج يحفوه أجد ل الصير من حدد يت عيادة بن الصامت وأخرج أحدمن حديث معدين مالك قال قلت لااقد آلرجل يكون امية القوم وبكون سهمه وسهم غيره سواء قال تسكلتك امك اينام لترزقون وتنصرون آلايضه فاثكم وأخرجه المغارى أيضا والنسائي عن مصعب بن مدقال رأى سعدانة فنسلاعلي من دويه فقال الني صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هل رون وترزقون الابضعفائكم وأخرج نحومأ حذوأ يوداودوالنسائي والترمذي ومضعه قالقا الجسة البالغسة ومن بعثه الامرلسلمة البليش كالبريدو الطليعة والجاسوس يسهمه وانهصرالواقعة كاكان لعثمان توميدر (ويجوزتنة ليعض الجيش) لماأخر جممسا وغيره أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أعملى سلة بن الأكوع سهم الفارس وسهم الراجل جعهمائه وأخرج أحدوأبوداودوالترمذى والنسائىوعزاءالمنذرى فيمختصرالسستنالى مسلمان النبي صلى الله تعسائي عليه وآله وسلم تغل سعد بن أبي و قاص يوم بدرسية اوقد ذهب الى ذلك الجهوروسك بعض أهل العسام الاستساع عليه واستثلف العلَّاء هل هوَّمن أصل الْغنيمة مأجه وصحه ابنا لجارودوا بنسبان والحباكم ان الني صلى الله تعالى عليه وآله وسيرتقسل سدمت عسادة تنالصامت وأخرج أحد وأتوداودوصمعه يشمعن بنيزيد فالسعمت رسول المصلى المدتعيالي عليه وآله وسلهيغول لانفل الابعدائلس وفي المصيعين من حديث ابن عران النبي صلى اظه تعالى عليه وآله وسسا كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم شامسة سوى قسم عامة اليليش والخس ف ذلك كله وقيهما انه نقل بعض السرابا بعمرا بعمرا وفي الباب أحاديث قال في الجهة البالغة وعد اندأى الامام أن يزيد لركيان الابل أوالرمآة شيأ أويفضل العراب على البراذين لشئ دون السهم فلانطائ يعسدأن يشاودأ هل الرأى و يكون آمرا لايعتلف عليه لابيطه و يهيجهم اختلاف ر التيمسلي الله تعالى عليه وآله وسلم وأحصابه في الباب (وللامام الدي وسهمه كاحدا بليش بنيت يزيد بن عبدالله بن الشمير عندا بي د اود والنسائي وسكت عنه أبود اود والمنذري قال كأنأكريدا ذدخل وجسل معه قطمة اديم فقرأناها فاذافيها من عصد وسول المعالى بن زهيربن

اقيشانكمان شهدتم أنلااله الااقهوأن عمدارسول المهواغم السلاة وآتيم الزكاة وادية الخسمن المغم وسهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسسلم وسهم الصني فأنتم آمنون بامان الله ورسوله ققلنامن كتب الكحسذا قال وسول المصلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال المنذرى ورواه يعضهم عن يزيدن عبسدا فلهوسمي الرجل الغرين تواب وأخوج الودأ ودعن المشعى مرسلاقال كأنللني صلى الحه تعسانى عليه وآنه وسلمسهميدي الصنى ان شأ عبداوان شاءامُهُ وانشاء فرسا يختاره قبسل الخبس وأخرج أبودا ودأبضامين حسديث امنءون مرسلا نحوم واخرج أحدوا الرمذي وبحسنه من حديث ابن عباس ان الني صلى الله تعالى عليه وآله وسل تنفل سيفهذا الفقار يومبدر وأخرج أبوداودمن حديث عائشة قالت كانت صفية من الصف وأخرج أودا ودأيضامن حسديث أنسفوه ويعارضه مافى المعصين وغيرهمامن حديث آئس أيضا كالصادت صفية لدسية السكلبى خصادت لرسول انته صلى المه تعالى عليه وآله وسل وفي رواية انه اشتراهامنه بسبعة أرؤس (ويرضخ من المغنية لمن حضر) لحديث ابن عباس ممسلم وغسمه انه سألمسائل عن المرأة والعبسدهل كان لهماسهم معلوم اذا حضر الناس فأجاب انهلم يكن لهمامهم معلوم الاأن يعسنوا من غنائم القوم وفىلفظ ان النبي صلى الله تعالى علمه وآله وسلم كأن بغز وبالنساء فيداو بنالجرح ويعذين من الغنيمة وأما ألسهم فلم يضرب لهن وأخرج أبودا ودواينماجه والترمذي وصحعه منحسديث عمرمولي آبي اللعبرانه شهد برمعمواليسه فأعرة صلىا تله تعالى عليسه وآكه وسسلم بشئ من شرنى المتناع وأشري أسود وأبوداود والنساق من حديث عشرج بن زيادعن جدته أما بيه انهاخر جت مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم غزوة خيبرسادسة ستنسوة فبلغ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسسار فبعث اليشا فجئنا فرأينا فسسه الغضب فقال معمن توجتن وياذن من ترجتن فقلنا بإرسول اللهنو جناتغزل الشسعر وتعين في سبيل الله ومعتبادوا وللبرى وتناول السهم ونسق السويق فقال قن فانصرفن حتى اذا في المع المع عليه خييراسهم الما كما أسمم الرجال قال فع لمت الما باجدة وماكأن ذلك فالت تمراوني استناده وجل يجهول وحوسشرج وقال انغطاى اسناده يفلاتقومه الحجة وآخرج الترمذي عن الاوزاعي مرسسلاقال اسهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسارالصيبان يختبر وحديث حشرج كأعرفت ضعنف وهذا مرسل فلانتهضان لمعارضة ماتقةم وقدحل الاسهام هناعلى الرضخ جعابين الاحآديث وقد اختلف أهل العلم في ذلل فذهب الجهووانى انه لايسهم للنساء والسبيان بآيرضم لهسم فقط ان رأى الامام ذلك (ويؤثر المُوْلَفُين النَّ وأى في ذلَكُ صَـٰ الاحا) ﴿ سَـ نَدْيِثُ أَنْسَ فَيَ ٱلْمِنَارِي وَغِيرِه ان الني سَلّى الله تعىالى عليه وآكه وسلمقهم الغنائم في اشراف قريش تأليفالهم وتزلته الانصار وألمهاجرين وهكذائبت فالعصيم من حسديت ابنمسعودوغيرمان ألني صلى المعتصالي عليه وآله وسسلم أعطى الاقرع بنسسمائة من الابل وأعطى عبشة منسل ذلك واعطى اناسا من اشراف العرب والقصة منهم ورة مذكورة في كتب السهر يطولها والمرادما شراف قريش أكار مسلة الفتح كأبى سفيان بنسوب وسنهل بزجر ووسو يطب بن عبدالهزى وسكيم بنسوام وصفوان بْأَمْسِةُ (وادَّارِجْمَعِمأُأَخَذُهُ الْكَفَارِمِنِ الْمُسلِّينِ كَانْلَمَالْكَهُ) شَلْدَيْتُجْرَانُ بِنْ حُصِينَ عَند

مسلموغيره أن العضياء ناقة رسول المتدصلي الله تعالى عليه وآله وسسلم أصيبت فركيتما امرأة من المسلِّين ورسِعت الى وسول المصلى الله تعالى عليه وآله ويسسلم وقد كأنّت نذرت أن تنعرها ان غياها المه عليما فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسسلم لاوفاء ننذر في مصمة الله ولا فيما لايملك العبد وأخوج البخارى وغيره عن ابن عرائه ذهب فرسله فأخسده العدوفغلهم عليهم المسلود فردعليه في زمن وسول آلله صلى الله تعالى عليه وآله وسسلم وأبق عبدة فطي بأرض الروم وظهرعليه المسلون فرده عليه خالدبن الوليد بعد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وس وفى دواية لابى داودان غلامالابن عرأيق الى العدوفظ هرعليه المسلون فرد، رسول المدسلي الله تعالى عليه وآله وسلم الى ابن عرولم يقسم وقدة هب الشآفي وجعاعة من أهل العسلم ان أهل الحرب لاعلكون بالغلبة شيأمن أموأل المسلين ولصاحبه أخذه قبل الغنيمة ويعسدها ودوى عن على والزهرى وعروبن ديناروا لمسسن آملايرة أمسلاو يعتص به أهسل الغياخ ودوىءن حروسليمان بنزيعة وعطاء والليث ومالك وأحسدوآ شوين ان وجسده صاحبه قبلالقسمة فهوأسقيه وانوجده بعدالقسمة فلايأ خذه الايالقيمة وقدروى عن ابن عباس الدارتعلى مثلهذا التفصيل مرفوعا واسسناده ضعيف يستدا وروى عن الفقهاء السيعة قال فى المسترى وعليه أكثراً هل العلم ف الجلة ولهم ف التفاصيل استدلاف (و يعرم الانتفاع بشئ من الغمّية قبل القسمة الاالطعام والعلف) سنديث رويفع بن ثابت عندا - بدوا بي داود والداري والطعاوى وابزحيان اندسول المدصلي الله تعالى عليه وآله وسلم فال لايعل لمؤمن يؤمن بالمه والبوم الاسخرأن يتنا ول مغنساحي يقسم ولايليس فو يامن في المسسلين حتى اذا أخلقه رددفيه ولاأن يركب داية من في المسلين سي اذا أعقها ردهافيه وفي استاده عمدين امصق وفيه مقال معروف وقال اين يجران رجال استاده ثقات وقال أيضا ان استاده حسن وأخرج المتفارى منحسديث ابزعموقال كنانصيب فى مغاز بنا العسسل و العنبي فنأكله ولا ترفعه زادأ بوداود فلم يؤخسذمنه سماانلس وصبح هسذه الزيادة ابن حبان وأخرج أبوداود والميهق وضحه من حديث ابنعم أيضاان جيشآ غفوا فى زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآة وسلمطعاما وعسلافلم بأخذوامهم الخس وأخوج مسلموغيره منحديث عبسدالله بن مغفل فألأصبت بوايامن شعم يوم خيبرفا لتزمته فقلت لاأعملي اليوم أحددا من هذاشنيا فالتفت فاذارسول اللصلى المه تعالى عليه وآله وسسلمته سيسا وأخرج أبوداود والحساكم والبيهق من حديث ابن البي أوفى قال أصبنا طعاما يوم خيبر وكان الرجدل يجيء فيأخدمنه مقدادما يكفيه تم ينطلق وأخرج أبودا ودمن سديت القاسم مولى عبد دالرجن عن بعض أصاب النبي صلى أقدتعسالى عليه وآنه وسسلم فأل كنانا كل الجنزر في الفزو ولا نقسمه حتى ان كالترجع الى رسالنا وأخر جسنا علوة منسه وقد تكلم في القاسم غيروا حدد وقددهب الى بيوازالآتتةاع بالطعام والعلف للدواب بغسيرة سعة ابنه ويسواء أذن الامام أولم يأذن وقال الزحرى لايأ خذشسيأ من الطعام ولاغسره "وقال سليسان بن موسى يأ شذا لاأن ينهسي الامام قال مالك فى الموطالا آرى بأساآن باستسكل المسلون اذا دخلوا آرمش العدو من طعامهم ماوجدوامن ذلك كلدقب لأنتقع فبالمقاسم وقال أيضاأ فاأرى الابل والبقر والغتم بمنزلة

الطماميا كلمنسم المسلون اذادخلوا أرض العدق كايا كلون من الطعام وقال ولوان ذلك لايؤ كلحق يحضرا انساس المقاسم ويقسم بينهم أضرذاك بالجيوش كالفلاأرى بأسابسا أكلمن ذلك كلمعلى وجه المعروف والحاجة آليسه ولاأرى أن يدخو ذلك شسمأ رجه عبه الى أهله قلت وعليه أهل العسلم (ويحرم الغسلول) طسديث أف هريرة في الصحب وغيرهما فىتصة العيدا اذى أصابه سهم فقال العصابة هنسأله الشهادتيارسول الخدفقال كلاوالذي نفس يجدييده ات الشملة لتلتهب عليه ناوا أخسذها من الغنام يوم شييرلم تسبيها المقاسبم قال فقزع الناش فحاه رجدل بشراك أوشراست ينفق الهادسوك الله أصبت حدد الوم خديرفقال رسول الله صلى الله تعمالى عليه وآله وسلم شراك من فارأوشرا كأن من فاروا موجمسلمن مديث يحربن الخطاب قال كمساكان يوم خببرقتسل تقرمن أمصاب وسول المه صلى المه تعكل علىه وآله وسلم فقالوا فلان شهيدو فلأنشم دوفلان شهيد حتى مرواعلى وجل فقالوا فلان بميدنقسال وسول المته صلى المه تعالى عليه وآكه وسلم كلااني وأيته في النار في يردة غلها أوعيامة وآخرج المعارى وغيره من حدديث ابن عرقال كأن على ثقل النبي صلى الله تعيالي عليه وآله وسلار جسلايقالة كركرة فسأت فقال وسول انقه صلى انته تعسالى عليه وآنه وسسلم هوقى الناو ليوا يتغلر ون المه قو جددواعياءة قدغلها وقد قال الله سيصانه ومن يغلل يأت بساغل يوم بامة وثبت في المِفَاري وغيره من حديث أي هريرة أن الني صلى اللدتع الى عليه وآله وسَسَمْ قال لاألفيز أحسدتكم يوم القيامة على رقبته فرس على رقبته شاة الحسديت وقدنقل النووي لاجماع على انه من الكابر وقدورد في تصريق متساع الغسال ماأخر جه أبود اود واسلماكم والبيهق من حديث عرو بن شعيب عن أيه عن جده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسهوآ بابكر وعرسوقوامتاع الغال وضريوه وفى اسناده زهر بن عدا نلراساتي وأخوج أحدوا بوداود والترمذي والحاكم والبيهتي منحديث جربن الخطاب عن النبي صلياقه تعالى عليه وآله وسلم قال اذاوجدتم الغال قدغل فاحر قوامتاعه واضر ووقى اسناده صالح ابن عدب ذائدة تسكلم فيه غيرو احد (ومن بعلة الغنية الاسرى) ولاخلاف ف ذلك (و يجوز القتل أوالفداء أوالمن لقوله تعالى ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يضن في الارص وقوله تعالى فأمامنا بعسدوا مافدا وقد ثبت عن رسول الله صلى المه تعالى عليدوآله وسلم الفتسل لاسرى وأخذالفداه منهم والمنعليم ثبوتا متواترانى وقائع فني يوم بدرقتل بعضهم وأخذ القداء من غالبهم وأخرج المضارى من حديث جبير بنمطع آن النبي صلى القه تعالى عليه وآله أوسلم فالقأسارى بدرلو كالتمطع بنءدى حيائم كلني فأهولاه المنتني لتركتهمه وفيمسلم من حديث أنس انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أخدد الشائيز النفر الذين هيطو اعليه واحصابه من جبال التنعيم عندصلاة الغبرليقتلوهم تمان النبي صلى المدتعالى عليه وآله وسلم أعتقهم فأنزل المهعزوجل وهوالذي كف أيديهم عسكم وأيديكم عنهسم يبطن مكة الايه وقد ذهب الجهوراني ات الامام يفعل ماهو الاحوط للاسلام و المسلين في الاسارى فيقتل أوياً خذ القداء أوين وقال الزهرى وجاهد وطائفة لايجوز أخذا لفددا من اسرى السكفار أصسلا وعن الحسن وعطاه لايقتل الاسيربل يتغير بين المن والفداء وعن مالك لايجوز المن بغير فداء

وعن الحنفية لايجوزالمن أصلالا بفداء ولابغيره

 (فصل و بيجو زاسترقاق العرب)
 لان الادلة الصحة قددلت على جو ازاسترقاق الكفار سيقرق بينصرى وجمىوذ كروأتى ولميقم دكيس ليصلح القسلاقط فستخصيص أس ب بعدم جُوازاس ترقاقهم بل الاداة قاعة مستكاثرة على أن حكمهم حكم سائر النشركان ويثأني هريرة في المتعمسين وغيرهما المها كانت عنسوعا تشدية أسيعة من بني تقرققاً ل ل الله صلى الله تعسالي عليسة وآله وسسلم أعدة بها فانها من ولدا - عصل وأخرج المُخارى وغيره ان وسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال حين جا وفدهوا ذن مسسلين فسألوه أن يردعلهم أموالهم وسنيهم ففاللهم وسولانله ضلى الله تعالى علىه وآله وسلمأ سيالله يث لَى أَصِيدَة مَعَا خُتَارُوا أَحِيدِي الطَاتَّفَتِينَ مَا السيوامَا المَيَّالِ الحَيدِيثُ وَقَ الْمُصْعِينَ هما منحديث ابنحران جو يرية بنث الحرث منسى بني المسطلق كاثبت عن نفسها بهارسول المهصسني المهتعالى علمه وآنه وسسلم عني أن يقضى كتابتها فلساتز وجها قال الناس اصهاررسول انتمصلي اقتمتمالي علمه وآله وسلم فأرسلوا ما بأيديهم من السبي وأخوجه مدمث عائشة وقدده عسالي جوازا ستركاق المرب الجهور وحكي في العرعن فمةأنه لايقيل من مشركي العرب الاالاسلام أوالسف واستدل يقوله تعالى فاذا لخ الاشهر المرم فاقتلوا المشركن الاية ولايخني أنه لادليل ف الاية على المطاوب ولوسلم ذالتكان ماوقع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسسلم مخصصا الألك وقدصر ح القرآن الكريم التضمر من المن والقداء فضال فامامنا بعدواما فدا ولم يقرق بين عربى وهمى واستدلوا أيضابك أخوجه الشافعي والبيهتي ان الني صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يوم حنين لوكاب الاسترقاق جائزا على العرب ليكان اليوم اعهاه وأسرى وفى استاده الواقدى وهوضعتف جدا ورواه الطيرانى من طريق أخرى فيه أيزيدبن عياض وهوأ شدضعه امن الواقدى وقد أخسذ رسول المدصلي الله تمالى عليه وآله وسلم القدية من ذكور العرب في بدروهو فرع الاسترقاق اقول قدسي صلى الله تعمالى عليمه وآله وسمل جاعة من في غيم وأهر عائشة ان تعنى منهم كا تقدمو بالغرصلي اقله تعالى عليه وآله وسلم فقال من فعل كذا فكأنحيا أعتق رقية من ولدا معميل وقال لاهل مكذاذهبوا فأنتم الطلقاء والخاصل أن الواجب لوقوف على مادات علمه الادلة الكنيرة الصححة من التضير في كل مشرك بين القتل والن والفسدا والاسترقاق في ادعى تخصيص نوع متهم أوفردشن افرادهه فهومطالب بالدليسل وأماأسرنسا العرب فألاص أظهرمن أنيذكروالوقاتع فحذلك تأشةفي كتب الحديث ألصمتين وغرهماوفي كنب الم جميعها (وقتل الجاسوس) خذيث سُلمة بن الاكوع عندالْجِنارَى وغيره قال أنى الني صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عين رهوفي سفر فجاس عقد بعض أصحابه يتحدث ثم انسل ففال النبي صلى لىعليه وآكه وسأما طلبوه فاقتلوه فسيقتهم اليه فقتلته فنفلني سليه وحومته فيعلمان رس الحربي وأمااناها هدوالذمي فقال مالك والاوزاعي متنقض مهسدميذلك وأخرج أسدوأ يوداودعن فرات بنسيان ان النعصلى تلهتعالى عليه وآكه وسلمأ مربقتله وكان عينا إي سفيات وحليفالر جسل من الانصاري وعلقة من الانصار فقال اني مسسلم فقال ويعلم.

الانسار بارسول المهائه يقول انهمسلم فقال رسول الخدصلي الخدتمالي عليه وآله وسلم التمنيكم وجالان كلهمالى ايسانهم منهم فرات بن حيان وي اسناده أبوهمام الدلال عدين عبب ولايعتم بعديثه ودوثرويه عن سفيان ولكنه قدروى الحديث المذكورعن سنسان يشرين السري اليصرى وهوجن اتفق على الاستعاج يه المينارى ومسسلم ودواء عن النو وى أيضاعبادين الازوق العبادا في وحوثقة (واذا أسلما لحربي قبل القدوة عليمة لوزاكمواله) لحديث حضوس عملة ان الني صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عال اذا أسلم الرجل فهو أسق بأرضه وماله أخرجه أحدوأ يودأردور جاله ثقات وفيلفظ ان ألقوم اذاأ سلوا أحرزوا أموالهم ودماعهم وأخرج ابويعلى من حديث الي هريرة مرفوعامن أسلعلى شئ فهوله وضعفه ابن عدى بياسين الزيات الراوىة عنابى هريرة قال البيهق وانسأ يروى عن ابن المعلمكة وعن عروة مرسسلا وقد أخرجه عن عروة مرسلاسعد وين منصور برجال ثقات ان الني صلى انته تعالى علمه وآله وسلم عاصرين قريظة فأسسلم تعلية وأسبدين سعسة فأسرزاهماا سلامهما أموا لهسمأوأ ولادهما الصغار وعبليل على ذلك الحديث آلعصير انتابت من طرق انه صلى انته تعالى عليه وآله وسسلم قالفاذا قالوجاعصموامى دماءهم وأموآلهم الاجتقها وقدذهب ايلهووالمأن اسلوى اذأ أسلمطوعا كانت بعيسع أمواله في ملسكه ولافرق بين من أسسل ف دارا طرب أودارا لاسسلام (وأذاأسل عبدال كأفر صاربوا) لحديث ابن عباس عندأ حذوا ين ابي شيبة كال أعتق رسول إنته صلى انته تعالى عليه وآله وسلم يوم الطائف من خوج اليه من عبيد المشركين وأخرجه اسعسد بنمنصوره رسلا وقصةأنى بكرة فى تدليه من سيسن الطآئف مذكورة في صيح المضاري ورواها الود اودعن الشعيء نرجل من تُقَمَّف قال الشائنار سول الله صلى الله تعالَى علىه وآنه وسلمأن يرداليناايا يكوءوكان يملوككا فأسلم فيكنا فقال لاهوطليق انتدخ طلبق وسوله وأخرج ابود أودوا المرمذي وصحعه من حديث على قال خرج عسيدان الي رسول الله صلى الله تعالى علىموآله وبسيريعني وم الحديبية قبل الصغرف كتب السنه موالهم فقالوا وانته يامحد ماخر حواالسك رغبة فيديتك واغباخر جواهر مامن الرق فقال ناس صدقوا بارمول الله ودَّهم اليهم فغضب رسول المه صلى الله تعالى عليه وآله وســ لم وقال ما أواكم تنتهون يامعه. قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هسذا وأب أن يرد هسم وقال هم عثقاء الله مزوبيل وأشوج أسدعن أبي سعيدالاعشيم كالمقطى وسول انتهصلى انتهتعالى عليسه وآله وسلرق العيدا ذاجه فأسسلم ثم جاممولاه فأسسلم اندح واذاجه المولى ثم جه العيد بعدما أسسلم مولاً مفهواً حقيه وهومرسل (والارض المغنومة أمرها الحالامام فيقعل الاصليمن قسمتها كهامشتركة بن الغاغن أو بيزجسع المسلين لان الني صلى الله تعالى علمه وآله وس تسرأرض قريظة والنضربين الغاغين وقسم نصف أرض شبربين المسلن ويجعل النصف الاتخرلمن ينزليه من الوقود والامورونواثب النساس كأأخرجه أحدواتوداود من حديث ربن يسارعن ربالسن العصابة وأأخوج غووا يضا ايودا ودمن حديث سهل بن ابى سممة وقدترك العصابة ماغفوه من الاراضي مشستركة بينجده المسسلين يقسمون خراجها بينهم وقدذهب الحاماذ كرناء يعهورالمصابة ومن يعدهم وحل عليه الخلفاء الراشسدون وأخرج

سلروغيره منحديث ابي هريرة أنرسول الله صلى الله تعالى علمه وآله وسلم قال أعاقرية آتيتوهافأ فتم فيها فسهمكم فيها وأيهاقر يةعست الله ورسوله فانخسمانك ورسوله تمهى لكم أقول فسمة الاموال المجتمعة للمساين من خواج ومعاملة وجزية وصلم وغير ذلك ينبغي تفو بض قسمتها الى الامام العبادل الذي عمض التصبح لرعينه ويبسذلُ جهسده في مصاسلُه سمَّ فية سم يينهم ما يقوم بكفا يتهمو يدخر لحوا دنهم مأ يقوم بدفه ها ولا يلزمه في ذلك سلاك طريق بنة سلكها السلف الصاغرفان الاحوال تختلف اختسلاف الازمنسة والامكنة فان وأي المهلاح في تقسيم ما حصل في مت المال في كل عام فعل وان رأى الصلاح في تقسيم في الشهر والاستبوع أوالدوم فعسل ثماذا فاضمن بيت مال المسلين على ما يقوم بكفا يتهموما يدخر لدفعما ينوبهم جعل ذلك في مناجزة الكفرة وفتخ ديارهم وتبكثير جهات المسملن وفي تبكثم بليوش وانليلوالسلاحفان تقوية جيوش آلمسلينهى الاسلك الاصسمل فحدته المفاسسة وجاب المصالح ومنأعظهمو جبات تتكثيريت المال ويؤسيع دائرته العسدل في الرعية وعدما بلور عليهم والقبول من عستهم والتجاوز عن مسيتهم وهذامعاوم بالاستقراء في جير دول الاسهلام والكفر فساعدل ملك في رغبته الاونال يعدله أضعاف أضعاف ما يتاله اسلما بجوره معمانى العدل من السسلامة من انتقام الرب عزوج ل في هذه المدارة وفي دارا لا شخوة فأنهاجرت عادة المدسيصاتة بمسق نغلام الغلم وخراب بنيانه وهدم أساسه حتى صارت دول الطلة مناعظم العير للمعتبرين فانه لابدأن يحلبهم من نكال الله وسخطه ما يعرفه من أعظمة واعتبار وتفكرومن تفلرف واريخ الدول وأىمن همذاما يقضى منه المعب فالحاصل أن الظالم بمن خسرالدنساوالا خرة أمآخسران الاسخرة فواضع معاوم من هسته الشتريعسة بالمشرورة وآماخسران الدنيسا فهووان تماءمتهانسيب نزدفهوعلى كدروتخوف ونغص وتحيل ووحشة من رعيته فلايزال متوقعال والملكه في كل وقت بسبب ماقدفعله يهم وهم معذلك على بغضه وهومنطوع تى بغضهم وينضم الى ذلك كاء تناقص الامروخراب البسلاد وهلاك الرعية وفقرأغنياتهم فني كلعام هوفى نقص معماجرت بهعادة الله عزوجل من قصم الظلة وهلا كهمق يسرمدة فأقل الماوك مدةأشدهم بطشاوأ كثرهم ظلما وهذاهو الغالب وماخالفسه فنادر فأين سال حؤلا الغلسة فى الدين والدنيا من سال الماؤك العساد لين بالرعسية اخبو بين عندهم الممتعين بلذة العسدل معاذة العيش الصاف عن كدرا خاوف آلقٌ لا يأمن الظلة هبومها عليهم في كل وقت ولولم يكن من ذلك كله الاالامن من عقاب الله والتقامه بل امف ثوابه وجزيل افضاله وماوعديه العساداين في الاستوة بمسالا عين رأت ولاأذن سمعت ولاخطر على قلب بشرككان مغنيا (ومن أمنه أحدالمسلين صارامنا) للديث على عند أحد وأبىداودوالنساق والحاكم عن الني صلى اظدتعالى عليه وآله وسلم فأل دمة المسطين واحدة يسعى بهاأ دفاهم وأخرج أحد وأنوداود وابنماجه من حديث غروبن شميب عن أيهعن بده مرفوعاً بلفظ يد المسلين على من سواهم تشكا فادماؤه ــ م و يجير عليهم أدَّ فاهم و يردعليهم أقساههم وهميدعلى من سواههم وأخرجه ابن حيسان في صحيحه من حديث ابن عرمطولا ننرجه ابنماجه منحديث معسقل بنيسار مختصرا بلفظ المسسلون يدعى من سواهسم

تشكافأدماؤهم وأخرجه الحاكم منحديث أبى هريرة مختصرا أيضا وأخرجه مسلممن حديث أبي هريرة أيضا بلفظ الذدمة السلين واحدة فن أجفر مسلساة مليه لعنة الله والملائكة والنَّاسَ أَجِمَيْنَ وَهُوفِي العَصْصِينَ مَنْ حَدَيْثُ عَلَى ۖ وَأَخْرَجُهُ الْجَارِي مَنْ حَدَيْثُ أَنْسَ وف الباب أحاديث وقد أبجع أهل العدلم على أن من أمنه أحد المسلين صار آمنها كال ابن المنذر أجع أهل العلم على جو آزأ مان المرأة انتهى وأما العب دفأ جازأمانه الجهور وأما الصي فقالآ ابن المنذر أجع أهل العلم ان أمان الصي غيرجا تزانتهي وأما المجنون فلا يصم أمانه بلا خسلاف قلت اغمايهم الامان من آساد المسملين اذاأ من واحسد ااو اثنين فأماعقد الامان لاهل ناحية على العسموم فلا يصع الامن الامام على بيل الاجتهاد وتصرى المسلخة كعقد الذمة ولوجعل ذلا المادالناس صارة ريعة الى ابطال الجهاد (والرسول كالمؤمّن) لحديث ابنمسه ودعند أحدوابى داود والنسائي والحاكم ان رمول القه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فالرسولى مسيلة لوكنت قاتلارسولالة تلذيكا واخرج احدوا بودا ودمن حديث نعيم بن مسد عود الاشصعي ان رسول اقه صلى الله تعالى عليه وآله وسدلم قال الهماواقه لولاان الرس لاتقتسل لضربت اعتاقكا وقداخوج احسدوا يوداود والنسائى وابزسبسان وصعدان وسول المقه صلى أقله تعالى عليه وآله وسسلم قال لابى وأفع لما بعثه قريش اليه فقسال بإوسول المله لاارجه اليهم فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انى لا الحيس بالعهد ولا احبس البردوالكن ارجع اليهم قان كان في قلبك الذي فيه الاكنيعي الاسلام فارجع (ويجو زمهادة الكفار )وملوكهم وقبائلهم اذا اجتهد الامام وذووال اىمن المسلين فعرقو انفع المسسلين ف ذلك ولم يخافوامن الكفارمكيدة (ولوبشرط والحاجل اكثره عشرسسنين) لمديث انس عندمسلم وغيره انقر يشاصا لموا النبي صلى الله تعسالى عليه وآله وسلم فاشتر طواعليه انمن جاممنكم لاترة وعليكم ومن جامنا ودعوه علينا فقالوا يآرسول فله أتبكتب هذا كآل نع انه من ذهب منا المهم فأبعده الله ومن جامتهم سيجعل الله فرجا ويخرجا وهوفى المغارى وغيره من حديث المسودين عزمة وجروان مطولا وفيه انمدة الصلح يينه صلى اقله تعالى عليه وآله وسلموبين قريش عشرسنين وقداختلف اهل ألعلم فيجوازمه آلمة الكفار على رقمن جاء منهم مسلما واعلد صلى القد تعالى عليه وآله وسلم قددل على جوازدات ولم يشدت ما يقتضى نسخه وامأقدومدة السلح فذهب الجهوراني أنه لاغوزان يستكون اكترمن عشرسنين لان الله سحانه قدامر آاعقاتلة الكفارف كتابه العزيزة لايجوزمصالحة بمبدون شئ منجزية او غوهاولكنه لماوقع ذائمن الني صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كأن دليلا على الموازالي المدة الق وتع السلح عليها ولا تجوز الزيادة عليها رجوعاً الى الاصل وخووجوب مقاتلة الكفار ومنابوتهم آلمرب وقدقيسل انهالاتجوذ بجاوزة اربع سنين وقبل ثلاث سنين ولاتجوز مجاوفة سفتين (ويجوزتا بيدالمهادنة بالجزية) لماتقدم من امره صلى القدتعالى عليه وآله وسل يدعا والعست فأراكى احدى ثلاث خسالهم فاالجزية وسديث عروب عوف الآنسارى في العصصينوغيرهما الدسول المصلى المهتعمالي عليه وآله وسسلم بعث اباعبيدة بنابلواح الى مرين يأني بجزيتها وكان وسول اقدصلي المدتعالى عليه وآله وسدلم هوصالح اهل البعرين

وأنتوعليهم العلامين المضرى وأخوج أبوعبيدعن الزهوى مرسلا قال قبل وسول المصولى المهتمالى عليه وآكه وسسلم الجزيه تمن أهل أليمر ين وكانوا عجوسا وآشوج أتودا ودمن حديث أنس ان التي صلى الله تعمَّالَى عليه وآله وسلم يعث عائدًا الى أحسكيد بدُّومُ قَا خَذُومُ فَأَوَّا بِه ختن دمه وصالحه على الجزية وأخرج أبوعب فكأب الاموال عن الزهري ان أوّل من أصلى الحزية أهل غران وكانوانسارى وقديعه التي صلى المهتعالى عليه وآله وسسلم على أهل الين عل كل المديشارا كل سبنة أوقعته من المعافر يعني أهل النمة منهم رواه الشافعي في مسنده من حربن عبسندالعزيز وحوثابت ف حسديث معاذ المشهو وعنداً بى داودواً خرج العشاوى وغيرممن حديث المغبرة بنشعبة انه فاللصامل كسرى احرنارسوك اقدصلي الله تصالي علسه وآله وسأران نقاتلكم حتى تعبدوا المهوحسده أوتؤدوا ابازية وأخرج المعارى عن ابنائي غبيم فالقلت لجساه دماشأن أهل الشام عليهم أربعة دفانيرو أهل الين عليهم ويشارقال جعسل فالتمن قبيل اليساد وقدوقع الاتضاق على المهامة بسلامة زينتمن مستكفادا لعبهمن العود والنعسارى والجوس فالمآلاوالاوزاى وفقهاء الشآمانها تقبسل من بعيسم ألكفادمن لعرب وغدهم وقال الشافى ان اسلزية تقبل من أهل السكتاب عربا كانوا أوجستماو يعلق بهم الجوس فيذلك وقداستدل من لم يجوز أخذها الامن الصم فقط عاوة عف حديث ابن عباس عندأ حدوالترمذى وحسسته ان الني صلى اقله تعالى عليه وآله وسلم فالكفر بش اله يريد منهم كلة تدين لهم بهاالعرب ويؤدى اليهم بها آهيم الجزية يعنى كلة الشهادة وليس هذاها ينني أخذا بلزية من العرب ولاسسيامع قوله صلى القه تعالى علىه وآله وسسلم في حديث سلعيان بنّ بريدة المتقدم واذالقيت عدول من المشركين فادعهم الى ثلاث خصسال أوخلال وفيه اللزية قال في المسوى في اب أخذا لجزية من أهل الكتاب قال تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون ماقه ولا بالبوم الاتخرولا يحرمون ماحرم انته ورسوبه ولامد ينون دين المؤمن الذين أوبؤا البكتأب حتى يعطوا الجزية عريدوهم صاغرون قلت علمه أهل العسلم فحالجلة وعال الشاقي الجزية على الاديان لاعلى الانساب فتؤخذ من أهل الكتاب عربا كانوا أوعجما ولا تؤخذ من أهل الاوثان والجوس لهمشبهة كتاب وتعال أيوحتيفة لايقبل من العرب الا الاسلام أو السيف وفى حديث ابزشهاب الارسول انتمصلي انته تعالى عليهوا فهوسلم أخذا بلزية من يجوس الميمرين وانحر ابنانغطاب أخذهامن البريروف حديث يعمقر ينعلى ينجدعن أبيه انحرين انغطاب ذكر الجوس نقال ماأدرى كيف أصديع في أمرهم فقال عبد الرحن بن عوف أشهد لسععت وسول اقهصلي المه تعالى عليه وآله وسلم يقول الهم سنواجم سنة أهل الكتاب قلت وعليه أهل المسلم لسنةان لابر يتعلىنسا أهلالكتاب ولاعلى سبيانهم وان المرية لاتؤخذ الامن الرجال الذين قديلغوا المآلم قلت وعليه أهل العساروا ماقدرها فشرب هرين اناطلاب الجزية على أعل الذهب أربعت وعلى أعل الورق أربعين درهمامع ذلك أوزاق المسلين سيافة ولاته أيام فلت قدمهمن وريت معاذيعته الني صلى اقه تعالى عليهوا أوسلمانى المين فأمرهآن بأخذمن كلسالمذ بناراأ وعدله معافريا فاختلفواف الجهوينه وببن حديث حر نقال الشافى أقل الجزية دينارعلى كل الغ ف كل شة و يسستعب الامآم المماكسة ايزد ادولا

يجو ذآن ينقص من ديناد وان الدين ادم خبول من الغف والمتوسط و الفقع وتأوّل أوسنيفة مديث عرعلى الموسرين وحديث معاذعلى الفقواء لان أهل الين أكثرهم فقراء فقال على كلموسراربعة دنانيروعلى كلمتوسط دينآران وعلى كلفقيرديناروعن حربن عبدالعزيز وبالمن أهل الأمة فخذع الديرون بهمن التعارات من كالعشر ين ديثارا تحانقص فبحساب ذلك ستق يبلغ عشرة دنانبرقان نقست ثلث ديشاره دعها ولاتأ خذمنها شساوا كتب الهم عاتا خدمنهم كالآالى مثلامن الحول قلت عليه أبوستيفة وقال الشافعي الذي يلزم اليهود والنسارى من العشورهوما صورلوا وقت عقد الذمة وكتب عرب عبسد العزيز الى عساله أن يضعوا الجزية عن أسسلمن أهل الجزية حين يسلون قلت عليه أبو حنيفة وقال النباذي سقط بالانسسلام ولابالموت لآنه دين حل عليسه كسائرالديون "انتهى ﴿ وَتَمْنَعُ المُشْرِكُونَ وأهسل الذمة من السكون من بويرة العرب كالمسديث ابن عباس في الصيعين وغيره ما ان النبي صلى اقد تعالى عليه وآله وسلم أوصى عندمونه بثلاث أخرجو اللشركين من بزيرة العرب وأجيزوا الوفد بتعوما حسكنت أجيزهم ونسيت الذالثة والشكمن سلمان الاحول وأخرج مسلم وغيره من حديث عرائه مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لاخوجن اليود والنصارى منجو يرة العربحتي لاأدع فيها الامسل وأخرج أحسدمن حديث عائشة ان آخر ماعهد رسول الله صلى الله تعسالي عليه و آله وسسلم ان قال لا يترك بجزيرة العرب ديئان وهومن رواية ابن اسعق قال حدثى صالح بن كيسان عن الزهرى عي حبيدا لله ابن عبد الله بن عنبة عنها والادلة هددة قددلت على اخراج كل مشرك من بورة العرب سواه كأنذمياأ وغيرذى وقيل اغباء نعون من الجازنقط استدلالا بماأخر بعدأ جدوالبيهتي من حديث أى عبيدة بناجراح قال آخر ما تكام به النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أخرجوا يهوداهسل الجاز واهل يجوان من بويرة العرب وحدة الايسل التغسيص العام لمات قردنى الاصولمن ان التفصيص عوا في العام لا يصبح وقد سكى ابن يجرف فقّ البارى عن الجهود ان الذى غنع منه المشركون من بويرة العرب هوالجاز خاصة قال وهومكة والمدينة والعامة وماوالاهالآفيساسوى ذلك بمسايطلق عليه اسم الجزيرة وعن اسلنفية يجوزم طلقا الاالمسعبد الحرام وعن مآلك عبور دخولهم الحرم التجبارة وقال الشافعي لايد خاون المرم أصلا الاباذن الامام أقول الاساديث مصرحة باخواج الهودمن بويرة العرب وذسكرا فجاذهومن لتنعسيص على بعض افراد العام لأمن تتنعسيصه لآنه قد تقررف الاصول ان مفاهيم اللقب لايجوزا لعمل بهاأجاعا الاعندالد فاق ولفظ الخبازيدل على ان غرممن مواضع الجزيرة يخالفه بمفهوم لقبه هسذاهوالسواب الذى ينبنى التعويل عليه وقديهم الغرى موكف شرح يلوغ المرام وسالة رجع فيها التغصيص وقدد فعها المائن رجه الله باعات ليس هذاموضع ذكرها قال والكسوى فيأب لآيدخل المسعد الموام كافرقال المه وسالم بالآين آمنوا اعرا المساركون غبس فلأيقرنوا المسعد الحرام بعدعامهم هذا وان خفت عيلة فسوف يفنيسكم المعمن فضل قلت قوله فلايد خاوا المسميد المرام معناه المسميد المرام وماحولهمن المرم يدل عليه قوله تعالى انخفتم عيلة وعليه أهل العسلم فالوالا يجوز لكافرأن يدخل المرم بعال سواء كان دميا أولم

يكنواذا جام سول من دارال كفرالى الامام وهوفى الحرم فلا يأذن فى دخوله بل يحنوج الامام الممأو يبعث من يسمع رسالته فلتقدص في غرحمد يثان الني صلى المه تعالى عليه وآله لم أدخل الكفارق مسجد معن ذلك ربِّطَ عُسامَة بن اثمال بسار يعمن سوادى المسعِد فقال الشافع لايدخلون المسحدالاباذن مسسلم وقال آخرون يجوزة الدخول ولوبغراذن وتأويل الاتةعلى قولهم انهمأ خيفوا يالجزية بأقول لاريب ان مواطن العيادة المعدة للمسلمن ينبقى تنزيههامن ادوأن المتركين فهم الذين لايتطهرون من جناية ولايغتساون من خياسة فأن كأن تاويشهم لمساجد المسلمن بالنصاسات أواستهزاؤهم بالعبادة مفلنو بافذات مفسدة وكل مفسدة بمنوعة مالم يصارضها مغلنة أسلام من وشلمتهم المسحود لمسايسعه ويراممن المسلين فان ثلاث ونفلاوجه للمنع ولاستياقد تقورانه صلى المهءلمه وسلم كأن يتزل سسكثعوامن وقود المشركين مسحده النسريف وحوا فغسل من غسره من المسائد غسر المسحد الحرام خ قال في المسوى فال مالك فال ان شهاب ان رسول الله صلى الله تعيالي عليه وآله وسسلماً حلى يهود خبير فالمالك وقدأجلي هربن الخطاب يهود غيران وفدل فامايه ودخس فرجوا منهاليس لهممن النمرولامن الارضشي وأمايهودفدك فكانالهم تصف الممرونصف الارص لات وسول الله ملى المله تعلى عليه وآله وسلم حسكان صالحهم على نسف المثر ونسف الارض فأقام الهم عمر ابنا الخطاب نسف الممرونسف الارص قيمته من ذهب وورق وايل وسيال واقتاب خمأ عطاهم القية وأجلاهم منها قلت عليه أهل العسلم قالوا الجياز يجوزلل كافرد خواها بالاذن ولايقيم بهاأ كثرمن مقام السفرفان حروضي اقه تعالى عنه لمساأ جلاههم أجللن يقدم منهسم تابوا

(فصدل و يجب قتال البغاة حتى يرجعوا الى المنى) لقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتناوا فأصلوا ينهما فان بفت احداهما على الاخرى فقاتلوا التى سقى حتى تنى الى أمراقله فأوجب اقله سيمانه قتال الطائفة الباغية حتى ترجع الى أمراقله ولا فرق بين أن يكون البغى من بعض المسلين على امامهم أوعلى طائفة منهم فال فالمسوى قال الواحدى والبغوى وغيرهما تزلت هذه الآية في ضرب كان ينهم بالحريد والايدى والنعال فأصلح الني مسلى الله تعالى علمه وآله وسلم ينهم والظاهر انها في قتال ومضارية يكون في الفضي بين المسلم حيث تنى المسلم ولي سعم الله تعالى معلوما القولة عالى فقاتلوا التي سفى حتى تنى الى أمراقله وليست في المبغاة وهم الذي الهم منعة وشبهة فنصبو ارتيسا وخرجوا على الامام العدل اذليس هناك قاطع بطلب منهم النى المدبؤ كل فرقة منهم عائدى ان ماذهبت اليه هو الحق الموافق لكتاب الله والمياس منهم النى المبغاة من النبي صلى اقد عليه وسلم شي الاحدديث المن معود على كرم الله وجمه ولم يثبت في ذلك عن النبي صلى اقد عليه وسلم شي الاحدديث المسعود على كرم الله وجمه ولم يثبت في ذلك عن النبي صلى اقد عليه وسلم شي الاحدديث المسعود الاستى وقد أجع المسلمون على بعض الاحكام كعدم جو الدسبي الاستحدديث المسعود الاستى وقد أجع المسلم وي العمون الاحكام كعدم جو الدسبي الاستحدديث المسلم الاحكام كعدم جو الرسبي

البغانوا لحاصل اتأصل دم المسسيرومانه العصمة ولم يأذن انته عز وبعسل مسوى قتال المعاثقة الباغية حق تني مغيب الاقتصار على هذاو يكون أبلا ترقتال من المصل منه الذر وان كان بويعاآ ومتهزمكمن غسرفرق بينمن لهفئة ومن لافئة لممأد الهمصرا على بغيه وأماللال فلا يجوزأ خذشي منه هدذا ماعندى فذات فان ثبت ما يخالفه فالثابت شرعا أوكى بالاتساع (ولا يفتلأسب وهمولايتبسع مدبرهم ولايجازعلى بويعهم ولاتغثم أموالهم) لمسأآخر بعداسلماكم والبيهق عن ابن عران الني صلى المه تعالى عليه وآله وسلم قال لأبن مسعوديا ابن أم عبد ما حكم من بقى من أمق قال اقه ورسول أحسار فقال وسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يتبع مدبرهم ولايجهزعلى بويحهم ولايقتل أسيرهم وفي افظ ولايذفف على بريحهم ولايغم منهسم سكت عنه الحاكم وقال ان عدى هذا الحديث غرج غوظ وقال البيهتي ضعيف وقال صاحب بلوغ المرام ان الحاكم صحمه فوهم لان في استاده كوثر بن حكم وهومتروك وصوعن على من طرق غوه موقوفا والصبر أنه فادى بذلات منادى على ومصفين ولم بشبت الرفع وأسرح ابن فىشيبة والحاكموالبيهت منطريق عبد شسيرءن على بلفظ كادى مشادى على يوم الجسل الا لايتبعمديرهم ولايذفف على ويحهم وأخرج معيدين منصورعن مروان بزاط كمقال رخصارخ اعلى ومابلهلا يقتلن مدبر ولايذفف على جريح ومن أغلق يابه فهو آمن ومن ألق المسلاح فهوآمن وأخرج أحدفى واية الاثرم واحتجبه عن الزهرى فالحاجت الفتنة وأصحاب وسول المدصلي المه تعالى عليه وآله وسلمة وافرون فأجعو اأن لايقاد أحدولا يؤخذ مال على تأويل الفرآن الاماوي حديمينه وأخرج السهق عن أبي أمامة كالشهيدت صغير كانوالا يجيزون على جريح ولايقناون مولسا ولايسلبون فتسلا وأخرج البيهتي عن علىانه قال يوم ابكل ان تلفرتم على القوم فلا تطلبو امديرا ولا تحيزوا على بريح وانتظروا الى ماحضرواب الحربسن آنة فاقبضوه وماسوى ذلك فهولور تتهسم كال البيهتي هسذا منقطع والعصيم انهلم يأخنشيأ وأبيساب قتيلاو يؤيد بعسم هذه الاستماران الامسل في دماه المسلمر وأموأكهه المرمة فلايعلش متهاالايدليسل شرحى والمرادبالاساذة علىابلر جوالاجهاذ والتذفيف أن يقم قتسله ويسرع فيه ومأسكاه الزهرى من الاجاع على عدم القوديدل على اله لاقصاص فأأيام الفتنة وقدأ خرج هذاالاثرعن الزهري اليسهق بلفظ هاجت الفتنة الاولى فادركت يعنى الفتنة برجالاذوى عددمن أصحاب الني صلى المعتمالي عليموآ لموسلم عن شهد معمدراو يلغناانه برونان هسذا أمرالفتنة لايقام فهاعل رحسل كأثل في تأويل القرآن عصاص فين فتل ولاحدف سي امرأة سسيدت ولابري عليها حدولا منها وين زوجها ملاعنة ولابرىأت يقذفهاأ حدالا جلدا لحد ويرى انترداكي زوجها الاول بمدان نعتسد عدتهامي زوجهاالاتنو ويرىان يرثهازو بهاالاول انتمى كالقالصرولا يجوزسيهم ولااختنامماغ يجلبوا به اجماعالبقائهم على الملة وحكى عن النفس الزكية والحنفية والشافعية اله لايفتم منهسمش أقول وأما التكلام فين سارب عليسًا كرم المنه ويوشه ولاشك ولاشبسية أن الحق سده ليجسع مواطنه أماطلمة والزبيرومن معهم فلانتهم قد سكانوا بإيموه فنتكثوا يعتمينيا ليه وتوجوا فيجيوش من المسكين فوجب عليه فتالهم وأماقتاله للفوادج فلاربب ف ذلك

والاحاديث المتواترة قددلت على الجميم قون من الدين كإعرق السهممن الرميسة وأساأهل صفين فبغيهم ظاهرلولم يكن فحذلك الاقوام صلى القه عليه وسلم لعمار تغتلك الفتة البساغية لسكان ذلك مفيداللمعلوب ثمليس معاوية بمن يصلح لمعاوضة على ولسكنه أثرا دطلب الرماسسة والمشيا بينقوم اغتام لايعرفون معروفاولا يشكرون منسكرا فخادعهم بأنه طلب يدم عمان فنفق ذلك عليهمو بذلوا بيزيديه دمامهم وأموالهم ويعصواله حتى كان يقول على لأعل العراق اله يودأن يصرف العشرة منهمو احدمن أعل الشام صرف الدواحميالد ينادوليس الصيمن مثل عوام الشام اغياالعب بمنكه بصيرة ودين كيعض العصابة المسائلين البدو يعض فضلاء التأبعين فلمت شعرى أي أمرا شتبه عليه في ذلك الامرحتي نصروا الميطلين وخد ذلوا المحتن وقد معوا قولالله تعالى فأن يغت اسداهماعلى الانوى فقاتلوا التي تبغي ستى تغي الممأمرانه وسمعوا الاحاديث المتواترة فى تحريم عصيان الائمتمالم يرواحسك خرابو اساو معموا قول انبى صلى اقله تصالى عليه وآله وسلم لعسماراته تقتله الفئة الباغية ولولاعظيم قدرالعصابة و وفسيع فضل خير القرون لقلت حب اكشرف والمسال قدفتن سلف حذه الامة كافتن خلفها اللهم غفرآ تم أعلمانه قدُسِه القرآن والسسنة بتسمية من قاتل الحقين باغسا كاف الا يذ المتقدمة وحديث حارين اسرالمتقدم فاليافى مؤمن يحرج عنطاعة الامأم التيأ وجعا الله تعالى عياده ويقسدح عليه فى القيام عصالح المسلين ودفع مقاسسدهم من غير بصيرة ولاعلى وجه المناصحة فان انضم الحاذلات المحادية لموالفيام في وجهه فقدتم البغي وبلغ الم غايتسه وصادكل فردمن افراد المسلمن مطالبا عقاتلته لقوله سصانه وتعالى فان بغت احداه مماالاتية وايس القعود عن تصرة الحق من الورع يعدقول المه عز وجل قان بغت احداهماعلى الاخرى فقا تاوا التي تبغي والحاصل انه اذا تبين البساغي ولم يلتبس ولادخل ف المسلح كأن القعود عن مقاتلته خلاف ما أمر الله يه وأمامع الكيس فلاوجوب حتى يتبين المحق من المبطل لكن يجب السعى في الصلح كالمراقعة وليسمن البغي اظهار وسيكون الامام سلكف اجتهاده في مسسئلة أومسا تلطر يتي مخالفة لمسأيقتضسه الدلدل فائه مأزال الجهتدون مكذا ولسكنه ينبغيلن ظهرة غلط الامام أن يشامعه ولايغلهر الشسناءة علىه على رؤس الاشهاديل كأوردني الحديث أنه يلاخسذ سدمو يمناومه ويبذله التصيعة ولايذك سلطاناته ولايجو زانلروج علىالاغة وان بلغواف النللم أى مبلغ ماأ قاموا المسلاة ولم يغله رمنهم الكفرالبواح والاحاديث الوادد قبهذا المعنى متوا تزة واركن علىالمأموم أن يطبيع الامام في طاعة الله ويعصيه في معصية الله فانه لاطاعة لخاو قرف معصمة الخالق وقدابتلي على رضى المهعنه يقتال البغاة على اختلاف أنواعهم واذا كانت الامامة الاسسلامية عنتصة يواحدوالامور راجعة اليدمر بوطة بهكا كان فيأيام العصابة والتابعين وتابعهم فيست مالشرع فالثانى الذى جاءيع دثبوت ولاية الاقل أت يقتل اذالم يتبعن المنازعة وإماا ذابايع كلوآ يدمنهما جاعة في وقت واحدفايس أحدهما أولحمن الأسخربل يجب على أعل الحُلُ والعقدان يأخذوا على أيديه ماحتى يجعل الامرف أحدهما فان اسقرا على التضالف كانءلى أهل الحل والعقدان يمتاروا منهما من هو أصلح للمسلبن ولاتخنى وجوه الترجيح على المتأهلين اذالت وأسابع سدانتشأ والاسسلام واتساع وقعته وتباعدا طرافه فعلوم

انه قدصارف كل قطرا وأقطار الولاية الى امام أوسلطان وفي القطر الاستو أو الاقطار كذلك ولا ينقذليعضهمأ مرولانهي فيغرقطره أوأقطاره القريعت المولايته فلابأس بتعددالاغة والسلاطن وتجي الطاعة لتكلوا - دمنهم بعدالبيعة على أهل القطرالاي يتقذفه أوامره ونواهبه وكذلك صاحب القطرالا شخرفاذا فأمهن ينازعه فيالقطر الذي قدثيت فسيه ولايته وبايعه أهل كان الحسكم فيه أن يقتل اذالم يتب ولا يعبعلى أهل القطر الاستوطاعته ولا الدُخولِ تصت ولا يتدلتب اعداً لاقطارفانه قدلا يبلغ الى ما تباعدمته اخبرا مامها أوسلطانها ولا مدرى من قام متهم أومات فالتسكلمف الطاعة والحيال هذه تسكلت عبالايعناق وهدذامعلوم لَكُمْ مِنْ الطَّلَاعُ عَلَى أَحُوالِ الْعَبَادُوالِبِلادَقَاتُ أَحْلِ الْمِنْدُوالِيدِرُونِ عِنْ الْولاية في أرض المغدب فضلاعن أن بتحسكنو امن طاعته وهكذا العكس وكذلك أهل ماورا والنهر لامدرون عن إدالولاية في المن وهكذا العكس فاعرف هيذا فانه المناسب للقواء دالشرعيسة والمطابق لسايدل طبه الادلة ودع عنك مايقال ف يخالفته فان الفرق بن ما كانت عليه الولاية الاسهلامية فيأقل الاسهلام وماهى عليه الاتن أوضع من شمس النه أرومن أنسكره - ذافهو ساهت لايستعق أن يخاطب الخية لانه لا يعقلها والله ألستعان

» (فصل وطاعة الاعدواجبة الافي معصبة الله) بإنفاق السلف الصالح لقوله تعالى أطيعوا الله وأطبعوا الرسول وأولى الامرمنحكم والأحاديث المتو اترةفى وجوب طاعة الاغسةمنها ماأخرجه التفارى من حديث أنس مرفوعا اسمعوا وأطبعوا وان استعمل علىكم عيد حيشي كائن رأسه زمية ماأ قام فكم كتاب الله وفي العصصين من حديث أبي هريرة عمه صلى الله تعالى علموآ له وسدر من أطاعي فقد أطاع الله ومن عسابي فقدعصي الله ومن يطع الامرفقد أطأعني ومن يعص الامرفقدعساني وف العصصين أيضامن حديث الإعرصنه صلى المدتعالي عليه وآله وسلمعلى المرا المسلم السعع والطاعة فيما أحب أوكره الاأن يؤمر بعصبية فان امر عصمة فلاسمع ولاطاعة والاماديت ف هذا الياب كثيرة جدا (ولا يجوز الخروج) بعد ماحسل الاتفاق (عليهم ما أقاموا السلاة ولم يقلهر واكفرا يواسا) لحديث عوف ين مالك عند للوغيره فالسمعت رسول الله صلى الله تعيالي عليه وآله وسلم يقول خياراً عَسْكُم الذين تعيونه برويعبون كهوتصاون عليهم ويصاون علدسكم وشرادا تمتسكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلمتونهم ويلعنونكم قال قلنايارسول أنله أفلاشا يذهم عندذلك قال لاماأ عاموا فمكم المسلاة ألامن ولى علمه وال فرآه يأتى شيأمن معمسية المه فليكره ما يأتى من معصمة ولا بتزعن يداعن طاعة وأخرج مسام أيضاوغبره منحديث حديث العاد أدرسول الممسل اقهتمالي علمه وآلموسلم قال يكون بعدى أغهة لايه تدون يهدى ولايستنون بسنتي وسيقوم فيكهربال قاويهم قاوي الشسياطين فجثان انسيان فالقلت كيف أصستع بارسول اقداب أدركت فلات قال تسمع وتعليم وانضرب ظهرك وأخد ذمالك فاسمع وأطع وأخرج مسلم باوغرممن سديت عريجة الاشعبي قال سمعت رسول المدمسسلي الله تعالى عليه وآكه وس يقولمن أناكم وأمركم جميع على رجل واحديريدان بشق عصاكم أو يفرق جاعتكم فاقتلوه وف العصيدين من سنديث عبادة بن الصامت قال بأيعنا رسول المته صلى الله تعالى عليه وأكه وسلم

فمنشطنا ومكرحنا وعسرناو يسرنا وأثرة عليناوان لاتسازع الامرأهسله الاان تروا كفرا ظاهراوأخر بمسهمن حديث أيهر يرةعنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلمن خرجعن وفارق ابلهاعة فمتته جاهلمة وأشوج فحوه أيضاعن ابن عروفي الصصن من حديد عل علىنا السلاح فليس مناوأ خرجاه أيضامن حديث أبي موسى وأخرجه مسلمين بزالاسكوع والاساديث فيحذا الساب لايتسع المقام لسطهأ وقد الىماذكرنام يمهورا هل العلم وذهب بعض أهل العسلم الى جوازا لخروج على الغللة أو غسكابأحاديث الامر بالمعروف والنهى عنالمنسكر وهىأعم مطلقا منأحاديث فينعام وشاص ويحسمل مأواعمن جاعة منأ فاضسل السلف على استهاد منهم وهمأتني لله وأطوع لسسنة رسوله صلى الله تمالى عليه وآله وسلمن جاء بعدهم من أهل العلم قال في الجبة المالغة ثم ان استولى من لم يجمع الشروط لا ينبغي أن يسادر الى الخالفة لان خلعه لايتسورغاليا الايحروب ومضايقات وفيهامن المفسدة أشدعا يربى من المصلحة وبالجلة بانكارضر ورىمن ضروريات الدين حل قتاله بلوجب والالاوذاك لانه لمة نصب ه بل يحاف مفسدته على القوم فيكان قتساله من الحهاد في سبيل الله انتهى (ويجب الصبرعلى جورهم) لماتقدم من الاحاديث وفي العصد ين من حديث الن عماس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلمن رأى من أميره شيأ يكرهه فليصيرفانه من فارق الجاعة شيرا فسات فيتته جاهلية وفيهما من حديث أبي هريرة مرفوعا أعطوهم حقهم فانانته سائلهم بحااسترعاهم وأخرج آحدمن حديث أبى ذران وسول انته صلى انته تعالى على وآكه وسسلم قال يا آناذركسف بك عندولاة يسسستأثرون علمك يهذا الغيء قال والذي يعثك ماسلق أضع سسيني على عأتتي وأضرب حتى ألحقك قال أولاأ دلك على ماهو خسراك من ذلك تصعر ستي ابأحاديث كنيرة (وبذل النصيحة لهم) لما ثبت في العصير من ان الدين النصيحة لمين من حسديث تميم المدارى بهذا أللفظ والاساديث الواردة في معلَّاق مة متواترة وأحق الناسب االاعة (وعليهم) أى على الاعمة (الذب عن المسلين وكفيد اكظالم وسقط تغورهم وتدبيرهسه بالشرع فالابدان والاديان والآموال وتفريق أموال انقه مارفها وعدم الاسستثنار بمسافوق الحسسكفاية بالمعروف والمبالغة في اصلاح السسمة سريرة) وذلا معاوم من أداة الكتاب والسسنة الني لايتسع المقام لبسطها ولاخسلاف فيوجو بهاجمعاعل الامام وهسذه الامورهي التيشرع انته تعآلي نصب الاغسة لهاغن أخل ةوالسلاطين بشئمنها فهوغ برجيج تدارعيته ولاناصح الهدم بالغاش خاتن وقدثيت في العصيمين وغيرهــمامن حديث معقل ش بسار قال معت رسول الله مسلى الله تعالى عليه وآلهوسلم يقول مامن عبديسترعسه الله رعسة يموت يوجيوت وهوغاش لرعسته الاحرم القهعلسه ةوفىلفظلسلمامن أسيريلي أمورالكسلين تملاجيتهداهم ولاينصعماهم الالميدشل الجننة رج مسلم وغيره من حسديَّت عائشة قالت معمَّت رسول الله صلى الله تعساني عليه وآله وسلم يةول أللهم من ولحسن احرأ مق شسيأ فرفق بهم فارفق به و بابلسلة فعلى الامام و السلطان أنّ

متدى برسول اقد صلى المدتمالى عليه وآله وسلم و بالملفاء الراشدين في جيع ما يأتى و يذرقانه ان فعل ذلك كان له ما الاغة العدل من الترفيسات الثابتة في المكاب و السنة وماصلها القوزياعيم الذيا و الاسترد عوانا ان الحداله الذي بتعمته تهم السالحات

بسم الله الرجن الرحيم

يغول المتوسل بجاءالني انلماتم الفقيرالي انته تعالى محدقاسم مدلا باسكيمياعليم وفقت مناشاء للتفقه فيدينك القويم وتعسلي ونسلم على وسولك المبعوث بأشرف ألملل مساحب الحنيفية السعسة التىلااصرفيها ولاملل سيدنأ يحدامامكل امام الذى أوضع لنامعالم الاسسلام وعلى آلمالذين أحوزوا من الكال غاية وتبته وأصابه نحيوم المهدى المقتفين لهديه وستته وسيأثرا لائف ةالجنهدين الغاقبن بحسماية حوزة الدين ودؤنواالشرائع وآلاحكام وأسفرواعن وجوءا لملالوا لحرام (آمابعد) فأن علمالنقه أجلالعلىمقدوا وأرفعهناالانامشاناوذكرا ظهرني ماءالعلوم نوره وفرقاته وقامت بالكتاب والسسنة دعاغتوأ ركائه علىمعدا والعبادات البدنية والمباليه وج يسسنقيمآ مر المعاملات بيناابريه ويأمن يهالمكأنف فالخانظلل والفساد ويهتدى فسيره الحسبيل الرشاد فكانفيه خرالدارين كاأرشدالى ذال سدالكونين بقوله وهوالسادق الامين مزيرد المصيخبرا يققهه في الدين حسدا وان الله تمالي لم يعصر فضائله في أقوام ولم يخصها بأبام دون أيام بلذاك قضسل الله يؤتسه من يشاء وهوأ عسام حسث يجعل الحسكمة فين شاء وانعن امتطى صهوة العلوم العقلمة والنقليه ورقى الى ذروتها الشايخة العليه وجعلمانله تعالى ملبأ لحل المشكلات وموثلا يرجع اليسه فيبان العضلات السسيد الامام قدوة الاجلة الأعلام فادرة الزمان معدن الدقائق وكنزالمرفان شاغة المفقين ويقية الجهدين ناصرالسنةالنبويه ووافع لواءالشريعة الطاهرة المرضيه منأتمالله يه النعسمه وآناه المقدوا لمكمه وأشرقت كواكب فضهاى اشراق وأزهرت طوالع عله فى الا قاق مولانا المؤيدمن مولاه البارى أى الطيب صديق بن حسسن على الحديث الفنورى المجارى ملك مدينة ببويال سالابالا قطارا لهنديه خلدا قه تعالى ملكه وأمده بعنايته القويه فهوأجله اقتسابق سلبة العلوم ومالك زمام منطوقها والمقهوم وعيى دوادسها ومعسمره دادسها حيالتا كيف القائقه والتمانيف الحسنة الراثقه فيجج غياضه ونضرياضه الروضةالنديه شرحالدروالبهيه لاوسدزماته وفائقأقوانه المجرالامام والحيرالهمام الجهبذاختى والجعسدالمدقق شسيخالاسلام غيمالعلساءالاعلام سسيدى يعدبنعلى الشوكانى تغمده الخصيرضواته فىداوآآتهانى ولعسرى انهلشرح تنشرح باصدودالقضلاء وتقريه أعينا والالباب والنبلاء كيف لاوهوروضة تدفقت أنهارها بسائغ التعقيق وأينمت أزهارها بقارأك فائق والتسدقيق عنب نمير وربيع فزير سلك فيسه حفظه اقه

المالى سالة الانصاف وجانب فالترجيم سبيل الجوروالاعتساف وهنبسباب وسوره الدلاق المني شقر يرالادا ونصب أعلامها ووضيح وجوه الدلاق استكامها وذكر مذاهب الأسلاف وماوقع ينهم من الوفاق والفلاف مع ترجيع ماع شده البرهان من غير نظر ف ذلك المخصوصية انسان والدائن الحق أحق بأن يعض بالنواج دعليه وأن ماسواه يطرح ف زوايا الاحمال ولا يعول علم تلا أحسنه صنعا والمقتمة أساويا ووضعا فقه جواهر الله الانفاظ ما أعلاها وأبرعها وقرائد الله المعانى ما أغلاها وأبرعها قداوض سبيل الفقه بأوضع من فلق الصبح ووشع عرائسه يوساح من المنتقيح وصعب فسائس النصع منقمن الله المقصد الاقصى فلذ لل طبع بالمطبعة المسرية يبولاق لمع نقعه و يتضوع شذاه في الاكال المقصد الاقصى فلذ لل طبع بالمطبعة المعربة يبولاق لمع نقعه و يتضوع شذاه في الاكال وسلامانه وحليف المجد والسياده عزيز مصر وانحوز والمحزور به بعثه مشعولا طبعه الجيل بادارة ذى الجد الاثبل من في فرد والحاسن أعلى كانه سعادة حسين حسى بالمطبعة والكاغد شائه وانظارة ذى المعارف التي عليه منام والمعام المواسم من عام ستة والكاغد شائه والتنزو النس من هبر القدر بسالامم من عام ستة وتسعين حسى وما تتنو النس الله والمعلمة المعارف التي المنافق المعارف التي المنافق المعارف التي المعارف التي المعارف التي المنافق المنافق المنافق المنافق المنافق المنافق المنافق المعارف التي المنافق المنافق

الائمة البررة الفدام ساتعاقب الأ والنهار وماسال سيل بوار

